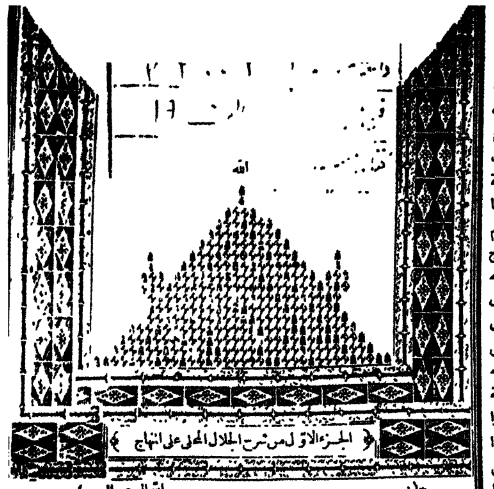
الجزء الاول من شرح المنهاج للعالم العلامه
والحبر الفهامه فريد عصره ووحيد مصره
الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى
تغمده الله بغفرانه وأسكنه
بحبوحة جنانه
آمين

وعلى هامشه حاشية الشيخ عميره على التمام والكمال نفعنا الله بعلومهم فى الحال والمآل



(بســـــم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله على انعامه * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه * هذا ما دعت اليه حاجة المتفهمين لمنهاج الفقه من شرح يحل ألفاظه * ويبين مراده ويتمم مفاده * على وجه لطيف خال عن الحشو والتطويل * حاو للدليل والتعليل * والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل * قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أفتتح (الحمد لله) هي من صيغ الحمد وهو الوصف بالجميل اذ القصد بها الثناء على الله بمضمونها من أنه مالك لجميع الحمد من الخلق أو مستحق لان يحمدوه لا الاخبار بذلك (البر) بالفتح أي المحسن (الجواد) بالتخفيف أي كثير الجود أي العطاء (الذي جلت) أي عظمت (نعمه) جمع نعمة بمعنى انعام (عن الاحصاء) أي الضبط (بالاعداد) أي بجميعها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها (المان) أي المنعم (باللطف) أي الاقدار على الطاعة (والارشاد) أي الهداية لها (الهادي الى سبيل الرشاد) أي الدال على طريقه وهو ضد الغي (الموفق للتفقه في الدين) أي التفهم في الشريعة (من لطف به) أي اراد به الخير

(قول الشارح) [...]الله الرحمن الرحيم) * هذا ما دعت اليه اشارة لموجود في الذهن ان كانت الخطبة متقدمة أو لموجود في الخارج ان كانت متأخرة وانما لم يقل اشتدت كما قال في شرح جمع الجوامع لكثرة الشروح على المنهاج وجلالة مؤلفيها (قول الشارح) المتفهمين جمع متفهم (قول الشارح) لمنهاج الفقه المنهاج والمنهج الطريق الواضح وخرج بالفقه منهاج الاصول للبيضاوي (قول الشارح) مفاده بضم الميم بمعنى الذي استفيد منه ويصح أن يكون بمعنى المصدر (قول الشارح) على وجه لطيف يحتمل أن يريد به دقة الحجم وبداعة الصنيع معا ليكون قوله خال الخ تفسيرا له وبيانا والحشو بمعنى المحشو وكذا التطويل والتعليل (قول الشارح) عن الحشو هو الزيادة المستغنى عنها والتطويل الزيادة على المراد (قول الشارح) أي افتتح قيل الاحسن أؤلف ليفيد تلبس الفعل كله باسم الله (قول الشارح) بالوصف شامل لثناء الله تعالى على نفسه خلاف تفسير بعضهم بالثناء باللسان (قول الشارح) اذ القصد بها الخ تعليل لقوله هي من صيغ الحمد (قول الشارح) من الخلق فيه تعميم شرعية الملك (قول الشارح) لان يحمدوه الا خصر له أو لحمدهم (قول الشارح) بذلك راجع للمضمون (قول المتن) البر يقال بررت فلانا أبره برا فانا بر به وبار (قول الشارح) أي المحسن فيه الجود قصيته أن فعال هو من صيغ المبالغة (قول الشارح) جمع نعمة الخ لا يقال تنزيه الاثر عن الاحصاء بعد أبلغ في التعظيم من تنزيه صفة الفعل عن ذلك لانا نقول اجراء هذه الصفات على الباري سبحانه وتعالى عقب حمده يشعر بأن المصنف حمد على الانعام قال الشيخ سعد الدين والحمد على الانعام الذي هو من صفات الفعل الباري أمكن في التعظيم من الحمد على الاثر (قول الشارح) أي بجميعها هو من دلالة اللام لانها تفيد العموم (قول المتن) لطف الظاهر أن الا سند الى لئلا يلزم تعلق الانعام بالاقدار على الطاعة (قول الشارح) الغي هو الضلال والخيبة كما قاله في الصحاح (قول الشارح) أي ا... للطف (قول الشارح) أي أراد به الخير لم يفسره بما سبق وفاء بما في الحديث الآتي

(واختاره) له (من العباد) هذا مأخوذ من حديث الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (أحمده أبلغ حمد) أي أنهاه (وأكمله وأزكاه) أي أنماه (وأشمله) أي أعمه للمعنى أصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل والقصد بذلك ايجاد الحمد المذكور وهو أبلغ من حمدا اذ قول وذلك أوقع في النفس من حيث تفصيله وفي حديث مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه أي نحمده لانه مستحق للحمد (وأشهد) أي أعلم (أن لا اله) أي لا معبود بحق في الوجود (الا الله) الواجب الوجود (الواحد) أي الذي لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الغفار) أي الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها ولم يقل بدل الغفار القهار لان معنى القهر مأخوذ مما قبله اذ من شأن الواحد في ملكه القهر (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار) أي من الناس ليدعوهم الى دين الاسلام (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه) أي عنده والقصد بذلك الدعاء أي اللهم صل وسلم عليه وزده وذكر التشهد لحديث أبي داود والترمذي كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي قليلة البركة (أما بعد) أي بعد ما تقدم (فان الاشتغال بالعلم) المعهود شرعا الصادق بالفقه والحديث والتفسير (من أفضل الطاعات) لانها فرض وسنة ومندوبة والفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه فرض كفاية وفي حديث حسنه الترمذي فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم (و) من (أولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات) وهو العبادات شبه شغل الاوقات بها بصرف المال في وجوه الخير المسمى بالانفاق ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة وأضاف اليها صفتها للسجع وقد يقال وهو من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع ولا يصح عطف أولى على من أفضل لتنافي بينهما على هذا التقدير (وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات) في الفقه والصحبة هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة (وأتقن مختصر المحرر للامام أبي القاسم) امام الدين عبد الكريم (الرافعي) منسوب الى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه فيما حكي رحمه الله (ذي التحقيقات) الكثيرة في العلم والتدقيقات الغزيرة في الدين من كراماته ما حكي أن شجرة

(قول الشارح) له الضمير فيه راجع للخير من قوله أي أراد به الخير (قول الشارح) من يرد الله به خيرا الخ لا يقال فيه ترتيب التفقه في الدين على ارادة الله به خيرا ما لانا نقول بل على ارادة كل خير أخذا من عموم النكرة في سياق الشرط ولئن سلم عدم العموم فالتنكير للتعظيم (قول الشارح) اذ كل من صفاته جميل أي والحمد هو الوصف بالجميل (قول الشارح) من حيث تفصيله أي تعيينه وهو صفة المالكية (قول الشارح) أي نحمده الخ أي فكأن المصنف قال أيضا أحمده أبلغ حمد الخ لانه مستحق للحمد (قول الشارح) أي أعلم أي وأذعن أيضا (قول الشارح) لا ينقسم بوجه أي لا فعلا ولا فرضا (قول الشارح) من عباده المؤمنين يقتضي أن الكافر لا يغفر له شيء من المعاصي الزائدة على كفره (قول الشارح) القهار بدل الغفار أي كما في التنزيل (قول الشارح) لان معنى القهر الخ لا يقال هو معارض بما في التنزيل لانا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب (قول المتن) المختار صفة كاشفة (٣) (قول الشارح) من الناس الاولى أن يقول من الخلق ليدعوهم لان دعوته تعم غير البشر (قول المتن) ليدعو طرف لقوله زاده (قول الشارح) شرعا أي وهو منصوب على نزع الخافض (قول الشارح) فضل العالم على العابد الظاهر أن المعنى كل عالم عامل على كل عابد (قول الشارح) أدناكم الضمير راجع لاصحابه صلى الله عليه وسلم أو للامة (قول الشارح) شبه الخ أي فهو من الاستعارة التبعية المصرحة والجامع بينهما صرف كل منهما في الوصول الى المقاصد واعلم أنه يصح تشبيه الاوقات بالمال فتكون مكنية واثبات الانفاق تخييل (قول الشارح) بلا عبادة أي أما الذي فات مشغولا بالعبادة فلا يطلب تعويضه (قول الشارح) لتنافي بينهما على هذا التقدير أي المذكور وهو العطف على الجار والمجرور معا لانه ذكر أن الاشتغال بالعلم بعض الافضل وذكر بعد ذلك أن الاولى صرف الاوقات النفيسة فيه ولك أن تقول مفاد الكلام الاول أن الاشتغال بالعلم بعض الافضل والافضل في ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون الشيء بعض الافضل أن لا يكون أفضل كالنبي صلى الله عليه وسلم فانه بعض الافضل الذين هم الانبياء مع أنه أفضلهم فلا تنافي انتهى وعلى ما في الواقع من أن الاشتغال بمعرفة الله سبحانه وتعالى أفضل (قول المتن) وقد أكثر هي للتحقيق والتكثير اذ لا منافاة بينهما (قول المتن) أصحابنا أي مجموعهم لا كل فرد فرد منهم (قول المتن) من المبسوطات أي من تصنيفها أو المراد بالتصنيف الذي في المتن المصنفات فما بعده بيان أيضا قوله أيضا مجازا يرجع لقوله والصحبة هنا مجاز علاقته المشابهة في التودد والتعاون (قول المتن) وأتقن مختصر أي من المختصرات المذكورة (قول الشارح) امام الدين فيه تقديم اللقب على الاسم وذلك مبني على اصطلاح المؤرخين لا على اصطلاح النحاة من تأخيره عن الاسم (قول المتن) ذي التحقيقات جمع تحقيقة وتحقيق المسائل اثباتها بالادلة والتدقيق اثباتها بالادلة واثبات الادلة بأدلة أخرى (قول الشارح) الكثيرة في العلم أخذه من دلالة اللام لانها تفيد العموم

أضاءت عليه لما فقدوقت التصنيف ما يسرجه عليه (وهو) أي المحرر (كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب) أي ماذهب اليه الشافعي وأصحابه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب (معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات) أي أصحابها وهي بفتح الغين جمع رغبة بسكونها (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) في مسائل الخلاف (على ما صححه معظم الاصحاب) فيها (ووفى) بما التزمه وهو من أهم أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على المعتمد من الخلاف في مسائله (لكن في حجمه) أي المحرر (كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر) أي الراغبين في حفظ مختصر في الفقه (الا بعض أهل العنايات) منهم ولا يكبر أي يعظم عليهم حفظه (فرأيت) من الرأي في الامور المهمة (اختصاره) بأن لا يفوت شئ من مقاصده (في نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير (ليسهل حفظه) أي المختصر لكل من يرغب في حفظ مختصر (مع ما) أي مصحوبا ذلك المختصر بما (أضمه اليه ان شاء الله تعالى) في أثنائه وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما قيل (من النفائس المستجادات) أي المستحسنات (منها التنبيه على قيود في بعض المسائل) بأن تذكر فيها (هي من الاصل محذوفات) أي متروكات اكتفاء بذكرها في المبسوطات (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعا (ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب) الآتي ذكره فيها مصححا (كما ستراها ان شاء الله تعالى) في خلافها له نظرا للمدارك (واضحات) فذكر المختار فيها هو المراد ولو عبر به أولا كان حسنا (ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا) أي غير مألوف الاستعمال (أو موهما) أي موقعا في الوهم أي الذهن (خلاف الصواب) أي الاتيان بدل ذلك (بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أي ظاهرات في أداء المراد وأدخل الباء بعد لفظ الابدال على المأتي به موافقة للاستعمال العرفي وان كان خلاف المعروف لغة من ادخالها على المتروك نحو أبدلت الجيد بالردىء أي أخذت الجيد بدل الردىء (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا في المسائل (في جميع الحالات) بخلاف المحرر فتارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين

وتارة

(قول الشارح) الباقة وقت التصنيف ما يسرجه عليه الضمير في قوله عليه راجع التصنيف (قول المتن) عمدة خبر ثان (قول الشارح) مجازا الخ أي بطريق الشارة تبعية مصرحة (قول المتن) معتمد خبر ثالث (قول المتن) من أولي الرغبات الى آخره بيان لقوله وغيره (قول المتن) ان ينص أي يذكر التنصيص أو ظاهر (قول المتن) على ما صححه أي يرجحه (قول الشارح) حسبما اطلع عليه صفة لمصدر محذوف أي وفاء حسبما الخ (قول الشارح) المواضع الآتية أي التي استدرك عليه بأن الاكثر على خلاف ما رجحه (قول المتن) كبر أي مانع من حفظ أكثر أهل العصر (قول المتن) الا بعض أهل العنايات هو استثناء منقطع والمراد بالبعض الاقل المقابل للاكثر وضمير منهم لاهل العصر لا للاكثر (قول الشارح) بأن لا يفوت الخ الباء للملابسة (قول الشارح) من الزيادة أي من كونه زائدا (قول المتن) مع ما أضمه اليه فيه دلالة على سبق الخطبة (قول المتن) ان شاء الله تعالى تبارك فيه ليسهل وأضمه (قوله) أي مصحوبا أشار به الى أنه حال من الضمير المجرور في حفظه أي حال كون ذلك المختصر مصحوبا بما أضمه اليه (قول الشارح) في أثنائه دفع لما قد يتوهم من أن المضموم مستقل (قول المتن) منها التنبيه أي المنبه (قول المتن) على قيود أي سواء كانت مختصة بتلك المسئلة أو معممة وكأنه أنث ضمير فيها باعتبار أن البعض اكتسب تأنيثا من المضاف اليه أو لان معناه مؤنث (قول المتن) قيود في بعض المسائل أي معتبرة في بعض المسائل وانما جمعه لان البعض متعدد (قول الشارح) بأن يذكر راجع لتنبيه والضمير في فيها يعود لبعض المسائل (قول المتن) محذوفات يرجع لقوله هي من الاصل (قول الشارح) أي متروكات الاحسن أن يقول يعني لان هذا تفسير مراد اذ الحذف يستدعي سبق وجود (قول الشارح) اكتفاء بذكرها في المبسوطات أي له أو لغيره (قول المتن) ومنها مواضع معطوف على قوله منها التنبيه (قول الشارح) الآتي ذكره الخ قيد مخصص للمختار يحترز به عن مختار الرافعي فانها مذكورة فيه على وفقه (قول الشارح) ذكره الضمير راجع للمختار (قول الشارح) في مخالفتها له أي للمختار (قول الشارح) نظرا علة لقوله ستراها (قول الشارح) فذكر المختار فيها هو المراد تفريع على قوله الآتي الخ (قول الشارح) ولو عبر به عطف على ذكر فالفاء مقدرة (قول الشارح) كان حسنا لم يقل كان أحسن لانه لا حسن عنده فيما وقع من التعبير (قول المتن) غريبا حال (قول الشارح) أي موقعا في الوهم يعني بالمراد بالوهم هنا ما يشمل الاحتمال الراجح والمرجوح والمساوي (قول الشارح) أي الذهن الاحسن الاتيان بيعني والمراد به النفس (قول المتن) خلاف الصواب أي مخالفة أي في اعتقاده (قول الشارح) أي الاتيان تفسير للابدال وآخره ليرتبط بالبدل (قول المتن) بأوضح قضيته أن الاول فيه ايضاح (قول المتن) بعبارات جليات الباء للتسبيبية أو للملابسة (قول الشارح) أي ظاهرات أي بينات لا مقابل النص (قول الشارح) من ادخالها بالمعروف (قول المتن) القولين أي أو الاقوال وكذلك قوله والوجهين أي أو الاوجه وكذلك قوله والطريقين أي أو الطرق (قول المتن) والنص هو قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه (قول المتن) ومراتب الخلاف أي المخالف (قول الشارح) في المسائل الظاهر أنه ساقط من النساخ فيه (قول المتن) في جميع الحالات يعني المسائل التي ورد فيها ذلك (قول الشارح) فتارة يبين أي النوع فقط وقوله وتارة لا يبين أي النوع فقط

وتارة لا يبين نحو الاصح والاظهر (فحيث أقول فى الاظهر أو المشهور فمن القولين أو الاقوال) للشافعى رضى الله عنه (فان قوى الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاظهر) المشعر بظهور مقابله (والا فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الاوجه) للاصحاب يستخرجونها من كلام الشافعى رضى الله عنه (فان قوى الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح) ولم يعبر بذلك فى الاقوال تأدبا مع الامام الشافعى كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهى اختلاف الاصحاب فى حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر فى المسائل وما قيل من أن مراده الاول وأن الاغلب ممنوع (وحيث أقول النص فهو نص الشافعى رحمه الله ويكون هناك) أى مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرج) من نص له فى نظير المسئلة لا يعمل به (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه) والقديم ما قاله الشافعى بالعراق والجديد ما قاله بمصر والعمل عليه الا فيما نبه عليه كامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر فى القديم كما سيأتى (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث أقول وفى قول كذا فالراجح خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه (ومنها مسائل نفيسة أضمها اليه) أى الى المختصر فى مظانها (ينبغى أن لا يخلى الكتاب) أى المختصر وما يضم اليه (منها) صرح بوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه اظهارا للعذر فى زيادتها فانها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها (وأقول فى أولها قلت وفى آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك فى استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله فى فصل الخلاء ولا يتكلم (وما وجدته) أيها الناظر فى هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على ما فى المحرر فاعتمدها فلا بد منها) كزيادة كثير وفى عضو ظاهر فى قوله فى التيمم الا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر (وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فانى حققته من كتب الحديث المعتمدة) فى نقله لاعتناء أهله بلفظه بخلاف الفقهاء فانما يعتنون غالبا بمعناه (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل التخيير فى جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار (وأرجو ان تم هذا المختصر) وقد تم ولله الحمد (أن يكون فى معنى الشرح للمحرر فانى لا أحذف) أى أسقط (منه شيئا من الاحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا) أى ضعيفا جدا انجبارا عن الساقط (مع ما) أى آتى بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما (أشرت اليه من النفائس)

(قول المتن) فان قوى الخلاف أى المخالف (قول المتن) قلت الخ أى فيما أريد ترجيحه (قول المتن) فان قوى الخلاف الخ لم يرد الشارح رحمه الله تعالى على ما سلف احالة على ما سلف (قول الشارح) فان الصحيح منه الضمير فيه يرجع لقوله بذلك (قول الشارح) كأن يحكى بعضهم الخ الظاهر أن يسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب (قول الشارح) لمن تقدم راجع لقوله وجهين (قول الشارح) وانه الضمير فيه يرجع للمراد وقوله ممنوع منع ارادته واضح وأما منع أغلبيته فمقتضاه اما التساوى وهو بعيد واما أغلبية الموافق والمخالف فان أريد أحدهما على التعيين فممنوع *(٥)* وان أريد مجموعهما فربما يسلم (قول الشارح) لا يعمل به أى بذلك القول المخرج (قول الشارح) لا يعمل به أى غالبا ويجوز نسبته للامام (قول الشارح) والجديد ما قاله بمصر أى احداثا واستقرارا (قول المتن) فالراجح خلافه قياس ما سلف أن يقول فالاظهر أو المشهور خلافه (قول الشارح) فى مظانها أى محالها التى يظن تلك المسائل فيها والظاهر أن مفرده مظنة (قول المتن) ينبغى أى طلب ويتحسن شرعا أن لا يخلو منها (قول الشارح) اظهارا للعذر أى لان الزيادة تنافى الاختصار وهو علة لكل من قوله صرح بوصفها وقوله وزاد عليه (قول المتن) وأقول فى أولها قلت الخ المراد بالاول والآخر معناهما العرفى فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقى وقوله والله أعلم كأنه قصد به التبرى من دعوى الاعلمية (قول الشارح) لتتميز الخ أى مع التبرى من دعوى الاعلمية (قول الشارح) وقد قال مثل ذلك قد هنا للتقليل وكذا قد الآتية (قول الشارح) وقد زاد عليه من غير تمييز لكن هذا النوع انما هو فى القليل مثل اللفظة واللفظتين (قول الشارح) فى هذا المختصر الاحسن فى هذا الكتاب (قول المتن) من زيادة لفظة وقوله بعدها فاعتمدها أى الزيادة (قول الشارح) كثير راجع لفظة وقوله وفى عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة وقوله فى قوله أى النووى (قول المتن) وكذا ما وجدته كذا خبر مقدم وما مبتدأ مؤخر (قول المتن) فاعتمده جواب شرط مقدر (قول الشارح) فى نقله الضمير راجع للحديث وقوله لاعتناء أهله علة لكونها معتمدة (قول المتن) ان تم جوابه محذوف دل عليه أرجو وتفسيره يقتضى أن المعلق هو الرجاء والظاهر أنه المرجو كما لا يخفى (قول المتن) من الاحكام من بيانية (قول المتن) أصلا أى أأصل هذا النفى العام أصلا (قول المتن) ولو كان أى الخلاف بمعنى المخالف ففيه استخدام (قول الشارح) أى آتى الى آخره يريد به أن عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فانى لا أحذف الخ (قول المتن) النفائس ينبغى أن يختص بما فيه تنكيت اذ الزائد المحض لا دخل له فى شرح عبارة المحرر

٢ ل جـ

فلا يستتر التغير ودفع بأنه يكدر الماء والكدورة من أسباب الستر فان صفا الماء ولا تغير به طهر جزما (ودونهما) أى والماء دون القلتين (ينجس بالملاقاة) لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شئ السابق نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتى فى بابها (فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور) لما تقدم (فلو كوثر بايراد طهور) أى أورد عليه طهور أكثر منه (فلم يبلغهما لم يطهر وقيل) هو (طاهر لا طهور) لانه مغسول كالثوب وقيل هو طهور حكاه فى التحقيق ردا بغسله الى أصله والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد أو الطهورية أو الاكثرية فهو على نجاسته جزما ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهى مع صفة لما قبلها (ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها سائل) عند شق عضو منها فى حياتها كالزنبور والخنفساء (فلا تنجس مائعا) بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها الا أن تغيره بكثرتها والثانى تنجسه كغيرها ولو ماتت فيما نشأت منه كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما ولو طرحت فى المائع بعد موتها نجسته جزما كما قاله فى الشرح الصغير وقال فى الكبير فيما نشؤه فى الماء لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف أى بموته فيه (وكذا فى قول نجس لا يدركه طرف) أى بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب من نجس فانه لا ينجس مائعا لما ذكر (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) من مقابله وهو التنجس كغيره والثوب والبدن كالمائع فى ذلك (والجارى كراكد) فى تنجسه بالملاقاة و (فى القديم لا ينجس بلا تغير) لقوته فالجرية التى لاقاها النجس وهى كما قال فى شرح المهذب الدفعة بين حافتى النهر فى العرض على الجديد تنجس وان كان ماء النهر أكثر من قلتين فلا ينجس غيرها وان كان ماء النهر دون قلتين لان الجريات وان تواصلت حسا متفاصلة حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما وراءها (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) أى أخذا من رواية البيهقى وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شئ والواحدة منها قدرها الشافعى أخذا من ابن جريج الرائى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وسيأتى فى زكاة النبات انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أو وثلاثة أسباع أو ثلاثون وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية (تقريبا فى الاصح) قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح والمقابل فيما قبله مقابل القلتان ألف رطل لان القربة قد تسع مائتى رطل وقيل هما ستمائة رطل لان القلة ما يقله البعير أى يحمله وبعير العرب لا يحمل غالبا أكثر من وسق وهو ستون صاعا وثلثمائة وعشرون رطلا ينحط عشرون للظرف والحبل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر أى شئ نقص وعلى التقريب انه سع لا يضر فى الخمسمائة نقص رطلين وقيل ثلاثة والمساحة على الخمسمائة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا (والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) أى أحد الثلاثة كاف واحترز بالمؤثر فى النجس عن التغير بجيفة على الشط (ولو اشتبه ماء طاهر بنجس) كأن ولغ كلب فى احد الماءين واشتبه (اجتهد) المشتبه عليه فيهما بأن يبحث عما يبين النجس كرشاش حول انائه أو قرب الكلب منه (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد (طهارته) منهما (وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد فيهما فقوله اجتهد أى جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما ذكره فى شرح المهذب (والاعمى كبصير) فيما ذكر (فى الاظهر) لانه يدرك أمارة النجس باللمس وغيره والثانى لا يجتهد لفقد البصر الذى هو عمدة الاجتهاد بل يقلد (أو) اشتبه (ماء وبول) بأن انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) والثانى يجتهد كالماءين وفرق الاول بأن الماء له أصل فى التطهير يرد بالاجتهاد اليه بخلاف البول (بل يخلطان) أو يراقان

(قول الشارح) فانه لا ينجس مائعا لما ذكر يرجع لقوله لقلته (قول المتن) والجارى كراكد انظر هل الجارى من المائع غير الماء حكم الجارى من الماء فى ان الجرية المتنجسة لا تتعدى لغيرها (قول المتن) اجتهد أى لان أصل الطهارة قد عارضه تعين النجاسة لكنه لما كان ترك الاصل فى غير معين وجب النظر فى التعيين

(قول الشارح) بنون الرفع الخ أي ولا يصح عطفه على يجتهد لثبوت النون وكانت نسخة الجمال الاسنوي التي وقعت له بحذف النون فانه قال ثم يجزم بحذف النون عطف على يجتهد انتهى واعلم ان الذي سلكه الاسنوي فيه اشكال فان العطف على يجتهد يفسد المعنى الا أن يقال ان بل تقرر حكم ماقبلها وتثبت ضده لما بعدها وانه مع ذلك يمكن العطف اللفظي على ماقبلها وتأثير الجازم في لفظ المعطوف كالمعطوف عليه (قول المتن) توضأ بكل مرة أي ويعذر في تردده في النية للضرورة قال بعضهم هذه الضرورة تنتفي بوجود متيقن الطهارة مع ان الحكم أعم فيما يظهر *فرع* اذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال في شرح المهذب *(٩)* ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة انتهى

(ثم يتيمم) ويصلي بلا اعادة بخلاف ما اذا صلى قبل الخلط أو نحوه فيعيد لان معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله وهكذا الكلام فيما اذا اجتهد في الماءين ولم يظهر له الطاهر وللاعمى في هذه الحالة التقليد في الاصح بخلاف البصير قال في شرح المهذب فان لم يجد من يقلده أو وجد فتحير تيمم وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما في خطه استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء على ما قال ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض الى آخر (أو) ماء (وماء ورد) بأن انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الاول بمثل ما تقدم في البول (واذا استعمل ما ظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) ندبا لئلا تشوش بتغير ظنه فيه (فان تركه) بلا اراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة بامارة ظهرت له واحتاج الى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينتقض ظن بظن (بل يتيمم ويصلي) (بلا اعادة في الاصح) اذ ليس معه ماء طاهر بيقين والثاني يعيد لان معه طاهرا بالظن فان أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني فيورد الماء موارد الاول من البدن والثوب والمكان ويتوضأ منه ويصلي ولا يعيد كما لا يعيد الاول وهل يكفي عنده الغسلة الواحدة في أعضاء الوضوء عن الحدث والنجس قال الرافعي لا وقال المصنف في شرح المهذب نعم وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق للراجح عنده في مسئلة تيقن النجاسة الآتية في باب الغسل ولو بقي من الاول شئ وتغير ظنه ففيه النص والتخريج لكن يعيد على النص ما صلى بالتيمم لان معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله فان أراقهما او خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزما ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا على طهارته بما ظنه صلى بها ذكره في شرح المهذب أو محدثا وقد بقي مما تطهر منه شئ لزمه اعادة الاجتهاد بخلاف ما اذا لم يبق شئ ذكره في الروضة كأصلها (ولو أخبر بتنجسه) أي الماء (مقبول الرواية) كالعبد والمرأة بخلاف الصبي (وبين السبب) في تنجسه كولوغ كلب (أو كان فقيها) في باب تنجس الماء (موافقا) للمخبر في مذهبه في ذلك (اعتمده) من غير تبيين للسبب بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف فلا يعتمده من غير تبيين السبب لاحتمال أن يخبر بتنجس مالم يتنجس عند المخبر (ويحل استعمال كل اناء طاهر) في الطهارة وغيرها بخلاف النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع لتنجسهما به (الا ذهبا وفضة) أي اناءهما (فيحرم) استعماله في الطهارة وغيرها على الرجال والنساء قال صلى الله عليه وسلم

فقد انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد (قول المتن) واذا استعمل ما ظنه أي جميعه بقرينة قول الشارح الآتي ولو بقي من الاول شئ وحينئذ فنقول وتغير ظنه انما يأتي على طريقة الرافعي بمعنى انه يجوز الاجتهاد ولا يجب لانه على تقدير مخالفته للاول لا يعمل بالثاني فلا فائدة فيه وهذه المسئلة هي المرادة من قول الشارح الآتي بخلاف ما اذا لم يبق منه شئ اما لو تلف أحد الاناءين قبل الاجتهاد فلا اشكال في وجوب الاجتهاد وجوازه عند الرافعي ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اجتهد وتحير أو ظن طهارة أحدهما ثم تلف أحدهما في الاولى أو الذي ظن طهارته قبل استعماله في الثانية فانه ينبغي اذا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة أخرى أن يجب الاجتهاد ويجوز عند الامام الرافعي لان المحذور في المسئلة الاولى اعني مسئلة التلف بالاستعمال منتف هنا اللهم الا أن يقال هذا أعطى ما ثبت له من الاجتهاد فلا تجب اعادة الاجتهاد فيه (قول الشارح) لم يعد جزما هذا يوجب ان مراده الاراقة قبل الصلاة وقبل التيمم اذ لو أراقه بينهما لم يصح

الجزم لان من يجعل الاراقة شرطا لصحة التيمم ٣ جل لا يعتبر الاراقة بينهما (قول الشارح) لزمه اعادة الاجتهاد أي اذا كان الذي ظن نجاسته باقيا والاناء لم يكن هناك سوى بقية الذي ظن طهارته فلا يستعمله ولا يجتهد بل يتيمم ويصلي ولا اعادة سواء تغير ظنه فيه أم لا كما صرح به الكمال المقدسي في شرح الارشاد وهو ظاهر (قول المتن) أو كان فقيها موافقا لو شك في موافقته ومخالفته فالظاهر انه كالمخالف وكذا الشك في الفقه الاصل عدمه فيما يظهر (قول الشارح) على الرجال والنساء قال الرافعي لشمول معنى الخيلاء وان جاز لهن الحلي بالذهب والفضة تزينا كما ان افتراش الحرير يحرم عليهن كما يحرم على الرجال ولا يحرم اللبس عليهن انتهى وصحح النووي جواز افتراشهن الحرير لاطلاق الحديث

لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما (وكذا) يحرم (اتخاذه) أى اقتناؤه (فى الاصح) لانه يجر الى استعماله والثانى لا اقتصارا على مورد النهى من الاستعمال (ويحل الاناء المموه) أى المطلى بذهب أو فضة أى يحل استعماله (فى الاصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولو كثر المموه به بحيث يحصل منه شئ بالعرض على النار حرم جزما (و) يحل الاناء (النفيس) من غير الذهب والفضة (كياقوت) أى يحل استعماله (فى الاظهر) والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ودفع ذلك بأنه لا يدركه الا الخواص وعلى الحرمة فى المسئلتين يحرم الاتخاذ فى الاصح أخذا مما سبق وصرح به المحاملى فى الثانية كما ذكره فى شرح المهذب (وما ضبب) من اناء (بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز فى الاصح) نظرا للصغر وللحاجة ومقابله ينظر الى الزينة والكبر (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (فى الاصح) والثانى يحرم اناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال (قلت المذهب تحريم) اناء (ضبة الذهب مطلقا والله أعلم) لان الخيلاء فيه أشد من الفضة وأصل الضبة ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل وهو أشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك والاصل فيها ما روى البخارى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وتوسع المصنف فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر وعبارة المحرر والمضبب بالذهب والفضة ان كان ضبته كبيرة الى آخره

(باب أسباب الحدث)

أى المراد عند الاطلاق وهو الاصغر ويعبر عنها بنواقض الوضوء (هى أربعة أحدها خروج شئ من قبله) أى المتوضئ (أو دبره) قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وسواء فى الخارج المعتاد كالبول والنادر كالدم (الا المنى) فلا ينقض الوضوء كأن احتلم النائم قاعدا على وضوئه لانه يوجب الغسل الاعم من الوضوء وانما نقض الحيض مع ايجابه الغسل لانه لا تصح معه الصلاة بالوضوء معه (ولو انسد مخرجه وانفتح) مخرج (تحت معدته) وهى من السرة الى المنخسف تحت الصدر أى تحت السرة كما قال فى الدقائق (فخرج) منه (المعتاد نقض وكذا نادر كدود فى الاظهر) لقيامه مقام المنسد فى المعتاد ضرورة فكذا فى النادر والثانى يقول لا ضرورة فى قيامه مقامه فى النادر ولا ينقض (أو) انفتح (فوقها) أى فوق المعدة بأن انفتح فى السرة أو فوقها كما قاله فى الدقائق (وهو) أى الاصلى (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (فى الاظهر) لانه فى فوقها بمعنى القئ اذ ما تحيله الطبيعة تدفعه الى أسفل ومن تحتها لا ضرورة الى مخرجه مع انفتاح الاصلى والثانى ينقض لانه ضرورى الخروج تحول مخرجه الى ما ذكر وعلى هذا لا ينقض النادر فى الاظهر ولو نقض دونها والاصلى منفتح فلا نقض كالقئ وفيه وجه وحيث قيل بالنقض فى المنفتح فقيل له حكم الاصلى من اجزاء الاستنجاء فيه بالحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه وتحريم النظر اليه فوق العورة والاصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلى اما الاصلى فأحكامه باقية ولو خلق الانسان مسدود الاصلى فمنفتحه كالاصلى فى انتقاض الوضوء بالخارج منه

(قول المتن) كياقوت منه العقيق كما قاله فى شرح المهذب ثم المراد نفيس الذات دون الصفة فقط (قول المتن) أو صغيرة لزينة الخ استشكل الاسنوى هذا باتفاق الشيخين على تحريم تحلية السكين والمقلمة ونحوهما مطلقا واتخاذ سن الخاتم ونحو ذلك وفرق بعضهم بأن النص ورد فى تضبيب الاوانى لكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره واعلم أيضا انه لا يجوز تمويه السيف والخاتم ونحوهما بالذهب وان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار قال الاسنوى وقد يشكل على ما ذكرنا من التمويه الا أن يقال ذاك محمول على ما يلبس بخلاف هذا أو يحمل ذاك على نفس الفعل وهذا على الاستعمال قال ابن النقيب الاستعمال أولى بالمنع من الفعل بدليل جريان الخلاف فى الاتخاذ دون الاستعمال

(باب أسباب الحدث)

(قول المتن) هى أربعة قال الاسنوى علة النقض بها غير معقولة فلا يقاس على هذه الاربعة غيرها لكن التعاليل الآتية فى مسائل اللمس تقتضى انه معقول المعنى (قول المتن) من قبله قيل هذا التعبير من حيث شموله ما يخرج من مدخل ذكر الزوج فى المرأة ومخرج بولها أحسن من قول المحرر كغيره أحد السبيلين (قول الشارح) وعلى هذا لا ينقض النادر فى الاظهر كذا ذكره الاسنوى أيضا

تحت المعدة كان أو فوقها والمسدود كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بايلاجه أو الايلاج فيه غسل قاله الماوردى قال فى شرح المهذب ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته (الثانى زوال العقل) أى التمييز بنوم أو غيره كجنون أو اغماء أو سكر والاصل فى ذلك حديث أبى داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما أشعر بها الحديث اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة (الا نوم ممكن مقعده) أى اليتيه من مقره فلا ينقض لامن خروج شئ فيه من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف (الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة) قال الله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم كما قرئ به واللمس الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضى الله عنهما والمعنى فى النقض به أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء فألحق به وأطلق عليه فى الباب اللمس توسعا (الا محرما) فلا ينقض لمسها (فى الاظهر) لانها ليست محلا للشهوة والثانى ينقض لعموم النساء فى الآية والاول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها نسب أو رضاع أو مصاهرة وسيأتى بيان ذلك فى النكاح (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) فى انتقاض وضوئه (فى الاظهر) لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع والثانى لا ينقض وقوفا مع ظاهر الآية فى اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) أى من لم تبلغ حدا تشتهى (وشعر) بفتح العين (وسن وظفر فى الاصح) لانتفاء المعنى فى لمس المذكورات لان أولها ليس محلا للشهوة وباقيها لا يلتذ بلمسه وان التذ بالنظر اليه والثانى ينقض نظرا الى ظاهر الآية فى عمومها للصغيرة وللاجزاء المذكورة ويجرى الخلاف فى لمس المرأة صغيرا لا يشتهى ذكره فى شرح المهذب عن الدارمى ولا نقض بالتقاء بشرتى الرجلين والمرأتين والخنثيين والخنثى والرجل أو المرأة والبشرة ظاهر الجلد (الرابع مس قبل الآدمى) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره (ببطن الكف) الاصل فى ذلك حديث الترمذى وابن حبان وغيرهما من مس ذكره وفى رواية فرجه فليتوضأ والمراد المس ببطن الكف لحديث ابن حبان اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه وقيل فيه خلاف الملموس وقد تقدم وقبل المرأة الناقض مسه ملتقى شفريها ذكره فى شرح المهذب قال فان مست ماوراء الشفرين لم ينتقض بلا خلاف (وكذا فى الجديد حلقة دبره) أى الآدمى قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا نقض بمسها وقوفا مع ظاهر الاحاديث السابقة فى الاقتصار على القبل وعبر فى شرح المهذب بالدبر وقال المراد به ملتقى المنفذ أما ماوراء ذلك من باطن الاليتين فلا ينقض بلا خلاف انتهى ولام حلقة ساكنة (لا فرج بهيمة) أى لا ينقض مسه فى الجديد اذ لا حرمة لها فى ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى والرافعى فى الشرح حكى الخلاف فى قبلها وقطع فى دبرها بعدم النقض وتعقبه فى الروضة بأن الاصحاب أطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل (وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء فى الاصح) لان محل الجب فى معنى الذكر لانه أصله ولشمول الاسم فى غيره مما ذكر والثانى لا تنقض المذكورات لانتفاء الذكر فى محل

(قول الشارح) أى التمييز اى فالاستثناء الآتى فى المتن متصل (قول الشارح) والاول استنبط منها معنى خصصها اعترض على هذا الاستنباط بعدم تعديه للميتة أى مع أنها لا تشتهى وتنقض (قول الشارح) والمحرم من حرم نكاحها أى على التأبيد فلا ترد أخت الزوجة وخروج أصول الموطوءة بشبهة وفروعها بين وكذا لا يرد عليه أمهات المؤمنين رضى الله عنهن (قول المتن) وظفر فيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسر الظاء مع سكون الفاء وكسرها وأظفور (قول الشارح) الاصل فى ذلك حديث الترمذى الخ ان قلت لم قدمه على الحديث الذى بعده مع ان الذى بعده أنص فى المقصود من حيث أن الافضاء هو المس ببطن الكف بخلاف المس قلت كأنه لكثرة مخرجيه وأيضا فقد قال البخارى هو أصح شئ فى الباب (قول المتن) ببطن الكف خرج به ظهر الكف فلا ينقض خلافا لاحمد رضى الله عنه وانما سميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن (قول الشارح) ولهذا لا يتعدى النقض اليه أى بخلاف اللمس (قول الشارح) والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى أى بجامع وجوب الغسل بالايلاج فى كل منهما (قول المتن) والصغير أى لشمول الاسم وهتك الحرمة بخلاف لمس الصغيرة

الجب ولانتفاء مظنة الشهوة فى غيره (ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف وقيل تنقض لانها من جنس بشرة باطن الكف (ويحرم بالحدث الصلاة) اجماعا وفى الصحيحين حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ومنها صلاة الجنازة وفى معناها سجدة التلاوة (والطواف) قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وحمل المصحف ومس ورقه) قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهى والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر ذكره فى شرح المهذب (وكذا جلده على الصحيح) لانه كالجزء منه والثانى لا يحرم مسه لانه وعاء له ككيسه (وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح فى الاصح) لشبه الاولين المعدين للمصحف بالجلد والثالث بالمصحف والثانى لا يحرم مسها لانها [illegible] والثالث ليس فى معناه وحمل الثالث كمسه ومس الاولين وحملهما وفيهما مصحف [illegible] (والاصح حل حمله فى أمتعة) تبعا لها (و)فى (تفسير ودنانير) كالاحدية لانهما المقصودان دونه والثانى يحرم لاخلاله بالتعظيم ولو كان القرآن أكثر من التفسير حرم قطعا عند بعضهم [illegible] فى الاخيرين كالحمل (لا قلب ورقه بعود) فانه لا يحل فى الاصح لانه فى معنى الحمل [illegible] بفعل القالب من جانب الى آخر (و)الاصح (أن الصبى المحدث لا يمنع) من [illegible] وحملهما لحاجة تعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة والثانى [illegible] (قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم) لانه [illegible] ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا وقيل فيه وجهان (ومن تيقن طهرا أو حدثا و[illegible] ضده هل طرأ عليه (عمل بيقينه) استصحابا لليقين والاصل فى ذلك حديث مسلم اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد بالشك التردد باستواء أو رجحان كما قاله فى الدقائق فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين أقوى منه وقال الرافعى يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال فى الكفاية ولم أر من اختاره وأسقطه من الروضة (فلو تيقنهما) أى الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به (فى الاصح) فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن الطهارة وشك فى تأخر الحدث عنها والاصل عدم تأخره وان كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لانه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهارة عنه والاصل عدم تأخرها ان كان يعتاد تجديد الطهارة فان لم يعتد تجديدها فالظاهر تأخرها عن الحدث فيكون الآن متطهرا فان لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح والوجه الثانى لا ينظر الى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال فى الروضة وهو الصحيح عند جماعات من محققى أصحابنا

(فصل) فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء (يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه) لان [illegible] اليسار للمستقذر واليمين لغيره والخلاء بالمد المكان الخالى نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا (ولا يحمل) فى الخلاء (ذكر الله تعالى) أى مكتوب ذكر من قرآن أو غيره تعظيما له وحمله قال فى الروضة مكروه لا حرام والصحراء كالبنيان فى هذين الادبين (ويعتمد) فى قضاء الحاجة (جالسا يساره) دون يمينه فينصبها لان ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا فى البنيان (ويحرمان بالصحراء) قال صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان

ورويا

(قول المتن) ولا ينقض راس الاصابع قال فى شرح المهذب لو نبتت أصبع زائدة فى ظاهر الكف فلا نقض بها بخلاف ما لو نبتت على استواء الاصابع فى باطن الكف كذا رأيته على هامش القطعة (قول الشارح) وحرفها وحرف الكف لا يشكل على هذا الحاق حرف الرجل بالاسفل فى مسح الخف لان الاصل هنا بقاء الطهارة وهناك أن يكون المسح على الظاهر فاستصحب الاصل فى الموضعين *(تنبيه)* قال بعض العلماء المراد بما بين الاصابع اللحمية الفاصلة بين أصول الاصابع والمراد بحرف الاصابع ما يستتر اذا انضم الاصبعان وان كان المتبادر الى الافهام تفسير ما بينهما بهذا الاخير قلت بسبب هذا قول الشارح رحمه الله وحرفها وحرف الكف فان حرف الخنصر والابهام يدخلان فى حرف الكف لانه الراحة مع بطون الاصابع قيل ويجوز أن يكون المراد بحروف الاصابع جوانبها المستطيلة التى تلى ظهر الكف (قول المتن) ومس ورقه أى سواء كان بباطن الكف أو غيره وسواء كان بحائل أو غيره (قول الشارح) تبعا لها أى كما يفهم ذلك من قوة العبارة فتأمل *فائدة* لو كان القرآن منقوشا على خشبة أو طعام امتنع حرق الخشبة وجاز أكل الطعام كذا نقله بعضهم عن القاضى والذى فى الروضة كراهة الحرق لا غير

(فصل) فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء (قول الشارح) والصحراء كالبنيان نظير ذلك الصلاة فى الصحراء فيقدم اليمين عند قصد المكان للصلاة فيه واليسار عند قصد الانصراف عنه *فائدة* من الآداب أن لا يطيل القعود على الخلاء لانه يحدث منه الباسور وهو مكروه كما قاله فى الروضة (قول الشارح) ولكن شرقوا أو غربوا أى اذا كان قاضى الحاجة فى المدينة الشريفة وما سامتها والا فقد يكون التشريق والتغريب على سمت الكعبة

وروينا أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب أنه عليه الصلاة والسلام ذكر عنده أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة فجمع الشافعي رضي الله عنه بين هذه الأحاديث بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وإن كان الأولى لنا تركه نعم يجوز فعله في الصحراء إذا استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر وقرب منه على ثلاثة أذرع فأقل ويحرم فعله في البنيان إذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور إلا أن يكون في البناء المهيأ لقضاء الحاجة فلا يحرم وإن بعد الساتر وقصر كذلك في شرح المهذب وغيره وذكر فيه أنه لو أرخى ذيله قبالة القبلة حصل به الستر في الأصح والمراد بالذراع ذراع الآدمي (ويبعد) عن الناس في الصحراء إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (ويستتر) عن أعين الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو أرخى ذيله حصل به الستر (ولا يبول في ماء راكد) لحديث مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبال في الماء الراكد والنهي فيه للكراهة وإن كان قليلا لإمكان طهره بالكثرة أما الجاري فنقل في شرح المهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه (و) لا يبول في (جحر) لحديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبال في الجحر وهو بضم الجيم وسكون الحاء الثقب وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل إن الجن تسكن في ذلك فقد تؤذي من يبول فيه (ومهب ريح) لئلا يحصل له رشاش البول (ومتحدث وطريق) لحديث مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس في الصيف موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملهما قول المصنف متحدث بفتح الدال اسم مكان التحدث وكلامه في البول وصرح في الروضة بكراهته في قارعة الطريق ومثلها المتحدث أي التغوط فقال في شرح المهذب وغيره ظاهر كلام الأصحاب أنه في الطريق مكروه وينبغي أن يكون محرما لما فيه من إيذاء المسلمين ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره ومثل الطريق في ذلك المتحدث وعبارة الروضة هنا كأصلها ومنها أي الآداب أن لا يتخلى في متحدث الناس (وتحت مثمرة) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الأنفس والتغوط كالبول فيكرهان قال في شرح المهذب ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره قال ولم يقولوا بالتحريم لأن التنجس غير متيقن (ولا يتكلم) في بول أو تغوط بذكر أو غيره قال في الروضة يكره ذلك إلا لضرورة فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهي عن التحدث على الغائط (ولا يستنجي بماء في مجلسه) بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ينجسه قال في الروضة إلا في الأخلية المعدة لذلك فلا ينتقل لأنه لا يناله فيها رشاش ولا ينتقل المستنجي بالحجر لانتفاء المعنى المذكور (ويستبرئ من البول) عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك وهو مستحب لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله في الكفاية ثم نقل عن القاضي حسين وجوبه ويشهد له رواية البخاري في حديث القبرين لا يستبرئ (ويقول عند دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) وذلك مستحب

(قول الشارح) بمرتفع الخ الظاهر أن الساتر في هذا الباب لا بد أن يكون عريضا بحيث يستر العورة (قول الشارح) يحصل له رشاش البول أي فتخصيص بالاستقبال وهذا ما في الرافعي وقال فيما روي من أنه صلى الله عليه وسلم كان يستمخر الريح معناه ينظر أين مجراها فلا يستقبلها لئلا يعود عليه البول لكن يستدبرها انتهى ونازع الولي العراقي في ذلك لما في الاستدبار من عود الرائحة الكريهة (قول الشارح) الذي يتخلى في طريق الناس الخ هذا مفرد واللعانان مثنى فلا بد من تأويل وقد يقال هو مثنى في المعنى باعتبار الطريق والظل (قول المتن) وتحت مثمرة قال في شرح المهذب سواء في ذلك المباحة والمملوكة (قول الشارح) قال في الروضة يكره ذلك إلا لضرورة أي ولو كان ذلك برد السلام (قول المتن) ويستبرئ *فائدة* يكره حشو الذكر بقطن ونحوه (قول الشارح) لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله في الكفاية أيضا ولأن الماء يقطع البول على ما قد قيل

في الصحراء والبنيان كما قاله في الروضة وقد روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث زاد ابن السكن وغيره في أوله بسم الله وروى أصحاب السنن الاربعة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وروى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين واناثهم كما قاله في الدقائق والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه مأواهم وفي الصحراء لانه يصير مأوى لهم بخروج الخارج (ويجب الاستنجاء) ازالة للنجاسة (بماء) على الاصل (أوحجر) لان الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله كما رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فكان الواجب واحدا من الماء والحجر (وجمعهما) بأن يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على أحدهما والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر (وفي معنى الحجر) الوارد (كل جامد طاهر قالع غير محترم) كالخشب والخزف والحشيش فيجزئ الاستنجاء به واحترز بالجامد الذي زاده على المحرر عن ماء الورد ونحوه كما قاله في الدقائق وبالطاهر عن النجس كالبعر وبالقالع عن غيره كالقصب الاملس وبغير محترم عنه كالمطعوم ففي الصحيحين النهي عن الاستنجاء بالعظم زاد مسلم فانه طعام اخوانكم يعني الجن فطعوم الانس كالخبز أولى فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم (وجلد) بالجر عطفا على جامد ويجوز الرفع عطفا على كل (دبغ دون غيره في الاظهر) فيهما وجه الاجزاء في المدبوغ أنه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب ومقابله يقول هو من جنس ما يؤكل ووجه عدم الاجزاء في غير المدبوغ أنه مطعوم ومقابله يقول هو قد فيلحق بالثياب (وشرط الحجر) لان يجزئ (أن لا يجف النجس) الخارج (ولا ينتقل) عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه (ولا يطرأ أجنبي) من النجاسات عليه فان جف الخارج أو انتقل أو طرأ نجس آخر تعين الماء (ولو ندر) الخارج كالدم والمذي (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته) في الغائط (وحشفته) في البول (جاز الحجر في الاظهر) في ذلك الحاقا له لتكرار وقوعه بالمعتاد والثاني لا بل يتعين الماء فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره أما المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الماء جزما وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه (ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزئ (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها (ولو بأطراف حجر) أي بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر لان المقصود عدد المسحات (فان لم ينق) المحل بالثلاث (وجب الانقاء) بالزيادة عليها الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (وسن الايتار) بعد الانقاء المذكور ان لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا متفق عليه (و) سن (كل حجر) من الثلاثة (لكل محله) فيبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى موضع ابتدائه وبالثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى موضع ابتدائه ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا (وقيل يوزعن لجانبيه والوسط) فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها وبآخر اليسرى من مؤخرها وقيل من مقدمها وبالثالث الوسط (ويسن) الاستنجاء (بيساره) تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود وغيره وروى مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين (ولا استنجاء لدود وبعر)

(قول الشارح) والخبث بضم الخاء والباء قال في شرح مسلم أكثر الروايات باسكان الباء فقيل هو المكر ومطلقا وقيل الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان (قول المتن) ويجب الاستنجاء خالف في هذا أبو حنيفة والمزني قياسا على الاثر الباقي بعد استعمال الحجر وذهب بعض المالكية الى أن الحجر لا يجزئ مع وجود الماء وذهب بعض العلماء الى تعين الحجر (قول المتن) وجمعهما الى آخره وما في قصة أهل قباء من أن الثناء عليهم لجمعهم بين الماء والحجر قال النووي لا أصل له قال النووي بل وجه الثناء عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الحجر (قول المتن) وفي معنى الحجر كل جامد طاهر الخ نقل النووي في شرح المهذب عن الخطابي جواز استعمال النخالة ودقيق الباقلاء في غسل الايدي ونحوها قال الزركشي والظاهر أن عدم استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء الى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم قال وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه في ذلك وفيه نظر (قول المتن) وجلد قيل ان كان ابتداء كلام فلا خبر له وان كان معطوفا على كل لزم أن يكون قسيما مع أنه فرد من كل جامد الخ وكذا اذا عطف على جامد يلزم مثل هذا ولو قال ومنه جلد لكان أولى والمخلص أن يقال هو من عطف الخاص على العام (قول المتن) والوسط كل موضع صلح فيه بين كالصف والجماعة والقلادة فانه باسكان السين لا غير وان لم يصلح فيه بين كالدار والساحة فالفتح ويجوز الاسكان على ضعف نبه عليه النووي في الدقائق

بفتح العين (بلا لوث فى الاظهر) لفوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة أو تخفيفها فى ذلك والثانى يجب الاستنجاء منه لانه لا يخلو عن رطوبة خفية ويجزئ الحجر فيه وقيل فيه قولا النادر وعلى الاول يستحب الاستنجاء منه خروجا من الخلاف وقول المحرر لا يجب أوضح

(باب الوضوء)

هو مشتمل على فروض وسنن وبدأ بالاول فقال (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرض منه أى فروضه كما فى المحرر (ستة أحدها نية رفع حدث) عليه أى ما يصدق عليه حدث كأن نوى رفع حدث البول الصادر منه أى رفع حكمه كحرمة الصلاة وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث أى الذى عليه وعدل عنها الى ما قاله قال فى الدقائق ليدخل فيه من نوى رفع بعض احداثه فانه يكفيه فى الاصح ولو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح وضوءه فى الاصح أو غالطا صح قطعا (أو) نية (استباحة مفتقر الى طهر) أى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء وفى شرح المهذب فى نية الوضوء وجه أنه لا يرتفع به الحدث لانه قد يكون تجديدا والاصل فى النية حديث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس البول (كفاه نية الاستباحة) كغيره (دون الرفع) لبقاء حدثه (على الصحيح فيهما) وقيل لا تكفى نية الاستباحة بل لا بد من نية الرفع معها لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق وقيل تكفى نية الرفع لتضمنها النية الاستباحة (ومن نوى تبردا مع نية معتبرة) كنية مما تقدم (جاز) له ذلك أى لم يضره فى النية المعتبرة (على الصحيح) لحصوله من غير نية والثانى يضره للاشراك فى النية بين العبادة وغيرها ونية التنظف كنية التبرد فيما ذكر (أو) نوى (ما يندب له وضوء كقراءة) أى نوى الوضوء لقراءة القرآن أو نحوها (فلا) يجوز له ذلك أى لا يكفيه فى النية (فى الاصح) لان ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث والثانى يقول قصده حالة كماله فيتضمن قصده ما ذكر (ويجب قرنها بأول الوجه) أى بأول غسله فلا يكفى قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسولات وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب (وقيل يكفى) قرنها (بسنة قبله) لانها من جملة الوضوء كغسل الكفين ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما قاله فى شرح المهذب فوجوب قرنها بالاول ليعتد به (وله تفريقها على أعضائه) أى الوضوء كأن نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا (فى الاصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء والثانى لا كما لا يجوز تفريق النية فى الصلاة على أجزائها (الثانى غسل وجهه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه غالبا ومنتهى لحييه) أى آخرهما وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى (وما بين أذنيه) عرضا لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يستحب ومنتهى اللحيين من الوجه وان لم تشمله العبارة (فمنه موضع الغمم) وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة وليس منه موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنه احترز بقوله غالبا (وكذا التحذيف) بالمعجمة أى موضعه من الوجه (فى الاصح) لمحاذاته بياض الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة تعتاد النساء والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه (لا النزعتان) بفتح الزاى (وهما بياضان يكتنفان الناصية) أى ليستا من الوجه فهما فى تدوير الرأس (قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) لاتصال

(باب) الوضوء
(قول الشارح) والاصل فى النية الخ من الادلة أيضا من القرآن قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الان المعنى فاغسلوا لاجلها كما تقول اذا ذهبت الى السلطان فتلبس أى لاجله (قول المتن) كفاه نية الاستباحة الخ بحث الاسنوى جواز سائر الكيفيات فى الوضوء المجدد قياسا على الصلاة المعادة (قول المتن) دون الرفع فى شرح الروض نقلا عن الرافعى أن حكمه كالمتيمم فى أنه ان نوى استباحة الفرض استباحه والا فلا (قول الشارح) والثانى يقول قصده حالة كماله الضمير فى قوله قصده يرجع للشخص والضمير فى كماله يرجع لقوله ما يندب

شعره بشعر الرأس ونقل الرافعي في شرحيه ترجيحه عن الاكثرين وتبع في المحرر ترجيح الغزالي للاول (ويجب غسل كل هدب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة (وشارب وخد وعنفقة شعرا) بفتح العين (وبشرا) أي ظاهرا وباطنا سواء خف الشعر أم كثف لان كثافته نادرة فألحق بالغالب (وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع لان كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة (واللحية ان خفت كهدب) فيجب غسلها ظاهرا وباطنا (والا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به أيضا (وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان أو كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض وما ذكر من حكاية القولين في وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا أو باطنا نقله في شرح المهذب عن جماعة وصوبه وحمل كلام الرافعي وغيره في حكاية القولين في وجوب غسل ظاهر الخارج وأن باطنه لا يجب غسله قولا واحدا على الكثيف وأسقط من الروضة الكلام في باطن الخارج وزاده مع غيره هنا على المحرر وعبارته وأما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ظاهر ما في حد الوجه منها وان كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة غالبا ويجب أيضا غسل ظاهر الخارج من اللحية في أصح القولين انتهى والخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية (الثالث غسل يديه) من الكفين والذراعين (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس قال تعالى وأيديكم الى المرافق ودل على دخولهما فعله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (فان قطع بعضه) أي بعض المذكور من اليدين واليد مؤنثة (وجب غسل ما بقي) منه (أو من مرفقه) بأن فك عظم الذراع من عظم العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لانه من المرفق ومقابله يقول لا وانما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب وصححه في أصل الروضة (أو) من (فوقه ندب) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل وسيأتي (الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر) بفتح العين (في حده) أي حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه ولو خرج عنه بانه لم يكفه المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فدل على الاكتفاء بمسح البعض والرأس مذكر (والاصح جواز غسله) لانه مسح وزيادة (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود من وصول البلل اليه ومقابل الاصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحا (الخامس غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الايدي لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار والفصل بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين ودل على دخول الكعبين في الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث مسلم في اليدين وغسل الرجلين هو الاصل وسيأتي جواز المسح على الخفين بدله (السادس ترتيبه هكذا) أي كما ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع كما في حديث مسلم السابق وغيره (فلو اغتسل محدث) بنية الوضوء بدله (فالاصح أنه ان أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء (والا) أي وان لم يمكن تقدير الترتيب فيه بأن غطس وخرج

(قول الشارح) في وجوب غسل ظاهر الخارج هذا بعمومه يشمل الخارج من اللحية وغيرها من الشعور النادرة الكثافة فتستفيد منه أن باطن الخارج الكثيف ولو من عذار ونحوه لا يجب غسله قطعا عند الشيخين فيكون مقابل المنهاج وفي قول بالنظر للكثيف ايجاب غسل ظاهره فقط وان كان ظاهر قوله وفي قول الخ يأبى ذلك (قول الشارح) وزاده مع غيره هو حكم ظاهر الخارج من غير اللحية (قول الشارح) حتى أشرع الى آخره أي دخل فيها ومنه أشرع بابا الى الطريق أي فتحه ذكره الجوهري

فى الحال من غير مكث (فلا) يصح له وضوء (قلت الاصح الصحة بلا مكث والله أعلم) لان الغسل يكفى للحدث الاكبر فللاصغر أولى وقيل لا يصح فى المكث أيضا لان الترتيب فيه تقديرى لا تحقيقى (وسننه) أى الوضوء (السواك عرضا) لحديث لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أى أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود فى مراسيله والمراد عرض الاسنان قال فى الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أى لانه يجرح اللثة (بكل خشن) لحصول المقصود به وأولاه الاراك قال ابن مسعود رضى الله عنه كنت أجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك رواه ابن حبان (لا اصبعه فى الاصح) لانه لا يسمى استياكا والثانى يكفى واختاره فى شرح المهذب لحصول المقصود به ويكفى باصبع غيره قطعا كما قاله فى الدقائق ونبه فيها على زيادته المستثنى والمستثنى منه على المحرر (ويسن للصلاة) لحديث الشيخين لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أى أمر ايجاب (وتغير الفم) بنوم أو غيره لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أى يدلكه رواه الشيخان وروى النسائى وغيره حديث السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها أى آلة تنظفه من الرائحة الكريهة (ولا يكره الا للصائم بعد الزوال) لحديث الشيخين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لحديث أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه الحسن بن سفيان فى مسنده وأبو بكر السمعانى فى أماليه وقال هو حديث حسن كما ذكره المصنف فى شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فتكره ازالته (والتسمية أوله) لما روى النسائى وغيره عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده فى الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضؤا وكانوا نحو سبعين والوضوء بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به وقوله بسم الله أى قائلين ذلك وهو المراد بالتسمية وأكملها فى شرح المهذب بسم الله الرحمن الرحيم وذكر فيه ان حديث أبى داود وغيره كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع من جملة رواياته بسم الله الرحمن الرحيم أقطع أى قليل البركة (فان ترك) عمدا أو سهوا (ففى أثنائه) يأتى بها تداركا لها ولا يأتى بها بعد فراغه كما قاله فى شرح المهذب لفوات محلها وقال فيه اذا أتى بها فى أثنائه يستحب أن يقول بسم الله على أوله وآخره والمراد بأوله غسل الكفين ويستحب أن ينوى الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوى ويسمى عند غسل الكفين كما صرح بذلك فى الاقليد (وغسل كفيه) لحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا الى آخره (فان لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما فى الاناء قبل غسلهما) لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد فى النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا كما ذكره فى الروضة عن الشافعى والاصحاب للحديث والقصد بالثانية والثالثة تتميم الطهارة قال فى الدقائق احترز بالاناء عن البركة ونحوها والمراد اناء فيه دون قلتين فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل

(قول المتن) الا للصائم بعد الزوال أنظر هل فى معناه الممسك لترك النية ونحو ذلك (قول الشارح) والمراد الخلوف الخ الا أن تشكل فى هذا بأنه من باب ذكر فرد من أفراد العام بحكمه وهو لا يخصص الا أن يقال التخصيص واقع بالمفهوم نظيره ما قيل فى الحديث من مس ذكره فليتوضأ مع حديث الافضاء ثم تأمل هذا الحديث مع أحاديث طلب السواك للصلاة والوضوء ونحو ذلك تجدهما متعارضين فما المرجح لحديث الخلوف (قول المتن) وغسل كفيه قبل فى غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لطيفة وهى الاحاطة بمعرفة صفات الماء من اللون والطعم والريح

قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه (والمضمضة والاستنشاق) لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما في وضوئه كما في حديث عبد الله بن زيد السابق وغيره ويحصلان بايصال الماء الى داخل الفم والانف (والاظهر ان فصلهما أفضل) من جمعهما وسيأتي (ثم الاصح) على الفصل (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) ومقابله يفعلهما بست غرفات والترتيب بينهما شرط كما أفاده ثم (ويبالغ فيهما غير الصائم) لحديث لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما صححه الترمذي وغيره وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري اذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما واسنادها صحيح كما قاله ابن القطان والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم اما الصائم فتكره له المبالغة فيهما ذكره في شرح المهذب (قلت الاظهر تفضيل الجمع بينهما) (بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم) لحديث عبد الله بن زيد السابق وغيره وفي البخاري من حديثه تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وقيل يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما في انه لا ينتقل الى تطهير عضو الا بعد الفراغ مما قبله وروى أبو داود حديث انه صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة والاستنشاق لكن فيه راو ضعيف وروى ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة ان علي بن أبي طالب وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتثليث الغسل والمسح) لحديث مسلم عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وحديث أبي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثا قال في شرح المهذب كابن الصلاح اسناده حسن وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفي حديث عبد الله بن زيد السابق انه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة (ويأخذ الشاك باليقين) من الثلاث فيهما وقيل بالاكثر حتى لا يقع في الزيادة عليها وهي مكروهة وقيل محرمة وقيل خلاف الاولى (ومسح كل رأسه) لما تقدم في حديث عبد الله بن زيد السابق والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية (ثم) مسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل ماء الرأس لما روى البيهقي والحاكم وصححاه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ويمسح صماخيه أيضا بماء جديد ثلاثا وأفاد تعبيره بثم اشتراط تأخير الاذنين عن مسح الرأس خلاف تعبير المحرر بالواو (فان عسر رفع العمامة) أولم يرد نزعها (كمل بالمسح عليها) لحديث مسلم عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والافضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية (وتخليل اللحية الكثة) بالمثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته صححه الترمذي وغيره وكانت كثة وروى أبو داود عن أنس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي والتخليل بالاصابع من أسفل اللحية ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وقال يستدل له بهذا الحديث (و) تخليل (أصابعه) لحديث لقيط السابق في المبالغة ويدخل فيه كما قال في الدقائق أصابع يديه ورجليه وفي الروضة كأصلها لم يذكر الجمهور تخليل أصابع اليدين واستحبه ابن كج وفيه حديث حسنه الترمذي أي وهو كما قال الرافعي ما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال

(قول المتن) تفضيل الجمع أي وأما أصل السنة فيحصل بكل كيفية من ذلك (قول الشارح) وفي البخاري من حديثه الى آخره هذا صريح من حديثه السابق وذلك لان قوله فيما سبق فعل ذلك ثلاثا ان كان مرجع الاشارة ادخال اليد ومابعده وهو الظاهر كانت تلك الرواية مفيدة للغرفات الثلاث كما هنا وان كان مرجعها مضمض واستنشق لم يفد ذلك والله أعلم (قول الشارح) ودليل الفصل القياس على غيرهما الى آخره هذا قيد يرد عليه الكيفية الثانية من كيفيتي الوصل المتقدمتين (قول المتن) كمل بالمسح عليها الظاهر ان حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الاولى ولو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا

اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك والتخليل فى اليدين بالتشبيك بينهما وفى الرجلين من أسفل الاصابع بخنصر يده اليسرى يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وروى البيهقى والدار قطنى باسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب عن عثمان رضى الله عنه انه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت (وتقديم اليمين) من اليدين والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله والترجل تسريح الشعر وروى أبو داود وغيره عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدؤا بايامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه فى الام اما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة وتسن البداءة بأعلى الوجه للاتباع المذكور فى شرح المهذب عن الماوردى (واطالة غرته وتحجيله) وهى غسل ما فوق الواجب من الوجه فى الاول ومن اليدين والرجلين فى الثانى لحديث الشيخين ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وحديث مسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين ويغسل فى الغرة صفحة العنق مع مقدمات الرأس (والموالاة وأوجبها القديم) وهى أن يوالى بين الاعضاء فى التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء والمزاج قال فى الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا دليل القديم حديث أبى داود انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة وقال فى شرح المهذب انه ضعيف (وترك الاستعانة) فى الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهى خلاف الاولى وقيل مكروهة والاستعانة فى غسل الاعضاء مكروهة قطعا وفى احضار الماء لا بأس بها ولا يقال انها خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقا (و) ترك (النفض) للماء لان النفض كالتبرى من العبادة فهو مكروه وقيل خلاف الاولى والراجح فى الروضة وشرح المهذب انه مباح تركه وفعله سواء (وكذا التنشيف) بالرفع أى تركه (فى الاصح) لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان والثانى تركه وفعله سواء قال فى شرح مسلم وهذا هو الذى نختاره ونعمل به والثالث انه مكروه (ويقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث مسلم من توضأ فقال أشهد الى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) زاده الترمذى على مسلم (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لحديث الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت الى آخره كتب برق ثم طبع بطابع ولم يكسر الى يوم القيامة قوله برق أى فيه والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لا يتطرق اليه ابطال (وحذفت دعاء الاعضاء) المذكور فى المحرر وهو أن يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وزاد على ذلك الرافعى فى الشرح عند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (اذ لا أصل له) كذا قال فى الروضة وشرح المهذب أى لم يجئ فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قال فى الاذكار والتنقيح والرافعى قال

(قول الشارح) بخنصر يده اليسرى قال امام الحرمين اليسرى واليمنى فى ذلك سواء قال فى التحقيق وهو المختار وقال فى شرح المهذب وهو الراجح المختار (قول المتن) وتقديم اليمين قال القفال فى محاسن الشريعة الحكمة فى تقديمها التيمن اذ اليمين من اليمن وهو حصول الخير والشمال تسمى الشؤماء (قول المتن) واطالة غرته الخ قال الاسنوى كلامه يدل على انه يشترط اتصالهما بالواجب وانه ان شاء قدمهما وان شاء قدمه انتهى وقول الشارح وهى أى الاطالة لكن عبارة الاسنوى والغرة غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين

ورد به الاثر عن السلف الصالحين وفاتهما انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال

(باب مسح الخف)

(يجوز فى الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل أو المسح والغسل أفضل كما قاله فى الروضة فى آخر صلاة المسافر واحترزوا بالوضوء عن الغسل فلا يجوز المسح فيه واجبا كان أو مندوبا كما نقله عنهم فى شرح المهذب وهو كما قال مأخوذ من حديث الجنابة الآتى آخر الباب (للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها) لحديث ابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وروى مسلم عن شريح ابن هانئ قال سألت على بن أبى طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (من الحدث بعد لبس) لان وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه واختار المصنف فى شرح المهذب قول أبى ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا كأن أحدث وقت الفجر فلو أحدث فى أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال فى مدة المقيم ثم مسح المسافر ثلاثة يستدعى أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا فان كان دونها مسح فى القصر مدة المقيم وفيما فوقه الى أن يقيم كما سيأتى فى قوله أو عكس والعاصى بسفره يمسح مدة المقيم وصاحب الضرورة كالمستحاضة يمسح لفرض ونوافل أو لنوافل فقط كما سيأتى (فان مسح حضرا ثم سافر أو عكس) أى مسح سفرا ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر فيقتصر على مدته فى الاول وكذا فى الثانى ان أقام قبل مضيها فان أقام بعدها لم يمسح ويجزئه ما مضى وان زاد على يوم وليلة ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا استوفى مدة السفر ولو مسح أحد الخفين حضرا ثم الآخر سفرا مسح مدة السفر عند الرافعى تبعا للقاضى حسين والبغوى وصحح المصنف مقالة المتولى والشاشى انه يمسح مدة الاقامة فقط (وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر) للحديث الاول فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجزئ المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجزئ المسح الا أن ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلهما فى ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجزئ المسح ودخل فى قوله طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما واستفاد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقى من فرض ونوافل أو نوافل

باب مسح الخف (قول المتن) مسح الخف عن الحسن البصرى أنه قال حدثنى سبعون من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف انتهى قال بعض الاصحاب القراءتان فى الارجل بالنصب والجر كالآيتين فقراءة النصب للغسل وقراءة الجر للمسح وهو يرفع الحدث على الاصح فى الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعى فى الشرح الصغير (قول الشارح) أرخص للمسافر ثلاثة أيام الخ أى مسح ثلاثة أيام ثم حذف المضاف فانتصب المضاف اليه انتصابه على التوسع وانما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا ولان صلة أن وهو يمسح الآتى لا يعمل فيما قبله وقوله ان يمسح عليهما بدل من المصدر المقدر ثم الظاهر انه قدم هذه الرواية على رواية مسلم لانها أتم فائدة وفيها التصريح بأنه رخصة (قول الشارح) لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه هذا التعليل يقتضى عدم جواز المسح فى تجديد الوضوء قبل الحدث وليس كذلك (قول الشارح) اليوم الاول ليلته اليوم مفعول مقدم وليلته فاعل (قول الشارح) كأن أحدث وقت الفجر عبر فى هذا بالكاف وفى الذى قبله بالباء لان عدم سبق الليلة ليومها صادق بغير مدخول الكاف كما لا يخفى (قول الشارح) ثم مسح المسافر ثلاثة أى وهو سفر القصر يستدعى أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا وذلك يقتضى أن يكون المقصد سفر قصر لان الايام معتبرة بلياليها وكأنه حاول بذلك دفع اعتراض الاسنوى حيث قال شرط جواز الثلاثة أن يكون السفر طويلا فان قيل انما لم يقيد السفر بالطويل لان القصير وهو مادون اليوم والليلة لا يتصور المسح فيه ثلاثة أيام بلياليهن قلنا ممنوع فان اسم السفر شامل للذهاب وللاياب وللاقامة بينهما اذا كانت دون ثلاثة انتهى وقولى يقتضى الخ محل وقفة فتأمل (قول المتن) فان مسح حضرا ثم سافر خرج بالمسح ما لو حصل الحدث فى الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر هكذا ظهر لى من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ولا يذهب الوهم الى خلافه والله أعلم (قول الشارح) ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا الخ أى ولا يضر فى ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فانه يجوز له قصرها فى السفر بخلاف ما لو شرع قبل سفره

فقط

فقط ان كان فعل به فرض ويجب النزع فى الوضوء لفرض آخر (ساتر محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو رؤى منه بأن يكون واسع الرأس لم يضر ولو كان به تخرق فى محل الفرض ضر قل أو كثر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقى صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (طاهرا) بخلاف النجس كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ قال فى شرح المهذب والمتنجس فلا يكفى المسح عليه اذ لا تصح الصلاة فيه التى هى المقصود الاصلى من المسح وماعداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بأسفل الخف نجاسة معفو عنها امسح منه مالا نجاسة عليه ذكره فى شرح المهذب ويؤخذ من كلام الرافعى كالوجيز ان الحكم كذلك فى غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح فى هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف وحمله كما قاله الجوينى فى التبصرة (يمكن تباع المشى فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف مالم يكن كذلك لغلظه كالخشبة العظيمة أو رقته كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف أو غير ذلك لسعته أو ضيقه فلا يكفى المسح عليه ولو كان ضيقا يتسع بالمشى عن قرب كفى المسح عليه (قيل وحلالا) فلا يكفى المسح على المغصوب لانه رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى والاصح لا يشترط ذلك فيكفى المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره وقوله حلالا وساتر وما بينهما أحوال من ضمير يلبس أى وهو بهذه الصفات (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) أى نفوذه الى الرجل كما فى المحرر لو صب عليه كما فى شرح المهذب كالنهاية مع كونه قويا كما فى البسيط (فى الاصح) لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح والثانى يجزئ كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من آخر وان نفذ الماء منه الى الرجل لو صب عليه ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح الى الرجل لخفته لم يجزئ المسح عليه كما جزم به الماوردى وهو خارج بشرط امكان تباع المشى (ولا يجزئ) (جرموقان فى الاظهر) هما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح لان الرخصة وردت فى الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه والثانى يجزئ لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفى نزعه عند كل وضوء للمسح على الاسفل مشقة ويجاب بأنه يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل ولو لم يكن الاسفل صالحا للمسح فهو كاللفافة ويجوز المسح على الاعلى جزما ولو لم يكن الاعلى صالحا للمسح فهو كخرقة تلف على الاسفل فان مسح الاسفل أو الاعلى ووصل البلل الى الاسفل بقصده أو قصدهما أو أطلق اجزأ وان قصد الاعلى فقط فلا ولو لم يصلح واحد منهما للمسح فواضح أنه لا اجزاء (ويجوز مشقوق قدم شد) بالعرى (فى الاصح) لحصول الستر والارتفاق به والثانى لا كما لو لف على قدمه قطعة أدم وأحكمها بالشد فانه لا يمسح عليها وفرق الاول بعسر الارتفاق بها فى الازالة والاعادة مع استيفاز المسافر ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى ظهر (ويسن مسح أعلاه) الساتر لمشط الرجل (وأسفله خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزئ فلو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه وقيل لا ويجزئ بخرقة وغيرها (ويكفى مسمى مسح يحاذى الفرض) من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكفى كما قاله فى شرح المهذب اتفاقا (لا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفى (على المذهب) لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة والقول الثانى وهو مخرج يكفى قياسا على الاعلى وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى والعقب مؤخر القدم (قلت حرفه كأسفله والله أعلم) فى أنه لا يكفى

(قول الشارح) والمتخذ من الجلد الضعيف هذا بلفظه جعله الاسنوى تفسيرا الجورب الصوفية وعبارة الرافعى وكذا الجوارب المتخذة من الجلد التى تلبس مع المكعب وهى جورب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشى عليها وتمنع نفوذ الماء ان اعتبرنا ذلك اما لصفاقتها أو لتجليد القدمين أو النعل على الاسفل (قول الشارح) مع كونه قويا كما فى البسيط فى البسيط اعتبر النفوذ والصب والقوة (قول المتن) ولا يجزئ جرموقان هو فارسى معرب والجرموق خف فوق خف كذا عرفوه وحينئذ فكل رجل فيها جرموق وهو الخف الاعلى والتثنية فى المتن بهذا الاعتبار (قول الشارح) هما خف الخ أى كل منهما خف أو أراد بيان حقيقة الجرموق مع قطع النظر عن خصوص التثنية هذا ولكن ظاهر عبارته كما ترى أن كلا من الاسفل والاعلى يسمى جرموقا وان فى كل رجل جرموقين وفيه بعد (قول الشارح) كل منهما صالح بين به أن هذه الصورة هى محل القولين دون باقى الصور الآتية فى كلامه (قول الشارح) والثانى يجزئ أى ويكون الاعلى بدلا عن الخف الاسفل والاسفل بدلا عن الرجل هذا هو الاظهر من ثلاثة أوجه ثم على الجواز أيضا يجوز ثالث وأكثر واعلم أن عدم الجواز يشكل عليه تجويز تعدد الانتظار فى الرباعية فى صلاة الخوف مع أن السنة انما وردت بانتظارين فا الفرق (قول الشارح) فان مسح الاسفل الخ مثل ذلك يجرى فى مسئلة القولين السابقة بأن يصور وصول البلل الى الاسفل من محل الخرز (قول المتن) ويكفى مسمى مسح الخ أى خلافا لابى حنيفة بالتقدير بثلاث أصابع ولمالك فى التعميم الا مواضع الغضون ولاحمد فى التقدير بأكثر الخف لنا تعرض النصوص لمطلق المسح

(قوله الشارح) أوسفرا جمع سافر كراكب وركب قاله الاسنوى (قول الشارح) دل الامر بالنزع وجه استفادة ذلك من حديث صفوان أن الاستثناء ليس من بأمرنا بل من عدم النزع وكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه بأمرنا فيكون الاثبات الذى أفاده الاستثناء مطلوبا ومأمورا به ونظير ذلك قوله تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه (قول المتن) غسل قدميه أى والظاهر انقطاع المدة أيضا كما فى الجنابة ثم رأيته فى الكفاية مصرحا بأن نزع الرجل من الخف مبطل للمدة *(باب)* الغسل (قول المتن) الغسل قيل لما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الاسلام من بقية دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام كما بقى الحج والنكاح لم يحتج الى بيان كيفيته فى الآية بخلاف الوضوء (قول الشارح) الا فى الشهيد فسيأتى أنه لا يغسل يريد بذلك أن المؤلف رحمه الله ذكره فلا يعترض به عليه (قول المتن) وكذا ولادة بلا بلل الظاهر أن الولادة المذكورة تحرم الوطء كالحيض والنفاس قيل ان الوالدة بلا بلل توجد كثيرا فى نساء الاكراد *فائدة* اذا أوجبنا الغسل منها فهل تبطل الصوم الاصح فى التحقيق نعم والاقوى فى شرح المهذب لا كالاحتلام (قول الشارح) والثانى يقول الولد لا يسمى منيا أى ويجب الوضوء كذا فى الاسنوى وقد يفهم عدم وجوبه على الاول وفيه نظر لانه منعقد من منيها ومنى الرجل (قول الشارح) ويحصل للرجل أى تحقق ويوجد بالدخول للحشفة وخروج المنى فليست غيرهما والا فاوجه اضافة الوجوب هنا الى أمر مترتب على دخول الحشفة وخروج المنى وعدم اعتبار ذلك فى باقى الاسباب كالحيض (قول المتن) حشفة قال الامام وفى اعتبار قدر الحشفة فى المهيمة كالقود ونحوه كلام يوكل الى فكر الفقيه *(فرع)* قال فى الروضة لو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا ففيه الوجهان فى نقض الوضوء بمسه قال الاسنوى هكذا أطلق ومقتضاه عدم التفرقة بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه وفيه نظر لا يخفى على الفقيه (قول الشارح) من مقطوعها يجوز أن يكون حالا من المضاف وكذا من المضاف اليه لان المضاف بمعنى المماثل فهو عامل ولانه كالجزء أيضا وعلى الاحتمال الثانى تفيد العبارة أن القدر معتبر بحشفة ذلك العضو وأما قوله منه فقد تنازع فيه حشفة وقدر والغرض من كونه منه ايضاح المراد من العبارة ببيان أن المؤثر دخول الحشفة أو قدرها بحيث تكون تلك الحشفة أو قدرها من الشخص حذرا من أن يوهم خلاف ذلك بسبب تنكير الحشفة يدل على أن هذا مراده أن الماتن فى الكلام على التحليل فى باب النكاح قالوا اذا طلق الحر ثلاثا (فلا) تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها قال الشارح من مقطوعها ولم يقل منه لان الصغير هنا يغنى عنه (قول الشارح) منه حال من المضاف اليه فى قدرها (قول الشارح) ويصير الآدمى جنبا نعم يستثنى منه الميت فلا تجب اعادة غسله لانقطاع التكليف عنه (قول المتن) وبخروج منى سمى بذلك لانه يمنى أى يصب فيقال أمنى ومنى ومنى والاول أفصح (قول الشارح) مع فتور الذكر راجع لقول المتن أو لذة بخروجه

الاقتصار عليه لقربه منه (ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) كأن شك فى وقت الحدث بعد اللبس لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل (فان أجنب) لابس الخف فى أثناء المدة (وجب) عليه (تجديد لبس) ان أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس وذلك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لامر الشارع بنزع الخف من أجلها فى حديث صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة صححه الترمذى وغيره دل الامر بالنزع على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة من المسح قاطعة للمدة حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعى ويؤخذ من قول الكفاية ينبغى أن لا تبطل مدة المسح أنه يمسح بقيتها لارتفاع المانع (ومن نزع) خفيه أو أحدهما فى المدة أو انتهت (وهو بطهر المسح غسل قدميه) لبطلان طهرهما بالنزع أو بالانتهاء (وفى قول يتوضأ) لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة واختار المصنف فى شرح المهذب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلى بطهارته

(باب الغسل)

موجبه موت الا فى الشهيد فسيأتى أنه لا يغسل (وحيض ونفاس) فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها (وكذا ولادة بلا بلل فى الاصح) لان الولد منى منعقد والثانى يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الاول يصح الغسل عقبها ذكره فى شرح المهذب ويجرى الخلاف بتصحيحه فى القاء العلقة والمضغة بلا بلل (وجنابة) وتحصل للرجل (بدخول حشفة أو قدرها) من مقطوعها منه (فرجا) قبلا أو دبرا من آدمى أو بهيمة ويصير الآدمى جنبا بذلك أيضا (وبخروج منى من طريقه المعتاد وغيره) كأن انكسر صلبه فخرج منه وفى أصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور فى باب الاحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك وفى شرح المهذب انه الصواب وجزم به فى التحقيق (ويعرف بتدفقه أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره فى الروضة كأصلها وأسقطه من المحرر لاستلزام اللذة له (أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا) وان لم يتدفق أو يلتذ به كأن خرج ما بقى منه بعد الغسل (فان فقدت الصفات) المذكورة فى الخارج

(قول المتن) والمكث في المسجد أي ولو في هوائه ولو كان بعض المكان مسجدا على سبيل الشيوع حرم أيضا بخلاف الاعتكاف وصحة الصلاة للمأموم المتباعد عنه امامه فوق ثلثمائة ذراع (قول الشارح) ولا جنبا الا عابري سبيل أي فانه دليل على أن المراد بالصلاة في الآية مواضعها قال الله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات *فائدة* ذكر صاحب التلخيص من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد

(فلا غسل) به (والمرأة كرجل) في أن جنابتها تحصل بما ذكر وفي أن منيها يعرف بالصفات المذكورة وقال الامام والغزالي لا يعرف منيها الا بالتلذذ (ويحرم بها) أي بالجنابة (ما حرم بالحدث) من الصلاة وغيرها المتقدم في بابه (والمكث بالمسجد لا عبوره) أي الجواز به قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وخرج بالمسجد الرباط ونحوه (والقرآن) ولو بعض آية لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في شرح المهذب (وتحل أذكاره لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما اقتضاه كلام المصنف خلافا للمحرر ونبه عليه في الدقائق وقال في شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم قال في الكفاية وهو الظاهر (وأقله) أي الغسل عن الجنابة أو الحيض أو النفاس (نية رفع جنابة) أو حيض أو نفاس أي رفع حكم ذلك (أو استباحة مفتقر اليه) أي الى الغسل كأن نوى به استباحة الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الغسل (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو أداء الغسل كما في الحاوي الصغير قياسا على أداء الوضوء وفي شرح المهذب قال الروياني لو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لانه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ومقرونة بالرفع في خط المصنف وقيل بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة (وتعميم شعره) بفتح العين (وبشره) حتى الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت الشعر الكثيف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض (ولا تجب مضمضة واستنشاق) كما في الوضوء (وأكمله ازالة القذر) بالمعجمة كالمني على الفرج (ثم الوضوء) كاملا (وفي قول يؤخر غسل قدميه) فيغسلهما بعد الغسل لحديث الشيخين عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة وزاد البخاري في رواية عن ميمونة غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل (ثم تعهد معاطفه) كغضون البطن والابط (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) وفي الروضة وأصلها أنه يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب ويخلل اللحية أيضا (ثم) على (شقه الايمن ثم الايسر) لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره رواه الشيخان من حديث عائشة (ويدلك) بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (وتتبع المرأة لحيض أثره) أي أثر الدم (مسكا) بأن تجعله على قطنة وتدخله فرجها للامر بما يؤدي ذلك في الصحيحين من حديث عائشة وتفسيرها قوله صلى الله عليه وسلم لسائلته عن الغسل من الحيض خذي فرصة من مسك فتطهري بها بقولها لها يعني تتبعي بها أثر الدم ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطييب المحل والنفاس كالحيض في ذلك والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة والاثر بفتح الهمزة والمثلثة (والا) أي وان لم يتيسر المسك (فنحوه) من الطيب فان لم يتيسر فالطين فان لم يتيسر كفى الماء ونبه في الدقائق على عدوله عن قول المحرر مسكا ونحوه للاعلام بالترتيب في الاولوية

جنبا ومال اليه النووي رحمه الله (قول المتن) والقرآن أي باللفظ ومثله اشارة الاخرس قاله القاضي في فتاويه (قول الشارح) أو حيض لو كان على المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط ارتفع الآخر قطعا واستشكل القطع مع جريان الخلاف في نظيره من الوضوء قال الامام النووي والفرق صعب انتهى قلت قد يلوح فارق من جهة أن نيته رفع الحدث الاكبر من حيث اقتضاؤها تعميم جميع البدن أقوى من نية الوضوء لاختصاصها ببعض الاعضاء يدلك على قوتها استتباعها للاصغر دون العكس (قول الشارح) وقد يكون مندوبا فيه نظر فان الوضوء قد يكون مندوبا ويصح بنية الوضوء (قول المتن) وتعميم شعره لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعر رأسي وكان يجز شعره (قول الشارح) حتى الاظفار ليست من البشرة (قول المتن) ولا تجب مضمضة واستنشاق خلافا لابي حنيفة (قول المتن) ثم الوضوء الظاهر أنه يستحب أيضا في الاغسال المسنونة أيضا (قول الشارح) كغضون البطن والابط وكذا السرة وبين الاليتين وتحت الاظفار وتحت الركبتين (قول الشارح) خروجا من خلاف الخ لنا قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فاذا أنا قد طهرت (قول الشارح) كالوضوء بل أولى (قول المتن) وتتبع لحيض لو تركته كره (قول الشارح) كفى الماء عبارة الاسنوي كفى أي في حصول السنة كذا قاله الرافعي انتهى وقال غيره كفى في ازالة اللوم المترتب على ترك هذه السنة المؤكدة لانه كاف في حصولها ثم الظاهر ان المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعي لا ادخال ماء في الفرج بدل الطيب المذكور (قول الشارح) للاعلام بالترتيب في الاولوية فيه رد على الاسنوي حيث قال لا يؤخذ ذلك من عبارة الكتاب وافادة الترتيب ظاهرة وكونها في الافضلية لا يفيده المنهاج

(ولا يسن تجديده) أي الغسل لانه لم ينقل (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما روى أبو داود وغيره حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات (ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع) لحديث مسلم عن سفينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد (ولا حد له) حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى وتقدم فى الطهارة قدر الرطل (ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفى لهما غسلة واحدة وكذا فى الوضوء) وذلك وجه فى المسئلتين صححه الرافعى لان الماء يصير مستعملا أولا فى النجس فلا يستعمل فى الحدث (قلت الاصح تكفيه والله أعلم) ويرفعهما الماء معا (ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا) أي غسلاهما (أو لاحدهما حصل) أي غسله (فقط) عملا بما نواه فى كل وقيل لا يصح الغسل فى الاولى للاشراك فى النية بين النفل والفرض وفى قول يحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة لان المقصود به التنظيف وفى وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة لان المقصود به حالة كمال ولا تكون الا بعد ارتفاع الجنابة (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل) وان لم ينو معه الوضوء (على المذهب والله أعلم) لاندراج الوضوء فى الغسل والوجه الثانى لا يكفى الغسل وان نوى معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفى الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فالطريقان فى مجموع الصورتين من حيث الثانية لا فى كل منهما ولو وجد الحدثان معا فكما لو تقدم الاصغر

(باب النجاسة)

(هى كل مسكر مائع) كالخمر وهى المتخذة من ماء العنب والنبيذ كالمتخذ من الزبيب واحترز هنا بمائع المزيد على المحرر عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس قاله فى الدقائق ولا ترد عليه الخمرة المعقودة فانها مائع فى الاصل بخلاف الحشيش المذاب (وكلب وخنزير وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا للنجس والاصل فى نجاسة الكلب ما روى مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب أي مطهره والخنزير أسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب (وميتة غير الآدمى والسمك والجراد) لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وميتة السمك والجراد طاهرة لحل تناولهما وكذا ميتة الآدمى فى الاظهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم أن لا نحكم بنجاستهم بالموت وسواء الكفار والمسلمون (ودم) لما تقدم من تحريمه (وقيح) لانه دم مستحيل (وقىء) كالغائط (وروث) بالمثلثة كالبول (وبول) للامر بصب الماء عليه فى حديث الصحيحين المتقدم أول الطهارة (ومذى) بسكون الذال المعجمة للامر بغسل الذكر منه فى حديث الصحيحين فى قصة على بن أبى طالب رضى الله عنه ويحصل عند ثوران الشهوة (وودى) بسكون الدال المهملة كالبول وهو يخرج عقبه أو عند حمل شئ ثقيل (وكذا منى غير الآدمى فى الاصح) لاستحالته فى الباطن

(قول المتن) بخلاف الوضوء أي ولو كان مكملا للتيمم واما التيمم فلا يستحب تجديده ولو مكملا للوضوء (قول الشارح) اذا صلى بالاول صلاة ما كأن حكمة ذلك أن لا يكون تجديده فى معنى الكرة الرابعة قال الاسنوى وهو مكروه اذا لم يؤد بالاول شيئا قلت ينبغى أن تكون كراهة تحريم لانه عبادة فاسدة حينئذ (قول المتن) والغسل عن صاع من السنن أيضا أن يقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قاله فى الروضة وفى التحقيق يقول بعده ما يقوله بعد الوضوء *فرع* تسن الموالاة فيه أيضا كالوضوء (قول الشارح) لان الماء يصير مستعملا أولا فى النجس فلا يستعمل فى الحدث أي ولا يضر فى ذلك قصد الحدث معه بل لوجود القصد للحدث ارتفع الخبث دونه على رأى الرافعى رحمه الله تعالى وقوله مستعملا يوافق بحث الشيخين فى مسئلة تجدد الحدث للنغمس السالفة فى الطهارة وقول الشارح ويرفعهما الماء معا أي جميعا (قول المتن) حصلا قال فى البحر والاكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره أصحابنا انتهى ولو صام يوم عاشوراء عنه وعن نذر قال الاسنوى القياس عدم الحصول لواحد منهما لكن أفتى البارزى بحصولهما معا

(باب النجاسة)

(قوله) هى كل مسكر لما كان الاصل فى الاعيان الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد وان كان فى بعضها ضرر ففيه نفع من جهة أخرى شرع المؤلف فى ضبط الاعيان النجسة ليعلم ان ما عداها فى حكم الطهارة وقد استدل على نجاسة الخمر بالاجماع حكاه أبو حامد وابن عبد البر قال الاسنوى كأنهما أرادا اجماع الطبقة المتأخرة من المجتهدين والا فقد خالف فى ذلك ربيعة شيخ مالك والمزنى (قول الشارح) لانه لا يجوز اقتناؤه بحال نقضه الاسنوى بالحشرات انتهى وذهب مالك رحمه الله الى طهارة الكلب والخنزير ولكن يغسل من ولوغهما تعبدا *تنبيه* ما عدا ذلك من الحيوانات طاهر الا الدود المتولد من الميتة والحيوان المربى بلبن كلبة على وجه مرجوح فيهما (قول الشارح) وكذا ميتة الآدمى فى الاظهر خص الاحوذى فى شرح الترمذى الخلاف بغير الشهيد ثم على القول بنجاسة الميت يطهر بالغسل عند أبى حنيفة واختاره البغوى قال الاسنوى والمعروف من مذهبنا خلاف ذلك (قول المتن) وقىء أو نحوه قبل الاستحالة فينبغى كما قال الاسنوى أن لا يكون نجس العين بل يطهر الماء بالمكاثرة أخذا من مسئلة الحب الصحيح اذا ألقته الدابة (قول المتن) وروث قال فى الدقائق هو شامل للخارج من الآدمى وغيره بخلاف العذرة فانها خاصة بالآدمى كالدم

كالدم (قلت الاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لانه أصل حيوان طاهر ومنى الآدمى طاهر لحديث الشيخين عن عائشة أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه ومنى الكلب ونحوه نجس قطعا (ولبن مالا يؤكل غير الآدمى) كلبن الاتان لانه يستحيل فى الباطن كالدم ولبن مايؤكل طاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا ابن الآدمى لانه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ومن ذلك يؤخذ ان الكلام فى لبن الانثى الكبيرة فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا كما صرح به بعضهم (والجزء المنفصل من الحى كميتته) طهارة ونجاسة فيد الآدمى طاهرة وألية الخروف نجسة (الا شعر المأكول) بفتح العين (فطاهر) وفى معناه الصوف والوبر قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين واحترز بالمأكول عن شعر غيره كالحمار فهو نجس (وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج) من الآدمى (بنجس فى الاصح) لان الاولين أصل الآدمى كالمنى والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يقول الثالث متولد من محل ما ينجس ذكر المجامع ويلحق الاولين بالدم اذ العلقة دم غليظ والمضغة علقة جمدت فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ والثلاثة من غير الآدمى أولى بالنجاسة وينبنى عليها فى الثالث تنجس البيض (ولا يطهر نجس العين الا الخمر تخللت) أى صارت خلا من غير طرح شئ فيها فتطهر (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه) تطهر (فى الاصح فان خللت بطرح شئ) فيها كالبصل والخبز الحار (فلا) تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلا وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده وينبنى على العلتين الخلاف فى مسئلة النقل المذكورة والخمر المشتد من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضى أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوى يطهر لان الماء من ضرورته (و) الا (جلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور) لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والثانى يقول آلة الدبغ لا تصل الى الباطن ودفع بأنها تصل اليه بواسطة الماء ورطوبة الجلد فعلى الثانى لا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل فى الشئ الرطب واحترز بقوله بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر بدبغه (والدبغ نزع فضوله بحريف) بكسر الحاء كالقرظ والعفص والشث بالمثلثة (لا شمس وتراب) فلا يحصل بهما الدبغ لبقاء فضلات الجلد وعفونته اذ لو نقع فى الماء عاد اليه النتن (ولا يجب الماء فى أثنائه) أى الدبغ (فى الاصح) بناء على انه احالة ومقابله مبنى على انه ازالة ولا يضر عليه تغير الماء بالادوية للضرورة (والمدبوغ) على الاول (كثوب نجس) لملاقاته للادوية التى تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله (وما نجس بملاقاة شئ من كلب غسل سبعا احداها بتراب) قال صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات رواه الشيخان زاد مسلم فى رواية أولاهن بالتراب وفى أخرى وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصاحب السابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب وبين هذه ورواية أولاهن تعارض فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله ويكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية

(قول الشارح) انها تحك المنى الخ قال المحاملى رحمه الله يستحب غسله رطبا وفركه يابسا انتهى قلت لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا (قول الشارح) من الآدمى الظاهر انه قيد بذلك لان الامام الرافعى رحمه الله قائل بنجاسة منى غير الآدمى فكذا علقته ومضغته فيما يظهر ثم رأيت الاسنوى قال يشترط فى طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعى أن يكونا من الآدمى فان منى غيره نجس عنده فهما أولى بالنجاسة منه قال ويدل عليه تردده فى هذا الكتاب فى نجاستهما مع جزمه بطهارة المنى يعنى من الآدمى وأما على ما ذهب اليه المصنف من طهارة المنى المذكور ففيه نظر انتهى قال ابن النقيب لك أن تمنع كونهما أولى بالنجاسة من المنى فانهما صارا أقرب الى الحيوانية منه وهو أقرب الى الدموية منهما وأما جزمه بطهارة المنى فهو فى منى الآدمى والشارح رحمه الله لم يفرض الكلام فيه بل فرضه فى منى غيره والخلاف فيه انتهى (قول الشارح) تنجس ذكر المجامع أى ويجب غسل البيض قال فى الشامل اما الولد فلا يجب غسله اجماعا (قول الشارح) أولى بالنجاسة أى منها فى الآدمى أى فيكون الاصح الطهارة فى العلقة والمضغة غاية الامر انا ان قلنا بالمرجوح وهو النجاسة فى الآدمى فهنا أولى وهذا كما ترى ظاهر أو صريح فى ان الشارح رحمه الله يرى ان الرافعى قائل بطهارتهما من الحيوان الطاهر فيوافق ما سلف فى النجاسة عن ابن النقيب (قول الشارح) والخمر المشتد الى آخره كأنه عرفها هنا لوقوعها فى المتن أولا ليرتب عليها المذكور بعد ذلك والا فقد عرفها أول الباب بقوله هى المتخذة من ماء العنب (قول الشارح) وقال البغوى الخ قلت يدل له ما قال أعنى الامام البغوى لو ألقى الماء فى عصير العنب حالة عصره لاستقصاء ما فيه واستخراجه لم يضر بلا خلاف لانه من ضرورته (قول المتن) وكذا باطنه قد رأيت على هامش قطعة الاسنوى حاشية نصها المراد بالباطن ما يشق فيظهر قاله أبو الطيب انتهى (قول الشارح) كجلد الكلب خالف فى هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قول المتن) بحريف هو الذى يحرف الفم قاله الاسنوى (قول المتن) لا شمس وتراب مثلهما الملح كما فى الزوائد (قول المتن) فى أثنائه ربما يقتضى عدم جواز تقدمه وليس كذلك اذ لو نقعه فى الماء ثم استعمل الادوية طهر على الاصح (قول المتن) غسل سبعا قال العجلى فى شرح الوسيط وتستحب ثامنة

الدارقطني احسد اهتم بالبطحاء ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ماذكر في فمه مع انه أطيب مافيه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة مايلهث ففي غيره بطريق الاولى (والاظهر تعين التراب) جمعا بين نوعي الطهور والثاني لا ويقوم مقامه غيره كالاشنان والصابون وسيأتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معنى التراب وجوازه هنا أولى (و) الاظهر (ان الخنزير ككلب) فيما ذكر لانه أسوأ حالا منه كما تقدم والثاني لا بل يكفي الغسل منه مرة واحدة بلا تراب كغيره من النجس ويجري الخلاف في المتولد من كلب وخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر لانه ليس كلبا ذكره في الروضة (ولا يكفي تراب نجس ولا) تراب (ممزوج بمائع) كالخل (في الاصح) نظرا الى أن القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فلا بد من طهورية التراب ومزجه بماء ومقابل الاصح ينظر الى مجرد اسم التراب والى استعماله ممزوجا وجامع المحافظة على وجود السبع بالماء كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل بالماء ستا والسابعة بالتراب الممزوج بمائع لم يكف قطعا ومافي الروضة كأصلها أنه يكفي في وجه قال في شرح المهذب هو خطأ ظاهر وحكى في التنقيح عن بعضهم أنه يكفي المزج بمائع مع الغسل سبعا بالماء دون الغسل بسبعا ستا ثم صحح عدم الاجزاء في الصورتين والواجب من التراب مايكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وقيل يكفي ما يطلق عليه الاسم ولا يجب استعمال التراب في الارض الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وقيل يجب استعماله فيها كغيرها (وما نجس) ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف الصبية فلا بد في بولها من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان والاصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وقوله لم يطعم بفتح الياء أي لم يتناول وقوله غير لبن أي للتغذي كما ذكره في شرح المهذب فلا يمنع النضح تحنيكه أول ولادته بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح (وما نجس بغيرهما) أي بغير الكلب ونحوه وغير بول الصبي المذكور (ان لم تكن عين) من النجاسة فيه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح (كفى جري الماء) عليه مرة (وان كانت) عين منها فيه (وجب ازالة الطعم) ومحاولة غيره (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) كلون الدم وريح الخمر بخلاف ما اذا سهل فيضر (وفي الريح قول) انه يضر بقاؤه في طهر المحل وفي اللون وجه كذلك فترتكب المشقة في زوالهما (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فان بقيا معا ضر على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين والثاني لا للمشقة في زوالهما كالو كانا في محلين ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء وقيل تجب وصححه المصنف في التحقيق والتنقيح (ويشترط ورود الماء) على المحل (لا العصر) له (في الاصح) فيهما ومقابله في الاولى قول ابن سريج في الماء القليل اذا أورد عليه المحل النجس ليطهره كالثوب يغمس في اجانة ماء كذلك انه يطهره كالو كان واردا بخلاف مالو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف في الثانية مبني على الخلاف الآتي في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر فلا يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الاصح (والاظهر طهارة غسالة) تنفصل (بلا تغير وقد طهر المحل) لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها كما في المستعمل في رفع الحدث ومنه خرج وفي القديم انها مطهرة لما تقدم في المستعمل في رفع الحدث فان انفصلت

(قول الشارح) لكثرة مايلهث اللهث اندلاع اللسان مع كثرة التنفس (قول المتن) غير لبن أي ولو من غير آدمي ولو مغلظا (قول الشارح) فنضحه قال الجوهري النضح بالمعجمة مثل النضح بالمهملة سواء انتهى وقيل ماثخن كالطين فبالمعجمة وما رق كالماء فبالمهملة (قول الشارح) أي للتغذي الخ عبارة ابن يونس شارح التنبيه لم يستقل بالطعام أي بكفيه عن اللبن انتهى وقال ابن يونس شارح التعجيز المراد بالمستقل أن يكون غير اللبن غالبا في غذائه انتهى (قول المتن) ولا يضر بقاء لون الى آخره أي لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع فقال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره رواه أحمد وأبو داود ولكن فيه ابن لهيعة مختلف فيه (قول الشارح) كلون الدم وريح الخمر خصهما بالتمثيل لان لنا وجها بالعفو عن لون الدم دون غيره ووجها بالعفو عن ريح الخمر دون غيره قول الشارح وفي اللون وجه عبارة المحرر تقييده (قول الشارح) كما في المستعمل في رفع الحدث نظير لقوله لانتقال المنع اليها (قول الشارح) وفي القديم انها مطهرة يعبر عن هذا بأن للغسالة حكم نفسها قبل الورود وعن الثاني بأن لها حكم المحل قبل الورود وعن الاول بأن لها حكم المحل بعد الورود وعلى هذه الاقوال ينبني حكم المتطاير من غسلات الكلب فلو تطاير من الاولى فعلى الاظهر يغسل ستا وعلى الثاني سبعا وعلى القديم لاشئ

متغيرة

(قول الشارح) كالخل الخ قال الاسنوى اما غير الدهن فبالاجماع واما الدهن فمحل الخلاف كما قاله فى الكفاية فيما اذا انجس الدهن ببول أو خمر ونحوهما مما لا دهنية فيه فان كان المنجس له ودك الميتة لم يطهر بلا خلاف ولو عصى الشخص باصابته النجاسة كأن ضمخ بها ثوبه أو بدنه وجب ازالتها على الفور والا فلا نظير الصلاة ونحوها ذكره الاسنوى نقلا عن الروضة ثم قال وأما العاصى بالجنابة فيحتمل الحاقه بذلك والمتجه خلافه لان ما عصى به فى النجاسة باق بخلاف الجنب *(باب التيمم)* (قول المتن) يتيمم المحدث والجنب قيل حكمة تخصيصهما كونهما محل النص فى القرآن والسنة (قول المتن) فان تيقن المسافر *(٢٧)* فقده قيل التقييد به للغالب قلت لك أن تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن الوجود كما يعلم بالنظر فى كلامه رحمه الله وحينئذ فالحال الثالث لك أن تتوقف فى كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم يقصد الماء المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر (قوله) أيضا فان تيقن المسافر فقده قال الولى العراقى هو مثال لا قيد وقال الاسنوى هو للغالب (قول الشارح) أى وقع فى وهمه أى ذهنه الخ يعنى ليس المراد بالتوهم فى المتن معناه المعروف عند الاصوليين وهو الطرف المرجوح بل المراد به وقوع الشئ فى الذهن راجحا أو مرجوحا أو مستويا وقوعه وعدمه (قول المتن) طلبه انما وجب الطلب لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الماء وقوله من رحله هو مسكن الشخص من حجر أو شعر أو غيره ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الاثاث (قول المتن) ورفقته هم الجماعة ينزلون معا ويرحلون معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض (قول الشارح) مستوعبا لهم قال العراقى الا أن يخشى فوت الوقت (قول المتن) ضر رنفس الخ مثله مجرد الوحشية بخلاف نظيره من الجمعة وتكبير النفس والمال لافادة عدم الاختصاص به واعلم ان خوف خروج الوقت مثل ذلك كما سيأتى فى كلام الشارح (قول الشارح) قال فى شرح المهذب الخ لم يتعرض لمثل ذلك فى المطلب من حد الغوث السابق وهو ما اعتمده شيخنا فى المنهج وشرحه وفرق بحصول اليقين هنا والظن هنالك وجعل الاختصاصات تغتفر هنا ولا تغتفر هنالك (قول المتن) فان كان فوق ذلك تيمم انظر هل الامر كذلك فى المقيم أو لا لان القضاء لازم له على كل حال و فى شرح المقدسى ان المقيم يجب قصده الماء المتيقن وان خرج الوقت ناقلا له عن الروضة كأصلها وعلله بما ذكرناه ثم رأيته فى الروضة مسطورا كما قال وحينئذ فمسئلة البئر التى قالوا فيها لا يجب الصبر الى بعد الوقت اذا كانت النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت يتعين فرضها فى السفر

متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل كالتغير فى الاصح وهل يحكم بنجاسة المحل فيما اذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن ولا أثر به يدرك وجهان أصحهما فى التتمة نعم والمستعمل فى الكرة الثانية والثالثة فى ازالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط (ولو نجس مائع) كالخل والدبس والدهن (تعذر) بالمعجمة (تطهيره وقيل يطهر الدهن) كالزيت (بغسله) بأن يصب عليه فى اناء ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الماء الى جميع أجزائه ثم اذا سكن وعلى الدهن الماء يفتح الاناء من اسفله ليخرج الماء بناء على اشتراط العصر ورد هذا الوجه بحديث أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية ذكرها الخطابى فأريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وقد أعاد المصنف المسئلة فى باب البيع

(باب التيمم)

هو ايصال التراب الى الوجه واليدين بشروط كما يؤخذ مما سيأتى (يتيمم المحدث والجنب) ومثلهما الحائض والنفساء (لاسباب أحدها فقد الماء) قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا الى آخره (فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب) اذ لا فائدة فيه (وان توهمه) أى وقع فى وهمه أى ذهنه وجوده اى جوز ذلك (طلبه) بعد دخول وقت الصلاة وجوبا مما توهمه فيه (من رحله) بأن يفتش فيه (ورفقته) بضم الراء وكسرها مستوعبا لهم كأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به (و) ان لم يجده فى ذلك (نظر حواليه ان كان بمستو) من الارض أى يمينا وشمالا وخلفا وأماما (فان احتاج الى تردد) بأن كان هناك وهدة أو جبل (تردد قدر نظره) فى المستوى وهو كما فى الشرح الصغير غلوة سهم وفى الروضة كأصلها انه يتردد ان لم يخف على نفسه أو ماله الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم قيل وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير (فان لم يجد تيمم) لظن فقده (فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ) كأن دخل وقت صلاة أخرى لانه قد يطلع على ماء والثانى لا يجب لانه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الاول ولو حدث ما يحتمل معه وجود الماء كطلوع ركب والطباق غمامة وجب الطلب قطعا ولو انتقل الى مكان آخر فكذلك لكن كل موضع تيقن بالطلب الاول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه (فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته) كالاحتطاب والاحتشاش وهذا فوق حد الغوث السابق (وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس أو مال) بخلاف ما اذا خاف ذلك قال فى شرح المهذب الا أن يكون المال قدرا يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة فيجب القصد مع خوف ضرره (فان كان فوق ذلك تيمم) ولا يجب

(قول الشارح) ولوانتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب الظاهران حد الغوث كذلك بدليل مسئلة البئر اذا علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت (قوله) قال الرافعى وجب قصده هو ما اقتضته عبارة المنهاج وقوله والمصنف لا يجب الظاهر ان المراد بعدم الوجوب ما يشمل عدم الجواز (قول الشارح) ليأتى بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت يعنى ان فضيلة التاخير ناشئة عن هذا كما ان مفضولية التعجيل ناشئة عما بعدها وعبارة الاسنوى رحمه الله لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فتوانه أفضل (قول المتن) فتعجيل التيمم أفضل هذا قد يشكل عليه استحباب التأخير لمن رجى زوال عذره المسقط للجمعة قبل خروج الوقت وفرق بينهما فى شرح الروض بأن الجمعة تفعل أول الوقت غالبا وتأخير الظهر الى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم مع ان راجى الماء لا حد لتأخيره فيلزم منه التأخير الى آخر الوقت ويخاف معه فوات الصلاة (قول الشارح) والثانى انتظاره أفضل هو مذهب الائمة الثلاثة (قول الشارح) لما تقدم ولان تأخير الظهر مأمور به عند شدة الحر محافظة على الخشوع المسنون فتأخير الصلاة محافظة على الوضوء المفروض أولى والفرق لائح (قول الشارح) واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء اعترضه أيضا بأن الفرض هو الاول على الاصح ولم تشمله فضيلة الطهارة بالماء ومدرك القائل بالتأخير أداء الفرض بالماء وهو منتف هنا (قول الشارح) ان الرويانى نقله أيضا عن الاصحاب الضمير فى قوله نقله يرجع لقوله لا يستحب اعادتها (قول المتن) ولو وجد ماء لا يكفيه الاحسن قراءته بالمد والهمز ليحترز به عما لو وجد شيئا يصلح للمسح خاصة كبرد أو ثلج لا يذوب فان التيمم يكفيه ويجب القضاء على الحاضر دون المسافر على الاصح من ثلاثة أوجه فى كتاب الطهارة من شرح المهذب *فرع* لو كان جنبا مثلا وعلى بدنه نجاسة ووجد ماء يكفى أحدهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم ولو تيمم قبل غسلها جاز فى الاصح (قول الشارح) والثانى لا يجب أى كما لو وجد بعض الرقبة فى الكفارة وجوابه ظاهر ثم تصويرهم يشعر بالجواز جزما حتى اذا استعمل المقدور عليه ثم قدر على الباقى فيكمل كذا قاله الاسنوى (قول المتن) بثمن مثله قال الرافعى فيه ثلاثة أوجه أظهرها عند فيه الاكثرين انه المقدار الذى تنتهى اليه الرغبات فى ذلك الموضع فى تلك الحالة والثانى كالاول الا انه لا يعتبر تلك الحالة بل غالب الحالات (قول الشارح) ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وان قلت مثل ذلك آلة الاستقاء لكن بحث الرافعى فيها اغتفار الزيادة التى يجب بذلها فى تحصيل الماء قال لان الآلة تبقى له والماء يجب تحصيله فيغتفر ثمنه (قول المتن) الا أن يحتاج اليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره لو كان معه ما لا يحتاج اليه للعطش لكن يحتاج الى ثمنه فى شئ من ذلك جاز له التيمم ذكره فى شرح المهذب (قول المتن) لدين ولو مؤجلا (قول المتن) مؤنة سفره أى ولو سفر نزهة ومثله سفر غيره لمن يخاف انقطاعه عنه (قول المتن) حيوان محترم معه قيد الشارح بالمعية هنا وترك ذلك فى العطش الآتى والظاهر انهما سواء وقول المتن محترم أى ولو كافرا وقول الشارح معه هذه عبارة الروضة وليست بشرط فيما يظهر (قول المتن) ولو وهب يقال وهب له ووهبه ومنه وباع له وباع منه فالاولى لغة القرآن والثانية جاءت بها أحاديث كثيرة (قول المتن) وجب القبول أى اذا كان ذلك بعد دخول الوقت

قصد الماء لبعده ولو انتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعى وجب قصده والمصنف لا يجب وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه (ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم ليأتى بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت (أو ظنه) آخر الوقت (فتعجيل التيمم أفضل) من انتظاره (فى الاظهر) ليأتى بالصلاة فى أول الوقت المحقق فضيلتها والثانى انتظاره أفضل لما تقدم قال الامام القولان فيما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية فى احراز الفضيلة وتبعه المصنف كالرافعى فى ذلك واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضوء كما قاله القاضى حسين وذكر المصنف فى شرح المهذب ان الرويانى نقله أيضا عن الاصحاب ويجاب بأن هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام ولو طن عدم الماء آخر الوقت فتعجيل الصلاة بالتيمم مستحب قطعا ولو استوى عنده احتمال وجوده وعدمه قال الرافعى فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل قطعا وربما وقع فى كلام بعضهم نقل القولين فيه ولا وثوق بهذا النقل وتعقبه المصنف بتصريح الشيخ أبى حامد والماوردى والمحاملى وآخرين بجريان القولين فيه (ولو وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله) فى بعض أعضائه محدثا كان أو جنبا ونحوه (ويكون قبل التيمم) عن الباقى لئلا يتيمم ومعه ماء والثانى لا يجب استعماله ويعدل الى التيمم مع وجوده ولو لم يجد ترابا وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان (ويجب شراؤه) أى الماء للطهارة (بثمن مثله) فى ذلك الموضع فى تلك الحالة ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وان قلت (الا أن يحتاج اليه) أى الثمن (لدين مستغرق أو مؤنة سفره) فى ذهابه وايابه (أو نفقة حيوان محترم) معه كزوجته وعبده وبهيمته فيصرف الثمن الى ما ذكر ويتيمم واحترز بالمحترم عن غيره كالمرتد والكلب العقور (ولو وهب له ماء أو أعير دلوا) أو رشاء (وجب القبول فى الاصح ولو وهب ثمنه فلا) يجب قبوله قطعا لعظم المنة فيه وخفتها فيما قبله ومقابل الاصح

(قول الشارح) والاولى في الروضة وأصلها يريد بالاولى قبول الهبة والعارية والقرض وبالثانية سؤال ذلك (قول الشارح) أثم ولزمته الاعادة أي مادام امكان الوضوء باقيا فان تعذر بالرجوع أو التلف فلا كما لو أتلف الماء الذي معه بعد دخول الوقت ولو لغير غرض شرعي قاله ابن المقري وكذا لو بلغ فوق حد القرب (قول الشارح) أي الماء مثل الماء ثمنه (قول المتن) فلم يجده بعد الطلب في الرافعي تصوير المسئلة بما اذا لم يجده وغلب على ظنه العدم قال الاسنوي وهو للاحتراز عما اذا تحقق بقاءه ولكن التبس عليه وضاق الوقت فانه لا يتيمم بل يستمر على الطلب الى أن يجده كنظيره من الازدحام على البئر انتهى قلت قد قالوا في مسئلة البئر لو علم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت تيمم وقول الشارح الآتي ووجده كذا هو في الرافعي وشرح المهذب وهو تقتضي الجزم بعدم القضاء فيما لو استمر عدم الوجدان وقول المتن قضى مراده ما يشمل

فيه ينظر الى أصل المنة في الهبة ويقول في العارية اذا زادت قيمة المعار على ثمن الماء لم يجب قبولها لانه قد يتلف فيضمنه ولو وهب آلة الاستقاء لم يجب قبولها ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح وفي شرح المهذب بناء على وجوب القبول فيما ذكر انه يجب سؤال الهبة والعارية في الاصح ومثلهما القرض والاولى في الروضة وأصلها وانه لو لم يقبل في هذه الصورة وصلى بالتيمم أثم ولزمته الاعادة وفيه انه لا يجب على مالك الماء الذي لا يحتاج اليه بذله لطهارة المحتاج اليه ببيع أو هبة أو قرض في الاصح (ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) هذا تفسير اضلاله (فتيمم) في المسئلتين وصلى ثم تذكره ووجده (قضى) الصلاة (في الاظهر) لوجود الماء معه ونسبته في اهماله له حتى نسيه أو أضله الى التقصير والثاني لا يقضي لعذره بالنسيان وعدم الوجدان (ولو أضل رحله في رحال) فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء (فلا يقضي) لانه لم يكن معه حال الصلاة ماء وقيل في قضائه القولان (الثاني) من الاسباب (أن يحتاج اليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو رقيقه أو غير ذلك (ولو) كان الاحتياج اليه لما ذكر (مآلا) أي في المآل أي المستقبل فانه يجوز التيمم (مع وجوده صيانة للروح أو غيرها عن التلف وخرج بالمحترم غيره كما تقدم (الثالث) من الاسباب مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره ان تذهب كأن يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم وفي المحرر والشرح والروضة الخوف على الروح أو العضو أيضا (وكذا بطؤ البرء) أي طول مدته (أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر) والاصل في التيمم للمرض قوله تعالى وان كنتم مرضى الى فتيمموا الى آخره أي حيث خفتم من استعمال الماء ماذكر ومقابل الاظهر يقول ليس في البطء والشين المذكور كبير ضرر والشين الاثر المنكر من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعي في آخر الديات في أثناء تعليل وأسقطه من الروضة والظاهر قال الرافعي هنا ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وقال في الجنايات في الاختلاف في سلامة الاعضاء ما يؤخذ منه انه ما لا يكون كشفه هتكا للمروءة وقيل ما عدا العورة وسكت في الروضة على ماذكره في الموضعين واحترزوا بالفاحش عن اليسير كقليل سواد وبالتقييد بالظاهر عن الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد السلام ويعتمد في خوف ماذكر قول عدل في الرواية وقيل لا بد من اثنين (وشدة البرد كمرض) في جواز التيمم لها اذا خيف من استعمال الماء المجوز عن تسخينه ماذكر من ذهاب منفعة عضو أو غير ذلك (واذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) لعلة (ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب)

الاعادة في الوقت أي فالقولان جاريان سواء وجده بعد ذلك في الوقت أو خارجه هذا هو الظاهر وخلافه بعيد جدا *تنبيه* قيد الاسنوي محل القولين في الثانية بما اذا أمعن في الطلب ناقلا ذلك عن تصوير الرافعي رحمه الله (قول الشارح) وقيل في قضائه القولان محله اذا أمعن في الطلب (قول المتن) ولو مآلا قال الشيخ أبو محمد لو غلب على ظنه لقي الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله والظاهر ان هذه مقالة ففي الروضة له أن يتزوده وان كان يرجو الماء في الغد ولا يتحققه على الاصح (قول المتن) مرض يخاف معه مثله الخوف من حدوث المرض (قول المتن) على منفعة عضو أي كلا أو بعضا (قول الشارح) أي طول مدته أي وان لم يزد الالم ومثل ذلك زيادة المرض وان لم تطل المدة وعلة الاظهر ان الضرر بهذا أشد من بذل الزيادة اليسيرة على ثمن الماء وقد جوزوا التيمم لاجلها (قول الشارح) ومقابل الاظهر الخ استند قائله أيضا الى ما ورد عن ابن عباس من تفسير المرض بالذي يخاف معه التلف ولان الشين المذكور فوات جمال فقط (قول الشارح) فلا أثر لخوف

ذلك الاشارة ترجع لكل من قوله قليل ٨ ج ل سواد وقوله عن الفاحش (قول الشارح) واستشكله الضمير فيه يرجع لقوله ذلك ووجه الاستشكال ما فيه من الضرر لا سيما اذا كان ذلك في مملوك نفيس فان الخسران فيه أكثر من الخسران الحاصل من الزيادة على ثمن المثل وأجيب بما حاصله انه يغتفر في الاستعمال من الضرر ما لا يغتفر بسبب التحصيل بدليل ان الماء المستغنى عنه يستعمله في المفازة ولو بلغت قيمته أضعاف ثمن ماء الطهارة وبان نقصان القيمة غير محقق بخلاف الزيادة المذكورة قال بعضهم ولان الخسران في مسئلة الشراء يرجع الى المستعمل بخلاف هذه أي فان الخسران فيها يرجع الى مالك الرقيق (قول المتن) غسل الصحيح المراد من ذلك العضو الجريح اما باقي الاعضاء فلا خلاف في وجوبه وعلل وجوب غسل باقي العضو الجريح بالقياس على وجوب غسل باقي الاعضاء عند فقد أحدها

(قول الشارح) قول المحرر غسل الصحيح هو اقتصار منه على الطريقة القاطعة لانها الراجحة (قول الشارح) لينغسل بالمتقاطر منها الخ لو تعذر بنفسه وجبت الاستنابة ولو بأجرة فان تعذر ففي شرح المهذب انه يقضي لندوره ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف منه لان الواجب انما هو الغسل كذا نقله الرافعي عن الائمة انتهى واستشكله الاسنوي بأن الجبيرة اذا تعذر غسل ما تحتها من الصحيح يجب مسحه كما نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب فأنت قد تفرق بأن واجب الجبيرة المسح وهو بدل عن الصحيح الذي تحتها فحيث أمكن مسح الصحيح اتجه وجوبه بخلاف هذه المسئلة (قول المتن) فان جرح عضواه الى آخره لا يقال اذا جرح بعض وجهه ويده مثلا ثم غسل صحيح الوجه ينبغي أن يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد ويكون الترتيب معتبرا فيما يمكن غسله ساقطا فيما لا يمكن لانا نقول أجيب بأن العضو الواحد لا تتجزأ الطهارة ترتيبا وعدمه

(قول المتن) كجبيرة الخ ايضاحه ما قاله الرافعي رحمه الله المعتبر في حاجة الالقاء أن يخاف شيئا من المضار السابقة لو لم يلقها قال والغالب في مثلها أن يكون ذلك الوضع بحيث لا يخاف منه ايصال الماء وانما يقصد الانجبار انتهى وقوله لا يمكن نزعها قال الاسنوي الاولى ولا يمكن نزعها الا ان العبارة توهم ان الممكن النزع لا يسمى ساترا قلت يمكن دفعه بأن كان ناقصة والله أعلم (قول الشارح) بأن يخاف منه محذور مما سبق منه يعلم ان الجبيرة يجب نزعها وان وضعت على طهر ما لم يخش المحذور غاية الامر انها ان وضعت على حدث وجب القضاء والا فلا (قول الشارح) وفي التيمم هنا قول انه لا يجب الخ عللوا ذلك بأن المسح على الجبيرة بدل عن الصحيح الذي تحتها دون الجريح فالتعليل مشكل نعم ظاهر عبارة الرافعي وغيره انه بدل عن جميع ما تحتها وهذا التعليل يعضده (قول الشارح) ولا يتأقت مسحها أي على الاصح ومقابله ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم قال الامام محل الخلاف اذا أمكن الرفع عند انقضاء المدة من غير ضرر فان لم يمكن فلا خلاف في جواز الاستدامة انتهى وفيه نظر يراجع من الاسنوي (قول الشارح) فلا يجب مسحها به لكن يستحب وأما عند عدم الساتر فيستحب مسحها بالتراب (قول الشارح) الخ ولو قدر على غسله وجب لو تعذر غسله ولكن أمكن مسحه بالماء وجب أيضا (قول الشارح) على طهر أي كامل كالخف لا طهارة العضو فقط وبحث في الخادم الاكتفاء بطهارة الحدث الاصغر لو وضعها في غير أعضاء الوضوء ثم أجنب فهو وضع على طهر (قول المتن) لم يعد الجنب أوله وقوله غسلا بفتح أوله (قول الشارح) غسل هو بفتح أوله (قول الشارح) الغسل والوضوء قال في شرح المهذب اتفق الاصحاب في كل الطرق على ان استئناف الغسل غير واجب وقال الرافعي فيه خلاف كما في الوضوء قال والذي قاله ضعيف أو متروك انتهى

والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ذكر ذلك في شرح المهذب وذكر في الدقائق انه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح انه يتيمم الى ما في المنهاج لانه الصواب فان التيمم واجب قطعا زاد في الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة وقال لم أر خلافا في وجوب التيمم لاحد من أصحابنا ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل اليه (ولا ترتيب بينهما) أي بين التيمم والغسل (للجنب) وجوبا والاولى له تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب ذكره في شرح المهذب في الجنب ونحوه وفي المحدث (فان كان) من به العلة (محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء والثاني يتيمم متى شاء كالجنب لان التيمم عبادة مستقلة والترتيب انما يراعى في العبادة الواحدة (فان جرح عضواه) أي المحدث (فتيممان) على الاصح المذكور وعلى الثاني تيمم واحد وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو (وان كان) بالعضو ساتر (كجبيرة لا يمكن نزعها) بأن يخاف منه محذور مما سبق (غسل الصحيح وتيمم كما سبق) بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل السابقة وفي التيمم هنا قول انه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء والقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفاء به والرافعي في الشرح حكى في قسم الساتر في وجوب غسل الصحيح الطريقين وفي وجوب التيمم القولين ثم قال في قسم عدم الساتر غسل الصحيح وفي وجوب التيمم الخلاف السابق في القسم الاول والجبيرة ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على موضعه واللصوق بفتح اللام ما تحتاج اليه الجراحة من خرقة أو قطنة ونحوهما وله ولمحله حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سيأتي (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) استعمالا للماء ما أمكن (وقيل بعضها) كالخف ولا يتأقت مسحها ويمسح الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل واحترز بماء عن التراب فلا يجب مسحها به اذا كانت في محل التيمم ويشترط فيها ليكتفى بالامور الثلاثة المذكورة أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله وجب بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لينغسل بالمتقاطر منها وسيأتي ان الجبيرة ان وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب (فاذا تيمم) المذكور (لفرض ثان) بأن أدى بطهارته فرضا اذ التيمم وان انضم اليه غسل الصحيح لا يؤدى به غير فرض ونوافل كما سيأتي (ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا) لما غسله (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) حيث كان رعاية للترتيب (وقيل يستأنفان) الغسل والوضوء ويأتي المحدث بالتيمم في محله وهذا مخرج من قول تقدم في مسح الخف

انه اذا نزعه أو انتهت المدة وهو بطهر المسح توضأ ووجه التخريج ان الطهارة فى كل منهما مركبة من أصل وبدل وقد بطل الاصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد غسل ما بعد عليله لبقاء طهارته اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) لما ذكر واحترز بقوله ولم يحدث عما اذا أحدث فانه كما سبق يغسل الصحيح من أعضاء الوضوء ويتيمم عن العليل منها وقت غسله ويمسح الجبيرة بالماء ان كانت وان كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة

*(فصل يتيمم بكل تراب طاهر) قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره وطاهر هنا بمعنى الطهور لما سيأتى فى نفى التيمم بالمستعمل (حتى ما يداوى به كالطين الارمنى بكسر الهمزة وفتح الميم ومن شأن التراب أن يكون له غبار (وبرمل فيه غبار) لانه من طبقات الارض فهو فى معنى التراب بخلاف ما لا غبار فيه (لا بمعدن) كنورة وزرنيخ بكسر الزاى (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لانه ليس فى معنى التراب (ومختلط بدقيق ونحوه) لان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو (وقيل ان قل الخليط جاز) كما فى الماء (ولا بمستعمل على الصحيح) كالماء والثانى يجوز لانه لا يرفع الحدث بخلاف الماء ويدفع بأنه انتقل اليه المنع (وهو) أى المستعمل (ما بقى بعضوه) حالة التيمم (وكذا ما تناثر) بالمثلثة حالة التيمم من العضو (فى الاصح) كالمتقاطر من الماء والثانى يقول التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا فلم يعلق ما تناثر منه بالعضو بخلاف الماء لرقته ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع من ذلك ولا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو ما أصابه مائع نجس وجف (ويشترط قصده) أى التراب قال تعالى فتيمموا صعيدا أى اقصدوه بأن تنقلوه الى العضو (فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزئ) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وقيل ان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم أجزأه ما ذكر كما لو برز فى الوضوء للمطر (ولو يمم باذنه) بأن نقل المأذون التراب الى العضو ورده عليه ونوى الآذن (جاز) وان لم يكن عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله (وقيل يشترط عذر) ولو يمم بغير اذنه لم يجزئ كما لو سفته ريح (وأركانه) أى التيمم (نقل التراب) الى العضو لما تقدم فى الآية وفى ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سيأتى القصد وانما صرح بوجوبه أولا رعاية للفظ الآية على أن جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل ذكره فى الشرح الصغير بأصرح مما فى الكبير (فلو نقل) التراب (من وجه الى يد) بأن حدث عليه بعد مسحه

(فصل) (قول المتن) يتيمم بكل تراب ذهب أبو حنيفة رضى الله عنه الى جوازه بكل ما هو من جنس الارض كالاحجار وغيرها وذهب مالك رضى الله عنه الى ذلك وزاد الصحة بكل ما هو متصل بالارض كالاشجار والزروع لنا الآية فانها دالة على ذلك خصوصا مع قوله تعالى منه فانها تدل على ان المسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه وقد أنصف الزمخشرى من الحنفية فانه ذكر سؤالا يدل على المنع بالحجر ونحوه ثم قال قلت هو كما يقول والحق أحق من المراء انتهى ولنا من السنة أيضا حديث جعلت لنا الارض مسجدا وترابها وفى رواية وتربتها طهورا حيث لم يقل وطهورا والتراب اسم جنس وقال المبرد جمع واحده ترابة *(٣١)* (قول الشارح) ومن شأن التراب أى فترك المصنف تقييده بالغبار كما فعل فى الرمل لذلك لكن فى كلام الشافعى رضى الله عنه تراب له غبار ولذا قال الاسنوى لا بد من تقييد التراب بأن يكون له غبار (قول المتن) وبرمل فيه غبار أى منه حتى لو سحق الرمل وتيمم به جاز كما قاله النووى فى فتاويه لانه من طبقات الارض والتراب جنس له قال ابن النقيب فى عبارة المتن المذكورة التيمم بالغبار لا بالرمل (قول المتن) ومختلط بدقيق ونحوه ولو من فتات الاوراق التى تقع على الارض بكثرة (قول المتن) وقيل ان قل الخليط جاز نقل الرافعى عن الامام ان ضابط القلة والكثرة ظهور الرؤية وعدمه ثم قال أعنى الرافعى ولو اعتبرنا الاوصاف الثلاثة كما فى الماء لكان مسلكا (قول الشارح) والثانى يجوز لانه لا يرفع الحدث كذا علله الرافعى رحمه الله قال الاسنوى وقياسه جريان الخلاف فى ماء صاحب الضرورة (قول المتن) وكذا ما تناثر قال الرافعى انما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه قال الاسنوى وعليه فلو أخذه من الهواء وتيمم به جاز (قول الشارح) فلم يعلق هو بفتح اللام (قول الشارح) ولا مانع من ذلك أى كما يجوز وضوء الجماعة من اناء واحد قاله الاسنوى (قول المتن) وأركانه الخ ذكر له خمسة أركان وجعل القصد شرطا لكنه فى الروضة جعلها سبعة فعد القصد والتراب ركنين وما فى المنهاج أولى قال بعضهم جعلوا القصد ركنا أولى من النقل لتعرض الآية لهم بخلاف النقل (قول الشارح) لما تقدم يعنى من أن القصد شرط وانما يتحقق بالنقل قال الرافعى وغير هذا الاستدلال أوضح منه انتهى (قول الشارح) ذكره فى الشرح الصغير الى آخره الظاهر أن مرجع الضمير قوله وفى ضمن النقل الى هنا

(أوعكس) أى نقله من يد الى وجه (كفى فى الاصح) وكذا لو أخذه من العضو ورده اليه يكفى فى الاصح والثانى لا يكفى فيهما لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه وعلى الأول لو نقل من احدى اليدين الى الاخرى بخرقة مثلا ففيه وجهان فى الكفاية أحدهما لا يكفى لانهما كعضو واحد والثانى وصححه فى الجواهر يكفى لانفصال التراب ولو تمعك فى التراب بالعضو من غير عذر قيل لا يكفى لعدم النقل والاصح يكفى لانه نقل بالعضو الممسوح اليه ذكرا التعليل فى الشرح الصغير (ونية استباحة الصلاة) أونحوها كالطواف ومس المصحف (لارفع الحدث) لان التيمم لا يرفعه (ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الاصح) والثانى يكفى كما فى الوضوء وفرق الاول بأن التيمم طهارة ضرورة فلا يصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء ولو نوى التيمم لم يكف جزما والكلام هنا فى النية المصححة للتيمم فى الجملة وسيأتى ما يستباح به بسببها (ويجب قرنها بالنقل) أى بأوله الحاصل بالضرب (وكذا استدامتها الى مسح شئ من الوجه على الصحيح) والثانى لا اكتفاء بقرنها بأول الاركان كما فى الوضوء وأجاب الاول بأن أول الاركان فى التيمم مقصود لغيره بخلافه فى الوضوء (فان نوى) بتيمم (فرضا ونفلا) أى استباحتهما (أبيحا) له وان لم يعين الفرض فيأتى بأى فرض شاء وان عين فرضا جاز له فعل فرض غيره (أو) نوى (فرضا فله النفل) معه (على المذهب) تبعا له وفى قول لا يتنفل لانه لم ينوه وفى ثالث له النفل بعد فعل الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم وهذه الاقوال تحصلت من حكاية قولين فى النفل المتقدم وطريقين فى المتأخر أحدهما فيه القولان وأصحهما القطع بالجواز (أو) نوى (نفلا

(قول الشارح) وكذا لو أخذه من العضو الى آخره مثله فى جريان الخلاف والترجيح لو سفت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه نعم لو أحدث بعد نقل التراب من الارض وقبل المسح قال الاسنوى بطل نقله وعليه النقل ثانيا واستشكل بما سلف وبمسألة التمعك انتهى وأجاب شيخنا فى شرح الروض بأن محل الاحتياج الى النقل ثانيا اذا لم يجدد النية بعد الحدث فان قلت على ماقاله شيخنا متى ينوى قلت يحتمل أن يكون محلها عند رفع اليد مريدا مسح الوجه ويحتمل تخريجه على التمعك فيكتفى بها عند وصول التراب للوجه وفيه بعد اذ النظر الى ذلك يقتضى عدم اشتراط النية عند أول نقل التراب نعم ينبغى أن يلحق بالتمعك مالو وضع وجهه على التراب الذى بيده مع النية لانه حينئذ يصدق عليه أنه نقل بالعضو الممسوح اليه كما علل بذلك مسئلة التمعك وبالجملة فهذا المحل مشكل يحتاج الى تأمل فان قولهم يجب اقتران النية بأول النقل واستصحابها ذاكرا الى المسح يشكل على ماقاله شيخنا ويرجح كلام الاسنوى فليتأمل (قول الشارح) والثانى لا يكفى فيهما الضمير يرجع لكل من قول المتن فلو نقل من وجه الخ ومن قول الشارح وكذا لو أخذه من العضو ورده (قول الشارح) كالنقل من بعض العضو الى بعضه يريد به الترديد على العضو بدليل قوله الآتى بخلاف ترديده عليه يعنى أن الترديد المذكور غير كاف لعدم تحقق النقل به لانه ترديد لا نقل كما سلف فى قول المتن فلو سفته ريح (قول الشارح) بخلاف ترديده عليه أى فانه لا يسمى نقلا (قول الشارح) لانفصال التراب أى وبه ينقطع عن التراب حكم المنقول منه كما تقدم (قول الشارح) والاصح أنه يكفى الخ ينبغى أن يكون مثله مالو أخذ التراب بيده من غير نية أو سفته ريح عليها ثم وضع وجهه عليه مع النية (قول المتن) لارفع الحدث أى لان التيمم لا يرفعه لقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة عمرو ياعمرو صليت بأصحابك الصبح وأنت جنب ثم ان امامته بهم مشكلة على قول الشافعى تلزم الاعادة فى التيمم من البرد (قول الشارح) والثانى يكفى كما فى الوضوء قال ابن شهبة وتكون كمن تيمم للنفل ثم رأيت الاسنوى عزاه لشرح المهذب (قول المتن) أوفرضا الخ لو نوى فرضين استباح أحدهما ولو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها فبان خلافه لم يصح تيممه بخلاف الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة ولانه يرفع الحدث (قول المتن) أيضا أوفرضا الخ له مع الفرض أيضا صلاة الجنازة كما سيأتى فى المتن وأما خطبة الجمعة فهل له فعلها مع الفرض وقع او الصلاة لشيخنا فى المنهج وشرحه التصريح بجواز ذلك حيث قال له مع الفرض نفل وصلاة جنازة وخطبة جمعة ثم قال بعد ذلك لو نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة امتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة انتهى قلت قد صرح الاسنوى عند قول المنهاج ولا يصلى بتيمم غير فرض بشمول الفرض فيه خطبة الجمعة وهذا هو المنقول والحق بل كلامه فى شرح البهجة كالصريح فى ذلك والذى أوقعه فى ذلك نظره الى أنها من فروض الكفاية فألحقها بالجنازة ثم لما وجدهم مصرحين بامتناع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم حاول حمل ذلك على ما اذا تيمم لخطبة الجمعة فلا يصلى به الجمعة لانها أعلى ورتب على فهمه هذا أن له بنية النفل فعل خطبة الجمعة كما له صلاة الجنازة حيث قال فى المنهج أو نوى نفلا فله غير فرض عينى من النوافل وفروض الكفايات انتهى وبالجملة فليس له أن يجمع بين الفرض وخطبة الجمعة كما هو صريح فى كلامهم وأما استباحة خطبة الجمعة بنية النفل فكلامهم كالصريح فى امتناعه أيضا كما انه كالصريح فى صحة الفرض بنية خطبة الجمعة والله أعلم ثم رأيت ابن المقرى صرح بما قلته فى ارشاده حيث قال والمتيمم لفرض فرض واحد كخطبة ومنذورة ولو نوى غيره مع نفل وجنائز انتهى (قول المتن) أونفلا لو نوى النفل ونفى الفرض لم يستبح الفرض قطعا فيما يظهر

أوالصلاة تنفل) أى فعل النفل (لا الفرض على المذهب) اما فى الاولى فلان الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعاله واما فى الثانية فللاخذ بالاحوط و فى قول له فعل الفرض فيهما اما فى الاولى فكما لو نوى بوضوئه استباحة صلاة النفل فله فعل الفرض واما فى الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل و فى ثالث له فعل الفرض فى الثانية دون الاولى والاقوال تحصلت من حكاية قولين فى المسئلتين كما فى شرح المهذب وطريقة قاطعة فى الثانية بالجواز وقطع بعضهم فى الاولى بعدمه والرافعى حكى الخلاف فى الثانية وجهين وتبعه فى الروضة ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها وله بنية النفل صلاة الجنازة كما سيأتى وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل آكد منها فلو نوى مس المصحف مثلا استباحه دون النفل ذكر ذلك فى شرح المهذب (ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب ومما يغفل عنه ما يقبل من الانف على الشفة وعطف بثم لافادة وجوب الترتيب كما فى الوضوء (ولا يجب ايصاله) أى التراب (منبت الشعر) بفتح العين (الخفيف) لعسره (ولا ترتيب فى نقله فى الاصح فلو ضرب بيديه) دفعة واحدة (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز) والثانى يجب الترتيب فى النقل كالمسح وفرق الاول بأن المسح أصل والنقل وسيلة (وتندب التسمية) كالوضوء (ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم) لانه الوارد روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب (ويقدم يمينه) على يساره (وأعلا وجهه) على أسفله كما فى الوضوء (ويخفف الغبار) من الكفين ان كان كثيرا بأن ينفضهما أو ينفخه منهما لئلا تتشوه به فى مسح الوجه (وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل) أى موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعى فى الشرح فى باب الوضوء أى تسن الموالاة فيهما وفى القديم تجب (ويندب تفريق أصابعه أولا) أى أول كل ضربة لانه أبلغ فى اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة على الضربتين (ويجب نزع خاتمه فى الثانية والله أعلم) ليصل التراب الى محله وأما فى الاولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد (ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن فى صلاة بطل) تيممه بالاجماع (ان لم يقترن) وجوده

(قول الشارح) اما فى الاولى فكما لو نوى بوضوئه الخ هذا توجيه بأن الوضوء يرفع الحدث (قول الشارح) وأما الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل اختاره الاسنوى وعضده بأن المفرد المحكى بأل يعم وبأن ما استند اليه الاول من القياس على ما لو تحرم بنية الصلاة حيث تنعقد نفلا يرد بأنه لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة ولو فعل لم يصح (قول الشارح) وله بنية النفل صلاة الجنازة زاد فى المنهج وسائر فروض الكفاية وقضيته أنه يستبيح بنية النفل خطبة الجمعة وفيه نظر (قول الشارح) لان النفل آكد منها أى لانه من مهمات الدين بدليل حله للمتحيرة ومنعها مس المصحف والقراءة فى غير الصلاة ووطء الزوج وغير ذلك (قول المتن) ولا ترتيب هو بالفتح لا بالرفع عطفا على ايصاله ثم المراد نفى الوجوب لا السنة (قول المتن) فلو ضرب بيديه قال الاسنوى يفهم منه أن الشرط عند من يوجب الترتيب تأخر الضربة الماسحة لليد عن الماسحة للوجه لا عن مسحه ويفهم منه أيضا أنه لو ضرب اليمين قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يساره جاز أيضا انتهى وانظر هل يشترط فى الاخيرة أن ينوى مع ضربه باليسار أولا (قول المتن) ومسح وجهه الخ اعلم أنه اذا ضرب راحتيه بعد مسح الوجه تأدى فرضهما بمجرد الضرب ومماسة التراب وقيل لا والا لما صلح الغبار الذى عليهما لمسح محل آخر من اليدين فعلى الاول يكون ما ذكروه فى الكيفية المشهورة من أنه عند انتهائها يمسح احدى راحتيه بالاخرى مستحبا وعلى الثانى واجبا ثم انهم اغتفروا نقل التراب من احدى اليدين الى الاخرى بخلاف الوضوء قال ابن الصباغ وغيره الفرق أن اليدين كعضو واحد فلا يحكم بالاستعمال الا بالانفصال والماء منفصل بخلاف التراب وأيضا التيمم يحتاج الى ذلك فانه لا يمكنه اتمام الذراع بكفها نقله و ل ج الاسنوى (قول المتن) وجوب ضربتين ويستحب فى كل ضربة أن يكون باليدين جميعا (قول الشارح) لانه أبلغ الخ أى ولاغتنائه أيضا عن اشتراط التخليل لكن اذا فرق فى الاولى فقط يجب عليه التخليل لان الواصل قبل مسح الوجه غير معتد به فى المسح وان كان كافيا فى النقل لعدم اشتراط الترتيب فيه (قول الشارح) ليكون مسح جميع الوجه باليد *(تتمة)* لو كانت اليد نجسة فضرب بها على تراب ومسح بها وجهه جاز على الاصح ذكره فى الروضة (قول المتن) فوجده من ذلك ما لو سمع شخصا يقول عندى ماء أودعنيه فلان بخلاف أودعنى فلان ماء نقله الرافعى فى كفارة الظهار عن بعضهم وأقره (قول المتن) أيضا فوجده مثله وجود ثمنه ومثل الوجدان توهمه بشرط أن يكون قبل الصلاة

(قول المتن) بمانع قال الاسنوى منه أن يكون به مرض يمنع من استعماله ثم مثل الوجدان التوهم لكن شيخنا فى شرح المنهج ألحقه به قبل الصلاة وجعله غير مؤثر مطلقا فى أثناء الصلاة قلت ورأيت فى كلام الاسنوى ما يخالفه بعمومه حيث قال فى التعليل قول المنهاج وان أسقطها فلا لانها لما لم تبطل فى هذه الحالة بالتوهم فكذلك بالتحقق لانهما متلازمان ألا ترى أنهما يؤثران قبل الشروع ولا يؤثران بعد الفراغ انتهى وهو كما ترى دال على أن التى لا يسقط فرضها بالتيمم يؤثر فيها توهم الماء كوجوده بخلاف ما صرح به شيخنا من التفرقة وهى الحق الموافق لمقتضى الارشاد وتصريح شارحه (قول المتن) والشرح فلا تبطل استشكل ذلك الاسنوى بما لو أبصر الاعمى فى الصلاة بعد التقليد

(بمانع كعطش) بخلاف ما اذا اقترن بمانع فلا يبطل (أو فى صلاة لا تسقط به) أى بالتيمم كصلاة المقيم كما سيأتى (بطلت على المشهور) والثانى لا بل يتمها محافظة على حرمتها والخلاف كما فى الروضة وغيرها وجهان وعبر فى المحرر بالاصح وفى شرح المهذب بالمشهور بعد حكايته الثانى وجها فما هنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق (وان أسقطها) كصلاة المسافر كما سيأتى (فلا) تبطل فرضا كانت أو نفلا (وقيل يبطل النفل) لقصور حرمته عن حرمة الفرض (والاصح ان قطعها) أى الفريضة (ليتوضأ) ويصلى بدلها (أفضل) من اتمامها حيث وسع الوقت لذلك والثانى اتمامها أفضل (و) الاصح (أن المتنفل لا يجاوز ركعتين) فى النفل المطلق اذا وجد الماء قبل تمامهما فيسلم عنهما ويتوضأ ويصلى ما شاء (الا من نوى عددا فيتمه) وان جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه ومقابل الاصح فى الاول أنه يجاوز ركعتين بما شاء وفى الثانى أنه لا يجاوز ركعتين ولو كان المنوى ركعة لم يزد عليها (ولا يصلى بتيمم غير فرض) لانه طهارة ضرورة (ويتنفل ما شاء) لان النفل لا ينحصر فخفف فيه (والنذر) بالجر (كفرض فى الاظهر) والثانى لا فله أن يصليه مع الفرض الاصلى (والاصح صحة جنائز مع فرض) لشبه صلاة الجنازة بالنفل فى جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض والثانى لا تصح لانها فرض فى الجملة والفرض بالفرض أشبه والثالث ان لم تتعين عليه صحت وان تعينت فلا وتصح أيضا مع نفل بنيته فى أصح الاوجه فى شرح المهذب وعبر فيه بالجمع كما هنا ليفيد الصحة فى المفرد المعبر به فى المحرر من باب أولى (و) الاصح (أن من نسى احدى الخمس) ولا يعلم عينها (كفاه تيمم لهن) لان الفرض واحد وما عداه وسيلة له والثانى يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس (وان نسى مختلفتين) لا يعلم عينهما (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول أربعا ولاء) أى الصبح والظهر والعصر والمغرب (و) بالثانى أربعا ليس منها التى بدأ بها) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه لانه لا يخلو أن تكون المنسيتان الصبح والعشاء أو احداهما مع احدى الثلاث أو يكونا من الثلاث وعلى كل تقدير كل منهما بتيمم والثانى هو المستحسن عند الاصحاب وقوله ولاء مثال لا شرط (أو) نسى (متفقتين) لا يعلم عينهما من صلوات يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) وفى الوجه السابق بعشر تيممات (ولا يتيمم لفرض قبل دخول (وقت فعله) لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ويدخل فى وقت الفعل ما تجمع فيه الثانية من وقت الاولى (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد لا يتيمم له قبل وقته (فى الاصح) والثانى يجوز ذلك توسعة فى النفل وصلاة الجنازة كالنفل ويدخل وقتها بانقضاء الغسل وسيأتى فى أواخر الجنائز كراهتها قبل التكفين فيكره التيمم لها قبله أخذا كما قال من شرح المهذب والصلاة المنذورة فى وقت معين كالفرض الاصلى والنفل المطلق يتيمم له كل وقت أراده الا وقت الكراهة (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) كالمحبوس فى موضع ليس فيه واحد منهما (لزمه فى الجديد أن يصلى

فى القبلة (قول المتن) وقيل يبطل النفل قال الاسنوى ادخاله للنافلة فى الصلاة المنقسمة الى ما يسقطها وما لا يسقطها يفيد أن المتيمم المقيم ونحوه كما يلزمه قضاء الفريضة يستحب له قضاء النافلة المؤقتة على خلاف ما يقتضيه كلامهم (قول المتن) والاصح ان قطعها الى آخره أى ولا يستحب قلبها نفلا لانه انشاء نفل وتأثير الماء فى الفرض كهو فى النفل (قول الشارح) من اتمامها خروجا من خلاف من حرم الاتمام (قول المتن) لا يجاوز ركعتين أى لانه الاحب والمعهود فيه (قول الشارح) اذا وجد الماء قبل اتمامهما خرج به ما لو شرع فى الثالثة فله اتمامها (قول الشارح) ولو كان المنوى ركعة لم يزد عليها واردة على الكتاب لان الواحد لا يسمى عددا (قول المتن) ولا يصلى بتيمم غير فرض له أن يصلى به مع الفرض المعادة فى الجماعة كالمنسية فى خمس يجمعها بتيمم لان الفرض واحد (قول المتن) غير فرض خالف فى هذه أبو حنيفة رضى الله عنه (قول الشارح) فى جواز الترك أى وعدم انحصار العدد (قول المتن) لهن متعلق بكفاه لا بتيمم (قول المتن) ليس منها التى بدأ بها الظاهر أن فعله للاولى بالتيمم الثانى حرام فتأمل (اسرص)
(قول المتن) قبل وقت فعله قضيته أن الراتبة البعدية لا يصح التيمم لها الا بعد فعل الظهر وفيه نظر ونوى عند خروج وقت الفريضة
(قول الشارح) وسيأتى فى أواخر الجنائز هذا الكلام ربما يؤخذ منه عدم صحة التيمم للجمعة قبل فعل الخطبة لكن من شيخنا فى شرح المنهج بخلافه

(قول الشارح) لحرمة الوقت أى ولما روت عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسا فى طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله آية التيمم رواه الشيخان وقد تمسك من منع وجوب الاعادة بهذا الحديث وأجيب بأن ذلك كان قبل نزول آية التيمم وعدم الماء فى السفر ليس بنادر فصلاتهم اذ ذاك بغير طهور ناشئة عن عذر عام ويستفاد من قوله لحرمة الوقت أن الفائتة ولو بغير عذر لا يفعلها وهو كذلك أى لا يجوز فعلها (قول المتن) ويعيد اعلم أن كل موضع وجبت فيه الاعادة فالذى عليه الجمهور أن الفرض هو المعادة وقيل كلاهما وهو الافقه وقيل الاولى وقيل أحدهما لا بعينه قال فى شرح المهذب وفائدة الخلاف تظهر فى مسائل منها اذا أراد أن يصلى الثانية بتيمم الاولى (قول الشارح) لم تجب الاعادة اذ لا فائدة فيها قضية كلامه فى شرح المهذب تحريمها (قول المتن) ويقضى المقيم المتيمم هذا بعمومه يشمل صلاة الجنازة فيتكلف الشخص التوجه الى القبر ليعيد الصلاة اذا وجد الماء بعد أن صلى عليها بالتيمم ويحتمل خلافه للمشقة نعم نقل الاسنوى عن ابن حيران أن المتيمم لا تصح صلاته بالتيمم على الجنازة *(تنبيه)* لو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله لانه خاتمة أمره ذكره البغوى ولكن نازع فيه الزركشى فى الخادم وحمله على الحضر (قول الشارح) المتيمم لفقده ولو لظمأ أو سبع أو آلة الاستقاء ونحو ذلك (قول الشارح) لوجوب تيممه أى واذا وجب صار عزيمة لا رخصة ذكره الرافعى وعلله الامام بأنه لما لزم فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة ثم محل هذا اذا كان الفقد حسيا فان كان الماء موجودا وأراد التيمم لمرض أو عطش أو نحوهما فانه لا يصح التيمم ذكره فى باب المسح على الخفين من شرح المهذب ونقل عن جماعة أنه لا خلاف فيه ذكره الاسنوى (قول الشارح) وما ذكر من القضاء فى الاقامة الخ انظر هل العبرة بمحل التيمم أو الصلاة الذى فى شرح الارشاد الاول (قول الشارح) وجب القضاء فى الاصح أى وان كان حكم السفر باقيا (قول الشارح) والثالث يقضى الحاضر دون المسافر يدل له قضية عمرو اذ لم ينقل أنه أمرهم بالقضاء وأجيب بأنه على التراخى وتأخير البيان جائز (قول الشارح) لعموم المرض أى فكان مسقطا للمشقة كما أن الحيض لعمومه أسقط القضاء (قول الشارح) وما سيأتى له أى للرافعى (قول المتن) على طهر هل المراد طهر كامل أو طهر ذلك العضو الظاهر الاول كالخف نعم بحث الزركشى أن المحدث حدثا أصغر لو وضع اللصوق فى غير أعضاء الوضوء ثم أجنب فهو وضع على طهر (قول المتن) قضى على المشهور الذى فى الشرحين وشرح المهذب وأشعرت به عبارة المحرر حكاية طريقين أظهرهما القطع بالوجوب والثانى على القولين فى الوضع على الطهر للضرورة بخلاف الخف فكان ينبغى التعبير بالمذهب كما قاله الاسنوى

الفرض) لحرمة الوقت (ويعيد) اذا وجد أحدهما وفى القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثانى يحرم (ويعيد) عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه فى أصل الروضة واختاره فى شرح المهذب فى عموم قوله كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها فى قول قال به المزنى وهو المختار لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شئ وذكر فيه وفى الفتاوى على الجديد أنه انما يعيد بالتيمم فى موضع يسقط به الفرض فان كان فيما لا يسقط به كالحضر لم تجب الاعادة اذ لا فائدة فيها واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعا (ويقضى المقيم المتيمم لفقد الماء) لندور فقده فى الاقامة وعلى المختار السابق لا يقضى (لا المسافر) المتيمم لفقده لعموم فقده فى السفر (الا العاصى بسفره) كالآبق فيقضى (فى الاصح) والثانى لا يقضى لوجوب تيممه كغيره وعورض بأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وفى وجه لا يصح تيممه فليتب ليصح وما ذكر من القضاء فى الاقامة وعدمه فى السفر جرى على الغالب فلو أقام فى مفارة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو دخل المسافر فى طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء فى الاصح (ومن تيمم لبرد قضى فى الاظهر) لندور فقد ما يسخن به الماء والثانى لا يقضى مطلقا ويوافقه المختار السابق والثالث يقضى الحاضر دون المسافر (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) أى فى جميع أعضاء الطهارة (أو فى عضو ولا ساتر) بذلك من جبيرة فأكثر مثلا (فلا) يقضى لعموم المرض (الا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضى لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعى كما سيأتى فى شروط الصلاة وزاد المصنف لفظة كثير وقال فى الدقائق لا بد منها أى فى مراد الرافعى للعفو عن القليل فى محله وما سيأتى له فى شروط الصلاة من تشبيهه بدم الاجنبى فلا يعفى عنه فى الاصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير (وان كان) بالاعضاء أو بعضها (ساتر) لجبيرة فأكثر (لم يقض فى الاظهر ان وضع) الساتر (على طهر) لانه حينئذ وقد مسحه بالماء كما تقدم وجوبه شبيه بالخف وما مسحه لا يقضى والثانى يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم (فان وضع) الساتر (على حدث وجب نزعه) ان أمكن بأن لا يخاف منه ضررا كما ذكره فى شرح المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضى كما تقدم (فان تعذر) نزعه لخوف محذور مما سبق كما ذكره فى شرح المهذب (قضى) مع مسحه بالماء (على المشهور) لانتفاء شبهه حينئذ بالخف والثانى لا يقضى للعذر والخلاف فى القسمين فيما اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على

محله قضى قطعا النقص البدل والمبدل جزم به فى أصل الروضة ونقله فى شرح المهذب [illegible] الرافعى عن جماعة ثم قال الطلاق الجمهور يقتضى أنه لافرق انتهى وابن الوكيل قال الخلاف فى القضاء اذا لم نقل يتيمم فان قلنا يتيمم وتيمم فلا قضاء قطعا واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين والثانية حاكية للقولين وفى أصل الروضة حكاية ثلاثة أقوال فى المسئلتين الاظهر أنه ان وضع على طهر فلا اعادة والا وجبت انتهى وعلى المختار السابق له لاتجب

(باب الحيض)

ومايذكر معه من الاستحاضة والنفاس (أقل سنه تسع سنين) قمرية تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لايسع حيضا وطهرا فهو حيض أو بما يسعهما فلا (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أى قدر ذلك متصلا كما يؤخذ ذلك من مسئلة تأتى آخر الباب (وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وان لم تتصل أخذا من المسئلة الآتية وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر) يوما لان الشهر لايخلو عادة عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما تقدم الحيض كما سيأتى آخر الباب أو تأخر بأن رأت النفساء أكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ذكره فى شرح المهذب (ولا حد لأكثره) أى الطهر وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (ويحرم به) أى بالحيض (ماحرم بالجنابة) من الصلاة وغيرها (وعبور المسجد ان خافت تلويثه) بالمثلثة بالدم لغلبته أو عدم احكامها الشد فان أمنت جاز العبور كالجنب (والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) فلا يجب قضاؤها للمشقة فيه بكثرتها (ومابين سرتها وركبتها) أى مباشرته بوطء أوغيره (وقيل لايحرم غير الوطء) واختاره المصنف فى التحقيق وغيره وسيأتى فى كتاب الطلاق حرمته فى حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة فان زمان الحيض لايحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضى بوضع الحمل (فاذا انقطع) أى الحيض (لم يحل قبل الغسل) مما حرم (غير الصوم والطلاق) فيحلان لانتفاء مانع الاول والمعنى الذى حرم له الثانى ولفظة الطلاق زادها على المحرر وقال انها زيادة حسنة (والاستحاضة) وهى أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر (حدث دائم كسلس) أى سلس البول

(قول الشارح) وابن الوكيل الخ قضية اطلاقه أن كلامه هذا فى الموضوعة على حدث *(باب الحيض)* نقل البخارى فى صحيحه عن بعضهم أن الحيض أول وقوعه فى بنى اسرائيل انتهى وقيل بل وقع لاقتناء حواء عند قطع الشجرة (قول المتن) تسع سنين أى تمامها وقيل نصفها وقيل الطعن فيها وهى جارية فى امكان بلوغها بالانزال بخلاف الصبى فتمام التاسعة وقيل نصف العاشرة وقيل تمامها والفرق حرارة طبع النساء ذكره النووى فى شرح المهذب (قول الشارح) قمرية أى هلالية وهى ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وسدس يوم لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة (قول الشارح) تقريبا وقيل تحديدا وعليه فقيل يضر بقية اليوم وقيل ان رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة وبعدها يوما وليلة فالجميع حيض وان انعكس فليس بحيض وان كان يوما وليلة بعضه قبل وبعضه بعد ففيه وجهان والثانى قول المتولى ورجحه فى التحقيق (قوله) كما يؤخذ يرجع لقوله متصلا (قوله أيضا) كما يؤخذ من مسألة تأتى هى قول المصنف والنقاء بين الحيض اذ قضية جعل أقل النقاء المتخلل بين دماء أقل الحيض حيضا أن لاتكون دماء الاقل التى تخللها ذلك النقاء أقل الحيض فى حالة تخلله بل الحيض هى مع ذلك النقاء فيعلم بلاريب أن شرط تحقق أقل الحيض حيض فقط أن يكون دماء متصلة قدر يوم وليلة فالحاصل أن تحقق وجود الاقل فقط لايكون الامع الاتصال اذ لو فرض نقاء فى خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الاقل (قول المتن) خمسة عشر ذهب الحنفية الى أن أكثر الحيض عشرة (قول الشارح) أخذا من المسألة الآتية يرجع لقوله وان لم تتصل (قول المتن) والصوم أى بالاجماع قال الامام وهو تعبد لايعقل معناه وقيل معناه كونه يضعفها (قول المتن) ومابين سرتها أى لانه حريم للوطء وأما الوطء فظاهر ويؤخذ من قوله مابين سرتها وركبتها جواز الاستمتاع بهما (قول الشارح) أى مباشرته هو موافق فى ذلك لعبارة التحقيق وشرح المهذب فيجوز الاستمتاع بالنظر خلافا لما اقتضته عبارة الروضة والشرحين وابن الرفعة من المنع حيث عبروا بالاستمتاع قال الاسنوى القياس تحريم مباشرتها له فيما بين سرته وركبته (قول الشارح) بوطء وهو كبيرة (قول المتن) وقيل لايحرم غير الوطء أى ولكن يكره (قول الشارح) واختاره المصنف أى لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وظاهر أن المراد على القول الوطء فى الفرج (قول الشارح) وسيأتى فى كتاب الطلاق الخ توطئة لصحة استثناء الطلاق أى اذا كانت حرمته معلومة مما ذكره فى كتاب الطلاق فكأنه ذكره هنا (قول الشارح) وهى أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر فسرها بهذا ليعلم أن قوله حدث دائم ليس تفسيرا للاستحاضة (قول المتن) حدث دائم قال الاسنوى ليس تفسيرا للاستحاضة بل هو حكم اجمالى ولا يلزم أن السلس ونحوه استحاضة والسلس بفتح اللام مصدر قال الاسنوى بعد ذكر ذلك وقوله كسلس للتشبيه لا للتمثيل

(قول الشارح) وهو أن لا ينقطع يفيدك ان السلس فى المتن بفتح اللام (قول الشارح) بأن تشده الخ يسمى ذلك تلجما واستثفارا قال الاسنوى من اللجام وثفر الدابة لانه يشبهما (قول الشارح) وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا أى وانما لم تراع مصلحة الصلاة لدوام الاستحاضة وأن الحشو لا يزيل الدم بخلاف مسئلة الخيط المبتلع قبل الفجر وطرفه خارج فان الاصح مراعاة الصلاة (قول الشارح) والثانى لا يجب تجديدها أى لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الامر بالطهارة مع استمرار الحدث قال الاسنوى والوجهان جاريان فيما لو انتقضت طهارتها بلمس أو ريح أو نحوها كما لو أرادت صلاة فرض ثان فان بالت وجب التجديد قطعا (قول المتن) بعد الوضوء أى ولو فى الصلاة

وهو أن لا ينقطع (فلا تمنع الصوم والصلاة) للضرورة (فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه) وجوبا بأن تشده بعد حشوه بقطنة مثلا بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما الى بطنها والآخر الى صلبها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة وان تأذت بالشد تركته وان كان الدم قليلا يندفع بالحشو فلا حاجة للشد وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على الشد فيه (وتتوضأ وقت الصلاة) كالمتيمم (وتبادر بها) تقليلا للحدث (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح) والثانى لا يضر كالمتيمم (ويجب الوضوء لكل فرض) كالتيمم لبقاء الحدث (وكذا تجديد العصابة فى الاصح) وان لم تزل عن موضعها ولا ظهر الدم بجوانبها قياسا على تجديد الوضوء والثانى لا يجب تجديدها الا اذا زالت عن موضعها زوالا له وقع أو ظهر الدم بجوانبها وحيث قيل بتجديدها فتجدد ما يتعلق بها من غسل الفرج وابدال القطنة التى بفمه (ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت) ذلك (ووسع زمن الانقطاع) بحسب العادة (وضوءا والصلاة) بأقل ما يمكن (وجب الوضوء) أما فى الحالة الاولى فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم وأما فى الثانية فلامكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة فى الحالتين فوضوؤها باق بحاله تصلى به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة

(فصل) اذا (رأت) دما (لسن الحيض أقله) فأكثر (ولم يعبر أكثره) أى لم يجاوزه (فكله حيض) اسود كان اسود أو أحمر أو أشقر مبتدأة كانت أو معتادة تغيرت عادتها أولا الا أن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكر ذلك فى شرح المهذب مفرقا (والصفرة والكدرة) أى كل منهما (حيض فى الاصح) مطلقا لانه الاصل فيما تراه المرأة فى زمن الامكان والثانى لا لانه ليس على لون الدم المعتاد الا فى أيام العادة فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط فى كونه حيضا فى غيرها تقدم دم قوى من سواد أو حمرة عليه وقيل وتأخره عنه وعلى هذين يكفى أى قدر من القوى وقيل لا بد من يوم وليلة هذا ما فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب لا فرق فى جريان الخلاف بين المبتدأة والمعتادة وحكاية وجه فى الواقع فى أيام العادة باشتراط تقدم دم اسود أو أحمر عليه معترضا بذلك على الرافعى وغيره فى نفيهم الخلاف فيه (فان عبره) أى عبر الدم أكثر الحيض أى جاوزه (فان كانت) أى من عبر دمها أكثر الحيض وهى المستحاضة (مبتدأة) أى أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى قويا وضعيفا) بشروطهما الآتية كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود قوى بالنسبة الى الاشقر والاشقر أقوى من الاصفر

(قول الشارح) فوضوؤها بحاله قال فى شرح البهجة الا اذا جددت الوضوء بعد الانقطاع فانه يبطل بهذا العود لانه وضوء أزال الحدث فتأثر به *(فصل)* (قول الشارح) فأكثر اندفع بهذا ما قيل أقله لا يمكن أن يعبر أكثره (قول الشارح) أو معتادة رأت الدم بصفة أو بصفتين ولو تأخر القوى لان الفرض عدم عبوره خمسة عشر (قول الشارح) فى غيرها أى غير أيام المعتادة هذا بعمومه يفيدك أن الخلاف ثابت فى الصفرة والكدرة الواقعين للمعتادة فى غير أيام عادتها وللمبتدأة المستحاضة وغيرها وظاهره اقتضاء استواء الخلاف فى الكل والذى فى القطعة الحال الثانى أن تكون مبتدأة فاذا رأت صفرة أو كدرة فالواقع فى مردها حكم الواقع فى غير أيام العادة عند الجمهور وقيل حكم الواقع فى العادة كذا ذكره الرافعى وغيره وظاهر هذا التصوير انما هو فى المستحاضة فلو رأت المبتدأة ذلك ولم يجاوز أكثر الحيض فهل يتخرج على هذا الخلاف أو يقطع بأنه كالواقع فى غير أيام العادة محل نظر انتهى (قول الشارح) من سواد أو حمرة اقتصاره عليهما يقتضى أن تقدم الشقرة لا يكفى (قول الشارح) والكدرة الصفرة ولو كانت أى المعتادة و بين المبتدأة والمعتادة أى ولو كانت الصفرة والكدرة واقعين فى أيام العادة ولا ينافى ذلك قوله وحكاية وجه ويجوز أن يكون مراده الواقع فى غير أيام العادة واعلم أن الذى فى الاسنوى عن صاحب التتمة حكاية وجهين فى أيام العادة أحدهما هذا الذى نقله الشارح رحمه الله عن شرح المهذب والثانى اشتراط دم قوى سابق على الصفرة أو لاحق هكذا ذكره الاسنوى بعد أن نقل فى الروضة وأصلها القطع بعدم الخلاف فى الواقع فى أيام العادة (قول الشارح) أى أول ما ابتدأها الدم أى فهى بفتح الدال فى عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح فى قولك ابتدأه الشئ وقال لم أجده فى اللغة وعليه فيقرأ فى المتن بكسر الدال أى ابتدأت فى الدم (قول المتن) بأن ترى قويا وضعيفا يرجع لقوله مميزة

ومن الاكدر اذا جعلا حيضا وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق فالمنتن أو الثخين من الاسودين مثلا أقواهما والمنتن الثخين منهما أقوى من المنتن أو الثخين (فالضعيف استحاضة والقوى حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر تقدم القوى عليه أو تأخر أو توسط كأن رأت خمسة أيام اسود ثم أطبق الاحمر الى آخر الشهر أو خمسة عشر يوما احمر ثم خمسة عشر اسود أو خمسة أحمر ثم خمسة اسود ثم باقى الشهر أحمر بخلاف ما لو رأت يوما اسود ويومين أحمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط تمييز وسيأتى حكمها وفى وجه فى الصورة الثالثة ان خمسة الاحمر مع خمسة الاسود حيض (أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة أو) بصفتين مثلا لكن (فقدت شرط تمييز) من شروطه السابقة (فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون) بقية الشهر والثانى تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة وقيل تتخير بينهما والاصح النظر الى عادة النساء ان كانت ستة فستة أو سبعة فسبعة وبقية الشهر طهرها والعبرة بنساء عشيرتها من الابوين وقيل بنساء عصباتها خاصة وقيل بنساء بلدها وناحيتها كذا فى الروضة كأصلها ومعنى من الابوين بشرينة الثانى المعتبر فى مهر المثل ما فى الكفاية انه لا فرق بين الاقارب من الاب أو الام (أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر) وهى غير مميزة (فترد اليهما قدرا ووقتا) بأن كانت حافظة لذلك (وتثبت) العادة المرتب عليها ما ذكر (بمرة فى الاصح) لانها فى مقابلة الابتداء والثانى بمرتين لانها من العود فمن حاضت خمسة فى شهر ثم ستة فى آخر ثم استحيضت ردت الى الخمسة على الثانى لتكررها والى الستة على الاول ومن حاضت خمسة ثم استحيضت ردت اليها على الاول وهى كمبتدأة على الثانى ذكره الشيخ فى المهذب (ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة) المخالفة له (فى الاصح) لانه أقوى منها لظهوره والثانى يحكم بالعادة فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة اسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة على الاول والخمسة الاولى منها على الثانى والباقى

(قول المتن) فالضعيف استحاضة أى وان تمادى سنين لان أكثر الطهر لا حد له صرح به الاسنوى وغيره والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش اذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق رواه أبو داود * (فرع) * لو رأت خمسة أسود ثم أطبقت الحمرة فالعشرة حيض وكذا كل دور بعد ذلك فيما يظهر أخذا من نظيره فى المعتادة المميزة كما يأتى ان شاء الله تعالى (قول المتن) والقوى حيض أى مع لاحق له نسبى يمكن الجمع بينهما (قول المتن) ان لم ينقص عن أقله الخ هذه الثلاثة شروط فى تحقق التمييز مطلقا سواء كان تمييز مبتدأة أو معتادة فلا يتوهم من ذكرها هنا عدم جريانها فى تمييز المعتادة الآتى (قول المتن) ولا نقص الضعيف الى آخره قال الرافعى رحمه الله لانا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوى لذلك بما لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم عاد السواد فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر يلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى (قول المتن) أيضا ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر عبارة الروضة ولا نقص الخ ليمكن جعله طهرا بين حيضتين (قول الشارح) ثم خمسة عشر أسود أى فهى الحيض فلو جاوز الاسود خمسة عشر ولو مع نتن تجدد فى الخمسة عشر الاخيرة فهى فاقدة شرط تمييز خلافا لما فى المهمات فيما اذا كانت الخمسة عشر الاخيرة أغلظ مما قبلها انبه عليه شيخنا فى شرح الروض (قول الشارح) بخلاف ما لو رأت يوما أسود الخ أى فليس هذا من التمييز المعتبر وان كانت جملة الضعيف لا تنقص عن خمسة عشر (قول الشارح) وفى وجه فى الصورة الثالثة الى آخره علته أن الحمرة قويت بالسبق والسواد باللون (قول المتن) فالاظهر أن حيضها الخ علة ذلك أن سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر محقق وفيما عداه مشكوك فيه وليس ثم أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة ثم محل هذا اذا علمت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة (قول المتن) وطهرها ينبغى أن يقرأ بالنصب لانا وان فرعنا على الاظهر لنا قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا (قول الشارح) بقية الشهر أولى من قول المتن تسع وعشرون فليتأمل (قول الشارح) والثانى تحيض بتشديد الياء كما ضبطه الشارح رحمه الله (قول الشارح) والعبرة بنساء عشيرتها الى آخره قال الرافعى فهلا اعتبر عادتهن فى الطهر دون بقية الشهر ولو حاضت بعض العشيرات ستا وبعضهن سبعا اعتبر الاغلب فان استوى البعضان أو حاض البعض دون الست والبعض فوق السبع ردت الى الست احتياطا فان نقصت عادتهن كلهن عن الست أو زادت على السبع فالاصح اعتبار الست فى صورة النقص والسبع فى الزيادة لانه أقرب الى عادتهن (قول الشارح) ثم ستة فى آخر ثم استحيضت أى فى آخر (قول الشارح) حكم بأن حيضها العشرة على الاول اعلم أن المبتدأة المميزة ذكروا فى شأنها أن ما بعد القوى استحاضة وان تمادى سنين وقضية قولهم هنا أن التمييز ينسخ العادة السابقة ويثبت به عادة جديدة أن الاشهر التى تلى شهر التمييز تحيض المرأة فيها على قدر ما ثبت لها بالتمييز وان أطبقت الدماء فيها بصفة واحدة وقد يشكل على ما تقرر فى المبتدأة قال ابن الصلاح فليحمل قولهم تثبت العادة بالتمييز على من ثبت لها به مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق عليهما

عليهما طهر (أو) كانت (متحيرة بأن نسيت عادتها قدرا او وقتا) ولا تمييز (ففي قول كمبتدأة) غير مميزة فتحيض يوما وليلة وطهرها بقية الشهر على الاظهر السابق (والمشهور وجوب الاحتياط) وليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر (فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة) لاحتمال الحيض (وتصلي الفرائض أبدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل في الاصح) اهتماما به والثاني يقول لا ضرورة اليه (وتغتسل لكل فرض) بعد دخول الوقت لاحتمال انقطاع الدم حينئذ قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه (وتصوم رمضان) لاحتمال ان تكون طاهرة جميعه (ثم شهرا كاملين) بأن يكون رمضان ثلاثين وتأتي بعده بثلاثين يوما متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال ان تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فتفسد ستة عشر يوما من كل منهما فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لان الحيض ان طرأ في اليوم الاول من صومها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ في اليوم الثاني صح لها الاول والاخير أو في الثالث صح لها الاولان أو في السادس عشر صح لها الثاني والثالث أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو في الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر) من اليوم الاول لان الحيض ان طرأ في اليوم الاول سلم السابع عشر أو في الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث أو الثالث سلم السابع عشر (وان حفظت شيئا) من عادتها دون شئ كأن حفظت الوقت دون القدر أو عكس ذلك (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه وهي في المحتمل) للحيض والطهر (كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل كل فرض) احتياطا ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والحافظة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والحافظة للقدر كأن تقول حيضي خمسة

(قول المتن) أو متحيرة الخ قال الرافعي انما تخرج الحافظة للقدر عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض انتهى (قول المتن) ما نسيت يعني لم تعلم ليشمل من اعتراها الجنون في الصغر وثبت لها عادة ثم أفاقت وهي مستحاضة (قول الشارح) ولا تمييز أي تام التمييز فهو المعتبر (قول المتن) ففي قول كمبتدأة أي فعلى هذا القول لا عبرة بالتحير بل يقضى بأن حيضها يوم وليلة من أول الشهر وطهرها في باقيه ولا يلزمها احتياط نعم تخالف المبتدأة السابقة في أن حيض تلك من أول رؤية الدم وحيض هذه من أول الهلال لعدم علم هذه بأول ابتدائه (قول الشارح) فتحيض بتشديد الياء يوما وليلة أي لان العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة كما ان التمييز اذا فقد بعض الشروط كان كالعدم ولما في القول الثاني من المشقة وقوله يوما وليلة أي من أول الشهر لانه الغالب قال الرافعي وهي دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول (قول الشارح) وطهرها بقية الشهر أي الهلالي (قول المتن) والمشهور وجوب الاحتياط لكن تعتد بثلاثة أشهر في الحال دفعا للضرر (قول المتن) فيحرم الوطء أي وعليها النفقة ولا خيار لان وطئها يتوقع *(تنبيه)* حكم الاستمتاع بها بغير الوطء كالحائض (قول المتن) والقراءة في غير الصلاة بخلاف الصلاة ولو لغير الفاتحة (قول المتن) وكذا النفل في الاصح خلاف نفل الصلاة جاز في نفل الصوم والطواف أيضا لكن محل جواز النفل مطلقا ما لم يخرج وقت الفريضة على ما في المجموع والتحقيق وشرح مسلم خلافا لما في الزوائد (قول المتن) لكل فرض نعم يكفي غسل واحد للطواف وركعتيه اذا أوجبناهما (قول الشارح) بعد دخول وقته أي ولا يلزمها البدار لانه يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة وأما احتمال وقوع الفعل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه وبحث الرافعي وجوب البدار لان فيه تعليل الاحتمال (قول المتن) كاملين لو قال كاملا كان أولى نعم حصول أربعة عشر من كل تتوقف على كون رمضان ثلاثين (قول المتن) ثم تصوم من ثمانية عشر الى آخره اشارة الى طريقة مذكورة في الحاوي وغيره كما ان قوله بعد ويمكن قضاء يوم الخ اشارة الى طريقة أخرى كذلك ذكرها صاحب البهجة الاولى بقوله

أو فلتصم مثل الذي فات ولا * ثم من السابع عشر تبعا * وبين ذين اثنين كيف وقعا * هذا لضعف سبعة أيام * وانزل الخ

والثانية بقوله قبل ذلك

* ومرة تأتي بفوت الصوم * مع واحد تزيده في عشرة * مع خمسة مفرقا ومرة * سابع عشر كل صوم والى * خامس عشر الثاني عنه فعلا * الخ

ثم اقتصار المصنف على قضاء الصوم ظاهر في عدم وجوب قضاء الصلاة لكنه رجح كالرافعي الوجوب (قول الشارح) صح الثاني والثالث أي لان الحيض السابق ينقطع في الاول فيفسد (قول المتن) والسابع عشر اشارة الى طريقة الدارمي وعلى الطريقة الاولى انما تخرج عن عهدة اليوم بأربعة أيام (قول الشارح) كأن تقول الخ هذا المثال يرشدك الى ما قاله الدارمي رحمه الله من أن الحافظة لقدر الحيض انما تخرج عن التحير المطلق اذا حفظت أيضا قدر الدور وعلمت وقت ابتدائه هذا لفظه ومنه نقلت

(قول المتن) والاظهر أن دم الحامل الى آخره أي ولا تنقضي به العدة بالاقراء أي ان كان الحمل لصاحبها أومن شبهة فان كان من زنا انقضت العدة به (قول الشارح) ومقابله فيها يقول هو دم فساد ويستند أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض وجه الدلالة أنه جعل الحيض دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تحيض ورد بأن الشارع انما حكم ببراءة الرحم به بناء على الغالب فان وقوع حيض الحامل نادر فاذا حاضت المرأة حصل الظن لبراءة الرحم اذ الظاهر عدم حملها فان بان خلافه على الندور بأن تبين بعد ذلك أنها حامل وجب العمل بما بان (قول الشارح) وسواء على الاول تخلل الخ بل لو اتصل بها كان كذلك (قول الشارح) ولم يجاوز الخ أي فان جاوز فهو استحاضة وان نقص مجموع الدماء عن خمسة عشر (قول الشارح) والنقاء بينها حيض في الاظهر أي ولو كثر جدا (قول الشارح) والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها أي كالجماع (قول المتن) النفاس هو لغة الولادة (قول الشارح) أي الدم الذي يعقب الولادة مثله لو ولدت ولدا جافا ثم رأت الدم قبل خمسة عشر فانها نفساء من حين الولادة على الاصح وقوله الولادة أي ولو علقة أو مضغة ولو خرج بين توأمين فهو حيض لا نفاس *(تنبيه)* لو ولدت ولم تر دما أصلا الا بعد خمسة عشر يوما قال فلا نفاس لها بالكلية في أصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب انتهى قلت ومنه يؤخذ جواز وطء هذه المرأة عقب الولادة (قول المتن) وأكثره ستون قال الاسنوي أبدى الاستاذ أبو سهل الصعلوكي لذلك معنى لطيفا دقيقا نقله عن ابن الصلاح في فوائد رحلته وهو أن المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح والولد يغتذي بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لانه غذاء للولد وانما يجتمع قبل ذلك ومجموع المدة السابقة أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثره ستين يوما انتهى قلت قضية هذا أن يكون الغالب أي غالب النفاس أربعة وعشرين أو ثمانية وعشرين ولم يقولوا به (قول الشارح) أي الدفعة وهي بضم الدال (قول الشارح) ولا ضبط في الضعيف أي لان الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر *(كتاب)* الصلاة (قول الشارح) أي المفروضات أي على العين روال (قول المتن) خمس الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافعي في شرح المسند وأورد فيه خبرا (قول الشارح) ليلة الاسراء هي قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا (قول المتن) الظهر بدأ بها لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فان قيل ايجاب الخمس كان ليلة الاسراء فلم بدأ جبريل عليه الصلاة والسلام بالظهر دون الصبح فالجواب محمول على حصول اعلامه صلى الله عليه وسلم بأن أول وجوب الخمس من الظهر ذكره النووي في شرح المهذب وأجاب غيره بأن الاتيان بها يتوقف على بيانها ولم يبين الا عند الظهر *(فائدة)* قال الجوهري الظهر بالضم بعد الزوال ومنه صلاة الظهر انتهى وقيل سميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت أولانها تفعل وقت الظهيرة

في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل للانقطاع أيضا (والاظهر ان دم الحامل والنقاء بين) دماء (أقل الحيض فأكثر (حيض) أما في الاولى فلانه بصفة دم الحيض ومقابله فيها يقول هو دم فساد اذ الحمل يسد مخرج دم الحيض وسواء على الاول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما أم أقل وقيل في تخلل الاقل ليس بحيض وأما الثانية وهي ان ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهكذا ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض فهي حيض والنقاء بينها حيض في الاظهر تبعا لها والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق والنقاء بعد آخر الدماء طهر قطعا وان نقصت الدماء عن أقل الحيض فهي دم فساد وان زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضة (وأقل النفاس) أي الدم الذي أوله يعقب الولادة (لحظة وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما فيما استقراه الامام الشافعي رضي الله عنه وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة أي الدفعة وفي الروضة كالشرح بأنه لا حد لاقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد (ويحرم به ما حرم بالحيض) قياسا عليه ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح به الرافعي في بابه والمصنف هنا (وعبوره ستين) يوما (كعبوره) أي الحيض (أكثره) فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتدأة المميزة الى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين يوما ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة الى لحظة في الاظهر والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة في الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة في الاصح والناسية الى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الاظهر في التحقيق

(كتاب الصلاة)

(المكتوبات) أي المفروضات منها كل يوم وليلة (خمس) كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة وتعادلنا عنه لي ابين أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواها الشيخان وغيرهما (الظهر وأول وقته

(قول المتن) ظل الشئ مثله الظل فى اللغة الستر ثم الظل يكون فى أوّل النهار الى آخره والفئ مختص بما بعد الزوال (قول الشارح) الى وسط السماء هو بفتح السين (قول الشارح) وذلك الميل هو الزوال هذا الميل طريق معرفته حدوث الظل بعد فقده حالة الاستواء أو زيادته على الموجود فيها وعبارة الاسنوى ثم اذا مالت الشمس الى جانب المغرب حدث ظل فى جانب المشرق ان لم يكن قد بقى عند الاستواء ظل ويزداد ان كان قد بقى والتحوّل الى المشرق بحدوثه أو زيادته هو الزوال الذى به يدخل وقت الظهر (قول الشارح) والعشاء الى ثلث الليل أى منتهاه الى الثلث (قول الشارح) فأسفر يحتمل أن يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب الفراغ فى الاسفار والافظاهره كما ترى أنه أوقعها فى الاسفار (قول الشارح) أى مصير ظل الشئ مثله قال الاسنوى غير أنه لا بدّ من حدوث زيادة وان قلت وتلك الزيادة من وقت العصر الا أنّ خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها وقيل انها من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما *(فائدة)* العصر لغة العشى "قال الجوهرى ومنه سميت صلاة العصر انتهى والعصران الغداة والعشى" (قول الشارح) وروى ابن أبى شيبة انما احتاج الى هذا مع حديث الشيخين السابق لصراحة هذا دون ذاك فليتأمل اذ يحتمل أن يريد فقد أدركها بمعنى وجبت (قول المتن) والاختيار الى آخره قال الاسنوى من هذا التعبير يعلم أن تسميته بالمختار لما فيه من الرجحان أى على غيره من باقى الوقت وقال فى الاقليد سمى بذلك لاختيار جبريل اياه ثم عبارة المصنف وصنيعه يفيدك أن جميع وقت الظهر اختيار وهو كذلك (قول المتن) وفى الجديد الى آخره قالوا وذلك يسع العشاء لو جمعت معها فان لم يسع بسبب الاشتغال بالاسباب فلا جمع وقال فى الكفاية المجموعتان فى معنى صلاة واحدة والمغرب يجوز مدّها وسلف لك ما فى معناها ونقضه بأنّ سائر الصلوات يجوز مدّها (قول المتن) وستر عورة انظر هل المراد ستر جميع البدن وأفاد الاسنوى رحمه الله أنّ الحرّة فى غير الصلاة انما يجب عليها ستر ما بين السرّة والركبة فقط (قول الشارح) بالوسط المعتدل قال الاسنوى السورة المعتبرة فى الفرض تكون من قصار المفصل (قول المتن) ومدّ حتى غاب الشفق عبارة الرافعى ومدّ الى غروب الشفق قال الاسنوى وهو يقتضى الاتساع فيما بعد الشفق بخلاف عبارة الكتاب قلت عبارة الكتاب أحسن

زوال الشمس) أى وقت زوالها وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقته بالزوال (وآخره مصير) أى وقت مصير (ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس) أى الظل الموجود عنده وبيان ذلك أنّ الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل فى جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس الى أن تنتهى الى وسط السماء وهى حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل فى غالب البلاد ثم تميل الى جهة المغرب فيتحوّل الظل الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال والاصل فى المواقيت حديث أمّنى جبريل عند البيت مرّتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله أى الشئ مثله والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله أى الشئ مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاوّل حينئذ قاله الشافعى رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت وهو موافق لحديث مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وقوله حين أفطر الصائم أى حين دخل وقت افطاره وفى الصحيحين حديث اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم (وهو) أى مصير ظل الشئ مثله (أوّل وقت العصر) وعبارة الوجيز وغيره وبه يدخل وقت العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس لحديث الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن أبى شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده فى مسلم" (والاختيار أن لا تؤخر) بالفوقانية (عن) وقت (مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز الى اصفرار الشمس ثم وقت كراهة أى يكره تأخير الصلاة اليه (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر فى القديم) كما سيأتى واحترز بالاحمر عما بعده من الاصفر ثم الابيض ولم يذكره فى المحرّر لانصراف الاسم اليه لغة (وفى الجديد ينقضى بمضى قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات) لان جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل ما ذكر معها اعتبر مضى قدر زمنه والاعتبار فى جميع ما ذكر بالوسط المعتدل وسيأتى سنّ ركعتين خفيفتين قبل المغرب فى وجه صححه المصنف فقياسه كما قال فى الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات (ولو شرع) فيها (فى الوقت) على الجديد (ومدّ) بالتطويل فى القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح) من الخلاف المبنى على الاصح فى غير المغرب

خلافا لابن النقيب (قول الشارح) ا ا الج ل على الاصح فى غير المغرب هذا المبنى عليه صورته ما لو أخر غير المغرب من غير فعل حتى خرج بعضه بدليل قول الشارح كما سيأتى وهذا هو الآتى وأيضا فقوله المبنى على الاصح صريح فى ذلك لما ستعرفه من كلام الروضة وأيضا فكلام الروضة صريح أو كالصريح فى ذلك قلت فما حكم تأخير غير المغرب حتى يخرج الوقت اذا شرع فى وقت يسعها قلت قال فى الروضة لم يأثم قطعا ولا يكره على الاصح ونقل من زوائده عن تعليق القاضى وجها قائلا بالاثم قال الاسنوى رحمه الله وقياس هذا الجزم بالجواز فى المغرب انتهى قلت لعلها فارقت غيرها من حيث أنّ النبى" صلى الله عليه وسلم فعلها فى اليومين فى وقت واحد فكان ذلك ظاهرا فى عدم جواز اخراج بعضها عن الوقت فى الصورة المذكورة فذهب اليه مقابل الاصح ومن ثم اتضح لك كون النبى" صلى الله عليه وسلم المبنى عليه هو تأخيره غير المغرب من غير مدّ أى اذا قلنا بتحريم ذلك على الاصح قلنا فى المغرب اذا خرج بعضها بالمدّ خلافا لاختصاصها عن غيرها بكونها فعلت فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها فلا يرد ما عساه يتوهم من أنّ المدّ فى المغرب أولى بالجواز من غيرها

(قول الشارح) ومدّه هو بضم الدال (قول المتن) والعشاء قال الاسنوى هو اسم لاوّل الظلام سميت الصلاة به لانها تفعل فيه (قول الشارح) المنصرف اليه الاسم يغنى عن هذا أن يقول الالف واللام فيه للعهد الذكرى (قول المتن) ثلث الليل يجوز فيه ضم اللام واسكانها والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف على وزن رغيف وقالوا أيضا فى الخمس خميس وكذا فى الثمن والتسع والعشر واختلفوا فى الربع والسدس والسبع قال أبو عبيد ولم أسمع فى الثلث شيئا انتهى واعلم أنه قدّم هذا الحكم على القول بعده مع أنّ حديثه ثابت قال فى الكفاية لانه تظافر عليه خبر جبريل فى رواية ابن عباس وخبر أبى موسى الاشعرى قال الشيخ أبو حامد ولها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (قول المتن) والصبح بالفجر الصادق أى لما روى مسلم أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لا يغرّنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعموم الصبح حتى يستطير والصبح بالضم كما قاله الاسنوى وفيه لغة بالكسر وهو فى اللغة أوّل النهار سميت به هذه الصلاة (قول الشارح) مستطيلا هذا تشبهه العرب بذنب الذئب من حيث الاستطالة وكون النور فى أعلاه (قول الشارح) لحديث مسلم قدّم هذا على حديث الصحيحين لانه أصرح منه (قول المتن) عن الاسفار أى الاضاءة يقال سفر الصبح وأسفر ويجب حمل هذه العبارة على استعمال عن بمعنى الى لتوافق عبارة الروضة وغيرها أو يراد الجزء الاوّل من الاسفار فانها اذا وقعت فيه صدق أنها أخرت عن الجزء الاوّل لكن هذا الخبر يقتضى أنّ مقارنة أخرها للجزء الاوّل من الاختيار فالتأويل الاوّل أولى بل متعين (قول المتن) قلت يكره الى آخره أى وما ورد من التسمية بذلك محمول على بيان الجواز وهو خطاب مع من يشتبه عليه الحال (قول المتن) عتمة هى فى اللغة شدّة الظلمة (قول المتن) والنوم قبلها قال الاسنوى سياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما يعرض بعد دخول الوقت وقبل الفعل ولقائل أن يقول ينبغى الكراهة أيضا قبله للمعنى السابق يعنى خوف استغراق ابن

الوقت بالنوم وقوله والحديث بعدها قال الاسنوى اطلاقه يشمل ما لو جمعها مع المغرب جمع تقديم والمتجه خلافه قال فان قلنا بعدم الكراهة فهل تكون بدخول الوقت أم بمضى قدر زمن الفعل محل نظر قال واطلاق المصنف والحديث يقتضى الكراهة سواء أصلى السنة أم لا (قول المتن) ويسن تعجيل الصلاة لاوّل الوقت قال القاضى ولا خلاف فى أنه لو افتتح الصلاة فى أوّل الوقت وطوّل حتى بلغ آخر الوقت ثم سلم فى الوقت أن يكون مستحسنا وخالف الغزالى فى الاحياء فقال ان المدّ الى خروج وقت الفضيلة خلاف الافضل

أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها مع القول بأنها أداء كما سيأتى والثانى المنع كما فى غير المغرب واستدل الاوّل بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى المغرب بالاعراف فى الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وفى البخارى نحوه وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومدّه فى الصلاة الى ذلك يجوز بناؤه على امتداد وقتها اليه وعلى عدم امتداده اليه وبناه قائل الثانى على الامتداد فقط (قلت القديم أظهر والله أعلم) ورجحه طائفة قال فى شرح المهذب بل هو جديد أيضا لان الشافعى علق القول به فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبتت فيها أحاديث منها حديث مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) أى الاحمر المنصرف اليه الاسم لحديث جبريل السابق (ويبقى الى الفجر) أى الصادق وسيأتى لحديث مسلم ليس فى النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أى غير الصبح لما سيأتى فى وقتها (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (وفى قول نصفه) لحديث لولا ان أشق على أمتى لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجح المصنف فى شرح مسلم هذا القول وكلامه فى شرح المهذب يقتضى أن الاكثرين عليه (والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق) أى نواحى السماء بخلاف الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب ويعقبه ظلمة (ويبقى الوقت (حتى تطلع الشمس) لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفى حديث الصحيحين حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (قلت تكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) للنهى عن الاوّل فى حديث البخارى لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هى العشاء وعن الثانى فى حديث مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل أى بأزله ونعمه وفى رواية بحلاب الابل قال فى شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أى يؤخرونه الى شدّة الظلام (والنوم قبلها) أى قبل العشاء (والحديث بعدها) لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن أبى برزة (الا فى خير والله أعلم) كقراءة القرآن والحديث ومذاكرة الفقه وايناس الضيف ولا يكره الحديث لحاجة (ويسن تعجيل الصلاة لاوّل الوقت) لحديث

(قول المتن) ويسن الابراد الخ الحكمة في ذلك ما في الحركة في ذلك الوقت من المشقة السالبة للخشوع (تنبيه) محصل ما في الاسنوى أن أذان الظهر كصلاة (قول الشارح) والرابع أن ما وقع في الوقت أداء الخ الظاهر أنه على هذا ينوى الاداء فقط نظرا الى الافتتاح قاله المحب الطبرى (قول الشارح) وعلى القضاء يأثم الخ عبارته في شرح جمع الجوامع وعلى هذا وا لقضاء ومرجع الاشارة التحقيق (قول المتن) اجتهد بورد ونحوه لو أخبره عدل عن عيان كرؤية الفجر مثلا امتنع الاجتهاد ومنه أذان المؤذن في الصحو اذا كان ثقة عارفا وأما في يوم الغيم فقد صحح النووى اعتماده خلافا للرافعي قال الاسنوى لانه لا يتقاعد عن الديك انتهى قلت ظاهر هذه العبارة أنه في هذه الحالة لا يمتنع عليه الاجتهاد *(فرع)* لو صلى من غير اجتهاد أعاد ولو ظن دخول الوقت وتبين وقوعها فيه (قول المتن) قضى في الاظهر اعلم أن لنا خلافا فيما لو تبين وقوعها بعد الوقت أهي تقع قضاء أم أداء والصحيح الاول فالاظهر هنا مبنى على القضاء ووجه ذلك أن القضاء لا يتقدم على الوقت ومقابله مبنى على الاداء (قول الشارح) أو بعده أى ولا تضر نية الاداء (قول الشارح) ان فات بعذر حكى ابن كج عن ابن بنت الشافعي أن غير المعذور لا يقضى عملا بمفهوم الحديث من نسى صلاة أو نام عنها الى آخره قال الاسنوى وحكمته التغليظ وهو مذهب جماعة وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تاج الدين في الاقليد وأيده بأن تارك الابعاض عمدا لا يسجد على وجه مع أنه أحوج الى الجبر واعلم أن القاضى والمتولى والرويانى في باب صفة الصلاة صرحوا بأن من أفسد الصلاة صارت قضاء وان أوقعها في الوقت لان الخروج منها لا يجوز قال الاسنوى وحينئذ فيتجه أن يقال ان أوجبنا الفور لم يجز تأخيرها الى آخر الوقت وان لم نوجبه ففى جواز اخراجها عن الوقت الاصلى نظر ويتجه المنع انتهى (قول المتن) ويسن ترتيبه أى ولا يجب وان كان الوارد يوم الخندق هو الترتيب في قضائه صلى الله عليه وسلم قياسا على الصوم قال الاسنوى ولان الفعل المجرد لا يدل عندنا سوى على الاستحباب ولو فاته الظهر بعذر والعصر بغير عذر فالظاهر مراعاة الترتيب أيضا ويحتمل خلافه (قول المتن) التى لا يخاف فوتها صادق بما لو أدرك ركعة منها في الوقت وفيه نظر وعبر في الشرحين والروضة بالاتساع والضيق لا بالفوات وعدمه *(فرع)* قال في شرح المهذب يراعى الترتيب ولو فاتت الجماعة قال فيصلى أولا الفائتة منفردا ثم ان أدرك الجماعة في الحاضرة صلاها والا صلاها منفردا ومثله في زوائد الروضة في آخر صفة الصلاة واعترضه الاسنوى وأطال في ذلك ونقل عن البغوى وغيره أنه يبدأ بالحاضرة *(فرع)* لو شرع في الفائتة ثم خاف ضيق وقت الحاضرة وجب عليه قطعها ولو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه لم يلزمه قضاؤها فلو قضاها ثم تبين أنها عليه لم يجزه بلا خلاف أقول فلو لم يتبين حتى مات فالظاهر أن ذلك ينفعه في الآخرة كالوضوء احتياطا

ابن مسعود سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها فيشتغل أول الوقت بأسبابها كالطهارة والستر ونحوهما الى أن يفعلها وسواء العشاء وغيرها (وفى قول تأخير العشاء أفضل) أى ما لم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن أبى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء وجوابه ما قال في شرح المهذب ان تقديمها هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم (ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر) الى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين أبردوا بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى هيجانها وفى استحباب الابراد بالجمعة وجهان أحدهما نعم لحديث البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة وأصحهما لا لشدة الخطر في فواتها المؤدى الى تأخيرها بالتكاسل وهذا مفقود في حق النبى صلى الله عليه وسلم (والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد) ولا ظل في طريقهم اليه فلا يسن في بلد معتدل ولا لمن يصلى في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل والثانى لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لاطلاق الحديث وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالاصح انه ان وقع في الوقت (ركعة) فأكثر (فالجميع أداء والا) بأن وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء) لحديث الشيخين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها والوجه الثانى ان الجميع أداء مطلقا تبعا لما في الوقت والثالث انه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضاء يأثم المصلى بالتأخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس في بيت مظلم أو غير ذلك (اجتهد بورد ونحوه) كخياطة وقيل ان قدر على الصبر الى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد فقوله اجتهد أى جوازا ان قدر ووجوبا ان لم يقدر وسواء البصير والاعمى (فان تيقن صلاته) بالاجتهاد (قبل الوقت) وعلم بعده (قضى في الاظهر) والثانى لا اعتبار بظنه فان علم في الوقت أعاد أى بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب (والا) أى وان لم يتيقن الصلاة قبل الوقت بأن تيقنها في الوقت أو بعده أو لم يتبين الحال (فلا) يقضى (ويبادر بالفائت) وجوبا ان فات بغير عذر وندبا ان فات بعذر كالنوم والنسيان مسارعة الى براءة الذمة (ويسن ترتيبه) كأن يقضى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر (وتقديمه على الحاضرة التى لا يخاف فوتها) محاكاة للاداء فان خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة (وتكره

الصلاة عند الاستواء الا يوم الجمعة) للنهى عنها فى حديث مسلم والاستثناء فى حديث أبى داود وغيره (و بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح و) بعد (العصر حتى تغرب) للنهى عنها فى حديث الشيخين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وفى المحرر وغيره وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاصفرار حتى تغرب أى للنهى عنها فى حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله فى شرح المهذب ان ذكره أجود رعاية للاختصار فانه يندرج فى قوله بعد الصبح والعصر أى لمن صلى من حين صلاته ولمن لم يصل من الطلوع والاصفرار وأشار الرافعى الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان (الا) صلاة (لسبب كفائتة) فرض أو نفل أو صلاة جنازة كما فى المحرر (و) صلاة (كسوف وتحية) للمسجد (وسجدة شكر) أو تلاوة فلا تكره فى الاوقات المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التى بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان وأجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس غير ذلك مما ذكر عليه فى الفعل والوقت وحمل النهى على صلاة لا سبب لها وهى النافلة المطلقة وكراهتها كراهة تحريم عملا بالاصل فى النهى وقيل كراهة تنزيه فلو أحرم بها لم تنعقد كصوم يوم العيد وقيل تنعقد كالصلاة فى الحمام وأدرجت السجدة فى الصلاة لشبهها بها فى الشروط والاحكام وفى الروضة وأصلها لو دخل المسجد فى أوقات الكراهة ليصلى التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها فى هذه الاوقات ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الاصح والثانى ينظر الى انها لا تفوت بالتأخير وتكره ركعتا الاحرام فيها على الاصح لان السبب ولم يوجد وقد لا يوجد والثانى يقول السبب ارادته وهى موجودة قال فى شرح المهذب وهو قوى وسيأتى فى صلاة العيدان وقتها من طلوع الشمس ود كرها الماوردى وغيره من ذوات السبب أى وهو فى حقها دخول وقتها ومثلها صلاة الضحى على ما فى الروضة وان وقتها من طلوع الشمس فلا تكرهان قبل ارتفاعها ويسن تأخيرهما اليه كما سيأتى (والا) صلاة (فى حرم مكة) المسجد وغيره لا سبب لها فلا تكره (على الصحيح) لحديث يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح والثانى تكره فيه كغيره قال والصلاة فى الحديث ركعتا الطواف ولها سبب

*(فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل) ذكرا كان أو أنثى (طاهر) بخلاف الكافر فلا تجب عليه وجوب مطالبته بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام وبخلاف الصبى والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما (ولا قضاء على الكافر) اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام (الا المرتد) بالجر فانه اذا عاد الى الاسلام يجب عليه قضاء ما فاته فى زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها والفرق ان اسقاط الصلاة فيها عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها (ولا) قضاء على (الصبى) ذكرا كان أو أنثى اذا بلغ (ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر) لحديث أبى داود وغيره مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر

(قول الشارح) والاستثناء فى حديث أبى داود وفيه أيضا أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة (قول الشارح) رعاية للاختصار علة لقوله ولم يذكر ذلك المصنف (قول الشارح) فانه الضمير فيه يرجع لقوله ذلك (قول الشارح) لم تنعقد قال بعضهم لان الامر بالفعل لا يتناول جزئياته المكروهة (قول الشارح) كالصلاة فى الحمام الفرق بينهما أن تعلق الصلاة بالوقت أشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة وأيضا فالنهى فى الوقت راجع للذات وفى المكان لمعنى خارج كما بين فى الاصول (قول الشارح) والثانى ينظر الى أنها لا تفوت بالتأخير ونظر أيضا الى أن سببها متأخر وهو الدعاء فكانت كصلاة الاستخارة قال الرافعى ولصاحب الوجه الاول أن يمنع الكراهة فى صلاة الاستخارة (قول الشارح) فلا يكره قال المحاملى لكن الاولى أن لا يفعل خروجا من خلاف مالك وأبى حنيفة (قول الشارح) والثانى تكره فيه كغيره قال الاسنوى ولان الحديثين اذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر الا بمرجح انتهى ولك أن تقول المرجح أن أحاديث النهى فى هذه الاوقات دخلها التخصيص بخلاف هذا

(فصل) انما تجب الصلاة العبارة على مفهومها سؤال تقديره ان عدم الوجوب ان أريد به عدم وجوب المطالبة والعقاب معا ورد الكافر وان أريد أحدهما فقط لم يعلم حكم الآخر مع ورود الكافر أيضا على تقدير ارادة الثانى ذكر الاسنوى (قول الشارح) اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام ويثاب على القرب التى لا تحتاج الى نية كالعتق (قول المتن) الا المرتد *(فرع)* لو انتقل النصرانى الى التهود مثلا ثم أسلم فالظاهر أنه لا قضاء فى مدة التهود أيضا (قول الشارح) تغليظا عليه أى ولانه التزم الصلاة بالاسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين *(فرع)* لو أسلم أبوه فى حال جنون الولد زمن الردة فالظاهر أنه لا يقضى من الآن لانه جنون فى زمن الاسلام المحكوم به تبعا (قول الشارح) ذكرا كان أو أنثى ظاهره اطلاق الصبى على الانثى وبه صرح الاسنوى نقلا عن اللغة (قول المتن) و يؤمر بها الى آخره يؤمر أيضا بقضاء ما فات بعد السبع الى البلوغ فاذا بلغ لم يؤمر ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام ثم انه لا بد فى بلوغ السن المذكور من التمييز فلا يكفى فى أحدهما قال الاسنوى والتعليم والضرب عليه بشرعان بمجرد التمييز كما هو المعهود الآن من المعلمين

(قول المتن) ولا قضاء على ذى حيض أى ولو تسببت فيه بخلاف الجنون اذا تسببت فى حصوله ومثله الاغماء (قول المتن) أوجنون وذلك لانه و
ا النص فى المجنون أعنى حديث رفع القلم عن ثلاث وقيس على المجنون من فى معناه والاصل أن من لا تلزمه العبادة لا يلزمه قضاؤها خرج النا
والناسى لحديث من نسى صلاة أونام عنها فليصلها اذا ذكرها فبقى من عداه على الاصل *(فرع)* ذكر ابن الصلاح والنووى فى طبقاتهما
عن البيضاوى فى شرح التبصرة أن الحائض لا يجوز لها القضاء وفى شرح الوسيط للعجلى أنه مكروه وكذا فى البحر قال يكره للحائض ويستحب
للمجنون والمغمى عليه (قول المتن) بخلاف السكر أى ولو ظن انه لا يسكر لقلته بخلاف ما لو جهل حاله (قول الشارح) أخف

مايقدر عليه أحد ظاهره أنه لا يعتبر فعل الشخص نفسه (قول الشارح) كما ان الجمعة الخ أى ولمفهوم حديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ورده القونوى بأن المفهوم لا يفيد عدم اللزوم وانما يفيد أنها لا تكون مؤداة (قول الشارح) وثلاث للمغرب أى ثلاثة للمغرب فى آخر وقت العشاء زيادة على التكبيرة فى آخر وقت العشاء (قول الشارح) زمن امكان الطهارة لو زال الصبا آخر الوقت ثم اعتراه جنون مثلا بعد زمن يسع الفرض فقط فينبغى لزومه لان الطهارة يمكن تقديمها على زوال المانع بل ينبغى جريان مثل ذلك فى زوال الكفر لان الطهارة ممكنة بأن يسلم هذا ولكن قضية المتن والشرح خلاف ذلك (قول المتن) واجزأته على الصحيح أى لانه مأمور بها مضروب عليها وقد شرع فيها بشرائطها فلا يضر تغير حاله الى الكمال كالعبد اذا شرع فى الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمامها وقبل فوات الجمعة (قول المتن) ولا اعادة على الصحيح لا يقال هذا نفل فكيف يسقط الفرض لانا نقول أجيب بأنه مانع من تعلق الفرض لا مسقط (قول الشارح) لعدم التمكن

من فعلها أى وكما لو هلك النصاب قبل التمكن من أدائه *(فصل)* الاذان الى آخره والاذان فى اللغة الاعلام يقال أذن بشئ اذنا وتأذينا وأذينا أعلم به ومنه أذان من الله ورسوله الى الناس أى اعلام والاذان بفتح الهمزة والذال الاستماع (قول المتن) والاقامة سميت بذلك لانها تقيم الى الصلاة (قول المتن) سنة أى وليستا بفرض لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهما فى حديث الاعرابى المسىء صلاته مع ذكره الوضوء والاستقبال والقائل بالفرضية استدل بحديث فليؤذن لكم أحدكم (قول المتن) للمكتوبة أى من الخمس (قول الشارح) مما تشرع فيه الجماعة أى الا الجنازة لان المشيعين حاضرون ولا ترد على المنهاج لانها ليست نحو العيد ثم الاذان والاقامة فى هذين مكروهان

عشر سنين فاضربوه عليها وهو حديث صحيح كما قاله المصنف فى شرح المهذب قال والامر والضرب واجب على الولى أبا كان أوجدا أووصيا أوقيما من جهة القاضى وفى الروضة كأصلها يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين (ولا) قضاء على شخص (ذى حيض) أونفاس اذا طهر (أوجنون أواغماء) اذا أفاق (بخلاف ذى (السكر) اذا أفاق منه فانه يجب عليه قضاء مافاته من الصلاة زمنه لتعديه بشرب المسكر فان لم يعلم كونه مسكرا فلا قضاء (ولو زالت هذه الاسباب) أى الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والاغماء (وبقى من الوقت تكبيرة) أى قدرها (وجبت الصلاة) لادراك جزء من الوقت كما يجب على المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم فى جزء من الصلاة (وفى قول يشترط ركعة) أخف مايقدر عليه أحد كما ان الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر بادراك تكبيرة آخر) وقت (العصر و) وجوب (المغرب) بادراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لان وقت الثانية وقت للاولى فى جواز الجمع فكذا فى الوجوب والثانى لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر فى المقيم وركعتين فى المسافر وثلاث للمغرب لان جمع الصلاتين المحقق به انما يتحقق اذا تمت الاولى وشرع فى الثانية فى الوقت ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما ولا يشترط فى الوجوب ادراك زمن الطهارة ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة (ولو بلغ فيها) بالسن (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) والثانى لا يجب اتمامها بل يستحب ولا تجزئه لابتدائها فى حال النقصان (أو) بلغ (بعدها) فى الوقت بالسن أو الاحتلام أو الحيض (فلا اعادة على الصحيح) والثانى تجب لوقوعها حال النقصان (ولو حاضت) أونفست (أوجن) أوأغمى عليه (أول الوقت) واستغرقه ماذكر (وجبت تلك) الصلاة (ان أدرك) من عرض له ذلك قبل ما عرض (قدر الفرض) أخف ما يمكنه لتمكنه من فعله بأن كان متطهرا فان لم تجز طهارته قبل الوقت كالمتيمم اشترط ادراك زمن الطهارة أيضا (والا) أى وان لم يدرك قدر الفرض (فلا) تجب تلك الصلاة لعدم التمكن من فعلها

*(فصل الاذان) بالمعجمة (والاقامة) أى كل منهما (سنة) مؤكدة لمواظبة السلف والخلف عليهما (وقيل فرض كفاية) لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة فان اتفق أهل بلد على تركهما قوتلوا على الثانى دون الاول (وانما يشرعان للمكتوبة) دون النافلة (ويقال فى العيد ونحوه) مما تشرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح (الصلاة جامعة) لوروده فى حديث الشيخين

(قول الشارح) أي الاذان احترز عن الاقامة فانها مندوبة له على القولين كما سينبه عليه الشارح رحمه الله قبيل قوله ويقيم للفائتة (قول الشارح) وأفصح الخ أي بخلافه هنا فانه وان لم ينص قد أشار اليه (قول المتن) ويرفع صوته الضمير فيه يرجع للمنفرد من قوله والجديد ندبه للمنفرد (قول الشارح) لبظاهر الاستدلال الاحسن أن يجعل هذا علة لا ورود ويمكن أن يجعل علة لقوله أي سمعت (قول المتن) الا بمسجد وقعت فيه جماعة قال الاسنوى التقييد بالمسجد يقتضي انه يرفع في غيره وكان سببه شدة الاعتناء في المساجد بأمر الاذان فيكون الايهام فيها أكثر وفي معناها الربط وأما وقوع الجماعة فلان الاذان قبلها لا يستحب له لانه مدعو بالاول انتهى وهذا الكلام يقتضي ان قولهم في المنفرد يؤذن وان بلغه

في الكسوف ويقاس به نحوه ونصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال كما قاله في الدقائق (والجديد ندبه) أي الاذان (للمنفرد) بالصلاة في صحراء أو بلد ان لم يبلغه أذان المؤذنين وكذا ان بلغه كما صححه المصنف في التحقيق والتنقيح والاصل فيه الحديث الآتي والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف في المنفرد قال الرافعي بعد ذكر الاولين كالوجيز والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وأفصح في الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد المذكور ويكفي في أدائه اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام (ويرفع صوته) ندبا روى البخاري عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سمعت ما قلته لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي وأورده بالفظ الدال على ذلك لظاهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به وقيل ان ضمير سمعته لقوله لا يسمع الى آخره فقط (الا بمسجد وقعت فيه جماعة) قال في الروضة كأصلها وانصرفوا أي فلا يرفع في ذلك لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما في يوم الغيم وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة ولو أقيمت جماعة ثانية في المسجد سن لهم الاذان في الاظهر ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس على السامعين وتسن الاقامة في المسئلتين على القولين فيهما (ويقيم للفائتة) من يريد فعلها (ولا يؤذن لها) (في الجديد) والقديم يؤذن لها أي حيث تفعل جماعة لجامع القديم السابق في المؤداة فانه اذا لم يؤذن لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن يكون القديم هنا على الطلاق ويدل للجديد حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أقام العصر فصلاها ثم أقام المغرب فصلاها ثم أقام العشاء فصلاها رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب واستدل في المهذب للقديم بحديث ابن مسعود في ذلك أيضا وفيه فأمره بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الى آخره رواه الترمذي ففيه زيادة علم بالاذان على الاول فقدم عليه ثم ظهر أنه منقطع فان الراوي عن ابن مسعود وهو ابنه أبو عبيدة لم يسمع منه كما قال الترمذي لصغر سنه فقدم الاول عليه في الجديد (قلت القديم أظهر والله أعلم) لحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة (فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى) نظعا وفي الاولى

أذان غيره يجب حمله على منفرد يريد الصلاة بعد اقامة الجماعة أو يصلي في غير المسجد وفيه نظر (قول الشارح) ولو أقيمت الخ لا يقال يغني عن هذا قول المنهاج ويرفع صوته الا بمسجد الخ لانا نقول ذاك في المنفرد وقوله ولا يرفع فيه صوته يستثنى الرفع بقدر ما يسمع الحاضرون فانه شرط في الاذان للجماعة كما ستعرفه وقول الشارح في المسئلتين أي هذه ومسئلة الجديد (قول الشارح) في الاظهر توجيه مقابله ان كل واحد من الجماعة الثانية مدعو بالاذان الاول وقد حضر فكما ان الجماعة الاولى اذا حضروا لا يطلب منهم اعادته كذلك الثانية لاشتراك الجميع في الدعاء الاول ووجه الاظهر ظاهر والله أعلم *تنبيه* قد استفدنا من هذا الكلام ان آحاد الجماعة بالاولى قبل اقامتها لا يطلب منهم أذان لانهم مدعوون بالاول وهو كذلك لكن قالوا ان المنفرد يؤذن وان بلغه أذان غيره وذلك مجموعه يشمل ما لو حضر المسجد بعد سماع الاذان يصلي منفردا وقد سلف ان الاسنوى قال في قول المنهاج وقعت فيه جماعة ان قيد الوقوع محترز مسئلة فلا يستحب له الاذان لانه مدعو بالاذان الاول انتهى وقد يحمل هذا على مريد الصلاة مع الجماعة لكن يمنع منه ان كلام المنهاج في المنفرد (قول المتن) ويقيم للفائتة أي اتفاقا (قول الشارح) أي حيث تفعل جماعة يقتضي ان المنفرد لا يؤذن للفائتة لا في الجديد ولا في القديم ويكون قوله قلت القديم أظهر خاصا بالجماعة نعم على طريق الجمهور اشكال (قول الشارح) على الطلاق أي فلا يقيد بالفعل جماعة وذلك لان ما علل به التقييد من قوله لجامع القديم الى آخره لا يأتي على هذا التقدير (قول الشارح) على الاول متعلق بقوله ففيه زيادة (قول المتن) قلت القديم أظهر بهذا قال الائمة الثلاثة (قول المتن) لم يؤذن لغير الاولى أي ادا والى بينها ولو ما مؤداة وفائتة وقلنا لا يؤذن للفائتة ثم يؤذن للمؤداة أيضا أي اذا قدم الفائتة

الخلاف

الخلاف (ويندب لجماعة النساء الاقامة) بأن تأتي بها احداهن (لا الاذان على المشهور) فيهما لان الاذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع الاذان والثاني يندبان بأن تأتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ماتسمع صواحبها والثالث لا يندبان الاذان لما تقدم والاقامة تبع له ويجرى الخلاف في المنفردة بناء على ندب الاذان للمنفرد قال في شرح المهذب والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة (والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة) فانه مثنى لحديث الشيخين أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي ثم المراد معظم الاذان والاقامة فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في أوله أربع وفي الاقامة مثنى فهي احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي (ويسن ادراجها وترتيله) للامر بذلك في حديث الحاكم والادراج الاسراع والترتيل التأني (والترجيع فيه) وهو كما في الدقائق أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لوروده في حديث مسلم والمراد بالسر والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما في شرح مسلم وغيره (والتثويب) بالمثلثة (في الصبح) وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في حديث أبي داود وغيره باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب قال وسواء ماقبل الفجر ومابعده انتهى وقيل ان ثوب في الاول لم يثوب في الثاني واحترز بالصبح عما عداها فيكره فيه التثويب كما قاله في الروضة (و) يسن (أن يؤذن قائما) لحديث الشيخين يابلال قم فناد ولانه أبلغ في الاعلام (للقبلة) لانها المنقول سلفا وخلفا والاقامة كالاذان فيما ذكر ويسن الالتفات فيهما في الحيعلتين يمينا في الاولى وشمالا في الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما (ويشترط ترتيبه وموالاته) لان تركهما يخل بالاعلام (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماته كغيره من الاذكار قال في شرح المهذب المراد مالم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الاول أذانا ولا يضر اليسيران جزما وفي رفع الصوت بالكلام اليسير تردد للجويني وبني في ترك الترتيب فيه على المنتظم منه ولو ترك كلمة منه أتى بها وأعاد مابعدها (وشرط المؤذن الاسلام والتمييز) فلا يصح أذان الكافر وغير المميز من صبي ومجنون وسكران لانه عبادة وليسوا من أهلها (والذكورة) فلا يصح أذان المرأة والخنثى المشكل للرجال كامامتهما لهم ويسبق أذانهما لنفسهما وللنساء (ويكره للمحدث) حدثا أصغر لحديث الترمذي لا يؤذن الا متوضئ (وللجنب أشد) كراهة لغلظ الجنابة (والاقامة أغلظ) من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (ويسن صيت) أى عالى الصوت لانه أبلغ في الاعلام (حسن الصوت) لانه أبعث على الاجابة بالحضور (عدل) لانه يخبر بأوقات الصلاة (والامامة أفضل منه) أى من الاذان (في الاصح) لانها للقيام بحقوقها أشق منه (قلت الاصح أنه أفضل منها والله أعلم) لانه لاعلامه

(قول الشارح) ويجرى الخلاف في المنفردة أى خلافا لما تشعر به عبارة المنهاج وقوله بناء على ندب الاذان للمنفرد اقتضى صنيعه رحمه الله انا اذا قلنا لا ندب الاذان للمنفرد يجرى هذا الخلاف في المنفردة وذلك يفيد أمرين أحدهما عدم أذانها جزما على هذا التفريع وهو كذلك الامر الثاني عدم اقامتها جزما وعليه منع ظاهر لان المنفرد وان قلنا لا يؤذن يسن جزما كما سلف وقد يعتذر عنه بأن قوله بناء الى آخره راجع للخلاف في الاذان فقط (قول المتن) وترتيله يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين في نفس واحد ويخفف الثانية (قول الشارح) كما في الدقائق بخلاف مافي شرح مسلم من انه اسم للاتيان بالشهادتين ثانيا وبخلاف تعبير الشرحين والروضة من انه اسم للامرين معا وقيل الترجيع ركن لوروده كما في ألفاظ الاذان ورد بعدم ذكره في أصل الاذان من حديث عبد الله بن زيد الرائى قلت وفي الرد بذلك نظر (قول المتن) والتثويب في الصبح شامل للمقضية بناء على انه يؤذن للفائتة وهو محل نظر (قول المتن) ويسن أن يؤذن قائما ويكره من جلوس مع القدرة على القيام الا في حق المسافر الراكب (قول الشارح) يمينا في الاولى أى يقول الاولى مرتين في الالتفات الاولى والثانية كذلك (قول الشارح) كغيره من الاذكار الضمير يرجع لقول المتن ترتيبه (قول الشارح) ولا يضر اليسيران قال الاسنوى لكن يستحب ترك ذلك بل يكره فلو عطس حمد الله في نفسه ولو سلم عليه انسان لم يجبه ثم قال وحيث قلنا في شئ لا يكون قاطعا استحب الاستئناف الا في السكوت والكلام اليسيرين (قول الشارح) للرجال عمومه يشمل المحارم وقوله كامامتهما لك ان تتوقف في هذا القياس (قول الشارح) في الحدث والجنابة قال الاسنوى ويتجه استواء أذان الجنب واقامة المحدث (قول الشارح) لانه أبعث على الاجابة عبارة الاسنوى لان الدعاء من العادات الى العبادات جذب الى خلاف ماتقتضيه الطباع (قول المتن) عدل خرج به الفاسق فانه يجوز أذانه مع الكراهة وصرح في شرح المهذب باستحباب الحرية (قول الشارح) لانه لاعلامه بالوقت الى آخره أى وأما عدم مواظبته صلى الله عليه وسلم فلاحتياجه الى فراغ لمراعاة الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم مشغولا بمصالح المسلمين وكذا الخلفاء بعده وكان من شأنه صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا داوم عليه لكن هذا الحكم استشكله الاسنوى من حيث ان الاذان سنة والامامة فرض كفاية من حيث انها اقامة للجماعة التي هي فرض كفاية

(قول الشارح) فلا يصح قبله قال الاسنوي ولا يجوز (قول المتن) فمن نصف الليل * فائدة * السحر السدس الاخير من الليل (قول المتن) لسامعه أي وان لم يستمع أي يقصد السماع قال في شرح المهذب ولو علم الاذان ولكن لم يسمع لبعد أو صمم فالظاهر انه لا تشرع له الاجابة واذا ترك الاجابة حتى فرغ المؤذن فالظاهر انه يتدارك قبل طول الفصل لا بعده قال الاسنوي ولك أن تقول تكبير العيد أي الذي يقال عقب الصلوات يتدارك الناسي وان طال الفصل فما الفرق انتهى واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه يجيب فيه لقوله مثل ما يقول واذا سمع مؤذنين واحدا بعد واحد يجيب الكل ولكن الاول متأكد يكره تركه ذكر ذلك كله في شرح المهذب (قول المتن) لا حول ولا قوة الا بالله يعبر عنهما بالحوقلة وبالحولقة اما الثاني فظاهر مأخذه وأما الاول فالحاء من حول والقاف من قوة واللام من الله قال الاسنوي وهو أولى

لشموله جميع الالفاظ (قول الشارح)

بالوقت أكثر نفعا منها والثالث هما سواء في الفضيلة (وشرطه) أي الاذان (الوقت) لانه للاعلام به فلا يصح قبله (الا الصبح فمن نصف الليل) يصح الاذان لها كما صححه في الروضة وقيل من سبع يبقى من الليل في الشتاء ونصف سبع في الصيف تقريبا الحديث فيه ورجحه الرافعي وكأنه أراده بقوله في المحرر آخر الليل قال في الدقائق قول المنهاج نصف الليل أوضح من قول غيره آخر الليل والاصل في ذلك حديث الشيخين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للحديث المذكور فان لم يكن الا واحد أذن لها المرتين استحبابا أيضا فان اقتصر على مرة فالاولى أن يكون بعد الفجر (ويسن لسامعه) أي المؤذن (مثل قوله) لحديث الشيخين اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن (الا في حيعلتيه فيقول) بدل كل منهما (لا حول ولا قوة الا بالله) لحديث مسلم واذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله والاقامة كالاذان في ذلك ويأتي لتكرير الحيعلتين فيه بحوقلتين أيضا كما قاله في شرح المهذب ويقول بدل كلمة الاقامة أقامها الله وأدامها لحديث أبي داود (قلت والا في التثويب فيقول) أي بدل كل من كلمتيه كما قاله في شرح المهذب (صدقت وبررت والله أعلم) قال في الكفاية لخبر ورد فيه ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها (و) يسن (لكل) من المؤذن وسامعه (أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) بعد فراغه لحديث مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ويقاس المؤذن على السامع في الصلاة (ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) لحديث البخاري من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة أي حصلت والمؤذن يسمع نفسه والدعوة الاذان والوسيلة منزلة في الجنة رجا صلى الله عليه وسلم أن تكون له والمقام المذكور هو المراد في قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه الاولون والآخرون وقوله الذي وعدته بدل مما قبله لا نعت

* (فصل استقبال القبلة) * أي الكعبة (شرط لصلاة القادر) عليه فلا تصح صلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لان الالتفات به لا يبطل الصلاة كما يؤخذ مما سيأتي من كراهته (الا في شدة الخوف) أي لا يشترط الاستقبال فيها كما سيأتي في بابه للضرورة وسواء فيه الفرض والنفل (و) الا في (نفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا) أي صوب مقصده كما يؤخذ مما سيأتي

ويأتي لتكرير الحيعلتين من هنا قال الاسنوي لو جمع فقال الا في حيعلاته ليشمل الالفاظ الاربع لكان أوضح (قول الشارح) لخبر ورد فيه قال الاسنوي ما ادعاه من الورود غير معروف قال وفي وجه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم قال أعني الاسنوي وهو وجه منقاس (قول الشارح) ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها قال في شرح المهذب أي لا يقارن ولا يتأخر ومقتضاه الامتناع عند التقدم ولو كان السامع في صلاة أو جماع ونحوه أجاب بعد الفراغ ولو كان في قراءة أو ذكر استحب قطعه ليجيب وفي المهمات لو قارنه كفى والله أعلم (قول المتن) أن يصلي ظاهره انه لا يكره افرادها عن السلام (قول المتن) الذي وعدته والحكمة في سؤاله مع وقوعه لا محالة اظهار شرفه وعظم منزلته (قول الشارح) بدل مما قبله لا نعت وذلك لان ما قبله منكر وقد وقع هذا منكرا في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث حكاية لما في القرآن * تتمة * يستحب الدعاء بين الاذان والاقامة فانه لا يرد كما رواه أبو داود والترمذي وحسنه

* (فصل) * في استقبال القبلة (قول المتن) القبلة هي في اللغة الجهة (قول الشارح) اجماعا هو يدل على انه أراد بالقبلة أعم من العين (قول الشارح) للضرورة لانه قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى عبد الله رضي الله عنه ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم (قول المتن) والا في نفل السفر أي حيث لم يمكنه الاستقبال واتمام الاركان في هودج ونحوه كما سيأتي وخرج بالنفل الجنازة فانها ملحقة بالفرائض لان تجويزها على الراحلة يؤدي الى محو صورتها قاله الرافعي وقضية العلة جوازها على الراحلة قائما اذا تمكن منه يعني في حال مشيها واستظهره الاسنوي وقال قياسه صحتها ماشيا في الصلاة على الغائب وغيره لكنه في شرح المهذب قد صرح بامتناع المشي والله أعلم وجوز الاصطخري فعل النافلة للحاضر المتردد في حوائجه (قول المتن) فللمسافر ظاهره كغيره انه لا يستحب الاستقبال

لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر حيث ماتوجهت به أى فى جهة مقصده رواه الشيخان وفى رواية لهما غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة وفى رواية للبخارى فاذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وألحق الماشى بالراكب وسواء الراتبة وغيرها وقيل لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء للراكب وفى شرح المهذب والماشى لندرتها (ولا يشترط طول سفره على المشهور) والثانى يشترط كالقصر وفرق الاول بأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر على القيام ويشترط ماسيأتى فى باب صلاة المسافر أن لا يكون السفر معصية وأن يقصد به موضع معين فليس للعاصى بسفره والهائم التنفل راكبا ولا ماشيا كما أفصح به فى شرح المهذب (فان أمكن استقبال الراكب فى مرقد) فى جميع صلاته (واتمام ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه (والا) أى وان لم يمكن الراكب ذلك (فالاصح أنه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا) يجب والسهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهى سهلة وغير السهل أن تكون مقطورة أو صعبة والثانى لا يجب مطلقا لان وجوبه يشوّش عليه السير والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح الصلاة (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم وقيل يشترط فى السلام أيضا) ولا يشترط فيما بينهما جزما وقال ابن الصباغ القياس أنه مادام واقفا لا يصلى الا الى القبلة ويدل للاوّل أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فأراد أن يتطوّع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه أبو داود باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب (ويحرم انحرافه عن طريقه) لانه بدل عن القبلة (الا الى القبلة) لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا بطلت صلاته أو ناسيا وعاد على قرب لم تبطل وان طال بطلت فى الاصح (ويومئ بركوعه وسجوده أخفض) من ركوعه أى يكفيه الايماء بهما ولابد من كون السجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء الا الفرائض وفى حديث الترمذى فى صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالايماء يجعل السجود أخفض من الركوع (والاظهر أنّ الماشى يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفى احرامه) أى يلزمه ذلك لسهولته عليه باللبث (ولا يمشى) أى لا يجوز له المشى (الا فى قيامه وتشهده) لطولهما والثانى يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود كالراكب ولا يلزمه الاستقبال فيهما ويلزمه فى الاحرام فى الاصح ولا يلزمه على القولين فى السلام على الاصح (ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتمّ ركوعه وسجوده وهى واقفة جاز) وان لم تكن معقولة لاستقراره فى نفسه (أو سائرة فلا) يجوز لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا فى نفسه (ومن صلى فى الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثى ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ماسبق) أى ثلثى ذراع (جاز) أى ماصلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص أقل من ثلثى ذراع فلا تصح الصلاة اليه لان الشاخص سترة

(قول الشارح) وفى رواية البخارى انما ذكرهذه لان ماقبلها لا يمنع من ان يصلى المكتوبة على الارض لجهة مقصده (قول الشارح) كالقصر أى بجامع ان كلا منهما تغيير فى الصلاة نفسها ورد بأن المعنى الذى شرع هذا لاجله وهو الخوف من الانقطاع واحتياجه الى كثرة النوافل وملازمة الاوراد موجود فى الطويل والقصير بخلاف القصر والسفر القصير قال أبو حامد كالميل والقاضى والبغوى أن يخرج الى حد لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء (قول المتن) ويختص بالتحرم قال فى المجموع لو وقف لاستراحة أو انتظار رفيق أو نحوه لزمه الاستقبال قال ابن النقيب ويومئ المتوجه الى القبلة فان سار سير القافلة جاز أن يتمها الى جهة مسيره وان كان هو المريد للسير لزمه أن يتمها للقبلة بل ان كان نزل فى أثنائها لزمه ذلك قبل ركوبه لانه بالوقوف لزمه التوجه انتهى وقوله قبل ركوبه أى والحال انه المريد للسفر هذا هو الظاهر ويحتمل خلافه والحكمة فى الاختصاص بالتحرم أن يقع أوّل الصلاة بالشروط ثم يجعل ما بعده تابعا له كالنية (قول الشارح) لا يصلى الا الى القبلة أى فاذا سار ولو بارادته تمم لجهة مقصده وصححه الشاشى وخالف الماوردى فكان الشارح رحمه الله يريد ضعف مقالته لكنه اعتمدها فى شرح المهذب (قول الشارح) عامدا مثله المكره وان قصر الفصل لندوره ومثل الناسى ما اذا انحرف خطأ أو لجماح الدابة (قول الشارح) ولابدّ أن يكون السجود أخفض من الركوع أى ولا يلزمه بذل وسعه فى خفضه بعد التمييز بينهما (قول المتن) ويستقبل فيهما الخ ظاهر اطلاقهم سواء سهل ذلك أم لا (قول المتن) ولا يمشى الى آخره هذا التعليل يفيد المشى فى الاعتدال دون الجلوس بين السجدتين وهو كذلك والفرق بين *(فرع)* لو خاف انقطاعا عن الرفقة بسبب الاستقبال واتمام الاركان فهل يغتفر ذلك ويومئ هو محتمل (قول الشارح) ويلزمه فى الاحرام فى الاصح تفريع على الثانى ١٣ جـ ل وقضيته اللزوم وان لم يسهل (قول الشارح) بدليل جواز الطواف أى بخلاف السفينة فانها كالدار ونظر بعضهم فى هذا بأنه لو عم السيل حول الكعبة فطاف فى زورق فالظاهر الصحة قلت بل الظاهر خلافه وأيضا العدول الى السير فى السفينة متعذر أو متعسر فى حال السير بخلاف الدابة

(قول الشارح) وفى الصحيحين الخ روى الشيخان أيضا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة والجواب عنه ان الدخول وقع مرتين لم يصل فى الاولى وصلى فى الثانية كذا رواه الامام أحمد فى مسنده وذكره ابن حبان فى صحيحه (قول المتن) علم القبلة قال الاسنوى ومحراب النبىّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكل موضع ثبتت صلاته فيه ينزل منزلة الكعبة فى جميع ماذكرفيها (قول المتن) حرم عليه التقليد لو قال بدله الرجوع الى غيره لكان أولى ليوافق عبارة الروضة الآتية (قول المتن) أخذ بقول ثقة مثل ذلك المحاريب الموجودة فى بلاد المسلمين السالمة من الطعن (قول الشارح) بأن كان عارفا بأدلة القبلة أى أو أمكنه التعلم مطلقا على مافى المنهاج تبعا للرافعى أو بشرط السفر على المختار فى الروضة كما سيأتى

كل ذلك آخر الصفحة والله أعلم أى بعد قول المتن فيحرم التقليد (قول الشارح) وسكت فى الروضة كأصلها على مقالة الامام قال الاسنوى رحمه الله نقل الرافعىّ كلام الامام وأقره ثم جزم فى آخر المسئلة فى الكلام على لفظ الوجيز بأن الاطلاق محمول على هذا التقييد وغفل عنه فى الروضة فنقل كلام الامام ساكتا عليه انتهى (قول الشارح) وفيه أى التقييد احتمال من التيمم أوّل الوقت أى اذا علم وصوله الى الماء آخره (قول المتن) على الصحيح هذا الخلاف يجرى فى المفتى فى الأحكام الشرعية وفى المقلد هنا أى فى القبلة وهناك وفى الشاهد اذا زكى ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن وفى طلب المتيمم الماء اذا لم ينتقل عن موضعه (قول المتن) قلد ثقة لو اختلف مجتهدان فالاحب تقليد الاعلم وقيل يجب كأن استويا تخير (قول المتن) فالاصح وجوب التعلم كالوضوء وغيره من شروط الصلاة (قول الشارح) بل هو فرض كفاية أى لان الحاجة اليه نادرة (قول الشارح) ان أراد سفرا ففرض عين أى لكثرة الاشتباه فيه (قول المتن) تيقن الخطأ أى ولو باخبار ثقة ومثله محاريب المسلمين السالمة من الطعن (قول المتن) قضى يوهم اختصاص الخلاف بما بعد الوقت كما فى نظير ذلك من الاجتهاد فى الوقت لكن فى كتاب دلائل القبلة لابن القاص جريان القولين مطلقا كما مشى عليه الشارح ثم ماذكرهنا فى المجتهد اذا تيقن الخطأ أو تغير اجتهاده يجرى فى المقلد اذا أخبره من قلده بتيقن الخطأ أو تغير الاجتهاد

اجتهاده أو أخبره بذلك ثالث هو أعلم من الذى قلده (قول المتن) فى الاظهر أى لانه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله فى القضاء بخلاف الخطأ فى الوقوف بعرفة وبخلاف الاكل ناسيا فى الصوم (قول الشارح) والثانى لا يجب هو مذهب الائمة الثلاثة لانه ترك الاستقبال [illegible] فكان [illegible]

واستدلوا بقضية أهل قباء فى تحولهم لما بلغهم النسخ وأجيب بأن النسخ ان لم يثبت فى حقهم الا بعد الخبر [illegible]

متمسكين بنص فلا ينسبون الى تقصير بخلاف المجتهد وقد [illegible]

المصلى فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وهى ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا بذراع الآدمى ولا فرق فى الجواز بين الفرض والنفل وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين (ومن أمكنه علم القبلة) ولا حائل بينه وبينها كأن كان فى المسجد أو على جبل ابى قبيس أو سطح وشك فيها لظلمة أو غيرها (حرم عليه التقليد) أى الاخذ بقول المجتهد بأن يعمل به فيها (والاجتهاد) أى العمل به فيها لسهولة علمها فى ذلك وقول الروضة كأصلها لا يجوز له اعتماد قول غيره يعم المجتهد والمخبر عن علم ولو حال بينه وبينها جبل أو بناء ففى الروضة وأصلها له العمل بالاجتهاد للمشقة فى تكليف المعاينة بالصعود أو دخول المسجد ويؤخذ مما سيأتى أنه يعمل بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد (والا) أى وان لم يمكنه علم القبلة (أخذ بقول ثقة يخبر عن علم) سواء كان حرّا أم عبدا ذكرا أم أنثى بخلاف الفاسق والمميز وليس له أن يجتهد مع وجوده (فان فقد وأمكن الاجتهاد) بأن كان عارفا بأدلة القبلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها (حرم التقليد) ووجب عليه الاجتهاد فان ضاق الوقت عنه صلى كيف كان وتجب الاعادة (فان تحير) المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة (لم يقلد فى الاظهر) لجواز زوال التحير عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (وقضى) وجوبا والثانى يقلد ولا يقضى قال فى شرح المهذب والخلاف جار سواء ضاق الوقت أم لا عند الجمهور وقال الامام محله اذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة انتهى وسكت فى الروضة كأصلها على مقالة الامام وأنه قال بعدها وفيه أى التقليد احتمال من التيمم أوّل الوقت (ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر) من الخمس أداء كانت أو قضاء (على الصحيح) اذ لا ثقة ببقاء الظن الاول والثانى لا يجب لان الاصل بقاء الظن ولا يجب للنافلة جزما وخص بعضهم الخلاف بما اذا لم يفارق موضعه كما فى طلب الماء فى التيمم حتى اذا فارقه يجب التجديد جزما وفرق الرافعى بأن الطلب فى موضع لا يفيد معرفة العدم فى موضع آخر وأدلة القبلة أكثرها سماوية لا تختلف دلالتها بمسافات [illegible] نعم الخلاف مقيد بما اذا لم يكن ذاكرا لدليل الاجتهاد فالذاكر لدليله لا يجب عليه تجديده قطعا كما [illegible] فى الروضة فى كتاب القضاء فى مسئلة وقوع الحادثة مرة أخرى للمجتهد المتوسطة على [illegible] أنه ان كان ذاكرا للدليل لم يلزمه التجديد قطعا (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كأعمى) لعدم [illegible] لها وبصير ليس له أهلية معرفتها (قلد ثقة عارفا) بها ولو كان عبدا أو امرأة بخلاف الفاسق والمميز ولا يقضى مايصليه بالتقليد ويعيد فيه السؤال لكل صلاة تحضر على [illegible] فى [illegible] الاجتهاد كما ذكره فى الكفاية (وان قدر) الشخص على تعلمها (فالاصح وجوب التعلم) عليه (فيحرم التقليد) فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف كان وأعاد وجوبا والثانى لا يجب التعلم عليه [illegible] بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى مايصليه به هذا ماذكره الرافعى وقال فى الروضة المختار ماقاله غيره أنه ان أراد سفرا ففرض عين والا ففرض كفاية وصححه فى شرح المهذب وغيره (ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ) فى الجهة فى الوقت أو بعده (قضى فى الاظهر) [illegible] يجب القضاء لعذره

(قول الشارح) بناءً على القضاء قد أشار الى ذلك المتن بقوله فلو بالغا (قول الشارح) وينحرف الخ استدل له بقصة أهل قباء (قول المتن) وان تغير اجتهاده أي ولو قلنا بعدم وجوب اعادة الاجتهاد (قول الشارح) فظهر له الصواب يريد ان محل العمل بالثاني اذا اقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ والا فان كان خارج الصلاة فهو متحير أي فلا يقلد ويصلي كيف كان ويقضي وان كان فيها وجب الاستئناف وان قدر على الصواب عن قرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة * فائدة * قال في شرح الارشاد والمراد بالمقارنة أن يظهرا معا أو يظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من غير تخلف انتهى فلا اشكال في قولنا يريد أن محل العمل الخ واعلم ان الاجتهاد الثاني اذا كان مساويا للاول فالذي جزم به البغوي وصوبه الطبري والاسنوي وجوب البقاء على الجهة الاولى فما صححه في المجموع من وجوب التحول في هذه الحالة أيضا أخذا باطلاق الجمهور مردود *(٥١)*

بالاجتهاد (فلو تيقنه فيها وجب استئنافها) بناء على القضاء وينحرف على مقابله الى جهة الصواب ويتمها (وان تغير اجتهاده) فظهر له الصواب في جهة غير جهة الاول (عمل بالثاني ولا قضاء) لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وسواء تغير بعد الصلاة أم فيها (حتى لو صلى) صلاة (أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات (فلا قضاء) لها لما ذكر ويندرج في عبارة المصنف الخطأ في التيامن أو التياسر فان تيقنه بعد الصلاة أعادها أو فيها استأنفها على الاظهر فيهما وان ظنه بالاجتهاد بعد الصلاة لم يؤثر أو فيها انحرف وأتمها

(باب صفة الصلاة)

أي كيفيتها وهي تشتمل على فروض تسمى أركانا وعلى سنن تأتي معها (أركانها ثلاثة عشر) وفي الروضة سبعة عشر عد منها الطمأنينة في محالها الاربعة من الركوع وما بعده أركانا وجعلها هنا كالجزء من ذلك وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى (النية) وهي القصد (فان صلى فرضا) أي أراد أن يصلي ما هو فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة وهي هنا ما عدا النية لما سيأتي ولذلك قيل انها شرط (وتعيينه) بالرفع من ظهر أو غيره (والاصح وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر الصادق بالصلاة المعادة لتتعين نية الفرضية للصلاة الاصلية والثاني يقول هو منصرف اليها بدون هذه النية فلا تجب بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة (دون الاضافة الى الله تعالى) فلا تجب لان العبادة لا تكون الا لله تعالى وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص (و) الاصح (انه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه) هو قول الاكثرين القائلين بأنه لا يشترط في الاداء نية الاداء ولا في القضاء نية القضاء وعدم الصحة مبني على اشتراط ذلك ومرادهم كما قال في الروضة الصحة لمن نوى جاهل الوقت لغيم أو نحوه أي ظانا خروج الوقت أو بقاءه ثم تبين الامر بخلاف ظنه اما العالم بالحال فلا تنعقد صلاته قطعا لتلاعبه نقله في شرح المهذب عن تصريحهم (والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة عيد الفطر أو النحر وصلاة الضحى وراتبة العشاء والوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء (وفي) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما في نية الفرضية

بل قال الاسنوي انه باطل ومخالف لما اقتضاه كلام الرافعي من وجوب الاستئناف وعبارة الاسنوي في القطعة عند قول المنهاج وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ما نصه التنبيه الثاني محل ما سبق اذا ترجح الثاني فان استويا وكان خارج الصلاة فهو مخير وان كان فيها فان عجز عن ادراك الصواب عن قرب بطلت وان قدر فهو ينحرف ويبني أو يستأنف فيه الخلاف السابق وأولى بالاستئناف كذا قاله الرافعي زاد في الروضة الصواب الاستئناف قال الاسنوي وما ذكراه هنا لا يستقيم فراجعه من المهمات انتهى ومراده ما سلف نقله عنه كالبغوي من البقاء على الاول (قول الشارح) أو فيها انحرف وأتمها قال الاسنوي لا يعود فيه الخلاف المذكور في الجهة لان التيامن والتياسر أسهل من الجهة انتهى والخلاف السابق هو وجه مرجوح قائل بأن تغير الاجتهاد في الجهة في أثناء الصلاة موجب للاستئناف وهذا الوجه لم يتعرض له الشارح

(باب صفة الصلاة)

(قول الشارح) أي أراد أن يصلي ما هو فرض كأنه دفع لما اعترض به الاسنوي من ان ضمير فعله الآتي لا يصح عوده على الفرض لان ذلك سيأتي في قوله والاصح وجوب نية الفرضية قال القاياتي رحمه الله كلام المؤلف أولا في ذات الفرض لا في صفته وثانيا على العكس فلا يرد ما قاله الاسنوي رحمه الله (قول الشارح) الصادق الخ يرجع لكل من قول المتن قصد فعله وتعيينه (قول الشارح) لان العبادة لا تكون الا لله تعالى مثله قول الرافعي في توجيه عدم اشتراط التسمية عند الذبح اسم الله تعالى على قلب المؤمن سمى أو لم يسم (قول الشارح) ليتحقق معنى الاخلاص استدل بعضهم بقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الآية ووجه الدلالة كونه سبحانه وتعالى جعل المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبتغى بها وجه ربه الاعلى (قول الشارح) وتعيينها معطوف على قوله قصد فعل الصلاة (قول الشارح) كما في نية الفرضية من هنا قال الاسنوي لو قال الوجهان كان أولى

(قول الشارح) وفي اشتراط نية الاداء والقضاء الخ عبارة المتن تفيد ذلك فتأمل أي كما يؤخذ من قوله كالفرض فيما سبق (قول المتن) تكبيرة الاحرام يقال أحرم الرجل اذا دخل في حرمة لا تم تلك قاله الجوهري قال الاسنوي فلما دخل بهذه التكبيرة في عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة الاحرام انتهى وذهبت الحنفية الى انها شرط يدخل في الصلاة عقبها وفائدة الخلاف تظهر في النجاسة اذا كانت حال التكبيرة وزالت مع تمامها قال القاضي عياض والحكمة في افتتاح الصلاة بها استحضار المصلي عظمة من تهيأ للوقوف بين يديه ليمتثل هيبته فيخشع ولا يغيب قلبه (قول المتن) الله أكبر قال الاسنوي هي موصولة في هذه العبارة لان قطعها على الحكاية يتوهم انه يجب على المصلي ايقاعها وليس كذلك اذ يصح أن يقول مأموما الله أكبر بوصلها جزم به في شرح المهذب (قول المتن) ولا تضر زيادة لا تمنع جعل الماوردي من أمثلة عدم الضرر الله لا اله الا هو أكبر ومثل في الروضة لما يضر تطويله الله لا اله الا هو الملك القدوس أكبر انتهى وعلل الرافعي ذلك بأن هذه الزيادة تخرجه عن التكبير (قول المتن) كالله الاكبر علله الاسنوي بأنه دال على التكبير مع زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص

(قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) لعدم المعنى المعلل به في الفرضية وفي اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق (ويكفي في النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لحصوله بها ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط نية النفلية ويمكن مجيئه كما قال الرافعي ومجيء الخلاف في الاضافة الى الله تعالى (والنية بالقلب) فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر (ويندب النطق) بالمنوي (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب (الثاني تكبيرة الاحرام ويتعين) فيها (على القادر الله أكبر) لانه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وقال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن أكبر (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر) بزيادة اللام (وكذا الله الجليل أكبر في الاصح) والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى (لا أكبر الله) أي لا يكفي (على الصحيح) لانه لا يسمى تكبيرا والثاني يقول لا يضر (ومن عجز) وهو ناطق عن التكبير (ترجم) عنه بأي لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار (ووجب التعلم ان قدر) عليه ولو بالسفر الى بلد آخر وبعد التعلم لا يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله الا أن يكون أخره مع التمكن منه فانه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير ويجب على الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في شرح المهذب وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره (ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه) لحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه قال في شرح مسلم وغيره معنى حذو منكبيه أن يحاذي أطراف أصابعه أعلا أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه والحذو بمهملة ومعجمة (والاصح) في وقت الرفع (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير والثاني يرفع قبل التكبير ويكبر مع حط يديه وسواء على الاول انتهاء التكبير مع الحط أم لا وقيل يسن انتهاؤهما معا (ويجب قرن النية بالتكبير) يعني يجب قرنها بأوله واستصحابها الى آخره كما في الروضة وأصلها والمحرر وغيره

(قول المتن) لا أكبر الله أي بخلاف عليكم السلام في الخروج من الصلاة وفرق بينهما بأنه يسمى سلاما وهذا لا يسمى تكبيرا (قول المتن) ومن عجز ترجم أي فهي بالعربية واجبة ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله ترجم أي لان التكبير ركن فلا بد له من بدل والترجمة أقرب اليه من غيرها (قول الشارح) بأي لغة شاء وقيل تتعين السريانية أو العبرانية لان الله أنزل بهما كتابا فان عجز فبالفارسية فان عجز فبأيها شاء وقيل الفارسية مقدمة على الجميع قال السبكي لانها أقرب الى العربية (قول الشارح) ولو بالسفر الى بلد آخر ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وفيه نظر (قول الشارح) ويجب على الاخرس الى آخره فان عجز نواه بقلبه (قوله) تشهده الاحسن جعل الضمير عائدا على المصلي لا على الاخرس فقط (قول المتن) ويسن رفع يديه لما فرغ من بيان واجب التكبير شرع في بيان سننه *(فروع)* لو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون او بل كان اذا رفع يزيد أو ينقص يأتي بالممكن فان قدر عليهما فالزيادة أولى ويستحب كشف اليدين عند الرفع وأن يفرق الاصابع تفريقا وسطا وان يأتي بالتكبير أي تكبير التحرم مبينا بلا مد والحكمة في تفريق الاصابع أن يكون لكل عضو استقلال في العبادة صورة (قول المتن) حذو قال الاسنوي معناه مقابل (قول المتن) والاصح رفعه مع ابتدائه لو ترك حتى أتى ببعض التكبير سن الرفع أيضا بخلاف ما لو فرغ منه قبل الرفع (قول الشارح) ويكبر مع حط يديه أي ويكون انتهاؤهما معا لئلا يخلو جزء من الصلاة بلا ذكر كذا ساق الاسنوي هذا الوجه لكنه هنا وجه ثان وفي الاسنوي ثالث وجعل الاسنوي الثاني أن يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فاذا فرغ أرسلهما (قول الشارح) واستصحابها قال السبكي اختلفوا في هذا الاستصحاب فقيل المراد أن يستمر استحضارها الى آخره قال ولكن استحضار النية ليس بنية وايجاب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل يوالي أمثالها فاذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرار النية كتكرير التكبير كي يضر لان الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن لها كل أحد ولا يغفل

(قول المتن) وقيل يكفي على هذا الوجه بأن استصحاب النية ذكرا في دوام الصلاة غير واجب ورد من طرق الاول بأن النية شرط في الانعقاد وهو لا يحصل الا بتمام التكبير وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير (قول الشارح) وقيل يجب بسطها عليه هذا يتخلف في النفل المطلق لانه فيه مقصود واحد (قول المتن) الثالث القيام يكره أن يقدم احدى رجليه على الاخرى وأن يلصق قدميه و يستحب افراق الرأس (قول المتن) فقاره جمع مفرده فقارة (قول الشارح) وقال الامام اعترض بأن الامام وافق على ايجاب القيام على الركبتين مع انها ليست صورة قيام وقد يفرق (قول المتن) ولو أمكنه القيام الخ لو قدر على الركوع دون السجود نظر ان قدر على أقله أتى به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر على أكمله فله ذلك ولا يلزمه في الركوع الاقتصار على الاقل لما فيه من تفويت سنة (قول المتن) بقدر امكانه لو احتاج في ذلك الى اعتماد على شئ لزمه (قول المتن) قعد كيف شاء لو نذر صلاة ركعتين قائما فعجز فهل يجزئه الجلوس وجهان (قول المتن) من تربعه وكذا باقي الجلسات (قول الشارح) بالمعنى السابق يعني كيف شاء والاوجه أن يرجع ذلك لمعنى العجز السابق أوله وللقعود معا (قول الشارح) ويجوز على الايسر لاطلاق الحديث (قول المتن) مستلقيا أي و يجب رفع رأسه بوسادة ونحوها ليكون وجهه للقبلة قيل يرد على المنهاج جواز الصلاة مستلقيا للقادر على القيام اذا احتاج الى ذلك لمداواة بصره (قول الشارح) والسجود أخفض من الركوع فان لم يمكنه ذلك أومأ بطرفه وكذا بحاجبه كما ذكره الحضرمي شارح المهذب فان عجز جرى الافعال على قلبه *(فرع)* لو شرع في السورة فعجز كملها قاعدا ولا يلزمه قطعها ليركع *(فرع)* لو صلى منفردا لصلى قائما ولو صلى مع جماعة قعد في بعضها الاولى ان يصلي منفردا كذا قالوه وغرضهم انه يجوز له أن يحرم قائما مع الجماعة ثم اذا عرض له العجز جلس فليعلم ذلك (قول الشارح) لحديث البخاري الى آخره قال الاسنوي هو وارد والالم ينقص الاجر (قول الشارح) ومقابل الاصح الى آخره عبارة السبكي وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول المراد به المريض الذي يمكنه القيام أو القعود مع شدة مشقة فيجوز العدول الى القعود أو الاضطجاع والاجر على النصف وان تحمل المشقة وأتى بما يقدر عليه تم أجره ودكر زيادة على ذلك فليراجع من شرحه (قول الشارح) لمن يقيس الاضطجاع الخ لك أن تقول هذا ثابت بالحديث السابق وشرط المقيس أن يكون ثابتا بالنص (قول المتن) ويسن بعد التحرم خلافا لمالك في استحبابه قبله

١٤ جـ ل

(وقيل يكفي) قرنها (بأوله) ولا يجب استصحابها الى آخره وقيل يجب بسطها عليه ويتصور قرنها بأوله بأن يستحضر ما نوى قبله (الثالث القيام في فرض القادر) عليه فيجب حالة الاحرام به وهذا معنى قوله في الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام (وشرطه نصب فقاره) وهو عظام الظهر (فان وقف منحنيا) الى أمامه أو خلفه (أو مائلا) الى اليمين أو اليسار (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه (فان لم يطق انتصابا وصار كراكع) لكبر أو غيره (فالصحيح انه يقف كذلك) لقربه من الانتصاب (ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) على الزيادة وقال الامام يقعد فاذا وصل الى الركوع ارتفع اليه لان حده يفارق حد القيام فلا يتأدى القيام به (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره (قام وفعلهما بقدر امكانه) في الانحناء لهما بالصلب فان عجز فبالرقبة والرأس فان عجز أومأ اليهما (ولو عجز عن القيام) بأن يلحقه به مشقة شديدة أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس في السفينة (قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في الاظهر) لانه قعود عبادة بخلاف التربع وعكسه وجه بأن الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع ويجري الخلاف في قعود النفل (ويكره الاقعاء) في هذا القعود وسائر قعدات الصلاة (بأن يجلس الشخص على وركيه) وهما أصل الفخذين (ناصبا ركبتيه) ودليله حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة صححه الحاكم (ثم ينحني) هذا المصلي قاعدا (لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه) وهذا أقل ركوعه (والاكمل أن تحاذي موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة وسيأتي (فان عجز) المصلي (عن القعود) بالمعنى السابق (صلى لجنبه الايمن) استحبابا ويجوز على الايسر (فان عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره ورجلاه للقبلة والاصل في ذلك حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيآت وقدر على الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان والسجود أخفض من الركوع (وللقادر) على القيام (النفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح) لحديث البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد والمراد بالنائم المضطجع واليمين أفضل من اليسار كما قاله في شرح مسلم ويقعد للركوع والسجود وقيل يومئ بهما ومقابل الاصح يقول لمن يقيس الاضطجاع على القعود الاضطجاع يمحو صورة الصلاة بخلاف القعود قال في شرح مسلم فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح (الرابع القراءة) أي للفاتحة كما سيأتي (ويسن بعد التحرم) لفرض

أونفل (دعاء الافتتاح) نحو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع فى ذلك رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان (ثم التعوذ) للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى اذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ويسرهما) أى دعاء الافتتاح والتعوذ فى السرية والجهرية وفى قول يستحب فى الجهرية الجهر بالتعوذ (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) لانه يبتدئ فيه قراءة (والاولى آكد) مما بعدها والطريق الثانى قولان أحدهما هذا والثانى يتعوذ فى الاولى فقط لان القراءة فى الصلاة واحدة (وتتعين الفاتحة كل ركعة) لحديث الشيخين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة لما فى حديث المسىء صلاته فى رواية ابن حبان وغيره ثم اقرأ بأم القرآن الى أن قال ثم اصنع ذلك فى كل ركعة (الاركعة مسبوق) فانها لاتتعين فيها على الاصح الآتى فى صلاة الجماعة (والبسملة منها) أى من الفاتحة عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها صححه ابن خزيمة والحاكم ويكفى فى ثبوتها من حيث العمل الظن (وتشديداتها) منها لانها هيآت لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيآتها (ولو أبدل ضادا) منها أى أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (فى الاصح) لتغييره النظم والثانى تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس (ويجب ترتيبها) بأن يأتى بها على نظمها المعروف فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به ويبنى على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد أوطال الفصل (وموالاتها) بأن يأتى بأجزائها على الولاء (فان تخلل ذكر) كتسبيح لداخل (قطع الموالاة) وان قل (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه) اذا توقف فيها (فلا) يقطع الموالاة (فى الاصح) بناء على ان ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها (ويقطع السكوت) العمد (الطويل) لاشعاره بالاعراض عن القراءة (وكذا يسير قصد به قطع القراءة فى الاصح) والثانى لايقطع لان قصد القطع لايؤثر وحده والسكوت اليسير لايؤثر وحده فكذا اذا اجتمعا وجوابه المنع (فان جهل الفاتحة) أى لم يعرفها وقت الصلاة بطريق أى تعذرت عليه لعدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك (فسبع آيات متوالية) يأتى بها بدل الفاتحة التى هى سبع آيات بالبسملة (فان عجز) عن المتوالية (فمتفرقة) قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره كتسبيح وتهليل قال البغوى يجب سبعة أنواع من الذكر وقال الامام لا قال فى الروضة كأصلها والاول أقرب (ولايجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن الفاتحة فى الاصح) وحروفها

(قول المتن) دعاء الافتتاح لو تعوذ قبله ولو سهوا لم يعد اليه ولا يفعله المسبوق اذا أدرك الامام فى التشهد وقعد مع الامام ثم قام بعد سلامه (قول الشارح) نحو وجهت أقبلت بوجهى وقيل قصدت بعبادتى وفطر ابتدأ الخلق على غير مثال وجمع السموات فقط دون الارض لانها أشرف وقال القاضى بو الطيب لانها لا ينتفع من الأرض الا بالطبقة الاولى بخلاف السموات فان الشمس والقمر والنجوم موزعة عليها والحنيف يطلق على المائل والمستقيم فعلى الاول المراد المائل الى الحق والحنيف أيضا عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والنسك العبادة فهو من ذكر العام بعد الخاص وما أنا من المشركين يقول هكذا ولو كان امرأة ومثله من المسلمين (قول الشارح) للقراءة فمن لا يحسنها ينبغى عدم الاستحباب فى حقه من الشيطان الرجيم والشيطان اسم لكل متمرد من شطن اذا بعد أو شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم وفى الاقليد هو بمعنى فاعل لانه يرجم بالوسوسة (قوله) فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو بيان للاكمل (قول الشارح) أى دعاء الافتتاح والتعوذ الخ قياسا على الاذكار المستحبة (قوله) وفى قول يستحب فى الجهرية الجهر أى تبعا للقراءة وكما فى خارج الصلاة (قوله) والثانى يتعوذ فى الاولى فقط لو تركه على هذا فى الاولى أتى به فيما بعد ثم هذا الخلاف يجرى فى القيام الثانى من صلاة المسبوق (قول المتن) لم تصح قراءته هذا اذا لم يتعمد والا فالوجه بطلان الصلاة لتغيير المعنى (قول المتن) فان تخلل ذكر أى ولو قرآنا قال الاسنوى لو أتى بذلك ناسيا للصلاة فقتضى كلام الرافعى أنه كالسكوت الكثير ناسيا وهو لا يضر *(فائدة)* الذكر باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائى وقال غيره هما لغتان بمعنى (قول المتن) فلا فى الاصح قال الاسنوى مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر (قوله) وقيل ليس بمندوب هو شامل لما اذا ترك الامام التأمين فأمن المأموم (قوله) العمد قال الرافعى سواء كان مختارا أم لعارض كالسعال والتوقف فى القراءة ونحوهما فان كان ناسيا لم يضر قاله فى الكفاية والاعياء كالنسيان (قول المتن) فسبع آيات أى بشرط أن تشتمل على لشدات أو على حرفين بدل الحرف المشدد (قول المتن) جواز المتفرقة نازع الاسنوى فى ذلك وقال ان الذى استند اليه المصنف فى الجواز لم يصرح به بل أطلقوا الكلام اطلاقا يصح معه الحمل على ما قيده غيرهم (قوله) سبعة أنواع تشبيها لمقاطعة الانواع بغايات الآيات نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا ورد (قول المتن) ولا يجوز نقص حروف البدل يشترط أيضا أن لا يقصد غير البدلية ولو افتتاحا أو تعوذا وبحث الاسنوى اشتراط قصد البدلية فيهما لمكان القرينة عند الاطلاق بخلاف غير الافتتاح والتعوذ

مائة

[illegible] قال الاسنوى والسورة فيما يظهر انتهى ثم انظر هل يجب تحريك لسانه كما فى الاخرس (قول المتن) ويسن عقب الفاتحة أى لكن بعد الفصل بسكتة لطيفة ليتميز القرآن من غيره (قول المتن) خفيفة الميم لو شدد مع المد لم تبطل صلاته لانه دعاء اذ المعنى حينئذ قاصدين اليك وأنت أكرم من ان تخيب من قصد لك (قول المتن) وتسن سورة أى غير الفاتحة (قول المتن) فى الاظهر هذا القول نص عليه فى القديم وكذا فى الجديد من المزنى والبويطى وأفتى به الاكثرون والثانى نص عليه فى الام (قوله) للاتباع فان قلت قد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فهلا وجبت السورة فى الاوليين قلت لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا (قوله) والسورة على الثانى اقتصر فى الخادم على النصف أو قريب منه (قول المتن) فان سبق بهما أو تركها المصلى عمدا فى الاوليين فالظاهر تداركها فى الاخيرتين كنظيره من سجود السهو ومعنى قوله من صلاة نفسه ان الركعتين الاخيرتين من صلاة نفسه لم يدركهما مع الامام وهذا معنى سبقه بهما وقوله قرأها فيهما أى فى الركعتين الاخيرتين من صلاة نفسه عند تداركهما وبهذا التقدير صار الضميران من قوله بهما وفيهما راجعين لشئ واحد خلافا لما شرحه الاسنوى (قول المتن) قرأها فيهما الفرق بين ذلك وعدم تدارك الجهر ان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة فكانت أخف على ان مقابل النص قائل بعدم التدارك قياسا على عدم الجهر وفرق فى شرح المهذب بأن السنة فى آخر الصلاة الاسرار بخلاف القراءة لا نقول يسن تركها فى الاخيرتين بل نقول لا يسن فعلها وبينهما فرق (قوله) وهو مفرع على القولين اما تفريعه على الاول فواضح وأما على الثانى فوجه تفريع مقابل النص عليه ما يلزم هنا من تطويل الاخيرتين على الاوليين (قوله) فلم يسمع قراءته قال الاسنوى أو سمع صوتا لا يميزه كما دل عليه كلامهم (قول المتن) أو كانت سرية مثل ذلك الاسرار بالجهرية وأما عكسه فمحل نظر ثم رأيت فى شرح البهجة ان للعكس المذكور حكم الجهرية وعزاه للروضة وشرح المهذب فى الشقين واقتصر الاسنوى على نقل الشق الاول وعزاه لشرح المهذب (قول المتن) طوال بكسر الطاء جمع مفرده طويل وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو وسمى المفصل لكثرة الفصل فيه بين السور (قوله) وهذا تفصيل الاشارة فيه راجعة لقول المتن ويسن للصبح والظهر الى آخره (قوله) ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شئ من القرآن ظاهره ولو كلمة وفيه نظر وينبغي اشتراط الفائدة (قول المتن) راحتيه جمع الراحة راح بغير تاء

مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف والثانى يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل ودفع بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر فى قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر فى بدلها المساواة (فان لم يحسن شيئا) من قرآن ولا ذكر (وقف قدر الفاتحة) فى ظنه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه (ويسن عقب الفاتحة) لقارئها (آمين) للاتباع رواه أبو داود وغيره (خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر) وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح (ويؤمن) المأموم فى الجهرية (مع تأمين امامه) فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه (ويجهر به فى الاظهر) تبعا له والثانى يسره كالتكبير والمنفرد يجهر به أيضا (ويسن سورة بعد الفاتحة الا فى الثالثة والرابعة فى الاظهر) للاتباع فى الشقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع فى حديث مسلم والاتباعان فى الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثانى أقصر كما اشتمل عليه الحديث وسيأتى آخر الباب سن تطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثانى ثم فى ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الاصول لما قام عندهم فى ذلك والعبارة تصدق بالامام والمنفرد وبالمأموم وفيه تفصيل يأتى (قلت فان سبق بهما) من صلاة نفسه (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من السورة ذكره الرافعى فى الشرح فى آخر صلاة الجماعة وهو مفرع على القولين فيهما وقيل على الثانى فقط (ولا سورة للمأموم) فى الجهرية للنهى عن قراءتها رواه أبو داود وغيره (بل يستمع) لقراءة الامام قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له (فان بعد) فلم يسمع قراءته (أو كانت) الصلاة (سرية قرأ) السورة (فى الاصح) والثانى لا لاطلاق النهى وان ورد فى الجهر (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) لحديث النسائى وغيره فى ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه فى الدقائق قال بعضهم وطواله الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره (ولصبح الجمعة فى الاولى الم تنزيل وفى الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع رواه الشيخان وهذا تفصيل للسورة فيما سبق ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أحب حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة أى وان كان أطول كما يؤخذ من الشرح الصغير وفى أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة (الخامس الركوع) ومعلوم أنه انحناء (وأقله) للقائم أن ينحنى (قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) اذا أراد وضعهما عليهما وهو معتدل الخلقة سالم اليدين والركبتين ولو كان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بالانخناس وحده أو مع الانحناء لم يكف ذلك فى الركوع والراحة ما عدا

الاصابع من الكف كما سيأتى فى السجود وتقدم ركوع القاعد (بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه) بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا متفق عليه (ولا يقصد به غيره) أى بالهوى غير الركوع (فلو هوى لتلاوة فجعله) عند بلوغ حد الركوع (ركوعا لم يكف) عنه بل عليه أن يعود الى القيام ثم يركع (وأكمله تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم (ونصب ساقيه) لانه أعون (وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه) للاتباع رواه فى الاول البخارى وفى الثانى ابن حبان وغيره (للقبلة) أى لجهتها لانها أشرف الجهات (ويكبر فى ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه) أى يرفعهما حذو منكبيه مع ابتداء التكبير كما تقدم فى تكبيرة الاحرام (ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا) للاتباع رواه فى التكبير والرفع الشيخان وفى التسبيح مسلم وفى تثليثه أبو داود ولا يزيد الامام على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى) لله رب العالمين للاتباع رواه مسلم الى عصبى وابن حبان الى آخره جعل لطوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (السادس الاعتدال قائما) لحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما متفق عليه والمصلى قاعدا يعود بعد الركوع الى القعود (مطمئنا) لما فى حديث المسىء صلاته فى رواية ابن حبان وغيره فاذا رفعت رأسك أى من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها (ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) أى خوفا (من شئ لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة (ويسن رفع يديه) حذو منكبيه (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) للاتباع رواه البخارى الى لك الحمد ومسلم الى آخره جعل عجزه لطوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام ذكره فى شرح المهذب ومعنى سمع الله لمن حمده تقبله منه وملء بالرفع صفة وبالنصب حالا أى مالئا بتقدير أن يكون جسما وقوله من شئ بعد أى كالكرسى وسع كرسيه السموات والارض وأهل بالنصب منادى والثناء المدح والمجد العظمة وأحق مبتدأ ولا مانع الى آخره خبره وما بينهما اعتراض والجد الغنى ومنك بمعنى عندك قاله الازهرى (ويسن القنوت فى اعتدال

(قول المتن) بحيث ينفصل رفعه عن هويه هذا وكذا تفسير الشارح رحمه الله الآتى يفيدك ان زيادة الهوى على أقل الركوع من غير استقرار لا يغنى عن الطمأنينة فتنبه له وكذلك ثم الهوى بالضم والفتح السقوط وبالضم الصعود والفعل هوى يهوى كضرب يضرب بخلاف هوى يهوى كعلم يعلم بمعنى أحب (قول المتن) ولا يقصد به غيره أى وأما ان يقصد بالركوع الركوع فليس بشرط وكذا سائر الاركان اكتفاء بانسحاب النية الاولى (قوله) بل عليه أن يعود الى آخره الظاهر انه يسجد للسهو أيضا (قوله) للاتباع هو ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يشخص رأسه ولم يصوبه ومعنى يشخص يرفع ويصوب يخفض (قوله) لانها أشرف الجهات أى وقياسا على السجود فان ذلك وارد فيه (قول المتن) ويكبر الخ قال الاسنوى فى شرح هذا المحل اعلم ان أكمل الركوع أمران أحدهما فى الهيئة وقد فرغ المصنف منه والثانى فى الذكر وقد شرع الآن فيه انتهى قلت وحينئذ فيجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسوية فيكون التقدير أكمله أن يسوى وأن يكبر قال الاسنوى وكيفية الرفع ان يبتدئ به قائما وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى نقله فى شرح المهذب عن الاصحاب وتعبير المنهاج يخالفه (قوله) مع ابتداء التكبير قال الاسنوى ولا يعود هذا الخلاف هنالك فى الابتداء أو الانتهاء (قول المتن) ويقول سبحان ربى العظيم الى آخره العمدة فى عدم وجوب هذه الاذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى عدم ذكرها للمسىء صلاته ولك أن تقول يحتمل انه تركها للعلم به كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما وقد قال أحمد بوجوبها (قوله) لله رب العالمين الظاهر انه بدل من الكاف فى لك (قوله) الى آخره أى وهو رب العالمين التى زادها الشارح *(فرع)* يكره قراءة القرآن فى غير القيام (قول المتن) فزعا يصح قراءته بالكسر أيضا اسم فاعل منصوب على الحال (قول المتن) سمع الله لمن حمده لو قال من حمد الله سمعه كفى ذكره الاسنوى نقلا عن الروضة (قول المتن) ربنا لك الحمد روى أيضا فى الصحيح بالواو وهى عاطفة على محذوف أى أطعناك ولك الحمد على ذلك (قول المتن) بعد الظاهر انه متعلق بملء دون شئت لما سيأتى فى كلام الشارح ويجوز تعلقه به على معنى ما شئت ملأه بعد ذلك (قوله) ويسر بما بعده أى لان ذكر الاعتدال كأذكار الركوع والسجود (قوله) كالكرسى الى آخره هذا يفيد ان قوله بعد متعلق بملء دون شئت لئلا يلزم أن يكون خلق الكرسى متأخرا عن السموات والارض والظاهر خلافه ويجوز تعلقه بشئت على معنى ما شئت ملأه بعد ذلك (قوله) وأحق مبتدأ جوز ابن الصلاح مع ذلك أن يكون خبر الما قبله أى هذا القول أحق ما قال العبد الى آخره (قوله) والجد الغنى قال الاسنوى وروى بالكسر وهو الاجتهاد فى الهرب (قول المتن) ويسن القنوت لو قنت قبل الاعتدال لم يجزئه ويسجد للسهو ان فعله مطلوبا قولا لم يبطل فعله *فائدة* القنوت له معان منها الدعاء كما هنا سواء كان بخير أم بشر يقال قنت له وقنت عليه

ثانية الصبح وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره) كذا فى المحرر وتتمته كما فى الشرح وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى الى آخر ما تقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح ورواه البيهقى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح فذكر ما تقدم وفى رواية له كان صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات فذكر ما تقدم قال الرافعى وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال فى الروضة وقد جاءت فى رواية البيهقى (والامام بلفظ الجمع) لان البيهقى رواه عن ابن عباس أيضا بلفظ الجمع فحمل على الامام (والصحيح الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخره) رواها النسائى فى قنوت الوتر الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم الحسن بن على وهو ما تقدم مع زيادة فاء فى انك وواو فى انه بلفظ وصلى الله على النبى فألحق به قنوت الصبح والثانى يقول لم ترد فى قنوته (و) الصحيح (سن رفع يديه) فيه لما تقدم فى حديث الحاكم والثانى قاسه على غيره من أدعية الصلاة كما قيس الرفع فيه على رفع النبى يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهقى (و) الصحيح انه (لا يمسح وجهه) أى لا يسن ذلك لعدم وروده والثانى يدخله فى حديث سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم لكن قال أبو داود روى من طرق كلها واهية والخلاف كما قال الرافعى اذا قلنا يرفع يديه فان قلنا لا فلا يمسح جزما وسكت عن ذلك فى الروضة للعلم به (و) الصحيح (ان الامام يجهر به) للاتباع فى ظاهر حديث الحاكم المتقدم والثانى لا كسائر الادعية اما المنفرد فيسر به جزما (و) الصحيح بناء على جهر الامام به (انه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء) وأوله انك تقضى والثانى يؤمن فيه ايضا وألحق المحب الطبرى الصلاة على النبى بالدعاء فيؤمن فيها هذا ان سمع الامام (فان لم يسمعه) لبعد أو غيره (قنت) كما يقنت بناء على انه يسر (ويشرع القنوت) أى يستحب (فى سائر المكتوبات) أى باقيها (للنازلة) كالوباء والقحط قال فى شرح المهذب والعدو لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القراء ببئر معونة رواه الشيخان ويقاس غير العدو عليه (لا مطلقا على المشهور) لعدم وروده فيما عدا النازلة والثانى يتخير بين القنوت وعدمه لانه دعاء ويجهر الامام به فى السرية والجهرية ومحله اعتدال الركعة الاخيرة (السابع السجود وأقله

قول المتن) فيمن هديت أى معهم مثل قوله تعالى فادخلى فى عبادى (قول المتن) والامام بلفظ الجمع علله فى الاذكار بأن الامام يكره له تخصيص نفسه بالدعاء لحديث ورد فيه ومقتضاه المراده فى سائر أدعية الامام وبه صرح الغزالى فى الاحياء وكذا الجيلى ونقله ابن المنذر عن الشافعى ثم قال وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى الى آخره اللهم نقنى اللهم اغسلنى وبهذا يقول قال الاسنوى وعلى هذا فالفرق ان الكل مأمورون به هناك بخلاف القنوت انتهى قلت وكلام الشارح هنا اذا تأملته تجده ظاهرا فى اختصاص ذلك بالقنوت (قوله) بلفظ وصلى الله على النبى أى هكذا من غير زيادة قاله الاسنوى (قوله) كما قيس الرفع فيه الخ فيه بحث اذ كيف يسوغ القياس مع كون الحكم منصوصا عليه فى حديث الحاكم (قوله) أى لا يسن ذلك من هنا قال الاسنوى لو قال لا مسح وجهه كان أولى انتهى قال البيهقى لم يرد فى المسح فى الصلاة حديث ولا أثر ولا قياس وانما ورد خارج الصلاة حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها فقط (قوله) فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال الاسنوى ورد فى حديث حكمة ذلك وهى الافاضة عليه مما أعطاه الله تعالى انتهى (قول المتن) وان الامام يجهر به أى حتى بالثناء ولو قلنا ان المأموم يوافقه فيه هذا قضية الطلاقه وقال الاسنوى يحتمل أن يسر به ويحتمل أن يجهر به كما لو سأل الامام الرحمة أو استعاذ من النار فانه يجهر ويوافقه فيه المأموم كما قاله فى شرح المهذب انتهى والذى ذكره من ان الامام يجهر بالدعاء مسئلة مهمة لا يفعلها أئمة هذا الزمان (قول المتن) وانه يؤمن أى يجهر كتأمينه لقراءة امامه وأما اذا قال الثناء فالظاهر انه يسره (قوله) والثانى يؤمن فيه أيضا أى لاطلاق الحديث والظاهر ان التأمين وان قارن الثناء يرجع الى الدعاء الاول فان الثناء المذكور له ارتباط بمعنى الدعاء السابق (قول المتن) فان لم يسمعه قنت لو سمع صوتا لم يفهمه فالظاهر انه كعدم السماع بالكلية (قوله) كما يقنت بناء يرجع لقوله كما يقنت وقوله على انه يسر الضمير فيه يرجع للامام من قوله هذا ان سمع الامام (قوله) أى باقيها أى وأما الصبح فقد سلف * تنبيه * لو كانت النازلة خاصة فهل يستحب لمن نزلت به ولغيره القنوت محل نظر (قوله) قنت شهرا قال الاسنوى وغيره كان الحامل له على القنوت فى هذه القصة عدم دفع تمرد القاتلين (قوله) والثانى يتخير اى عند عدم النازلة كما شرحه كذلك الاسنوى قلت الكلام حينئذ يحتاج الى تأويل لان قوله والثانى انه يتخير يقتضى ان الخلاف فى الجواز وقول الشارح أولا أن يشرع بمعنى يستحب يقتضى ان النفى بعد ذلك عدم الاستحباب لا عدم الجواز فليتأمل فينبغى أن يكون هذا مقابلا لاول الكلام وهو قوله ويشرع القنوت الخ (قول المتن) السجود هو لغة التطامن (قول المتن) وأقله مباشرة سيأتى دليله فى حديث أمرت أن أسجد على ... تع للشارح مثل هذا يترك الدليل أولا لعموم دليل يأتى بعد محافظة على الاختصار

مباشرة بعض جهته مصلاه) بأن لا يكون عليها حائل كعصابة فان كانت بجراحة أجزأ السجود عليها من غير اعادة ذكره في الروضة والمراد به ما في شرح المهذب عن الجويني ان شرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في ازالة العصابة ومشى عليه في التحقيق فقال وشق ازالتها (فان سجد على متصل به) كطرف عمامته (جاز ان لم يتحرك بحركته) في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته فلا يجوز السجود عليه لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) في السجود (في الاظهر) لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها والايماء بها لا يجب فلا يجب وضعها (قلت الاظهر وجوبه والله اعلم) لحديث الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين والقول يقول الامر فيه أمر ندب في غير الجبهة ويكفي على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الاصابع والراحة قاله في شرح المهذب وفي الرجل ببطون الاصابع ولا يجب كشف شئ منها وعلى عدم الوجوب يتصور رفع جميعها بأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند السجود ويرفعها قاله في شرح المهذب (ويجب أن يطمئن) لحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (وينال مسجده) بفتح الجيم بضبط المصنف أي موضع سجوده (ثقل رأسه) فان سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك (وأن لا يهوي لغيره) بأن يهوي له أو من غير نية (فلو سقط لوجهه) أي عليه في محل السجود (وجب العود الى الاعتدال) ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته ان نوى الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود والا حسب (وان ترتفع أسافله على أعاليه في الاصح) بأن يرفع أسافله فيما اذا كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا والثاني يجوز تساوي الاسافل والاعالي فلا حاجة الى رفع الاسافل فيما ذكر ومهما كان المكان مستويا فالاسافل أعلى ولو كانت الاعالي أعلى من الاسافل لارتفاع موضع الجبهة كثيرا لم يجزئه جزما لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه السجود الا كذلك أجزأه ذكره المتولي وأقره في شرح المهذب (وأكمله يكبر لهويه بلا رفع) ليديه (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي الباقي الاربعة وحسنه الترمذي (ثم جبهته وأنفه) للاتباع في ضم الانف الى الجبهة رواه أبو داود (ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا) للاتباع رواه من غير تثليث مسلم وبه أبو داود (ولا يزيد الامام) على ذلك تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم جعل لطوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ويضع يديه في سجوده (حذو منكبيه) للاتباع رواه أبو داود (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة) للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الباقي البيهقي (ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه

(قوله) ولا يجب كشف شئ منها في الحديث شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وهو دال على وجوب كشف الاكف وهو قول للامام الشافعي رحمه الله وعلل عدم الوجوب بأن المقصود اظهار الخشوع والتواضع ووضع الجبهة قد حصل به غاية التواضع وأيضا هي بارزة لا تشق مباشرة الارض بها بخلاف الكفين فقد تشق مباشرة الارض بهما لحر أو برد كذا قالوا والرواية المذكورة في مسلم ودلالتها بينة تحتاج الى قوة في الجواب ثم رأيت بعضهم أجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى رواه ابن ماجه (قوله) بضبط المصنف انما ضبطه بذلك لان الكسر وان كان جائزا يوهم هنا ارادة الموضع المتخذ مسجدا (قوله) فان سجد على قطن الخ الدليل على ذلك ما روى ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا وذهب الامام الى عدم اشتراط التحامل قال ويكفي مجرد الامساس بل الشرط أن لا يقل رأسه انتهى *فرع* ظاهر كلامهم ان الاعضاء الستة لا يشترط فيها التحامل وقد يوجه (قوله) ولو هوى ليسجد الخ مثل ذلك ما لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي كذا رأيته في ابن شهبة وفيه نظر (قوله) والا حسب استصحابا للقصد الاول أي ولا يقدح كون السقوط ليس فعلا بالاختيار (قول المتن) أسافله على أعاليه المراد بالاسافل العجيزة وبالاعالي الرأس والمنكبان ودليل ذلك ان البراء بن عازب رضي الله عنه وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد (قوله) والثاني يجوز تساوي الاسافل والاعالي علل بحصول اسم السجود بذلك (قوله) ومهما كان المكان مستويا الى آخره اذا نظرت الى ما سلف من اعتبار وضع الركبتين وأطراف القدمين اتضح لك ما قاله الشارح (قول المتن) وأنفه وجوب وضع الانف قوي من جهة الدليل ولا يرده حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم حيث أسقط الانف لان ذكره زيادة ثقة وقد ورد ذلك في أبي داود وقال في شرح المهذب وهو صحيح وفي الصحيحين ما يدل له انتهى (قول المتن) ويضع يديه لو قدمه على التسبيح في السجود كان أولى

في

فى ركوعه وسجوده) للاتباع فى الثلاثة فى السجود وفى الثالث فى الركوع رواه فى الاولين فى السجود
أبوداود وفى الثالث فيه الشيخان وفى الثالث فى الركوع الترمذى وقال حسن صحيح ويقاس الاولان
فيه المزيدان على المحرر وغيره بالاولين فى السجود وفى الروضة يستحب التفريق بين القدمين بشبر
ويقاس به التفريق بين الركبتين (وتضم المرأة والخنثى) بعضهما الى بعض فى الركوع والسجود كما
اقتضاه السياق لانه أسترلها وأحوط له وضم الخنثى المزيد على المحرر مذكور فى الروضة كأصلها
فى الركوع وفى نواقض الوضوء من شرح المهذب فى السجود أيضا وفيه هنا عن نص الام ان المرأة تضم
فى جميع الصلاة اى المرفقين الى الجنبين (الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) لحديث الصحيحين
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع للدغة عقرب أو دخول شوكة
فى جبينه عليه أن يعود للسجود قاله القاضى حسين فى فتاويه (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لانهما
للفصل وسيأتى حكم تطويلهما فى باب سجود السهو (وأكمله يكبر) مع رفع رأسه (ويجلس مفترشا)
للاتباع رواه فى الاول الشيخان وفى الثانى الترمذى وقال حسن صحيح وسيأتى معنى الافتراش (واضعا
يديه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما فى السجود أخذا من الروضة
(قائلا رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى) للاتباع روى بعضه أبوداود
وباقيه ابن ماجه (ثم يسجد الثانية كالاولى) فى الاقل والاكمل كما فى المحرر (والمشهور سن
جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد لحديث
مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى
يستوى قاعدا رواه البخارى والثانى لا تسن لحديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
رأسه من السجود استوى قائما ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف وهو غريب ولو صح وجب
حمله ليوافق غيره على تبيين الجواز فى وقت أو أوقات ثم السنة فى هذه الجلسة الافتراش للاتباع
رواه الترمذى وقال حسن صحيح (التاسع والعاشر والحادى عشر التشهد وقعوده والصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم) فيه على ما يأتى بيانه (فالتشهد وقعوده ان عقبهما) مع الصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم (سلام ركنان والا فسنتان) اما القسم الثانى فلانه عليه الصلاة والسلام قام من
ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم
رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوبه وأما القسم الاول فالتشهد منه دل على وجوبه ما روى
الدارقطنى والبيهقى وقالا اسناده صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على فلان فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الى آخره والمراد
فرضه فى الجلوس آخر الصلاة لما تقدم وهو محله فيتبعه فى الوجوب (وكيف قعد) فى التشهدين
(جاز ويسن فى الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلى ظهرها الارض (وينصب
يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفى الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) للاتباع فيهما رواه البخارى والحكمة فى ذلك ان المصلى مستوفز
فى الاول للقيام بخلافه فى الآخر والقيام عن الافتراش أهون (والاصح يفترش المسبوق) فى التشهد
الآخر لامامه لاستيفازه للقيام (والساهى) فى تشهده الآخر لاحتياجه الى السجود بعده والثانى
يتورك كان الاول متابعة لامامه والثانى نظرا الى انه قعود آخر الصلاة والثالث فى الاول ان كان جلوسه
محل تشهده افترش والا تورك للمتابعة (ويضع فيهما) أى فى التشهدين (يسراه على طرف ركبته
اليسرى (منشورة الاصابع) للاتباع رواه مسلم (بلا ضم) بأن يفرج بينها تفريجا مقتصدا (قلت

(قوله) يستحب التفريق بين القدمين بشبر
قال فى القواعد و يستحب أيضا تفريق
أصابع الرجلين (قوله) و يقاس به
التفريق بين الركبتين أى فى الركوع
والسجود (قوله) على فخذيه ولو أرسلهما
من جانبى فخذيه كان كارسالهما فى القيام
قاله فى الروضة ولو انعطفت أطراف
أصابعهما على الركبتين فلا بأس قاله
الرافعى (قول المتن) ثم يسجد الثانية
كالاولى انما شرع تكرار السجود
فى كل ركعة لانه أبلغ فى التواضع ثم ان
صنيع المصنف كما ترى يقتضى
ان السجدتين معا ركن واحد وفى ذلك
وجهان حكاهما الغزالى وغيره وصحح
اعنى الغزالى انهما ركنان قال فى الكفاية
فائدة ذلك تظهر فى التقدم على الامام
والتأخر عنه * فرع * جزم فى الروضة
بأن القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع
(قول المتن) والصلاة الخ اختار الحليمى
وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
كما ذكر (قوله) قبل أن يفرض هذا وكذا
قوله الآتى قولوا الخ موضع الاستدلال
(قوله) لما تقدم يرجع لقوله قام من
ركعتين من الظهر الخ (قول المتن) جاز
أى بالاجماع (قول المتن) يمناه أى
قدمها (قول المتن) والساهى المراد به
من عليه سجود سهو كما عبر به فى المحرر
سواء حصل سببه لسهو أو عمد ثم ان هذا
واضح ان أراد السجود أو أطلق والا
فالمتجه التورك (قول المتن) بلا ضم أى
قياسا على وضعها على الركبة فى الركوع
(قول المتن) قلت الاصح الضم حتى
الابهام

الاصح الضم والله أعلم) ليتوجه جميعها الى القبلة (ويقبض من يمناه) ويضعها على طرف ركبته اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى فى الاظهر) للاتباع رواه مسلم والثانى يحلق بين الابهام والوسطى للاتباع أيضا رواه أبوداود وغيره والاصح فى كيفية التحليق أن يحلق برأسهما والثانى يضع رأس الوسطى بين عقدتى الابهام (ويرسل المسبحة) وهى التى تلى الابهام (ويرفعها عند قوله الا الله) للاتباع رواه مسلم (ولا يحركها) للاتباع رواه أبوداود وقيل يحركها للاتباع أيضا رواه البيهقى وقال الحديثان صحيحان انتهى وتقديم الاول النافى على الثانى المثبت لما قام عندهم فى ذلك (والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع والثانى يضع الابهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع أيضا رواهما مسلم (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى التشهد الآخر) وفى معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المقصورة لانها كما قال الشافعى واجبة بقوله تعالى يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وأولى أحوال وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها فيجب فيه أى معه كما عبر به الغزالى ومعية لفظ لآخر من متكلم بمعنى البعدية فالمعنى انها بعده وذلك موافق لما سيأتى من وجوب ترتيب الاركان وصرح به فى شرح المهذب وقال يشترط أن يأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد (والاظهر سنها فى الاول) أى الاتيان بها فيه قياسا على الآخر وتكون فيه سنة لحديث وسنة والثانى لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل فى الاول على الصحيح) وقيل تسن فيه والخلاف كما فى الروضة وأصلها مبنى على وجوبها فى الآخر فان لم يجب فيه وهو الراجح كما سيأتى لم تسن فى الاول جزما (وتسن فى الآخر وقيل تجب) فيه لحديث أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره رواه الشيخان الاصدره فمسلم فالصلاة فيه على الآل امر بها فى الجواب مطلوبة قال الثانى على وجه الوجوب كالجواب وقال الاول على وجه الندب كالذى بعدها وهو أظهر ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين ومشى فى الروضة كأصلها على ترجيحه ورجح فى شرح المهذب انه وجهان ولو صلى فى الاول على النبى ولم نسنها فيه أو صلى فيه على الآل ولم نسنها فيه مع قولنا بوجوبها فى الثانى فقد نقل ركنا قوليا من محله الى غيره فتبطل الصلاة بعمده فى وجه يأتى فى باب سجود السهو وآل النبى صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب (وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أحاديث اختار الشافعى منها حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا

(قوله) وثالثهما قال الفارسى الفصيح فتح صاد الخنصر (قول المتن) ويرسل المسبحة سميت بذلك لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه ومن البين ان التسبيح هو التنزيه وتسمى أيضا السبابة لانها يشار بها عند المخاصمة والسب (قول المتن) ويرفعها حكمة الرفع الاشارة الى أن المعبود واحد فيكون جامعا فى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد ويكره رفع سبابة اليسرى ولو من فاقدها من اليمنى (قوله) وقيل يحركها قال البيهقى ولعل المراد من التحريك فى هذه الرواية هو الرفع (قوله) لما قام عندهم منه ان التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم (قول المتن) والاظهر الى آخره قال الاسنوى والثانى يرسله أيضا مع طول المسبحة وقيل يقبضه ويجعله فوق الوسطى قال فقول المصنف اليها يعنى الى المسبحة خرج به القول بقبضها وجعلها فوق الوسطى وقوله كعاقد ثلاثة وخمسين أشار به الى جعل الابهام مقبوضة تحت المسبحة فخرج به قول ارسالها معها وهذا التقدير هو الصواب وذكر المصنف ان عقد ثلاثة وخمسين شرطها عند الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وأما الصورة المذكورة فهى تسعة وخمسون وانما عبر الفقهاء بالاول دون الثانى اتباعا لرواية ابن عمر ثم نقل أعنى الاسنوى عن صاحب الاقليد انه أجاب بأن اشتراط وضع الخنصر على البنصر فى عقد ثلاثة وخمسين طريقة اقباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك انتهى *(فائدة)* كيفما فعل المصلى من الهيئات المذكورة حصل السنة وانما الخلاف فى الافضل (قوله) والمناسب لها منها التشهد آخرها كان وجه المناسبة للتشهد اشتماله على السلام وأما الاختصاص بالآخر فلانه خاتمة الصلاة (قوله) فتجب فيه أى معه انما صنع هكذا لان قوله فتجب فيه بمعنى قوله فرض فى التشهد فهو المستدل عليه ثم فسره بقوله أى معه ليكون هذا التفسير تفسيرا للمتن وقوله فالمعنى انها بعده أى المراد من المتن (قوله) قياسا على الآخر أى ولان السلام سنة مشروع فيه فلتكن الصلاة كذلك لان جمعهما مستحب (قوله) لبنائه على التخفيف فى أبى داود انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى الركعتين كأنه يجلس على الرضف والرضف الحجارة المحماة (قوله) والخلاف كما فى الروضة وأصلها والاسنوى انا اذا قلنا بالوجوب فى الثانى ففيها فى الاول الخلاف المذكور فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الاول انتهى وهذا البناء كما ترى قضيته ترجيح السنية خلافا لظاهر كلام الشارح وقد يعتذر عنه بأن مراده الخلاف من حيث هو لا هذا الخلاف الذى فى المنهاج بترجيحه (قوله) اختار الشافعى الى آخره قال الاسنوى لامور منها زيادة المباركات وعلى وفق قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ومنها ان صغر سن الراوى يقوى معه رجحان المتأخر واعلم ان حديث ابن عباس فى مسلم وحديث ابن مسعود رواه الشيخان وهو أصح

التشهد

(قوله) فكان يقول التحيات قال الاسنوى جمع تحية فقيل هى البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وقيل الملك وهو المعروف سمى بذلك لان الملوك كانت تحيى بتحية معروفة كم صباحا وأبيت اللعن وانما جمعت لان كل ملك كانت له تحية والمعنى أن الالفاظ الدالة مستحقة له تعالى (قوله) المباركات الخ تقديره والمباركات وكذا الذى بعده بدليل التصريح بالعاطف فى بقية الروايات فأما المباركات فمعناها الناميات والصلوات هى الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء والطيب ضد الخبيث والمعنى ان الكلمات الطيبة الصالحة للثناء على الله انما يستحقها البارى دون غيره وقيل المراد بها الاعمال الصالحة وقوله سلام عليك فيه قولان حكاهما الازهرى أحدهما اسم السلام أى اسم السلام عليك فانه من أسمائه تعالى لانه المسلم من الآفات والثانى سلام الله عليك تسليما وسلاما وقوله علينا أى على الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة انتهى (قول المتن) وأشهد انما وجبت الواو وهنا دون الاذان لان كلمات الاذان يطلب فيها السكون على كل كلمة ثم ألحقت به الاقامة هذا حكمته فيما يظهر والعمدة الاتباع (قوله) وقد سقط أولها

التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم (وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) اذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع له وقد سقط أولاها فى حديث غير ابن عباس وجاء فى حديثه سلام فى الموضعين بالتنوين رواه الشافعى والترمذى وقال فيه حسن صحيح (وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه برحمة الله (و) قيل يحذف (الصالحين) للغنى عنه باضافة العباد الى الله لانصرافه الى الصالحين كما فى قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله (و) قيل (يقول وأن محمدا رسوله) بدل وأشهد الى آخره لانه يؤدى معناه (قلت الاصح) يقول (وأن محمدا رسول الله وثبت فى صحيح مسلم والله أعلم) لكن بلفظ وأن محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط لفظ أشهد والمراد بقوله وقيل الى آخره حكاية ثلاثة أوجه كما تقدم بيانه وفى الروضة كأصلها لو أخل بترتيب التشهد نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب وقيل فيه قولان والتحية ما يحيى به من سلام وغيره ومنه الصلاة أى الدعاء بخير والقصد الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والطيبات الصالحات (وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله) كذا فى الروضة وأصلها وهو يتناول الصلاة الواجبة والمندوبة فى التشهدين على ما تقدم وأكمل من قوله وآله أن يقال وعلى آل محمد كما تقدم فى الحديث (والزيادة الى حميد مجيد) الواردة فيه وهى كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد (سنة) فى التشهد (الآخر) بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وفيما قاله اشارة الى أن ما فى الحديث أكمل الصلاة وفى الروضة وأصلها فى بيان الاكمل

الى آخره قد جعل الرافعى الضابط فى جواز الاسقاط كون اللفظ تابعا لغيره أو ساقطا من بعض الروايات (قوله) يقول أى فى الاتيان بأقل التشهد وأن محمدا رسول الله ومثل ذلك على ما صرح به الاسنوى وغيره وأن محمدا عبده ورسوله (قوله) فالمراد اسقاط لفظ أشهد قال الاسنوى لكن هذا الاستدلال يعكر عليه تعين لفظ الجلالة فانه قد ثبت الاتيان بالضمير بدلها انتهى ومراده ثبوت ذلك فى البخارى ومسلم كما نبه عليه قبل ذلك (قوله) لو أخل بترتيب التشهد الخ أما الترتيب بين التشهد والصلاة فهو ركن كما سلف (قوله) وأكمل من قوله وآله الخ انما نبه على هذا هنا لان قول المتن الآتى والزيادة الخ لا يفيد ذلك لان المعنى والزيادة على الاقل المذكور لا يقال وعلى آل محمد يصدق عليه انه زيادة على الاقل المذكور لان فوات الضمير من آله مانع من كون ذلك زيادة

عليه نعم هو زيادة على بعض الاقل المذكور فرحمه الله ونفعنا به ما أدراه بأساليب الكلام (قوله) الواردة فيه أى فى الحديث يريد رحمه الله ان أل فى الزيادة للعهد الذهنى وهو الوارد فى حديث الشيخين (قول المتن) سنة فى الآخر قال الاسنوى دليل عدم وجوبها فيه وعدم استحبابها فى الاول الاجماع (قوله) فلا تسن فيه لو أدرك المسبوق ركعتين من الرباعية تشهد التشهد كاملا تبعا للامام (قوله) وفيما قاله اشارة يريد ان قوله والزيادة بعد قوله وأقل الصلاة الخ يفيد ان ما فى الحديث هو أكمل الصلاة يعنى بمعونة ان أل فى لفظ الزيادة للعهد الذهنى وهو الوارد فى الحديث (قوله) وفى الروضة وأصلها الخ قال فى شرح المهذب وينبغى أن يجمع ما فى الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد انتهى *فائدة* انما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لان الصلاة من الله هى الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل النبى صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم ويدل كما قال الاسنوى على ان الاشارة بهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد فى قوله حميد مجيد والحميد المحمود والمجيد بمعنى الماجد وهو الكامل فى الشرف والكرم

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى الموضعين وهو مأخوذ من بعض طرق الحديث وفى بعضها ايضا بعد آل ابراهيم الثانى فى العالمين وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق وأولادهما (وكذا الدعاء بعده) أى بعد التشهد الآخر بما يتصل به من الصلاة على النبى وآله سنة للامام وغيره بدليل أوديثوى لحديث اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ماشاء أوما أحب رواه مسلم وروى البخارى ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به أما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء لما تقدم (ومأثوره) عن النبى (أفضل) من غير المأثور (ومنه اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت الى آخره) أى وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت للاتباع رواه مسلم (ويسن أن لا يزيد) الدعاء (على قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) وفى الروضة كأصلها الافضل أن يكون أقل منهما لانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا أن يكون اماما فيكره له التطويل انتهى (ومن عجز عنهما) أى عن التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ناطق والكلام فى الواجبين لما سيأتى (ترجم) عنهما وتقدم فى تكبير الاحرام أنه يترجم عنه بأى لغة شاء وأنه يجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد آخر فيأتى مثل ذلك هنا أى القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما (ويترجم للدعاء) الذى تقدم أنه مسنون (والذكر المندوب) كالتشهد الاول والصلاة على النبى فيه والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (العاجز لا القادر فى الاصح) فيهما للعذر الاول دون الثانى فلو ترجم بطلت صلاته والثانى يترجمان أى يجوز ترجمتهما لقيام غير العربية مقامها فى أداء المعنى والثالث لا يترجمان اذ لا ضرورة الى المندوب حتى يترجم عنه ثم المراد الدعاء والذكر المأثوران فلا يجوز اختراع دعوة أو ذكر بالعجمية فى الصلاة قطعا نقله الرافعى عن الامام تصريحا فى الاولى واقتصر عليها فى الروضة واشعارا فى الثانية (الثانى عشر السلام وأقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما فى التشهد فيكون صورة ثالثة (قلت الاصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم) قال فى شرح المهذب ثبتت الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد (و) الاصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كغيرها من العبادات والثانى تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا فى الاولى حتى يرى خده الايمن وفى الثانية الايسر) للاتباع فى ذلك رواه الدارقطنى وابن حبان وغيرهما ويبتدئ السلام فى المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن) مؤمنين أى ينويه بمرة اليمين على من على اليمين وبمرة اليسار على من على اليسار اماما كان أو مأموما والمنفرد ينويه بالمرتين على الملائكة كذا فى الروضة كأصلها (وينوى الامام السلام على المقتدين) هذا يزيد على ما تقدم بالمقتدين خلفه ولم يذكر فى الروضة ولا أصلها ويلحق بالامام فى ذلك المأموم (وهم الرد عليه) فينويه منهم من على يمينه بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه بأيتهما شاء وبالاولى أفضل وينوى بعض المأمومين الرد على بعض والاصل فى ذلك حديث على كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وحسنه وحديث سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا

(قوله) أو دينوى لمناوجه بأنه اذا قال اللهم ارزقنى جارية حسناء صفتها كذا ونحوه تبطل صلاته (قوله) لحديث الخ الصارف عن الوجوب الاجماع (قول) المتن وما أخرت قيل معنى هذا الطلب غفران ما سيقع على تقدير الوقوع وقيل أراد المتأخر من الذنوب التى صدرت منه وهذا الاخير هو الذى ذكره الاسنوى فى بعض شروح الرسالة نقلا عن الاصحاب والاول بحث له رحمه الله (قول) المتن على قدر التشهد والصلاة قال الدميرى الظاهر ان المراد أقلهما انتهى وقال ابن الرفعة أكملهما والا فكانت سنة عند اسقاط سنة (قول) المتن العاجز أى قياسا على الواجب (قول) المتن السلام قال القفال فى المحاسن فى السلام معنى وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم انتهى ثم كلام المؤلف يفهم ان الواجب مرة واحدة وهو كذلك (قوله) بالتنوين أما بغيره فلا يجزئ قولا واحدا *فرع* اذا قلنا بعدم الاجزاء كان الاتيان به مبطلا للصلاة فيما يظهر وهو قضية كلام الشيخين كغيرها من العبادات ولانها أعنى النية تليق بالافعال دون التروك كذا قاله الاسنوى وأحسن منه ما قاله غيره لان النية الاولى شاملة لذلك (قوله) مع السلام أى الاول وانظر هل يجب الاقتران بأوله أو بجميعه (قوله) لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة لكن لو عين عمدا غير ما هو فيه بطلت صلاته لتلاعبه *فرع* المتنفل اذا نوى عددا ثم سلم قبل تمامه ان لم ينو التحلل بطلت صلاته كما قاله فى الخادم (قول) المتن ورحمة الله مقتضاه انه لا يقول وبركاته وهو المشهور والثانى يستحب والثالث فى الاول دون الثانى حكاها السبكى واختار الثانى قال الاسنوى واذا اقتصر على واحدة جعلها تلقاء وجهه كان حكمة هذا المحافظة على العدل فى حق من يسلم عليهم وقيل يبدأ بها يمينا ويكملها شمالا *فائدة* يسن أن يفصل احدى التسليمتين عن الاخرى (قوله) والمنفرد الخ قد يشكل عليه حديث سنة العصر الآتى ولعل الشارح أشار الى ذلك بقوله كذا فى الروضة كأصلها

على

(قول) المتن الثالث عشر ترتيب الاركان الى آخره لحديث المسيء صلاته ولانه الوارد مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى قال فى شرح المهذب وجعل الترتيب والموالاة شرطين أظهر من جعلهما ركنين وصور ترك الموالاة بتطويل الركن القصير (قول) المتن الاركان أما السنن فالترتيب بينها ركن أو شرط فى الاعتداد بها لا فى الصلاة (قوله) ومعلوم انما قال ذلك لانه لم يدخل فى عده السابق بخلاف قرن النية بالتكبير (قول) المتن تمت به الضمير فيه يرجع الى المثل من قوله قبل بلوغ مثله كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أى بمثله المفعول (قوله) المتروك آخرها انما قيد بذلك لقوله تمت به ركعته وذلك لانه لو كانت المتروك من أثنائها قام المأتى به مقام ذلك المتروك ثم يكملها ولا يصح ان يقال تمت به ركعته

على بعض رواه أبو داود وغيره ويستحب لكل مصل أن ينوى بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة أيضا ان لم توجبها (الثالث عشر ترتيب الاركان) السابقة (كما ذكرنا) فى عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير ومعلوم أن محلها القيام كما تقدم وان قعود التشهد مقارن له فالترتيب المراد فيما عدا ذلك وعده من الاركان بمعنى الفروض كما تقدم أول الباب صحيح و بمعنى الاجزاء فيه تغليب (فان تركه) أى الترتيب (عمدا) بتقديم ركن فعلى (بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته) لتلاعبه بخلاف تقديم القولى كان صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فيعيدها بعده (وان سها) فى الترتيب بترك بعض الاركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه فى غير محله (فان تذكر) المتروك (قبل بلوغ مثله فعله والا) أى وان لم يتذكره حتى فعل مثله فى ركعة اخرى (تمت به) أى بمثله المفعول (ركعته) المتروك آخرها لوقوعه فى محله (وتدارك الباقى) من الصلاة و يسجد فى آخرها للسهو كما سيأتى فى بابه (فلو تيقن فى آخر صلاته ترك سجدة من) الركعة (الاخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوعه قبل محله وسجد للسهو (أو من غيرها لزمه ركعة) لان الناقصة كملت بسجدة من التى بعدها ولغا باقيها (وكذا ان شك فيهما) أى فى الاخيرة وغيرها أى فى أيتهما المتروك منها السجدة فانه يلزمه ركعة أخذا بالاحوط ويسجد للسهو فى الصورتين (وان علم فى قيام ثانية ترك سجدة) من الاولى (فان كان جلس بعد سجدته) التى فعلها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه سواء نوى به الاستراحة أم لا (وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصده سنة (والا) أى وان لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد فى الصورتين للسهو (وان علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أى الخمس فى المسئلتين (وجب ركعتان) أخذا بالاسوأ وهو فى المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفى المسئلة الثانية ما ذكر وترك سجدة من ركعة اخرى (أو أربع) جهل موضعها (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة (أو خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) أى فيجب ثلاث ركعات لاحتمال أنه فى الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة وأنه فى الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات (أو سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أى ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة و فى ثمان سجدات يلزمه سجدتان وثلاث ركعات و يتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة و فى الصور السبع يسجد للسهو (قلت يسن ادامة نظره) أى

(قول) المتن أو من غيرها أى سواء علم عينها أو لم يعلم (قول) المتن رباعية هو نسبة الى رباع المعدول عن أربع (قول) المتن وجب ركعتان قال الاسنوى الصواب فى المسألة الثانية انه يلزمه ركعتان وسجدة لان الاسوأ ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة ثم قال فان قيل اذا قدرنا ترك السجدة الاولى وبطلان السجود الذى بعدها فلا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط قلنا هذا خيال فاسد فان المعدود تركه انما هو المتروك حسا لا المأتى به حسا الباطل شرعا لساوك أسوأ التقادير اذ لو قلنا بهذا للزم فى كل صورة وحينئذ فيستحيل قولهم لو ترك ثلاث سجدات أو أربع لانا اذا جعلنا المتروك من الركعة الاولى هو السجدة الثانية كما سلكه الاصحاب فيكون قيام الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك مما عدا السجود باطلا وهكذا فى غيرها وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط بل أنواعا من الاركان قال وانما تركت هذا الخيال وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج فى صدر من لا حاصل له والا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون فى تصنيف ومقتضى اشكاله هذا ان يلزم فى الاربع كالخمس ثلاث وفى السبع كالست ثلاث بعد سجدة بأن يقدر فى الاربع ترك أولى الاولى وثانية الثانية وثنتين من الثالثة وفى الست يقدر الخامسة والسادسة من الرابعة فيأتى بسجدة ثم ثلاث وأصل هذا الاستدراك لابن الخطباء فى كتاب له على التنبيه ذكره فى مسئلة الثلاث فتبعه غيره كابن المقرى (قوله) فتلغو الاولى ينبغى أن تكمل الاولى بالثانية والثالثة ويلغو باقيهما (قول) المتن يسن ادامة نظره الى آخره أى ولو كان تجاه الكعبة وقوله لانها أقرب الى الخشوع أى من حيث جمع النظر فى مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل من غيره ثم قضية الاطلاق جريان ذلك فى حالة الركوع وغيرها وهو كذلك فيما يظهر نعم استثنوا حالة التشهد فانه ينظر للمسبحة وقول المتن نظره أى ولو فى ظلمة

المصلى (الى موضع سجوده) لانها أقرب الى الخشوع (قيل يكره تغميض عينيه) لفعل اليهود له (وعندى لا يكره ان لم يخف ضررا) اذ لم يرد فيه نهى (و) يسن (الخشوع) قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون (وتدبر القراءة) أى تأملها قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته (والذكر) قياسا على القراءة (ودخول الصلاة بنشاط) لذم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل لانها تشوش الصلاة (وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره) متخيرا بين بسط أصابع اليمين فى عرض المفصل وبين نشرها فى صوب الساعد روى مسلم عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أى آخره فيكون آخر اليد تحته وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والسين فى الرسغ أفصح وهو المفصل بين الكف والساعد (والدعاء فى سجوده) لحديث مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أى فى سجودكم (وان يعتمد فى قيامه من السجود والقعود على يديه) أى بطنهما على الارض لانه أعون له وهو مأخوذ من حديث البخارى فى صفة صلاة النبى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام (وتطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح) للاتباع فى الظهر والعصر رواه الشيخان وفى الصبح رواه مسلم ويقاس غير ذلك عليه والثانى لا يسن تطويلها للاتباع فى التسوية بينهما فى الظهر والعصر رواه مسلم ويقاس عليهما غيرهما وفى تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا يقرأ السورة فيهما الوجهان أحدهما نعم قياسا على تطويل الاولى على الثانية والثانى لا بل يسوى بينهما للاتباع فى حديث مسلم فى الظهر والعصر ويقاس عليهما العشاء وصحح فى الروضة الاول وتقديم القياس فيه على النص لان دليل أصله وهو الحديث المذكور النافى لقراءة السورة فى الاخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور كما تقدم (والذكر بعدها) أى الصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم و يسن بعد الصلاة الدعاء أيضا (وان ينتقل للنفل من موضع فرضه) تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له قاله البغوى (وأفضله الى بيته) لحديث الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة (واذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن) للاتباع فى مكث النبى والرجال معه لذلك رواه البخارى (وأن ينصرف فى جهة حاجته) أى جهة كانت

قيل يكره تغميض عينيه قاله العبدرى من أصحابنا (قوله) لفعل اليهود له ولانه خلاف ما تقتضيه الطبيعة من استرسال الاعضاء فيكون (قول) المتن ان لم يخف ضررا أى من نحو عدو (قول) المتن والخشوع هو السكون وفسره الامام بلين القلب وكف الجوارح ...يث فى تخصص عبث فى صلاته بلحيته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفى الرافعى وجه انه شرط لكن فى بعض الصلاة كما قاله المحب الطبرى والعبث مكروه حتى لو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته قاله فى الاحياء (قول) المتن وتدبر القراءة قال بعضهم لان مقصود المصلى من الفعل والترك سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب ونحو ذلك متفق عليه (قول) المتن وفراغ قلب قيل اذا كثر حديث النفس أبطل قال فى الكفاية ولو تفكر فى أمور الآخرة فلا بأس (قول) المتن وجعل يديه أى فى القيام وبدله وكذا فى الاضطجاع ان لم يشق (قوله) مخيرا الخ هو ما نقله الرافعى عن القفال وأقره (قول) المتن والقعود على يديه أى نحو قعود التشهد (قوله) لان دليل أصله الى آخره لك ان تقول دليل أصله المذكور ناف للقراءة فى الاخريين وقضية اعتباره رفع هذا الحكم الثابت بالقياس وأيضا فتطويل الثالثة على الرابعة فرع عن ثبوت القراءة فيهما وهو فرع عن اعتبار الدليل وهو مانع من تقديم الاول فلا يكون عاضدا للقياس (قول) المتن والذكر بعدها قد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستغفر الله ثلاث مرات اذا انصرف من الصلاة قال الاسنوى بعد سوق الاذكار الواردة و يستحب أن يبدأ من ذلك بالاستغفار المتقدم كما قاله أبو الطيب (قوله) والدعاء أيضا من الوارد فى هذا المحل اللهم أعنى على ذكرك الحديث ومنه ما سلف استحبابه بين السجدتين ومنه اللهم انى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر ويستحب الاسرار بالذكر والدعاء الا عند ارادة التعليم (قول) (والا

المتن وان ينتقل للنفل قال فى شرح المهذب فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان ففى مسلم النهى عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج (قوله) فانها تشهد له قد ورد فى تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء ثم هذه العلة تقتضى ان ينتقل للفرض من موضع نفله المتقدم وان ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل كالضحى والتراويح

(قول) المتن والا فيمينه قال الاسنوى قد أطلق النووى فى رياض الصالحين انه يستحب فى الحج والصلاة والعيادة وسائر العبادات ان يذهب فى طريق وان يرجع فى غيرها وهو بالجملة مخالف لما هنا (قوله) التسليمة الاولى لكن يستحب للمأموم ان لا يسلم الاولى حتى يفرغ الامام من الثانية (قول) المتن فللمأموم الى آخره أى ويسجد للسهو ان سهى (*باب شروط الصلاة الخ*) (قول) المتن شروط الصلاة الشرط فى اللغة الالزام كما فى شرح البهجة لا العلامة كما فى الاسنوى والشرط بفتح الراء العلامة وجمعه اشراط (قوله) أى العلم بدخوله الخ أى ليس المراد ما تصدق به العبارة الاولى

من تصور حقيقته ونحو ذلك (قول) المتن وستر العورة هى فى اللغة النقصان والمستقبح وسمى بها المقدار الآتى لقبح ظهوره (قول) المتن وعورة الرجل المراد به مقابل المرأة فيدخل الصبى ولو غير مميز وان كان يجوز النظر الى عورة غير المميز لكن فائدة ذلك اذا أحرم الولى عنه فيجب الستر فى الطواف *فائدة* السرة الموضع الذى يقطع منه السر وهو الذى تقطعه القابلة وفيه ثلاث لغات سر على وزن فعل وسر بكسر السين وسرو بفتحها يقال عرفتك قبل أن تقطع سرك ولا يقال سرتك لانها لا تقطع قاله الجوهرى (قوله) الحاقا لها بالرجل بجامع ان رأسها ليس بعورة ثم يفترقان فى أن لنا وجها بأن عورة الرجل القبل والدبر خاصة وهذا لا يجرى فى الامة (قوله) فى حال خدمتها أى قياسا على الحرة (قوله) وهو مفسر الى آخره ولانهما لو كانا من العورة ما وجب كشفهما فى الاحرام *فائدة* صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح فلا يحرم سماعه ولا تبطل الصلاة به لو جهرت والخنثى كالانثى رقا وحرية (قول) المتن ما منع ما مصدرية (قول) المتن لون البشرة أى شرطه أن يكون له جرم كما هو ظاهر واما ما يصف الحجم دون اللون كالسراويل الضيقة فيكره للمرأة وهو خلاف الاولى للرجل وفيه وجه ببطلان الصلاة (قول) المتن البشرة هى ظاهر الجلد والباطن يسمى أدمة (قول) المتن ولو طين أى ولو مع وجود الثوب (قوله) أى الساتر أى وليس الضمير عائدا على الشخص لفساد المعنى حينئذ (قول) المتن من جيبه يقال جبت القميص أجيبه وأجوبه اذا قورته (قوله) بضم الراء لمكان الضمير (قوله) لم يضر ذلك أى لان العادة لم تجر برؤيته من أسفل (قوله) فى القسمين هما قول المتن من جيبه وقوله فى الشرح من ذيله (قوله) أصحهما الاول وجه الثانى ان الساتر اما شعر لحيته أو رأسه أو التصاق صدره بموضع ازاره عند الركوع والستر ببعض الانسان لا يصح على وجه يأتى ومدرك الاول صحة الستر ببعضه كذا فى الاسنوى

(والا فيمينه) أى وان لم يكن له حاجة فينصرف فى جهة يمينه لانها محبوبة (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى (فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) وله أن يسلم فى الحال (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين والله أعلم) احرازا للفضيلة الثانية

(باب) بالتنوين (شروط الصلاة)

وهى ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (خمسة) أولها (معرفة الوقت) يقينا أو ظنا كما عبر به فى شرح المهذب أى العلم بدخوله أو ظنه كما عبر به فى الروضة كأصلها فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) على ما تقدم فى فصله (و) ثالثها (ستر العورة) صلى فى الخلوة أو غيرها فان ترك مع القدرة لم تصح صلاته (وعورة الرجل) حرا كان أو عبدا (ما بين سرته وركبته) لحديث البيهقى واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة (وكذا الامة) عورتها ما بين السرة والركبة (فى الاصح) الحاقا لها بالرجل والثانى عورتها كالحرة الا رأسها أى عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس والثالث عورتها ما لا يبدو منها فى حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وسواء القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المبعضة (و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما الى الكوعين قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين (وشرطه) أى الساتر (ما منع ادراك لون البشرة ولو) هو (طين وماء كدر) كأن صلى فيه على جنازة وفى كل منهما وجه أنه لا يكفى فى الستر لانه لا يعد ساترا (والاصح) على الاول (وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه والثانى لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث ولا يكفى ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق والغليظ المهلهل النسج والماء الصافى والزجاج لان مقصود الستر لا يحصل بذلك (ويجب ستر اعلاه) أى الساتر (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لها فستر مضاف الى فاعله (فلو رؤيت عورته) أى المصلى (من جيبه) أى طوق قميصه لسعته (فى ركوع أو غيره لم يكف) الستر بهذا القميص (فليزره أو يشد وسطه) بضم الراء وفتح الدال والسين فى الاحسن حتى لا ترى عورته منه ولو رؤيت عورته من ذيله بان كان فى علو والرائى فى سفل لم يضر ذلك وقد ذكره فى المحرر ومعنى رؤيت عورته فى القسمين كانت بحيث ترى ولو لم يفعل ما أمر به فى القسم الاول وأحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع أو غيره أولا تنعقد أصلا فيه وجهان أصحهما الاول وعليه يصح الاقتداء به قبل الركوع ويكفى ستر موضع الجيب قبله (وله ستر بعضها بيده فى الاصح) لحصول

(قوله) الى تعين لهما ولا يأتى الوجه القائل بعدم استعمال الماء الغير الكافى للطهارة لوضوح الفرق نعم لنا وجه انه لا يتعين للسوأتين الاستيعاب الجميع فى وجوب الستر صرح به الاسنوى وسيصرح به الشارح فى قوله ومنهم من حكى بدل الوجوب الى آخره *فائدة* ليس للعارى أخذ الثوب من مالكه قهرا ويلزمه قبول العارية لا الهبة نعم يتجه الوجوب فى الماء الكدر والطين والثوب النجس كالعدم بخلاف الحرير كما يجب لبسه (قوله) والمعنى انه يجب الى آخره أى فالخلاف فى الوجوب بل فى الصحة أيضا (قوله) فى المسئلتين هما وجوب ما يكفى السوأتين ووجود ما يكفى أحدهما وقوله فيهما الضمير فيه وفى قوله قبله فيهما راجع للمسئلتين (قول) المتن فان سبقه هذا قد يخرج به تعمد اخراج باقيه لكن حكى العراقيون عن النص انه لا يضر أى تفريعا على القديم لان طهارته قد بطلت قال العراقى فعليه لو أحدث حدثا آخر كان الحكم كذلك وكذا صححه فى شرح المهذب تفريعا على القديم لكن صحح فى التحقيق البطلان تفريعا عليه أيضا انتهى (٦٦) (قوله) كما لو تعمد أى فانها تبطل قطعا ولو كان ناسيا للصلاة وأما المكره ففى البيان انه على القولين قال الاسنوى والمتجه انه ان لم يحدث منه فعل كأن ألقى على امرأة أن يكون كالسبق وان حدث منه فعل نقض قطعا كالساهى (قول) المتن وفى القديم يبنى أى ولو كان أكبر *تنبيه* لو سبقه فى الركوع وفرعنا على القديم قال الصيدلانى يعود اليه وفصل الامام فقال ان سبقه قبل الطمأنينة عاد اليه أو بعدها فالظاهر عدم العود اليه لان ركوعه قد تم قال الرافعى بعد حكاية ذلك ويجوز أن يجرى كلام الصيدلانى على اطلاقه كى ينتقل من الركوع الى الركن الذى بعده فان الانتقال واجب والله أعلم (قوله) كذا فى الروضة كأصلها يشير بهذا الى شئ ذكره النووى فى التحقيق يخالف هذا قال الاسنوى الصواب وهو المذكور فى التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل المنفرد والامام المستخلف (قول) المتن لم تبطل أى بلا خلاف قال الامام والقياس تخريجه على القولين انتهى ومدركه النظر الى ان تلك اللحظة من الصلاة وقد سبقه الى ذلك العراقى شارح المهذب معللا بما ذكرناه (قول) المتن بطلت حمله السبكى على ما لو دخل لها ناسعة الوقت فان قطع فلا بانقضائها قبل الفراغ فالمتجه عدم الانعقاد انتهى وفيه نظر حيث أمكن الغسل فى الصلاة قبل فراغ المدة (قول) المتن وطهارة النجس قال الرافعى النجاسة قسمان قسم لا يقع فى مظنة العذر والعفو وقسم يقع فيهما أما الاول ثم ذكر ما هنا الخ واعلم انه ورد الامر بالطهارة فى اللباس والبدن والمكان والامر بالشئ يفيد النهى عن ضده والنهى فى العبادات يقتضى الفساد ولو صلى بنجس لم يعلمه بطلت لانه من باب خطاب الوضع بدليل تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وقيل يعذر الجاهل بالنجس نظرا الى انه من قبيل المناهى بدليل تنزهوا من البول ونحوه والجاهل يعذر فى خطاب التكليف وسيأتى هذه المسئلة فى آخر الكلام على هذا الشرط قبيل الفصل الآتى (قول) المتن فى الثوب لقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الحيض واذا أدبرت اغسلى عنك الدم وصلى وقوله فى حديث الاعرابى صبوا عليه ذنوبا من ماء الحديث الاول الثوب والثانى البدن والثالث المكان

مقصود الستر والكلام فى غير السوءة والثانى يقول بعضه لا يعد ساترا له ويكفى بيد غيره قطعا وان ارتكب به محرما قاله فى الكفاية (فان وجد كافى سوأتيه) أى قبله ودبره (تعين لهما) لانهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما (أو) كافى (احداهما فقبله) يستر لانه للقبلة (وقيل) يستر (دبره) لانه أفحش فى الركوع والسجود (وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين والمعنى أنه يجب أن يستر به قبله وقيل دبره وقيل أيهما شاء وسواء الرجل والمرأة فى المسئلتين ومنهم من حكى بدل الوجوب فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فيهما الى غير السوأتين وفى الثانية على الوجه الاول الى الدبر وعلى الثانى الى القبل لم تصح صلاته كما يفهم من شرح المهذب وعلى الاستحباب تصح (و) رابع الشروط (طهارة الحدث) فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان أحرم متطهرا (فان سبقه) الحدث (بطلت) صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث (وفى القديم) لا تبطل صلاته بل (يبنى) بعد الطهارة على ما فعله منها لعذره بالسبق بخلاف المتعمد ويلزمه أن يسعى فى تقريب الزمان وتقليل الافعال ما أمكنه وما لا يستغنى عنه من الذهاب الى الماء واستقائه ونحوذ لك فلا بأس به ويشترط أن لا يتكلم الا اذا احتاج اليه فى تحصيل الماء وليس له بعد تطهره أن يعود الى الموضع الذى كان يصلى فيه ان قدر على الصلاة فى أقرب منه الا أن يكون اماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضل الجماعة فلهما العود اليه كذا فى الروضة كأصلها والمراد فى الامام اذا انتظره المأمومون وفى المأموم اذا لم يحصل له فضل الجماعة فى غير موضعه بأن يكون فى الصف الاخير لما سيأتى فى كراهة وقوف المأموم فردا (ويجريان) أى القولان (فى كل مناقض) أى مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلى (وتعذر دفعه فى الحال) كأن تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج الى غسله لعدم العفو عما تنجس به فتبطل صلاته فى الجديد ويبنى فى القديم على ما فعله منها (فان أمكن) الدفع فى الحال (بان كشفته ريح فستر فى الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه فى الحال (لم تبطل) صلاته ويغتفر هذا العارض (وان قصر بأن فرغت مدة خف فيها) أى فى الصلاة فاحتاج الى غسل الرجلين أو الوضوء على القولين فى ذلك (بطلت) صلاته قطعا لتقصيره حيث افتتحها وبقية المدة لا تسعها (و) خامس الشروط (طهارة النجس فى الثوب والبدن والمكان)

(قوله) من ثوبين زاد الاسنوى أو بدنين وانما اقتصر الشارح على ذلك تبعا للرافعى رحمه الله (قول) المتن ولو نجس يجوز فيه فتح الجيم وكسرها
(قوله) لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل لو فصله نصفين امتنع الاجتهاد أيضا لاحتمال أن تكون النجاسة على موضع الشق نعم ان كان صورة المسئلة اصابة النجاسة لموضع متميز كالكم ثم عرض اشتباهه بالكم الآخر فهنا يجوز الاجتهاد بعد فصل أحد الكمين (قوله) وفى الشرح الى آخره موقع هذا الكلام مما قبله التعرض للبيت والبساط (قول) المتن ولا تصح صلاة ملاق قال فى الروضة ولو صلى فى موضع نجس لحبس فيه مثلا وتعارض ستر العورة وتغطية المحل قلع ثوبه وصلى عريانا ولا اعادة على أظهر القولين والثانى يصلى على النجاسة

فلا تصح الصلاة مع النجس الذى لا يعفى عنه فى واحد منها (ولو اشتبه طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة قال فى المحرر كما فى الاوانى أى جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما قال فى شرح المهذب ومن القدرة عليه أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فى الاصح ذكره فى شرح المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى فى الاصح ذكره فى الروضة كأصلها فيصلى فى الآخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى ومقابل الاصح يصلى عريانا وتلزمه الاعادة ذكره فى شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان ويقال فيهما فى مقابل الاصح يصلى فى أحدهما ويعيد ولو اجتهد فى الثوبين فلم يظهر له شئ صلى عريانا وتجب الاعادة ذكره فى الروضة (ولو نجس بعض ثوب وبدن وجهل) ذلك البعض فى جميع الثوب أو البدن (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه بلا غسل ولو أصاب شئ رطب بعض هذا الثوب لم نحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو كانت النجاسة فى مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) منه النجس كالكم واليد (لم يكف غسله على الصحيح لان الواحد ليس محلا للاجتهاد ومقابله المزيد فى المحرر على الشرح يجعل الواحد باعتبار أجزائه) كالمتعدد وفى الشرح لو اشتبه مكان من بيت أو بساط لا يتحرى فى الاصح أى لم يجز التحرى كما عبر به فى الروضة وفى شرح المهذب لو أخبره ثقة بان النجس هذا الكم مثلا يقبل قوله فيكفى غسله (ولو غسل نصف نجس) كثوب (ثم باقيه فالاصح) أنه (ان غسل مع باقيه مجاوره) من المغسول أولا (طهر كله والا) أى وان لم يغسل المجاور (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر والمنتصف وهو المجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس والثانى لا يطهر بذلك لانه ينجس بالمجاور مجاوره وهلم من النصفين الى آخر الثوب وانما يطهر بغسله دفعة واحدة ودفع بان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة أو معها (ولا قابض طرف شئ) كحبل (على نجس ان تحرك) ذلك الشئ الكائن على النجس بحركته (وكذا ان لم يتحرك) بها (فى الاصح) لانه حامل لمتصل بنجاسة فى المسائل الاربع فكانه حامل لها ومقابل الاصح فى الرابعة يقول ليس حاملا للطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لانه من ملبوسه (فلو جعله) أى طرف الشئ الكائن على نجس (تحت رجله صحت) صلاته (مطلقا) أى

ويعيد انتهى وعبارة الاسنوى هنا لو حبس فى موضع نجس وجب عليه أن يصلى ويتحامل قدر الممكن ولا يجوز ان يضع جبهته على الارض بل ينحنى الى السجود الى القدر الذى لو زاد عليه أصاب النجاسة ثم يعيد كذا فى شرح المهذب انتهى (قول) المتن بعض لباسه يفهم حكم البدن بالاولى (قول) المتن وان لم يتحرك بحركته أى لانه معدود من لباسه فصار كذيل قميصه الطويل الذى لا يرتفع بارتفاعه فانه لا تصح الصلاة مع نجس الذيل المذكور واستشكل السبكى ذلك بصحة السجود عليه قال وهو يحتاج الى دليل (قول) المتن ولا قابض طرف شئ الى آخره مثل القبض الشد فى الوسط أو الرجل ونحو ذلك قال الاسنوى ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدودا بالساجور وهو الخشبة تجعل فى عنق الكلب فوجهان مرتبان على مسألة الكتاب وأولى بالصحة لان بين الكلب وطرف الحبل واسطة ولو كان طرف الحبل على موضع طاهر من حمار عليه نجاسة فعلى الخلاف فى الساجور وأولى بالصحة لان الساجور قد يعد من توابع الحبل وأجزائه ذكره الرافعى وصحح فى أصل الروضة البطلان فى المسألتين قلت فرض الارشاد المسألة بما لو شد طرف الحبل بالساجور أو الحمار فافهم ان الالقاء بخلافه قال شارحه وقول الحاوى لا ساجور كلب أى لا حبل لقى ساجور كلب فلا تبطل بتناول صورة الشد والراجح فيها البطلان وحمله على ملاقاته بدون شد خلاف الظاهر انتهى وهو يخالف كلام الاسنوى وقوله الكائن على النجس أى فالمضر تحرك الطرف المتصل بالنجاسة وقول المتن وكذا ان لم يتحرك بحركته أى قياسا على مسئلة طرف العمامة

(قوله) بعدم الحمل هو سببه ما لو صلى على بساط طرفه متنجس أو تحت البساط نجاسة (قول) المتن يحاذي صدره الخلاف جار فيما يحاذي شيئا من بدنه كما في أصل الروضة سواء الركوع وغيره وهو يوهم جريانه في الاعلى والجوانب قال الاسنوي وليس كذلك نعم ذكر الطبري انه يكره استقبال [الجد]ار النجس أو المتنجس (قول) المتن ولو وصل عظمه الى آخره حكم الوشم كالوصل وكذا لو خاط جرحه بخيط نجس ونحوه ولو وصل حوفه [ب]نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه أن يتقاياه (قوله) وقضية ما في التتمة الخ فان قلت يلزم اذا اتحادا الشقين قلت قد يفرق بأنه على هذا [ك]ان يكتفي بأي ضرر وان لم يرتق الى مبيح التيمم أو يقال قوله الآتي قيل وان خاف لا يأتي هنا فافترقا ✱ تنبيه ✱ لو كان الوصل بالنجس أسرع انجبارا [من الط]اهر فيحتمل ان يكون ذلك عذرا (قوله) وهو ما يبيح التيمم منه بطؤ البرء (قوله) رعاية لخوف الضرر أي ولان النجاسة يسقط حكمها عند خوف [الضر]ر كأكل الميتة كذا قالوه ولك ان تقول يشكل عليه منع المضطر العاصي منها فلتشترط التوبة (قوله) لعدم الحاجة [ال]ى آخره هذا التعليل اقتصر عليه [ا]لمهذب وشرحه وذكر الرافعي تعليلا آخر وهو ان في النزع مثلة وهتكا لحرمة [الم]يت قال وقضية هذا التعليل حرمة النزع كما ان قضية الاول الجواز (قول) المتن مستجمرا مثله لو حمل شخصا عليه نجاسة معفو عنها أو طيرا متنجس المنفذ قال في شرح الارشاد أو ما فيه نجاسة لا دم لها سائل وان لم يصرح به (قوله) وما تظن نجاسته الى آخره قال في التحقيق وغلطوا من ادعى طرد القولين في كل أصل وظاهر فقد نجزم بالظاهر كالبينة والخبر ومسئلة الظبية أو بالاصل كمن ظن طهارة أو حدثا أو انه صلى أربعا (قول) المتن وقيل دم البراغيث الى آخره وكذا القمل والبق وغيرهما مما لا نفس له سائلة وبول الخفاش لانه تعم به البلوى ✱ فائدة ✱ البراغيث مفرده برغوث بالضم والفتح قليل والذباب مفرد يجمع على ذبان وأذبة كغراب وأغربة وغربان ولا يقال ذبانة قاله ابن سيده والازهري قال الجوهري الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا يقال ذبانة بنون في آخره وجمع القلة أذبة والكثرة ذبان كغراب وأغربة وغربان انتهى (قوله) لمجاورته محله هذا التعليل وهو موجود في محل النجو اذا عرق وقد قال الرافعي فيه بالعفو فالاحسن ما قاله غيره من التعليل بعدم عموم البلوى بذلك هذا حاصل ما في الاسنوي وكان الشارح لم يرتض ذلك حيث علل العفو الآتي بعموم البلوى وعلله الاسنوي بأن الغالب في هذا عسر الاحتراز فالحق غير الغالب منه بالغالب كالقصر في السفر (قول) المتن بالعادة أي فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه قليل وان زاد فكثير لان أصل العفو ثبت لمشقة الاحتراز فينظر أيضا في العرق اليه قاله الرافعي (قوله) فله حكم القليل لان الاصل العفو الا عند تحقق الكثرة قاله الرافعي (قول) المتن مطلقا هو شامل للكثير المنتشر بعرق بل وللكثير الحاصل بالقتل ولكن الاصح خلافه في الثاني كما في التحقيق وغيره (قوله) في الشرح أي الشرح الكبير (قوله) كما صححه أي النووي

سواء تحرك بحركته أم لا لعدم الحمل له (ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح) لعدم ملاقاته له والثاني يقول المحاذي من مكان صلاته فتعتبر طهارته (ولو وصل عظمه) لانكساره واحتياجه الى الوصل (بنجس) من العظم (لفقد الطاهر) الصالح للوصل (فمعذور) في ذلك فتصح صلاته معه وليس عليه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة وأصلها وقضية ما في التتمة انه يجب نزعه ان لم يخف منه ضررا (والا) أي وان لم يفقد الطاهر أي وجده (وجب) عليه (نزعه) أي النجس (ان لم يخف) من نزعه (ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو فلا تصح صلاته معه (قيل وان خاف) ذلك وجب عليه نزعه أيضا لتعديه بوصله والاصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر (فان مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع) منه أي لم يجب النزع كما في المحرر (على الصحيح) لعدم الحاجة اليه بزوال التكليف والثاني يجب النزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها وسواء في وجوب النزع في الحياة أو الموت اكتسى العظم اللحم أم لم يكتسه وقيل ان اكتساه لا يجب نزعه (ويعفى عن محل استجماره) في صلاته رخصة (ولو حمل مستجمرا) في الصلاة (بطلت في الاصح) اذ لا حاجة الى حمله فيها والثاني لا تبطل للعفو عن محل الاستجمار (وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالبا لا يعفى عنه وما يظن نجاسته لغلبتها فيه قولا الاصل والظاهر أظهرهما طهارته عملا بالاصل وما لم يظن نجاسته لا بأس به (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب) أي روثه في الثوب والبدن (والاصح لا يعفى عن كثيره) لكثرته (ولا) عن (قليل [ا]نتشر بعرق) لمجاورته محله (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة) وتختلف باختلاف الاوقات والاماكن فيجتهد المصلي في ذلك فان شك في شيء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل في أرجح احتمالي الامام والثاني أحوط (قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم) لعموم البلوى بذلك وقوة كلام الرافعي في الشرح تعطي تصحيح العفو في كثير دم البراغيث كما صححه في أصل الروضة

(قوله) وهو مقيد باللبس قيد أيضا بعدم القتل كما في متن الارشاد ونقله الاسنوى عن التحقيق وشرح المهذب (قوله) ثم دم البراغيث الخ لعل هذا مذكور توطئة لمعنى التشبيه الآتى (قوله) بسكونها والفتح لغة (قول) المتن وقيل ان عصره معطوف على قوله كالبراغيث (قوله) وصحح أى النووى (قوله) كما قيده الى آخره وكذا في التحقيق وعليه مشى الارشاد وهو المعتمد قال الاسنوى صرح في شرح المهذب بأن الوجهين في العصر محلهما عند القلة ثم قال يعنى في شرح المهذب والوجهان كالوجهين السابقين في دم القملة ونحوها اذا قتلها في بدنه أو ثوبه قال الاسنوى والذى قاله جميعه يقتضى ان المعصور الكثير لا يعفى عنه جزما وان الحكم في دم المقتول من نحو القمل كذلك وبه صرح ابن الرفعة وحينئذ فيكون العصر هنا نظير القتل هناك فاذا خرج بلا عصر ولا قتل وكان قليلا عفى عنه جزما وكذا ان كثر في الاصح وان خرج بعصر أو قتل فان كثر لم يعف عنه وان قل عفى عنه في الاصح قال وعبارة الكتاب تشعر بأن الاصح قائل بالعفو عن دم البراغيث وان كان كثيرا مع العصر وليس كذلك انتهى (قوله) كما قاله الرافعى (٦٩) أى في الشرح الكبير (قوله) وظاهر المنهاج الخ أى في قوله وقيل ان عصره فلا

وهو مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا في الاصح ويقاس بذلك ما فيه الونيم ثم دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره (ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهى خراج صغير (كالبراغيث) أى كدمها فيعفى عن قليله فقط على تصحيح المحرر سواء أخرج بنفسه أم عصره (وقيل ان عصره فلا) يعفى لانه مستغنى عنه وصحح في أصل الروضة العفو عن كثيره وعن المعصور ولم يقيده بالقليل كما قيده به في شرح المهذب كالرافعى وظاهر المنهاج تصحيح العفو عن الكثير المعصور وغيره (والدماميل والقروح) أى الجراحات (وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها قليله وكثيره على ما سبق (والاصح) ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها فيقال في دمها في جزئياته (ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أى كدمها فيحتاط له كما قال في الشرح الصغير بازالة ما أصاب منه وعصب محل خروجه عند ارادة الصلاة نظير ما تقدم في المستحاضة ويعفى عما يستعصب منه بعد الاحتياط في الصلاة كما ذكره الرافعى في المستحاضة هنا (والا) أى وان لم يكن كذلك بان كان مثله لا يدوم غالبا (فكدم الاجنبى فلا يعفى) أى دم الاجنبى كثيرا كان أو قليلا لانه لا يشق الاحتراز عنه (وقيل يعفى عن قليله) للتسامح فيه فيكون حكم ذلك الدم الذى لا يدوم مثله غالبا كذلك ففيه عدم العفو ثم في الاحتياط في الذى يدوم مثله غالبا عدم العفو أيضا وما يعفى بعده ضرورى لا خلاف فيه (قلت الاصح انها كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبى) من انسان وغيره (والله أعلم) قال في شرح المهذب وقيده صاحب البيان بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما فلا يعفى عن شئ منه قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك ثم الخلاف كما قال الرافعى حكاه الجمهور قولين ومشى عليه المصنف خلاف ما في المحرر من حكايته وجهين تبعا للغزالى وجماعة (والقيح والصديد كالدم) في جميع ما ذكر فيه لانه أصلهما (وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح) كالدم في نجاسته وما ذكر فيه (وكذا بلا ريح في الاظهر) لتحلله بعلة والثانى هو طاهر

(قول) المتن قبل كالبثرات أى لانها وان لم تكن غالبة فليست بنادرة فاذا وجدت الدماميل دامت (قول) المتن والاصح ان كان مثله الخ قال الاسنوى تعبير المحرر والكتاب يقتضى جريان الخلاف فيما يدوم غالبا وليس كذلك بل حكمه كدم الاستحاضة بلا شك كما تقدم في الحيض وصرح به في التحقيق هنا وشرح المهذب قال في الوجيز ولطخات الدماميل والفصد ان دام غالبا فكدم الاستحاضة والا ففى الحاقها بالبثرات ترددا انتهى قلت يمكن حمل ما في الكتاب على ما يدوم مثله غالبا وليس سيلانه دائما والذى في هذه الكتب على دائم السيلان وهذا هو الحق فان تصحيح المصنف العفو كما سيأتى لا فرق فيه بين ما يدوم وما لا يدوم (قول) المتن فكدم الاجنبى أى لان البثرات أعم وجودا منها وأغلب لكن سلف في التيمم ان الشارح حمله على المتنقل بقرينة التشبيه بدم الاجنبى (قوله) ففيه

عدم العفو ثم في الاحتياط الخ غرضه من هذا ان يوضح وجه اشتمال التشبيهين المذكورين في المتن على عدم العفو كى يتضح بذلك وجه مقابله (قول) المتن والاصح بقوله قيل كالبثرات فيعفى (قوله) في الاحتياط الخ توجيه لجريان الخلاف فيما يدوم غالبا بأن القول بالاحتياط معناه عدم العفو والا لما وجب الاحتياط (قول) المتن قلت الاصح الى آخره هذا تصحيح لقوله فيما تقدم قيل كالبثرات (قول) المتن والاظهر العفو عن قليله الى آخره لو تلطخ به عمدا فالظاهر عدم العفو عن ذلك قال في التحقيق بعد حكاية التقييد عن صاحب البيان ولم أجد تصريحا بمخالفته ولا موافقته قال الاسنوى قد وافقه الشيخ نصر في فتاويه المقصود قال أعنى الاسنوى ومما يعفى عنه البلغم اذا كثر كما سبق في النجاسات (قوله) لانه أصلهما عبارة الاسنوى لانهما دمان مستحيلان الى نتن وفساد (قوله) كالدم في نجاسته قياسا على القيح والصديد (قول) المتن وكذا بلا ريح قال في التحقيق وشرح المهذب وحيث نجسناه فيكون حكمه حكم دم البثرات لا دم القروح

كالعرق (قلت المذهب طهارته والله أعلم) أى انه طاهر قطعا كما حكاه الرافعى (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه) ثم علمه فى ثوبه أو بدنه أو مكانه (وجب) عليه (القضاء فى الجديد) لان ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه والقديم لا يجب القضاء لعذره بالجهل (وان علم) بالنجس (ثم نسى) فصلى ثم تذكر (وجب القضاء على المذهب) أى وجب قطعا الاعادة لتفريطه بترك التطهير والطريق الثانى فى وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد بالقضاء الاعادة فى الوقت أو بعده وتجب اعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن يستحب كما قاله فى شرح المهذب

(فصل تبطل) الصلاة (بالنطق) عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء على ما سيأتى (بحرفين) أفهما أولا نحو قم وعن (أو حرف مفهم) نحو ق من الوقاية (وكذا مدة بعد حرف فى الاصح) لانها ألف أو واو أو ياء والثانى قال انها لا تعد حرفا وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى والاصل فى ذلك حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة (والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به) أى بكل مما ذكر (حرفان بطلت والا فلا) تبطل به والثانى لا تبطل به مطلقا لانه ليس من جنس الكلام (ويعذر فى يسير الكلام ان سبق لسانه) اليه (أو نسى الصلاة) أى نسى انه فيها (أو جهل تحريمه) فيها (ان قرب عهده بالاسلام) بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم (لا كثيره) فانه لا يعذر فيه فى الصور الثلاث (فى الاصح) لانه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير والثانى يقول يسوى بينهما فى العذر كما سوى بينهما فى العمد واليسير بالعرف ويصدق بما فى الشرح عن الشيخ أبى حامد انه كالكلمتين والثلاث ونحوها وأسقط ذلك من الروضة (و) يعذر (فى التنحنح ونحوه) مما تقدم وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان (للغلبة) هى راجعة للجميع (وتعذر القراءة) للفاتحة هو راجع الى التنحنح فقط كما اقتصر عليه فى الروضة وأصلها (لا الجهر) بالقراءة (فى الاصح) لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له والثانى يعذر فى التنحنح له اقامة لشعاره وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين (ولو أكره على الكلام بطلت فى الاظهر) لندرة الاكراه فيها والثانى لا تبطل كالناسى وهذا يشعر بان الخلاف فى اليسير وانها تبطل بالكثير جزما (ولو نطق بنظم القرآن

(قوله) أى انه طاهر قطعا يريد ان المذهب عبر به عن طريقة القطع وانما قيل ذلك من الاظهر ومقابله على طريقة الخلاف (قوله) لعذره بالجهل ولحديث النعل (قول) المتن وجب على المذهب *فرع* لو رأينا فى ثوب شخص نجاسة لا يعلمها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام (قوله) لكن يستحب يؤخذ من هذا انه يستحب للانسان اعادة الصلاة التى يشك فى انها عليه *(فصل تبطل بالنطق)* (قوله) والثانى قال انها لا تعد حرفا عبارة الاسنوى لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا (قول) المتن والبكاء أى ولو لامر الآخرة (قوله) لانه ليس من جنس الكلام زاد الرافعى ولا يكاد يبين منه حرف فأشبه الصوت الغفل (قول) المتن ان سبق لسانه لانه أولى من النسيان ودليل الناسى حديث ذى اليدين ودليل الجاهل حديث المأموم وهو معاوية ابن الحكم الذى تكلم خلف النبى صلى الله عليه وسلم ورمقه القوم بأبصارهم واعلم أن الكلام فى الصلاة له حالتان عدم العذر وقد سلف وحالة عذر وقد شرع الآن فى بيانها (قوله) لانه يقطع نظم الصلاة وان السبق والنسيان فى الكثير نادر (قوله) ويصدق بما فى الشرح الى آخره عبارة الاسنوى الاظهر العرف والثانى القدر الواقع فى حديث ذى اليدين والثالث ثلاث كلمات ونحوها فالاول الشارح رحمه الله ورد الثالث الى الاول (قوله) وان ظهر به حرفان مشى فى الارشاد على اعتبار القليل دون الكثير وبحث الاسنوى اغتفاره وان كان كثيرا للغلبة (قوله) للجميع أى قول المتن وفى التنحنح ونحوه (قوله) اقامة لشعاره قيل يدخل فى هذا التعليل انه لو قرأ بعض السورة بعد الفاتحة ثم احتاج للتنحنح للجهر لا يعذر جزما لان شعاره قد وجد بقراءة بعض السورة (قوله) وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين هو كما قال بالنظر الى السعلة الواحدة مثلا فقد راجعت الروضة وأصلها فوجدتهما كذلك فقول الاسنوى عند قول المنهاج للغلبة مقتضى كلام الشيخين فى كتبهما عدم الفرق بين القليل والكثير لكن فى الشرح والروضة ان غلبة الكلام والسعال يفرق فيها بين القليل والكثير يجب أن يكون المراد به الكثرة والقلة فى نفس السعال لا فى الاحرف الخارجة بالسعلة الواحدة وعبارة الروضة الحال الثانى فى الكلام بعذر فمن سبق لسانه الى الكلام من غير قصد أو غلبه الضحك أو السعال فبان منه حرفان أو تكلم ناسيا أو جاهلا بتحريم الكلام فان كان يسيرا لم تبطل وان كثر بطلت على الاصح انتهى وهو عند التأمل يورث نظرا فى قول الشارح رحمه الله وسكتوا (قوله) وهذا يرجع الى قوله كالناسى (قول) المتن ولو نطق الى آخره شروع فى بيان ان القرآن والذكر قد يلحق بالكلام المضر لعارض

(قوله) كما لو قصد القراءة علله غيره بالقياس على التسبيح الوارد في الفتح على الامام (قوله) وخطاب الله ورسوله لا يضر لا تبطل باجابة النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسنوى وكذا اجابته بالفعل (قوله) وكذا الطويل ناسيا أو لغرض (قوله) في الاوّل هو الطويل ناسيا (قول) المتن ويسن لمن نابه الى آخره عبارة الكتاب تقتضى ان الخنثى يسبح وليس كذلك بل السنة في حقه التصفيق كما جزم به القاضى أبو الفتوح (قول) المتن كتنبيه امامه مثل ذلك اعلام غيره (٧١) بأمر ما أراد المصلى اعلامه به (قول) المتن وانذاره أعمى الى آخره المراد من كلام الكتاب

القرآن بقصد التفهيم كيا يحيي خذ الكتاب) مفهما به من يستأذن في أخذ شئ ان يأخذه (ان قصد معه) أى التفهيم (قراءة لم تبطل) كما لو قصد القراءة فقط (والا) بان قصد التفهيم فقط (بطلت) به وان لم يقصد شيئا ففي شرح المهذب ظاهر كلام المصنف وغيره انها تبطل لانه يشبه كلام الآدمى فلا يكون قرآنا الا بالقصد وفي الدقائق والتحقيق الجزم بالبطلان (ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله) فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله لا يضر كما علم من أذكار الركوع وغيره ومن التشهد (ولو سكت طويلا) عمدا (بلا غرض لم تبطل في الاصح) لان السكوت لا يخرم هيئة الصلاة والثانى يقول هذا السكوت مشعر بالاعراض عنها أما السكوت اليسير فلا تبطل به جزما وكذا الطويل ناسيا أو لغرض كتذكر ما نسيه وقيل في كل وجهان لكنهما في الاوّل مبنيان على ان عمده مبطل وسيأتى في باب يلى هذا ان تطويل الركن القصير بسكوت يبطل عمده في الاصح لاخلاله بالموالاة (ويسن لمن نابه شئ) في صلاته (كتنبيه امامه) على سهو (واذنه لداخل) أى لمستأذن في الدخول (وانذاره أعمى) ان يقع في بئر مثلا (ان يسبح) الرجل أى يقول سبحان الله (وتصفق المرأة بضرب بطن) (اليمين على ظهر اليسار) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة والاصل في ذلك حديث الصحيحين من نابه شئ في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء (ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود (بطلت) لتلاعبه بها (الا ان ينسى) انه فعل مثله فلا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها متفق عليه ولو اقتدى في حال سجود الامام مثلا وجبت متابعته فيه وسيأتى في باب يلى هذا انه لو نقل ركنا قوليا عمدا لم تبطل صلاته في الاصح وكذا لو قاله مرتين لم تبطل على النص وعن ذلك احترز بقوله فعل دون أتى (والا) أى وان لم يكن من جنسها كالمشى والضرب (فتبطل بكثيره لا قليله) لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وسيأتى في صلاة شدة الخوف انه يعذر فيها في الكثير لحاجة في الاصح ويستثنى من القليل الاكل فتبطل به لما سيأتى (والكثرة) والقلة (بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث) من ذلك (كثير ان توالت) لا ان تفرقت بان تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة (وتبطل بالوثبة الفاحشة) قطعا كما قال في أصل الروضة الحاقا لها بالكثير (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الاصح) الحاقا لها بالقليل والثانى ينظر الى كثرتها (وسهو الفعل) الكثير (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الاصح) الذى اقتصر عليه الجمهور لانه يقطع نظمها والثانى واختاره في التحقيق انه كعمد قليله فلا تبطل به وجهل التحريم كالسهو أخذا مما سيأتى (وتبطل بقليل الاكل) لاشعاره بالاعراض عنها

التفرقة بين حكم الرجال والنساء فلا ينافي كون الانذار واجبا (قول) المتن ان يسبح قال في شرح المهذب هو مندوب اذا كان التنبيه قربة ومباح اذا كان مباحا قال غيره وواجب اذا كان واجبا قال الاسنوى والفتح على الامام فيه تفصيل القراءة السابقة انتهى بمعناه (قول) المتن بكثيره لا قليله وجه ذلك بعد كثرة الادلة أن المصلى يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بدّ من رعاية التعظيم فعفى عن القليل الذى لا يخل بالتعظيم دون الكثير (قول) المتن فالخطوتان الخطوة بالفتح المرّة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين قاله الاسنوى (قول) المتن ان توالت أى ولو من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل (قول) المتن في سبحة مثله ما لو حركها في عقد شئ أو حله قال الاسنوى أو لغير سبب (قوله) والثانى ينظر الى آخره أى وعليه يكون ذهاب الاصبع وجئها حركة واحدة (قوله) الذى اقتصر عليه الجمهور يعنى ان الجمهور اقتصروا على حكم البطلان ولم يذكروا الوجه الآخر ولهذا كان الاصح في هذه المسألة طريقة القطع بالبطلان لانه الذى ذهب اليه الجمهور وعللوا ذلك بأن الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ احبال السفيه دون اعتاقه

وقالوا ولا يعترض بأن الصلاة تبطل بقليل الكلام العمد دون قليل الفعل العمد لان القليل من الفعل يعسر الاحتراز عنه بخلاف الكلام (قوله) . واختاره في التحقيق صححه أيضا في التتمة وهو قوى يشهد له حديث ذى اليدين (قوله) أخذا مما سيأتى الذى سيأتى هو قوله مع النسيان أو جهل التحريم (قوله) لاشعاره بالاعراض عنها أى فليس كغيره من الافعال ومثل الاكل سائر ما يفطر الصائم والحاصل ان الامساك عن المفطرات شرط كما يشترط ترك الافعال وترك الكلام

(قلت الا ان يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم) فلا تبطل به كما ذكره الرافعي في الشرح بخلاف كثيره فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم في الاصح والقلة والكثرة بالعرف (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام (ذوبها بطلت) صلاته (في الاصح) لحصول المقصود من الاكل والثاني لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكرة تذوب وتسوغ أي تنزل الى الجوف من غير فعل وعدل عنه الى البلع لانه أظهر في التفريع وهو قريب من تعبير الغزالي بامتصاصها (ويسن للمصلي) اذا توجه (الى جدار أو سارية) أي عمود (أو عصا مغروزة أو بسط مصلى) كسجادة بفتح السين (أو خط قبالته) أي تجاهه خطا طولا كما في الروضة (دفع المار) بينه وبين أحد المذكورات المراد بالمصلى منها أعلاه اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة أذرع بذراع الآدمي قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه رواه الشيخان وهو ظاهر في الثلاثة الاولى والحق بها الباقيان لاشتراك الخمسة في سن الصلاة اليها المبني عليه سن الدفع وقوله بين يديه أي امامه الى السترة التي هي غاية امكان سجوده المقدر بالثلاثة أذرع (والصحيح تحريم المرور حينئذ) أي حين سن الدفع قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان وهو بعد حمله على المصلي الى سترة محتمل للكراهة المقابلة للصحيح وظاهر في التحريم ويدل عليه نصا رواية البخاري من الاثم بعد قوله عليه ولو صلى من غير سترة أو تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه قاله في الروضة وفيها اذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أي لا يجعلها تلقاء وجهه وهي كما تقدم في استقبال القبلة ثلثا ذراع قال بعضهم ويظهر أن يكون الخط كذلك وسن الصلاة اليها المشار اليه في كلام المصنف دليله الاتباع رواه في الجدار أبو داود وباسناد صحيح وفي الاسطوانة والعنزة أي العمود والحربة الشيخان والمصلي قيس على الخط المأمور به ان لم يكن معه عصا في حديث أبي داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وغيره فيهما أي الخط والمصلي عند عدم الشاخص كما في الروضة وأصلها (قلت يكره الالتفات) بوجهه (لا لحاجة) لحديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري ولا يكره لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو يلتفت الى الشعب وكان أرسل اليه فارسا من أجل الحرس رواه أبو داود وباسناد صحيح (ورفع بصره الى السماء) لحديث البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم (وكف شعره أو ثوبه) لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري أمرنا ان نسجد ولا نكف والمعنى في النهي عن كفه انه يسجد معه قال في شرح المهذب والنهي لكل من صلى كذلك سواء

(قول) المتن في الاصح اعترض على هذا التصحيح طريق القطع في الفعل الكثير سهوا مع أن قليل الاكل كثير مضر بخلاف قليل الفعل (قوله) لحصول المقصود اعلم انه اختلف في الابطال بالاكل فقيل لما فيه من العمل وقيل لوجود المفطر وهو الاظهر وينبني عليهما الوجهان في مسألة السكرة اذا وصلت من غير فعل * تنبيه * لو نزلت نخامة من رأسه وتعارض بلعها مع ظهور حرفين فأكثر في قطعها فالظاهر انه يقطعها ويغتفر ظهور ما ذكر (قوله) اذا توجه تقدير لعله عطف بسط وخط قال بعضهم ويجوز أن يكونا من الجمل الحالية أو الموصوف بها لان لام المصلى للجنس فتكون الحالية باعتبار اللفظ والوصفية باعتبار المعنى (قول) المتن أو سارية الى آخره لا يقال ظاهر المنهاج استواء الجميع في الرتبة لان غرضه بيان حكم دفع المار في هذه الاحوال والكل سواء في تمكن المصلى من الدفع وأما بيان حكم الصلاة اليها فلم يتعرض له نعم في كلامه اشارة الى سن الصلاة اليها (قول) المتن أو عصا قال الفراء أول لحن سمع هذه عصاتي وانما هي كما قال الله سبحانه وتعالى عصاي * فرع * يكره أن يصلي وبين يديه امرأة أو رجل مستقبله (قول) المتن والصحيح تحريم المرور ان قلت فهلا وجب الدفع لازالة المنكر كما بحثه الاسنوي في المهمات قلت كأنه لما في الفعل من منافاة الخشوع المطلوب في الصلاة قال الامام واذا قلنا لا يحرم المرور فلا ينتهي الحال الى دفع محقق ولكن يسن برفق بقصد التنبيه (قوله) المشار اليه منشأ الاشارة جعل سن الدفع في هذه الاحوال فانه يفيد انها أحوال كما لحيث ارتبط السن بها (قوله) وصححه ابن حبان وغيره عبارة الروضة قلت وقال جماعة في الاكتفاء بالخط قولان للشافعي رضي الله عنه قال في القديم وسنن حرملة يستحب ونفاه في البويطي لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه انتهى قلت واختار الامام وغيره ان الخط لا يكفي وعللوه بأنه لا يظهر للمارة (قول) المتن قلت يكره الى آخره أي وهذه تعمده أمور يطلب اجتنابها في الصلاة (قوله) لحديث عائشة الى آخره وروى أبو داود والنسائي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد أيضا لو يعلم المصلي من يناجي ما التفت يمينا ولا شمالا وفي التتمة انه حرام (قول) المتن ورفع بصره * فائدة * نقل الدميري عن الغزالي في الاحياء انه قال يستحب ان يرمق ببصره السماء في الدعاء بعد الوضوء (قوله) ولا أكف ثوبا الى آخره الذي في الاسنوي أمرت ان لا أكفت الشعر ولا الثياب وأسنده لرواية الشيخين قال والكفت الجمع

تعمده للصلاة أم كان قبلها المعنى وصلى على حاله وذكر من ذلك ان يصلي وشعره معقوص أومردود تحت عمامته أوثوبه أوكمه مشمر (ووضع يده على فمه بلا حاجة) لحديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه أبوداود وصححه ابن حبان وغيره ولا يكره لحاجة كالتثاوب فيسن فيه لحديث مسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل (والقيام على رجل) واحدة لانه تكلف ينافي هيئة الخشوع نعم ان كان لحاجة كوجع الاخرى فلا كراهة فيه (والصلاة حاقنا) بالنون أي بالبول (أوحاقبا) بالموحدة أي بالغائط (أوبحضرة طعام يتوق اليه) بالمثناة أي يشتاق لحديث مسلم لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان أي البول والغائط وتكره أيضا مع مدافعة الريح ذكره في الروضة كأصلها في صلاة الجماعة وسواء في الطعام المأكول والمشروب (وان يبصق) اذا عرض له البصاق (قبل وجهه أوعن يمينه) بخلاف يساره لحديث الشيخين اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وهذا كما قال في شرح المهذب في غير المسجد فان كان في مسجد حرم البصاق فيه لحديث الشيخين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحكمه وبصق وبزق لغتان بمعنى (ووضع يده على خاصرته) لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة في ذلك كالرجل كما ذكره في شرح المهذب (والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه) لمجاوزته أكمله الذي هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم من تسوية ظهره وعنقه كما تقدم (والصلاة في الحمام) ومنه مسلخه (والطريق والمزبلة) أي موضع الزبل (والكنيسة وعطن الابل) هو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة شيئا فشيئا الى ان تجتمع كلها فيه فتساق الى المرعى (والمقبرة الطاهرة) بان لم تنبش (والله أعلم) لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المذكورات خلا الكنيسة فلم ترد في حديث وألحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما انهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وفي المزبلة نجاستها تحت الثوب المفروش عليها مثلا وفي عطن الابل نفارها المشوش

(قوله) أوكمه مشمر أومشدود الوسط أومغروز عذبة العمامة قاله في شرح المهذب (قوله) نهى الخ قال الاسنوي حكمة ذلك منافاته لهيئة الخشوع (قوله) فليمسك بيده الى آخره في رواية لمسلم أيضا بدل هذا فليكظم ما استطاع (قول) المتن والصلاة حاقنا الى آخره قال الاسنوي ويستحب تفريغه من هذه الامور وان فاتته الجماعة (قوله) المتن يتوق الخ مثل هذا فيما يظهر لو كان بحضرة حليلته وهو يتوق الى جماعها وقوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لولم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك كذا ذكره في الكفاية تبعا لابن يونس واعتذر عن الشيخ في ذكر الحضور بالتبرك بلفظ الحديث ثم كلام المصنف يقتضي زوال الكراهة بزوال التوقان وان لم يحصل الشبع وهو كذلك فيما يظهر قياسا على ما قالاه في الاعذار المسقطة للجماعة نقلا عن الاصحاب نعم في الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه قال في شرح مسلم فيه دليل على انه يأكل حاجته بكمالها وهذا هو الصواب واما ما تأوله بعض الاصحاب من انه يأكل لقما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح قال الاسنوي كلامه هذا يخالف الاصحاب وجعل العذر قائما الى الشبع الا انه لا يلزم بقاء الكراهة في مسئلتنا الى الشبع يعني مسئلة الكتاب المذكورة ووجه عدم اللزوم انه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وان طلب منه استيفاء الشبع اذ لا يلزم من استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم (قوله) في غير المسجد الاولى في هذه الحالة ان يبصق في ثوبه فان فيه اذهاب الصورة بخلاف البصق على اليسار وان كان هنا جائزا (قوله) حرم قال الاسنوي المشهور في كتب الاصحاب الكراهة (قوله) لغتان بمعنى وبالسين خلافا لمن أنكرها (قوله) في ذلك يرجع الى قوله نهى (قول) المتن والمبالغة الى آخره قال السبكي التقييد بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل عليه الحديث وكلام الشافعي رحمه الله والاصحاب رضي الله عنهم أجمعين ولك أن تقول حالة الركوع الكاملة فيها خفض رأس باعتبار الحالة قبلها والزيادة على ذلك تصدق أنها مبالغة فلا اشكال (قول) المتن في الحمام علل ذلك بأنه مأوى الشياطين واعتمده الشيخان وقيل لكثرة النجاسة ونص عليه في الام وينبني عليهما الصلاة في المسلخ أوموضع طاهر في الحمام وهو مذكر مأخوذ من الحميم (قول) المتن والمزبلة بفتح الباء وضمها (قول) المتن والكنيسة هي للنصارى والبيعة لليهود ولو منع أهلها من دخولها حرم (قول) المتن والمقبرة بتثليث الباء (قوله) اشتغال القلب بمرور الناس يؤخذ من هذه العلة انه لو استقبل الطريق وصلى كان الحكم كذلك (قوله) نجاستها تحت الثوب الى آخره قال الاسنوي هذا في البسط على النجاسة أما البسط على ما غلبت فيه النجاسة فانه يزيل الكراهة على ما تلخص من كلام الرافعي لانه أمر قد ضعف بالحائل

(قوله) نجاسة ماتحتها بالصديد ثم الذى دل عليه كلام القاضى كما قال فى الكفاية احترامه قال الاسنوى ومن المعنيين يظهر لك أن صورة المسئلة فيما لو حاذى الميت حتى لو وقف بين الموتى .فلا كراهة نعم يكره استقبال القبر الاقبره صلى الله عليه وسلم فيحرم انتهى وماصوّر به المسئلة خالفه فى الكفاية فقال تكره على القبر وبجانبه واليه *تتمة* قال فى الاحياء تكره الصلاة فى الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد

للخشوع وفى المقبرة غير المنبوشة ولم يقيد فى الحديث نجاسة ماتحتها بالصديد أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها من غير حائل ومعه تكره والحق بعطن الابل مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولا تكره فى مراح الغنم بضم الميم أى مأواها ليلا لانتفاء ذلك المعنى فيها وان تصوّر فيها مثل عطن الابل فلا يكره فيه أيضا

(باب) بالتنوين (سجود السهو)

وهو كما سيأتى سجدتان بين التشهد والسلام (سنة عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهى عنه) فيها ولو بالشك على ما سيأتى بيانه فيهما فرضا كانت الصلاة أو نفلا (فالاول) المتروك منها (ان كان ركنا وجب تداركه) بفعله (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق فى) ركن (الترتيب) من حصولها وقد لا يشرع السجود بأن لا تحصل زيادة كما اذا كان المتروك السلام فتذكره ولم يطل الفصل فيسلم من غير سجود فان طال الفصل فهو مسئلة السكوت الطويل وقد تقدم فى باب يليه هذا أنه لا تبطل الصلاة على الراجح وقد يقال يسجد له أخذا مما سيأتى فى تطويل الركن القصير بالسكوت (أو) كان (بعضا وهو القنوت أو قيامه) وان استلزم تركه ترك القنوت (أو التشهد الاول أو قعوده) وان استلزم تركه ترك التشهد (وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه فى الاظهر) بناء على الاظهر انها سنة فيه كما تقدم (سجد) لتركه وان كان عامدا (وقيل ان ترك عمدا فلا) يسجد (قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك فى التشهد الاول على وجه وفى الآخر على الاصح كما تقدم فانه يسجد لتركها (ولا تجبر سائر السنن) أى باقيها اذا تركت بالسجود لعدم وروده بها بخلاف الابعاض لوروده فى بعضها فانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد فى آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له وفى معناه ترك التشهد وحده وقيس عليه ترك القنوت وحده أو مع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود فى محل مخصوص والصلاة على النبى وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد لما ذكر وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقة أى الاركان وفى الروضة لو أراد ا قنوت فى غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الاصح ذكره فى البحر (والثانى) أى الفعل المنهى عنه فى الصلاة (ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) لعدم ورود السجود له ويستثنى من ذلك ما سيأتى وقوله لسهوه كذا العمد كما ذكره فى التحقيق وشرح المهذب (والا) أى وان أبطل عمده كركعة زائدة (سجد) لسهوه (ان لم تبطل) الصلاة (بسهوه ككلام كثير) فانها تبطل بسهوه (فى الاصح) كما تقدم ودليل السجود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقياس غير ذلك عليه ويستثنى من هذا القسم المتنفل فى السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد على قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم ولا يسجد للسهو على المنصوص المذكور فى الروضة كأصلها وصححه فى شرح المهذب (وتطويل الركن القصير) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه

(باب سجود السهو)

(قول) المتن سنة الصارف لاحاديثه عن الوجوب ما فى بعضها كانت الركعة له نافلة والسجدتان ولان البدل كمبدله أو أخف وكذا وجبت جبرانات الحج دون هذا والله أعلم (قوله) من الصلاة خرج به قنوت النازلة ونحوه لان ذلك سنة فى الصلاة لا منها (قوله) ولو بالشك دفع لما اعترض به من قصور العبارة عن افادة ايقاع الركن مع التردد فى فعله (قوله) من حصولها أى لا من السجود أيضا كما توهمه العبارة (قوله) يسجد أى عمدا كان ذلك أو سهوا أخذا من المأخوذ الآتى (قوله) بناء على الاظهر أى ومقابل الاظهر مبنى هنا على مقابل الاظهر هناك ولما فهم ذلك من ذكر البناء استغنى به عن التصريح بالمقابل وكثيرا ما يقع له ذلك (قول) المتن سائر السنن فلو سجد فيها ظانا جوازه بطلت صلاته الا أن يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة قاله البغوى ونظره الاسنوى وبين العراقى النظر بأن من هو كذلك لا يعرف مشروعية السجود ومن عرف ذلك عرف محله غالبا (قوله) بجامع الى آخره هذه العلة موجودة فى تكبيرات العيد وفى اذكار الركوع ونحوه ومع ذلك لا سجود ولذا علل الغزالى اختصاص السجود بهذه الابعاض بأنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة انتهى وخرج بالمخصوصة بالصلاة تكبيرات العيد قاله الاسنوى (قوله) والصلاة على النبى الخ علل غيره السجود للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بأنه ذكر يجب الاتيان به فى التشهد الاخير فيسجد لتركه فى الاول قياسا على التشهد (قوله) لم يسجد للسهو لانه سنة فى الصلاة لا منها فلا يرد على المنهاج (يبطل

(قوله) لاخلاله بالموالاة قال الرافعى وكالو قصر الاركان الطويلة ونقص بعضها وعبارة ابن الرفعة فى ايراد ما علل به الشارح رحمه الله تعالى لان سائر الاركان قد يجوز تطويلها فاذا طوّل القصير أيضا فاتت الموالاة وهى شرط فى صحة الصلاة قال الرافعى ولمن ذهب الى الوجه الآخر ان يقول معنى الموالاة ان كان بأن لا يتخلل

فصل طويل ليس من الصلاة بين اركانها فهو مفقود هنا وان كان بمعنى آخر فلا نسلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر (قوله) أصحهما نعم علله الرافعى بأن المصلى مأمور بالتحفظ واحضار الذهن أمرا مؤكدا كتأكيد التشهد الاول فيسجد عند تركه قياسا عليه وقضيته كما قال الاسنوى ان يسجد عند ذلك ايضا انتهى وسيأتى ذلك فى كلام الشارح رحمه الله (قول) المتن قصيرا اى فيؤمر المصلى فيه بالتخفيف ولهذا لا يسن تكرار الذكر فيه بخلاف غيره (قوله) بخلاف نقل القولى زاد الاسنوى ولهذا لا تبطل الصلاة بتكريره على المنصوص (قوله) ولو أطاله بنقل كل الفاتحة الى آخره ظاهره ولو خلا الاعتدال عن الذكر المشروع فيه تبطل وانه لا يقدح فى ذلك كون الذكر المشروع فيه اطول من الفاتحة وفى شرح الروض ما يوافق ذلك حيث ذكر ما حاصله ان التطويل يلحق بقدر القيام الواجب انتهى (قوله) ما تقدم المراد به قوله بسكوت او ذكر (قوله) انه لو قنت قبل الركوع صورة ذلك ان يقصد بنية القنوت والا فلا سجود قاله الخوارزمى فى الكافى وعبارة الشارح رحمه الله ظاهرة فى ذلك (قوله) وفى معناه الامام لك ان تقول هلا ادخله فى العبارة نصا وقد يعتذر بأن افراد الضمائر السابقة تمنع من ذلك لا يقال يمكن رجوعها الى المصلى لانا نقول المصلى يشمل الامام (قوله) سهوا هو تصريح بما تفيده عبارة المتن لان كلامه فى النسيان واما عمد القيام فيأتى فى قوله ولو نهض عمدا فلا ينبغى ان ترد صورة عمد المأموم على عبارة الكتاب وانما تعرض لها الشارح رحمه الله قريبا تتميما لاحكام اقسام المأموم (قوله) لوجوب متابعة الامام عبارة غيره لان المتابعة امرها متأكد بدليل سقوط القيام والقراءة بها عن المأموم (قوله) ولو انتصب عامدا اهمل الشارح رحمه الله ما لو صار المأموم فى نهوضه عمدا الى القيام اقرب فيحتمل ان يكون حكمها كالانتصاب كما ان الامر كذلك فى حق غير المأموم فيجرى فيها ما تقرر عن الامام وغيره ويحتمل تعين ما سيأتى عن التحقيق

(يبطل عمده فى الاصح) لاخلاله بالموالاة (فيسجد لسهوه) والثانى لا يبطل عمده وفى السجود لسهوه وجهان أصحهما نعم (فالاعتدال قصير) لانه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (فى الاصح) لانه للفصل بينهما والثانى طويل كالجلوس بعدهما (ولو نقل ركنا قوليا) الى ركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (فى ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر وكتشهد أو بعضه فى قيام (لم يبطل بعمده فى الاصح) والثانى تبطل كنقل الركن الفعلى وفرق الاول بأن نقل الفعلى يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولى ولو نقل بعض الفاتحة أو التشهد الى الاعتدال ولم يطل ففيه الخلاف ولو أطاله بنقل كل الفاتحة أو التشهد بطلت فى الاصح وهذا من صور ما تقدم فى تطويل الركن القصير (و) على عدم البطلان (يسجد لسهوه فى الاصح) لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول (وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) ويضم اليها ما تقدم فى تطويل القصير تفريعا على المرجوح وقوله ويسجد لسهوه كذا العمد كما سوى بينهما فى شرح المهذب ويقاس به العمد فى تطويل القصير على المرجوح فيه وذكر فى الروضة فى صفة الصلاة انه لو قنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع ويسجد للسهو على الاصح المنصوص وذلك صادق بالعمد والسهو فتضم مسألة السهو الى المستثنى (ولو نسى التشهد الاول) مع قعوده أو وحده (فذكره بعد انتصابه لم يعد له) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت صلاته) لزيادته قعودا عمدا (أو ناسيا) انه فى الصلاة (فلا) تبطل ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو أو جاهلا) تحريمه (فكذا) لا تبطل (فى الاصح) لانه مما يخفى على العوام ويسجد والثانى تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله فى المنفرد وفى معناه الامام ولو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوى مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته فى العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (وللمأموم) اذا انتصب دون الامام سهوا (العود لمتابعة امامه فى الاصح) فهى مجوزة لعوده الممتنع فى غيره والثانى ليس له العود لتلبسه بركن القيام كغيره بل يصبر الى ان يلحقه الامام (قلت الاصح وجوبه) أى العود (والله أعلم) لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته وأصل الخلاف هل يعود أولا وجهان حكاهما الامام والغزالى فى الجواز والشيخ أبو حامد ومن تبعه فى الوجوب وحاصل ذلك ثلاثة أوجه كما حكاها المصنف فى أصل الروضة مع تصحيح الوجوب فيه أخذا من قوة كلام الشرح ولو انتصب عامدا فقطع الامام بحرمة العود كما لو ركع قبل الامام عمدا وتعقبه الرافعى بأن العراقيين فى المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز يعنى فيأتى مثل ذلك فى المقيس ورجحه فيه فى التحقيق كما فيه الوجوب أيضا (ولو تذكر) المصلى (قبل انتصابه عاد للتشهد) الذى

نسيه لانه لم يتلبس بفرض (ويسجد ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود لتغييره نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ (ولو نهض عمدا) من غير تشهد (فعاد بطلت) صلاته (ان كان) فيما نهض (الى القيام أقرب) من القعود بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا تبطل صلاته وشمل الصورتين قول الروضة كأصلها وان عاد قبل ما سار الى القيام أقرب (ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض (أو قبله عاد) لعدم التلبس به (ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع) فى هويه لزيادته ركوعا بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (ولو شك فى ترك بعض) بالمعنى السابق كالقنوت (سجد) لان الاصل عدم فعله (أو ارتكاب نهى) أى منهى يجبر بالسجود ككلام قليل ناسيا (فلا) يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو شك هل سهوه بالاول أو بالثانى سجد لتيقن مقتضيه ولو شك فى ترك مندوب فى الجملة لا يسجد لان المتروك قد لا يقتضيه (ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك هل سجد فليسجد) لان الاصل عدم السجود (ولو شك) أى تردد (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم فعلها (وسجد) للتردد فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل فى ذلك حديث مسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أى ردتها السجدتان الى الاربع (والاصح أنه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد ومقابل الاصح لا يعتبر التردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) انه يسجد للتردد فى زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك فى الثالثة) فى الواقع من الرباعية (أثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها) انها ثالثة وأتى برابعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه (أو تذكر (فى الرابعة) التى أتى بها أن ما قبلها ثالثة (سجد) لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة (ولو شك بعد السلام فى ترك فرض لم يؤثر على المشهور) لان الظاهر وقوع السلام عن تمام والثانى يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبنى على المتيقن ويسجد كما فى صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استأنف كما فى أصل الروضة ومرجع الطول العرف ولا فرق فى البناء بين أن يتكلم ويمشى ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك (وسهوه حال قدوته) كان سها عن التشهد الاول (يحمله امامه) كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) اى خلاف ظنه (سلم معه) أى بعد سلامه (ولا سجود) لان سهوه فى حال القدوة (ولو ذكر فى تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام امامه الى ركعته) التى فاتت بفوات الركن كان ترك سجدة من ركعة غير الاخيرة فان كانت من الاخيرة كملها (ولا يسجد) لان سهوه فى حال القدوة وزاد على المحرر قوله كالشرح غير النية والتكبيرة لان التارك لواحدة منهما ليس فى صلاة (وسهوه بعد سلامه) أى سلام امامه (لا يحمله)

(قوله) منه اى من نفسه (قوله) لتغييره نظم الصلاة عبارة الرافعى لانه اتى بفعل غير نظم الصلاة ولو اتى به عمدا فى غير موضعه لبطلت صلاته واعلم انه فى التحقيق وشرح المهذب صحح فى هذه المسئلة عدم السجود مطلقا (قول) المتن ولو نهض عمدا هو قسيم قوله السابق ولو نسى التشهد الاول كما ان قوله السابق ولو تذكر قبل انتصابه قسيم قوله السابق فذكره بعد انتصابه (قول) المتن ان بلغ (٧٦) حد الراكع شرط لقوله ويسجد للسهو (قوله) اى تردد اى باستواء او رجحان فلا يعمل بظنه ولا بقول غيره لان لفظ الشك وقع فى الحديث وهذا معناه فى اللغة (قوله) للتردد فى زيادتها هذا التعليل هو المعتمد وقيل العلة الخبر ولا يعقل معناه لانه لم يتيقن ترك مأمور ولا فعل منهى (قوله) ولا يرجع فى فعلها الخ لا يقال يشكل عليه قصة ذى اليدين لانهم لم يخبروه بالفعل انما أخبروه بالترك نعم قضيتها تأثير الشك بعد السلام المستند الى قول الغير الا أن يجاب بأنه صلى الله عليه وسلم تذكر عقب اخبارهم (قوله) أى ردتها الخ يعنى ان الخامسة والخلل الحاصل بزيادتها زال شرعا وذهب أثره بسبب السجود فهو جابر للخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى (قوله) أو تذكر فى الرابعة لو تذكر بينهما قال الاسنوى فالقياس السجود ان كان بعدما صار الى القيام أقرب والا فلا قال وقد يقال يسجد مطلقا بناء على ان الانتقالات واجبة (قول) المتن ولو شك بعد السلام الى آخره قضية حديث ذى اليدين انه يؤثر عند اخبار الجمع الا ان يحمل على ان النبى صلى الله عليه وسلم تذكر الحال عقب اخبارهم له (قوله) لان الظاهر الى آخره علل أيضا بأن عروض هذا الشك للمصلى كثير فلو كلف تداركه بعد السلام عسر وشق (قول) المتن يحمله امامه لحديث معاوية بن الحكم الذى تكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (قول) المتن قام بعد سلام امامه كذلك الحكم فيما لو شك فى ترك الركن المذكور ولكن هل يسجد أو لا قال القاضى الحسين كنت أقول يسجد ثم رجعت وقلت لا سجود قال العراقى السجود أظهر كالمسبوق اذا شك فى ادراك الركوع اى

(قول) المتن فلو سلم المسبوق لو اقتصر على قوله السلام ثم تذكر قبل الخطاب قال الاسنوى لم يسجد كما قاله البغوى ثم بحث اعنى الاسنوى السجود اذا نوى الخروج من الصلاة عند النطق بالسلام (قول) المتن بسلام امامه ظاهره ولو كانا معا (قول) المتن لزمه متابعته أى ويكون سجوده لاجل سهو الامام وقيل لاجل المتابعة وينبنى عليه مسائل منها الخلاف الآتى فى سجوده اذا لم يسجد الامام ويجب على المأموم المتابعة ولو لم يعلم سهو الامام بل لو لم يسجد الا واحدة سجد المأموم أخرى حملا على انه نسى أقول وقد يشكل الاتباع بما لو قام الى خامسة فان المأموم لا يتابعه مع احتمال أن الامام تذكر ترك ركن فقام ليأتى بركعة ويجاب بأن المأموم لو تحقق الحال اعنى الخلل فى المسألتين طلب منه المتابعة فى السجود وامتنع عليه الموافقة فى الركعة التى قام الامام ليأتى بها لان صلاة المأموم قد تمت بل لو بقى على المأموم ركعة لم يتابعه فيما قام اليه أيضا ذكره فى الروضة (قول) المتن فيسجد على النص أى ولو كان الامام يرى السجود بعد السلام فان المأموم يسجد بمجرد سلام الامام ولا يتأخر حتى يأتى الامام بسجوده لان القدوة انقطعت بالسلام (قول) المتن وان كثر لو سجد فى هذه الحالة لبعض الاسباب فقط قال فى البحر فيحتمل الجواز وينجبر ما نواه فقط ويحتمل البطلان لانه زاد سجودا على غير المشروع ويحتمل الاجزاء ان قصد الاول دون غيره (قوله) وفى القديم الى آخره لو حصل زيادة ونقص سجد على هذا قبل السلام فقط على الاصح فى الروضة قال ابن الرفعة لان الذين ذهبوا الى انه بعد السلام فى الزيادة قالوا بصحته قبله انتهى أقول كيف يجمع هذا مع قول الاسنوى رحمه الله والخلاف فى الاجزاء وقيل فى الافضل ويجاب بأن المراد قالوا بصحته أى فى حال النقص (قوله) من التعرض للزيادة أى ولان الزيادة نقص فى المعنى ثم انظر هل يشكل على هذا قولهم فى مسئلة الحديث الثالث ان السجود للتردد لا للزيادة (قول) المتن فات فى الاصح أى لان محله قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام ففوته على نفسه عمدا ووجه مقابله القياس على النوافل التى تقضى لا فرق بين تركها عمدا او سهوا (قول) المتن فات فى الجديد لتعذر البناء (قوله) بخلاف القديم الى آخره علله الرافعى بأنه جبران الصلاة فجاز أن يتراخى عنها كجبران الحج قال الاسنوى قضيته عدم اشتراط المبادرة عقب التذكر (قوله) فى السهو بالنقص انما قيد بذلك لاجل قول المتن او سهوا فلا يرد ان القول بالسجود بعد السلام يوجب المبادرة ايضا (قوله) من الغاء السلام الذى هو ركن بسبب سنة تداركها ولانه يصير الامر فى الالغاء وعدمه موقوفا على اختياره وذلك غير معهود قلت بل هو معهود كما لو تقدم المأموم على امامه بركن كركوع فانه يجوز له العود فيلغو

أى امامه لانتهاء القدوة (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) فذكر حاله (بنى وسجد) لان سهوه بعد انتهاء القدوة ولو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الامام سهوه (ويلحقه) أى المأموم (سهو امامه) كما يحمل الامام سهوه وفيهما حديث ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفه (فان سجد) أى امامه (لزمه متابعته) فان تركها عمدا بطلت صلاته واستثنى فى الروضة كأصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام فى ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (والا) أى وان لم يسجد امامه (فيسجد) هو (على النص) وفى قول مخرج لا يسجد وهو ناظر الى انه لا يلحقه سهو امامه وان لزمه متابعته فى السجود وهذا الكلام فى الموافق. (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله فى الاصح) وسجد الامام (فالصحيح) فى الصورتين (انه) أى المسبوق (يسجد معه) رعاية للمتابعة (ثم) يسجد أيضا (فى آخر صلاته) لانه محل سجود السهو الذى لحقه ومقابل الصحيح انه لا يسجد معه نظرا الى أن موضع السجود آخر الصلاة وفى قول فى الاولى ووجه فى الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد فى آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفى وجه فى الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا فى آخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو (فان لم يسجد الامام سجد) هو (آخر صلاة نفسه) فى الصورتين (على النص) ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وان كثر) أى السهو (سجدتان كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته وحكى بعضهم انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وقوله فى المحرر بينهما جلسة أدخله المصنف فى التشبيه (والجديد أن محله) أى السجود (بين تشهده وسلامه) أى تشهده المختوم بالصلاة على النبى وآله كما قاله فى الكفاية وفى القديم ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده وفى قديم آخر يتخير ان شاء قبله وان شاء بعده لثبوت فعل الامرين عنه صلى الله عليه وسلم فى الحديثين الاولين فى الباب واستند القديم الاول الى ان السهو فى الاول بالنقص وفى الثانى بالزيادة وحمل الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما فى الحديث الثالث الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة (فان سلم عمدا) على الجديد وكذا القديم فى النقص من غير سجود (فات فى الاصح) ومقابله انه كالسهو ان قصر الفصل سجد والا فلا (أو سهوا وطال الفصل) ومرجعه العرف (فات فى الجديد) بخلاف القديم فى السهو بالنقص فلا يفوت عليه (والا) أى وان قصر الفصل (فلا يفوت على النص) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذرا من الغاء السلام بالعود الى الصلاة (واذا سجد) فى صورة السهو على النص أو القديم

(قوله) ودفع بأن نسيانه الى قوله يخرج السلام في كونه محللا انظر كيف يجتمع ذلك مع عدم وجوب العود فان عدم ايجاب العود دليل على

(صار عائدا الى الصلاة في الاصح) فيجب ان يعيد السلام كما صرح به في شرح المهذب واذا أحدث بطلت صلاته والثاني لا يضر لحصول التحلل بالسلام ودفع بان نسيانه السهو الذي لو ذكره يسجد لرغبته في السجود يخرج السلام عن كونه محللا واذا سجد على مقابل الاصح في السلام عمدا لا يكون عائدا الى الصلاة قطعا (ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهرا كما سيأتي في بابها (وسجدوا) أيضا ليتبين ان محل السجود ليس في آخر الصلاة (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح) لزيادة السجود الاول والثاني لا يسجد [illegible] كما يجبر غيره

(باب) في سجودي التلاوة والشكر

(تسن سجدات التلاوة) بفتح الجيم (وهن في الجديد أربع عشرة منها [illegible]) و[illegible] في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل [illegible] وفي المفصل في النجم والانشقاق واقرأ وفي القديم احدى عشرة باسقاط ثلاث المفصل [illegible] عمرو بن العاص أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها [illegible] في الحج سجدتان رواه أبو داود باسناد حسن والسجدة الخامسة [illegible] ص [illegible] للقديم بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل [illegible] رواه أبو داود وضعفه البيهقي وغيره (لا) سجدة (ص) أي ليست من [illegible] التلاوة (بل [illegible] شكر) نص عليه (تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها) وتبطلها (في الاصح) [illegible] أو نسي انه في صلاة فلا لكن يسجد للسهو والثاني لا تحرم [illegible] غيرها من سجود الشكر وفي وجه لابن سريج انها من سجدات التلاوة [illegible] عنه الى الشكر حديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أي على قبول توبته [illegible] الرافعي وأسقطه من الروضة (ويسن) السجود (للقارئ والمستمع) أي قاصد السماع [illegible] القارئ قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويسن لسامع) من غير قصد [illegible] (والله أعلم) روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة (وان قرأ في الصلاة سجد الامام والمنفرد) أي كل منهما (لقراءته فقط) أي ولا يسجد لقراءة غيره (و) سجد (المأموم لسجدة امامه) أي ولا يسجد لقراءته ولا لقراءة غير امامه [illegible] (فان سجد امامه فتخلف) هو (أو انعكس) ذلك أي سجد هو دون امامه (بطلت صلاته) [illegible] وقول المصنف الامام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد فالقراءة [illegible] على الاول والبصريون يضمرونه وهو مفرد لا شيء لما تقدم من التأويل [illegible] تركيب [illegible] كثيرة (ومن سجد خارج الصلاة) أي أراد السجود (نوى) سجدة التلاوة (وكبر للاحرام) [illegible] (رافعا يديه) كالرفع لتكبيرة الاحرام ثم كبر للهوي بلا رفع ليديه (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة ورفع رأسه) (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة ([illegible] الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الاظهر) أي لا بد منهما وتشترط النية أيضا وقيل [illegible] الخلاف في هذه الثلاثة ان السجدة تلحق بالصلاة أو لا تلحق بها ولا يستحب التشهد في الاصح (وتشترط شروط الصلاة) قطعا كالطهارة والستر والاستقبال (ومن سجد فيها) أي أراد السجود في الصلاة (كبر

كونه محللا ويجاب بأن المراد يخرجه عن كونه محللا اذا عاد (قوله) قطعا قال الاسنوي كذا قاله الامام فقلده فيه الرافعي وليس كذلك بل في عوده هنا وجهان صرح بهما الفوراني والعمراني *تنبيه* سكت المصنف عن التفريع على القول بأن السجود بعد السلام قال الاسنوي وحكمه وجوب المبادرة واذا سجد لا يصير عائدا الصلاة جزما

(باب تسن سجدات التلاوة)

(قوله) حديث النسائي قال الاسنوي المشهور انه مرسل الا انه حجة لاعتضاده بقول ابن عباس رضي الله عنهما ليست من عزائم السجود (قوله) روى الشيخان قال الاسنوي من الادلة على دخول السامع قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقال من لم يسمع بالكلية وان دخل في الاطلاق فهو خارج بالاتفاق وان علم الحال برؤية الساجدين ونحوه (قوله) حذف فاعل الاول أي وهو اسم ظاهر وبهذا فارق مذهب البصريين (قول) المتن وكبر للاحرام قال الاسنوي قياسا على الصلاة واستحب الرافعي القيام ليحوز فضيلته وخالف النووي فصحح استحباب تركه (قول) المتن وكذا السلام قال الرافعي لانها تفتقر الى التحرم فتفتقر الى التحلل كالصلاة (قوله) ولا يستحب التشهد كما انه لا يستحب القيام وظاهر العبارة جواز التشهد كالقيام (قول) المتن وتشترط شروط الصلاة منها دخول الوقت قال في شرح المهذب وذلك بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها وذكر في الشرحين والروضة قريبا منه قال الاسنوي وهو يقتضي ان سماع الآية بكمالها شرط كما في القراءة فلا يكفي سماع كلمة السجدة ونحوها فليتفطن له انتهى

للهوى وللرفع) من السجدة ندبا (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولا يجلس للاستراحة) بعدها (والله أعلم) لعدم وروده (ويقول) فيها داخل الصلاة وخارجها (سجد وجهي الذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوّته) رواه أبوداود وغيره من غير لفظ وصوّره وحسنه الترمذي (ولو كرر آية) خارج الصلاة أي أتى بها مرّتين (في مجلسين سجد لكل) من المرّتين عقبها (وكذا المجلس في الاصح) والثاني تكفيه السجدة الاولى عن المرّة الثانية والثالث يكفيه ان لم يطل الفصل فان لم يسجد للمرّة الاولى كفاه سجدة عنهما (وركعة كمجلس) فيما ذكر (وركعتان كمجلسين) فيسجد فيهما (فان لم يسجد) من سنّ له السجود عقب القراءة (وطال الفصل لم يسجد) بخلاف ما اذا قصر فيسجد ومرجع الطول والقصر العرف ومن كان محدثا عند القراءة وتطهر على القرب يسجد (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلو فعلها فيها بطلت صلاته (وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة) وفي المحرر والروضة كالشرح من حيث لا يحتسب قال في البحر الاوّل كحدوث ولد أو مال له والثاني كنجاته من الهدم والغرق روى أبوداود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شيء يسره خرّ ساجدا ولا يسنّ السجود لاستمرار النعم (أو رؤية مبتلى) كزمن (أو عاص) قال في الكفاية عن الاصحاب يتظاهر بعصيانه روى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن والسجدة لذلك على السلامة منه (ويظهرها للعاصي) لعله يتوب (لا للمبتلى) لئلا يتأذى ويظهرها أيضا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب فان خاف من الجهار السجود للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاه (وهي كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها (والاصح جوازهما) أي السجدتين (على الراحلة للمسافر) بان يومي بهما المشقة النزول والثاني لا لفوات الركن الاظهر أي السجود (فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا) كسجود الصلاة عليها

(باب) بالتنوين (صلاة النفل)

وهو ما عدا الفرائض (قسمان قسم لا يسنّ جماعة) بالنصب على التمييز المحوّل عن نائب الفاعل أي لا تسنّ فيه الجماعة فلو صلى جماعة لم يكره قاله في الروضة في صلاة الجماعة (فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء) لحديث الشيخين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر (وقيل لا راتب للعشاء) وما ذكر بعدها في الحديث يجوز ان يكون من صلاة الليل (وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر) لحديث مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وقيل (وأربع بعدها)

(قول) المتن ولا يرفع يديه الى آخره أي كما في سجود الصلاة قال ابن الرفعة ولا يحتاج في هذا السجود الى نية اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها أي بخلاف سجود السهو فان سببه لم تشمله نية الصلاة قال بعضهم كيف يتصوّر سجود التلاوة من غير نية (قوله) من غير لفظ وصوّره ولذا حذفها في التحقيق والثاني يكفيه الى آخره أي كما تكفي الثانية عن الاولى عند تركه في الاولى (قول) المتن وركعة كمجلس أي وان طالت وركعتان كمجلسين أي وان قصرتا نظرا للاسم فيهما قال الرافعي ولو قرأ الآية في الصلاة ثم أعادها خارجها في مجلس واحد فلم أره منصوصا واطلاق الخلاف في التكرار يقتضي طرده هنا (قوله) بخلاف ما اذا قصر الى آخره لو قصد عدم السجود ثم بدا له فالظاهر انه يسجد أعني مع قصر الفصل (قوله) وفي المحرر الى آخره هذا الذي في المحرر وغيره مستفاد من لفظ الهجوم فيستغني عنه ثم انظر لو طال الزمن هل يسقط أولا (قوله) كحدوث ولد الى آخره يقتضي كلام الكفاية ان حدوث النعمة على الولد ونحوه كهي عليه قال الاسنوي والظاهر انّ المراد ما يشمل العلم به وان كان في ظلمة ونحوها (قول) المتن أو رؤية مبتلى أو عاص لو رآهما وهجمت عليه نعمة مثلا فهل يكفيه سجود واحد الظاهر نعم كنظيره من سجود التلاوة السابق ويحتمل خلافه ويفرق ولو أخر سجود الشكر عن سببه فالوجه التفصيل بين طول الفصل وعدمه كسجود التلاوة (قول) المتن ويظهرها للعاصي الى آخره ظاهر صنيعه انه لو أسر في العاصي واظهر في المبتلى حصل أصل السنة وقد يمنع في الثاني (قوله) بأن يومي بهما الى آخره صنيعه يشعر بأنه لو استوفى الشروط صحا لصوب المقصد عليها قطعا وهو محل نظر ثم احرامه للقبلة لا بدّ منه فيما يظهر (قوله) والثاني لا رجح هذا في الجنازة لندرتها

(باب صلاة النفل)

(قوله) وهو ما عدا الفرض شامل لما واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولما فعله أحيانا أو أمر به ولما ينشئه الانسان من الاوراد واطلاقه على ذلك متفق عليه بخلاف التطوّع فان منهم من خصه بالاخير (قول) المتن لا يسنّ جماعة لو قال يسنّ فرادى كان أولى (قوله) بالنصب على التمييز أي لا على الحالية لئلا يلزم أن يكون المعنى نفي سنيته حال كونه جماعة وهو فاسد

المتن والجميع سنة الى آخره انظر هل يشكل على هذا قول الشارح رحمه الله فى راتبة العشاء وما ذكر بعدها يجوز ان يكون من صلاة (قوله) من حيث التأكيد أى فى كلام المتن ان الجميع سنة رواتب وانما الخلاف فى انها مؤكدة أم لا هكذا ذكره فى الروضة وشرح المهذب فمنهم من يقول الجميع مؤكد لظاهر الادلة السابقة ومنهم من يقول العشر فقط لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها (قوله) فعلى الوجه الاخير الجميع مؤكد وذلك مستفاد من الواو فى قوله وأربع قبل العصر لانها تفيد ان قائل ذلك قائل بما قبله (قوله) قبل شروع المؤذن الى آخره أى بعد اجابة المؤذن كما قال الاسنوى انه المتجه بدليل حديث بين كل اذانين صلاة انتهى قلت فلو كان

لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار صححه الترمذى (وقيل وأربع قبل العصر) لحديث على "انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم حسنه الترمذى (والجميع سنة وانما الخلاف فى الراتب المؤكد) من حيث التأكيد فعلى الوجه الاخير الجميع مؤكد وعلى الاول الراجح المؤكد العشر الاول فقط (وقيل) من الرواتب (ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففى صحيح البخارى الامر بهما) ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب أى ركعتين كما فى لفظ أبى داود وفى صحيح ابن حبان انه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين واستدل لمقابل الصحيح بما روى أبو داود عن ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصلى الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده حسن كما قال فى شرح المهذب ودفع بما روى الشيخان عن عقبة بن عامر وأنس انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا قال فى شرح المهذب واستحبابهما قبل شروع المؤذن فى الاقامة فان شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال الرافعى وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما ولم يصرح بذلك فى الروضة للعلم به (وبعد الجمعة أربع) وكذا ركعتان كما فى الروضة الاول لحديث مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا والثانى لحديث الشيخين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين (وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) من ركعتين أو أربع الاول لحديث ابن ماجه جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت قبل ان تجىء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما والثانى بالقياس على الظهر قال فى الروضة ويستأنس فيه بحديث ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الجمعة أربعا قال واسناده ضعيف جدا (ومنه) أى من القسم الذى لا يسن جماعة (الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة ركعة وقيل ثلاث عشرة) ركعة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله فى شرح المهذب فيحصل بكل مما ذكر قال صلى الله عليه وسلم من أحب ان يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب وروى الدارقطنى أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة وروى الترمذى وحسنه عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء (ولمن زاد على ركعة الفصل) بين الركعات بالسلام فينوى ركعتين مثلا من الوتر كما قاله فى شرح المهذب (وهو افضل) من الوصل الآتى لزيادته عليه بالسلام وغيره (والوصل بتشهد)

الاشتغال بالاجابة يمنع فعلهما قبل اقامة الصلاة فيحتمل أن تراعى الاجابة لامكان تدارك الركعتين اداء بعد صلاة المغرب (قوله) كره الشروع خرج الدوام فانه يكمل النفل ما لم يخش فوت الجماعة كما سيأتى فى صلاة الجماعة (قوله) قال الرافعى الى آخره أى وبهذا يتضح لك أن ما يفهمه ظاهر المتن من انها من الرواتب المؤكدة ليس مرادا ووجه الافهام عطفها عليها (قول المتن وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر هذا الصنيع يقتضى ان الاربع بعدها رواتب مؤكدة وان ما قبلها كالظهر والمعتمد ما صرح به فى التحقيق واقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب من أنها كالظهر (قوله) قال فصل ركعتين وتجوز فيهما ان قيل محتمل انهما التحية قلت يمنع منه قوله أصليت قبل أن تجىء (قوله) أى القسم الذى لا يسن جماعة فاقتضت عبارة الكتاب انه قسيم للرواتب والمعتمد ما فى الروضة من انه قسم منها وأفضلها وعلى ذلك مشى شيخنا فى المنهج رحمه الله قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه (قوله) لزيادته عليه بالسلام وغيره منه التكبير والنية وغير ذلك وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبى حنيفة فانه لا يجوز المفصول قال الاسنوى والذى رأيته فى اللطيف يجز ومايه ان الوصل يكره وقيل الافضل فى حق المنفرد فى الفصل بخلاف الامام لانه يقتدى به المخالف وغيره وعكس الرويانى فقال أنا أصل منفردا وأفصل اماما لئلا يتوهم خلل فيما ذهب اليه الشافعى رضى الله عنه وهو ثابت صحيح قال الاسنوى محل الخلاف اذا أوتر بثلاث فاذا زاد فالفصل أفضل بلا خلاف كما فى شرح المهذب والتحقيق (قول) المتن بتشهد فى الاخيرة أى وهو أفضل من التشهدين كما صححه فى التحقيق والمراد التشهدان من غير سلام والا فهو فصل فافضل على غيره

(قول) المتن أو تشهدين أي من غير سلام في الأول والاخرج عن الوصل (قوله) كأن يفصل بين الشفع والوتر بتسليم اعلم ان الشارح ساق هذا دليلا للفصل الفاضل كما فعل الاسنوي رحمه الله (قوله) ليوتر النفل قال الاسنوي في الرد على هذا يكفي كونه وترا في نفسه أو وترا لما قبله فرضا كان أو سنة (قول) المتن ثم تهجد الهجود في اللغة النوم يقال هجد اذا نام وتهجد أزال النوم كأثم وتأثم وفي الاصطلاح صلاة التطوع ليلا بعد النوم قاله الرافعي قال وسميت بذلك لما فيها من ترك النوم فهو من باب قصر العام على بعض أفراده وذكر الماوردي انه من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام انتهى أقول وقوله وسميت بذلك ظاهره الرجوع الى الهجود ويأباه قوله فهو من باب قصر العام على بعض أفراده ولو جعل مرجع الاشارة التهجد لاستقام (قوله) كما فعل ذلك ابن عمر وغيره يسمى هذا نقض الوتر قال في الاحياء وقد صح النهي عن نقض الوتر (قوله) وفي الوتر بركعة أشار بهذا الصنيع الى ان هذه الصورة غير داخلة في عبارة الكتاب كما قاله الاسنوي (قوله) روى أبو داود الى آخره أي وحيث فعل ذلك عمر رضي الله عنه ولم يخالف فهو اجماع (قوله) لاطلاق ما تقدم الخ لهذا قال في شرح المهذب هذا الوجه قوي وقال في التحقيق انه المختار أقول وقصة عمر رضي الله عنه قد يقال لا تخصصه لانها من ذكر بعض أفراد العام بحكمه ويرد بأن العموم من لفظ الراوي فلا حجة فيه بل هو مطلق كما أشار اليه الشارح بقوله لاطلاق ما تقدم ومن البين ان المطلق يحمل على المقيد

في الآخرة (أو تشهدين في الاخرتين) قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم رواه ابن حبان وغيره وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرها وقالت لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم والتاسعة ثم يسلم رواهما مسلم ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الآخرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لحديث ابي داود وغيره ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وفي رواية الترمذي فيما بين صلاة العشاء وقيل وقته وقت العشا (وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) من سنتها أو غيرها ليوتر النفل (ويسن جعله آخر صلاة الليل) لحديث الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان له تهجد أي تنفل في الليل بعد نوم يؤخر الوتر ليفعله بعد التهجد ومن لا تهجد له يوتر بعد راتبة العشاء ووتره آخر صلاة الليل كذا في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب ان من لا تهجد له اذا وثق باستيقاظه أواخر الليل يستحب له ان يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل (فان أوتر ثم تهجد لم يعده) لحديث لا وتران في ليلة رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي (وقيل يشفعه بركعة) بان يأتي بها أول التهجد (ثم يعيده) بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره (ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أو أكثر وفي الوتر بركعة (في النصف الثاني من رمضان) وروى أبو داود أن أبي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أي صلاة التراويح (وقيل) في (كل السنة) لاطلاق ما تقدم في قنوت الصبح من انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتر الليل وعلم الحسن بن علي قنوت الوتر (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما صرح بها في المحرر وفي رفع اليدين وغيره مما تقدم (ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره) أي ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق هذا ما في المحرر رواه البيهقي بنحوه من فعل عمر رضي الله عنه (قلت الاصح) بقوله (بعده) قال في الروضة لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر أي كما تقدم وذكر في شرح المهذب في باب صفة الصلاة ان الجمع بين القنوتين للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل وان غيرهما يقتصر على قنوت الصبح (وان الجماعة تندب في الوتر) المأتي به (عقب التراويح جماعة والله أعلم) بناء على ندبها في التراويح الذي هو الاصح الآتي وقوله عقب وجماعة جرى على الغالب فلا مفهوم له ليوافق ما في الروضة وأصلها اذا استحببنا الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر بعدها فانه يصدق مع فعلها جماعة وفرادى ومع كون الوتر عقبها ومتراخيا عنها ولو أراد تهجدا

(قوله) ونتوكل عليك التوكل هو الاعتماد واظهار العجز وقوله نحفد هو من حفد وأحفد لغة فيه والجد معناه الحق قال ابن مالك هو بالفتح النسب والعظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم انتهى وملحق بالكسر ويجوز الفتح (قوله) وتراخيا عنها زاد بعضهم ومع ترك التراويح

بعد التراويح أخر الوتر ذكره فى شرح المهذب كالتنبيه وترغير رمضان لا يندب فيه الجماعة (ومنه) أى القسم الذى لا يسن جماعة (الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة) ركعة ويسلم من كل ركعتين قال أبو هريرة أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء رواه مسلم وقالت أم هانئ صلى النبى صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود باسناد على شرط البخارى كما قاله فى شرح المهذب وفى الصحيحين عنها قريب منه والسبحة بضم السين الصلاة وعن أبى ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى وقال فى اسناده نظر وضعفه فى شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الأكثرين ثمان ركعات وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ثم وقتها فيما جزم به الرافعى من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفى شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفى الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها وقال الماوردى وقتها المختار اذا مضى ربع النهار انتهى وكأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه بذلك كالاصح فى صلاة العيد وان لم يحكه فى شرح المهذب والاول أوفق لمعنى الضحى وهو كما فى الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قول الشيخ فى المهذب ووقتها اذا أشرقت الشمس الى الزوال أى أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت بفتح أوله طلعت (وتحية المسجد) لداخله على وضوء (ركعتان) قبل الجلوس لحديث الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين قال فى شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين (وتحصل بفرض أو نفل آخر) سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح (لا ركعة) أى لا تحصل بها التحية (على الصحيح قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) أى لا تحصل بها التحية على الصحيح للحديث السابق والثانى تحصل بواحدة من الاربع لحصول الاكرام بها المقصود من الحديث (وتتكرر) التحية (بتكرر الدخول على قرب فى الاصح والله أعلم) كالبعد والثانى لا للمشقة وهذه المسئلة زادها فى الروضة أيضا (ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان) أى وقتهما (بخروج وقت الفرض) ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء (ولو فات النفل المؤقت) كصلاتى العيد والضحى ورواتب الفرائض (ندب قضاؤه فى الاظهر) كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت والثانى لا يندب قضاؤه لان قضية التأقيت فى العبادة اشتراط الوقت فى الاعتداد بها وخولف ذلك فى الفرائض لامر جديد ورد فيها كما فى حديث الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها والثالث يقضى المستقل كالعيد والضحى لمشابهته الفرائض فى الاستقلال بخلاف الرواتب وكل هذا بالنظر الى القياس واستدل للاول باطلاق الحديث المذكور وبانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتى الفجر بعد الشمس لما نام فى الوادى عن الصبح رواه أبو داود باسناد صحيح وفى مسلم نحوه ثم على القضاء يقضى أبدا وفى قول يقضى فائت النهار مالم تغرب شمسه وفائت الليل مالم يطلع فجره ولا مدخل للقضاء فى غير المؤقت مما له سبب كالتحية والكسوف (وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما سيأتى فى أبوابها (وهو أفضل مما لا يسن جماعة)

لتأكده

وترغير رمضان الى آخره ذا يغنى عنه قول ابن السابق ومنه الوتر (قول) المتن الضحى قال الاسنوى ذكر جماعة من المفسرين انها صلاة الاشراق المشار اليها فى قوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق أى يصلين ولكن فى الاحياء انها غيرها وان صلاة الاشراق ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة (قوله) وافضل منه ست زاد الاسنوى نقلا عن الشرح المذكور انه يسلم من كل ركعتين و ينوى ركعتين من الضحى انتهى اقول والظاهر ان التسليم المذكور سنة وان الوصل جائز ثم رأيت شيخنا فى شرح المنهج صرح بأنه سنة (قوله) كالاصح فى صلاة العيد يرجع الى قوله بذلك (قوله) على وضوء اى اما اذا كان على غير وضوء فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قاله فى الاحياء وحكاه النووى عن بعض السلف وقال لا بأس به وجزم به ابن يونس وابن الرفعة و زاد ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وذكر النووى ان ذلك يستحب اذا كان له شغل يشغله عن الصلاة أسنوى (قوله) سواء نويت معه ام لا نظر فيه فى المهمات وقال لو قيل بأن الامر يسقط ولا يحصل ثواب التحية لاتجه قلت ويؤيده حديث انما الاعمال بالنيات (قوله) ففعل القبلية الخ هو مستفاد من جعل الخروج مترتبا على الخروج ولنا وجه ان المتقدمة يخرج وقتها بفعل الفرض ووجه ان سنة الظهر المتأخرة يدخل وقتها بدخول وقت الفرض قال الاسنوى والقياس طرده فى سائر السنن (قوله) مما له سبب يرد على هذا الاستسقاء فان صلاته لا تفوت بالسقيا قاله الاسنوى اقول ولنا ان نقول هى اداء لا قضاء فلا استثناء ولا ورود (قول) المتن وقسم يسن جماعة يأتى فى نصبه ما سلف فى القسم الاول وكأنه رحمه الله استغنى عن ذكر ذلك هنا اكتفاء بما سلف وما للاختصار

(قوله) يسنّ الجماعة فيه حكى في الكفاية وجها انها فرض كفاية في المذكورات (قول) المتن الراتبة للفرائض ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المؤكدة وغيرها ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وهذا الاخير هو الصواب ثم رأيته صرّح به في متن البهجة وغيره (قول) المتن تسنّ في التراويح قال الاسنوي التراويح سنة بالاجماع وأفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام بأن ختم القرآن في مجموعها أفضل من قراءة سورة الاخلاص ثلاثا في كل ركعة وفي منهاج الحليمي ان السنة في وقتها ربع الليل فصاعدا وان فعلها بالعشاء في أول الوقت من بدع الكسالى وليس من القيام المسنون انما القيام ما كان في وقت النوم عادة ولذا سمي فعلها قياما (قوله) فلم يخرج لهم قال الاسنوي في الصحيحين انه صلاها في بيته بقية الشهر (٨٣) (قوله) خشيت أن تفرض عليكم قال الاسنوي معناه خشيت أن تتوهموا فرضها (قوله) ذلك يرجع الى قوله جماعة (قوله) عقبها الضمير فيه يرجع الى قوله كل أربع (قوله) ام أطلقها قال الاسنوي هذه الحالة لم يتعرض لها المصنف وانما تعرض للاولى ولم يستوفها يعني تعرض للاولى بقوله فان أحرم بأكثر الخ وبقوله واذا نوى عددا وعدم الاستيفاء من جهة ان الركعة الواحدة ليست بعدد وكان الشارح رحمه الله حاول استفادة ذلك من صدر المتن (قول) المتن في كل ركعتين كذا ذلك في كل ثلاث وكل أربع كما قاله في التحقيق فان قلت صنيع الشارح رحمه الله في هذا المحل لا يفي بذلك وما مراده رحمه الله قلت مراده والله أعلم بيان مراد الرافعي على وفق ما في الشرح الكبير حيث قال رحمه الله ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد فيها وان زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة وله أن يتشهد في كل اثنتين كما في الفرائض الرباعية فلو كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الاخيرة أيضا وهل له أن يتشهد في كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال لانا لا نجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة لكن الاظهر الجواز لانه ان يصلي ركعة فردا ويتحلل عنها فيجوز له القيام منها الى أخرى انتهى فقوله رحمه الله وتشهد في الركعة ان اقتصر عليها هي المسألة الاولى من كلام الرافعي وقول المتن فان أحرم بأكثر الى قول الشارح في الآخرة هو قول الرافعي وله ان يتشهد من كل اثنتين الى قوله أيضا فقول المنهاج بأكثر من ركعة شامل للشفع والوتر كما فصله الشارح رحمه الله في العدد الشفع وفي العدد الوتر وقول الشارح رحمه الله يأتي بتشهد في الاخيرة يعني بعد التشهد من كل ركعتين فلو قال عقب الآخرة أيضا كما قال الرافعي لكان أوضح وقول المتن وفي كل مع قول الشارح رحمه الله ذكره الامام هو قول الرافعي وهل له ان يتشهد الخ ثم لا يخفى ان قول المتن وفي كل ركعة مراده سواء كان العدد شفعا أو وترا وقول الشارح رحمه الله الى آخره ليس في الكبير فلعله في الصغير وقوله أعني الشارح رحمه الله آخرا وله الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة أي سواء كان العدد شفعا أو وترا هو قول الرافعي أولا وان زاد فله ان يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام والله أعلم

لتأكده بسنّ الجماعة فيه (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتي لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الراتبة كما يؤخذ من أدلتها السابقة دون التراويح لما سيأتي فيها والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها فان قلنا لا تسن فيها فالراتبة أفضل منها جزما (و) الاصح (ان الجماعة تسن في التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى أصبحنا الحديث وكان جابر انما حضر في الليلة الثالثة والرابعة وما روي أنه صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرافعي ضعفه البيهقي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم في المسجد قبل ان ينام رواه البخاري وروى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح كما قال في شرح المهذب انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان قال ولو صلى اربعا بتسليمة لم تصح ذكره القاضي حسين لانه خلاف المشروع ومقابل الاصح ان الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء ورجوع النبي اليه بعد الليالي السابقة (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان في صحيحه فله أن يصلي ما شاء من ركعة وأكثر سواء عين ذلك في نيته أم أطلقها و يتشهد في الركعة ان اقتصر عليها (فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) في العدد الشفع كما في الرباعية وفي العدد الوتر يأتي بتشهد في الآخرة (وفي كل ركعة) لجواز التطوع بها ذكره الامام والغزالي قال الرافعي وفي كلام كثير من الاصحاب ما يقتضي منعه (قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم) اذ لا عهد بذلك في الصلاة وله الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة لانه لو اقتصر عليه في الفريضة

(قوله) وان أتى بتشهدين الخ شامل لما اذا تشهد من كل ركعة على القول به قال الاسنوى وهو المتجه ومقتضى تعليل ذكره القاضى حسين انتهى
(قول) المتن وان نوى عددا الى آخره لو نوى خمسة من الوتر مثلا فهل له الزيادة والنقص أو لا محل نظر (قول) [illegible] شامل [illegible] قوله
يقوم (قوله) والثانى يحتاج الى آخره علله الاسنوى بأن القيام فى النافلة ليس بشرط (قوله) قعد وتشهد لا يقال لو ترك [illegible] بأنه يقول
يلزم من ذلك جريان الخلاف فى القعود وهو فاسد (قول) المتن قلت نفل الليل الخ قال الاسنوى فان قيل اطلاق [illegible] والاحاديث والمعنى
يقتضى أن تكون الرواتب الليلية أفضل من النهارية قلت منع من ذلك حكمهم بتفضيل سنة (٨٤) الفجر انتهى (قول) [illegible] وأوسطه أفضل
قال الاسنوى هذا اذا قسمه الى أثلاث
متساوية فان أراد الاتيان بثلثه
فالافضل الرابع والخامس لحديث
صلاة داود عليه الصلاة والسلام (قوله)
كما قال فى الروضة عبارتها فان أراد
نصف الليل فالنصف الثانى أفضل وان
أراد أحد أثلاثه فالاوسط وأفضل منه
السدس الرابع والخامس انتهى
وعبارة الاسنوى فان أراد الاتيان
بسدس ثما فالافضل الرابع والخامس
انتهى ثم لا يخفى ان هذا الاخير أفضل
منهما (قوله) وأفضل منه الخ علل هذا
بأن النوم قبل القيام أكثر فيكون أنشط
مع ما ورد فى حديث صلاة داود والذى
يظهر من كلامهم ان الآتى بهذا افضل
مطلقا ويليه الثلث الاوسط ويليهما
احياء النصف الثانى اى ولو جميعه كما
هو صورة المسألة (قوله) وقال أحب
الصلاة الخ معطوف على قوله وافضل
منه وقوله حين يبقى ثلث الليل قضيته هذا
ان محل هذا النزول آخر الثلثين
الاولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب
بأن النزول فى هذا الوقت ثم يستمر
(قول) المتن كل الليل الخ بخلاف صيام
كل الدهر لان ما يفوته من المأكل نهارا
يمكن استيفاؤه ليلا بخلاف قيام كل
الليل دائما فانه يعطل عليه مصالح النهار بمع ضرره [illegible] وظاهر [illegible] عن
لم يكره والظاهر التعويل على ما يضر (قول) المتن وتخصيص ليلة الجمعة الى آخره [illegible] بخلاف اعتاد
وفى هذا نظر *(كتاب صلاة الجماعة)* (قوله) أقل الجماعة الخ أى سواء [illegible] أو [illegible] صلى الله عليه
وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وهذا حكم شرعى مأخذه التوقيف فلا ينافى ما اشتهر فى المذهب من ان أقل الجمع [illegible] أقل الجمع
بحث لغوى مأخذه اللسان قاله ابن الرفعة

بجار فان اقتصر عليه قرأ السورة فى جميع الركعات وان أتى بتشهدين [illegible] ولان
فى الروضة (وان نوى عددا فله أن يزيد) عليه (و) أن (ينقص) عنه (بشرط تغيير النية
قبلهما) أى قبل الزيادة والنقصان (والا) [illegible] عمدا (بطلت) صلاته
لمخالفته لما نواه (فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا) [illegible]
ان شاء) [illegible] ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته [illegible]
بل يعود فيها كما [illegible] من القيام وان [illegible] الزيادة [illegible] وتشهد [illegible]
فله أن يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق (قلت نفل الليل) أى [illegible] (أفضل) من
النفل المطلق فى النهار لحديث مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة [illegible] (وأوسطه أفضل) من
طرفيه (ثم آخره أفضل) من أوله كما قال فى الروضة [illegible] الاوسط
أفضل [illegible] وأفضل منها [illegible] الرابع والخامس [illegible]
بعد المكتوبة [illegible] أحب الصلاة الى الله [illegible] منه
[illegible]
يدعونى فأستجيب له [illegible] عليه [illegible]
ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره (و) يسن (أن يسلم من كل ركعتين) فى [illegible] أو نهار
[illegible] طلق [illegible] قال صلى الله عليه وسلم صلاة [illegible] وفى [illegible]
الاربعة صلاة الليل والنهار [illegible] وصححه ابن حبان وغيره (و) [illegible]
قال تعالى ومن الليل [illegible] (ويكره قيام كل الليل [illegible]
عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل [illegible] أفطر
وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان [illegible]
الصحيحين عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر [illegible] (و)
يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) [illegible] (و) يكره
(ترك تهجد اعتاده والله أعلم) [illegible] صلى الله [illegible] عبد الله [illegible]
مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان

(كتاب صلاة الجماعة)

أقل الجماعة فيها امام ومأموم [illegible] (هى) [illegible]

(قوله) درجة قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك انتهى ووجه الدلالة على النسبة يستفاد من المواظبة ومن الحديث الاول أيضا وأما عدم الوجوب فمن لفظ أفضل (قوله) بعد الهجرة يرجع الى قوله معلوم (قوله) بمعنى الا الى آخره أعربه الاسنوي حالا وما قاله الشارح أقعد وأما جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة (قول) المتن وقيل فرض كفاية هذا وقول المغني لا يجريان في المعادة (قوله) في المحال جمع محلة وهي الحارة (قوله) لمزيتهم عليهن ولما في اجتماعهن من العسر والمشقة (قوله) فيكره تركها قضيته فوات ثواب الصلاة منفردا حيث ترك الجماعة لغير

غير الجمعة سنة مؤكدة) قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم من بعد الهجرة وذكر في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى في اثنين له كذلك لكن درجات الاول أكمل وسيأتي في باب الجمعة أن الجماعة شرط في صحتها فتكون فيها فرض عين كما عبروا به هنا وقوله غير بالنصب بمعنى الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما تقرر في علم النحو (وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية) مثلا ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع وفي الكبيرة والبلد تقام في المحال فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت لم يسقط الفرض (فان امتنعوا كلهم) من اقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الامام أو نائبه وعلى السنة لا يقاتلون وقيل نعم حذرا من اماتتها (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الاصح) لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة والثاني نعم لعموم الاخبار فيكره تركها للرجال دون النساء على الاول وليست في حقهن فرضا جزما (قلت الاصح المنصوص أنها فرض كفاية) كما صححه في أصل الروضة (وقيل) فرض (عين) وليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في شرح المهذب (والله أعلم) الاول لحديث ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره والثاني وحكاه الرافعي أيضا لحديث لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وأجيب بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال في الروضة والخلاف في المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي وبين في شرح المهذب ان سنيتها في مثل ذلك مما يتفق فيه الامام والمأموم كأن يفوتهما ظهر أو عصر وأما غير ذلك فسيأتي الكلام فيه والمنذورة لا تشرع الجماعة فيها اي لا تستحب كما فسره به في الروضة وتقدم ما تسن فيه الجماعة من النفل في بابه (و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة أفضل) منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وامامة الرجل لهن أفضل من امامة المرأة وحضورهن المسجد في جماعة الرجال يكره للشواب دون العجائز خوف الفتنة (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر

عذر * فرع * اذا قلنا بأنها فرض كفاية وفعلها من يحصل به الشعار فالظاهر انها متأكدة في حق غيره بحيث يكره تركها أيضا كما يرشد لذلك عموم قولهم وعذر تركها كذا كذا الخ وقول المنهاج الآتي ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا لعذر (قول) المتن قلت الاصح الخ قال الاسنوي والذي استدل به الاولون محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بفرض الكفاية انتهى ومراده بدليلهم قوله صلى الله عليه وسلم أفضل من صلاة الفذ اذ المراد بالفذ فيه من صلى منفردا لسقوط الفرض بغيره (قوله) الاول لحديث ما من ثلاثة الخ كان وجه حمل الحديث على الكفاية ان الغرض من الجماعة اظهار الشعار وذلك حاصل بفعل البعض والصواب استفادة ذلك من قوله فيهم (قوله) بدليل السياق يريد صدر الحديث وهو ما في البخاري ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ واستدل الرافعي على عدم الوجوب بحديث صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد (قول) المتن وفي المسجد الخ لو كانت الجماعة في بيته أكثر منها في المسجد ففي

الحاوي المسجد أولى وفي تعليق القاضي البيت أولى قال الزركشي وهو قضية تقديمهم ما يتعلق بالعبادة على ما يتعلق بمكانها انتهى والظاهر ان صلاته في المسجد جماعة أولى وان لزم على ذلك صلاة أهله على الانفراد ويحتمل خلافه (قوله) وحضورهن الخ كذا قاله الرافعي قال الاسنوي وهو مصرح في استحباب ترك الخروج للعجائز وقال في خروجهن للجمعة لا بأس به اذا احترزن عن الطيب وصحح استحبابه في العيد والمدرك في الجميع واحد قال ولا يجب على الزوج الاذن لعجوز ولا شابة كما قاله في شرح المهذب

فهو أحب الى الله تعالى رواه أبوداود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (الا لبدعة امامه) كالمعتزلى (أو تعطل مسجد قريب لغيبته) عنه بكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فتقليل الجمع أفضل من كثيره فى ذلك (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه) بخلاف المتراخى عنه (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام وقيل بأول ركوع) أى بادراك الركوع الاول كما فى المحرر وغيره قال فى الروضة نقلا عن البسيط وأثر الوجه الثانى والثالث فيمن لم يحضر احرام الامام فأما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وان أدرك الركعة (والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم) أى الامام وان لم يجلس معه بأن سلم عقب تحرمه والثانى لا تدرك الا بركعة لان مادونها لا يحسب من صلاته ودفع بحسبان التحرم فتحصل به فضيلة الجماعة قال فى شرح المهذب لكن دون فضيلة من أدركها من أولها (وليخفف الامام) ندبا (مع فعل الابعاض) والهيئات أى السنن غير الابعاض فيخفف فى القراءة والاذكار كما فى المهذب قال فى شرحه فلا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود والاصل فى التخفيف حديث الشيخين اذا ام أحدكم الناس فليخفف وغيره (الا أن يرضى بتطويله محصورون) أى لا يصلى وراءه غيرهم فلا بأس بالتطويل كما فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب عن جماعة يستحب (ويكره التطويل ليلحق آخرون) أورجل شريف كما فى المحرر وغيره لتضرر المقتدين به قال فى شرح المهذب سواء كان المسجد فى سوق أو محلة وعادة الناس يأتونه بعد الاقامة فوجا فوجا أم لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بعلمه أو دينه أودنياه (ولو أحس) الامام (فى الركوع أو التشهد الاخير بداخل) يقتدى به (لم يكره انتظاره فى الاظهر ان لم يبالغ فيه) أى فى الانتظار (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو سيادة مثلا دون بعض بل يسوى بينهم فى الانتظار لله تعالى لا للتودد اليهم واستمالة قلوبهم (قلت المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة (والله أعلم) وأصل الخلاف هل ينتظره أولا قولان أحدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما قال فى شرح المهذب كثيرون من الاصحاب فى الكراهة نافين الاستحباب وآخرون فى الاستحباب نافين الكراهة فمعنى لا ينتظر على الاول يكره وعلى الثانى لا يستحب فحصل من هذا الخلاف أقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب وهو مراد الرافعى بما رجحه أى يباح كما حكاه الماوردى وجه الكراهة مافيه من التطويل المخالف للامر بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة على ادراك الركعة فى المسئلة الاولى والجماعة فى الثانية ووجه الاباحة الرجوع الى الاصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بأن المراد من التخفيف عدم المشقة والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين وحيث انتفى

(قوله) المتن وادراك تكبيرة الخ دليله قوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذى وقال انه مرسل لان عمارة لم يدرك انسا رضى الله عنه كذا قاله الاسنوى وهو لا يحسن الاستدلال به (قوله) المتن بالاشتغال أى بشرط ان يكون حضر التكبيرة وذلك لانه علق الحصول فى الحديث الذى فى الحاشية على الادراك قاله الاسنوى ويدل له أيضا فاذا كبر فكبروا انتهى أقول وهو يحسن ان يكون عاضدا للمرسل المذكور فى الحاشية أى التى قبل هذه (قوله) المتن وقيل بادراك الخ أى لانه محل التكبير وتعليل الثالث القياس على ادراكه بالركوع (قوله) وان لم يجلس معه الخ علل ذلك بأنه لو لم يدرك الجماعة بذلك لم يكن لجواز الاقتداء فى هذه الحالة معنى ولو أحرم معتقدا ادراك الامام فتبين سبق الامام له بالسلام ثم عاد الامام عن قرب لسجود سهو فالظاهر انعقاد القدوة (قوله) المتن وليخفف الامام فان طول كره ذكره فى شرح المهذب وهو يفهم بالاولى من قول المتن الآتى ويكره التطويل ليلحق آخرون (قول) المتن الا أن يرضى بتطويله الخ قال الاسنوى نقلا عن شرح المهذب فان جهل حالهم أو اختلفوا فى الاختيار أو كان المسجد مطروقا بحيث يدخل فى الصلاة من لم يحضر أولا لم يطول بالاتفاق (قول) المتن ويكره التطويل الى آخره لو حضر بعض المأمومين والامام يرجو زيادة فالمستحب أن لا يؤخر الاحرام قاله فى شرح المهذب ولو أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف وقوله ليلحق آخرون أى لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون تكرارا مع قوله الآتى ولا ينتظر فى غيرهما لان ذاك مفروض فيما لو أحس بداخل ومن ثم جرى الخلاف فيه بخلاف ماهنا (قول) المتن أحس هى اللغة المعروفة وفيه لغة أخرى بدون همزة ومن الاولى قوله هل تحس منهم من أحد (قول) المتن ان لم يبالغ لو لحق آخر وكان انتظاره يؤدى الى المبالغة مع ضميمة ماحصل قبل دخوله فحكمه كما لو كان يؤدى الى المبالغة على انفراده قاله الامام (قوله) لتردد الخ قال الاسنوى شرط هى واردة على المصنف يعنى لو سوى بينهم فى التردد كان الحكم كما لو فرق بينهم (قوله) على الاول يكره أى لانه فيه تشريكا فى العبادة ولما قاله الشارح من التطويل (قوله) أى يباح مثل هذا فى الاسنوى (قوله) ووجه الاستحباب الاعانة الخ قد استدل عليه أيضا بالقياس على الحكم المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم فى شأن الرجل الذى دخل المسجد بعد الصلاة من يتصدق على هذا

شرط من الشروط المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الاوّل وبعدم استحبابه أى باباحته على الثانى (ولا ينتظر فى غيرهما) أى غير الركوع والتشهد الاخير من القيام وغيره جزما أى يجزم بكراهته لعدم الحاجة اليه وقيل يطرد الخلاف فيه لافادة بركة الجماعة (ويسن للمصلى) صلاة من الخمس (وحده وكذا جماعة فى الاصح اعادتها مع جماعة يدركها) فى الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا فى رحالنا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا ها معهم فانها لكما نافلة رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذى وغيره وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى ان المصلى فى جماعة قد حصل فضيلتها فلا تطلب منه الاعادة وجوابه منع ذلك وسواء على الاصح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة ككون الامام أعلم أو أورع أو الجمع اكثر او المكان اشرف وقيل لا تسن الاعادة فى المستويتين والعبارة تصدق بما اذا كانت الاولى أفضل من الثانية وسيأتى ما يؤخذ منه الاستحباب فى ذلك (وفرضه) فى الصورتين (الاولى فى الجديد) لما سبق فى الحديث وفى القديم احداهما لا بعينها يحتسب الله بما شاء منهما فينوى بالثانية الفرض (والاصح) على الجديد (انه ينوى بالثانية الفرض) أيضا والثانى واختاره امام الحرمين ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال فى الروضة الراجح اختيار امام الحرمين قال ويستحب لمن صلى اذا رأى من يصلى تلك الفريضة وحده أن يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدل عليه فى المهذب بحديث أبى سعيد الخدرى أن رجلا جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل رواه أبو داود والترمذى وحسنه قال المصنف فى شرحه فيه استحباب اعادة الصلاة فى جماعة لمن صلاها فى جماعة وان كانت الثانية أقل من الاولى وانه يستحب الشفاعة الى من يصلى مع الحاضر ممن له عذر فى عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام ومأموم وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة (ولا رخصة فى تركها) أى الجماعة (وان قلنا) هى (سنة) لتأكدها (الا بعذر) لحديث من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لا صلاة أى كاملة (عام كمطر) ليلا كان أو نهارا لبله الثوب ومثله ثلج يبل الثوب (أو ريح عاصف) أى شديدة (بالليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار (وكذا وحل) بفتح الحاء (شديد على الصحيح) لتلويثه الرجل بالمشى فيه والثانى قال يعتد له بالخف ونحوه (أو خاص كمرض) لمشقة المشى معه (وحر وبرد شديدين) لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا كما اقتضاه كلام الرافعى واقتصر فى الروضة فى شدة الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافعى أول الكلام ثم قال بعد التسوية فى شدة البرد بين الليل

(قوله) يجزم بكراهة الانتظار الخ عبارة الاسنوى بعد ذكر قولى الكراهة ولهما شروط الثانى أن لا يفرق بين الداخلين فان خص بعضهم به لصداقته أو شرفه كان ممنوعا جزما وكذا اذا عمهم ولم يقصد التقريب الى الله تعالى بل التودد والاستمالة قال وحيث انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق نقله فى الكفاية للتشريك انتهى وفيه نظر فقد صرح الشيخان بعدم البطلان على قول الكراهة (قوله) أى باباحته هذا يقتضى ان يراد بالشرط المنفى عود الركوع والتشهد لما تقدم من الجزم بالكراهة فى غيرهما (قول) المتن مع جماعة لو فرض أن شخصين صلى كل منهما فى جماعة ثم قصدا الاعادة من غير أن يكون معهما أحد لم يحضرا الجماعة فالظاهر الاستحباب ويحتمل خلافه *فرع* ربما يستفاد من شرط الجماعة وجوب نية الامامة كالجمعة (قوله) بعد صلاته الصبح من فوائد هذا الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر (قوله) منع ذلك ويؤيد المنع قصة معاذ فى امامته بقومه (قوله) وفى القديم الخ لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يستحب فعلها فى جماعة وقيل كلاهما فرض لان الثانية مأمور بها والاولى مسقطة للحرج كما يفعل فرض الكفاية ثانيا بعد فعله أوّلا ولو تذكر خللا فى الاولى أفتى الغزالى باجزاء الثانية لكن نقل النووى فى رؤس المسائل عن القاضى أبى الطيب وأقره وجوب الاعادة لان الثانية تطوّع محض (قول) المتن ينوى بالثانية الفرض خطر لى فى توجيه ذلك القياس على فرض الكفاية اذا فعله فرقة ثانية بعد سقوطه بالاولى لكن يفرق بأنها تقع لهم فرضا بخلاف الاعادة هنا (قول) المتن ولا رخصة هى بالسكون ويجوز الضم واما بالفتح فهو الشخص المترخص والرخصة لغة التسهيل وشرعا معروفة (قوله) الا من عذر زاد الدميرى وما العذر قال خوف أو مرض انتهى وصحح فى شرح المهذب عدم حصول الثواب عند العذر وخالف الاسنوى وغيره ونقلوا الحصول عن الاحاديث وعن جماعة من الاصحاب أقول وقد يؤيد بأن من صلى قاعدا للعجز فله مثل أجر القائم واختاره السبكى فيمن كان له عادة ثم حبسه العذر (قوله) أى شديدة افاد بهذا ان الريح مؤنثة وهو كذلك وانما قال عاصف نظرا للفظ (قوله) بفتح الحاء واسكانها لغة رديئة (قوله) لتلويثه قال بعضهم هو اشق من المطر قال الاسنوى والمراد ما لا يؤمن معه التلويث وان لم يكن الوحل متفاحشا (قوله) ليلا كان او نهارا روى ابو داود عن ابن عمر قال كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى بالمدينة فى الليلة المطيرة والغداة القرة ألا صلوا فى رحالكم والقرة بالفتح الباردة مشتقة من القر بالضم وهو البرد (قوله) ثم قال اى الرافعى

(قوله) لان الصلاة تكره مع هذه الامور راجع لكل من قول المصنف وجوع وعطش ومدافعة حدث (قول) المتن على نفس أومال قال الاسنوى ومن الخوف على المال ان يكون خبزه فى التنور وقدره على النار ولا تعويض قال فلو حذف المصنف لفظ ظالم

والنهارات شدة الحر فى معناها ولم يذكر ذلك فى الروضة ولا فى شرح المهذب وذكراهنا كالمحرر من الخاص وفى الروضة كالشرح من العام لانهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص بخلاف ما اذا أحس بهما قوى الخلقة فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهرين) قال فى الروضة كأصلها وحضره الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه فيبدأ بالاكل والشرب فيأكل لقما تكسر حدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن (ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لان الصلاة تكره مع هذه الامور كما تقدم فى آخر شروط الصلاة فلا تطلب معها فضلا عن طلب الجماعة فيها وعدل عن قول المحرر وغيره مشددين الى ماهو بمعناه ليخالف التعبير به فيما قبله وعن قوله وغيره أيضا الاخبثين بالمثلثة أى البول والغائط الى حدث ليشمل الريح المصرح به فى الشرح والروضة (وخوف ظالم على نفس أو مال) له أو لمن يلزمه الذب عنه ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم فى منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق (و) خوف (ملازمة غريم معسر) باضافة غريم كما قال فى الدقائق المعنى أن يخاف ملازمة غريم له بأن يراه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه قال فى البسيط وعسر عليه اثبات ذلك والغريم يطلق لغة على المدين والدائن ولفظ المحرر أو خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر وفى الروضة كأصلها عطف الملازمة بأو (وعقوبة يرجو تركها ان تغيب أياما) بأن يعفى عنها كالقصاص مجانا أو على مال وكحد القذف بخلاف مالا يقبل العفو كحد السرقة واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص بأن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب بأن العفو عنه مندوب اليه وهذا التغيب طريق اليه (وعرى) وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة فى خروجه كذلك الا أن يعتاده (وتأهب لسفر مع رفقة) ترحل للمشقة فى التخلف عنهم (وأكل ذى ريح كريه) كبصل وكراث وثوم نيئ ولم يمكنه ازالة ريحه بغسل ومعالجة للتأذى به بخلاف المطبوخ لقلة ما يبقى من ريحه فيغتفر واسقط من المحرر وهو نيئ استغناء عنه بكريه ولو ذكره كان اوضح وأحسن (وحضور قريب محتضر) أى حضره الموت وان كان له متعهد لتألم قريبه بغيبته عنه (أو مريض) عطف على محتضر (بلا متعهد أو) له متعهد لكن (يأنس به) أى بالحاضر لتضرر المريض بغيبته فحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب بخلاف الاجنبى الذى له متعهد أما الذى لا متعهد له فالحضور عنده عذر كما شمله قول المحرر التمريض عذر اذا لم يكن للمريض متعهد ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد

(فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بحدثه أو نجاسة ثوبه لانه ليس فى صلاة (أو يعتقده) أى البطلان (كمجتهدين اختلفا فى القبلة أو) فى (اناءين) من الماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد أحدهما الى غير ما أدى اليه اجتهاد الآخر فى المسئلتين وتوضأ كل من انائه فى الثانية فليس لواحد منهما ان يقتدى بالآخر فى كل من المسئلتين لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كأن كانت ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة انائه فقط (فالاصح الصحة) أى صحة اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين اناء الامام للنجاسة)

ليشمل ذلك (قوله) باضافة غريم أى فيكون مفعول المصدر محذوفا تقديره وخوف ملازمة غريم معسرا اياه أى المعسر ويجوز أيضا التنوين مع نصب معسرا أو مع جره أيضا وعلى الاخيرة يكون فاعل المصدر محذوفا (قول) المتن وعرى يقال فرس عرى أى لا شئ عليه ويقال أيضا عرى من ثيابه اذا تعرى كعمى يعرى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهرى قال الاسنوى فيجوز قراءة عبارة الكتاب بالوجهين (قوله) أحسن أى لان المطبوخ من الثوم مثلا له رائحة كريهة ولكن اغتفرت لقلتها أى ففى الاكتفاء بالكريه نوع خفاء (قوله) عطف على محتضر يلزم على هذا اخراج الاجنبى المحتاج الى المتعهد مع ان حكمه كالقريب وقد ذكر المحرر من الاعذار غلبة النعاس والسمن المفرط

(فصل لا يصح اقتداؤه) (قول) المتن أو يعتقده أى يعتقد البطلان من حيث اجتهاد نفسه كما فى الاجتهاد فى القبلة والاوانى أو من حيث اختلاف الائمة فى الفروع كما فى مسئلة الحنفى الذى سيذكره والحاصل ان المراد من هذا القسم أن تكون صلاة الامام صحيحة فى اعتقاده وغير صحيحة فى اعتقاد المأموم الناشئ عما ذكرناه بخلاف القسم الاول فانه لا اعتداد بصلاة الامام أصلا ونبه الاسنوى رحمه الله ان المراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا مصطلح الاصولى فى الحكم الجازم لغير دليل

(قول) المتن كمجتهدين مثل الاثنين فى القبلة الاكثر منهما كما ان مثل الاناءين الاكثر منهما اذا كان الطاهر واحدا

وهو

وهو فى الثلاثة الثالث فلا يصح الاقتداء بصاحبه والثانى لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لتردد كل منهم فى استعمال غيره للنجس (فان ظن) واحد (طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا) أو نجاسته لم يقتد به قطعا (فلو اشتبه خمسة) من الاوانى (فيها نجس على خمسة) من الرجال (فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وام كل) منهم (فى صلاة) من الخمس بالباقى مبتدئين بالصبح (ففى الاصح) السابق (يعيدون العشاء الا امامها فيعيد المغرب) لتعين انائهما للنجاسة فى حق من ذكر من المقتدين فيهما والثانى يعيد كل منهم ما صلاه مأموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدم (ولو اقتدى شافعى بحنفى مس فرجه أو افتصد فالاصح الصحة) أى صحة الاقتداء (فى الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدى) أى باعتقاده والثانى عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به ان الفصد ينقض الوضوء دون المس ولو ترك الاعتدال أو الطمأنينة أو قرأ غير الفاتحة لم يصح اقتداء الشافعى به وقيل يصح اعتبارا باعتقاده ولو حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعى صح اقتداؤه به ولو شك فى اتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به فى توقى الخلاف (ولا تصح قدوة بمقتد) لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم) لعدم الماء وفاقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته وقيل يجوز اقتداء مثله به (ولا) قدوة (قارئ بأمى فى الجديد) لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به فى السرية لقراءة المأموم فيها بخلاف الجهرية فيتحمل الامام عنه فى القديم وفى ثالث مخرج يصح اقتداؤه به فى السرية والجهرية بناء على لزوم القراءة للمأموم فيهما فى الجديد قال فى الروضة هذه الاقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام اميا ام لا وقيل هى اذا لم يعلم كونه اميا فان علم لم يصح قطعا (وهو من يخل بحرف اوتشديدة من الفاتحة) بأن لا يحسنه (ومنه ارت) بالمثناة (يدغم فى غير موضعه) اى الادغام (وألثغ) بالمثلثة (يبدل حرفا بحرف) اى يأتى بغيره بدله كان يأتى بالمثلثة بدل السين او بالغين بدل الراء فيقول المثتقيم غيغ المغصوب (وتصح) قدوة امى (بمثله) فيما يخل به كارت بارت والثغ بالثغ فى الكلمة بخلافهما فى كلمتين وبخلاف الارت بالالثغ وعكسه فلا تصح لان كلا منهما فيما ذكر يحسن ما لا يحسن الآخر ومن هذا التعليل اخذ التقييد بالكلمة فيما سبق (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء (والفأفاء) بهمزتين ممدود او هو من يكرر الفاء وذلك فى غير الفاتحة اذ لا فاء فيها وجواز

(قوله) وهو فى الثلاثة الثالث أى بخلاف الثانى لانه جاهل بحاله والاصل عدم وصول النجس الى انائه فسومح فى ذلك وجوز كما اذا لم يعلم المأموم حال الامام فى الطهارة وعدمها وهذا بخلاف الثالث فانا بعد ان حكمنا بصحة الاقتداء بالثانى لما ذكر تعين الثالث للنجاسة اذ لا سبيل الى الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة فى أحد الآنية (قوله) ففى الاصح عبارة المحرر فعلى الاصح قال الاسنوى وتبعه ابن النقيب يجوز ان يكون مراده مراد المحرر ويجوز ان يكون عدوله الى الفاء اشارة الى ان هذا خلاف فى قدر المقضى مفرع على الاصح السابق قال الاسنوى ويرشد الى الثانى اتيانه بالفاء فى قوله فلو اشتبه الخ انتهى فليتأمل (قول) المتن فالاصح الصحة الى قوله اعتبارا بنية المقتدى أى فهو كما لو اختلف الاجتهاد فى القبلة أو الاوانى لا يقتدى احد المختلفين بالآخر نظرا الى اعتقاده ومقابل الاصح قال به القفال وعلل بأن الحنفى متلاعب فى الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة بخلاف المس قال الاسنوى ولعله الحق انتهى واجيب من طرق الاصح بأن صورة المسألة ما اذا نسى الامام الفصد ودخل فى الصلاة بنية جازمة نقله الزركشى عن صاحب الخواطر السريعة واستحسنه أقول لو علم المأموم فصده ثم صلى اماما فالظاهر صحة الاقتداء حملا على انه نسى وان فرض دخول الحنفى فى الصلاة وهو عالم بالفصد وهذه الصورة ترد على الجواب المذكور فانه لا يتناولها الا ان يقال هو جازم باعتبار ما عند المأموم (قول) المتن فى الجديد محل الخلاف اذا لم يقصر فى التعلم (قوله) والقديم الى آخره عبارة الرافعى والقديم ان كانت سرية صح والا فلا بناء على القول القديم فان المأموم لا يقرأ فى الجهرية بل يتحمل عنه الامام وفى السرية يقرأ لنفسه فيجزئه ذلك انتهى أقول فلو سبق على هذا فى السرية فانظر ما حكمه (قوله) فيتحمل الامام أى فى الجهرية (قوله) وفى ثالث أى جديد (قوله) بناء على لزوم الخ استند قائله أيضا الى القياس على اقتداء القائم بالقاعد والمومى وفرق بأن الاركان الفعلية لا يدخلها التحمل وبعموم البلوى فى العجز عن القيام وبأن العجز عنه ليس بنقص بخلاف القراءة فى الجميع (قوله) أو تشديدة قال الاسنوى يغنى عنه ما قبله ونبه على انه اذا لم يبالغ الشخص فى التشديد كرهت صلاته (قول) المتن يدغم فى غير موضعه اما بالابدال كقارئ مستقيم بتاء مشددة أو سين مشددة واما بزيادة كتشديد اللام من مالك أو الكاف منه قال الاسنوى والبطلان خاص بالقسم الاول كما يعرف ذلك من مسألة الفأفاء قال ولا يرد على المصنف لانه جعل الارت قسما من الامى وقد فسر الامى بمن يخل بحرف أو تشديدة (قوله) فيما يخل به لو أبدل السين ثاء وأبدلها الآخر زايا فالظاهر الصحة ومثله فيما يظهر لو كان يسقط الحرف الاخير والآخر يبدله

(قول) المتن من أمكنه التعلم هذا اذا كان عالما عامدا سواء الفاتحة وغيرها فان كان مع الجهل أو النسيان لم يضر في غير الفاتحة وضر في موالاتها بأن تخطى الصواب واستأنف صح ثم امكان التعلم في الكافر من وقت الاسلام وفي المسلم من التمييز فيما يظهر وحينئذ فلا تصح صلاة المميز

القدوة بهما مع زيادتهما لعذرهما فيها (واللاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء الله (فان غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم (فان عجز لسانه أو لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكأمي) فقدوة مثله به صحيحة وقدوة صحيح اللسان به كقدوة قارئ بأمي (والا) بأن كان في غير الفاتحة (فتصح صلاته والقدوة به) قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة (ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى) لان المرأة ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكرا والامام انثى وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا يلزمه اعادة (وبماسح الخف) للاعتداد بصلاتهما (وللقائم بالقاعد والمضطجع) وللقاعد بالمضطجع روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في حديثهما عنها انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين وقاس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى (و) تصح (للكامل) أى البالغ الحر (بالصبي والعبد) للاعتداد بصلاتهما وسواء في الصبي الفرض والنفل وروى البخاري ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين وان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان نعم البالغ أولى من الصبي والحر أولى من العبد قال في شرح المهذب والعبد البالغ أولى من الحر الصبي (والاعمى والبصير سواء على النص) وقيل الاعمى أولى لانه أخشع وقيل البصير أولى لانه عن النجاسة أحفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما (والاصح صحة قدوة السليم بالسلس) بكسر اللام أي سلس البول (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) لصحة صلاتهما من غير قضاء والثاني يقول صلاتهما صلاة ضرورة ويفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلهما بهما كما في الامي بمثله أما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة على الصحيح كما ذكر في الروضة في كتاب الحيض لوجوب القضاء عليها على الصحيح (ولو بان امامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة أو كافرا معلنا) بكفره كاليهودي (قيل أو مخفيا) كفره كالزنديق (وجبت الاعادة) لصلاته في الاولين لتقصيره بترك البحث فيهما اذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ومثلها الخنثى لان أمره يشتهر ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره بخلاف مخفيه فلا تجب الاعادة فيه في الاصح (لا) ان بان (جنبا) أو محدثا كما في المحرر (وذا نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه فلا تجب اعادة صلاة المؤتم به لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وفيها كلام يأتي (قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله أعلم) فتجب اعادة صلاة المؤتم به لنقصه بالكفر بخلاف الجنب مثلا لا نص فيه بالجنابة وذكر في الروضة مع نحو المزيد هنا ان ما صححه الرافعي من عدم وجوب القضاء هو الاقوى دليلا وان صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما قطعوا بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وأن الامام أشار الى ان الظاهرة كمسئلة الزنديق لانها من جنس ما يخفى أي فتكون على الوجهين فيه قال في شرح المهذب وهذا أقوى وعليه يحمل كلام الشيخ في التنبيه أي فانه أطلق النجاسة وحكم بالاعادة وتعقبه في التصحيح بالخفية معبرا بالصواب لكنه قال في التحقيق ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث

ولا الاقتداء به اذا أمكنه التعلم هذا حاصل ما في الاسنوى (قول) المتن والا فتصح الخ اقتضى هذا جواز قراءة غير الفاتحة له خلافا لما حاوله الامام لكن هل يندب له السورة محل نظر ومثله يقال في الفأفاء ونحوه في اللحن الذي لا يغير المعنى (قوله) لان المرأة ناقصة ولحديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا (قول) المتن والمضطجع أي ولو موميا (قوله) فهو ناسخ الى آخره قال البيهقي لان ذلك كان في صلاة الظهر يوم السبت أو الاحد ثم توفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين (قول) المتن بالصبي والعبد وكذا الصبي العبد فلو أسقط الواو لدخلت هذه الصورة ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه حكى في شرح المهذب ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء وحكاها في التقدم في امامة الجنازة من غير ترجيح ورجح النووي هناك تقديم الحر قال الاسنوي والبابان سواء (قوله) وقيل البصير الى آخره رجحه النووي في مختصر التهذيب معللا بأن التحرز عن النجاسة شرط والخشوع سنة *فائدة* الاصح في هذا كالاعمى قاله الاسنوى (قوله) لصحة صلاتهما الى آخره أي وكما في النجاسة المعفو عنها (قوله) لوجوب القضاء عليها أي فهو مستفاد من المنهاج في هذا المحل قاله ابن النقيب (قول) المتن أو كافرا ولو باخباره كما نص عليه (قول) المتن وجبت الاعادة قال الشافعي رضي الله عنه مسألة الكافر بأنه لا يجوز أن يكون اماما بخلاف الجنب كما في حالة تيممه وعلله الاصحاب بما ذكره الشارح قال الرافعي ويبنى على العلتين وفي مسألة مخفي الكفر انتهى

(قوله) وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان قد جعل طريقة الخلاف ضعيفة فخالف ماسلف عن شرح المهذب (قول) المتن والامى كالمرأة فى الاصح اعلم أنه قد سلف فى المتن ولا قارئ بأمى فى الجديد وتقدم هنالك عن الشارح أن مقابله قول قديم بفصل بين السرية والجهرية وقول مخرج بالصحة مطلقا وان النووى قال فى الروضة ان هذه الاقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام أميا أم لا انتهى لا يقال قوله أم لا هى عين المسألة المذكورة هنا فكيف عبر بالاصح والخلاف أقوال لانا نقول معنى الكلام انا اذا قلنا بالجديد المتقدم وهو عدم صحة القدوة اذا انكشف الحال بعد الصلاة جرى لنا خلاف فى صحة الصلاة الاصح لا تصح وتجب الاعادة والثانى يقول انما بطلت القدوة فقط والصلاة صحيحة لا تجب اعادتها والله أعلم (قوله) والثانى كالجنب الخ فرق الرافعى بأن فقد القراءة نقص فى الصلاة بخلاف الجنابة وبأن الوقوف على كونه قارئا أسهل من الوقوف على كونه متطهرا وان شاهد الطهارة فعروض الحدث بعدها أسهل بخلاف عوده أميا بعد ماسمع قراءته (قوله) ولو بان فى أثناء الصلاة هو قسيم قوله السابق بعد الصلاة الخ (قوله) للتردد هكذا ذكره الشيخان وهو يقتضى عدم القضاء فيما لو ظن كونه رجلا من أول الامر ثم ظهر انه كان خنثى مشكلا ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلا قال الاسنوى وهو ظاهر لاسيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية ركن قال وقد ذكر الرويانى عن والده احتمالين فى نظير هذا وهو ما لو اقتدى خنثى بامرأة يظنها رجلا ثم بان الخنثى أنثى واعلم أن قول الشارح للتردد فى حاله هى عبارة الرافعى وعبارة الاسنوى التى نسبها للرافعى وبنى كلامه عليها التردد فى النية وليس الامر كما قال ثم ان آخر كلامه كما ترى يوهم انه لو انكشفت الخنوثة ثم الاتضاح فى أثناء الصلاة صحت وان تأخر الاتضاح وليس كذلك وقوله للتردد فى حاله يقتضى انه اقتدى به وهو يعلم الخنوثة وبه صرح السبكى حيث قال بخنثى فى ظنه وحينئذ يلزم أن يكون الثانى قائلا بصحة الاقتداء مع علم الخنوثة وان القضاء وعدمه متوقف على ما يظهر بعد ذلك (قول) المتن والعدد أولى الى آخر ماسلف الى هنا متعلق بمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح ومن هنا الى آخر الفصل فيمن هو أولى بالامامة (قول) المتن والاصح ان الافقه أى فيما يتعلق بالصلاة (قوله) أى الاكثر قرآنا يعنى فليس المراد الاكثر تلاوة نعم لو كان الاقل قرآنا أصح لكون الاكثر يلحن لحنا لا يغير المعنى فيحتمل أن لا يكون من محل الخلاف واستدل فى الاقليد على تقدم الافقه بتقدم أبى بكر فى الصلاة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره أكثر قرآنا كأبى ومعاذ وزيد بن ثابت وأبى زيد وأبى الدرداء فان كلا منهم جمع القرآن رضى الله عنهم أجمعين قال الاسنوى وهو دليل جيد انتهى أقول الجواب عن حديث مسلم الآتى فى كلام الشارح رحمه الله يشكل عليه هذا الدليل فتأمل والله أعلم (قوله) لكثرة الوقائع فيها بخلاف الذى يجب من القراءة فى الصلاة فانه محصور والوقائع لا تنحصر (قوله) وأما الاقرأ الخ عبارة غيره لان الفقه والقراءة يختصان بالصلاة الاول لمعرفة أحكامها والثانى شرط فيها بخلاف السن والنسب وغيرهما

وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان وفى الكفاية عن حكاية القاضى الحسين وجوب الاعادة فيها (والامى كالمرأة فى الاصح) بجامع النقص فيعيد القارى المؤتم به والثانى كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القارى بالامى ولو بان فى أثناء الصلاة كون الامام محدثا أو جنبا نوى المأموم المفارقة وأتم الصلاة بخلاف ما لو بان امرأة أو نحوها مما ذكر فيستأنفها كما هو ظاهر ولو عرف المأموم حدث الامام ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) وقد علم مما تقدم من عدم صحة القدوة انه يجب القضاء (فبان رجلا لم يسقط القضاء فى الاظهر) لانه وجب لعدم صحة القدوة به فى الظاهر للتردد فى حاله والثانى ينظر الى ما فى نفس الامر ولو بان فى أثناء الصلاة استمر المأموم فيها على الثانى واستأنفها على الاول ويجرى القولان فيما اذا اقتدى خنثى بامرأة ثم بان امرأة أو خنثى بخنثى ثم بانا رجلين أو امرأتين أو الامام رجلا او المأموم امرأة (والعدل اولى) بالامامة (من الفاسق) وان اختص بزيادة الفقه وغيره من الفضائل لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الشرائط (والاصح أن الافقه أولى من الاقرأ) أى الاكثر قرآنا (والاورع) أى الاكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة لانه يحتاج فى الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع فيها وقيل الاورع أولى من الآخرين لانه أكرم عند الله وما يقع فى الصلاة مما يحتاج الى كثير الفقه فنادر وقيل يستوى الافقه والاقرأ لتقابل الفضيلتين وقيل الاقرأ أولى من الآخرين حكاه فى شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين على غيره وفى أصل الروضة فهما من الشرح ان الاقرأ يقدم على الاورع عند الجمهور (ويقدم الافقه والاقرأ على الاسن النسيب) فعلى أحدهما من باب أولى أما الافقه فلما تقدم وأما الاقرأ فلما قاله والمراد بالاسن من يمضى عليه فى الاسلام زمن أكثر من زمن الآخر فيه وبالنسيب من ينتسب الى قريش أو غيرهم مما يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء (والجديد تقديم الاسن على

(النسيب) لان فضيلة الاول فى ذاته والثانى فى آبائه وفضيلة الذات أولى والقديم تقديم النسيب لان فضيلته مكتسبة بالآباء وفضيلة الآخر مضى زمن لا اكتساب فيه والفضيلة المكتسبة أولى وسكت المصنف كأصله عن الهجرة وهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام بعده من دار الحرب وفى الروضة كأصلها عن الشيخ أبى حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب نافين الخلاف فى ذلك وعن صاحبى التتمة والتهذيب تقديمها عليهما واختاره فى شرح المهذب والتحقيق وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب وأخره فى التنبيه عن الكل وأقره فى التصحيح (فان استويا) أى الشخصان فى الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن فى الاسلام والنسب وكذا الهجرة (فنظافة الثوب والبدن) من الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) كحسن الوجه يقدم بها لانها تفضى الى استمالة القلوب وكثرة الجمع أى يقدم بكل منها على مقابله فان استويا فيها وتشاحا أقرع بينهما ذكره فى التحقيق وشرح المهذب *تتمة* يقدم فى النسب الهاشمى أو المطلبى من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب وجميع العرب على جميع العجم وفى الهجرة من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم (ومستحق المنفعة بملك ونحوه) كاجارة واعارة واذن من سيد العبد له (أولى) بالامامة فيما استحق منفعته اذا كان أهلا لها من غير الاجنبى عن ذلك الموضع (فان لم يكن أهلا) لها كامرأة لرجال (فله التقديم) لمن يكون أهلا وفى ذلك حديث مسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية لابى داود فى بيته ولا فى سلطانه وعبارة الروضة كأصلها والمحرر وساكن الموضع بحق وصدقه على الصور الاربع المذكورة كما فى الروضة وأصلها أوضح من صدق قوله مستحق المنفعة عليها اذ نوزع فى صدقه على الاخيرتين منها (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) باذنه سواء أذن له فى التجارة أم لا لرجوع فائدة السكون اليه دون العبد فلا يجىء فيه خلاف المستعير الآتى لرجوع فائدة السكون اليه (لا مكاتبه فى ملكه) أى المكاتب لان سيده أجنبى منه (والاصح تقديم المكترى على المكرى) المالك نظرا الى ملك المنفعة

(قوله) لان فضيلة الاول فى ذاته الى آخره لم يستدل بحديث مالك بن الحويرث ليؤمكم أكبركم رواه الشيخان لان ظاهره كبر السن المعروف ولان النووى قال انه خطاب لمالك ورفقته وكانوا فى الاسلام والنسب والهجرة والفقه والقراءة سواء انتهى والعجب ان الاسنوى استدل به مع نقله هذا الكلام عن النووى قبيل ذلك بيسير وتبعه شيخنا فى شرح البهجة وقد يوجه ما قاله ويدفع الاشكال بأن نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله) والقديم تقديم النسيب الخ استدل له بقوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن رواه مسلم يعنى الامامة العظمى وقيس عليها الصغرى وعلى نسب قريش غيرها (قوله) لان فضيلته مكتسبة بالآباء عبارة الرافعى لان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء انتهى وهى أوضح من عبارة الشارح بل عبارته لا تكاد تفهم فتأمل ولو قال الآباء لوافق صنيع الرافعى (قول) المتن فان استويا الخ قال الاسنوى قيل هذا يلخص ان المرجحات الاصول ستة (٩٣) الفقه والقراءة والورع والهجرة والسن والنسب فان استويا فيها فسيأتى وان اختص أحدهما بأحدها مع الاستواء فى الباقى قدم وان تعارضت ففيه ما سبق انتهى (قوله) على أولاد غيرهم ربما يشمل ذلك ولد الهاشمى وصرح به شيخنا فى شرح المنهج ووجهه ان الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كأبيه وهذا الكلام فيه نظر لان الرافعى قد صرح بأن فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب واتفق الشيخان على تقدم نسب قريش على غيره فكيف يجوز مع ذلك أن يذهب ذاهب الى تقدم ولد المهاجر غير القرشى على ولد القرشى هذا وهم من شيخنا بلا شك وأما عبارة الشارح رحمه الله فقابلة للتأويل والله أعلم (قول) المتن ونحوه مثل له الاسنوى رحمه الله بالموصى له بالمنفعة مدة حياته فانه يستحقها ولا يملكها لانها لا تورث عنه وحينئذ فعبارة المنهاج لا تشمل المستعير والعبد (قوله) من غير الاجنبى قيد به لئلا يرد ما سيأتى من تقدم السيد والمعير (قول) المتن فان لم يكن اسم يكن ضمير يعود على المستحق فيفيد ان المستعير لا والثانى يأذن بحضرة المعير نبه عليه الاسنوى رحمه الله ووجه الافادة ان المستعير والعبد على ما شرح الاسنوى لا يستفادان من المنهاج (قوله) على الاخيرتين منها ان المستعير لا يستحق المنفعة قال الاسنوى ولا الانتفاع حقيقة انتهى وأما العبد فظاهر أقول لو قرئ ونحوه بالرفع اتضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذى تكلفه الاسنوى واعلم ان الاسنوى جعل قول المنهاج بملك عائدا على ملك المنفعة والشارح رحمه الله أبقى الكلام على ظاهره من ملك الرقبة كما يلوح ذلك من صنيع المصنف *فائدة* السكون مصدر سكن المكان (قوله) لرجوع فائدة السكون اليه زاد الرافعى فهو المالك والساكن (قوله) اليه الضمير فيه راجع لقوله المستعير (قول) المتن على المكرى أى المالك للرقبة كما أشار اليه الشارح رحمه الله فيما يأتى أما المكرى غير المالك فالمكترى مقدم عليه بلا خلاف

والثانى ينظر الى ملك الرقبة (و) تقديم (المعير على المستعير) لملكه الرقبة والرجوع فى المنفعة والثانى تقديم المستعير لانه صاحب السكنى الى أن يمنع والامام الراتب للمسجد أولى من غيره فان لم يحضر استحب أن يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره (والوالى فى محل ولايته أولى من الافقه والمالك) فماذكر معهما أولى وفى ذلك الحديث السابق ويتقدم أيضا على الامام الراتب فى المسجد والمعنى فيه أن تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فان أذن فى تقديم غيره فلا بأس ثم يراعى فى حضور الولاة تفاوت درجتهم فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاعلى فالاعلى وعبارة المحرر كالشرح والوالى فى محل ولايته أولى من غيره وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة وهو أولى من مالك المنفعة أيضا فعدل المصنف عن بعضها الى ماقاله نظر اللمآل

(فصل لا يتقدم) المأموم (على امامه فى الموقف) لانه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين (فان تقدم) عليه (بطلت) صلاته (فى الجديد) كما تبطل بتقدمه عليه فى الفعل والقديم لا تبطل كما لا تبطل بوقوفه على يساره وعبارة المحرر لم تنعقد والشرح لا تنعقد لو تقدم عند التحرم وتبطل لو تقدم فى خلالها وفى شرح المهذب لوشك فى تقدمه عليه فالصحيح المنصوص فى الام تصح صلاته لان الاصل عدم المفسد وقيل ان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه أو من قدامه لم تصح لان الاصل بقاء تقدمه قال فى الكفاية وهذا أوجه (ولا تضر مساواته) للامام (ويندب تخلفه) عنه (قليلا) فتكره مساواته كما قاله فى شرح المهذب (والاعتبار) فى التقدم والمساواة فى القيام (بالعقب) وهو مؤخر القدم فلو تساويا فيه وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ولو تقدم عقبه وتأخرت أصابعه ضر وفى القعود بالالية وفى الاضطجاع بالجنب ذكره البغوى فى فتاويه (ويستديرون فى المسجد الحرام حول الكعبة) ويستحب أن يقف الامام خلف المقام (ولا يضر كونه) أى المأموم (أقرب الى الكعبة فى غير جهة الامام) منه اليها فى جهته (فى الاصح) تفريعا على الجديد لانتفاء تقدمه عليه والثانى يقول هو فى معنى التقدم عليه ودفع بأنه لا يظهر به مخالفة منكرة بخلاف الاقرب فى جهة الامام فيضر جزما والجمهور قطعوا بالاول وعبر فيه فى الروضة بالمذهب وقول المحرر فى الاظهر أى من الخلاف (وكذا لو وقفا) أى الامام والمأموم (فى الكعبة) أى داخلها (واختلفت جهتاهما) كأن كان وجه المأموم الى وجه الامام أو ظهره الى ظهره ولا يضر كون المأموم أقرب الى الجدار الذى توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه فى الاصح لما تقدم وزاد فى أصل الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها مما ذكره الرافعى فى الاولى ولو وقف الامام فى الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى أى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التى توجه اليها الامام على الجديد لتقدمه حينئذ عليه (ويقف الذكر عن يمينه) أى الامام بالغا كان المأموم او صبيا (فان حضر آخر) فى القيام (احرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران) حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين (وهو) أى تأخرهما (أفضل) روى الشيخان عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه وروى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى حتى أدارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ترجم البيهقى عليه باب الرجل يأتم بالرجل وعلى الاول باب الصبى يأتم برجل ولو جاء الثانى فى التشهد او السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا وان لم يمكن الا التقدم او التأخر لضيق المكان من احد الجانبين حافظوا على الممكن (ولو حضر) مع الامام فى الابتداء (رجلان أو رجل وصبى صفا)

(قوله) لملكه الرقبة الاحسن ماقاله غيره لانه قادر على منع المستعير ووجه الاحسنية شمول هذا المعير غير المالك للرقبة فانه مثل مالكها فيما يظهر (قول) المتن والمالك أى اذا رضى باقامة الجماعة فى ملكه قال الاسنوى والوالى يشمل القضاة وغيرهم (قوله) فماذكر معهما أولى لك أن تقول من جملة ماذكر العدل والمتجه انه أولى من المالك الفاسق أعنى اذا رضى باقامة الجماعة فى ملكه اللهم الا أن يقال معنى أولوية الامام انه بعد رضا المالك باقامة الجماعة يسن له التقدم من غير توقف على اذن المالك له بخصوصه ولا كذلك العدل مع المالك الفاسق *(فصل لا يتقدم الى آخره)* (قوله) كما لا تبطل الخ أى بجامع انها مخالفة فى الموقف (قول) المتن ولا تضر مساواته قال ابن الرفعة بالاتفاق (قول) المتن ويندب تخلفه الخ قال الاسنوى خوفا من التقدم ومراعاة للرتبة بل تكره المساواة انتهى (قوله) وهو مؤخر القدم ايضاح هذا ما نقل القاضى عياض عن الاصمعى انه القدر الذى أصاب الارض من مؤخر الرجل قال وقال ثابت العقب ما فضل من مؤخر القدم عن الساق انتهى أقول وهذا الاخير فيه تطرف فان كثيرا من الناس فى ساقه تدوير ولا يفضل شئ من مؤخر قدمه عن ساقه والله أعلم (قول) المتن ويستديرون كأنه قال محصل ماسلف اذا بعدوا عن الكعبة والا فحكمهم هذا

اى قاماصفا (خلفه وكذا امرأة أونسوة) تقوم او يقمن خلفه وان حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمراة خلف الرجل وان حضر معه امرأة ورجلان او رجل وصبي قام الرجلان او الرجل والصبي خلفه صفا وقامت المراة خلفهما روى الشيخان عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم فقمت انا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا ولو حضر معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال انه امراة والمراة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل (ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء) قال صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليلينى بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل وروى البيهقي عن أبي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء لكنه ضعفه وفي التحقيق كالتنبيه ثم الخناثى ثم النساء (وتقف امامتهن وسطهن) بسكون السين روى البيهقي باسنادين صحيحين ان عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن ولو أمهن خنثى تقدم عليهن ذكره في الروضة وكل ماذكر مستحب ومخالفته لا تبطل الصلاة (ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة) فيه (والا فليجر شخصا) منه (بعد الاحرام وليساعده المجرور) بموافقته فيقف معه صفا روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك أعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب لما روى البخاري عن أبي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود بسند البخاري فركع دون الصف ثم مشى الى الصف لم يأمره بالاعادة مع انه أتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف وفي الروضة كأصلها له أن يخرق الصف اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ماسيأتي في المقارنة (ويشترط علمه) أي المأموم (بانتقالات الامام) ليتمكن من متابعته (بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا) وفي الروضة كأصلها وقد يعلم بهداية غيره اذا كان أعمى أو أصم في ظلمة (واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت ابنية) نافذة اغلق ابوابها اولا وقيل لا يصح في الاغلاق واذا لم تكن نافذة لا يعد الجامع لهما مسجدا واحدا (ولو كانا بفضاء) أي مكان واسع (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع الآدمي (تقريبا وقيل تحديدا) وهذا التقدير مأخوذ من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين وعلى التقريب لا تضر زيادة أذرع يسيرة كثلاثة ونحوها وتضر على التحديد قاله في شرح المهذب (فان تلاحق شخصان او صفان) كذا في المحرر ايضا والمراد به ما في الروضة كأصلها انه لو وقف خلف الامام صفان او شخصان احدهما وراء الآخر (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين الاخير والاول) من الشخصين او الصفين لا بين الاخير والامام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز (وسواء) في الحكم المذكور (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) اى الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات كما في المحرر والمحوط والمسقف

(قوله) والمرأة خلف الرجل لو كانت محرما للرجل فالظاهر انهما يصفان خلفه (قوله) ويتيم خلفه أي فيثبت ذلك في الصبي والرجل ففي الرجلين من باب أولى (قول) المتن وسطهن قال الجوهري جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين فهو بالاسكان والا فهو بالفتح وربما يسكن وليس بالوجه انتهى (قوله) روى البيهقي الخ في الكفاية عن الشافعي رضي الله عنه بعد الذي ساقه الشارح وروى أن صفوان بن سليم قال من السنة اذا أمت المرأة النساء أن تقف وسطهن قال الشافعي رضي الله عنه وذلك ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قول) المتن وليساعده المجرور ينبغي أن تحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذي كان فيه ولا يضر تأخره عنه (قوله) وقد يعلم بهداية غيره الخ منه تعلم ان المؤلف رحمه الله لو عبر بالكاف بدل الباء كان أولى ونبه الاسنوي رحمه الله على انه لا يشترط العلم بالانتقال في حال الانتقال بدليل الاكتفاء برؤية بعض الصف قال وحينئذ فالمتجه حصول العلم قبل تأخره عن شئ يكون به متخلفا بغير عذر ونبه أيضا على ان قضية اطلاقهم ان المبلغ لا فرق فيه بين المصلي وغيره وانه ينبغي أن يقبل خبر الصبي في ذلك كدلالة الاعمى على القبلة فقد قال في شرح المهذب يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة قال الاسنوي ومسئلتنا فرد منه انتهى (قوله) نافذة منه قد يؤخذ أن الواقف في نفس جدار المسجد اذا حال بينه وبين المسجد شباك لا تصح صلاته لكن خالف في ذلك البلقيني وأفتى هو وكذا الاسنوي بالصحة في الصورة المذكورة قال بعضهم هو متجه لان مدار ما علل به الشيخان عدم الصحة عند عدم النفوذ على انه لا يعد الناآن حينئذ مسجدا وذلك متخلف في الصورة المذكورة كما انتهى أقول وهو سند قوي والله أعلم (قول) المتن تقريبا قال الامام كيف يطمع الفقيه هنا في التحديد ونحن في اثبات التقريب على علالة انتهى وعلة الفقيه من عدم ورود ضابط

(قول) المتن ولا يضرّ الشارع الخ أي قياسا على غير ذلك من الفضاء وكما لو كانا في سفينتين مكشوفتين من مكان واحد فقضيته انه لو كان البيت والصحن مثلا من مكانين لم تصح الصلاة لعدم الاجتماع وهو انما يتجه بالنسبة الى الطريقة الثانية لكن الاسنوى رحمه الله ادّعى أن الذى دل عليه كلام الرافعى ان المكانين كالمكان قال أعنى الاسنوى رحمه الله لكن مع مراعاة باقى الشروط من محاذاة الاسفل للاعلى بجزء منهما انتهى وقوله لكن مع مراعاة الخ أراد به أن أصحاب الطريقين يشترطون مع الذى اعتبره فيهما المحاذاة أيضا وقد تبعه على ذلك صاحب الارشاد لكن الشارح كما سيأتى خصه بالاولى ثم ان ما اقتضاه صنيع الاسنوى رحمه الله من صحة الصلاة فى البناءين من مكانين حتى عند أصحاب الطريقة الثانية هو الحق فقد رأيت فى التحقيق التصريح بذلك والله أعلم وقوله أيضا من مكان واحد متعلق بالثلاثة قبله وذلك كما فى المدارس المشتملة على هذه الامور الثلاثة فاذا وقف الامام فى أحدها والمأموم فى آخر فحكمه ما ذكره الشيخ رحمه الله (قول) المتن أصحهما عبارة المحرر أولاهما ولم يصرّح فى غيره بترجيح والاولى معروفة بالخراسانيين والعراقيين (قول) المتن كالفضاء أى قياسا على الفضاء ففى كلامه اشارة للدليل (قول) المتن ان لم يكن حائل قال الاسنوى أى ما ذكرناه من الطريقين محله ان لم يكن الخ والتعبير فيه قلاقة ويقتضى أن الباب النافذ يسمى حائلا انتهى وأما الشارح فانه فرض الكلام فى الطريقة الثانية ثم ألحق الاولى بها فى الباب المغلق والمردود والشباك كما نبه عليه آخرا (قوله) فرض الباب أى المغلوق والمردود بل وكذا المفتوح فيما يظهر وبه يظهر لك أن صنيع الشارح رحمه الله أحسن من صنيع الاسنوى السالف فى الحاشية التى قبل هذه (قول) المتن أو عكسه قال الاسنوى ضميره يرجع الى الوقوف (قوله) أى المأموم كأنه أعاد الضمير عليه باعتبار انه المحدث عنه وخالف الاسنوى فقال أى بعض بدن احدهما بعض بدن الآخر (قوله) والاعتبار فى السافل الخ لو كان محاذيا بالفعل لطوله ولو كان معتدلا لم يحاذ فالظاهر الصحة خلافا لما فى شرح الروض (قوله) المبنى على الطريقة الاولى خالف الاسنوى فى ذلك حيث قال وصورة المسألة أن لا يكونا فى مسجد فان كانا صح مطلقا انتهى فاقتضى صنيعه ان الحكم مفروض على الطريقين معا وتبعه صاحب الارشاد وضم الى مسئلة المسجد ما لو كان المرتفع آكاما نظرا الى انهما فى قرار واحد وان اختلفا علوا وسفلا ولكن العراقى فهم كما فهم الشارح ثم رأيت عبارة التحقيق ظاهرة فى جريان ذلك على الطريقين

كما فى شرح المهذب كأصل الروضة فهما من الشرح (ولا يضرّ) بين الشخصين او الصفين (الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين اى عوم (على الصحيح) ومقابله يقول الشارع قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال الامام والماء حائل كالجدار واجيب بمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضرّ جزما الشارع غير المطروق والنهر الذى يمكن العبور من احد طرفيه الى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه او المشى فيه او على جسر ممدود على حافتيه وذكر فى شرح المهذب اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين او الصفين عن يمين الامام او يساره ايضا (فان كانا فى بناءين كصحن وصفة او بيت) من مكان واحد (فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا) لبناء الامام (وجب اتصال صف من احد البناءين بالآخر) كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به وذلك ليحصل الربط بين الامام والمأموم فى الموقف الذى اوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه (ولا يضرّ) فى الاتصال المذكور (فرجة لا تسع واقفا فى الاصح) نظرا للعرف فى ذلك والثانى ينظر الى الحقيقة (وان كان) بناء المأموم (خلف بناء الامام فالصحيح) من وجهين احدهما منع القدوة لانتفاء الربط بما تقدم (صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين) او الشخصين بالبناءين وقف احدهما بآخر بناء الامام والثانى بأول بناء المأموم كما فى الروضة واصلها (اكثر من ثلاثة اذرع) تقريبا القدر المشروع بين الصفين لامكان السجود بعد ان يه متصلين وهذا الاتصال هو الرابط بين الامام والمأموم فى الموقف هنا (والطريق الثانى لا يشترط الا القرب كالفضاء) بأن لا يزيد ما بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع (ان لم يكن حائل او حال) ما فيه (باب نافذ) يقف بحذائه صف او رجل كما فى الروضة وأصلها (فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك (فوجهان) اصحهما فى اصل الروضة عدم صحة القدوة اخذا من تصحيحه الآتى فى المسجد مع الموات (او) حال (جدار بطلت) اى لم تصح القدوة (باتفاق الطريقين) والوجهان فى المسئلة قبلها على كل من الطريقين أيضا ويلحق بالجدار الباب المغلق وبالشباك الباب المردود اخذا مما سيأتى ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الاولى فرض الباب والشباك بحكمهما عليها (قلت الطريق الثانى أصح والله أعلم واذا صح اقتداؤه فى بناء آخر) على الطريق الاوّل أو الثانى (صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام) ويكون ذلك كالامام لمن خلفه لا يجوز تقدمهم عليه قال القاضى حسين ولا يقدّم تكبيرهم أى للاحرام على تكبيره وجزم به فى التحقيق (ولو وقف فى علو وامامه فى سفل أو عكسه) كصحن الدار وصفة مرتفعة أو سطحها (شرط محاذاة بعض بدنه) أى المأموم (بعض بدنه) أى الامام كأن يحاذى رأس السافل قدم العالى فيحصل الاتصال بينهما بذلك والاعتبار فى السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك ثم هذا الشرط المبنى على الطريقة الاولى ليس كافيا وحده بل يضم الى

(قوله) على الطريقة المذكورة لعل هذا المحل مأخذ الشارح البناء على الاولى (قول) المتن وقيل من آخر صف أى نظرا الى ان الاتصال مرعى بينه وبين الامام لا بينه وبين المسجد * تنبيه * لو كان المأموم فى المسجد والامام خارجه فالاعتبار من آخر المسجد أيضا الا من موقف المأموم نبه عليه الامام رحمه الله (قول) المتن منع أى وان علم المأموم الانتقالات (قوله) وقيل يشترط اتصال الخ يعنى وقيل يأتى هنا طريق المراوزة وقس عليه ماسيأتى عن البغوى * فرع * الدار والمدرسة مع المسجد يأتى فيها الطريقان (قوله) وهو جامع لما فى الروضة الخ وذلك لان قوله فى الفضاء المملوك انه كالشارع مقتضاه ان الصحيح الحاقه بالموات وقيل يشترط الاتصال فالحاقه بالموات هو ما بحثه فى الروضة واشتراط الاتصال المحكى بقيل هى مقالة البغوى (قوله) وهو جامع أيضا الضمير فيه راجع لقوله كما ذكره وقوله بالفضاء راجع لقوله والفضاء المملوك (قوله) وانه الضمير راجع لقوله ان البغوى

ما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والامام فى الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر فى الصحن متصلا به قاله الرافعى وأسقطه من الروضة (ولو وقف فى موات وامامه فى مسجد) اتصل به الموات (فان لم يحل شئ) بين الامام والمأموم (فالشرط التقارب) أى ان لا يزيد على ثلثمائة ذراع كما فى الفضاء (معتبرا من آخر المسجد) لانه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (وقيل من) (آخر صف) فيه فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه (وان حال جدار) لا باب فيه (أو) فيه (باب مغلق منع) الاقتداء (وكذا الباب المردود والشباك فى الاصح) نظرا الى منع المشاهدة فى الاول ومنع الاستطراق فى الثانى والمقابل ينظر الى الاستطراق فى الاول والمشاهدة فى الثانى لكن جانب المنع أولى بالتغليب أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه للحائل وقيل يجوز اذا كان الجدار للمسجد لانه من أجزائه والشارع المتصل بالمسجد كالموات وقيل يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق والفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالشارع كما ذكره فى شرح المهذب والتحقيق وهو جامع لما فى الروضة كأصلها ان البغوى قال باشتراط اتصال صف من المسجد بالفضاء وانه ينبغى ان يكون كالموات (ويكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة) كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام (فيستحب) ارتفاعهما لذلك (ولا يقوم) مريد الصلاة (حتى يفرغ المؤذن من الاقامة) لانه وقت الدخول فى الصلاة (ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه) أى المؤذن (فيها) لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه أتمه ان لم يخش فوت الجماعة) باتمامه (والله أعلم) فان خشيه قطع النفل ودخل فى الجماعة لانها أولى منه بفرضيتها أو تأكدها وقد تقدم انها تدرك مالم يسلم الامام ففوتها بسلامه كما صرح به هنا فى شرح المهذب

(فصل شرط القدوة) فى الابتداء (ان ينوى المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة) والا فلا تكون صلاته صلاة جماعة ونية الجماعة صالحة للامام وعبر بها فيه أبو اسحاق ذكره فى الكناية وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللامامة وقد نقل القاضى حسين عن أبى اسحاق ان الامام ينوى الجماعة وصحح انه لا ينويها قاصرا بها على الاقتداء وذكر ذلك فى باب صفة الصلاة وسيأتى جواز قدوة المنفرد فى خلال صلاته فى الاظهر ولا تكبير فيها (والجمعة كغيرها) فى اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) والثانى يقول اختصت بأنها لا تصح الا بالجماعة فلا حاجة الى نيتها فيها (فلو ترك هذه النية وتابع فى الافعال بطلت صلاته على الصحيح) لانه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما والثانى يقول المراد بالمتابعة هنا ان يأتى بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير له فلا نزاع فى المعنى (ولا يجب

(قول) المتن ولا يقوم قال الاسنوى ينبغى أن يريد به التوجه والاقبال ليشمل من يصلى من غير قيام (قول) المتن حتى يفرغ المؤذن ينبغى أن يحمل على معناه اللغوى ليشمل مالو أقام غير من أذن (قوله) اذا أقيمت الصلاة وفى رواية ابن حبان اذا أخذ المؤذن فى الاقامة (قوله) ان لم يخش الى آخره بحث الاسنوى اتمامه اذا رجا جماعة أخرى بسبب تلاحق الثانى قال وحينئذ فينبغى أن تجعل أل فى الجماعة للجنس لا للعهد انتهى (قوله) لانها أولى منه بفرضيتها الخ عبارة الاسنوى لانها فرض أو صفة فرض ونقله عن الرافعى رحمهما الله ثم نقل عن ابن الرفعة انه قال يقتصر منه على ما يمكن قال أعنى الاسنوى وهو أصوب من تعبير غيره يعنى بالقطع ونقل عنه أيضا انه يطلب منه ذلك لو خاف فوت فضيلة التحرم وان ابن الرفعة نقله عن بحث صاحب الذخائر ثم رجحه

(فصل شرط القدوة الخ) (قول) المتن مع التكبير قال الرافعى كسائر ما ينويه وقضيته كما قال الاسنوى ان يكون من أول التكبير الخ ثم اعترض اشتراط كونها مع التكبير بصحتها فى خلال الصلاة وانما اشترطت النية لان المتابعة عمل وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (قوله) وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء عبارة السبكى كأن مرادهم بنية الجماعة هنا الحاضرة التى مع الامام فيرجع ذلك الى نية الاقتداء (قوله) فلا حاجة الخ ذكر الاسنوى بدله وكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (قوله) من غير رابط بينهما زاد غيره وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع منه تعيين

تعيين الامام) فى النية بل تكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر أو الجماعة معه (فان عنه وأخطأ) كان نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمرو (بطلت) صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان قال الحاضر أو هذا فوجهان قال فى الروضة الارجح صحة الاقتداء (ولا يشترط للامام نية الامامة) فى صحة الاقتداء به (ويستحب) له لينال فضيلة الجماعة وقيل ينالها من غير نية لتأدى شعار الجماعة بما جرى وقال القاضى حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه كذا فى أصل الروضة عن القاضى حسين زاد فى شرح المهذب عنه انه ان علم بهم ولم ينو الامامة لم تحصل له الفضيلة وعبر فى قوله بالوجه الثالث ومن فوائد الوجهين انه اذا لم ينو الامامة فى صلاة الجمعة هل تصح جمعته والاصح لا تصح وبه قال القاضى حسين وسكت الشيخان عن وقت نية الامامة وذكر الجوينى فى التبصرة انها عند الاحرام وقال فى البيان فى باب صفة الصلاة تجوز بعده وقال هنا لا تصح عنده أى لانه ليس بامام الآن (فلو أخطأ فى تعيين تابعه) الذى نوى الامامة به (لم يضر) لان غلطه فى النية لا يزيد على تركها وهو جائز كما سبق (وتصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر وبالعكوس) أى القاضى بالمؤدى والمتنفل بالمفترض وفى العصر بالظهر ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم (وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو) أى المقتدى فى ذلك (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام امامه (ولا يضر متابعة الامام فى القنوت) فى الصبح (والجلوس الآخر فى المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما) بالنية واستمراره أفضل ذكره فى شرح المهذب (ويجوز الصبح خلف الظهر فى الاظهر) وقطع به كعكسه بجامع انهما صلاتان متفقتان فى النظم والثانى ينظر الى فراغ صلاة المأموم قبل الامام (فاذا قام) الامام (للثالثة ان شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره أفضل والله أعلم وان أمكنه القنوت فى الثانية) بان وقف الامام يسيرا (قنت والا تركه) قال فى الروضة كأصلها ولا شئ عليه أى لا يجبره بالسجود لان الامام يحمله عنه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة ولو صلى المغرب خلف الظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد ويسلم وليس له انتظاره فى الاصح لانه أحدث تشهدا لم يفعله الامام بخلاف الصبح خلف الظهر (فان اختلف فعلهما) أى الصلاتين (كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح) القدوة فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة والثانى تصح لاكتساب الفضيلة ويراعى كل واجبات

(قوله) فى النية هو معنى عبارة الروضة حيث قال لا يجب على المأموم أن يعين فى نيته الامام انتهى وعلة ذلك انه قد لا يعرفه فيشق تكليفه المعرفة (قول) المتن فان عينه الخ ليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية الى ذاته وانما المراد أن يعتقده بقلبه زيدا فيبين عمرا كما ذكره الشارح لكن لو عبر الشارح بالياء بدل الكاف كان أولى فيما يظهر فليتأمل (قوله) لمتابعته اشار بهذا الى ان وجه البطلان المتابعة بعد ذلك والا فقد انعقدت منفردا واذا لم يتابع لا بطلان وهذا ما حاوله السبكى والاسنوى وخالف شيخنا تبعا للزركشى ويشهد لهما حالة سبق الامام بالتحرم وما لو صلى خلف رجل فبان أنثى (قوله) فان قال الحاضر ليس المراد تعين القول اللفظى وانما المراد أن يقصد بقلبه الحاضر أو يشير اليه اشارة قلبية وقوله فان قال أى فى حالة التعيين ثم اخطأ فاقتضى ذلك ان التعيين قد يفارق الربط القلبى بالحاضر وتصويره عسر قال فى النهاية وان تكلف متكلف تصوير عقد الاقتداء بزيد مطلقا من غير ربط بمن هو فى المحراب فهذا فى تصويره عسر مع العلم بأنه يعنى من حضر ومن سيركع بركوعه ويسجد بسجوده انتهى (قوله) فى صحة الاقتداء به أى أما صلاة الامام فصحيحة على كل حال لان أفعاله غير مربوطة بفعل غيره بخلاف المأموم نعم اذا لم ينو كان منفردا على الصحيح وكذا لا تصح جمعته وخالف القفال فجعل نية الامامة شرطا فى صحة الاقتداء به اذا علم بهم ولنا شرط أيضا انها شرط كمذهب أحمد (قوله) ومن فوائد الوجهين أحدهما قول الشارح وقيل ينالها من غير نية ومقابله المستفاد من حكايته (قوله) والاصح لا تصح أى ولكن اذا كان زائدا على الاربعين وجهلوا حاله فجمعتهم صحيحة كما لو بان محدثا وفى قول الشارح جمعته دون الجمعة اشارة لما قلناه نعم ان قلنا بالوجه الشاذ ان نية الامام للامامة شرط فى صحة الاقتداء احتمل حينئذ أن لا تصح الجمعة واحتمل أن تصح كمسئلة المحدث لعذرهم بالجهل (قول) المتن والمفترض بالمتنفل دليله قصة معاذ رضى الله عنه وقيس عليه الاولى والاخيرة (قول) المتن كالمسبوق فيه اشارة الى الدليل أعنى القياس على المسبوق (قوله) ذكره فى شرح المهذب أى ويستحب له أيضا استمراره القنوت والتشهد كالمسبوق وربما يؤخذ ذلك من قول المنهاج كالمسبوق (قول) المتن ويجوز الصبح خلف الظهر ولا تجوز الجمعة اذا كان من الاربعين خلف الظهر ولو مقصورة (قوله) كعكسه راجع لقول المصنف يجوز الصبح خلف الظهر (قوله) والثانى ينظر الخ أى وذلك يحوج الى المفارقة ورد بأنها غير لازمة بل الانتظار أفضل قال الاسنوى ويستفاد من تعليل البطلان ان الامام لو سبقه بالاولتين من الظهر صح الاقتداء جزما (قوله) ولا شئ عليه قال الاسنوى القياس السجود انتهى ولعل وجه القياس على المخالف اذا تركه لاعتقاده عدم مشروعية الركوع بعده (قول) المتن وله فراقه قال السبكى وترك الفراق أفضل كقطع القدوة بالعذر (قول) المتن أو جنازة قال الاسنوى لو عبر بالواو لافادت مسائل فى المذكورات

صلاته فاذا اقتدى مصلى المكتوبة بمصلى الجنازة لا يتابعه فى التكبيرات والاذكار التى بينها بل اذا كبر الامام الثانية تخير هو بين ان يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر سلام الامام أو بمصلى الكسوف تابعه فى الركوع الاول ثم ان شاء رفع رأسه معه وفارقه وان شاء انتظره قبل الرفع الى ان ينتظره بعده لما فيه من تطويل الركن القصير

(فصل تجب متابعة الامام فى أفعال الصلاة بان يتأخر ابتداء فعله) أى المأموم (عن ابتدائه) أى الامام أى ابتداء فعله (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه منه) أى فراغ الامام من الفعل فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سيأتى بيانه وفى خبر مسلم حديث لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفى الصحيحين حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا (فان قارنه) فى الفعل أو القول (لم يضر الا تكبيرة الاحرام) فتضر المقارنة فيها أى تمنع انعقاد الصلاة ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام وقيل تضر المقارنة فى السلام أيضا اعتبارا للتحلل بالتحرم ثم المقارنة فى الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة جزم به فى الروضة وفى أصلها ذكره صاحب التهذيب وغيره ويؤخذ منه ان الجماعة تحصل لنا وان المتابعة شرط فى حصول فضيلتها (وان تخلف) المأموم (بركن) فعلى (بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله) كان ابتدأ الامام رفع الاعتدال والمأموم فى القيام (لم تبطل) صلاته وان لم يكن عذر (فى الاصح) لان تخلفه يسير والثانى تبطل فى التخلف من غير عذر ولو اعتدل الامام والمأموم فى القيام لم تبطل صلاته فى الاصح فى الروضة (أو) تخلف (بركنين بان فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما) كان ابتدأ الامام هوى السجود والمأموم فى قيام القراءة (فان لم يكن عذر) كتخلفه لقراءة السورة (بطلت) صلاته لفحش تخلفه من غير عذر (وان كان عذر بان أسرع) الامام (قراءته وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة) وهو بطىء القراءة ولو اشتغل بتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله (فقيل تبعه وتسقط البقية) للعذر (والصحيح) لا بل (يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهى الطويلة) فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما تقدم فى سجود السهو فيسعى خلفه اذا فرغ من الفاتحة قبل فراغ الامام من السجدة الثانية أو مع فراغه منها بان ابتدأ الرفع اعتبارا بسنية الركعة (فان سبق بأكثر) من الثلاثة المذكورة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فقيل يفارقه) لتعذر

(فصل تجب متابعة الامام) (قول) المتن متابعة لو عبر بالتبعية كان أولى لان المتابعة مفاعلة من الجانبين (قول) المتن بأن يتأخر الخ هذه العبارة تفيد ان المأموم يطلب منه الشروع فى المتابعة عقب شروع الامام فى الهوى للركوع أو السجود وان لم يصل الامام اليهما وهو ظاهر لكن قوله ويتقدم أى ابتداء المأموم على فراغه يصدق بما لو وقع ابتداء المأموم عقب ابتداء الامام فى الركوع ولكن لم يكمل المأموم الركوع حتى رفع الامام رأسه منه وبما لو سبقه المأموم بالركوع بعد تأخر الابتداء وليس مرادا (قوله) على ما سيأتى بيانه أى فمفهوم العبارة فيه التفصيل الآتى فلا اعتراض وأما المقارنة فقد صرح بها (قوله) انما جعل الامام الحديث هذا الحديث يستفاد منه منع التقدم والتأخر والاول خاص بمنع التقدم لكن دلالته أصرح (قوله) ويشترط الخ غرضه من التنبيه على هذا ان عبارة المتن لا تفى به بل ربما توهم جواز الشروع قبل فراغ الامام أو وجوبه كما يعرف بالتأمل نعم يفهم منها امتناع المقارنة فى التكبيرة وقوله بعد ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد تصريح بما يفهم من هنا والله أعلم ولا يجوز أن يقال المقارنة ولو فى جزء لانا نقول المراد من المقارنة فى المتن المساواة من أول الفعل بدليل ما فى المتن قبل ذلك (قوله) مفوتة لفضيلة الجماعة ينبغى أن يختص تفويت الفضيلة بما حصلت فيه المقارنة (قوله) وفى أصلها أى والذى فى أصلها الخ (قول) المتن لم تبطل فى الاصح لكنه مكروه ونقله السبكى عن النووى (قوله) ولو اعتدل الامام الى آخره كان وجهه عدم ادراج هذه فى عبارة المنهاج (قوله) بركن أى فقط (قوله) ولو استقل الخ حكمة ذكره هذا بيان شرط جريان الخلاف ثم انظر كيف هذا مع فرض المقسم فيمن تخلف بركنين (قوله) أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع الخ قضيته انه لو ابتدأ الرفع قبل فراغه لا يسعى على نظم صلاته لكنه قد فسر الاكثر فيما يأتى بأن لم يفرغ الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد فهذه صورة كثيرة تجاذبها الطرفان لكن يؤيد الثانى ما فى الرافعى والروضة من ان محل القولين فيمن زحم عن السجود فادركه الامام فى الثانية وقبل ذلك لم يدرك فاتته انتهى. لكن نقل الاسنوى ان الرافعى مثل الاكثر بما ذكر ومثله أيضا بما لو رفع الامام رأسه من السجدة الثانية والمأموم فى القيام انتهى فليراجع الرافعى فان الدار الثانى فيه لكن مع عجلة فى الكشف (قوله) اعتبارا بسنية الركعة انظر هل المراد بمنزلة بقية الجزء الاخير التى فيها المأموم من الركعة عند فراغ المأموم من الفاتحة فيه نظر لانه يتخلف فيما لو زحم عن السجود وكان المراد القدر الذى أدركه المأموم مع الامام قوله (قوله) للتشهد انظر هل المراد الاخير

لتعذر الموافقة (والاصح) لا يفارقه بل (يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام) ما فاته كالمسبوق وقيل يراعى تظم صلاة نفسه ويجرى على أثر الامام وهو معذور (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) وقد ركع الامام (فمعذور) كبطئ القراءة فيأتى فيه ما سبق (هذا كله فى) المأموم (الموافق) بان أدرك محل الفاتحة (فأما مسبوق ركع الامام فى فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع) مع الامام لانه لم يدرك غير ما قرأه (وهو) بالركوع مع الامام (مدرك للركعة) حكما (والا) أى وان اشتغل بالافتتاح أو التعوذ (لزمه قراءة بقدره) لانه أدرك ذلك القدر وقصر بتفويته بالاشتغال بما لم يؤمر به والثانى يترك القراءة ويركع مع الامام مطلقا وما اشتغل به مأمور به فى الجملة والثالث يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لانه أدرك القيام الذى هو محلها فان ركع مع الامام على هذا والشق الثانى من التفصيل بطلت صلاته وان تخلف عن الامام على الوجه الثانى والشق الاول من التفصيل لا تمام الفاتحة حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة لانه غير معذور ولا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها أما المتخلف على الشق الثانى من التفصيل ليقرأ قدر ما فاته فقال البغوى هو معذور لالزامه بالقراءة والمتولى كالقاضى حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أى فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالى كامامه ولا ينافى ذلك قول البغوى بعذره فى التخلف لانه لتدارك ما فوته بتقصيره الا ان يريد أنه كبطئ القراءة وفى الروضة وأصلها فى الصلاة على الميت انه لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت عنه القراءة وسكتا هنا عن سقوطها للعلم به (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أى لا ينبغى له ذلك كما عبر به فى المحرر وغيره (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط (الا ان يعلم) أى يظن (ادراكها) مع الاشتغال بسنة من افتتاح أو تعوذ فيأتى بها قبل الفاتحة (ولو علم المأموم فى ركوعه انه ترك الفاتحة) ان نسيها (أوشك) فى فعلها (لم يعد اليها) بالعود الى محلها لفواته (بل يصلى ركعة بعد سلام الامام فلو علم) بتركها (أوشك) فى فعلها (وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) كما فى بطئ القراءة وقيل لا لتقصيره بالنسيان (وقيل) لا يقرأ بل (يركع ويتدارك بعد سلام الامام) ركعة (ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته لربطها بمن ليس فى صلاة (أو بالفاتحة أو التشهد) بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه (لم يضره ويجزئه وقيل تجب اعادته) مع فعل الامام له أو بعده وقيل يضره أى تبطل صلاته (ولو تقدم) على الامام (بفعل كركوع وسجود ان كان) ذلك (بركنين) وهو عامد عالم بالتحريم (بطلت) صلاته لفحش المخالفة

(قول) المتن يتبعه أى فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظر الماضى من التخلف وان كان معذورا هذا ما ظهر لى من كلامهم فليتأمل نعم يستثنى ما اذا كان عذره فى التخلف لزحمة وكذا نسيان القدوة كما قاله ابن المقرى أى فانه لا يضر التخلف بالاكثر ما دام عذر الزحمة أو النسيان قائما ثم قولهم يتبعه ظاهر فيما لو جلس الامام للتشهد وأما فى مسألة القيام للثانية فقد اتفقا فى القيام فلو فرض أنه لم يكمل الفاتحة بعد فالظاهر انه يبنى على ما قرأه منها قبل ركوع الامام ثم لو فرض ركوع الامام قبل اكمالها فيحتمل أن يتخلف للبقية ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان (قوله) ويركع مع الامام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا (قوله) الذى هو محلها أى بخلاف ما اذا أدركه راكعا (قوله) وان تخلف عن الامام انظر هذا التخلف (قوله) غير معذور أى مع أمره بالتخلف كما هو فرض المسألة (قوله) فان لم يدرك الامام عبارة شيخنا فى شرح البهجة فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود قاله الامام ونقله عنه فى المجموع وجزم به فى التحقيق قال الفارقى وصورة المسألة ان يظن أنه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ انتهى أقول وكلام الفارقى فى هذا مشكل لا يسمح به من منعه من الركوع وواجب القراءة عليه لتقصيره بالاشتغال بالسنة عن الفرض فليتأمل (قوله) وسكتا هنا الخ حيث قالا فى فاتحته (قوله) أى يظن الخ لو اشتغل بها بناء على هذا الظن فأخلف فيحتمل انه يعذر كبطئ القراءة كما سلف نظيره فى الموافق ويكون محل مسألة البغوى والقاضى والمتولى السابقة عند عدم الظن بدليل التعليل بالتقصير وقولهم لانه قصر باشتغاله بما لم يؤمر به كما سلف فى كلام الشارح ومن يظن مأمور بها فلا تقصير لكن لا يخفى انه يقرأ بقدر ما اشتغل به فقط لان الفرض انه لم يدرك زمنا يسع الفاتحة وأما احتمال أن يركع معه لعذره ولا يلزمه قراءة بقدرها لانه مسبوق وقد اشتغل بشئ هو مأمور به فيبعد بل يحتمل أيضا فرض مسألة البغوى والقاضى فى مثل هذا بل هو الظاهر من كلامهم ثم رأيت البارزى صرح به وحينئذ يشكل التعليل السالف (قول) المتن وهو متخلف بعذر لو فرض ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الامام فعن ابن الرفعة يفارق وبه أو يبحث فى شرح الروض يقرأ أو تجب المفارقة وقت خوفه من السبق بركنين (قول) المتن وقيل يركع أى للحديث واذا ركع فاركعوا (قوله) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الامام الى آخره افهم انه لو تأخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لا يأتى هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه (قول) المتن لم يضره لان ذلك لا يظهر به فحش بخلاف الفعل أو لان الاعتماد فيه على الامام أو وجود لفظ أو نحوه ولعدم فحش المخالفة وقوله وقيل تجب اعادته علل بأن فعله مترتب على فعل الامام فلا يعتد بما أتى به قبله

بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام الامام بركعة (والا) بان كان التقدم بركن أو أقل (فلا) تبطل عمدا كان أو سهوا لان المخالفة فيه يسيرة (وقيل تبطل بركن) فى العمد تام بان فرغ منه والامام فيما قبله قيل وغير تام كان ركع قبل الامام ولم يرفع حتى ركع الامام والتقدم بركنين يقاس بما تقدم فى التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما أراد الامام ان يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد قال الرافعى وتبعه المصنف فيجوز أن يقدر مثله فى التخلف ويجوز ان يختص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه أفحش *تتمة* اذا ركع المأموم قبل الامام ولم تبطل صلاته ففى العمد يستحب له العود الى القيام ليركع مع الامام على أحد الوجهين المنصوص والثانى وقطع به البغوى والامام لا يجوز له العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا وفى التحقيق وشرح المهذب وقيل يجب العود وفى السهو يتخير بين العود والدوام وقيل يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه فى الروضة كأصلها فى باب سجود السهو وفى شرح المهذب وغيره انه يحرم التقدم بفعل وان لم يبطل لحديث النهى أول الفصل وغيره

(فصل) اذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به (فان لم يخرج وقطعها المأموم) بان نوى المفارقة (جاز) سواء قلنا الجماعة سنة أم فرض كفاية لان السنة لا يلزم اتمامها وكذا فرض الكفاية الا فى الجهاد وصلاة الجنازة كما ذكر فى السير (وفى قول) قال فى شرح المهذب قديم (لا يجوز الا بعذر) فتبطل الصلاة بدونه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله (يرخص فى ترك الجماعة) أى ابتداء هو ما ضبط به الامام العذر وألحقوا به ما ذكره بقوله (ومن العذر تطويل الامام) أى القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل كما فى المحرر وغيره (أو ترك سنة مقصودة كتشهد) وقنوت فيفارقه ليأتى بها (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته جاز) ما نواه (فى الاظهر) كما يجوز ان يقتدى جمع بمنفرد فيصير اماما والثانى يقول الجواز يؤدى الى تحرم المأموم قبل الامام وتبطل الصلاة بالقدوة (وان كان فى ركعة أخرى) أى غير ركعة الامام متقدما عليه أو متأخرا عنه وقطع بعضهم بالمنع فى هذه الصورة لاختلافهما (ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا) وان كان على خلاف نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية لحق الاقتداء (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فان شاء فارقه) بالنية (وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه) وهو أفضل على قياس ما تقدم فى الاقتداء فى الصبح بالظهر ثم الجواز فى قطع القدوة واقتداء المنفرد بصاحبه الكراهة كما صرح بها فى شرح المهذب ويؤخذ منها فوات فضيلة الجماعة فى الثانية على قياس ما تقدم

(قوله) فلا تبطل لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده الى الامام بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد سهوا فانه مخير كما سيأتى على الاصح وقد يقال فى الاولى الواجب عوده الى الامام أو الركن الذى لا يبطل السبق به ولم ار فى ذلك شيئا وعليه فلو هوى للسجود والامام بعد فى القيام ثم علم الحال جاز له العود الى الاعتدال او الركوع كما يجوز الى القيام وهو محل نظر (قوله) بأن فرغ منه زاد الاسنوى وان يصل الى غيره (قوله) فيجوز ان يقدر مثله الى آخره أى فيجوز أن تجرى مقالتهم هذه فى التخلف الخ ولكن المعتمد فى التقدم القياس على التخلف كما سلف فى كلام الشارح (قوله) ففى العمد يستحب ثم قوله وفى السهو يتخير أقول قد سلف عن غير اهو اعتبين أن محل البطلان اذا تقدم الامام بركنين وشرع فى الانتقال الى ما بعدهما وقضيته ان هذا الحكم المذكور هنا فى العمد والسهو جار فيما لو سبقه بالركوع وانتقل الى الاعتدال ولم يفرغ منه اى فيستحب العود فى العمد ويتخير فى السهو

(فصل خرج الامام من الصلاة الخ) (قول) المتن انقطعت القدوة به أى فلا يقال ان المأموم باق فيها حكما فله ان يقتدى بغيره ويقتدى غيره به ويسجد لسهوه أيضا كذا فى الاسنوى وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الامام الظاهر خلافه (قوله) سواء الخ الحاصل ان ما لا يتعين فعله لا يلزم عندنا بالشروع الا فيما استثنى قال الاسنوى ولان اخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه فى الجمعة بعد حصول ركعة انتهى ومراده حصولها فيما قبل القطع وكأنه يرى حصول الثواب وهو خلاف ما سيصرح به الشارح أو يقال مراده حصول أصل الجماعة (قوله) وألحقوا به قضيته ان هذا لا يرخص فى الابتداء (قوله) لمن لا يصبر الخ أى فليس التطويل عذرا الا بهذا القيد (قول) المتن ولو أحرم منفردا الخ خرج بهذا ما لو افتتحها فى جماعة ثم نقل نفسه لاخرى فانه يجوز قطعا كما فى التحقيق وشرح المهذب (قوله) يؤدى الخ معناه انه صار مأموما بالنية وقد يكون افتتح هذه الصلاة قبل الامام فيصير محرما بهذه الصلاة قبل امامه فيها وفى العبارة اشعار بأن الجماعة تنعطف على الماضى (قول) المتن فان فرغ الامام الخ لو كان فى التشهد الاخير والامام قائم فيحتمل الجواز وان يفارق فى الحال ويحتمل المنع وأما الصحة مع الانتظار فربما يمنع منه عدم اتفاقهما فى الجلوس كما فى المغرب خلف الظهر (قوله) وهو أفضل قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بان سبب ذلك ما فى المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر (قوله) ثم الجواز فى قطع القدوة احترز به عن قطع الصلاة فانه حرام فى فرض العين دون غيره الا ما استثنى من فروض الكفايات (قوله) ويؤخذ منها الضمير فيه يرجع لقوله الكراهة

(قوله) وظاهر انها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار من جملة صوره اقتداء المنفرد في خلال صلاته وفراغه قبل الامام وقد صرح الشارح أولا بان مثل هذا لا فضيلة له فليحمل كلامه على غير هذا فان أراد من صلى الصبح ابتداء خلف الظهر اقتضى ذلك انها مسنونة في مثل ذلك وقضيته قولهم يجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر انها ليست فرضا ولا سنة فأين الفضيلة الحاصلة للجماعة وان أراد التصوير بما لو ترك الامام بعضا أو طول أشكل عليه قوله وبين الانتظار اللهم الا أن يؤول الانتظار بالاستمرار في الصلاة وبالجملة فظاهر صنيع الشارح ان مراده المسئلتان المذكورتان في كلامنا أولا وهو مشكل اذ كيف يحكم بالكراهة في الاولى ثم يعترف بحصول الفضيلة (قول) المتن تشهد في ثانيته قد وافقنا الحنفية على هذا (قول) المتن ويكبر للاحرام الخ لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح (قوله) ليس فيه جامع معتبر كان وجه هذا والله أعلم أن تكبير التحرم ركن في الفرض والنفل ويشترط فيه فقد الصارف ومنه حالة التشريك بلا ريب بخلاف مسئلة الصدقة فان قصد التطوع مانع من اعتبار نية الفرضية لا تضر في كونها تطوعا لا يقال وقصد الفرضية في الصلاة لا يقدح في قصد النفلية لانا نقول قصد النفلية هنا معناه قصد التكبير للانتقال للركوع وذلك لا يصح انعقاد الصلاة نفلا قطعا بخلاف قصد التطوع بدرهم فانه صحيح وان صحبه نية الفرضية على انه يجوز أيضا الفرق بأن البدنية أضيق من المالية (قوله) والاول يقول الخ استشكل الاسنوى رحمه الله الحكم بعدم الانعقاد لوجود التكبير مع النية المعتبرة زاد العراقى ولم يفته الا أن يكون التكبير للتحرم وقصد الاركان لا يشترط اتفاقا انتهى أقول كأنهم والله أعلم لمكان قرينة الركوع اشترطوا هنا قصد التكبير للتحرم هذا غاية ما يقال والاشكال فيه قوة (قول) انتن والاصح انه يوافقه عليه الموافقة (قوله) أولى أو ثانية ربما يخرج بهذا سجدة التلاوة وقد قال الاذرعى ينبغي انها تحسب له (قوله) أو في غيره بطلت الخ في شرح الروض بحث الاذرعى اغتفار قدر جلسة الاستراحة

في المفارقة وفواتها في الاولى أيضا ظاهر بقطع القدوة وظاهر انها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار (وما أدركه المسبوق) مع الامام (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الامام آخرها (فيعيد في الباقي) من الصبح التي أدرك الاولى منها وقنت مع الامام (القنوت) في محله وفعله مع الامام للمتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته) لانها محل تشهده الاول وتشهده مع الامام للمتابعة نعم لو أدرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة في الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما تقدم في صفة الصلاة (وان أدركه) أى الامام (راكعا أدرك الركعة قلت يشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم) كما ذكر الرافعى ان صاحب البيان صرح به وان كلام كثير من النقلة يشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له الاكثرون انتهى وفي الكفاية ظاهر كلام الائمة انه لا يشترط وفي المسئلة حديث البخارى عن أبى بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع الى آخره السابق في الفصل الثانى وسيأتى في الجمعة أن من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح ومثله من لحق الامام في ركوع زائد سهوا كما ذكر هناك (ولو شك في ادراك حد الاجزاء) بالطمأنينة على ما سبق قبل ارتفاع الامام (لم تحسب ركعته في الاظهر) لان الاصل عدم الادراك والثانى يقول الاصل بقاء الامام في الركوع وتبع المحرر الغزالى في حكاية الخلاف قولين وحكاه في الشرح عن الامام وجهين وصححه في أصل الروضة وصوبه في شرح المهذب مع تصحيحه طريقة قاطعة بالاول قال لان الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين (ويكبر للاحرام ثم للركوع) كغيره (فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد صلاته) للتشريك بين فرض وسنة مقصودة (وقيل تنعقد نفلا) قال في المهذب كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع أى فتقع صدقة تطوع بلا خلاف كما قال المصنف في شرحه ودفع القياس بانه ليس فيه جامع معتبر (وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) والثانى تنعقد فرضا كما صرح به في شرح المهذب لان قرينة الافتتاح تصرف اليه والاول يقول وقرينة الهوى تصرف اليه فتعارضتا وان نوى بالتكبيرة التحرم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم كما قال في المحرر من الانعقاد في الاولى وعدمه في الثانية (ولو أدركه) أى الامام (في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) موافقة له في تكبيره (والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات) أيضا والثانى لا يوافقه في ذلك لانه غير محسوب له (و) الاصح (ان من أدركه) أى الامام (في سجدة) أولى أو ثانية (لم يكبر للانتقال اليها) والثانى يكبر لذلك كما يكبر لو أدركه في الركوع وفرق الاول بان الركوع محسوب له دون السجود ومثله التشهد (واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان) جلوسه مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا بان أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية (والا) أى وان لم يكن جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا كان أدركه في ثانية الرباعية أو ثالثة المغرب (فلا) يكبر عند قيامه (في الاصح) والثانى يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة للمسبوق ان يقوم عقب تسليمتى الامام ويجوز ان يقوم عقب الاولى فلو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر أو في غيره بطلت صلاته

قال فى شرح المهذب ان كان متعمدا عالما فان كان ساهيا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو وهل للمسبوقين أو للمقيمين خلف مسافر الاقتداء فى بقية صلاتهم وجهان أصحهما المنع لان الجماعة حصلت واذا أتموا فرادى نالوا فضلها كذا فى الروضة كأصلها فى كتاب الجمعة آخر الاستخلاف وفى شرح المهذب حكى الوجهين فى المسبوقين فى باب صلاة الجماعة وقال أصحهما الجواز قال ولا تغتر بتصحيح ابن أبى عصرون المنع وكأنه اغتر بقول الشيخ أبى حامد لعل الاصح المنع انتهى والجمع بين هذا وبين ما تقدم عنه فى الروضة ان ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد ويدل عليه انه فى التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره

(باب صلاة المسافر)

أى كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم (انما تقصر رباعية) من الخمس فلا قصر فى الصبح والمغرب (مؤداة فى السفر الطويل المباح) أى الجائز طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم أو غيرها كسفر التجارة (لا فائتة الحضر) أى لا تقصر اذا قضيت فى السفر (ولو قضى فائتة السفر) أى أراد قضاءها (فالاظهر قصره فى السفر دون الحضر) لانه ليس محل قصر والثانى يقصر فيهما والثالث يتم فيهما اعتبارا للاداء فى القصر وهذا هو الموافق للحصر فى المؤداة دون ماقبله فالمراد من نفى الحصر للقصر فى المقضية ماذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه الى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه ولو شك فى ان الفائتة فائتة حضر أو سفر أتم فيه احتياطا (ومن سافر من بلدة) لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ماهو داخله معدود من البلدة (فان كان وراءه عمارة) أى دور متلاصقة كما فى الروضة وأصلها وفى المحرر عمارات ودور (اشترط مجاوزتها) أيضا (فى الاصح) لتبعيتها للبلد بالاقامة فيها (قلت الاصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لانها لا تعد من البلد وهذا التصحيح فى أصل الروضة وفى شرح المهذب عن شرح الرافعى وهو محتمل (فان لم يكن) لها (سور) مطلقا أو فى صوب سفره (فأوله مجاوزة العمران) حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذى يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر بين جانبيها (لا الخراب) الذى لا عمارة وراءه فلا يشترط مجاوزته لانه ليس موضع اقامة وقيل يشترط لانه معدود من البلد وصححه فى شرح المهذب (و) لا (البساتين) والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة لانها لم تتخذ للسكنى وقيل يشترط لما ذكر فان كان فيها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها كذا فى الروضة كأصلها قال فى شرح المهذب بعد نقله ذلك عن الرافعى وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد (والقرية كبلدة) فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وقال الغزالى يشترط مجاوزة المحوطة

(قوله) من حيث حصول الفضيلة الخ يعنى منع منه لان الاقتداء فى خلال الصلاة مكروه مانع من الفضيلة كما سلف فلهذا قال فى الروضة يمنع من ذلك هذا مراده فيما يظهر وان كان الملائم له أن يقول من حيث فوات الفضيلة (قول) المتن انما تقصر قدم القصر للاجماع عليه (قوله) فلا قصر فى الصبح تعرض لمحترز هذا القيد دون القيود الآتية لان الخارج بها يأتى فى كلام المصنف (قوله) أى الجائز أى فليس المراد معناه الاصولى وحينئذ فالخارج به الحرام لا غيره ويدخل فيه المكروه كسفر المنفرد (قول) المتن لا فائتة الحضر لانها قد ترتبت فى ذمته أربعا (قول) المتن فالاظهر قصره الخ نظرا الى قيام العذر (قوله) والثانى يقصر فيهما أى لانه انما يلزمه فى القضاء ما كان يلزمه فى الاداء (قوله) اعتبارا للاداء عبارة غيره لانها صلاة ردت الى ركعتين فاذا فاتت يؤتى بأربع كالجمعة (قوله) فالمراد الخ هذه العبارة يرد عليها حكم فوائت الحضر المستفاد من حصر القصر فى المؤداة اللهم الا أن يريد بالتفصيل ما يشمل قول المتن لا فائتة الحضر فلا ايراد حينئذ (قول) المتن سورها هو بالهمز البقية وبعدمه المحيط بالبلد (قوله) أى دور متلاصقة قال الاسنوى أى تلاصقا معتادا ونقل عن صاحب التتمة انه لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها (قوله) وفى شرح المهذب يعنى حكى فى شرح المهذب عن شرح الرافعى هذا التصحيح قال الشارح وهو محتمل ثم راجعت الرافعى فوجدت آخر كلامه قد يؤخذ منه ترجيح الاشتراط ولذا نسب الاسنوى الى الرافعى انه يؤخذ من كلامه فى الشرح الكبير ذلك وقال اعتمده ولا تغتر بما فى الروضة (قوله) وهو محتمل هو من كلام الشارح والمعنى أن الشارح يقول هذا الذى نسبه النووى لشرح الرافعى من ترجيح عدم الاشتراط كلام الشرح الكبير يحتمله (قوله) وصححه فى شرح المهذب وكذا هذا الذى نسبه لشرح المهذب صوره الاسنوى وغيره بما اذا لم يهجروه بالتحويط على العامر دونه ولا اتخذ مزارع ونفى ابن النقيب الخلاف فى المهجور والمتخذ مزارع (قول) الشارح لما ذكر يرجع لقوله لانه معدود من البلد وقوله بحيث يجتمعون للسمر متعلق بقوله أو متفرقة

(قول) المتن وإذا رجع قال الاسنوى أى من سفر القصر ثم قال وأما الرجوع من دونه فان كان بنية الاقامة انتهى سفره بعزمه على العود وان رجع لحاجة فان كان المحل وطنه لم يترخص وان كان محل اقامته من غير استيطان فله الترخص قال وحيث قلنا لا يترخص اذا عاد فانه يصير عائدا بالنية وان لم يعد انتهى أقول لم يبين حكم نية الرجوع من السفر الطويل وينبغى أن يقال ان كان لحاجة فى غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية وان كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع فى الرجوع وبعد سفر جديد ثم رأيت فى المنهاج فى الفصل الآتى ما يوافق هذا عند التأمل وان لم يصرح فيه بحكم العود لحاجة (قول) المتن ببلوغه الخ قال الاسنوى رحمه الله لو أنشأ سفرا من المدينة الى مكة ونوى أنه اذا قضى مناسكه رجع الى الشأم عن طريق المدينة فلا يترخص فى المدينة فى أصح القولين انتهى ولعل محله اذا كانت المدينة وطنه ثم رأيت نسخة فيها اسقاط لا من لا يترخص (١٠٣) (قوله) أو غير ذلك منه مرافق الحلة وقوله فينتهى ترخصه هو الحكم المراد من المتن

وكذا قال الامام فى البساتين دون المزارع والقريتان لا انفصال بينهما يشترط مجاوزتهما وفيه احتمال للامام والمنفصلتان يكفى مجاوزة احداهما واشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع سور قرى متفاصلة أو بلدتين متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور (وأول سفر ساكن الخيام) كالاعراب والاكراد (مجاوزة الحلة) مجتمعة كانت أو متفرقة بحيث يجتمعون للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض وهى كأبنية القرية والحلتان كالقريتين المتقاربتين ويعتبر مجاوزة مرافقهما كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومعاطن الابل فانها معدودة من مواضع اقامتهم (واذا رجع) من السفر (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو عمران أو غير ذلك فينتهى ترخصه (ولو نوى) المسافر (اقامة أربعة أيام بموضع) عنه (انقطع سفره بوصوله) أى بوصول ذلك الموضع ولو نوى بموضع وصل اليه اقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية ولو نوى اقامة ما دون الاربعة فى المسئلتين وان زاد على الثلاثة لم ينقطع سفره ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها وأصل ذلك كله حديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه الشيخان فالترخيص بالثلاث يدل على انها لا تقطع حكم السفر بخلاف الاربعة وألحق باقامتها نية اقامتها وتعتبر بلياليها (ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح) لان فيهما الحط والرحيل وهما من أشغال السفر والثانى يحسبان منها كما يحسب من مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال صار مقيما على الثانى ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة على الاول ولو نوى اقامة أربعة أيام العبد أو الزوجة أو الجيش ولم ينوا السيد ولا الزوج ولا الامير فأقوى الوجهين لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ذكره فى الروضة وعبر فى شرح المهذب بالاصح ولو نوى اقامة الاربعة المحارب أى المقيم على القتال فكغيره وفى قول يقصر أبدا لانه قد يضطر الى الارتحال فلا يكون له قصد جازم ولو نوى الاقامة مطلقا انقطع سفره وفيما اذا لم يكن الموضع صالحا لها كالمفازة قول انه لا ينقطع ونيته لغو قال فى شرح المهذب ولو نواها وهو سائر لا يصير مقيما لوجود السفر ذكره البندنيجى وغيره انتهى وذكر فى التهذيب

(قوله) عنه لو كان ذلك الموضع على دون مسافة القصر من مبدأ سفره فالحكم كذلك من الترخص الى وصوله اعتبارا بقصده أولا مسافة القصر قلت وقد يشكل عليه ما لو قصد بعد ان سار مسافة القصر الرجوع الى المحل الذى سار منه ليقيم به وكان محل اقامته فانه ينقطع وان لم يكن وطنه ثم لا فرق فى الصالح فى الاقامة وغيره كما سيأتى فى كلام الشارح (قوله) ولو نوى الخ منه تعلم أن مجرد وصول المقصد من غير اقامة الاربعة ولا نيتها لا يؤثر شيئا فى الترخص (قوله) الاقامة بمكة زاد الاسنوى رحمه الله قبل الفتح (قوله) والثانى قال السبكى معناه انه يؤخذ من اقامتهما ما يكمل به الرابع (قوله) يحسبان أى يحسب منهما مدة الاقامة منهما وقوله كما يحسب من مدة مسح الخف الخ يعنى معناه انه اذا وقع الحدث فى وقت الظهر مثلا حسب باقى النهار من المدة ولا نهمله ونبدأ من الغد قال السبكى وعلى الاول يعنى الصحيح الذى فى المتن لا يضر انضمام

اقامة يوم الدخول والخروج أى الثلاثة ولو زادت بالتلفيق على الاربعة (قوله) صار مقيما على الثانى اى بخلافه على الاول فانه لا يصير وان دخل ضحوة يوم السبت على عزم عشية الاربعاء واعلم ان الشخص لو نوى اقامة تزيد على الثلاثة وهى دون الاربعة لم يصر مقيما عند الجمهور كما سلف فى عبارة الشارح لكنه قد يخالف قول الغزالى كشيخه اذا نوى زيادة على الثلاث صار مقيما قال الرافعى رحمه الله هو مخالف فى الصورة ولا مخالفة فى الحقيقة لان الجمهور احتملوا زيادة لا تبلغ الاربعة غير يومى الدخول والخروج وهما لم يحتملا زيادة على الثلاث غير يومى الدخول والخروج وفرض الزيادة على الثلاث بحيث لا تبلغ الاربعة ويكون غير يومى الدخول والخروج مما لا يمكن انتهى وبه تعلم ان قول الشارح كالجمهور تغتفر الزيادة على الثلاث اذا كانت دون الاربع معناه الزيادة من يومى الدخول والخروج (قوله) لم تحسب بقية الليلة على الاول وذلك لانها ليلة دخوله فحكمها حكم يومه بخلافه على الثانى فانه البعض الذى أقامه منها من الاربعة والله أعلم

انه يصير لان الاصل الاقامة فيعود اليها بمجرد النية (ولو أقام ببلد) أو قرية (بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود (وقيل) قصر (أربعة) فقط أى غير تامة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة كما تقدم فبفعلها أولى لانه أبلغ من النية (وفى قول) قصر (أبدا) أى بحسب الحاجة لظهور انه لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على الثمانية عشر لقصر فى الزائد أيضا (وقيل الخلاف) المذكور وهو فى الزائد على الاربعة المذكورة (فى خائف القتال) والمقاتل (لا التاجر ونحوه) كالمتفقه فلا يقصران فى الزائد عليها قطعا والفرق أن للحرب أثرا فى تغيير صفة الصلاة وعبارة المحرر فله القصر الى أربعة أيام كما وصفنا والاصح ان له القصر الى ثمانية عشر يوما فاذا زاد لم يقصر ومقابل الاصح النافى للزائد على الاربعة محكى قولا فى طريقة منفى فى أخرى أسقطها من الروضة فساغ تعبيره فيه هنا بقيل نظرا للطريقة الحاكية له وان كان مشوشا للفهم على انها المصححة ولو قال بدل قيل وفى قول كان حسنا ولا يخفى ان الاربعة لا تحسب منها يوم الدخول وكذا يقال فى الثمانية عشر (ولو علم بقاءها) أى بقاء حاجته (مدة طويلة) وهى الزائدة على الاربعة المذكورة (فلا قصر له أصلا (على المذهب) لانه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت ارتحل وسواء المحارب وغيره كالتاجر وقيل فيهما خلاف المتوقع من القصر أربعة أيام أو ثمانية عشر يوما أو أبدا واستنكره الامام فى غير المحارب هذا حاصل ما ذكره الرافعى فى الشرح وعبارة المحرر فالاصح انه لا يقصر

(فصل طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) وهى ستة عشر فرسخا وبها عبر فى المحرر وهى أربعة برد مسافة القصر كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد علقه البخارى بصيغة جزم وأسنده البيهقى بسند صحيح ومثله انما يفعل عن توقيف (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وهو مرحلتان) أى سير يومين معتدلين (بسير الاثقال) أى الحيوانات المثقلة بالاحمال (والبحر كالبر) فى المسافة المذكورة (فلو قطع الاميال فيه فى ساعة) أو لحظة لشدة جرى السفينة بالهواء

(قول) المتن قصر ثمانية عشر يوما يحتمل المراد هذا فى الرخص من الفطر وغيره ويحتمل اختصاصه بالقصر لانه سم منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع ان اصله قد ورد فالمنع فيما لم يرد بالكلية أولى قال الاسنوى رحمه الله وهذا أقوى وقوله فالمنع فيما لم يرد أى يمتنع منه فى الثمانية عشر كما امتنع القصر بعدها العدم وروده (قول) المتن وقيل قصر أربعة عبارة السبكى ثم يعود على هذا الوجه ما تقدم فى كيفية احتسابها قال وقضيته ذلك مجىء وجهين احدهما يقصر الى أربعة ملفقة يعنى وهو ضعيف والثانى يعنى وهو الاصح الى أسبق غايتين اما أربعة تامة أو خمسة ملفقة (قوله) لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة أى التامة (قوله) غير تامة جواب عن قول الاسنوى الصواب التعبير بدون الاربعة كما فى الشرح والروضة والحاصل ان هذا الوجه يرى ان المقيم لحاجة كغيره (قوله) الى أربعة الغاية خارجة وقوله كما وصفنا اى غير يومى الدخول والخروج (قوله) محكى قولا فى طريقة اى محكى من تلك الطريقة على حالته وفيها مقابل القول المصحح من تلك الطريقة فهو مرجوح بهذا الاعتبار وزاده ضعفا نفيه من الطريقة الاخرى وقوله فساغ التعبير فيه بقيل نظرا للطريقة الحاكية له كان مراده منه أن نفيه فى الطريقة القاطعة مانع نسبته للامام ساغ التعبير فيه بقيل كأنه من تخريج الحاكية وقوله وان كان مشوشا للفهم أى لانه يقتضى انه وجه وقوله على انها الخ باعث آخر على التشويش وذلك لان الطريقة الحاكية له هى الراجحة وحكايته بقيل مع اقتضائها انه وجه يوهم انه طريقة مرجوحة هذا مراده رحمه الله ومنشأه الكاشف لك عما قررناه فى بيان مراده قول الرافعى رحمه الله فى المسألة طريقان أظهرهما قولان أحدهما ليس له القصر يعنى فيما بلغ الاربعة فأكثر لان نفس الاقامة أبلغ من نيتها وأصحهما يقصر لقصة هوازن وعليه كم يقصر قولان أصحهما المدة الواردة فى القصة وبينها والثانى أبدا وذكر دليله والطريق الثانى يقصر ثمانية عشر جزما وبعدها قولان انتهى وقوله على انها المصححة أى مع أن حكايته بصيغة التمريض يقتضى كونه ليس من الطريقة الراجحة وان كان هو فيها مقابل الاصح (قوله) يوم الدخول (قصر) لم يقل ويوم الخروج كأنه والله أعلم لكون الفرض انه يتوقع حاجة وقد انقضت المدة المذكورة ولم تحصل فلا خروج وقوله قيل هذا ولا يخفى ان الاربعة يعنى بها التى اقامتها تمنع القصر وهى الناقصة وحينئذ فلا وجه لحسبان يوم الخروج هنا لان الوقت الذى لا يبلغ الاربعة ولا يبلغ الثمانية عشر يقصر فيه مكث أو خرج فان بلغ الاربعة أو أكمل الثمانية عشر قبل الخروج فلا قصر فيما زاد فلا بناء فى حسبان يوم الخروج (قوله) وهى الزائدة على الاربعة المذكورة أى غير التامة (قوله) وقيل فيهما الخ قال الاسنوى رحمه الله وجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة بهذا الشخص (قوله) أربعة أيام أى ناقصة *(فصل طويل السفر)* (قوله) أى سير يومين معتدلين عبارة الاسنوى وهما يوم وليلة او يومان معتدلان او ليلتان معتدلتان انتهى وتقييد اليوم بالليلة لانه ... المعتدل أو الليلتين

(قوله) الاتباع لفظ حديث رأيته فى الرافعى مرفوعا يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى أربعة برد من مكة الى عسفان والى الطائف انتهى وهو ظاهر فيما تقرر (قوله) نقص ميل بل وميلين قاله الاسنوى نقلا عن ابن يونس وابن الرفعة (قوله) ليعلم أنه طويل فيه بحث فان علم الطول لا يتوقف على قصد موضع معين ثم عبارة المنهاج هنا يرد عليها ما لو علم التابع ان مسير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين وكذلك طالب الغريم والآبق والهائم عند قصد المرحلتين مع عدم تعيين الموضع كما سيشير اليه الشارح قريبا نعم تفيد ان طالب الآبق اذا قصد سفرا طويلا من الاول ثم عن له بعد الشروع فيه أن يرجع متى وجده يجوز له القصر وهو كذلك الى أن يجده (قوله) أين يتوجه

(قصر) فيها (والله أعلم) كما يقصر لو قطع الاميال فى البر فى يوم بالسعى ولا تحسب من المسافة مدة الرجوع حتى لو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع والمسافة تحديد وقيل تقريب فلا يضر نقص ميل وهو منتهى مد البصر أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام واحترز بالهاشمية أى المنسوبة لبنى هاشم عن المنسوبة لبنى أمية فالمسافة بها أربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (ويشترط قصد موضع معين أولا) أى أول السفر ليعلم انه طويل فيقصر فيه (فلا قصر للهائم) أى من لا يدرى أين يتوجه (وان طال تردده) وقيل اذا بلغ مسافة القصر له القصر قال فى أصل الروضة وهو شاذ منكر (ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده) أى وجد مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره لانتفاء العلم بطوله أوله فلو علم انه لا يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر كما قاله الرافعى وتبعه فى الروضة ويشمله قول المحرر ويشترط ان يكون قاصد القطعه أى الطويل فى الابتداء ويشمل الهائم أيضا اذا قصد سفر مرحلتين (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف (طريقان طويل) يبلغ مسافة القصر (وقصير) لا يبلغها (فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن) أو زيارة أو عيادة وكذا تنزه وفيه تردد للجوينى (قصر والا) أى وان سلكه لا لغرض بل لمجرد القصر كما فى المحرر وغيره (فلا) يقصر (فى الاظهر) المقطوع به كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا والثانى ينظر الى انه طويل مباح ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر وأحدهما أطول فسلكه لغير غرض قصر بلا خلاف (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى مالك أمره) أى السيد أو الزوج أو الامير (فى السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) لهم لانتفاء علمهم بطول السفر أوله فلو ساروا مرحلتين قصروا وذكره فى شرح المهذب أخذا من مسئلة النص المذكورة فى الروضة وهى لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم اين يذهبون به لم يقصر وان سار معهم يومين قصر بعد ذلك ويؤخذ مما تقدم انهم لو عرفوا ان سفره مرحلتان قصروا كما لو عرفوا ان مقصده مرحلتان (فلو نووا مسافة القصر قصر الجندى دونهما) قال فى الروضة كأصلها لانه ليس تحت يد الامير وقهره أى وهما مقهوران فنيتهما كالعدم ومثلهما الجيش كما تقدم ولو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالآحاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم وفى شرح المهذب قال البغوى لو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص وفى المحرر وتعتبر نية الجندى فى الاظهر ولم يذكر هذا الخلاف فى الشرح وسكت عنه المصنف وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور فى الجندى لان الامير المالك لامره لا يبالى بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اذ يختل بها نظامه

زاد الاسنوى ويسمى أيضا راكب التعاسيف وعلة ذلك ان سبب القصر وهو اعانة المسافر على مقاصده ممتنع مفقود فيه انتهى بمعناه (قوله) لانتفاء العلم بطوله هو صالح لان يجعل علة لمسألة الهائم أيضا (قوله) بل لمجرد القصر لا يخفى ان الحكم كذلك اذا لم يكن غرض أصلا نعم هل هو من محل الخلاف قضية صنيع الشارح والمحرر والاسنوى لا وعبارة الاسنوى قضية عبارة المنهاج ان يقصر جزما عند غرض القصر فقط مع انه محل القولين انتهى بمعناه (قوله) مباح نازع ابن الرفعة فى الاباحة قال واذا حرم ركض الدابة واتعابها لغير غرض فاتعاب نفسه أولى وأورد حديث ان الله يبغض الماشين فى الارض من غير ارب (قوله) ولو بلغ الخ قال الاسنوى هى أولى بالمنع مما قبلها لانه اتعاب لا لغرض أصلا وفيه نظر (قول) المتن مالك أمره انما صح افراد الضمير للعطف بأو ومالك أمر الامة المزوجة سيدها او الزوج باذنه (قوله) فلو ساروا مرحلتين قصروا خالف ذلك ما سلف فى طالب الغريم ونحوه لان المتبوع هنا قصدا صحيحا (قوله) ويؤخذ مما تقدم اى بطريق الاولى فتأمل

(قوله) مرحلتان قال الاسنوى وقصدوه (قوله) وقهره وان كان الامير مالك امر الجندى فى الجملة (قوله) ومثلهما الجيش اى ولو متطوعا فيما يظهر ولا ينافيه قول المنهاج مالك امره لانه مالك له فى الجملة لما يترتب على مخالفته من اختلال النظام وقوله المالك لامره اى باعتبار ملكه لا مر جملة الجيش وهو منهم وان كان الجندى فى ذاته ليس تحت يد الامير وقهره من حيث ان الامير لا يبالى بتخلفه وانفراده عنه ومنه يستفاد ان الجندى لا فرق فيه بين المثبت فى الديوان والمتطوع وانه لو نوى الاقامة دون الامير امتنع ترخصه بخلاف الجيش كما سلف

(قول) المتن ثم نوى رجوعا اى قبل بلوغ مسافة القصر او بعدها وانما انقطع بنية الرجوع لزوال قصد مسافة القصر المبيح للقصر قال فى شرح الروض وصورة المسألة ان ينوى الرجوع لغير حاجة و يعود والا ففيه تفصيل بين الوطن وغيره (قول) المتن ولا يترخص العاصى هو محترز قوله اولا المباح (قوله) والثانى له الترخص اى لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (قوله) ترخص جزما اى فينبنى على القصر الاول هذه الحاشية كتبتها ثم راجعت الكتب فلم ارلى سلفا فيها غيرانى رأيت الشيخ فى شرح المنهج صرح بخلافها فكشفت النهاية للامام فرأيت عبارته دالة لما قاله شيخنا رحمه الله (قوله) وقيل الى آخره قال الاسنوى الجمهور قطعوا بالاول لان الاصلاح يمحو الذنب

(ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع) سفره فلا يقصر (فان سار) الى مقصده الاول أو غيره (فسفر جديد) فان كان مرحلتين قصر والا فلا (ولا يترخص العاصى بسفره كآبق وناشزة) وغريم قادر على الاداء لان السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره فلا تناط بالمعصية (فلو أنشأ سفرا (مباحا ثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق أو الزنا بامرأة (فلا ترخص) له (فى الاصح) من حين الجعل والثانى له الترخص اكتفاء بكون السفر مباحا فى ابتدائه ولو تاب ترخص جزما ذكره الرافعى فى باب اللقطة (ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر) بضم الميم وكسر الشين (من حين التوبة) فان قصد من حينها مرحلتين ترخص والا فلا وقيل فى ترخصه الوجهان فيما قبلها أحدهما لا نظرا الى اعتبار كون السفر مباحا فى الابتداء (ولو اقتدى بمتم) مقيم أو مسافر (لحظة) كان أدركه فى آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه (لزمه الاتمام) ولو اقتدى فى الظهر بمن يقضى الصبح مسافرا كان أو مقيما فقيل له القصر لتوافق الصلاتين فى العدد والاصح لا لان الصبح تامة فى نفسها ولو صلى الظهر خلف الجمعة أتم لانها صلاة اقامة وقيل ان قلنا هى ظهر مقصورة فله القصر والا فهى كالصبح قال فى الروضة وسواء كان امامها مسافرا أو مقيما فهذا حكمه قال فى شرح المهذب ولو نوى الظهر خلف من يصلى المغرب فى الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف و يؤخذ مما ذكر شرط القصر وهو ان لا يقتدى بمتم ولا بمصل صلاة تامة فى نفسها قطعا أو صلاة جمعة ويصح ادراجها فى المتم (ولو رعف الامام المسافر) أو أحدث (واستخلف متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون المسافرون لانهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل ان سهوه يلحقهم (وكذا لو عاد الامام واقتدى به) يلزمه الاتمام (ولو لزم الاتمام مقتديا) كما تقدم (ففسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم) لانه التزم الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه قال فى شرح المهذب ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الذى هو الظاهر من حال المسافر أن ينويه (فبان مقيما) أتم لتقصيره فى ظنه اذ شعار الاقامة ظاهر (أو) اقتدى ناويا القصر (بمن جهل سفره) أى شك فى أنه مسافر أو مقيم (أتم) وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره فى ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام وقيل يجوز له القصر فيما اذا بان كما ذكر (ولو علمه أو ظنه (مسافرا وشك فى نيته) القصر (قصر) أى جاز له القصر بان ينويه لانه الظاهر من حال المسافر فان بان انه متم لزمه الاتمام كما صرح به الرافعى فى التكلم على لفظ الوجيز واسقطه من الروضة (ولو شك فيها) أى فى نية الامام القصر (فقال) معلقا عليها فى نيته (ان قصر قصرت والا) أى وان أتم (أتممت قصر فى الاصح) وعبارة المحرر لم يضر أى التعليق كما فى الروضة وأصلها

بخلاف العكس (قول) المتن ولو اقتدى بمتم الخ ولو فى نافلة قال الاسنوى كلامه يوهم انه لو اخرج نفسه من القدوة ثم نوى الامام الاتمام يلزم المأموم قال فلو قدم لحظة على متم لكان اولى انتهى وفيه نظر لان تعليق الاقتداء بالمتم لا يحصل حقيقة الا فى حال التلبس بالاتمام (قوله) او احدث هو اى المأموم ومثله الامام (قول) المتن لزمه الاتمام دليله ما روى مسلم عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس كيف اصلى اذا كنت بمكة ولم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم وقوله أيضا لزمه الاتمام اى واحرامه صحيح ولا يضر نية القصر وان علم الحال بخلاف المقيم ينوى القصر فان احرامه فاسد (قوله) بلا خلاف وجهه عدم توافق الصلاتين بخلاف الظهر خلف الصبح (قوله) قطعا راجع لقوله تامة (قوله) ويصح ادراجها فى المتم مرجع الضمير الصلاة التامة بقسميها (قول) المتن ولو رعف هو مثلث العين لكن الضم ضعيف والكسر أضعف منه (قول) المتن ولو بان امامه محدثا صرح به ملو بان حدث نفسه وهو واضح (قوله) لانه التزم الاتمام الخ أى فكان مثل فوائت الحضر (قوله) أتم لتقصيره

لو بان حدثه مع تبين اقامته او قبله قصر قالوا لانه لا قدوة فى الباطن لحدثه ولا فى الظاهر لانه ظنه مسافرا واستشكله الاسنوى الاصح بأن الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة على الصحيح انتهى وقد رايت فى الرافعى معنى هذا الاشكال حيث قال بعد ذكر عدم الاتمام وقد ينازعه كلامهم فى المسبوق اذا أدرك الامام فى الركوع ثم بان ان الامام محدث فانهم رجحوا انه مدرك وما خذ المسألتين واحد انتهى اقول ولما كان هذا مبنيا على مرجوح عدل عنه الاسنوى (قوله) اذ شعار الاقامة ظاهر بل ايضا بانتفاء التقصير لان السفر ليس لها شعار تعرف به (قوله) وعبارة المحرر الخ غرضه من هذا دفع ما توهمه عبارة المصنف من جريان هذا الخلاف فى حالة نية الاتمام

الاصح جواز التعليق فان أتم الامام أتم وان قصر قصر والثانى لابد من الجزم بالقصر أى فى جوازه ففى قصر الامام يلزم هذا المأموم الاتمام وعلى الاصح لا يلزمه فقول الشيخ قصر أى فى قصر الامام للعلم بانه اذا أتم يلزم المأموم الاتمام قطعا وعلى الاصح لو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام أو نويت القصر جاز للمأموم القصر وان لم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الاتمام احتياطا وقيل له القصر لانه الظاهر من حال الامام (ويشترط للقصر نيته) بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينو (فى الاحرام) كأصل النية (والتحرز عن منافيها دواما) أى فى دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم (ولو أحرم قاصرا ثم تردد فى أنه يقصر أم يتم) أتم (أو) تردد أى شك (فى أنه نوى القصر) أم لا أتم وان تذكر فى الحال انه نواه لتأدى جزء من الصلاة حال التردد على التمام وهاتان المسألتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء لضمه اليهما فى الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال (أو قام) هو عطف على أحرم (امامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم) وان بان انه ساه كما لو شك فى نية نفسه (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام) من نيته أو نية الاقامة أو غير ذلك (بطلت صلاته) كما لو قام المتم الى ركعة زائدة (وان كان) قيامه (سهوا) فتذكر (عاد وسجد له وسلم فان أراد) حين التذكر (ان يتم عاد) للقعود (ثم نهض متما) أى ناويا الاتمام وقيل له ان يمضى فى قيامه (ويشترط) للقصر أيضا (كونه) أى الشخص الناوى له (مسافرا فى جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها) أو شك هل نواها (أو بلغت سفينته) فيها (دار اقامته) أو شك هل بلغها (أتم) ويشترط أيضا العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه ذكره فى الروضة كأصلها وكان تركه لبعد ان يقصر من لا يعلم جوازه (والقصر أفضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ) السفر (ثلاث مراحل) فان لم يبلغها فالاتمام أفضل خروجا من الخلاف فان الامام أبا حنيفة يوجب القصر فى الاول والاتمام فى الثانى ومقابل المشهور ان الاتمام أفضل مطلقا لانه الاصل وأكثر عملا ويستثنى على المشهور الملاح الذى يسافر فى البحر ومعه أهله وأولاده فى سفينته فالافضل له الاتمام لانه فى وطنه وللخروج من خلاف الامام أحمد فانه لا يجوز له القصر (والصوم) أى صوم رمضان للمسافر سفرا طويلا (أفضل من الفطر ان لم يتضرر به) أى بالصوم لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان تضرر به فالفطر أفضل

(فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) فى وقت الاولى (وتأخيرا) فى وقت الثانية (و) بين المغرب والعشاء كذلك فى السفر الطويل وكذا القصير فى قول فان كان سائرا وقت الاولى فتأخيرها (أفضل والا فعكسه) أى وان لم يكن سائرا وقت الاولى فتقديمها أفضل روى الشيخان عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وروياا يضا واللفظ لمسلم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم عن أنس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء حين يغيب الشفق وروى ابو داود عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما وحسنه الترمذى وقال البيهقى هو محفوظ

(قوله) وان قصر قصر هو آخر كلام الروضة (قوله) والثانى لابد من الجزم الظاهر ان المراد بالجزم عدم التعليق بدليل عدم اجراء الخلاف فى مسألة الظن السابقة (قوله) وعلى الاصح لا يلزمه يرجع لقوله الاصح جواز التعليق وقوله يلزم المأموم الاتمام اى من غير استئناف

(قوله) وعلى الاصح الخ قضية صنيعه كالاسنوى ان هذا التفصيل لا يجرى فى مسألة العلم والظن السابقة على مسألة التعليق والموافق لكلام البهجة ولما مشى عليه شيخنا جريانه وهو متجه ونبه الاسنوى على ان فساد صلاة المأموم كفساد صلاة الامام فيما ذكره الشارح رحمه الله (قول) المتن ويشترط للقصر نيته لانه ان لم ينوه انعقدت تامة (قوله) كأصل النية قضية التشبيه ان المقارنة هنا كما هنالك (قول) المتن والتحرز عن منافيها دواما أى فلا يشترط استحضارها ذكرا (قوله) أى شك فسر هذا بالشك لان التردد فى المسألة قبلها ليس بهذا المعنى واعلم ان الاسنوى اعترض عبارة المتن حيث جعل المقسم الاحرام قاصرا ثم جعل من الاقسام الشك فى نية القصر انتهى أقول المراد أحرم قاصرا فى نفس الامر فلا تدافع (قوله) لضمه اليهما الخ لك ان تقول فرض الشك منه يجعله منه وعليه مشى الاسنوى (قول) المتن فشك الخ وفارق صحة الاقتداء بالمسافر الذى جهل حاله فى النية بوجود قرينة القيام هنا (قول) المتن ثم راجع لقول الشارح فى الجواب (قول) المتن والقصر أفضل لحديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كذا استدل به الاسنوى وفيه نظر ولانه متفق عليه (قول) المتن ثلاث مراحل هى مدة القصر عند أبى حنيفة ومن ثم تعلم أن قول الشيخ بلغ ثلاث مراحل أى كان مدة ذلك وان لم يقطعها بالفعل (قوله) خروجا من الخلاف راجع لكل من قول المتن والقصر أفضل وقول الشارح فالاتمام أفضل (قوله) للمسافر سفرا طويلا أى مرحلتين فأكثر اما القصير فلا يجوز الفطر فيه (قوله) لما فيه الى آخره بهذا فارق كون القصير فاضلا على ما سلف *(قول) المتن يجوز فيه اشارة الى أن ترك الجمع أفضل خروجا من الخلاف *(فصل يجوز الجمع الخ)*

(قول) المتن فسدت قال الاسنوى لكن تنعقد نفلا كما نقله فى الكفاية عن البحر نظير ما لو أحرم بها قبل الوقت جاهلا. (قول) المتن بالعرف وذلك لانه لم يرد فيه ضابط (قوله) روى الشيخان الخ حكمة ذلك ان الثانية تابعة والتبعية لا تتحقق الا بالموالاة (قوله) بعد فراغهما كذا فى الشرح والروضة فلو علم فى اثناء الثانية ترك ركن من الاولى فان طال الفصل فهو كما بعد الفراغ والابنى على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البناء يأتى بها او من الثانية تداركه وبنى وانما قيد الشارح رحمه الله كلام المتن بقوله بعد فراغهما لهذا التفصيل الذى لا يصح معه عموم قوله بطلتا ويعيدهما ولا قوله والا فباطلة ولا جمع فتأمل (قول) المتن على الصحيح هما فى الجمع مبنيان على اشتراط الموالاة نقله الاسنوى عن شرحى الرافعى رحمه الله *تنبيه* لو جمع تأخيرا فتذكر فى تشهد العصر ترك سجدة لا يعلم مكانها من العصر أو الظهر فعليه أن يصلى ركعة أخرى ثم يعيد الظهر ويكون جامعا فان كان أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب اعادة الصلاتين لاحتمال أن يكون من الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر قاله فى البحر (قوله) واذا انتفى الخ وذلك لان المراد انتفاء الترتيب الذى اعتبره الوجه الثانى فيلزم من نفيه نفى الموالاة ونية الجمع الذين اعتبرهما لوجه الثانى أيضا فان وجوبهما عنده انما هو مع وجوب الترتيب فاذا انتفى انتفيا وأحسن من هذا وأخصر أن يقول لانه لا معنى لاشتراط الموالاة مع عدم لزوم الترتيب وحيث انتفت الموالاة انتفى نية الجمع (قوله) انتفت الموالاة استدل أصحابنا على ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة الى المزدلفة نزل فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم صلى العشاء رواه الشيخان عن أسامة رضى الله عنه ولان الاولى بخروج وقتها الاصلى أشبهت الفائتة ثم اذا أوجبنا الترتيب والموالاة لو تركهما صحت الثانية لوقوعها فى وقتها وصارت الاولى قضاء كما ذكره الشارح رحمه الله (قوله) فى وجه تقدم فيه تجوز فان المتقدم قول لا وجه (قول) المتن بنية الجمع لو نسى النية لما فيه حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع قاله فى الاحياء (قوله) وهو مبين الخ قيل يشكل عليه قوله فى الروضة والا عصى وصارت قضاء قلنا ما طاوله الشارح أيضا يشكل عليه قول المنهاج والا عصى وصارت قضاء اللهم الا أن يقال صارت قضاء نظرا الى أن صورة المسألة خروج الوقت كله بعد ذلك

ودليل القول المرجوح اطلاق السفر فى الاحاديث والراجح قيده بالطويل كما فى القصر بجامع الرخصة ولا يجوز الجمع فى سفر المعصية ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب (وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى) لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب (فلو صلاهما) مبتدئا بالأولى (فبان فسادها) بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية) أيضا لانتفاء شرطها من البداءة بالاولى لفسادها (ونية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا (ومحلها) الفاضل (أول الاولى ويجوز فى أثنائها فى الاظهر) لحصول الغرض بذلك والثانى لا كالقصر وعلى الاول يجوز مع التحلل منها فى الاصح (والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر) كالسهو والاغماء (وجب تأخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) ومن اليسير قدر الاقامة روى الشيخان عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما (وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف) والتيمم بين الصلاتين لان ذلك من مصلحة الصلاة والمانع يقول تخلل ذلك المحتاج اليه يطول الفصل بينهما قال فى شرح المهذب لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع (ولو جمع) بين الصلاتين (ثم علم) بعد فراغهما (ترك ركن من الاولى بطلتا) الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لانتفاء شرطها من الابتداء بالاولى لبطلانها (ويعيدهما جامعا) ان شاء (أو) علم تركه (من الثانية فان لم يطل) الفصل (تدارك) وصحتا (والا) أى وان طال (فباطلة ولا جمع) لطول الفصل بها فيعيدها فى وقتها (ولو جهل) اى لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية (اعادهما لوقتهما) رعاية للاحتمالين اذ باحتمال الترك من الاولى يبطلان وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما تقدم والمسألة الاولى علمت مما تقدم وذكرت هنا مبدأ للتقسيم (واذا أخر الاولى الى وقت الثانية لم يجب الترتيب) بينهما (والموالاة ونية الجمع) فى الاولى (على الصحيح) ويستحب ذلك كما صرح به فى شرح المهذب والثانى يجب ذلك كما فى جمع التقديم وفرق الاول بان الوقت فى جمع التأخير للثانية والاولى تبع لها على خلافه فى جمع التقديم فلا يجب الترتيب واذا انتفى انتفت الموالاة ونية الجمع وعلى الثانى لو أخل بالترتيب أو أتى به وأخل بالموالاة أو بنية الجمع صارت الاولى قضاء يمتنع قصرها فى وجه تقدم (ويجب كون التأخير) الى وقت الثانية (بنية الجمع) قبل خروج وقت الاولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء نقله فى الروضة كأصلها عن الاصحاب وفى شرح المهذب عنهم بزمن يسعها أو أكثر وهو مبين ان المراد بالاداء فى الروضة الاداء الحقيقى بان يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها فى الوقت والباقى بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت

(قوله) بأن صلى الاولى الخ فما يفهمه من الفراغ من الصلاتين ليس مرادا بقرينة باقى الكلام (قوله) أو فى الاولى أى كما يفهم بطريق الاولى (قوله) والثانى يقول هى معجلة الخ (٢٠٩) هو تعليل للمسئلتين معا وقد عللت الاولى ايضا بالقياس على القصر ورد بأن تخلف القصر لا يوجب

لما فيه كما تقدم فى كتاب الصلاة (والا) أى وان أخر من غير نية الجمع أو بنيته فى زمن لا تكون الصلاة فيه أداء على ما ذكر (فيعصى وتكون قضاء) يمتنع قصرها فى وجه تقدم (ولو جمع تقديما) بان صلى الاولى فى وقتها ناويا الجمع (فصار بين الصلاتين) أو فى الاولى كما فى المحرر وغيره (مقيما) بنية الاقامة أو بانتهاء السفينة الى مقصده (بطل الجمع) لزوال العذر فيتعين تأخير الثانية الى وقتها ولا تتأثر الاولى بما اتفق (وفى الثانية وبعدها) لو صار مقيما (لا يبطل الجمع (فى الاصح) لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر والثانى يقول هى معجلة على وقتها للعذر وقد زال العذر قبله وأدركه المصلى فليعدها فيه (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ما ذكر لتمام الرخصة فى وقت الثانية (وقبله) أى قبل فراغهما (يجعل الاولى قضاء) لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفى شرح المهذب اذا أقام فى أثناء الثانية ينبغى أن تكون الاولى أداء (ويجوز الجمع) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (بالمطر تقديما) للمقيم بشروط التقديم السابقة روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفى رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك أرى ذلك بعذر المطر (والجديد منعه تأخيرا) لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع والقديم جوازه كما فى الجمع بالسفر فيصلى الاولى مع الثانية فى وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع قاله العراقيون وفى التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلى الاولى فى آخر وقتها (وشرط التقديم وجوده) أى المطر (أولهما) أى الصلاتين ليقارن الجمع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الاولى) أيضا ليتصل بأول الثانية ولا يضر انقطاعه فى أثناء الاولى او الثانية او بعدها وسواء قوى المطر وضعيفه اذا بل الثوب (والثلج والبرد كمطر ان ذابا) لبلهما الثوب فان لم يذوبا فلا يجوز الجمع بهما (والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر فى طريقه) بخلاف من يصلى فى بيته منفردا او جماعة او يمشى الى المسجد فى كن او كان المسجد بباب داره فلا يترخص لانتفاء المشقة كغيره عنه والثانى يترخص لاطلاق الحديث وقوله والاظهر هو لفظ المحرر وفى الروضة الاصح وقيل الاظهر تبعا لاصلها

(باب صلاة الجمعة)

بضم الميم وسكونها هى كغيرها من الخمس فى الاركان والشروط وتختص باشتراط أمور فى لزومها وأمور فى صحتها والباب معقود لذلك مع آداب تشرع فيها ومعلوم انها ركعتان (انما تتعين) أى تجب وجوب عين وقيل وجوبها وجوب كفاية (على كل مكلف) أى بالغ عاقل من المسلمين (حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) فلا جمعة على صبى ولا مجنون كغيرها من الصلوات قال فى الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على عبد وامرأة ومسافر ومريض لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض رواه الدارقطنى وغيره وألحق بالمرأة الخنثى لاحتمال ان يكون أنثى فلا يلزمه وبالمريض نحوه وشملهما قوله (ولا جمعة

بطلان الصلاة بخلاف هذا ثم اذا قلنا بالبطلان فى المسألة الاولى قال الاسنوى فيحتمل أن يقال ان نوى الاقامة أو علم حصولها بطلت والا انقلبت نفلا وقول الشارح وقد زال العذر قبله يقتضى انه لو لم تحصل الاقامة الا بعد دخول وقت الثانية يختلف هذا لوجه وصنيع الاسنوى يخالفه فليراجع (قوله) هى معجلة اى فأشبه ذلك خروج الفقير عن الاستحقاق بعد التعجيل (قول) المتن لم يؤثر كما فى جمع التقديم واولى (قوله) ينبغى الخ زاد الاسنوى ولم ينقل عن أحد خلافه بل زعم ان كلام الرافعى محله اذا أقام قبل فراغ الاولى (قول) المتن والاصح اشتراطه الخ قال الاسنوى ينبغى الاكتفاء باستصحاب المطر وان لم يتحقق البقاء وان أوهم تعليل الرافعى خلافه (قوله) فان لم يذوبا فلا الخ استثنى فى الشامل ما اذا كان البرد قطعا كبارا وخاف من السقوط عليه (قوله) لانتفاء المشقة وقوله عنه متعلق بقوله لانتفاء والضمير فى عنه يرجع لقوله يترخص

(باب صلاة الجمعة)

سميت بذلك لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير (قول) المتن ونحوه من ذلك الاشتغال بتجهيز الميت ودفنه كما قاله الشيخ عز الدين ولما ولى خطابة الجامع العتيق بمصر كان يصلى على الموتى قبل الجمعة ثم يقول لاهلها وحمالها اذهبوا فلا جمعة عليكم (قوله) فى الحديث الا امرأة الخ هكذا الرواية

٢٨ ل جـ بالرفع ولعل فيها اختصارا والتقدير الا أربعة امرأة الخ فيكون أربعة هو المستثنى وامرأة خبر مبتدأ محذوف يدل عليه رواية أبى داود الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة عبد مملوك الخ قيل ويجوز أن يكون صفة لمن بمعنى غير نحو الناس كلهم هلكى الا العالمون ونوزع بان فيه وصف المعرفة بالنكرة

(قول) المتن والمكاتب عطفه على ماسلف يقتضى انه ليس معذورا فى ترك الجماعة وليس كذلك (قوله) ممن لاتلزمه الجمعة كذا فى المحرر (قوله) لانها تصح الخ ايضاحه ماقاله الرافعى فى حق أرباب الاعذار اذا حضروا انعقدت لهم وأجزأتهم لانها اكمل فى المعنى وان كانت أحصر فى الصورة واذا أجزأت عن الكاملين الذين لاعذر لهم فلان تجزئ أصحاب العذر بالاولى انتهى (قول) المتن ان وجدا مركبا قال الاسنوى قياس ماسبق فى ستر العورة أن لا يجب قبول هبته ونقل عن الشاشى عدم الوجوب اذا وجدا من يحملهما قال الاسنوى كأنه أراد من الادميين فيكون متجها (قول) المتن وأهل القرية خالف أبوحنيفة رضى الله عنه فخص الوجوب بأهل المدائن *تنبيه* حكم أهل البساتين والخيام كأهل القرى (قول) المتن أو بلغهم أى أو لم يكن فيهم الجمع المذكور ولكن بلغهم صوت الخ (قول) المتن من طرف يليهم قال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع اقامته انتهى وقوله لبلد الجمعة يفيد ان أهل القريتين اذا نقص عدد كل عن الواجب لايجب عليهم الاجتماع فى احدى القريتين *فائدة* انما اعتبر طرف البلد لانه أقرب مكان صالح للجمعة (قول) المتن يليهم لبلد الجمعة فيه تقديم الوصف بالجملة على الوصف بالجار والمجرور وقد منعه ابن عصفور وضعفه غيره (قوله) وسيأتى مايدل للاولى قال الاسنوى دليلها عموم الادلة خلافا للحنفية فى منعهم الوجوب على أهل القرى قال ولودخل أهل القرية فى المسألة الاولى البلد وأقاموا الجمعة مع أهل البلد سقطت عنهم وأساؤا لتعطيلها فى بقعتهم والتعبير بالاساءة وقع فى الروضة والرافعى وشرح المهذب ومدلولها التحريم الا أن الاكثرين قد صرحوا بالجواز وصرح جماعة بالتحريم انتهى (قوله) ولو كانت على استواء لسمعوه المراد لوفرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهى على آخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم فليتأمل وقس عليه نظيره فى الاولى (قول) المتن الا ان تمكنه المراد منه غلبة الظن (قوله) وقيد التشبيه الخ أى فليس الشرط راجعا للقسمين كما فهمه الزركشى ليوافق مافى المحرر (قول) المتن ان كان سفرا مباحا قال الاسنوى كلامه يشعر بأن المراد المستوى الطرفين وبه صرح فى شرح المهذب وحينئذ فيكون ساكتا عن المكروه وخلاف الاولى والقياس امتناعهما انتهى اقول وهذا ظاهر غنى عن البيان لانه اذا حرم المباح حرم المكروه وخلاف الاولى *فرع* يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن ابى الصيف اليمنى ونقله عنه المحب الطبرى وارتضاه

على معذور بمرخص فى ترك الجماعة) أى يتصور فى الجمعة وتقدمت المرخصات فى باب صلاة الجماعة منها الريح العاصفة بالليل فلا يتصور فى الجمعة (والمكاتب) لاجمعة عليه لانه عبد مابقى عليه درهم (وكذا من بعضه رقيق) لاجمعة عليه (على الصحيح) تغليبا لجانب الرق والثانى عليه الجمعة الواقعة فى نوبته ان كان بينه وبين السيد مهايأة (ومن صحت ظهره) ممن لاتلزمه الجمعة كالصبى والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون (صحت جمعته) لانها تصح لمن تلزمه فلمن لاتلزمه أولى وتجزئه عن الظهر ويستحب حضورها للمسافر والعبد والصبى قال فى شرح المهذب عن البندنيجى والعجوز (وله ان ينصرف من الجامع) قبل فعلها (الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه) قبل فعلها (ان دخل الوقت) قبل انصرافه (الا ان يزيد ضرره بانتظاره) فعلها فيجوز انصرافه قبله والفرق ان المانع فى المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة فى حضور الجامع وقد حضروا متحملين لها والمانع فى غير ذلك صفات قائمة بهم لاتزول بالحضور (وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا) ملكا أو باجارة أو اعارة (ولم يشق الركوب) عليهما (والاعمى يجد قائدا) متبرعا أو باجرة أو ملكا له أخذا مما ذكر قبله فان لم يجده فأطلق الاكثرون انه لا يلزمه الحضور وقال القاضى حسين ان كان يحسن المشى بالعصا من غير قائد لزمه (وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون من أهل الكمال كما سيأتى (أو بلغهم صوت عال فى هدو) للاصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا) أى وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور (فلا) تلزمهم الجمعة وسيأتى مايدل للاولى ويدل للثانية حديث أبى داود الجمعة على من سمع النداء ثم المعتبر سماع من أصغى اليه ولم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر أن يقف المنادى على موضع عال كمنارة أو سور ولا فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة ولو كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الارض ماسمعوا أو كانت فى وهدة من الارض لايسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان أصحهما فى الروضة كأصلها لاتجب الجمعة فى الاولى وتجب فى الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثانى وصححه فى الشرح الصغير عكس ذلك اعتبارا بنفس السماع وعدمه (ويحرم على من لزمته الجمعة) بان كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لتفويتها به (الا ان تمكنه الجمعة فى طريقه) أو مقصده كما فى المحرر وغيره (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) بان يفوته السفر معهم أو يخاف فى لحوقهم بعدها (وقبل الزوال كبعده) فى الحرمة (فى الجديد) والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة وعورض بأنها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعى اليها قبل الزوال على بعيد الدار وقيد التشبيه المفهم للحرمة بقوله (ان كان سفرا مباحا) أى كالسفر للتجارة (وان كان طاعة) واجبا أو مندوبا كالسفر للحج تقسيمه

(قول) المتن تسن الجماعة قيل الصواب التعبير بالطلب ثم انطرهذا الخلاف مل هو جار على كل اقوال لطلب الجماعة او هو خاص بقول السنة (قول) المتن لمن امكن عبر فى الشرح والمحرر والروضة بالتوقع والرجا وهو اولى (قول) المتن الى الياس اورد عليه ما اذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت الى حد لو اخذ فى السعى لم يدرك فان اليأس حاصل ومع ذلك يستحب التأخير الى رفع الامام رأسه من الركعة الثانية (قوله) استحب له التأخير أى كالضرب الاول (قول) المتن وقت الظهر قال ابن الرفعة لانهما لا تاوقت على البدل فكان وقت أحدهما وقت الآخر كصلاة الحضر والسفر ولان آخر الوقت فيهما واحد اجماعا فوجب ان يكون الاول كذلك (قول) المتن فلا تقضى قال الاسنوى هو بالواو لا بالفاء لان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط الوقت لان ثم واسطة وهى القضاء فى وقت ظهر يوم آخر كما فى رمى أيام التشريق (قوله) اذا فاتت لو فاتته فأخر القضاء الى الجمعة الاخرى فصلى الحاضرة مع الامام ثم ادرك جمعة ثانية فى البلد فأراد قضاء الثانية معهم فالظاهر امتناع ذلك ايضا (قوله) الوقت بل يحرم فعل الظهر ولا يصح قبل الضيق المذكور (قول) المتن وجب الظهر اى ولو فعلوا فى الوقت غالبها خلافا لمالك فيما اذا وقع فى الوقت ركعة لنا انها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج الوقت فتنقطع به كالحج وايضا الوقت شرط ابتداء فيكون شرط دوام وقول المتن بناء اى وجوبا (قول) المتن وفى قول استئنافا قال الرافعى القولان مبنيان على انها ظهر مقصورة او مستقلة لكن صحح النووى فى الزوائد الثانى مع ان الراجح البناء كما سلف (قوله) وقيل ظهرا أى كالشك فى خروج الوقت قبل الشروع فيها * فرع * لو أخبرهم عدل وهم فيها بخروجه قال الدارمى اتموا جمعة الا أن يعلموا انتهى ويشكل عليه مسألة الشارح الآتية بعد قول المتن وقيل بأول الخطبة (قول) المتن كغيره قال الاسنوى فيه اشارة الى الدليل وهو القياس (قوله) لانها الخ أى كما يغتفر فى حق المسبوق حضور الخطبة والعدد وفرق بأن اعتناء الشارع بالوقت أشد (قول) المتن فى خطة الخ قال الاسنوى أراد بها الرحبة المعدودة من البلد قال والخطة هى التى خط عليها اعلاما بأنها اختيرت للبناء * فرع * لو أقيمت فى خطة الابنية بأربعين رجلا واقتدى بالامام جماعة آخرون لكنهم خارجون عن الخطة الظاهر الصحة تبعا لمن فى الخطة ويحتمل خلافه والله أعلم

(جاز) قطعا (قلت الاصح ان الطاعة كالمباح) فيحرم فى الجديد (والله اعلم) وهذه الطريقة محكية فى الروضة وأصلها عن مقتضى كلام العراقيين ورجحها فيها أيضا اما السفر الطاعة بعد الزوال ففى الروضة لا يجوز وفى اصلها المفهوم من كلام الاصحاب انه ليس بعذر ويوافقهما اطلاق المنهاج الحرمة كالشرح الصغير وما فى نسخ المحرر من تقييدها بالمباح من غلط النساخ بتقديم الشرط على محله (ومن لا جمعة عليهم) وهم ببلد الجمعة (تسن الجماعة فى ظهرهم) وقتها (فى الاصح) لعموم أدلة الجماعة والثانى لا تسن لان الجماعة فى هذا الوقت شعار الجمعة فان كانوا بغير بلد الجمعة سنت لهم بالاجماع قاله فى شرح المهذب (ويخفونها) استحبابا (ان خفى عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام فان كان ظاهرا فلا يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة (ويندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة (تأخير ظهره الى اليأس من) ادراك (الجمعة) لانه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتى بها كاملا ويحصل اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية (و) يندب (لغيره) أى لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن تعجيلها) أى الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال فى الروضة وشرح المهذب هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (ولصحتها) أى الجمعة (مع شرط غيرها) اى من الخمس أى كل شرط له وقد تقدم ذلك (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بان تفعل كلها فيه روى البخارى عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفىء (فلا تقضى) اذا فاتت (جمعة) بل تقضى ظهرا (فلو ضاق) الوقت (عنها) بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه (صلوا ظهرا ولو خرج) الوقت (وهم فيها وجب الظهر بناء) على ما فعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ (وفى قول استئنافا) فينوى الظهر حينئذ وينقلب ما فعله من الجمعة نفلا أو يبطل قولان أصحهما فى شرح المهذب الاول ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة لان الاصل بقاء الوقت وقيل ظهرا عودا الى الاصل عند الشك فى شرط الجمعة هذا كله فى حق الامام والمأمومين الموافقين (والمسبوق) المدرك مع الامام ركعة (كغيره) فى انه اذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهرا (وقيل يتمها جمعة) لانها تابعة لجمعة صحيحة (الثانى) من الشروط (ان تقام فى خطة ابنية أوطان

المجمعين) لانها لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا فى مواضع الاقامة كما هو معلوم وهى ما ذكر سواء فيه المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وسواء كانت الابنية من حجر ام طين أم خشب ولو انهدمت ابنية البلدة او القرية فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا فى مظال أم لا (ولو لازم اهل الخيام الصحراء) أى موضعا منها كما فى المحرر (ابدا فلا جمعة) عليهم (فى الاظهر) اذ ليس لهم ابنية المستوطنين فلا تصح جمعتهم فلا تلزمهم والثانى تلزمهم الجمعة فى موضعهم لانهم استوطنوه ولو لم يلازموه ابدا بان انتقلوا عنه فى الشتاء او غيره فلا جمعة عليهم جزما ولا تصح منهم فى موضعهم وعلى الاظهر فى الاولى لو سمعوا النداء من محل الجمعة لزمتهم (الثالث) من الشروط (ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى بلدتها) لامتناع تعددها فى البلدة اذ لم تفعل فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا فى موضع واحد من البلدة كما هو معلوم (الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم فى مكان) واحد فيجوز تعددها حينئذ (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) ويتحمل فيها المشقة فى الاجتماع فى مكان واحد (وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد (كانا) أى الشقان (كبلدين) فيقام فى كل شق جمعة (وقيل ان كنت) البلدة (قرى فاتصلت) ابنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فيقام فى كل قرية جمعة كما كان ومنشأ هذا الخلاف سكوت الشافعى رضى الله عنه لما دخل بغداد على اقامة جمعتين بها وقيل ثلاث فقال الاول الاصح سكوته لعسر الاجتماع فى مكان والثانى لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة رحمه الله بالتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لانها كانت قرى فاتصلت (ولو سبقها جمعة) والبناء على امتناع التعدد (فالصحيحة السابقة) مطلقا (وفى قول ان كان السلطان مع الثانية فهى الصحيحة) حذرا من التقدم على الامام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه باقامة الاقل (والمعتبر سبق التحرم) وهو بآخر التكبير وقيل بأوله (وقيل) السبق (بالتحلل وقيل) السبق (باول الخطبة) نظرا الى أن الخطبتين بمثابة ركعتين ولو دخلت طائفة فى الجمعة فأخبروا ان طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر ولهم اتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها (فلو وقعتا معا أو شك) فى المعية (استؤنفت الجمعة) بان وسعها الوقت لتدافع الجمعتين فى المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولان الاصل فى صورة الشك عدم جمعة مجزئة وبحث الامام بانه يجوز فيما تقدم احدى الجمعتين فلا تصح جمعة أخرى فينبغى لتبرأ ذمتهم بيقين أن يصلوا بعدها الظهر قال فى شرح المهذب وهذا مستحب (وان سبقت احداهما ولم تتعين) كان سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة من (أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا) لالتباس الصحيحة بالفاسدة (وفى قول جمعة) والالتباس يجعل الصحيحة كالعدم وفى الروضة وأصلها ترجيح طريقة قاطعة فى الثانية بالاول وأشار فى المحرر الى ذلك بتعبيره فى الاولى بأقيس القولين وفى الثانية بالاصح ولو كان السلطان فى احدى الجمعتين فى الصور الاربع وقلنا فيما قبلها ان جمعته هى الصحيحة مع تأخرها فهنا أولى والا فلا أثر لحضوره (الرابع) من الشروط (الجماعة) لانها لم تفعل فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم الا كذلك كما هو معلوم (وشرطها) أى الجماعة فيها (كغيرها) أى كشرطها فى غيرها كنية الاقتداء والعلم بانتقالات الامام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما تقدم فى باب الجماعة

(قوله) وعلى الاظهر فى الاولى الخ ظاهره ان الذين لم يلازموا مكانا الا جمعة عليهم وان سمعوا النداء وهو ظاهر (قول) المتن وقيل ان حال نهر الخ هذا الوجه والذى يليه اعترضهما الشيخ أبو حامد بأنه يلزم قائلهما جواز القصر اذا قطع النداء وجاوز قرية من تلك القرى فالتزمه ذلك القائل (قوله) والثانى لان المجتهد الخ قال الاسنوى التحمان الخطيب المنصوب منه مثله (قوله) سبق التحلل أى آخره وعلته حصول الامن به من عروض فساد يطرأ فى الصلاة فكان اعتباره أولى (قوله) ولهم اتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت نظيره قوله الشارح (قوله) ولان الاصل الخ هذا جعله النووى جوابا عن بحث الامام الآتى (قوله) كان سمع مريضان الخ أما غير هؤلاء ففاسق بترك الجمعة (قول) المتن الجماعة لم يقيده الشارح بالركعة الاولى كما فعل ابن المقرى وغيره كأنه والله أعلم لانها اذا حصلت فى الركعة الاولى فقد حصلت الجماعة فى جميع صلاته كما وان تخلف الثواب فيما اذا فارق بغير عذر فتأمل

(قول) المتن بأربعين لو كان فيهم أمي قال الاذرعي نقلا عن فتاوى البغوي لم تصح الجمعة انتهى ومثله فيما يظهر لو كان فيهم مخل بخلاف ترك البسملة مثلا وقيد شارح الروض مسألة الامي بأن يكون قصر في التعلم والا فتصح اذا كان الامام قارئا *فرع* من زيادة صاحب الروض لو كان في المأمومين خنثى زائد على الاربعين ثم انفض بعضهم وكمل العدد بالخنثى لم يضر لانا نشك في المانع من الصحة وفي شرح الروض نقلا عن القاضي والبغوي انه يجب ان يتأخر احرام من لا تنعقد به عن احرام من تنعقد به قال الشارح ولا يشكل بصحتها خلف الصبي والمسافر لان الامام متبوع وتقدم احرامه ضروري فاغتفر انتهى وجزم في الانوار بذلك (قوله أيضا) بأربعين خالف أبو حنيفة فجوزها بامام ومأمومين وحكى عندنا عن القديم وقوله مع راجع لقول المتن مكلفا الخ (قوله) المعلوم من الشرط الثاني خالف الاسنوي وغيره من جهة ان الاول وصف للمكان وهذا للاشخاص أقول الحق مع الشارح رحمه الله نظرا الى اضافة الاوطان فيما سلف للمجمعين فتأمل هذا ويحتمل أن يكون قوله المعلوم بالجر صفة لمحل الجمعة والحق ان المراد ما قلناه أولا (١١٣) (قول) المتن لا يظعن الخ خرج المتفقهة مثلا اذا أقاموا ببلد مدة طويلة ولكن على عزم الرجوع الى بلادهم وقوله لا يظعن صفة كاشفة (قوله) مع عزمه على الاقامة أياما الخ هذا قاله تبعا للاسنوي وغيره وأطبق عليه الشراح وهو لا يحسن أن يكون دليلا على عدم انعقادها بالمقيم غير المستوطن لما ثبت في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة في حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع اليها وصرح النووي في شرح المهذب في باب صلاة المسافر بأنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أقام بمكة وبعرفات وبمنى وبالمحصب وفي كل ذلك لم تبلغ اقامته أربعا ولم ينقطع سفره وأيضا فعرفات لم يكن بها خطة ابنية تصح فيها الجمعة والله أعلم ثم أخبرني من أثق به انه كشف عن المسألة من شرح المهذب من باب صلاة الجمعة فوجد فيها صاحب المهذب استدل بذلك فاعترضه الشارح ومنع من صحة الدليل لما قلنا فلله الحمد ثم رأيت السبكي رحمه الله في شرحه على المنهاج قال لم يصح عندي دليل ٢٩ ل جـ على عدم انعقادها بالمقيم انتهى ثم قضية شرط الاستيطان انه لو أقام أربعون رجلا في بلد سنين كثيرة من غير استيطان وليس فيها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة وهو مشكل وان كان هو قضية المهذب (قول) المتن ولو انفض الاربعون قال الرافعي رحمه الله العدد المشروط في الصلاة وهو الاربعون يشترط أيضا في سماع الواجب من الخطبة وخالف أبو حنيفة فاكتفى بالخطبة منفردا (قول) المتن الاربعون لا يستقيم الا على اشتراط كون الامام زائدا عليهم (قول) المتن لم يحسب المفعول أي بلا خلاف وأجروا خلافا في الانفضاض في الصلاة كما سيأتي قال الامام الفرق ان كل مصل يصلي لنفسه فجاز أن يتسامح في العدد والمقصود من الخطبة اسماع الناس فلم يحتملوا نقص العدد (قول) المتن وجب اى سواء كان الانفضاض بعذر أم لا (قوله) فيجب اتباعهم الخ ولان الموالاة لها موقع في استمالة النفوس (قول) المتن بطلت اى لانه اذا اثر ذلك في الخطبة التي هي مقدمة ففي الصلاة أولى (قول) المتن ان بقي اثنان اى من اهل الكمال على الصحيح كما سيأتي في كلام الشارح (قوله) وان لم يكونوا سمعوا الخ زاد الاسنوي قضية كلام الرافعي وان لم يكونوا من اهل الكمال حين الخطبة انتهى وأفهم ذلك انه لا بد ان يكونوا من اهل الكمال وقت الصلاة

(و) زيادة (ان تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا) روى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا والصفات المذكورة مع الاقامة الداخلة في الاستيطان تقدم اعتبارها في الوجوب واعتبرت هنا في الانعقاد (مستوطنا) بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثاني (لا يظعن عنه (شتاء ولا صيفا الا لحاجة) لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما ثبت في حديث مسلم (والصحيح انعقادها بالمرضى) لكمالهم وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثاني لا تنعقد بهم كالمسافرين وحكاه في الروضة كأصلها قولا (وان الامام لا يشترط كونه فوق أربعين) وقيل يشترط لاشعار الحديث السابق بزيادته قلنا لا نسلم ذلك وحكى الخلاف قولين ثانيهما قديم (ولو انفض الاربعون) الحاضرون (أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لعدم سماعهم له المشترط كما سيأتي (ويجوز البناء على ما مضى) منها (ان عادوا قبل طول الفصل) ومرجعه العرف كما قاله في شرح المهذب (وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما) أي يجوز ان عادوا قبل طول الفصل (فان عادوا بعد طوله) في المسئلتين (وجب الاستئناف) فيهما للخطبة (في الاظهر) لانتفاء الموالاة في ذلك التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده كما هو معلوم فيجب اتباعهم فيها والثاني يجوز البناء في ذلك لحصول المقصود معه (وان انفضوا) أي الاربعون أو بعضهم (في الصلاة بطلت) نظرا الى اشتراط العدد في دوامها كالوقت فيتمها من بقي ظهرا (وفي قول لا) تبطل (ان بقي اثنان) مع الامام اكتفاء بدوام مسمى الجمع وفي قديم يكفي واحد معه اكتفاء بدوام مسمى الجماعة ويشترط في الواحد والاثنين صفة الكمال في الصحيح وفي رابع مخرج له اتمام الجمعة وان لم يبق معه أحد وفي خامس مخرج ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت أو بعدها فلا ويتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه ان بقي معه أحد كما في المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها *تتمة* لو لحق أربعون قبل انفضاض الاولين تمت بهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة

وقال الامام لا يمتنع عندي اشتراط بقاء أربعين سمعوها فان لم يسمعوها فلا يحسبون ولم تنعقد الجمعة ولو لحق أربعون على الاتصال بانفضاض الاولين قال في الوسيط تنعقد الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصلها (وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر) أي خلف كل منهم (في الاظهر اذا تم العدد بغيره) لصحتها منهم وان لم تلزمهم والثاني يقول الامام أولى بالاعتبار من غيره والخلاف في الصبي قولان وفي العبد والمسافر وجهان وقطع الجمهور فيهما بالصحة كما في أصل الروضة وزاد في شرح المهذب وقال البندنيجي وغيره تصح خلفهما بلا خلاف ففي صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل الذي ... وأظهرهما الصحة وظاهر أنه اذا تم العدد بواحد من الاربعة لا تصح الجمعة جزما (ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره) كغيرها والثاني لا تصح لان الجماعة شرط في الجمعة ... وهي لا تحصل بالامام المحدث ودفع هذا بانا نسلم ... بل يحصل فضيلتها في الجمعة وغيرها كما قال به الاكثرون نظرا الى ... وفي شرح المهذب طريقة قاطعة بالاول وصححها (وان) أي وان لم يتم العدد بغيره (فلا) تصح جمعتهم جزما (ومن لحق الامام المحدث) أي الذي بان حدثه (راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) في الجمعة وغيرها مع البناء على حصول الجماعة بالامام ... لان الحكم بادراك ما قبل الركوع يحمل عن المسبوق القراءة والثاني تحسب ولا حاجة الى ... (ويشترط) من شروط الجمعة (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع كما قال في شرح المهذب ... وروى الشيخان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما (وأركانهما خمسة حمد الله تعالى) للاتباع روى مسلم عن جابر ... كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان ما افتقر الى ذكر الله تعالى افتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة (ولفظهما) أي الحمد والصلاة (متعين) كما جرى عليه السلف والخلف ... على رسول الله (والوصية بالتقوى) للاتباع روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يحث على الوصية بالتقوى في خطبته (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى (على الصحيح) لان الغرض منها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله والثاني وقف مع ظاهر الحديث (وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين) أي في كل منهما (والرابع قراءة آية في احداهما) لا بعينها (وقيل في الاولى وقيل فيهما) أي في كل منهما (وقيل لا تجب) في واحدة منهما بل تستحب وسكتوا عن شئ له ... الوجوب وعلى الاول قال في شرح المهذب يستحب جعلها في الاولى والاصل في ذلك ما روى الشيخان عن يعلى بن أمية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وغيره من الاحاديث الدالة على أنه كان يقرأ في الخطبة وذلك محتمل للوجوب والندب وصادق بقراءة فيهما وفي احداهما فقط وفي الثانية الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية وحكى في الوجوب والاستحباب قولين أيضا وسواء في الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة قال الامام ويعتبر كونها مفهمة فلا يكفي ثم نظر وان عد آية ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية)

(قوله) المتن في الاظهر اذا تم العدد بغيره قال الاسنوي لو كان الامام متنفلا ففيه القولان وأولى بالجواز لانه من أهل الفرض ولا نص فيه انتهى وقوله اذا تم العدد بغيره الضمير فيه راجع لقول الشارح كل منهم (قوله) وان لم يتم العدد بغيره الخ الظاهر أن مثل هذا ما لو ترك بعض المأمومين الفاتحة او آية منها كالبسملة وهذا يقع كثيرا في جميع الارياف من المأمومين المالكية فليتنبه له (قوله) فلا تصح جمعتهم جزما أي لفقد العدد وهذا يشكل عليه ما نقله الشيخان عن صاحب البيان وأقراه انه لو كان الامام متطهرا والمأمومون محدثين تحصل الجمعة للامام انتهى ثم اذا حصلت للامام فهل يسوغ بعد ذلك انشاء جمعة للقوم محل نظر (قوله) لان الحدث الخ هذا الكلام يفيدك ان الحكم كذلك سواء ادرك بعض الفاتحة ام لا وأصرح منه في هذا قول الرافعي رحمه الله لأنه غير المحسوب فلا يصلح للتحمل عن الغير بخلاف ما لو أدرك جميع الركعة فانه قد فعلها بنفسه فتصح على وجه الانفراد لان الركوع لا يتعداه انتهى (قوله) والثاني يحسب قال الاسنوي وهذا صححه الرافعي في باب صلاة المسافر (قوله) الحديث منه عقب هذا ... وقد علا صوته واشتد غضبه من يهده الله فلا مضل له الخ (قول) المتن والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر استحباب الصلاة على الآل (قول) المتن متعين فلو قال لا اله الا الله لم يكف خلافا للمالك وابي حنيفة رضي الله عنهما (قوله) لان غرضها الوعظ لم يقولوا في الحمد ان الغرض منه الثناء الخ (قوله) والثاني وقف الخ عبارة الاسنوي والثاني قاس على الحمد والصلاة (قوله) أي في كل منهما قال الاسنوي لان كل واحدة خطبة وللاتباع (قول) المتن وقيل فيهما علل بأنهما بدل من ركعتين (قول) المتن والخامس ما يقع قال الاذرعي لا أعلم على ركنيته دليلا ولا على تخصيصه الثانية

كما

(قول) المتن وقيل لا تجب أى لانه لا يجب فى غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح (قوله) وكانت من القانتين قال البيضاوى التذكير للتغليب والاشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو نسائهم فتكون من ابتدائية (قوله) وان يخص بالسامعين ينبغى أن يكون المراد بهم الحاضرين ولو من غير أهلها (قوله) والمختار انه لا بأس به اذا لم يكن الخ قال ابن عبد السلام لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة (قوله) وقيل لا يشترط الخ قال الاذرعى لعله اذا علم القوم ذلك اللسان (قوله) ومعناه انتفى التعلم الخ أى فهو من باب عموم السلب لا من سلب العموم (١١٥) (قول) المتن مرتبة الاركان الخ جعل الترتيب هنا شرطا خلاف نظيره من التيمم

كما جرى عليه السلف والخلف (وقيل لا يجب) بل يستحب وحكى الخلاف قولين أيضا والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر فى الوسيط وفى التنزيل وكانت من القانتين قال الامام وأرى ان يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وان يخصص بالسامعين كان يقول رحمكم الله أما الدعاء للسلطان بخصوصه ففى المهذب لا يستحب لما روى عن عطاء انه محدث وفى شرحه اتفق أصحابنا على انه لا يجب ولا يستحب والمختار انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام وفى الروضة بعض ذلك (ويشترط كونها) كلها (عربية) كما جرى عليه الناس وقيل لا يشترط ذلك اعتبارا بالمعنى وعلى الاول ان لم يكن فى المصلين من يحسن العربية خطب أحدهم بلسانه ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلمها أحد منهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر هذا ما فى شرح المهذب وهو مبنى على ان فرض الكفاية على البعض وهو المختار وما فى الروضة كأصلها من انه يجب ان يتعلمها كل واحد منهم وانهم ان لم يتعلموا عصوا مبنى على قول الجمهور ان فرض الكفاية على الجميع ويسقط بفعل البعض وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح ويدل عليها ضمير الجمع فى لم يتعلموا ومعناه انتفى التعلم عن كل واحد منهم وأجاب القاضى حسين عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما فى الروضة كأصلها فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح (مرتبة الاركان الثلاثة الاولى) كما ذكرت من البداءة بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية كما جرى عليه الناس وسيأتى تصحيح المصنف عدم اشتراط ذلك ولا يشترط الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما وقيل يشترط ذلك فيأتى بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه فى شرح المهذب (و) كونها (بعد الزوال) للاتباع روى البخارى عن السائب بن يزيد قال كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما قال فى شرح المهذب فى باب هيئة الجمعة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع الائمة فى جميع الامصار (والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما) للاتباع روى مسلم عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما فان عجز عن القيام فالاولى أن يستنيب ولو خطب قاعدا جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع القيام أم سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه فان بان انه كان قادرا فهو كما لو بان الامام جنبا وقد تقدم وتجب الطمأنينة فى الجلوس بينهما كما فى الجلوس بين السجدتين ولو خطب قاعدا للعجز لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهى واجبة فى الاصح (واسماع

والوضوء والصلاة (قوله) ولا يشترط الترتيب الخ قال الاسنوى كذا أطلقه الرافعى وقضيته جواز القراءة فى أول الاولى والدعاء فى أول الثانية انتهى (قوله) وقيل يشترط ذلك مرجع الاشارة الترتيب بينهما وبينهما وبين غيرهما وحينئذ فيلزم هذا تعين القراءة فى الثانية الا أن يقال مراده انه اذا فعلت القراءة فى الاولى تكون بعد الحمد والصلاة والوصية وكذا الدعاء فى الثانية يكون بعد الحمد والصلاة والوصية فيها فان فرض تأخير القراءة الى الثانية كانت مع الوصية مؤخرتين عن الحمد والصلاة والوصية فى الثانية ثم رأيته فى شرح الارشاد ولا بين كل واحد منهما وبين غيره وهى مراد الشارح رحمه الله ولا بينهما وبين غيرهما (قوله) قال فى شرح المهذب الخ غرض الشارح من هذا تتميم الدليل الاول فانه ليس فيه دلالة على بعد الزوال (قول) المتن والقيام فيهما عده شرطا هنا بخلاف الصلاة لان الخطبة وعظ بخلاف الصلاة فانها أقوال وافعال (قوله) سواء قال لا أستطيع الخ بحث الاسنوى اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما فى نظائره (قوله) فهو كما لو بان الامام جنبا قضيته انه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائدا على الاربعين وهو ظاهر لا قاعدة له بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما * فرع * لو علموا بحاله قبل الصلاة فالظاهر ان الخطبة صحيحة (قول) المتن واسماع أربعين قال الاسنوى هو مفيد لاشتراط السماع من الحاضرين وذلك لان الاسماع لا يتحقق الا بحصول السماع انتهى منقحا وأقول فيه تأييد لما سلكه الشارح رحمه الله فى تعليق الطلاق على الاقباض حيث قال فى قول المنهاج ويشترط لتحقق الصفة وهى الاقباض المتضمن للقبض انتهى

(قوله) بالاتفاق وذلك لان لنا وجها باشتراط كون الامام زائدا على الاربعين كما سلف (قول) المتن ويسن الانصات قال الاسنوى هو السكوت مع الاصغاء وهو الاستماع فلا ينافى ما سبق من وجوب السماع (قوله) واستدل له الخ زاد الاسنوى ولانها بدل عن الركعتين على قول مشهور انتهى أى وكأنهم مؤتمون حال الخطبة (قوله) أونهاه عن منكر ربما يشكل على ذلك تسمية الامر بالانصات لغوا فى حديث اذا قلت لصاحبك الخ ثم رأيت فى الروضة انه فى مثل هذا تستحب الاشارة ولا يتكلم ما أمكن وبه يحصل جواب الاشكال وأيضا فاللغو يصدق بغير الحرام (قوله) وأصحهما يحرم الخ عبارة الروضة وفى وجوب الانصات على من لم يسمع الخطبة وجهان أصحهما يجب نص عليه وقطع به الاكثرون وقالوا البعيد بالخيار بين الانصات وبين الذكر والتلاوة ويحرم عليه كلام الآدميين وغيره اعنى على القديم (قوله) فيتخير هو يشكل على التعليل الذى قبله (قوله) فقول المصنف الخ هو مفرع على قوله وأصحهما يحرم وقوله وان زادوا قال الاسنوى رحمه الله اختلفوا فى محل القولين فقيل اربعون حتى اذا لم يسمعوا أثم الجميع كفرض الكفاية وهى طريقة الامام والغزالى وقيل السامعون خاصة ومن لم يسمع لبعد أو صمم لا اثم عليه جزما وهو ما فى المحرر وقيل فى المأمومين مطلقا لئلا يكثر اللغط وهو الصحيح فى الشرحين والروضة وغيرهما قال وتعبير المصنف محتمل للثلاثة وهو فى الاول أظهر ونبه على ان محل القولين بعد جلوس الشخص فلا يحرم قبل أن يأخذ له موضعا وكذلك فى حال الدعاء للملوك كما قاله فى المرشد انتهى وما نسبه لغزالى رأيت فى قطعة السبكى ما قد يخالفه فى التصوير حيث قال قال الغزالى ان القولين فيمن عدا الاربعين وأشار الى ان الاربعين يحرم عليهم الكلام جزما انتهى وفى نكت العراقى طريقة الغزالى تبعا للامام ان القولين فيمن عدا الاربعين وأما الاربعون فيحرم عليهم جزما ثم راجعت الرافعى رحمه الله فرأيت الامر على ما قال السبكى وقول الاسنوى وقيل فى المأمومين مطلقا الذى فى الرافعى فى حكاية هذه الطريقة ان القولين فى السامعين مذكورة وفى غيرهم وجهان كما قرره الشارح المحلى رحمه الله (قوله) كما جرى عليه السلف استدل على ذلك ايضا بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى عقب الخطبة فلزم ان يكون متطهرا مستترا والثانى لا يشترط شمل ذلك الحدث الاكبر وهو كذلك قيل القولان فى الطهارة وما بعدها مبنيان على ان الخطبة بدل عن ركعتين ام لا قال الامام لا ارضاه مع القطع بعدم اشتراط الاستقبال والوجه بناؤه على اشتراط الموالاة وعدمه لانه يحتاج أن يتطهر بعد الخطبة فتختل الموالاة

أربعين كاملين) عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق مع قطع النظر عن الامام بان يرفع صوته لحصول وعظهم المقصود بالخطبة فلو لم يسمعوها لبعدهم أو اسراره لم تصح ولو كانوا كلهم أو بعضهم صما لم تصح فى الاصح والمشترط اسماع اركانها فقط كما تقدم فى الانفضاض (والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام) فيها (ويسن الانصات) لها والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات واستدل له بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر فى التفسير انها نزلت فى الخطبة وسميت قرآ نا لاشتمالها عليه والامر للوجوب واستدل للاول بما روى البيهقى باسناد صحيح عن أنس ان رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ماذا أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت وجه الاستدلال انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر فى الآية للاستحباب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا وقيل بطرد القولين فيه تخريجا على ان الخطبتين بمثابة ركعتين أولا والخلاف فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما اذا رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا تدب الى انسان فأنذره أو علم انسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا ويجوز للداخل فى أثناء الخطبة ان يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعد قعوده وعلى القديم ينبغى ان لا يسلم فان سلم حرمت اجابته ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما وعلى الجديد يجوزان قطعا ويستحب التشميت على الاصح وصحح البغوى وجوب رد السلام والنووى فى شرح المهذب وصرح فيه بكراهة السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا تبطل به جمعة المتكلم قطعا هذا كله فيمن يسمع الخطبة وان زاد على الاربعين اما من لا يسمعها لبعده عن الامام وزاد على الاربعين السامعين ففيه على القديم وجهان أحدهما لا يحرم عليه الكلام ويستحب ان يشتغل بالذكر والتلاوة وأصحهما يحرم لئلا يشوش على السامعين فيتخير بين السكوت وبين ما ذكر فقول المصنف عليهم أى على الاربعين السامعين للخطبة وان انضم اليهم غيرهم من الكاملين سمعوها أولا وعبر فى المحرر بالقوم (قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله أعلم) لحصول المقصود بدونه (والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث) الاصغر والاكبر (والخبث) فى البدن والثوب والمكان (والستر) للعورة فى الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف فى الجمعة والثانى لا يشترط واحد مما ذكر فيها أما الموالاة فلحصول المقصود من الوعظ بدونها وأما الباقى فتشبيه الخطبة بالاذان فاما ما ذكر يتقدم للصلاة وعلى اشتراط الطهارة فيها لو سبقه حدث لم يعتد بما يأتى به منها حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب استئنافها وان لم يطل الفصل فى الاصح ومسئلة الستر مزيدة على المحرر

مذكورة فى الروضة وأصلها (وتسن) الخطبة (على منبر) لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه رواه الشيخان (أو) موضع (مرتفع) ان لم يكن منبر كما فى الروضة وأصلها لقيامه مقامه فى بلوغ صوت الخطيب الناس ويسن كون المنبر على يمين المحراب لان منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك أى على يمين المستقبل للمحراب كما هو معلوم (ويسلم على من عند المنبر) اذا انتهى اليه كما فى المحرر أى يسن ذلك (وان يقبل عليهم اذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم ويجلس) بعد السلام (ثم يؤذن) بفتح الذال فى حال جلوسه للاتباع فى جميع ذلك روى الاخير أى التأذين حال الجلوس البخارى كما تقدم وماقبله البيهقى وغيره وعبارة المحرر ويجلس ويشتغل المؤذن بالاذان كما جلس واذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر ما فى الروضة وأصلها ان يبلغ فى صعوده الدرجة التى تلى موضع الجلوس المسمى بالمستراح وفى المهذب انه صلى الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التى تلى المستراح قال المصنف فى شرحه وهو حديث صحيح وقال فيه ويلزم السامعين رد السلام عليه فى المرتين وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع (و) يسن (ان تكون الخطبة (بليغة) لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر فى القلوب (مفهومة) أى قريبة من الافهام لا غريبة وحشية فانها لا ينتفع بها اكثر الناس قصيرة لان الطويلة تمل وفى حديث مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وعبارة المحرر كالوجيز مائلة الى القصر أى متوسطة كما عبر به فى الروضة كأصلها وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا أى متوسطة (ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا فى شئ منها) بل يستمر على ما تقدم من الاقبال عليهم الى فراغها أى يسن ذلك ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له (ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه) روى أبوداود انه صلى الله عليه وسلم قام فى خطبة الجمعة متوكئا على عصا أو قوس وروى انه اعتمد على سيف قال فى الكفاية وان لم يثبت فهو فى معنى القوس والحكمة فى ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويستحب ان يكون ذلك فى يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمى بالقوس ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى أو ارسلهما ولا يعبث بهما (ويكون جلوسه بينهما) أى الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) أى يسن ذلك وقيل يجب فلا يجوز أقل منه (واذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن فى الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الاقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الموالاة التى تقدم وجوبها وفى شرح المهذب يستحب له ان يأخذ فى النزول من المنبر عقب فراغها ويأخذ المؤذنون فى الاقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة انتهى ففيه تصريح باستحباب ماذكرهنا (ويقرأ) بعد الفاتحة (فى الاولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا) للاتباع رواه مسلم بلفظ كان يقرأ وهو ظاهر فى الجهر وروى هو أيضا انه كان يقرأ فى الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان وفيها كأصلها لو ترك الجمعة فى الاولى قرأها مع المنافقين فى الثانية ولو قرأ المنافقين فى الاولى قرأ الجمعة فى الثانية كى لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين

(فصل يسن الغسل لحاضرها) أى لمن يريد حضور الجمعة وان لم تجب عليه (وقيل لكل أحد) حضر أولا ويدل للاول حديث الشيخين اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل أى اذا أراد مجيئها وحديث ابن حبان وأبى عوانة من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصارف الامر عن الوجوب الى الندب حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

(قول) المتن على منبر كان صلى الله عليه وسلم أولا يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع حتى سمع منه مثل صوت العشار فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فالتزمه فسكن والعشار الابل التى تحن الى أولادها *فائدة* كان منبره صلى الله عليه وسلم أربع درج منها درجة المستراح (قول) المتن أو مرتفع فان لم يكن مرتفع استند الى خشبة ونحوها الحديث الجذع (قوله) اذا انتهى اليه قال الاسنوى لانه يريد فراقهم (قوله) كما جلس قال الاسنوى أى عند جلوسه وفى نكت العراقى ان النووى قال فى الدقائق ان هذه اللفظة ليست عربية وان العجم تطلقها بمعنى عند (قوله) ولا شمالا ازاد الشارح لفظة لا لدفع ما قيل لو التفت يمينا فقط أو شمالا فقط صدق انه لم يلتفت يمينا وشمالا فيرد على العبارة (قوله) من الاقبال عليهم الخ فلو استدبرهم أو استدبروه كره *فرع* يكره له ان يحتبى والامام يخطب لانه يجلب النوم (قوله) فى يده اليسرى ظاهره حتى من أول الصعود وانظر اذا انتهى صعوده وأخذ فى التحول للاقبال عليهم هل يكون مبدأ التحول من جهة يمينه أو يساره أم يستوى الامران (قول) المتن المنافقين انظر ما حكمتها (قوله) مع المنافقين لو كان الباقى من الوقت ما يسع احداهما فقط فالظاهر انه يقرأ المنافقين ولو وسعهما فالظاهر البداءة بالجمعة

(فصل يسن الغسل الخ) (قول) المتن لكل أحد أى فيكون حقا اليوم

رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى وصححه أبو حاتم الرازى وقوله فبها أى بالسنة أخذ أى بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل ويدل للثانى حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى بالغ والمراد انه ثابت طلبه ندبا لما تقدم (ووقته من الفجر) لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة وسيأتى بتمامه (وتقريبه من ذهابه) الى الجمعة (أفضل) لانه أفضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع (فان عجز) عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء او لقروح فى غير أعضائه (تيمم) بنية الغسل (فى الاصح) وحاز الفضيلة والثانى وهو احتمال للامام ورجحه الغزالى انه لا يتيمم لان الغرض من الغسل التنظف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض (ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء) لاجتماع الناس لها كالجمعة وسيأتى وقت غسل العيد فى بابه قال فى شرح المهذب فى باب صلاة الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف بأوله (و) الغسل (لغاسل الميت) مسلما كان او كافرا ذكره فى شرح المهذب لحديث من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجه وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والصارف للامر عن الوجوب حديث ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه صححه الحاكم على شرط البخارى (والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا) روى الشيخان عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه فى مرض موته فاذا افاق اغتسل وقيس الجنون بالغمى عليه (والكافر اذا أسلم) لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما اسلم وكان ثمامة بن اثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس امر وجوب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم بالغسل كما هو معلوم وهذا حيث لم يعرض له فى الكفر ما يوجب الغسل من جنابة او حيض فان عرض له ذلك وجب عليه الغسل ولا عبرة بغسل مضى فى الكفر فى الاصح (والغسل للجنب) وسيأتى فى بابه (وآكدها) اى الاغسال المسنونة (غسل غاسل الميت ثم) غسل (الجمعة وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت (قلت القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة) وهى احاديث غسل الجمعة كما فى الروضة منها حديثا الشيخين السابقان اول الفصل (وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم) يعنى من الاحاديث الدالة على غسل الميت بل اعترض فى شرح المهذب على الترمذى فى تحسينه لحديث السابق ومنها ومن تحسينه ابن حبان له أولى ووجه الرافعى وغيره الجديد بان الشافعى علق القول بوجوب غسل غاسل الميت على صحة الحديث دون غسل الجمعة واعترض بان له قديما بوجوب غسل الجمعة أيضا وان كان هذا غريبا اود... مشهورا او ... كرامة ترددا فى القديم فى وجوب غسل غاسل الميت وندبه كما نبه عليه الرافعى وأسقطه من الروضة وكذا من فوائد الخلاف ... من معه ما يدفعه ... ولى النحر به ووجد ... يريده غسل الجمعة ومن يريده ... من غسل الميت لا ... ما يدفعه (والتبكير اليها) لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أى كغسلها ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة أى واحدة من الابل ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائى فى الخامسة كالذى يهدى عصفورا وفى السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس قال فى شرح المهذب ... فى أول ... ساعة منها ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما ولكن بدنة الاول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة يعنى وعلى هذا القياس وفى الروضة كأصلها ... وفسر السابق هو

(قوله) معها وقوله الفعلة الضمير فيهما راجع للخصلة (قوله) فى غير أعضائه الضمير راجع للوضوء (قوله) بنية الغسل فيقول نويت التيمم لغسل الجمعة (قوله) وهو احتمال للامام قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه والشيخ أبو اسحاق والامام والغزالى من أصحاب الوجوه (قوله) كالجمعة أى فالدليل القياس عليها (قوله) المتن والغسل لغاسل الميت قال الاسنوى اختلفوا هل هو تعبد أم لنجاسته عند من قال بها او يستحب أيضا الوضوء عليه (قوله) بل اعترض الخ ربما يشير بهذا الى الرد على الاسنوى رحمه الله فى قوله عبر الرافعى بقوله لان أحاديثه يعنى القديم أصح وأثبت وهو أصوب من تعبير المصنف انتهى (قوله) واعترض المعترض هو الجمال الاسنوى رحمه الله (قوله) وعلم مما ذكر يعنى قوله وعكسه القديم وقول الشارح رحمه الله ووجه الرافعى رحمه الله وعبارته وأعلم ان ما نقلناه يقتضى ترددا قولا فى وجوب هذا الغسل فى القديم لانه لو جزم فيه بوجوبه لما انتظم منه القول بان غسل الجمعة آكد منه انتهى وغرض الشارح رحمه الله من هذا الكلام دفع ما يقال كيف صح الحكم فى القديم بان غسل الجمعة آكد منه مع ان الجزم بوجوبه فى القديم محكى أو رده الاسنوى وقال ان الرافعى حاول الجواب يعنى بما سلف عنه قال أعنى الاسنوى رحمه الله وسبب هذه المحاولة منه عدم الاطلاع على ان للشافعى قولا بوجوب غسل الجمعة (قوله) من اغتسل يوم الجمعة الخ هذا الحديث يفيد ان هذا الثواب المخصوص انما يحصل لمن اغتسل (قوله) وقيل من طلوع الشمس قال الرافعى رحمه الله

لان أهل الحساب منه يحسبون اليوم ويعدون الساعات ورجح الاول بانه أول اليوم شرعا وبه ... الذى

(قوله) وليس المراد بها الخ عبارة الرافعي رحمه الله وليس المراد على الاوجه كلها الاربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها انتهى فان قلت ما المراد بالساعات باعتبار ما حكاه الشارح عن شرح المهذب قلت قيل جعل كل يوم من أيام الجمعة شتاء وصيفا مقسوما على اثنتى عشرة ساعة كما نطق به الحديث الشريف لا الفلكية ولا ترتب السابق في الفضل والساعات بهذا المعنى تعرف بالزمانية عند علماء الميقات وهذا الكلام لي فيه بحث من حيث ان الصحيح اعتبار الساعات من الفجر ومن البين ان الحصة من الفجر الى الزوال أزيد من باقي النهار بنحو ثلاثين درجة فيلزم زيادات الساعات فيها سواء اعتبرنا الفلكية أم غيرها فليتأمل (قوله) والا لاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف زاد الرافعي ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة انتهى ووجهه ان الطويل منها تزيد ساعاته وقول الشارح

الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاآ في طرفي ساعة وليس المراد بها الفلكية والا لاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف وفي حديث أبي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع أيامه وذكر الماوردي ان الامام يختار له ان يتأخر الى الوقت الذي تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه (ماشيا) لا راكبا للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين (بسكينة) لحديث الشيخين اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أي امضوا كما قرئ به وفي الروضة كأصلها تقييد المشي الى الجمعة على سكينة بما لم يضق الوقت وانه لا يسعى الى غيرها من الصلوات أيضا (وان يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والطريق مزيد على المحرر وغيره وفي التنزيل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وفي الصحيحين فان أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة (ولا يتخطى) رقاب الناس للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم قال في الروضة كأصلها الا اذا كان اماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط قال في شرح المهذب فلا يكره له التخطي أما الامام وفرضه فيمن لم يجد طريقا الا به فللضرورة وأما غيره فلتفريط الجالسين وراء الفرجة بتركها سواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة ولكن يستحب ان كان له موضع غيرها ان لا يتخطى وان لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها وان كانت بعيدة ورجا أن يتقدموا اليها اذا أقيمت الصلاة استحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى والا فليتخط (وان يتزين بأحسن ثيابه وطيب) لذكرهما في الحديث السابق في التخطي وأولى الثياب البيض فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا ما صبغ منسوجا (وازالة الظفر) والشعر للاتباع روى البزار في مسنده عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة (والريح) الكريهة كالصنان لانه يتأذى به غيره فيزال بالماء أو غيره (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (و) ان (يقرأ الكهف يومها وليلتها) أي لحديث من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث من قرأ

وفي حديث أبي داود الى آخره دليل لقول الشيخين وليس المراد الفلكية والا لاختلف الخ وفي قطعة السبكي رحمه الله والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس وقيل من أول الزوال ويكون أطلق الساعات على اللحظات ويؤيده حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة الخ واعلم ان الساعات الفلكية أربعة وعشرون ساعة يخص كل ساعة ستة عشر درجة فاذا استوى الليل والنهار كان كل منهما مائة وثمانين درجة فاذا وصل أحدهما بعد ذلك الى نهاية طوله أخذ من الآخر ساعتين ثلاثين درجة فتكون غاية القصر الانتهاء الى عشر ساعات هذا اصطلاح أهل الميقات وعندهم ابتداء النهار من طلوع الشمس والراجح كما علمت اعتبار الساعات من طلوع الفجر ولا خفاء ان الحصة من الفجر الى الزوال أزيد من باقي النهار بكثير ففي اعتبرنا الفلكية لزم زيادة عددها على الست واختلافها في الشتاء والصيف وان حملناه على الزمانية بالنظر الى اختلاف البدنة مثلا كمالا ونقصا كما أشار اليه في شرح المهذب فلا يصح ذلك الا بأن يقسم من الفجر الى الزوال ست ساعات متساوية الاجزاء لكن يلزمه زيادة أجزاء كل ساعة من هذه الحصة على أجزاء كل ساعة من ساعات بعد الزوال لطول الحصة الاولى كما علمت فليتأمل وقول الرافعي رحمه الله ولفاتت الجمعة الخ لم أدر معناه خصوصا مع تصحيحه اعتبارها من الفجر (قول) المتن ولا يتخطى أي ويحرم أن يقيم رجلا ليجلس مكانه فان قام الرجل بنفسه لم يكره لغيره أن يجلس مكانه ثم ان تقرب من الامام أو انتقل الى مثل الاول لم يكره والا كره له ان لم يكن له عذر لان الايثار بالقرب مكروه (قوله) في حديث رواه أبو داود الخ هو من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب الخ (قوله) لا ما صبغ قال البندنيجي وغيره يكره لبسه ذكره في شرح الروض (قول) المتن يومها وليلتها قال الاذرعي وقراءتها نهارا آكد * فائدة * ثبت في صحيح مسلم ان الساعة تقوم يوم الجمعة (قوله) أضاء له من النور ذكر ابن الرفعة بدله غفر قال والمراد الجمعة الماضية وقيل المستقبلة

سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي في مسنده (ويكثر الدعاء) يومها رجاء أن يصادف ساعة الاجابة في حديث الصحيحين بعد ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وورد تعيينها أيضا في حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة التمسوها آخر ساعة بعد العصر وفي حديث مسلم هي ما بين أن يجلس الامام أي على المنبر الى أن تقضى الصلاة أي يفرغ منها قال في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل أنها متنقلة تكون في بعض الايام في وقت وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر وقال فيه بعد ذكر أقوال التعيين بما ذكر وغيره قال القاضي عياض وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها قال وهذا الذي قاله القاضي صحيح وذكر في الروضة في كتاب صلاة العيدين ان الشافعي رضي الله عنه بلغه انه يستجاب الدعاء في ليلة الجمعة وانه استحب الدعاء فيها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الجمعة وليلتها لحديث أكثروا الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة على فيه (ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) المزيد في الروضة من العقود والصنائع وغيرها (بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب) قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع أي اتركوه والامر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لانه في معناه في تفويت الجمعة وتقييد الاذان بين يدي الخطيب أي بوقت كونه على المنبر لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم فانصرف النداء في الآية اليه فلو أذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم البيع كما قاله في الروضة وكذا ما قيس به قال فيها وحرمته في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه انتهى ولو تبايع اثنان احدهما ممن تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لاعانته على الحرام وفي شرح المهذب عن الشيخ ابي حامد وصاحب العدة كراهته وهو شاذ وفيه اذا تبايعا وليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (فان باع) من حرم عليه البيع (صح) البيع لان المنع منه لمعنى خارج عنه ويقاس به غيره من العقود (ويكره) التشاغل المذكور (قبل الاذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) بخلافه قبل الزوال فلا يكره ولم يتعرض في الروضة كأصلها في البيع في الكراهة وعدمها

(فصل من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الامام واستمر معه الى ان يسلم (أدرك الجمعة) أي لم تفته (فيصلي بعد سلام الامام ركعة) لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال في شرح المهذب وقوله فليصل هو بضم الياء

(قوله) بعد ذكر أقوال التعيين أي الاقوال التي ساقها في شرح المهذب (قوله) وغيره الضمير فيه يرجع لقوله بما ذكر (قول) المتن التشاغل بالبيع وغيره هذا يفيد ان الشخص اذا قرب منزله جدا من الجامع و يعلم الادراك ولو توجه في أثناء الخطبة يحرم عليه أن يمكث في بيته لشغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة الى الجامع عملا بقوله تعالى اذا نودي للصلاة الخ وهو أمر مهم فتفطن له *تتمة* قال في شرح المهذب كراهة تشبيك الاصابع في المسجد خاص بمن في الصلاة أو ينتظر الصلاة انتهى ولمستمع الخطيب اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرح الروض وقضية تعبيرهم هذا انه مباح مستوى الطرفين ثم حاول انه خلاف الاولى محافظة على الاستماع ولو احتاج الولي الى بيع مال اليتيم وقت النداء لضرورة فدفع فيه شخص من أهل الجمعة دينارا ودفع فيه شخص من غير أهلها نصف دينار فهل يجب الاول أو الثاني احتمالان للروياني

(فصل من أدرك ركوع الثانية الخ) (قوله) واستمر معه الى ان سلم هذا توطئة لقول المتن فيصلي بعد سلام الامام ركعة وليس بشرط اذ لو فارقه في التشهد صحت الجمعة كما صرح به اجمال الاسنوى وهو ظاهر نعم لو أحدث الامام في التشهد فيحتمل عدم صحة جمعة المسبوق لعدم تحقق التبعية في جمعة الامام وسيأتي في أول الحاشية المسطورة بذيل الصفحة أي على قول الشارح حيث انه لم يدرك وهي في الصفحة الثانية وأول كلام المحشي زاد السبكي في قطعته ان السبكي رحمه الله حاول ذلك حتى في حق من أدرك أول الثانية وهذا كله مشكل فقد قال الاصحاب ان من اقتدى بالامام في الثانية ثم استخلفه فاقتدى به شخص فيها أتم الخليفة الظهر والمقتدي به الجمعة وظاهره كما ترى ان المقتدي به يتم الجمعة حيث ما أدرك معه الركوع والسجود سواء بطلت صلاة الخليفة بعد ذلك أم لا وذلك دليل ظاهر على حصول الجمعة للمأموم في مسئلتنا ولا يضره حدث الامام فليتأمل

وقع

(قول) المتن فيتم يفيد انه لاحاجة الى استئناف نية (قول) المتن جاز له الاستخلاف فى الاظهر وذلك لان غاية أمره الاقتداء بامامين وقد ثبت ذلك فى استخلاف أبى بكر رضى الله عنه مرتين الاولى حين ذهب صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن الجموح والثانية فى مرض موته صلى الله عليه وسلم واستدل للثانى بأنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر انه جنب لم يستخلف وقال مكانكم حتى رجع وأما قضية أبى بكر فذلك من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم اذلا يليق أن يتقدم أحد عليه ورد بأن رواية البخارى صريحة فى أن الجنابة كانت قبل الاحرام وعلى تقدير البعدية فذلك لبيان الجواز وأيضا فقصة المرض آخر الامرين فتكون ناسخة وأما دعوى الخصوصية فيمنعها انه صلى الله عليه وسلم أشار الى أبى بكر أن يثبت مكانه فترك ذلك أدبا نعم يطرق دليل الاول كما قال السبكى ان أبا بكر لم يخرج نفسه من الصلاة فلا ينهض دليلا على جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة الامام قال فالاولى الاستدلال باستخلاف عمر رضى الله عنه حين طعن لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه انتهى وخالف شيخنا فى شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت صلاته مستفادا بالاولى من قصة أبى بكر رضى الله عنه *فائدة* خرج الامام (١٢١) بحدث عمدا بطلت صلاة المأمومين عند الحنفية (قوله) يتمونها ظهرا أى ولا حرج عليهم فى ترك الجمعة للعذر هذا معنى كلامهم فيما يظهر (قول) المتن حضر الخطبة أما السماع فلا يشترط قطعا (قوله) وقيل يشترط أى كما انه لا يصح ابتداء امامة من لم يحضر الخطبة (قوله) وقيل يشترط ادراك الركعة الخ أى ليكون مدركا للجمعة يعبر الشارح بالادراك فى هذه المسألة لان مجرد حضور الركعة الاولى ليس كافيا ولذا قال الاسنوى الصواب أن يقول ولا ادراك الركعة الاولى (قوله) كان اقتدى فى الثانية عبر بالكاف اشارة الى أن مثل ذلك ما لو اقتدى فى الاولى بعد فوات الركوع (قول) المتن دونه انظر هل يشترط فى هذا أن يكون زائدا على الاربعين (قوله) لانه لم يدرك الخ زاد السبكى فى قطعته بخلاف ما اذا استمر مأموما الى آخر الصلاة فانه اذا أدرك ركعة جعل تبعا للامام فى ادراك الجمعة والخليفة امام لا يمكن

جعله تبعا للمأمومين وبخلاف ما اذا أدركه فى الركعة الاولى وأحدث الامام فيها لان الاقتداء فى الاولى آكد وأقوى فانه لا يتوقف على تمام جمعة الامام قال ومن هذا الفرق تستفيد أن من أدرك من أول الركعة الثانية أى بعد السجود وأحدث الامام فى التشهد لا يدرك الجمعة وان شرط ادراكها بركوع الثانية ان يستمر مع الامام الى السلام انتهى أقول فلعل الشارح رحمه الله نظر الى ذلك فقال فيما سلف واستمر معه الى أن سلم لكن السبكى كما ترى انما شرط بقاء الامام الى السلام لابقاء المأموم معه وهذا يصدق بأن يفارقه فى التشهد ويستمر معه الى أن يسلم فتأمل بقى شئ شخص أدرك الامام راكعا فى الاولى فأحرم خلفه واستمر معه فسدت صلاة الامام عقب الفراغ من سجود الاولى لا أحسب أحدا يتوقف فى حصول الجمعة لهذا المسبوق كبقية القوم ومن البين ان جمعته انما صحت تبعا لامامه وقد خرج امامه من الصلاة فلم يضر وهذا عند التأمل ربما ينازع فيما حاوله السبكى الا أن يجيب بأن الاقتداء فى الاولى آكد كما سلف ثم قضية كلام السبكى ان المسبوق لو أدرك مع الامام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلفه يتم ظهرا وفيه نظر وينبغى أن يتم جمعة كما مشى عليه شيخنا فى بعض نسخ شرح المنهج ونقله عن البغوى (قوله) والثانى تتم له لانه صلى ركعة فى جماعة أى كالمسبوق

وفتح الصاد وتشديد اللام وتقدم فى الباب ان من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح فاستغنى به عن التقييد هنا بغير المحدث (وان أدركه) أى الامام (بعده) أى بعد ركوع الثانية (فاتته) الجمعة لمفهوم الحديث الاول (فيتم بعد سلامه) أى الامام (ظهرا أربعا) وفيه حديث من أدرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر أربعا رواه الدارقطنى باسناد ضعيف (والاصح انه ينوى فى اقتدائه الجمعة) موافقة للامام والثانى الظهر لانها التى يفعلها *تتمة* من صلى الركعة الاولى مع الامام ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا بالراجح انه لا تضر المفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الامام فى الثانية (واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره) كرعاف (جاز) له (الاستخلاف فى الاظهر) فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استئناف نية القدوة كما سيأتى والثانى يقول يتمونها وحدانا ففى الجمعة ان كان الحدث فى الاولى يتمونها ظهرا او فى الثانية فيتمها ظهرا من لم يدرك مع الامام ركعة وعلى الاول قال الامام يشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده (ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه) لان فى استخلاف غير المقتدى ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز (ولا يشترط) فى جواز الاستخلاف (كونه) أى المقتدى (حضر الخطبة ولا الركعة الاولى فى الاصح فيهما) وقيل يشترط حضوره الخطبة وان لم يسمعها وقيل يشترط ادراكه الركعة الاولى وان لم يحضر الخطبة (ثم) على الاصح (ان كان أدرك الركعة (الاولى تمت جمعتهم) أى القوم الشامل له سواء أحدث الامام فى الاولى أم فى الثانية كما قاله فى المحرر وغيره (والا) كان اقتدى فى الثانية (فتتم) الجمعة (لهم دونه) أى غيره (فى الاصح) لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا والثانى تتم له لانه صلى ركعة فى جماعة (ويراعى)

سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي في مسنده (ويكثر الدعاء) يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ففي حديث الصحيحين بعد ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وورد تعيينها أيضا في حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة السابق قريبا فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وفي حديث مسلم هي ما بين أن يجلس الامام أي على المنبر الى أن يقضي الصلاة أي يفرغ منها قال في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل أنها منتقلة تكون في بعض الايام في وقت وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر وقال فيه بعد ذكر أقوال التعيين بما ذكر وغيره قال القاضي عياض وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها قال وهذا الذي قاله القاضي صحيح وذكر في الروضة في كتاب صلاة العيدين ان الشافعي رضي الله عنه بلغه انه يستجاب الدعاء في ليلة الجمعة وانه استحب الدعاء فيها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الجمعة وليلتها الحديث أكثروا الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة على فيه (ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) المزيد في الروضة من العقود والصنائع وغيرها (بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب) قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع أي اتركوه والامر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لانه في معناه في تفويت الجمعة وتقييد الاذان ببين يدي الخطيب أي بوقت كونه على المنبر لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم فانصرف النداء في الآية اليه فلو أذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم البيع كما قاله في الروضة وكذا ما قيس به قال فيها وحرمته في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام بقصد الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه انتهى ولو تبايع اثنان احدهما ممن تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لاعانته على الحرام وفي شرح المهذب عن البندنيجي وصاحب العدة كره له وهو شاذ وفيه اذا تبايعا وليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (فان باع) من حرم عليه البيع (صح) بيعه لان المنع منه لمعنى خارج عنه ويقاس به غيره من العقود (ويكره) التشاغل المذكور (قبل الاذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) بخلافه قبل الزوال فلا يكره واقتصر في الروضة كأصلها على البيع في الكراهة وعدمها

(فصل من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الامام واستمر معه الى ان يسلم (أدرك الجمعة) أي لم تفته (فيصلي بعد سلام الامام ركعة) لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال في شرح المهذب وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح

(قوله) بعد ذكر أقوال التعيين أي الاقوال التي ساقها في شرح المهذب (قوله) وغيره الضمير فيه يرجع لقوله بما ذكر (قوله) [illegible] وغيره هذا يفيد لك ان الشخص اذا قرب منزله جدا من الجامع ويعلم الادراك ولو توجه في أثناء الخطبة يحرم عليه أن يمكث في بيته لشغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة الى الجامع عملا بقوله تعالى اذا نودي للصلاة الخ وهو أمر مهم فتفطن له *تتمة* قال في شرح المهذب كراهة تشبيك الاصابع في المسجد خاص بمن في الصلاة أو ينتظر الصلاة انتهى ولمستمع الخطيب اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرح الروض وقضية تعبيرهم هذا انه مباح مستوي الطرفين ثم حاول انه خلاف الاولى محافظة على الاستماع ولو احتاج الولي الى بيع مال اليتيم وقت النداء لضرورة فدفع فيه شخص من أهل الجمعة دينارا ودفع فيه شخص من غير أهلها نصف دينار فهل يجب الاول أو الثاني احتمالان للروياني

(فصل من أدرك ركوع الثانية الخ) (قوله) واستمر معه الى ان سلم هذا توطئة لقول المتن فيصلي بعد سلام الامام ركعة وليس بشرط اذ لو فارقه في التشهد صحت الجمعة كما صرح به الجمال الاسنوي وهو ظاهر نعم لو أحدث الامام في التشهد فيحتمل عدم صحة جمعة المسبوق لعدم تحقق التبعية لجمعة الامام وسيأتي في أول الحاشية المسطورة بذيل الصفحة أي على قول الشارح لانه لم يدرك وهي في الصفحة الثانية وأول كلام المحشي راد السبكي في قطعته ان السبكي رحمه الله حاول ذلك حتى في حق من أدرك أول الثانية وهذا كله مشكل فقد قال الاصحاب ان من اقتدى بالامام في الثانية ثم استخلفه فاقتدى به شخص فيها أتم الخليفة الظهر والمقتدي به الجمعة وظاهره كما ترى ان المقتدي به يتم الجمعة حيث ما أدرك معه الركوع والسجود سواء بطلت صلاة الخليفة بعد ذلك أم لا وذلك دليل ظاهر على حصول الجمعة للمأموم في مسئلتنا ولا يضره حدث الامام فليتأمل

وفتح الصاد وتشديد اللام وتقدم فى الباب ان من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح فاستغنى به عن التقييد هنا بغير المحدث (وان أدركه) أى الامام (بعده) أى بعد ركوع الثانية (فاتته) الجمعة لمفهوم الحديث الاول (فيتم بعد سلامه) أى الامام (ظهرا أربعا) وفيه حديث من أدرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر أربعا رواه الدارقطنى باسناد ضعيف (والاصح انه ينوى فى اقتدائه الجمعة موافقة للامام والثانى الظهر لانها التى يفعلها *تتمة* من صلى الركعة الاولى مع الامام ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا بالراجح انه لا تضر المفارقة أتمها جمعة كالو أحدث الامام فى الثانية (واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره) كرعاف (جاز) له (الاستخلاف فى الاظهر) فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استئناف نية القدوة كما سيأتى والثانى يقول يتمونها وحدانا ففى الجمعة ان كان الحدث فى الاولى يتمونها ظهرا وفى الثانية فيتمها ظهرا من لم يدرك مع الامام ركعة وعلى الاول قال الامام يشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده (ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه) لان فى استخلاف غير المقتدى ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز (ولا يشترط) فى جواز الاستخلاف (كونه) أى المقتدى (حضر الخطبة ولا الركعة الاولى فى الاصح فيهما) وقيل يشترط حضوره الخطبة وان لم يسمعها وقيل يشترط ادراكه الركعة الاولى وان لم يحضر الخطبة (ثم) على الاصح (ان كان أدرك الركعة (الاولى تمت جمعتهم) أى القوم الشامل له سواء أحدث الامام فى الاولى أم فى الثانية كما قاله فى المحرر وغيره (والا) كان اقتدى فى الثانية (فتتم) الجمعة (لهم دونه) أى غيره (فى الاصح) لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا والثانى تتم له لانه صلى ركعة فى جماعة (ويراعى)

(قول) المتن فيتم يفيد انه لا حاجة الى استئناف نية (قول) المتن جاز له الاستخلاف فى الاظهر وذلك لان غاية أمره الاقتداء بامامين وقد ثبت ذلك فى استخلاف أبى بكر رضى الله عنه مرتين الاولى حين ذهب صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن الجموح والثانية فى مرض موته صلى الله عليه وسلم واستدل للثانى بأنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر انه جنب لم يستخلف وقال مكانكم حتى رجع وأما قضية أبى بكر فذلك من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يليق أن يتقدم أحد عليه ورد بأن رواية البخارى صريحة فى أن الجنابة كانت قبل الاحرام وعلى تقدير البعدية فذلك لبيان الجواز وأيضا فقصة المرض آخر الامرين فتكون ناسخة وأما دعوى الخصوصية فيمنعها انه صلى الله عليه وسلم أشار الى أبى بكر أن يثبت مكانه فترك ذلك أدبا نعم يطرق دليل الاول كما قال السبكى ان أبا بكر لم يخرج نفسه من الصلاة فلا ينهض دليلا على جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة الامام قال فالاولى الاستدلال باستخلاف عمر رضى الله عنه حين طعن لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه انتهى وخالف شيخنا فى شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت صلاته مستفادا بالاولى من قصة أبى بكر رضى الله عنه *فائدة* خرج الامام (١٢١) بحدث عمدا بطلت صلاة المأمومين عند الحنفية (قوله) يتمونها ظهرا أى ولا حرج عليهم فى ترك الجمعة للعذر هذا معنى كلامهم فيما يظهر (قول) المتن حضر الخطبة أما السماع فلا يشترط قطعا (قوله) وقيل يشترط أى كما انه لا يصح ابتداء امامة من لم يحضر الخطبة (قوله) وقيل يشترط ادراك الركعة الخ أى ليكون مدركا للجمعة وعبر الشارح بالادراك فى هذه المسألة لان مجرد حضور الركعة الاولى ليس كافيا ولذا قال الاسنوى الصواب أن يقول ولا ادراك الركعة الاولى (قوله) كان اقتدى فى الثانية عبر بالكاف اشارة الى أن مثل ذلك ما لو اقتدى فى الاولى بعد فوات الركوع (قول) المتن دونه انظر هل يشترط فى هذا أن يكون زائدا على الاربعين (قوله) لانه لم يدرك الخ زاد السبكى فى قطعته بخلاف ما اذا استمر مأموما الى آخر الصلاة فانه اذا أدرك ركعة جعل تبعا للامام فى ادراك الجمعة والخليفة امام لا يمكن

جعله تبعا للمأمومين وبخلاف ما اذا أدركه فى الركعة الاولى وأحدث الامام فيها لان الاقتداء فى الاولى آكد وأقوى فانه لا يتوقف على تمام جمعة الامام قال ومن هذا الفرق تستفيد أن من أدرك من أول الركعة الثانية أى بعد السجود وأحدث الامام فى التشهد لا يدرك الجمعة وان شرط ادراكها بركوع الثانية ان يستمر مع الامام الى السلام انتهى أقول فلعل الشارح رحمه الله نظر الى ذلك فقال فيما سلف واستمر معه الى أن سلم لكن السبكى كما ترى انما شرط بقاء الامام الى السلام لا بقاء المأموم معه وهذا يصدق بأن يفارقه فى التشهد ويستمر معه الى أن يسلم فتأمل بقى شئ شخص أدرك الامام راكعا فى الاولى فأحرم خلفه واستمر معه فسدت صلاة الامام عقب الفراغ من سجود الاولى لا أحسب أحدا يتوقف فى حصول الجمعة لهذا المسبوق كبقية القوم ومن البين ان جمعته انما صحت تبعا لامامه وقد خرج امامه من الصلاة فلم يضره وهذا عند التأمل ربما ينازع فيما حاوله السبكى الا أن يجيب بأن الاقتداء فى الاولى آكد كما سلف ثم قضية كلام السبكى ان المسبوق لو أدرك مع الامام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلفه يتم ظهرا وفيه نظر وينبغى أن يتم جمعة كما مشى عليه شيخنا فى بعض نسخ شرح المنهج ونقله عن البغوى (قوله) والثانى تتم له لانه صلى ركعة فى جماعة أى كالمسبوق

المسبوق) الخليفة (نظم) صلاة (المستخلف فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد) جالسا (وأشار اليهم) بعد التشهد عند القيام (ليفارقوه) بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو الافضل كما قاله فى شرح المهذب ويأتى بثلاث ركعات أو ركعة على الخلاف ولو اقتدى به مسبوق فى الركعة التى صلاها بهم صحت له الجمعة بناء على صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح وتصح جمعتهم بكل حال لان لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلى الظهر وقوله ليفارقوه الى آخره علة غائية للاشارة أى فيكون بعدها وليس ناشئا عنها كما قيل أما غير الجمعة فيجوز أن يستخلف فيها غير مقتد به عند الاكثرين بشرط أن لا يخالفه فى ترتيب صلاته كأن يستخلفه فى الاولى أو الثالثة من الرباعية بخلاف الثانية والاخيرة لاحتياجه بعدهما الى القيام وهم يحتاجون الى القعود ولو استخلف مقتديا به فى غير الاولى جاز اتفاقا كما قاله فى شرح المهذب ويراعى الخليفة نظم صلاة الامام فى استخلافه فى ثانية الصبح يقنت فيها ويقعد لتشهد ويأتى به كما صرح به فى شرح المهذب ثم يقنت فى ثانيته لنفسه وعند قيامه اليها يفارقونه بالنية ويسلمون أو ينتظرون سلامه بهم وهو الافضل كما قاله فى التحقيق وان لم يعرف المسبوق نظم صلاة الامام ففى استخلافه قولان قال فى الروضة أرجحهما دليلا وفى شرح المهذب أقيسهما انه لا يصح وفى التحقيق أظهرهما صحته ويراقب المأمومين اذا أتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد (ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) أى ان ينووها بالخليفة (فى الاصح) فى الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الاول فى دوام الجماعة والثانى يقول بخروجه من الصلاة صاروا منفردين (ومن زحم عن السجود) على الارض مع الامام فى الركعة الاولى من الجمعة (فأمكنه على انسان) مثلا كظهره أو رجله (فعل) ذلك لزوما لتمكنه من سجود يجزئه وقد روى البيهقى باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه ولا بد فى امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه فى منخفض وقيل لا يضر الخروج عن هيئة الساجد لعذر (والا) أى وان لم يمكنه السجود على شئ مع الامام (فالصحيح انه ينتظر) التمكن منه (ولا يومى به) لقدرته عليه والثانى يومى به أقصى ما يمكنه كالمريض للعذر والثالث يتخير بينهما (ثم) على الصحيح (ان تمكن) منه (قبل ركوع امامه) فى الثانية (سجد فان رفع) من السجود (والامام قائم قرأ) فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة ركع معه على الاصح الآتى فى قوله (أو راكع فالاصح يركع) معه (وهو كمسبوق) لانه لم يدرك محل القراءة والثانى لا يركع معه لانه مؤتم به فى حال قراءته بخلاف المسبوق فيتخلف ويقرأ ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر (فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) وبهذا قطع الامام وحكى غيره معه الوجه السابق انه يشتغل بترتيب صلاة نفسه (وان كان سلم فاتت الجمعة) لانه لم تتم له ركعة

(قوله) المتن نظم صلاة المستخلف أى لا نظم صلاة نفسه (قوله) المتن تشهد جالسا قال الاسنوى الظاهر عدم وجوب التشهد كما يفهم من تفسير المؤلف بالنظم لان حاله لا يزيد على بقاء امامه حقيقة قال بل المتجه أيضا ان القعود غير واجب لان المأموم يجوز له المفارقة بعد ادراك ركعة من الجمعة فهذا أولى ونبه عليه انه يجوز للخليفة أيضا أن يقدم من يسلم بهم (قوله) بكل حال أى سواء قلنا تحصل للخليفة الجمعة أم لا (قوله) كما قيل يريد الامام الاسنوى رحمه الله حيث اعترض بأن التخيير لا يفهم من الاشارة لا سيما مع الاستدبار وكثرة الجماعة (قوله) اتفاقا أى بخلاف الجمعة كما سلف الخلاف فيها (قوله) ويقعد ويأتى به ظاهره الوجوب وقد يشكل على ما سلف نقلناه عن الاسنوى فى بحثه عدم الوجوب فى خليفة الجمعة (قوله) منفردين أى بدليل تحمله سهوهم العارض فى هذه الحالة قبل استخلافه (قول) المتن ومن زحم قال الامام ليس فى الزمان من يحيط باطراف مسألة الزحام (قوله) فى الركعة الاولى حمله على هذا التقييد كلام المصنف الآتى أما اذا كان فى الثانية فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده نعم ان كان مسبوقا لحقه فى الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وأدرك الجمعة والا فات (قول) المتن والا الخ قضيته انه لا يجوز اخراج نفسه من الصلاة قال الامام وهو الذى يظهر عندى لانه يتوقع المضى فيها فكيف يخرج عنها عمدا كذا نقله عنه الشيخان وأقراه قال الاسنوى وليس الامر كذلك على المشهور فى المهذب والذى نص عليه الشافعى انه يجوز له ابطال الصلاة وينتظر الجمعة ان زال الزحام انتهى أقول الوجه ما قاله الامام رحمه الله وذلك لان هذا الشخص لو استمر فى الاعتدال فلم تزل الزحمة الا بعد فراغ الامام من الركوع تابعه فى السجود وأدرك الجمعة ولو فرض اخراج نفسه فزال الزحام كما ذكرنا فاتته الجمعة فكيف يفسح له فى تفويتها مع احتمال تحصيلها بما ذكرنا وتصريحهم بأن من أدرك الامام فى التشهد يجب عليه أن ينوى الجمعة لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن فيعود اليه (قوله) لقدرته عليه ونحو هذا قيل العذر وعدم دوامه (قوله) للعذر متعلق بقوله يومى (قول) المتن فان رفع الخ ذكر فيه أربعة أحوال تعلم من كلامه (قوله) والثانى لا يركع معه هو مقابل الاصح فى المتن وفى كلام الشارح ثم على هذا الثانى يجب أن يقتصر على الاركان ويحتمل أن يأتى بالسنن مع مراعاة الوسط نقله الرافعى عن الامام (قوله) فى حال قراءته الضمير راجع للامام من قول المتن والامام قائم (قول) المتن فاتت الجمعة لا يخفى انه لو عاد الامام لسجود السهو كان المأموم مدركا للجمعة

قبل سلام الامام بخلاف ما اذا رفع رأسه من السجود فسلم الامام فى الحال فيتم فى هذا الجمعة وفيما قبله الظهر (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) فى الثانية (ففى قول يرعى تظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن (والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه الاول فى الاصح) لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثانى للمتابعة (فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية) الذى أتى به (وتدرك بها الجمعة فى الاصح) لصدق الركعة فى الحديث السابق بها والثانى يقول لا لنقصها ومقابل الاصح السابق يحسب ركوعه الثانى دون الاول لطول المدة بينه وبين السجود وعلى هذا تدرك الجمعة بهذه الركعة جزما (فلو سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عالما بان واجبه المتابعة) فى الركوع على القول الاظهر ذاكر الذلك (بطلت صلاته وان نسى) ذلك المعلوم عنده (أو جهل) ذلك (لم يحسب سجوده الاول) لمخالفته به الامام ولا تبطل به صلاته لعذره (فاذا سجد ثانيا حسب) هذا السجود قاله الغزالى كالامام والصيدلانى وهو المراد فى قول المحرر فالمنقول انه يحسب به اى فتكمل به الركعة (والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية لما تقدم (اذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الامام) بخلاف ما اذا كملتا بعد سلامه وبحث الرافعى فيما ذكر عن الغزالى وغيره بانه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام فى ركن بعد الركوع قال والمفهوم من كلام الاكثرين ان لا يحسب له شئ مما يأتى به على غير سبيل المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وسكت على ذلك فى الروضة وقال فى شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور ولو فرغ من سجوده الاول فوجد الامام ساجدا فتابعه فى سجدتيه حسبتا له وتكون ركعته ملفقة (ولو تخلف بالسجود) فى الاولى (ناسيا) له (حتى ركع الامام للثانية) فذكره (ركع معه على المذهب) أى كما صرح به فى المحرر على القول الاظهر الذى قطع به بعضهم والقول الثانى يراعى تظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالاول بانه مقصر بالنسيان قال الرويانى وطريق القطع أظهر * تتمة * لو زحم عن السجود فى غير الجمعة حتى ركع الامام فى الثانية ففيه القولان وقيل يركع معه قطعا وقيل يراعى نظم صلاة نفسه قطعا وانما ذكروا الزحام فى باب صلاة الجمعة لانه فيها أكثر

* (باب صلاة الخوف) *

(قول) المتن ففى قول الخ لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد فاسجدوا وقد سجد امامه ولقوله وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا ودليل الاظهر قوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا والامام راكع الآن فوجب أن يركع معه وأما اذا سجد فاسجدوا فلا يعارض هذا نظرا الى الفاء التعقيبية والسجود قد فات ويعضده قول عفية واذا رفع فارفعوا وأما قوله وما فاتكم فأتموا الخ فلو قلنا به هنا لعطلنا أوّل الخبر بخلاف أمره بالمتابعة فان فيه عملا بأوّل الخبر وآخره لانه يأمر بالمتابعة حالا و بتدارك الفائت مآلا اذا سلم وهذا ما نص عليه فى الام (قول) المتن فى الاصح هذا الاصح ومقابله الآتى قال الرافعى رحمه الله ذكروا ان منشأ هذا الخلاف التردّد فى تفسير لفظ الشافعى رضى الله عنه حيث قال فيركع فى الثانية وتسقط الاخرى فمن قائل أراد بالاخرى الاخيرة ومن قائل أراد الاوّل قالوا والاوّل أصح والثانى أشبه بكلامه (قوله) والثانى يقول لا لنقصها ردّ بأن التلفيق ليس بنقص فى حق المعذور وان كان نقصا فهو غير مانع الا ترى انا اذا احتسبنا بالركوع الثانى فى مسئلتنا حكمنا بادراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحرّم قاله الرافعى (قوله) ومقابل الاصح السابق الخ آخره الى هنا لان قول المتن وتدرك بها الجمعة فى الاصح مفرّع على الاصح الاوّل خاصة دون مقابله (قوله) ذاكرا لذلك يدل على ان هذا مراد الماتن بقوله الآتى وان نسى (قوله) ذلك المعلوم وهو وجوب المتابعة (قول) المتن أو جهل مقابل قوله عالما (قول) المتن والاصح ادراك الجمعة لم يذكر الشارح مقابله لعلمه من نظيره السابق ولذا علل الاصح هنا بقوله الآتى لما تقدّم وعبارة الاسنوى رحمه الله والثانى لا وان قلنا تدرك بالملفقة لان الملفقة فيها نقص واحد وهنا اثنان كما سبق انتهى واحد النقصين هو التلفيق والآخر القدوة الحكمية فانه لم يتابع امامه هنا فى معظم ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفا وألحقناه به حكما لكونه معذورا (قول) المتن اذا كملت السجدتان وظاهر ان ذلك يحصل برفع رأسه قبل السلام (قوله) ولو فرغ الخ يريد انه لا يأتى هنا بحث الرافعى السابق (قوله) فتابعه فى سجدتيه الخ لو لم يتمكن الا فى السجدة الثانية سجدها والظاهر انه يسجد الاخرى خلافا للزركشى حيث بحث الانتظار فى السجدة التى سجدها مع الامام وأجرى احتمالا كما ينتظر فى الجلوس بين السجدتين (قوله) على القول الاظهر متعلق بقوله أى كما صرح به (قوله) كالمزحوم أى يجرى هذا القول هنا كما هو ثابت فى المزحوم (قوله) وقيل يركع معه قطعا لعل وجه هذا كثرة الزحام فى الجمعة كما ان وجه الذى بعده فيما يظهر كون الجماعة شرطا فى الجمعة أو نقول وجه الاوّل التردّد فى حصول الجمعة بالركعة الملفقة ووجه الثانى التردّد فى حصول الجمعة بالقدوة الحكمية والرافعى ذكر ما ذكره الشارح ولم يذكر له تعليلا

* (باب صلاة الخوف) *

بانتظار الامام لهم والثانى يقول انفردوا بها حسا (لا ثانية الاولى) لمفارقتهم الامام أولها (وسهوه) أى الامام (فى الاولى يلحق الجميع) فتسجد الاولى آخر صلاتها وكذا الثانية وان لم يسجد الامام (و) سهوه (فى الثانية لا يلحق الاولين) لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الآخرين (ويسن حمل السلاح) كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس والدرع (فى هذه الانواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا (وفى قول يجب) قال تعالى وليأخذوا أسلحتهم وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى وهما فى الطاهر فالنجس كسيف عليه دم أوسقى سما نجسا ونبل بريش ميتة لا يجوز حمله وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة ويكره حمل ما يتأذى به أحد كالرمح فى وسط القوم ولو كان فى ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب على الاول أيضا ويجوز ترك الحمل للعذر كمرض أومطر قال الامام ووضع السيف مثلا بين يديه كحمله اذا كان مد اليد اليه فى السهولة كمدها اليه وهو محمول (الرابع) من الانواع بجمله (أن يلتحم القتال) فلم يتمكنوا من تركه بحال (أو يشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لوولوا عنه أوانقسموا (فيصلى) كل منهم (كيف امكن راكبا وماشيا) ولا يؤخر الصلاة عن الوقت قال تعالى فان خفتم فرجالا أوركبانا (ويعذر فى ترك) استقبال (القبلة) بسبب العدو للضرورة فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة قال فى الروضة عن الاصحاب وصلاة الجماعة فى هذه الحالة افضل من الانفراد كحالة الامن (وكذا الاعمال الكثيرة) كالطعنات والضربات المتوالية يعذر فيها (لحاجة) اليها (فى الاصح) قياسا على مافى الآية من المشى والركوب والثانى لا لعدم ورود العذر بها والثالث يعذر فيها الدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة اليها فى دفعه (لا صياح) أى لا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه (ويلقى السلاح اذا دمى) حذرا من بطلان صلاته وفى الروضة كأصلها أو يجعله فى قرابه تحت ركابه الى أن يفرغ من صلاته ان احتمل الحال ذلك (فان عجز) عما ذكر شرعا بان احتاج الى امساكه (أمسكه ولا قضاء) للصلاة حينئذ (فى الاظهر) ونقل الامام عن الاصحاب أنه يقضى لندور عذره أى دمى السلاح ومنع لهم ندوره وقال هو عام وخرج المسئلة على القولين فمن صلى فى موضع نجس وقال هذه أولى بنفى القضاء للقتال الذى احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعى فجعل الاقيس نفى القضاء والاشهر وجوبه واقتصر فى المحرر على الاقيس ولم يزد فى الروضة على كلام الامام شيئا وقال فى شرح المهذب قبله ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة (وان عجز عن ركوع أوسجود أومأ) بهما (والسجود أخفض) من الركوع فى الايماء بهما (وله ذا النوع) أى صلاة شدة الخوف (فى كل قتال وهزيمة مباحين) أى لا اثم فيهما كقتال أهل العدل لاهل البغى وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم فى قتال الكفار من الثلاثة بخلاف مادونها (وهرب من حريق وسيل وسبع) اذا لم يجد معدلا عنه (وغريم عند الاعسار وخوف حبسه) بان لا يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الاعسار (والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوت وقوف عرفة لوصلى متمكنا لانه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت النفس والثانى يقول الحج بالاحرام كالحاصل والفوات طارئ عليه وعلى الاول وجهان أحدهما يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثانى يصلى متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة وهذا أشبه

(قوله) لمفارقتهم الامام الخ هل مبدؤها انتصاب الامام قائما لان الجميع صائرون اليه أم رفع رأسه من السجود وجهان قال السبكى ومبدؤها نية المفارقة انتهى وقد سلف للشعلى قول المتن فاذا قام للثانية فارقته ان الافضل تأخير المفارقة الى القيام (قوله) ويجوز ترك الحمل للعذر الخ أى على قول الوجوب وكذا يصح تخريجه على قول السنة أيضا لان المراد الجواز المستوى الطرفين (قوله) بجمله يعنى انه ذكر النوع ومحله وقال هنا بجمله وقال فيما سلف ماذكر كأنه مجرد تفنن (قول) المتن ان يلتحم القتال مأخوذ من التصاق اللحم باللحم (قوله) ولا تؤخر الصلاة عن الوقت فيه اشعار بأن هذا النوع انما يرتكب عند ضيق الوقت وهو حاصل ما يفهم من الروض وشرحه واما باقى الانواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك (قول) المتن وكذا الاعمال الكثيرة الظاهر ان المراد الثلاث المتوالية ويحتمل الكثرة عرفا (قوله) لعدم الحاجة اليه لو احتاج الى انذار أحد ممن يريد الكافر اقتاله فيحتمل اغتفاره وعدم القضاء ويحتمل وجوب القضاء (قوله) شرعا قد يقال التعبير بالعجز غير صواب (قول) المتن فى الاظهر قال الاسنوى هذا تخريج الامام ومقابله هو المنصوص والمنقول عن الاصحاب فعلى المصنف اعتراضان حكاية القولين ومخالفة المنصوص وقول الاكثرين (قوله) أى دم السلاح جعل الاسنوى دم السلاح من العام وعلل القضاء بندرة القتال الذى ينشأ عنه ذلك (قوله) أى صلاة شدة الخوف أى بلا اعادة (قول) المتن فى كل قتال الخ يجوز له ذلك أيضا اذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه لوسكن غليل الولى ذكره الرافعى رحمه الله وقول الشارح أى لا اثم فيهما أى ليشمل المباح الواجب وغيره من الجائز (قوله) أحدهما يؤخر الصلاة أى وجوبا (قوله) لان قضاء الحج الخ أى ولانه عهد تأخير الصلاة فى لما هو أيسر من هذا كما فى الجمع ولو أمكنه مع تأخير الصلاة ادراك ركعة قال الاسنوى فالمتجه القطع بالجواز

(قوله) هذا النوع مثله كما نقل الرافعى عن البغوى صلاة عسفان وذات الرقاع انتهى لكن ينبغى أن يختص البطلان فى صلاة ذات الرقاع بالفرقة الاخيرة وفى صلاة عسفان بغير الامام *(فصل يحرم على الرجل الخ)* (قوله) ولا الديباج هو نوع من الحرير وهو فارسى معرب ويجوز فيه الفتح والكسر وأصله ديباه بالهاء (١٢٧) (قول) المتن افتراشها مثله التدثر بالاولى وقول الشارح لانه ليس فى الفرش الخ أى كما انه يجوز لها التحلى بالذهب ويحرم عليها الاكل فى الاوانى منه (قوله) والوجه الثانى الخ قال الاسنوى رحمه الله الاوجه فى الصبى جارية فى استعمال الحلى أيضا ونقل عن شرح المهذب ان محل الخلاف فى الصبى فى غير يومى العيد (قول) المتن ويجوز للرجل استثنى ثلاث صور حالة الضرورة والحاجة والقتال (قول) المتن لبسه أفهم جواز غير اللبس بالاولى (قول) المتن مهلكين قال الاسنوى مثل ذلك الخوف على العضو والمنفعة قال بل المتجه الحاق الالم الشديد بذلك (قول) المتن ولم يجد غيره ينبغى أن يكون قيدا فى المسئلتين قبله *تنبيه* خطر بذهنى أن يقال هلا جوز التزين بالحرير فى الحروب غيظا للكفار ولو وجد غيره كتحلية الآلة لان باب الحرير أوسع والجواب ان التحلية مستهلكة غير مستقلة وفى الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما والله أعلم على أن ابن كج جوز اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال من الحرير وان وجد غيره للمعنى السابق وقد علمت جوابه *فائدة* تجوز كتابة الصداق فى الحرير كنسجه وخياطته للمرأة كما أفتى به فخر الدين بن عساكر مفتى الشام وتبعه تلميذه ابن عبد السلام والبارزى لكن أفتى النووى بالتحريم من حيث ان الكتابة استعمال من الكاتب للحرير (قول) المتن من ابريسم قال فى الكفاية هو الذى حل من على الدودة بعد موتها فيه والقز ما قطعته وخرجت منه حية فانه لا يمكن حله ويغزل كالكتان قال كذا رأيته فى كلام بعضهم (قول) المتن الابريسم فارسى معرب (قول) المتن وكذا ان استوى فى الاصح لان الاصل فى المنافع الاباحة (قول) المتن أو طرف الخ المطرف هو الذى جعل فى طرفه حرير قال الاسنوى سواء كان من خارج أم من داخل (قول) المتن النجس أى المتنجس وانما جاز ذلك لان استدامة الطهارة تشق خصوصا على الفقير وفى الليل

فى الشرح الكبير وأقرب فى الصغير وقال فى الروضة الصواب الاول (ولو صلوا) هذا النوع (لسواد ظنوه عدوا فبان) بخلاف ظنهم كابل أو شجر (قضوا فى الاظهر) لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم الذى تبين خطأه والثانى لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وسواء فى جريان القولين كانوا فى دار الحرب أم دار الاسلام استند ظنهم الى اخبار أم لا وقيل ان كانوا فى دار الاسلام أو لم يستند ظنهم الى اخبار وجب القضاء قطعا

(فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره) كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا روى الشيخان عن حذيفة حديث لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وروى البخارى عنه أيضا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه (ويحل للمرأة لبسه) لحديث أحل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح والخنثى كالرجل (والاصح تحريم افتراشها) اياه لانه ليس فى الفرش ما فى اللبس من التزين للزوج المطلوب (وان للولى الباسه الصبى) اذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل (قلت الاصح حل افتراشها) اياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لاطلاق الحديث السابق والوجه الثانى فى الصبى ليس للولى الباسه الحرير بل يمنعه منه كغيره من المحرمات والثالث الاصح فى الشرح له الباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها كيلا يعتاده وتعقبه فى الروضة بأن الاصح الجواز مطلقا كما فى المحرر قال ونص الشافعى رضى الله عنه والاصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلى الذهب والمصبغ ويلحق بها الحرير (ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل) روى الشيخان عن انس انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل فى قمص الحرير وسواء فيما ذكر السفر والحضر وفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم (وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) فى دفع السلاح قياسا على دفع القمل (ويحرم المركب من ابريسم) أى حرير (وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه) تغليبا للاكثر فيهما (وكذا) يحل (ان استويا) وزنا (فى الاصح) والثانى يغلب الحرام وابريسم بفتح الهمزة والراء وبكسرهما وبكسر الهمزة وفتح الراء (ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة) فى التطريف وقدر أربع أصابع فى الطراز كما فى الروضة وأصلها فان جاوز ذلك حرم روى مسلم عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو اربع وروى مسلم أيضا عن أسماء بنت أبى بكر انه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة فى جيب القميص أى طوقه وفى رواية لابى داود مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذى جعل له كفة بضم الكاف أى سجاف (و) يحل (لبس الثوب النجس فى غير الصلاة ونحوها) كالطواف مطلقا بخلاف لبسه فى ذلك وهو فرض فيحرم لقطعه

(قول) المتن لاجلد كلب وخنزير لنجاسة عينهما (قوله) نظرا الى انها الخ أى فيعد تركها تهاونا بالدين
(قول) المتن وللمنفرد الخ لانها صلاة نفل كالاستسقاء ونقل من القديم انها كالجمعة في الشرائط حتى لا تصح للمنفرد ونحوه

الفرض بخلاف النفل (لاجلد كلب وخنزير) أى لا يحل لبسه (الا لضرورة كفجأة قتال) ولم يجد غيره لان الخنزير لا يحل الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب الا لاغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى (وكذا جلد الميتة) لا يحل لبسه الا لضرورة (في الأصح) كجلد الكلب والثاني يحل مطلقا بخلاف جلد الكلب لغلظ نجاسته (ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور) سواء عرضت له النجاسة كالزيت أم لا كودك الميتة والثاني لا لما يصيب بدن الانسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج وأجيب بأنه قليل معفو عنه وروى الطحاوي في بيان المشكل عن أبي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به وقال ان رجاله ثقات وروى الدارقطني استصبحوا به ولا تأكلوه وسنده ضعيف

(باب صلاة العيدين)

عيد الفطر وعيد الاضحى (هي سنة) مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم (وقيل فرض كفاية) نظرا الى انها من شعائر الاسلام فان تركها أهل بلد قوتلوا على الثاني دون الأول (وتشرع جماعة) كما فعلها صلى الله عليه وسلم (وللمنفرد والمرأة والعبد والمسافر) ولا يخطب المنفرد ويخطب امام المسافرين (ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انما يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت الكراهة ودفع بأنها ذات سبب أى وقت كما تقدم (وهي ركعتان يحرم بها) بنية عيد الفطر أو الاضحى (ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات) روى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة (يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد) رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد (ويحسن في ذلك (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة (ثم يتعوذ ويقرأ) الفاتحة وما سيأتي (ويكبر في الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل القراءة) للحديث السابق (ويرفع يديه في الجميع) السبع والخمس قال البيهقي رويناه في حديث مرسل ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين (ولسن فرضا ولا بعضا) فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود (ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت) لفوات محلها (وفي القديم يكبر ما لم يركع) فان تذكر في اثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنفها أو بعدها كبر واستحب استئنافها فان ركع لا يعود الى القيام ليكبر (ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا) روى مسلم عن أبي واقد الليثي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت وعن النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة فهو سنة أيضا (ويسن بعدها خطبتان) روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وتكريرها مقيس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله المصنف في الخلاصة ولو قدمت على الصلاة قال في الروضة

ممن ذكره المصنف الا تبعا للقوم نعم يستثنى على هذا القول اقامتها في الخطة وتقديم الخطبتين قال بعضهم والعدد قال في الروضة ولو تركهما لم تبطل الصلاة (قوله) ويخطب امام المسافرين سكت عن جماعة العبد والمتجه الخطبة وأما النساء فالمتجه فيهن أن لا خطبة لانها ليست من شأنهن نعم ان وعظتهن واحدة فلا بأس وهذا الذي ذكرته في أمر النسوة قد ذكره الاصحاب فيهن في خطبة الكسوف كما سيأتي (قوله) كما فعلها صلى الله عليه وسلم وليزول وقت الكراهة وخروجا من الخلاف (قول) المتن ثم سبع تكبيرات لو اقتدى بمن يرى دون ذلك تابعه من غير زيادة (قول) المتن ويمجد أى يعظم (قوله) عن ابن مسعود قال في الكفاية ولا يقول ذلك الا عن توقيف انتهى ولان كل تكبير في الصلاة يعقبه ذكر مسنون فكذا هذا فلو والى كره (قوله) وهي الباقيات الصالحات قال البيضاوي هي أعمال الخير التي يبقى للشخص ثمرتها أبدا ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر والكلام الطيب (قول) المتن ولسن فرضا ولا بعضا نقل في الكفاية عن نص الام انه يكره تركها والموالاة والزيادة عليها زاد السبكي ويكره ترك واحدة منها (قول) المتن وفي القديم الخ أى لان محلها باق وهو القيام (قول) المتن وفي الثانية اقتربت أى يجهر ولو منفردا (قول) المتن ويسن بعدها خطبتان أى ولو بعد خروج الوقت قاله في الروض وشرح الاسنوي

لم يعتد بها

لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت (أركانهما كهي) أي كأركان الخطبتين (في الجمعة) وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية في احداهما والدعاء للمؤمنين في الثانية ولا يشترط فيهما القيام فان قام قال في شرح المهذب يسن الجلوس بينهما أما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب والاصح يستحب للاستراحة وقبله يقبل على الناس بوجهه و يسلم عليهم قال في شرح المهذب ويردون عليه كما سبق في الجمعة (و يعلمهم) استحبابا (في) عيد (الفطر الفطرة و) في عيد (الاضحى الاضحية) أي احكامهما والفطرة صدقة الفطر وهي كما قال المصنف بكسر الفاء مولدة وابن الرفعة كابن أبي الدم بضمها (يفتتح) استحبابا (الاولى بتسع تكبيرات) ولاء (والثانية بسبع ولاء) قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من التابعين ان ذلك من السنة رواه الشافعي والبيهقي ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز قال في الروضة نص الشافعي رضي الله عنه وكثيرون من الاصحاب على انها ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه (ويندب الغسل) للعيد روى ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين وسنده ضعيف (ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر) كالجمعة ووجه الاول بأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجوزوا الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بين العيد والجمعة تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالنصف الثاني وقيل بجميع الليل (و) يندب (التطيب والتزين كالجمعة) بأن يتزين بأحسن ثيابه وازالة الظفر والريح الكريه كما تقدم وسواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة هذا حكم الرجال أما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور و يستحب للعجائز و يتنظفن بالماء ولا يتطيبن و يخرجن في ثياب بذلتهن (وفعلها) أي صلاة العيد (بالمسجد افضل) لشرفه (وقيل بالصحراء) أفضل لانها أرفق بالراكب وغيره (الالعذر) كضيق المسجد على الاول فتكره فيه للتشويش بالزحام ووجود المطر أو الثلج على الثاني فتكره في الصحراء على قياس كراهتها في المسجد قال في شرح المهذب عن الاصحاب اذا وجد مطر أو غيره وضاق المسجد الاعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر وفي الروضة كأصلها ان المسجد الحرام أفضل قطعا وألحق به بيت المقدس الصيدلاني قال في شرح المهذب والبندنيجي وسكت الجمهور عنه وظاهر اطلاقهم انه كغيره انتهى أما مسجد المدينة فقال أبو هريرة أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه أبو داود باسناد جيد وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة الى آخره أي يخرج الى المصلى لذكرها فيه ومواظبته على الخروج اليها لضيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة (ويستخلف) الامام عند خروجه للصحراء (من يصلي بالضعفة) كالشيوخ والمرضى كما استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح وأقره أمرهم على الصلاة يفهم ان الخليفة لا يخطب وقد صرح به الجيلي في شرح التنبيه (ويذهب في طريق ويرجع في اخرى) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك رواه أبو داود وغيره وفي صحيح البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق والارجح في سبب ذلك انه كان يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان و يستحب الذهاب في طريق والرجوع في اخرى في الجمعة وغيرها ذكره المصنف في رياضه (ويبكر الناس) ليأخذوا مجالسهم و ينتظروا

(قوله) ولا يشترط فيهما القيام أي لانهما سنة كصلاة العيد قال الاسنوي وكذا لا يشترط الوقت ولا الاربعين قال ومقتضى التعبير المذكور في المنهاج عدم اشتراط العربية وستر العورة والطهارة وهو متجه انتهى (قوله) مولدة أي لا عربية ولا معربة وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة وهي اسم للمخرج (قوله) من التابعين نبه على هذا لان قول التابعي من السنة كذا ليس له حكم المرفوع على الصحيح بخلاف الصحابي ومقابل الصحيح مرفوع مرسل فلا حجة فيه أيضا (قول) المتن والتطيب قال الاسنوي هو بالتاء المفتوحة في أوله ليستغني عن الاضمار ويوافق ما بعده وما قبله من المصادر (قوله) بأن يتزين الخ هو مستفاد من التشبيه في المتن نعم من التزين استعمال الطيب فهو من عطف العام على بعض أفراده * فرع * لو اتفق الخروج للاستسقاء والعيد ترك التزين فيما يظهر (قوله) والحق به بيت المقدس الخ استظهره الاذرعي ونقله عن البغوي وغيره قال وليس بظاهر بيت المقدس بقعة في سعة مسجدها بل جبال وأوعار (قوله) أما مسجد المدينة الخ عبارة الاسنوي رحمه الله ولم يلحقوا مسجد المدينة يعني بالمسجد الحرام في نفي الخلاف مع وجود العلة وهي الشرف للحديث السابق يعني ما يأتي في كلام الشارح رحمه الله (قول) المتن ويذهب في طريق أي أطول (قوله) تكثيرا للاجر قضية هذه العلة عدم الاجر في الرجوع ويخالفه ما ثبت في مسلم في قصة الرجل الذي سأل في شراء حمار يركبه في الظلماء والرمضاء كما أسلفناه في باب الجمعة هذا معنى ما في الاسنوي ولك أن تقول الذهاب أفضل من الرجوع فلا تكون العلة المذكورة مانعة من الاجر في الرجوع قال السبكي وقول الامام ان الرجوع ليس بقربة غلط بل يثاب في رجوعه انتهى

(قول) المتن قلت ويأكل الخ ويكره تركه كما نقله فى المجموع عن النص وينبغى أن يقاس به حكم الامساك فى النحر *فرع* الشرب كالاكل (قوله) ولا بعدها يستثنى من يسمع الخطبة *(فصل يندب التكبير الخ)* (قوله) تعالى ولتكبروا الله قال الاسنوى الواو وان كانت لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب أرجح كما قاله السهيلى ولان الادلة تبين المراد انتهى وقال فى الكفاية الواو لمطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب قال وقال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب انتهى (قوله) والثانى حتى يخرج أى لان بخروجه تشتغل الناس بالتهيؤ والاستقبال والقيام الى الصلاة

الصلاة (ويحضر الامام وقت صلاته) لحديث أبى سعيد السابق (ويعجل) الحضور (فى الاضحى ويؤخره فى الفطر) قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الاضحى وأخر الفطر رواه البيهقى وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ويأكل فى عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك فى الاضحى) عن الاكل حتى يصلى قال بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى رواه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل أو تأخيره (ويذهب ماشيا) كالجمعة (بسكينة) لحديث الشيخين اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة (ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها (لغير الامام والله أعلم) بخلاف الامام فيكره له ذلك لمخالفته لفعل النبى صلى الله عليه وسلم اذ صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم من الاحاديث السابقة وغيرها

(فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتى العيد) الالف فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الاضحى ودليله فى عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة أى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أى عندا كمالها وفى عيد الاضحى القياس على عيد الفطر (فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق) ليلا ونهارا (برفع صوت) اظهارا لشعار العيد (والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) والثانى حتى يخرج والثالث حتى يفرغ منها وقيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلى مع الامام (ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى) بل يلبى لان التلبية شعاره (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات فى الاصح) لعدم وروده والثانى يسن كالتكبير ليلة الاضحى على ما سيأتى فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح (ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر) لانها أول صلاة له بعد انتهاء وقت التلبية (ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) لانها آخر صلاة يصليها بمنى (وغيره كهو) أى غير الحاج كالحاج فى ذلك (فى الاظهر) تبعا له (وفى قول) يكبر غيره (من مغرب ليلة النحر) ويختم بصبح آخر أيام التشريق كما تقدم (وفى قول من صبح) يوم (عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق والعمل على هذا) فى الامصار وقال فى الروضة وهو الاظهر عند المحققين للحديث أى الذى رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقال فيه صحيح الاسناد (والاظهر انه يكبر فى هذه الايام للفائتة) فيها أو فى غيرها (والراتبة) ومنها صلاة العيد (والنافلة) المطلقة لانه شعار الوقت والثانى لا وانما هو شعار بالنسبة للفرائض المؤداة (وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر

(قوله) والثالث الخ توجيهه ان الامام ومن معه يقيمون الشعار بالصلاة فمن لا يصلى يقيمه بالتكبير (قول) المتن ولا يسن التكبير الخ شروع فى بيان التكبير المقيد (قوله) والثانى يقيسه الى آخره عبارة الاسنوى والثانى يقول هو عيد يستحب له المطلق فيستحب له المقيد وهو عند التأمل موافق لتعليل الشارح *فرع* هل يكبر خلف الفوائت على هذا الوجه محل نظر (قوله) لانها أول صلاة هو تعليل لابتدائه وأما أصل مشروعيته فقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم الآية وقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات وهى أيام التشريق (قول) المتن من مغرب ليلة النحر أى قياسا على تكبير عيد الفطر على القول به هذا كلام الاسنوى رحمه الله فليتأمل ذلك مع التعليل السابق لمقابل الاصح فى عيد الفطر عن الاسنوى والشارح (قوله) كما تقدم راجع لقوله ويختم الخ (قول) المتن وفى قول من صبح عرفة الخ أى فيكون جامعا بين الذكر فى الايام المعلومات والايام المعدودات (قول) المتن فى هذه الايام هذه العبارة تشعر بأن التكبير يكون عقب الصلوات فى هذه الايام ولو قبل فعل الصبح وبعد فعل العصر (قوله) والثانى لا وانما هو شعار الخ لم يذكره الاسنوى بل قال والثانى عقب الفرائض خاصة مؤداة أو فائتة مطلقا كالاذان يطلب فى هذا دون غيره والثالث عقب فرائض هذه الايام أداء أو قضاء لانه قضاء ما يكبر سوى بعده فيه والرابع عقب ما ذكرناه فيه وعقب السنن الرواتب ونبه على ان عبارة المصنف قاصرة عن افادة مشروعيته عقب الاستسقاء والكسوف ونحوهما وعن تناول العيد والضحى ونحوهما من حيث ان الراتبة هى التابعة للفرائض انتهى بمعناه

وبله الحمد ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) وفى الروضة وأصلها قبل كبيرا الله اكبر وبعد أصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد) حيث بقى من الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة والا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب وسيأتى (وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) فى صلاة العيد وتصلى من الغد أداء وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال (او) شهدوا (بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت الصلاة) اداء (ويشرع قضاؤها متى شاء فى الاظهر) كغيرها والثانى لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد (وقيل فى قول لا يفوت اداؤها بل (تصلى من الغد اداء) لعظم حرمتها والقول الآخر الفوات كطريق القطع به الراجحة ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فالعبرة بوقت التعديل وفى قول بوقت الشهادة وقد تقدم حكمهما

(باب صلاة الكسوفين)

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال فيهما خسوفان وفى الاول كسوف والثانى خسوف وهو اشهر وحكى عكسه (هى سنة) وفى الروضة كأصلها مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم امر بها وصلى لكسوف الشمس رواهما الشيخان (فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد) السجدتين ويأتى بالطمأنينة فى محالها (فهذه ركعة ثم يصلى ثانية كذلك) هذا أقلها كما فى الروضة وأصلها فهى ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما فعلها صلى الله عليه وسلم (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فاكثر (لتمادى الكسوف ولا نقصه) أى نقص ركوع من الركوعين (للانجلاء فى الاصح) والثانى يزاد وينقص ماذكر لما ذكر ويجرى الوجهان فى اعادة الصلاة اذا بقى الكسوف بعد السلام والاصح المنع وما فى رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين فى كل ركعة ثلاثة ركوعات وفى اخرى له أربعة ركوعات وفى رواية لابى داود وغيره خمسة ركوعات أجاب الائمة عنها بأن روايات الركوعين اشهر وأصح فقدمت وما فى حديثى أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين أى من غير تكرير ركوع كما قال به أبو حنيفة قال فى شرح المهذب أجاب عنهما أصحابنا بجوابين أحدهما ان احاديثنا اشهر واصح واكثر رواة والثانى انا نحمل احاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل انتهى ولا ينافى هذا ما تقدم من امتناع

(قول) المتن ويستحب أن يزيد وجه اختيار هذه الزيادة الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم حيث قالها على الصفا يوم فتح مكة (قوله) بعد التكبيرة الثالثة اقتضى هذا الصنيع من المتن والشرح انه يزيد هذا ثم يختم بلا اله الا الله الخ والذى فى المحرر كما قال الاسنوى بعد ذكر التكبيرات ويستحب أن يزيد فيه أحد شيئين اما المذكور أولا وهو لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد واما كبيرا الى أصيلا ولم يذكر الجمع بينهما انتهى ثم راجعت الروضة فرأيت فيها بعد الذى حكاه الشارح منها لا اله الا الله والله أكبر وكان وجه اسقاط الشارح لذلك دخوله فى قول المنهاج ولا اله الا الله الخ وقوله أيضا بعد التكبيرة الثالثة يرشد لهذا النظر للمعنى (قوله) جمع الناس والصلاة أى ولو ركعة (قوله) والعتق المعلقين الخ وكذا يجوز صومه اذا لم يكن من التشريق فيما يظهر وقد يمنع بظاهر حديث الفطر يوم يفطر الناس (قول) المتن متى شاء الخ هو فى بقية اليوم أولى قال الرافعى فان عسر جمع الناس فالتأخير أولى (قول) المتن وقيل فى قول الخ مقابل قوله وفاتت الصلاة (قوله) فالعبرة بوقت التعديل الخ أى لانه وقت جواز الحكم ووجه الثانى اسناد التعديل الى الزيادة

(باب صلاة الكسوفين)

(قوله) لانه صلى الله عليه وسلم أمر بها والصارف عن الوجوب الى الندب حديث هل على غيرها (قول) المتن فيحرم الخ مسئلة مكررة فى الكتاب (قول) المتن ثم يرفع ثم يعتدل فيه ميل الى انه يكبر فى الرفع الاول ويقول فى الثانى سمع الله لمن حمده والمسألة ذات خلاف صرح بهذا الماوردى ونقله عن النص وكذا ذهب اليه ابن كج ولكن نص الام ومختصر المزنى والبويطى على انه يقول سمع الله لمن حمده فيهما واعتمده الشارح كما سيأتى وهو كالصريح فى عبارة الروضة والرافعى ولكن بعضهم أولها (قول) المتن ثالث جعل الاسنوى الخلاف ثابتا فى زيادة رابع وخامس لورودهما فى بعض الروايات ويمتنع من الزيادة على الخامس قطعا (قوله) من الركوعين أى فليس الضمير عائدا للركوع الثالث لفساده (قوله) والثانى يزاد هو ممكن فى الركعة الثانية وأما الاولى فقال الاسنوى لعل وجهه فيها ان يكون من أهل المعرفة بامتداده (قوله) بان روايات الركوعين الخ انظر لو قلنا بالجواز وأحرم وأطلق هل ينصرف الى النوع الذى فى المتن (قوله) والحديثين المراد بهما حديث أبى داود وغيره المأخوذين من قوله وما فى حديث أبى داود وغيره (قوله) ولا ينافى الخ جواب عن اعتراض الاسنوى بأنه اذا امتنع النقص بسبب الانجلاء لتعود الى ركعتين كسنة الظهر فلأن يمتنع ذلك بلا سبب أولى واعلم ان قول الشارح فيما سلف هذا أقلها كما فى الروضة ينبغى حمله على أقل الكمال لئلا ينافى ما تقرر عن شرح المهذب *فرع* لو نواها كسنة الظهر ثم بدا له بعد الاحرام ان يزيد ركوعا فى كل ركعة فالظاهر الجواز ويحتمل خلافه وهو الذى يؤخذ من قوة كلام الشارح

نقص ركوع منها لانه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وفى شرح المهذب عن الام ان من صلى الكسوف وحده ثم ادركها مع الامام صلاها معه (والاكمل) فيها مع ما تقدم (أن يقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة) وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ (البقرة) أو قدرها ان لم يحسنها (وفى الثانى كمائتى آية منها وفى الثالث مائة وخمسين) منها (والرابع مائة تقريبا) وفى نص آخر فى الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والاكثرون على الاول وفى استحباب التعوذ للقراءة فى القومة الثانية وجهان فى الروضة قال وهما الوجهان فى التعوذ فى الركعة الثانية أى فى سائر الصلوات أصحهما كما قال فى شرح المهذب الاستحباب (ويسبح فى الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفى الثانى ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا) ويقول فى الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الخ قال فى شرح المهذب الى آخره روى الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال مسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس ورويا أيضا عن عائشة انه قرأ فى القيام الثانى قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الاولى وانه قال فى الرفع من الركوعين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد (ولا يطول السجدات فى الاصح) كالجلوس بينها والاعتدال والتشهد قال فى شرح المهذب وهذا هو الراجح عند جماهير الاصحاب وحكى فيه وفى الروضة الخلاف قولين وقال الرافعى فى الشرح فيه قولان ويقال وجهان وأطلق فى المحرر الاظهر وقيس مقابله على الركوع (قلت الصحيح تطويلها) كما قال ابن الصلاح (ثبت فى الصحيحين) فى صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبى موسى ولفظه فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله فى صلاته ومن حديث عائشة ولفظها فى صحيح البخارى فى الركعة الاولى فسجد سجودا طويلا وفى الثانية ثم سجد وهو دون السجود الاول وفى صحيح مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه وذكر الرافعى ان تطويل السجود فى صحيح مسلم (ونص فى البويطى انه يطولها نحو الركوع الذى قبلها والله أعلم) قال البغوى فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثانى كالركوع الثانى واختاره فى الروضة (وتسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى تسن الجماعة فيها وينادى لها الصلاة جامعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس جماعة وبعث مناديا الصلاة جامعة رواهما الشيخان وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره فى شرح المهذب (ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس) لان الاولى فى الليل والثانية فى النهار وما روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الكسوف بقراءته والترمذى عن سمرة قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم فى كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح قال فى شرح المهذب يجمع بينهما بان الاسرار فى كسوف الشمس والجهر فى كسوف القمر (ثم) بعد الصلاة (يخطب الامام) كما فعل صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس رواه الشيخان (خطبتين بأركانهما فى الجمعة) قياسا عليها (ويحث) الناس فيهما (على التوبة والخير) قال فى الروضة ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ففى صحيح البخارى عن أسماء ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة

(قول) المتن والاكمل أن يقرأ الخ ظاهر المنهاج ان التطويل مطلوب وان كان المأمومون غير محصورين (قول) المتن كمائتى آية قال الاسنوى ينبغى أن يريد الآيات المتوسطة فى الطول والقصر (قوله) وهما متقاربان قد يقال كيف التقارب فى القيام الثالث الا أن يعتذر بان مائة وخمسين من البقرة قد تكون آياتها مقاربة للنساء وفيه نظر باعتبار المائتين فى الثانى (قوله) انه قرأ صرح فى هذه الرواية بالقراءة فى القيام الثانى بخلاف الاولى (قوله) والاعتدال قد ثبت فى صحيح مسلم تطويل الاعتدال لكن أجاب الرافعى بانها رواية شاذة مخالفة لروايات الاكثرين (قوله) وأطلق فى المحرر الاظهر أى لم يقل الاظهر الوجهين ولا أظهر القولين قال الاسنوى فلينبأ ولعل تركه ما فى المحرر على حاله أى ليفيد أن الخلاف قولان موافقة لاصطلاحه ولما فى الشرحين والروضة (قوله) واختاره فى الروضة يحتمل عوده الى مقالة البغوى ويحتمل عوده الى الحكم كله (قوله) بالنصب الخ دفع لاعتراض الاسنوى على نصبها حالا أو رفعها المحوج الى التقدير (قوله) والجهر فى كسوف القمر أى فيكون النبى صلى الله عليه وسلم قد صلى لكسوف القمر

(قول) المتن أوفى ثان أوقيام ثان الخ وأما بعدهما فظاهر انه لا يحصل سوى الجماعة (قوله) أى شيئا منها هى عبارة المحرر وهى أوضح (قوله) قام هوالخ أى ولا يسجد لانه اذا أدرك بالركوع ماقبله من القيام فلان يحصل له السجود الذى فعله بالاولى (قول) المتن وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الاداء *تنبيه* تقييده الفوات بالصلاة يقتضى ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك (قوله) قبل الفجر لا يشكل على ذلك

ماقيل ان القمر لا يخسف الا فى ليلة الثالث عشر أو الرابع عشر وهو فيهما لا يغيب قبل

فى كسوف الشمس ويخطب امام المسافرين ولا تخطب امامة النساء ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا بأس (ومن أدرك الامام فى ركوع أول) من الركعة الاولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما فى سائر الصلوات (أوفى) ركوع (ثان أوقيام ثان) من أى ركعة (فلا) يدرك الركعة أى شيئا منها (فى الاظهر) لان الركوع الثانى وقيامه كالتابع للاول وقيامه والثانى يدرك مالحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التى قبله فاذا كان ذلك فى الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أوفى الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها وضعف هذا القول بان الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس بالانجلاء) لانه المقصود بها وقد حصل ولو انجلى بعضها فله الشروع فى الصلاة للباقى كما لو لم ينكشف منها الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء صلى لان الاصل بقاء الكسوف ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن (وبغروبها كاسفة) لعدم الانتفاع بها بعد الغروب (و) تفوت صلاة كسوف (القمر بالانجلاء) لما تقدم (وطلوع الشمس) لعدم الانتفاع به بعد طلوعها (لا) طلوع (الفجر فى الجديد) لبقاء الانتفاع بضوئه والقديم تفوت به لذهاب الليل (ولا بغروبه) قبل الفجر (خاسفا) كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر صلى فى الجديد غاب أم لا وقيل ان لم يغب صلى قطعا ولو شرع فى الصلاة قبل الفجر أو بعده وطلعت الشمس فى اثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى الاثناء (ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض آخر قدم الفرض) الجمعة او غيرها (ان خيف فوته) لضيق وقته ففى الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب لها (والا) أى وان لم يخف فوت الفرض (فالاظهر تقديم الكسوف) لتعرضها للفوات بالانجلاء (ثم يخطب للجمعة) فى صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يجوز ان يقصده والجمعة بالخطبتين لانه تشريك بين فرض ونفل (ثم يصلى الجمعة) والثانى يقدم الجمعة أو الفرض الآخر لانهما أهم (ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة) لما يخاف من تغير الميت بتأخيرها وان اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة ولو اجتمع خسوف ووتر قدمت الخسوف وان خيف فوات الوتر لانها آكد

(باب صلاة الاستسقاء)

أى طلب السقيا وسيأتى انها ركعتان) هى سنة عند الحاجة لانقطاع ماء الزرع اوقلته بحيث لا يكفى بخلاف انقطاع مالا يحتاج اليه فى ذلك الوقت ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت سن لغيرهم أيضا أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم وسواء فى سنها أهل الامصار والقرى والبوادى والمسافرون لاستواء الكل فى الحاجة وقد فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى (فان تأهبوا للصلاة فسقوا

الفجر لان هذا قول المنجمين والله على كل شئ قدير ولان الفقيه يفرض المسائل للتدريب وان لم تقع (قوله) ولو خسف بعد الفجر الخ لو غاب قبل الفجر ولم يصل حتى طلع الفجر قال فى الكفاية فينبغى تخريجه على القولين فيما لو غاب بعد الفجر خاسفا (قول) المتن تقديم الكسوف قال الاسنوى فعلى هذا يقرأ فى كل قيام بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها نص عليه فى الام *تنبيه* اذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم الخطبة أيضا ويحتمل خلافه لانها لا تفوت بالانجلاء وأيضا فقولهم يقتصر على الفاتحة الى آخره يرشد الى ذلك ثم رأيت فى تحرير العراقى نقلا عن التنبيه انه يصلى الكسوف ثم الفرض ثم يخطب والله أعلم (قول) المتن قدمت أى ان حضر وليها وغير الجمعة من الفرائض كالجمعة ومن ثم تعلم ان الناس مخطئون فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض قال العراقى وهذا خطأ يجب اجتنابه انتهى وقال السبكى قضية تعليلهم بخوف تغير الميت ان تقديم الجنازة على الفرض عند اتساع الوقت واجب انتهى واذا ذهب معها الولى فلا جمعة عليه وكذا الحمالون والظاهر ان الصديق والصهر والزوج كذلك وأما باقى أهل البلد لو أرادوا التوجه وترك

الجمعة فالوجه الامتناع (قوله) لما يخاف من تغير الميت أقول ولان صلاتها فرض كفاية *(باب صلاة الاستسقاء)* (قول) المتن وتعاد الخ روى ان الله يحب الملحين فى الدعاء لكنه ضعيف كما قاله ابن عدى فى الكامل والعقيلى وابن طاهر نعم فى الصحيحين يستجاب لاحدكم مالم يعجل يقول دعوت لم يستجب لى فان قيل لما شرعت الاعادة هنا دون الكسوف كما سلف قلت أجاب بعضهم بشدة الحاجة هنا والله أعلم (قول) المتن وثالثا أى وأكثر

قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح) شكرا والثانى استند الى انه صلى الله عليه وسلم ماصلى هذه الصلاة الا عند الحاجة وقطع بالاول الا كثرون وأجرى الوجهان فيما اذا لم ينقطع الماء وأرادوا ان يصلوا للاستزادة (ويأمرهم الامام بصيام ثلاثة أيام أولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم) فى الدم والعرض والمال لان لكل مماذكر أثرا فى اجابة الدعاء (ويخرجون الى الصحراء فى الرابع صياما فى ثياب بذلة وتخشع) قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى الحديث وفى آخره انه صلى ركعتين كما يصلى العيد قال الترمذى حسن صحيح وقوله متبذلا هو كما يؤخذ من النهاية من تبذل اى لبس ثياب البذلة والبذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة قال فى شرح المهذب وثياب البذلة هى التى تلبس فى حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته (ويخرجون الصبيان والشيوخ) لان دعاءهم أقرب الى الاجابة (وكذا البهائم فى الاصح) والثانى لايستحب اخراجها اذ ليس لها أهلية دعاء ورد بحديث خرج نبى من الانبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد (ولا يمنع أهل الذمة الحضور) لانهم مسترزقون وفضل الله واسع (ولا يختلطون بنا) لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم المتقرب به فى اعتقادهم (وهى ركعتان) كما فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (كالعيد) فى التكبيرات سبعا وخمسا والجهر بالقراءة ومايقرأ لحديث ابن عباس السابق (لكن قيل يقرأ فى الثانية) بدل اقتربت (انا أرسلنا نوحا) لاشتمالها على الاستسقاء اللائق بالحال وهو قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا والاصح يقرأ اقتربت كما يقرأ فى الاولى ق ومار وى الدارقطنى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية قال فى شرح المهذب ضعيف (ولا يختص بوقت العيد فى الاصح) فيجوز فعلها فى أى وقت كان من ليل أو نهار والثانى يختص به أخذا من حديث ابن عباس السابق (ويخطب) بعد الصلاة وسيأتى جواز أن يخطب قبلها دليل الاول حديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب (كالعيد) أى كخطبته فى الاركان وغيرها (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) أولهما فيقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر فى أثناء الخطبة من الاستغفار ومن قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويدعو فى الخطبة الاولى اللهم أسقنا غيثا) هو المطر (مغيثا) بضم الميم أى مرويا مشبعا (هنيئا) هو الطيب الذى لا ينغصه شئ (مريئا) بالهمز هو المحمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء أى ذاريع أى نماء (غدقا) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أى كثير الخير (مجللا) بكسر اللام يجلل الارض أى يعمها كجل الفرس (سحا) بالمهملتين أى شديد الوقع على الارض (طبقا) بفتح الطاء والباء يطبق الارض فيصير كالطبق عليها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين بتأخيره (اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء) أى المطر (علينا مدرارا) أى كثيرا روى الشافعى عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم أسقنا غيثا الى آخره وفيه بين القانطين ومابعده زيادة مذكورة فى الروضة كأصلها ذكر فى المحرر أكثرها وأسقطه المصنف اختصارا (ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما قاله فى الدقائق (ويبالغ فى الدعاء) حينئذ (سرا وجهرا) ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا أسر دعا الناس سرا

واذا جهر

(قول) المتن والدعاء أى لطلب الزيادة (قوله) شكرا قال صاحب المذاكرة ويثنون بصلاتهم الشكر ويبدلون الشكاية بالشكر انتهى قول المنهاج والدعاء ويصلون كأنه عطف تفصيل للشكر لانه يطلق على القول والفعل (قول) المتن والخروج من المظالم تصريح ببعض أركان التوبة (قول) المتن وتخشع عطف على قوله ثياب الخ (قوله) اذ ليس لها أهلية دعاء ولان الناس يشتغلون بها وبأصواتها (قول) المتن مغيثا قال الاسنوى هو المنقذ من الشدة (قوله) هو المحمود العاقبة الى آخره بتسمين الدواب ونحو ذلك (قول) المتن سحا صيغة مبالغة ومعناه كثير الدر (قوله) وأسقطه قال الاسنوى يتعجب من ذلك فان الجميع فى حديث واحد رواه الشافعى فى الام والمختصر والضمير فى قوله وأسقطه راجع لقوله أكثرها (قول) المتن ويبالغ فى الدعاء ويكون منه اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ماقارفنا واجابتك فى سقيانا وسعة فى رزقنا ذكره فى المحرر كما قاله الشارح فيما يأتى

واذا جهر أمّنوا ويرفعون كلهم أيديهم فى الدعاء مشيرين بظهور أكفهم الى السماء روى مسلم عن أنس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء والحكمة فيه ان القصد دفع البلاء بخلاف قاصد حصول شئ فيجعل بطن كفيه الى السماء وذكر فى المحرر دعاء أسقطه المصنف اختصارا (ويحوّل رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه) روى البخارى عن عبد الله ابن زيد بن عاصم المازنى انه صلى الله عليه وسلم فى استسقائه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه وروى أبو داود فى حديث عبد الله المذكور انه عليه الصلاة والسلام حوّل رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن (وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن زيد أيضا قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد ان يأخذ باسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على انه مستحب وترك للسبب المذكور والقديم ينظر الى أنه لم يفعله ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغيير الحال الى الخصب والسعة روى الدارقطنى عن جعفر بن محمد عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم استسقى وحوّل رداءه ليتحوّل القحط (ويحوّل الناس مثله) أى مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس ففى الروضة كأصلها والمحرر ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الامام وروى الامام أحمد فى حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام حوّل رداءه وقلب ظهر البطن وحوّل الناس معه (قلت ويترك محوّلا حتى ينزع الثياب) لانه لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل ويترك وينزع مبنيان للمفعول ففى الروضة كأصلها ويتركونها أى الاردية محوّلة الى ان ينزعوا الثياب فاذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلا أقبل على الناس بوجهه وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبىّ صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين وقال أستغفر الله لى ولكم (ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس) محافظة على السنة (ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) نقله فى الروضة عن صاحب التتمة قال ويحتج له بالحديث الصحيح فى سنن أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفى شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا تقديم الخطبة فى هذا الحديث وغيره محمول على بيان الجواز فى بعض الاوقات (ويسنّ ان يبرز لاوّل مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه) المطر روى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه أى بتكوينه وتنزيله ورواه الحاكم بلفظ كان اذا أمطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر الحديث وفى الصحاح حسرت كمى عن ذراعى كشفت (وان يغتسل أو يتوضأ فى السيل) روى الشافعىّ فى الام انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه (ويسبح عند الرعد والبرق) روى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولم يذكر البرق فى المهذب وشرحه وذكر فى التنبيه والروضة وكان ذكره لمقارنته الرعد المسموع (ولا يتبع بصره البرق) روى الشافعىّ فى الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير اليه الودق بالمهملة المطر (ويقول عند المطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أى مطرا (نافعا) روى البخارى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى

(قوله) المتن عند استقباله انظر هل يفعل التحويل عند ارادة الاستقبال أو معه أو عقبه (قول) المتن وينكسه قال الاسنوى يقال نكس ينكس كقعد يقعد (قوله) ففى الروضة متعلق بقوله المشتمل فى هذا الحديث الشريف وقلب ظهر البطن لا يمكن مع الجمع بين التحويل والتنكيس السابقين ثم رأيت ذلك مسطورا من بحث الرافعى وكذا السبكى فى شرحه لكن الحديث لا اشكال فيه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكس وانما فعل التحويل فقط والقلب معه ممكن (قوله) مبنيان للمفعول أى فيشمل ذلك المامومين بدليل ما ساقه عن الروضة (قول) المتن ويسن أن يبرزوا الخ قال ابن عباس رضى الله عنهما قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء مباركا قال فانا أحب أن تصيب البركة رأسى ورجلى (قوله) روى مسلم الخ قال السبكى فى شرحه اتفق الشافعى والاصحاب على التخصيص بل ظاهر الثانى العموم (قوله) لمقارنته الرعد المسموع يعنى ذكر لاجل المقارنة لا لانه يشرع لاجله تسبيح (قول) المتن صيبا قال الاسنوى من صاب يصوب اذا نزل من علو الى سفل وفى رواية لابن ماجه اللهم سيبا وهو العطاء

المطر قال ذلك (ويدعو بما شاء) لحديث البيهقي يستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) يقول (بعده) أي بعد المطر أي في أثره كما عبر به في شرح المهذب عن الاصحاب (مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا) بفتح النون وبالهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء فان اعتقد أن النوء هو المطر الفاعل حقيقة كفر وان أراد انه وقت أوقع الله فيه المطر فهو محل الكراهة لايهامه الاول روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب (و) يكره (سب الريح) روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه) بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك (اللهم حوالينا ولا علينا) رواه الشيخان أي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها (ولا يصلي لذلك والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له

*(باب) بالتنوين

(ان ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بان انكره بعد علمه به (كفر) لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيجري عليه حكم المرتد بخلاف من أنكره لقرب عهده بالاسلام لجواز أن يخفى عليه فلم يعلمه (أو) تركها (كسلا قتل حدا) لا كفرا قال صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة رواه أبو داود وابن حبان ولا يدخل الجنة كافر (والصحيح قتله بصلاة فقط) لظاهر الحديث (بشرط اخراجها عن وقت الضرورة) فيما لها وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر قال في المحرر كالشرح فيطالب بأدائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت فان أصر وأخرج استوجب القتل ومقابل الصحيح أوجه انما يقتل اذا ضاق وقت الثانية وامتنع من أدائها اذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من أدائها اذا ترك أربع صلوات وامتنع عن القضاء اذا ترك قدرا يظهر به لنا اعتياده

كافر بي أي حقيقة ان اعتقد التأثير أو كافر بنعم الله سبحانه وتعالى ان لم يعتقد التأثير (قول) المتن وسب الريح في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به (قول) المتن باب عبر في المحرر بفصل وتبعه المصنف أولا ثم خط عليه وعبر بالباب وقدم على الجنائز تبعا للمزني والجمهور وفيه مناسبة وذكره في الوجيز بعدها وتبعه في الشرح والروضة وذكره جماعة في أوائل الصلاة (قوله) بأن أنكره بعد علمه يخرج به نحو قريب العهد بالاسلام كما سيأتي واعلم أن كل مجمع عليه كذلك لكن بشرط أن يكون من أمور الاسلام الظاهرة المعلومة بالضرورة واعلم أيضا ان على عبارة المتن مؤاخذة من حيث ان الجحد كاف في الكفر وان لم ينضم اليه الترك ثم عبارة الشيخ تشمل جحد الجمعة وفيه نظر من حيث ان لنا قولا بأنها فرض كفاية والحنفي يخالف في وجوبها على أهل القرى (قوله) لانكاره الخ أي فيكون تكذيبا للشارع (قوله) حتى تغرب الشمس قال الاسنوي هنا ثلاثة أشياء خروج الوقت بالكلية وضيقه بحيث يبقى ما لا يسع الفعل وضيقه عن ركعة وقد قيل بكل والاوجه على ما أوضحته في المهمات اعتبار الركعة (قوله) اذا ضاق وقتها هذا في غير الجمعة وأما فيها فيطالب عند ضيق الوقت عن فعلها مع الجماعة (قوله) فان أصروا خرج الخ اقتضى هذا انه لو انتفى التوعد المذكور فلا قتل وهو كذلك فظاهر ان المراد التوعد في وقت الاداء حتى لو ترك التوعد في وقت الظهر مثلا ثم توعد في وقت العصر على الظهر فلا قتل (قوله) أوجه وجه الاول ان الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع ووجه الثاني ان الثلاث أقل الجمع فيغتفر لاحتمال عذر ووجه الثالث احتمال أن يستند الى تأويل من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق للترك أربع صلوات قاله ابن الرفعة (قوله) اذا ضاق وقت الثانية الخ انظر على هذا اذا ترك الصبح مثلا فهل نقول لا يقتل حتى يخرج الظهر عن وقت الضرورة أو لا يعتبر هنا وقت الضرورة وهل يشترط أن يطلب منه الفعل في كل من الفرضين عند ضيق وقته أم يختص بالثاني (قوله) من أدائها الضمير فيه راجع لقوله الثانية

(قوله) ان لم يتب استشكل بأن الحد لا يسقط بالتوبة وأجيب بأن الحد هنا شرطه دوام الامتناع *فرع* تارك الجمعة لا يسقط قتله الا بالتوبة لأن فعل الظهر ليس قضاء لها بخلاف سائر الصلوات فانها تسقط بالقضاء ذكره ابن الصلاح في فتاويه وحاصله ان التوبة في غير الجمعة لا تتحقق الا بفعل الصلاة وأما في الجمعة فتتحقق بالتوبة فقط (قوله) المتن أو يموت أي لأن المقصود حمله على الصلاة لا قتله (قوله) المتن ويغسل الخ أي كسائر أرباب الكبائر بل أولى لأن الحد يسقط العقوبة الاخروية كما قاله النووي رحمه الله * (كتاب الجنائز) *

للترك (ويستتاب) على الكل قبل القتل وتكفي الاستتابة في الحال وفي قول يمهل ثلاثة أيام وهما في الاستحباب وقيل في الوجوب والمعنى ان الاستتابة في الحال أو بعد الثلاثة مستحبة وقيل واجبة (ثم يضرب عنقه) بالسيف ان لم يتب (وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت) وقيل يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت (ويغسل) ويكفن (ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره) وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه واذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر *تتمة* تارك الجمعة يقتل فان قال أصليها ظهرا فقال الغزالي لا يقتل وأقره الرافعي ومشى عليه في الحاوي الصغير وزاد في الروضة عن الشاشي انه يقتل واختاره ابن الصلاح قال في التحقيق وهو القوي

(كتاب الجنائز)

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش من جنزه أي ستره وذكره هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة (ليكثر) كل مكلف (ذكر الموت) استحبابا قال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة أي قاطع (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) الى أهلها بان يبادر اليهما فلا يخاف من فجأة الموت المفوت لهما وصرح برد المظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه (والمريض آكد) بما ذكر أي أشد طلبا به من غيره (ويضجع المحتضر) أي من حضره الموت (لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبه (ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم (للقبلة بان يرفع رأسه قليلا كما ذكره في شرح المهذب ومقابل الصحيح الالقاء المذكور قال الامام وعليه عمل الناس ووسط في شرح المهذب بينه وبين الاضجاع على الايمن عند تعذره بالاضجاع على الايسر الى القبلة وظاهر انه اذا قيل بالالقاء على القفا أولا فتعذر يضجع على جنبه الايمن والاخمصان هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما قاله في الدقائق (ويلقن الشهادة) أي لا اله الا الله قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم قال المصنف المراد ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشئ بما يصير اليه (بلا الحاح) لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير وارث لئلا يتهمه بالاستعجال للارث فان لم يحضر غير الورثة لقنه أشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها ونقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا انه يلقن محمد رسول الله أيضا قال والاول أصح لظاهر الحديث (وليقرأ عنده يس) قال صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال

(قوله) استحبابا وأما المعطوف الآتي فمعلوم انه واجب وبذلك تعلم ان على عبارة المتن نوع مؤاخذة (قوله) وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم قال العراقي نقلا عن محمد بن طاهر معنى شرط البخاري وشرط مسلم انهما لا يخرجان الا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور (قوله) أي قاطع قال الاسنوي وأما بالاهمال فهو المزيل للشئ من أصله وقول المتن ورد المظالم أولى منه أن يقول والخروج من المظالم ليشمل ابراء اصحابها وغير ذلك (قوله) من حضره الموت أي أخذا من قوله تعالى حتى اذا حضر أحدهم الموت (قوله) ومقابل الصحيح الى آخره أي فليس الخلاف راجعا للاستقبال أيضا كما أوهمه المتن (قوله) وحقيقتهما أي وهذه الحقيقة ليست مرادة هنا (قوله) المتن ويلقن الشهادة الخ قيل عموم الكلام يشمل الصغير المميز لكن قياس عدم تلقينه بعد موته عدمه هنا وفرق الزركشي بأنه هنا للمصلحة فيفعل وهناك للفتنة وهو لا يفتن بل بحث وجوبه على الولي كتعليم الشرائع (قوله) وليكن غير وارث لو كان قصيرا لا شئ له فالوجه ان الوارث كغيره (قوله) الا أن يتكلم بعدها لان الغرض أن يكون آخر كلامه لا اله الا الله وقال الصيمري لا يعيدها ما لم يتكلم بكلام الدنيا أي

بخلاف التسبيح ونحوه انتهى ويحتمل خلافه نظرا للغرض السابق وفي الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة بحث في الخادم أن يكون الكلام أعم من اللفظي والنفساني وانه لو نطق بما يدل على التوحيد يكفي كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى (قوله) لظاهر الحديث واستحسن بعض المتأخرين أن يلقنه الشهادتين أولا ثم يقتصر بعد ذلك على لا اله الا الله

والمراد به من حضره الموت لان الميت لايقرأ عليه (وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى) روى مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي يظن أنه يرحمه ويعفو عنه ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى (فاذا مات غمض) والا لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره وروى مسلم عن أم سلمة انه عليه الصلاة والسلام دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر قال المصنف ناظرا أين تذهب وقبض خرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص أي بفتح الشين والخاء قال في شرح المهذب ويستحسن ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله (وشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام (ولينت مفاصله) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها ويلين أصابعه أيضا وذلك ليسهل غسله فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة ان ألينت المفاصل في تلك الحالة لانت والا لم يمكن تليينها بعد ذلك (وستر جميع بدنه بثوب خفيف) بعد نزع ثيابه كما ذكره في شرح المهذب ويجعل طرف الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف واحترز بالخفيف عن الثقيل فانه يحميه فيغيره روى الشيخان عن عائشة قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو من برود اليمن وسجي غطى جميع بدنه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) كمرآة لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب ويصان المصحف عنه (ووضع على سرير ونحوه) لئلا يصيبه نداوة الارض فتغيره (ونزعت) عنه (ثيابه) التي مات فيها بحيث لايرى بدنه كما قاله في شرح المهذب فانها تسرع اليه الفساد فيما حكى (ووجه للقبلة كمحتضر) وقد تقدم كيفية توجيهه (ويتولى ذلك) جميعه (أرفق محارمه) به بأسهل ما يقدر عليه قال في الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز (ويبادر) بفتح الدال (بغسله اذا تيقن موته) بظهور أماراته مع وجود العلة كان يسترخي قدماه فلا تنتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه وان شك في موته بان لا يكون به علة واحتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخر الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره (وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية) في حق الميت المسلم بالاجماع أما الكافر فسيأتي حكمه في فرع الاولياء (وأقل الغسل تعميم بدنه) مرة (بعد ازالة النجس) عنه ان كان كذا في الروضة كأصلها أيضا فلا يكفي لهما غسلة واحدة وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لاتكفيه عن النجس والحدث وصحح المصنف أنها تكفيه كما تقدم في باب الغسل وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك (ولا تجب نية الغاسل) أي لا تشترط في صحة الغسل (في الاصح) لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية والثاني تجب لانه غسل واجب كغسل الجنابة فينوي عند افاضة الماء القراح الغسل الواجب أو غسل الميت ذكره في شرح المهذب (فيكفي) على الأصح (غرقه) عن الغسل (أو غسل كافر) له (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم) لانا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا (والاكمل وضعه بموضع خال) من الناس (مستور) عنهم لايدخله الا الغاسل ومن يعينه والولي لانه كان يستتر عند الاغتسال فيستتر بعد موته وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره (على لوح) أو سرير هيئ لذلك وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء

(قوله) روى مسلم عن ام سلمة الخ زاد في شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه (قوله) اذا قبض تبعه الخ * فائدة * قيل ان العين آخر شيء تنزع منه الروح وأول شيء يسرع اليه الفساد (قوله) المتن ونزعت قال الاسنوي كان ينبغي تقديم هذا على ما سلف انتهى أقول قد أشار الشارح الى هذا فيما سلف (قوله) المتن وغسله الخ انظر هل يسقط بفعل الصبي مع وجود الرجال كنظيره من الصلاة وهو متجه (قوله) المتن على لوح روى أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل على سرير وانه استمر الى أن غسل عليه يحيى بن معين وحمل عليه في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين

عنه ولا يقف تحته (ويغسل فى قميص) يلبس عند غسله لانه أستر له وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص رواه أبو داود وغيره وليكن القميص سخيفا أو باليا ويدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وأدخل يده فى موضع الفتق فلو لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة وسيأتى حكم نظره فى المسائل المنثورة (بماء بارد) لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا أن يحتاج اليه لوسخ أو برد وفى المحرر وغيره انه يكون الماء فى اناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (ويجلسه الغاسل) برفق (على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه) لئلا يميل رأسه (ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه) من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج (ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أى دبره وقبله وما حوله كما يستنجى الحى وفى النهاية والوسيط انه يغسل كل سوأة بخرقة وهو أبلغ فى النظافة لكن الذى ذكره الجمهور الاول ويتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه (ثم) بعد القاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان (يلف) خرقة (أخرى) على اليد (ويدخل اصبعه فمه ويمرها على اسنانه) بشئ من الماء كما يستاك الحى ولا يفتح فاه (ويزيل ما فى منخريه) بفتح الميم وكسر الخاء (من أذى) باصبعه مع شئ من الماء (ويوضئه كالحى) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق وقيل يستغنى عنهما بما تقدم ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه ولخوف ذلك حكى الامام ترددا فى أنه يكفى وصول الماء مقاديم الثغر والمنخرين أو يوصل الداخل وقطع بان أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) أى خطمى (ويسرحهما) ان تلبد شعرهما (بمشط واسع الاسنان برفق) ليقل الانتتاف (ويرد المنتتف اليه) بان يوضع فى كفنه كما نقله فى الروضة قبيل باب التكفين عن البغوى وغيره (ويغسل شقه الايمن ثم الايسر) المقبلين من عنقه الى قدمه (ثم يحرفه) بالتشديد (الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه) الاغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها (غسلة ويستحب ثانية وثالثة) فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة (و) يستحب (ان يستعان فى الاولى بسدر أو خطمى) بكسر الخاء وحكى فتحها للتنظيف والانقاء ومنه ما تقدم فى الرأس واللحية (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء أى خالص (من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل

(قول) المتن بماء بارد واستحب الماوردى والصيمرى كونه مالحا (قوله) ان تلبد وكذا ان لم يتلبد لازالة ما فى أصوله من السدر وما عساه يكون من الوسخ (قول) المتن بمشط هو بكسر الميم وضمها وبضمهما مع الشين (قول) المتن الايمن أى للحديث وأما الشقان المقبلان فلشرفهما (قول) المتن فهذه غسلة الخ اعلم أن للشافعى فى غسل الميت كيفيتين احداهما غسله بالسدر ثم يزال وهكذا ثانيا وثالثا ثم يغسل ثلاثا بالماء القراح واحدة للواجب وثنتان للتثليث فالجملة تسعة الثانية واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وأخرى بالقراح ثم تعادا لثلاث هكذا ثانيا وثالثا فالجملة تسع أيضا فالكيفية الاولى فى كلام السبكى واقتصر عليها الاسنوى وحديث أم عطية قريب منها والثانية فى كلام السبكى وتبعه شيخنا فى المنهج قال السبكى وكلام المنهاج يمكن حمله عليها بأن يجعل فيه تقديم وتأخير أى بأن يقال فيغسل الايسر كذلك ثم يصب ماء قراح بعد زوال السدر فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة أى كذلك أقول لكن ينافيه وان يستعان فى الاولى الا أن يحمل على الاولى من كل من الغسلات الثلاث اذا علمت ذلك فاعلم أن الشارح لم يسلك شيئا من ذلك وانما فهم كيفية أخرى حاول حمل المتن عليها هى أن يغسل أولا بالسدر ثم يزيله ثم ثلاثا بالماء القراح فقوله مع قطع النظر الخ يريد أن المحكوم عليه بالغسلة هو تعميم البدن بالماء القراح مع قطع النظر عن السدر ومزيله وقول المنهاج ويستحب ثانية وثالثة أى بالماء القراح وقوله وان يستعان الى قوله بعد زوال السدر تفصيل وبيان لما هو الاكمل فى الاولى وافادة لان غسلة السدر والمزيلة لا تحسب وانما تحسب التى بالماء القراح ولذا قال الشارح على وجه الاستنتاج فيما يأتى فتكون الثلاثة بالماء القراح يسقط الواجب بأولها ثم هذا الذى ذكره الشارح وحاوله هو ظاهر عبارة الروضة بل لا يقبل غيره وكذا صنع فى البهجة والارشاد لكن شارحاه بعد أن قررا ذلك نبها على أن الاكمل هو الكيفية الاولى أى التى اعتمدها الاسنوى (قوله) عن السدر أى الذى سلف ذكره فى الرافعى والذى سينبه عليه المنهاج انه يستعمل فى البدن (قول) المتن ثانية وثالثة أى بالماء القراح (قوله) فان لم تحصل النظافة زيد الخ صرح الاسنوى بأن هذه الزيادة فى غسلة السدر ومزيله بأن يكررا معا ويكون وترا اذا حصل الانقاء بشفع وفى شرح الارشاد للقدسى واعلم أن الزيادة للانقاء انما هى فى غسلة السدر ومزيلته كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها والحديث وصرح به الاسنوى وغيره خلاف ما يوهمه الارشاد من أن ذلك من غسلات الماء القراح انتهى (قوله) ومنه ما تقدم الخ أى فالمراد بالاولى باقى البدن غير الرأس واللحية (قول) المتن من فرقه هو وسط الرأس سمى بذلك لانه موضع فرق الشعر ولهذا سمى المفرق بفتح الراء وكسرها

ممن الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما يحسب منها غسلة الماء القراح فيكون الثلاث بالماء القراح فيسقط الواجب بأولاها (و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث بالماء القراح (قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لان رائحته تطرد الهوام وهو في الاخيرة آكد ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع اليه الفساد وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا أو شيئا من كافور قالت أم عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا الى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رأيتن أي احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا لام عطية ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون أي ضفائر القرنين والناصية (ولو خرج بعده) أي الغسل (نجس وجب ازالته فقط) وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد (وقيل) تجب ازالته (مع الغسل ان خرج من الفرج) ليختم أمره بالاكمل (وقيل) يجب مع (الوضوء) لا الغسل في الخارج من الفرج كما في الحي وأطلق الجمهور الخلاف وأشار صاحب العدة الى تخصيصه بالخارج قبل الادراج في الكفن قال في الروضة ووافق صاحب العدة والقاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي صاحب الامالي فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الادراج وقال في شرح المهذب اطلاق الجمهور محمول على ما قبل الادراج (و يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) هذا هو الاصل والاول فيهما المنصوب (و يغسل أمته وزوجته وهي زوجها) أي لهم ذلك بخلاف الامة لا تغسل سيدها في الاصح لانتقالها عنه والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وسواء في الامة القنة والمدبرة وأم الولد أما المكاتبة فله غسلها أيضا لارتفاع كتابتها بموتها وليس لها غسله بلا خلاف لانها كانت محرمة عليه وليس له غسل المزوجة والمعتدة والمستبرأة ولا لهن غسله بلا خلاف لحرمة بضعهن عليه وسواء في الزوجة المسلمة والذمية في الشقين الا ان غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه ذكره الرافعي كالمهذب عن النص وفي شرحه لسيد الذمية غسلها (ويلفان) أي السيد وأحد الزوجين (خرقة) على يدهما (ولا مس) بينهما وبين الميت أي ينبغي ذلك كما عبر به في المحرر فان لم يفعله صح الغسل ولا ينبني على الخلاف في انتقاض طهر الملموس وأما وضوء الغاسل فينتقض (فان لم يحضر الا أجنبي) في الميت المرأة (أو أجنبية) في الرجل (يمم في الاصح) الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء والثاني يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة (وأولى الرجال به) أي بالرجل في غسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي وقيل تقدم الزوجة عليهم لانها كانت تنظر منه الى ما لا ينظرون وهو ما بين السرة والركبة وبعدهم ذوو الارحام ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وقيل تقدم الزوجة على الرجال الاجانب (و) أولى النساء (بها) أي بالمرأة في غسلها (قراباتها ويقدمن على الزوج في الاصح) ووجه مقابله

ولہ) كافورا أو شيئا يجب أن يكون هذا شكا من الراوي (قوله) خطابا لام عطية أي لان غيرها تبع لها ونظيره قوله تعالى على خوف من فرعون وملائهم أن يفتنهم (قول) المتن ويغسل الرجل الرجل بحث الاسنوي الحاق الامرد بالمرأة (١٤٠) (قوله) والاول فيهما المنصوب حكمة ذلك افادة الاختصاص هذه الحاشية كتبتها ولم أر الى الآن هل لي فيها سلف أم لا وفيها ان افادة الاختصاص انما هي في تقديم المعمول على عامله وأما كونها في تقديم المفعول على الفاعل فلم أعلمه (قول) المتن ويغسل أمته قياسا على الزوجة (قوله) لانتقالها عنه قد يرد أم الولد ويجاب بأنها انتقلت عنه الى الحرية بخلاف الزوجة فان علقتها باقية (قوله) لحرمة بضعهن قضية هذه العلة انه لا يغسل المجوسية والوثنية وكل أمة يحرم بضعها عليه (قوله) أي السيد أحسن منه أن يقول أي الحليل والزوجة (قول) المتن أو أجنبية لو مات مسلم وهناك كافر وامرأة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المرأة (قول) المتن يمم في الاصح انظر لو كان على القبل أو الدبر نجاسة ماذا يفعل ثم رأيته في شرح الروض قال الاظهر انه يزيلها لانه لا بدل لها (قوله) وأولى النساء هذا الذي قدره الشارح هو المراد وان كان قضية العبارة وأولى الرجال بها قراباتها ثم التعبير بالقرابات نظر فيه الاسنوي من وجهين أحدهما ان المؤلف توهم ان القرابة خاصة بالانثى الثاني ان القرابات من كلام العوام كما قال الجوهري وسببه ان المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وأيضا فهي مصدر وقد أطلقها على الاشخاص وقال قبل ذلك انها مصدر بمعنى الرحم تقول بيني وبينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتي ولا تقول هم قرابتي ولا هم قراباتي والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبي قاله الجوهري انتهى *فائدة* مذهبنا ان الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة واعلم أن قول الشارح أولى النساء يندفع به اشكال الاسنوي الاول

(قول) المتن ذات محرمية ربما يؤخذ من عمومه ان بنت العم البعيدة اذا كانت أما من الرضاع أو اختا تقدم على بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قال الاسنوى ان المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية (قوله) ثم بعد القرابات ذوات الولاء الخ اقتضى هذا ان ذوات الارحام يقدمن هنا على ذوات الولاء وهو عكس ماسلف فى غسل الرجل فما الفرق ولعله قوة الذكور بدليل عقلهم عنه (قوله) ثم كل من قدم بشرط الاسلام لا يقال (١٤١) قضيته انه لا يشترط فى تقدمه البلوغ ولا الحرية ولا العدالة لانا نقول قد أحالوا على الصلاة

انه كان ينظر منها الى مالا ينظر اليه (وأولاهن ذات محرمية) وهى من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان فى المحرمية فالتى فى محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتى لا محرمية لهن يقدم منهن الاقرب فالاقرب (ثم) بعد القرابات ذوات الولاء كما ذكره فى شرح المهذب ثم (الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب ليس بمحرم (فكالاجنبى والله أعلم) فلا حق له فى غسلها بلا خلاف قاله فى شرح المهذب وقال نبه عليه صاحب العدة وغيره وأهمله الاكثرون (ويقدم عليهم) أى على رجال القرابة (الزوج فى الاصح) لانهم ذكور وهو ينظر الى مالا ينظرون اليه والثانى يقدمون عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهى بالموت ثم كل من قدم شرطه الاسلام وان لا يكون قاتلا للميت (ولا يقرب المحرم طيبا) كالكافور فى غسله وكفنه (ولا يؤخذ شعره وظفره) ابقاء لاثر الاحرام قال صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان (وتطيب المعتدة) التى كان يحرم عليها الطيب بان كانت فى عدة وفاة (فى الاصح) لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال والثانى يستصحب التحريم قياسا على المحرم ورد بان التحريم فى المحرم لحق الله تعالى ولا يزول بالموت (والجديد انه لا يكره فى غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه) قال الرافعى كالرويانى ولا يستحب وقال فى الروضة عن الاكثرين أو الكثيرين الجديد انه يستحب كالحى والقديم انه يكره لان مصيره الى البلاء (قلت الاظهر كراهته والله أعلم) لما قاله فى الروضة من ان أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا قال ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شئ معتمد ونقل فى شرح المهذب كراهته عن الام والمختصر ولذلك عبر هنا بالاظهر وفى الروضة قال أصحابنا ويفعل هذه الامور قبل الغسل

(فصل يكفن بماله لبسه حيا) من حرير وغيره للمرأة وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه بالحرير ويكره تكفينها به للسرف قال فى الروضة ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن وسطها أو مقلا فمن خشنها وسيأتى فى الزيادة كلام آخر (وأقله ثوب) وهو ما يستر العورة أو جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان أصحهما فى الروضة وشرح المهذب الاول فيختلف قدره فى الذكورة والانوثة وجزم بالثانى الامام والغزالى والبغوى وغيرهم (ولا تنفذ) بالتشديد (وصيته باسقاطه) أى الثوب الواحد لانه حق لله تعالى بخلاف الثوب الثانى والثالث الآتى ذكرهما فى الافضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما ولو أوصى بساتر العورة ففى شرح المهذب عن صاحب التقريب والامام والغزالى وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر جميع بدنه ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب أو ثلاثة ذكره فى شرح المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففى التهذيب يجوز وفى التتمة انه على الخلاف قال فى الروضة قول التتمة أقيس

وسيأتى فى الصلاة ان الحر البعيد يقدم على الرقيق القريب ويأتى الكلام على غير ذلك أيضا (قوله) كما قاله فى الروضة الخ وأيضا فقياس على عدم ختنه (قوله) عن الام والمختصر أى فهو جديد أيضا ولذا عبر بالاظهر ولم يقل قلت القديم أظهر

(فصل يكفن الخ) (قوله) فى الحرير بحث الاذرعى استثناء الحرير اذا كان على قتيل المعركة لاسيما ذا تلطخ بالدم فيدفن فيه كما هو *فرع* يجوز تكفين المحدة فيما حرم عليها لبسه كما يجوز تطييبها (قوله) فمن جياد الثياب لو كان عليه دين مستغرق ومن عادته التقتير على نفسه فينبغى اعتبار ما كان عليه فى حياته من التقتير ولا يكون من جياد الثياب (قول) المتن ثوب قضيته عدم جواز التطييب وهو ظاهر نعم ان تعذر الثوب فعل وبحث الاسنوى وغيره تقديم الاذخر ونحوه عليه (قوله) أصحهما الاول استشكل ذلك بأن كسوة الرقيق لا يكفى فيها ساتر العورة لانه تحقير واذلال كما قاله الرافعى فالميت أولى ثم هذا الخلاف مبنى على خلاف غريب وهو ان الشخص بموته هل يصير كله عورة أم عورته ما كان فى حياته كذا قاله ابن يونس شارح التعجيز (قول) المتن باسقاطه بحث الاسنوى اسقاط الزائد على ستر العورة فى هذه المسألة بناء على أن الواجب ستر العورة (قوله)

لم تصح وصيته الخ قال جماعة من المتأخرين هو محمول على مذهب الامام والغزالى من أن الواجب ستر جميع البدن (قوله) كفن بثوب هذا قد يشكل عليه ماسيأتى عن التتمة الذى قاله فى الروضة انه أقيس (قوله) انه على الخلاف قضيته وجوب الثلاث ولا يشكل على قولهم أقل الكفن ثوب أو ساتر العورة لان معنى ذلك انه لا يحتاج فى اسقاط الفرض الى زيادة فى بيت المال أو غيره وأما عند اتساع التركة فتستوفى الثلاث وجوبا

ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب والورثة ثلاثة أجيب الغرماء في الاصح لانه الى براءة ذمته أحوج منه الى زيادة الستر قال في شرح المهذب ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين وآخرون وقد يتشكك فيه انسان من حيث ان ذمته تبقى مرتهنة بالدين انتهى (والافضل للرجل ثلاثة) قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان (ويجوز رابع وخامس) قال في شرح المهذب من غير كراهة (ولها) أي والافضل للمرأة (خمسة) رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف والخنثى كالمرأة فيما ذكر (ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف) يستر كل منها جميع البدن (وان كفن) الرجل (في خمسة زيد عمامة وقميص تحتهن) روى البيهقي ان عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف (وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار) والازار والمئزر ما تستر به العورة والخمار ما يغطى به الرأس ويجعل على القميص وهو بعد الازار ثم تلف روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم اعطى اللاتي غسلن ابنته أم كلثوم رضي الله عنها الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر والحقاء بكسر الحاء الازار والدرع القميص (ويسن الابيض) قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وسيأتي في الزيادة ان المغسول أولى من الجديد (ومحله أصل التركة) يبدأ به في جملة مؤنة التجهيز منها كما سيأتي اول الفرائض انه يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه الا ان يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال فكفنها عليه في الاصح الآتي (فان لم يكن) للميت في غير الصورة المستثناة تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد) سواء في الميت الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته (وكذا الزوج) معطوف على أصل التركة أي عليه كفن زوجته في جملة مؤنة تجهيزها (في الاصح) لوجوب نفقتها عليه في الحياة والثاني قال صارت بالموت اجنبية وعلى الاصح لو لم يكن للزوج مال وجب في مالها واذا لم يكن للميت مال ولا كان له من تلزمه نفقته يجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته في الحياة فان لم يكن في بيت المال مال فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب وكذا بيت المال ومن عليه نفقته وقيل يلزمهما التكفين ثلاثة اثواب (ويبسط أحسن اللفائف واوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة) أي فوق الثانية (ويذر) بالمعجمة (على كل واحدة حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب وكذا يذر على الاولى قبل وضع الثانية وعلى الثانية قبل وضع الثالثة (ويوضع الميت فوقها مستلقيا) على ظهره (وعليه حنوط وكافور) ويستحب تبخير الكفن بالعود أولا (وتشد أليتاه) بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور (ويجعل على منافذ بدنه) من المنخرين والاذنين والعينين (قطن)

(قوله) وقد يستشكل فيه انسان الخ لك أن تقول الميت خربت ذمته وقد تعلق الدين بالتركة فاذن الغرماء في صرفها في الكفن والحال ما ذكر متضمن للمسامحة بما يتعلق من الدين بذلك فلا أثر لتعلقه بالذمة بعد ذلك بل يجوز أن يمنع المطالبة به في الآخرة ويجاب من طرف النووي بأن ذلك لا يسقط الدين عن ذمته بدليل ما لو ظهر له مال ثم المسألة التي قبلها قابلة لهذا التشكيك بناء على أن الواجب ستر العورة وقد يمنع الغريم من الزائد (قول) المتن ويجوز رابع وخامس أي ولكن الافضل خلافه كما تقدم قال الاذرعي ولو كان في الورثة نحو صغير امتنع الزائد على الثلاث (قول) المتن فهي لفائف فان اقتصر على لفافة مع قميص وعمامة للرجل فهو خلاف الاولى لا مكروه قاله في شرح المهذب (قول) المتن وفي قول الخ توجيهه ان الخمسة فيها كالثلاثة في الرجل (قول) المتن ومحله أصل التركة دليله الاجماع وان النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير في نمرة والرجل الذي مات محرما في ثوبيه ولم يسأل هل هناك عليه دين أم لا (قول) المتن فعلى من عليه نفقته قضيته ان الاب لا يجب عليه تكفين الابن البالغ الفقير لان نفقته غير واجبة عند المصنف لكن نقل في الكبير عن التتمة وجوب تكفينه وعلله بأن نفقته تجب اذا كان عاجزا والميت عاجز وجزم بذلك في الروضة وأشار الى ذلك الشارح بقوله لعجزه بالموت (قوله) والقن الخ لو كان مبعضا فعليه وعلى السيد فيما يظهر فان كان بينهما مهايأة ثم مات في نوبة أحدهما احتمل أن يكون الامر كذلك لبطلان المهايأة كما في الكتابة ويحتمل اختصاص ذي النوبة (قوله) معطوف على أصل التركة جواب عما يقال ظاهر العبارة ان محل التعلق بالزوج اذا لم تكن تركة (قوله) في الحياة وكانت معه كالاب والابن لكن تكفينها ومؤنة تجهيزها واجب على الزوج وان كانت المرأة غنية (قوله) ومن عليه نفقته دخل فيه الزوج (قول) المتن وثانية فوقها الخ المراد الثانية والثالثة في الرتبة فيفيد اعتبار السعة والحسن فيوافق ما في شرح المهذب

عليه

عليه حنوط وكافور (ويلف عليه اللفائف) بأن يثني كل منها من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه اكثر (وتشد) بشداد خوف الانتشار عند الحمل (فاذا وضع في قبره نزع الشداد) عنه (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) ابقاء لاثر الاحرام وتقدم انه لا يقرب طيبا (وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح) كحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن ابن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف والثالث التربيع افضل والثالث هما سواء (وهو) أي الحمل بين العمودين (أن يضع الخشبتين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر ولو توسط المؤخرتين واحد كالمقدمتين لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين (والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) في حملها يضع أحد المتقدمين العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر العمود الايسر على عاتقه الايمن والمتأخرات كذلك (والمشي امامها بقربها) بحيث لو التفت رآها (افضل) منه ببعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها والمشي امامها افضل منه خلفها للراكب والماشي وفي الروضة ينبغي أن لا يركب في ذهابه معها الا لعذر كمرض أو ضعف قال في شرح المهذب فلا بأس به وهو لغير عذر يكره روى أصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وصححه ابن حبان وروى الحاكم عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري (ويسرع بها) ندبا لحديث الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (ان لم يخف تغيره) أي الميت بالاسراع فيتأنى به حينئذ والاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغير الميت من غير الاسراع أو انفجاره أو انتفاخه زيد في الاسراع

(فصل لصلاته اركان أحدها النية) كسائر الصلوات (ووقتها كغيرها) أي كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير للاحرام كما تقدم في باب صفة الصلاة انه يجب قرن النية بالتكبير (وتكفي نية الفرض) فلا بد من التعرض له وفيه الخلاف المتقدم في باب صفة الصلاة (وقيل يشترط نية فرض كفاية) تعرضا لكمال وصفها (ولا يجب تعيين الميت) كزيد أو عمرو أو رجل او امرأة بل تكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان مأموما ونوى الصلاة على من يصلي عليه امامه جاز (فان عين وأخطأ) كأن نوى الصلاة على زيد فاذا هو عمرو أو رجل فكان امرأة (بطلت) أي لم تصح صلاته كما عبر به في المحرر وغيره زاد في الروضة هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صحت في الاصح (وان حضر موتى نواهم) أي قصدهم في نيته وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المقتدي نية الاقتداء (الثاني) من الاركان (اربع تكبيرات) روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا (فان خمس) عمدا (لم تبطل صلاته (في الاصح) لانه زاد ذكرا والثاني يقول زاد ركنا وروى مسلم عن زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر خمسا ولا تبطل في السهو جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها (ولو خمس امامه) وقلنا لا تبطل صلاته (لم يتابعه) في الاصح وفي الروضة كأصلها الاظهر ورجح في شرح المهذب القطع به

لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى (قوله) من غير الاسراع يعني لو أتى بالسنة وهي الاسراع ولكن خيف التغير لا من الاسراع بل من أمر غيره كشدة الحر ومن ثم قال الشارح فيما يأتي زيد في الاسراع ولم يقل أسرع بها (قوله) زيد في الاسراع * تتمة * المنصوص وقول الاكثرين عدم استحباب القيام لها وخالف المتولي واختار مقالته في شرح المهذب

(فصل لصلاته أركان الخ) (قول) المتن ويكفي نية الفرض أي كما في اثناء الظهر مثلا لا يشترط أن يتعرض لكونها فرض عين (قوله) فلا بد الخ هو شامل لصلاة الصبي ولصلاة النساء وقد صرح النووي في شرح المهذب بأن النساء اذا صلين مع الرجال تقع لهن نافلة (قوله) تعرضا لكمال وصفها قال الاسنوي بدله ليتميز عن فرض العين والاحسن ما قاله الشارح فليتأمل ولك أن تقول هل يجري نظير هذا الوجه في فروض الاعيان وقد يجاب بأنها الاصل والغالب (قول) المتن ولا يجب تعيين الميت لانه قد لا يعرفه (قوله) كزيد أو عمرو واستثنى بعضهم الغائب وعليه فيعينه ولو باضافته للبلد ونحوها فيما يظهر (قول) المتن نواهم لو نوى بعضهم من غير تعيين ثم صلى على البعض الآخر كذلك لم تصح ولو اعتقدهم عشرة فبانوا أحد عشر وجب اعادة الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف العكس ذكره في البحر ونبه على انه لو صلى على حي وميت صحت مع الجهل دون العلم (قول) المتن لم يتابعه في الاصح قال الاسنوي هذا الخلاف في الوجوب لاجل المتابعة قال ويحتمل أن يكون في الاستحباب انتهى وقال السبكي الاولى أن يكون في الاستحباب

(بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) والثاني يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه (الثالث السلام) وهو (كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك (الرابع قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات (بعد) التكبيرة (الاولى) قبل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالي روى البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى (قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله أعلم) قال في شرح المهذب صرح به جماعة من أصحابنا وفي الروضة كأصلها عن النص انه لو أخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) أي عقبها ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وكأنه مبني على تعين الفاتحة قبلها روى الدارقطني والبيهقي عن عائشة حديث لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة على لكن ضعفاه (والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب) فيها بل تسن وقيل تجب وهو الخلاف المتقدم في التشهد الآخر وهذه أولى بالمنع لبنائها على التخفيف (السادس الدعاء للميت بعد الثالثة) قال في شرح المهذب لا تجزئ في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى وأقله ما ينطلق عليه الاسم نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له وسيأتي اكمله (السابع القيام على المذهب ان قدر) عليه كغيرها من الفرائض وقيل وجهان أحدهما لا يجب لشبهها بالنافلة في جواز الترك والثاني يجب ان تعينت عليه (ويسن رفع يديه في التكبيرات) فيها حذو منكبيه ووضعهما على صدره كغيرها من الصلوات (واسرار القراءة) فيها في ليل أو نهار (وقيل يجهر ليلا) روى النسائي عن أبي امامة بن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة (والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح) لطوله والثاني يندبان كما في غيرها والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفا ولا تندب السورة في الاصح ويندب التأمين عقب الفاتحة (ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى آخره) وبقيته كما في المحرر خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها أي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه أي من الاهوال كان يشهد أن لا اله الا أنت وان محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب فان كان الميت امرأة قال اللهم هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر قال في الروضة ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر (ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره زاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده والجمع بين الدعاءين ذكره في الشرح الصغير وأشار اليه في الكبير ولم يذكر في الروضة ولا شرح المهذب وتقديم الثاني منهما لان بعض الاول بمعنى (ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة (وعظة) أي موعظة (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) وفي الروضة كأصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما

(قوله) فارقه لو فعل الامام ذلك على وجه السهو ونحوه فالمأموم مخير بين المفارقة والانتظار (قول) المتن الثالث السلام لحديث تحليلها التسليم (قول) المتن قراءة الفاتحة روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة قرأ فيها بالفاتحة وقال فعلته لتعلموا انها سنة قال النووي رحمه الله وقوله انها سنة كقول الصحابي من السنة كذا فيكون مرفوعا (قول) المتن قلت تجزئ الخ يستفاد منه كما قال الاسنوي ثلاثة أشياء اخلاء الاولى عن ذكر يكون فيها وعدم اشتراط الترتيب بين ركن القراءة وغيره والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة (قوله) عقبها قال الاسنوي والتخصيص بالثانية يحتاج الى دليل (قوله) وكأنه لضمير فيه وفي قوله ذكره راجع الى قوله أي عقبها (قوله) لكن ضعفاه أقول روى الحاكم عن أبي امامة ان رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه ان السنة أن يكبر الامام ثم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة ويسلم ثم قال انه على شرط الشيخين (قوله) وأقله ظاهر اطلاقه كغيره ان هذا الاقل حتى في الطفل فلا يكفي الدعاء لوالديه لكن قد يشكل على ذلك السقط يصلى عليه و يدعى لوالديه ويمكن دفع الاشكال (قوله) نسيم ريحها قال الاسنوي ويراد به اتضاء أيضا (قول) المتن وأفرغ الصبر الخ انظر هل يسقط هذا اذا كان أبواه ميتين وكذا قوله وعظة واعتبارا

(قول) المتن وفي الرابعة قال في شرح المهذب اتفق الاصحاب على عدم وجوب ذكر فيها (قول) المتن فلم يكبر الخ لو كبر المأموم مع تكبيرة الامام الأخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر (قوله) متفاحش وجه ذلك ان المتابعة هنا لا تظهر الا بالموافقة فيها لخلوها عن الركوع والسجود ثم قضية عبارة الكتاب وغيره انه لو تخلف بالرابعة حتى سلم الامام لا تبطل صلاته (قوله) يتخلف ويتم اي مالم يسبق بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم في كل من تخلف بعذر هنا (قوله) أي بناء على ندب التعوذ الخ قضيته انا لو فرعنا على عدم الندب فخالف واشتغل بهما لا يتخلف على هذا الثالث وفيه نظر بل هو أولى بالتخلف فيما يظهر (قول) المتن وفي قول محل الخلاف اذا رفعت (١٤٥) أما اذا بقيت بسبب ما فيقول الاذكار قطعا قاله المحب الطبري في شرح التنبيه أقول فلو أبقوها

أجره ويشهد للدعاء لهما ما في حديث المغيرة السابق والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة (وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره) بفتح التاء (وضمها ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وفي التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الاولان في حديث أبي هريرة (ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه أخرى بطلت صلاته) لان التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبيه بالتخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها) كالدعاء رعاية لترتيب صلاة نفسه قال الرافعي كذا ذكروه وهو غير صاف عن الاشكال أي لما قدمه عن النص من جواز تأخير قراءتها الى التكبيرة الثانية (ولو كبر) الامام (أخرى قبل شروعه في الفاتحة) بان كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه (وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح) والثاني يتخلف ويتمها وهما كالوجهين فيما اذا ركع الامام في فاتحة المسبوق والاصح هناك ما تقدم ثالث وهو انه ان اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره والا تابع الامام ولم يذكر الشيخان هذا التفصيل هنا وفي الكفاية لا شك في جريانه هنا وبه صرح الفوراني أي بناء على ندب التعوذ والافتتاح (واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها) كما في تدارك بقية الركعات (وفي قول لا يشترط الاذكار) بل يأتي بباقي التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل ويستحب ان لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه (ويشترط شروط الصلاة) في هذه الصلاة كالطهارة وستر العورة والاستقبال ويشترط أيضا تقدم غسل الميت كما سيأتي في الزيادة (لا الجماعة) نعم تستحب فيها كعادة السلف (ويسقط فرضها بواحد) لحصول المقصود به (وقيل يجب) لسقوط الفرض (اثنان) أي فعلهما (وقيل ثلاثة) لحديث الدارقطني صلوا على من قال لا اله الا الله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل) يجب (أربعة) كما يجب عند قائله أن يحمل الجنازة أربعة لان في أقل منها ازدراء بالميت قال وسواء صلوا جماعة أم أفرادا كذا في الشرح وعبارة الروضة ومن اعتبر العدد قال سواء الى آخره واقتصر فيها على حكاية الاول والثالث قولين والرافعي ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه كما في المحرر ويتفرع عليها ما لو بان حدث الامام أو بعض المأمومين ان بقي العدد المعتبر سقط الفرض والا فلا وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه فيه وجهان أصحهما نعم قال في شرح المهذب قال أصحابنا اذا صلى على جنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية (ولا يسقط) فرضها (بالنساء وهناك رجال

مراعاة للامر المندوب وهو استمرارها حتى يفرغ المسبوق فالخلاف ثابت فيما يظهر وكلام المحب الطبري هذا لا يفي بذلك (قوله) ويستحب أن لا ترفع فلو رفعت لم يضر ولو حولت لغير القبلة (قول) المتن لا الجماعة كغيرها من الصلوات الخمس وكما في صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المراد نفي الجماعة الواقعة على وجه الاقتداء وأما نفي الجماعة أفرادا فمستفاد من قوله الآتي ويسقط فرضها بواحد ولو حملنا الجماعة المنفية على العموم لكان قوله ويسقط فرضها بواحد مغنيا عن ذلك (قوله) لحصول المقصود به عبارة غيره لان الجماعة ليست شرطا فيها فكذلك العدد كسائر الصلوات (قول) المتن اثنان لانه لم ينقل الاقتصار على واحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين هكذا استدل الاسنوي رحمه الله والشارح رحمه الله سلك غير ذلك كما تعرفه من بقية كلامه الآتي قوله وأقل الجمع اثنان يرجع لقوله اثنان وقوله أو ثلاثة يرجع لقوله وقيل ثلاثة وقوله قال وسواء يرجع لقوله عند قائله (قوله) واقتصر فيها الى آخره غرضه من هذا انه في الروضة ذكر

٣٧ ل جـ الاول والثالث قولين ولم يذكر الثاني والرابع وجهين (قوله) على حكاية الاول المراد به ما في قول المتن ويسقط فرضها بواحد (قول) المتن وهناك قال الاسنوي احترز به عما اذا غاب عن المجلس أو البلد فان المتجه الحاقه بالصلاة على الغائب كما ستعرفه فان كان في صحراء فيحتمل الحاقه بطلب الماء كما في التيمم انتهى وقوله رجال قال الاسنوي مثلهم الواحد والصبي وفي شرح الارشاد للمؤلف ما يخالف كلامه في مسألة الصبي قلت وما أدري ما دليل قول الاسنوي فيما اذا لم يوجد بالبلد الا النساء والصبيان فان الفرض يتعلق بهن بلا ريب وأصحهما منهن فلا اشكال فيها فان قال بصحتها وتعلق الفرض بهن وانه مع ذلك لا يسقط منهن الا بفعل الصبي ففي غاية البعد وهذا الفرع مما لم يسبق به في عصر بل قاله أولا والله أعلم

في الاصح) لان دعاءهم أقرب الى الاجابة والثاني استند الى صحة صلاتهن وجماعتهن كالرجال فتأتى عليه الوجوه السابقة فيهم وعلى الاصح فيهن ان لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض بهن ولا تستحب لهن الجماعة وقيل تستحب في جنازة المرأة قال في الروضة اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجل ونساء وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن والظاهر ان الخنثى في هذا الفصل كالمرأة وجزم بهذا التشبيه في شرح المهذب وقال فيه في باب الاحداث اذا صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة فلا يسقط به الفرض في الاصح (ويصلى على الغائب عن البلد) لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع وسواء كان الميت في جهة القبلة أم لا على مسافة القصر أم لا أما الحاضر في البلد فلا يصلى عليه الا من حضره ويشترط ان لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا قاله الشيخ أبو محمد (ويجب تقديمها) أى الصلاة (على الدفن) فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على القبر كما قال (وتصح بعده) أى بعد الدفن على القبر سواء دفن قبلها أم بعدها وقد تقدم حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر (والاصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) والثاني بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الاول وتصح على الثاني والى متى يصلى على القبر قيل الى ثلاثة أيام وقيل الى شهر وقيل مابقى شئ من الميت وقيل أبدا (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) وكذا قبر غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ذكره في شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه الشيخان ويشترط في الصلاة على القبر أو الميت الحاضر أن لا يتقدم عليه في المذهب كما سيأتى في الزيادة (فرع) زاد ا ترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله (الجديد أن الولى أولى بامامتها) أى الصلاة على الميت (من الوالى) لان دعاءه أقرب الى الاجابة والقديم ان الوالى أولى من الولى كما انه أولى من المالك في امامة الصلوات وبعد الوالى على القديم امام المسجد ثم الولى (فيقدم الاب ثم الجد) أبوه (وان علا ثم الابن ثم ابنه) وان سفل (ثم الاخ) لان الاصول اشفق من الفروع والفروع أشفق من الحواشى ودعاء الاشفق أقرب الى الاجابة (والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب) لان الاول أشفق بزيادة قربه والثاني هما سواء اذ لا مدخل للامومة في امامة الرجال فلا يرجح بها وفي الروضة كأصلها تصحيح طريق القطع بالاول وعبر في المحرر بالاصح (ثم) بعدهما (ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة) الباقون (على ترتيب الارث) يقدم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم لاب وفي شرح المهذب لو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لابوين والآخر لاب أو ابنا عم أحدهما أخ لام ففيه الطريقان وذكر في الروضة الاخيرة وسكت عن اجتماع ابن أخ لابوين وابن أخ لاب للعلم بان اجتماعهما كاجتماع أبويهما ففيه الطريقان ثم بعد عصبة النسب المعتق ثم عصبته

[redacted]رض عليهن بل تقع صلاتهن معهم نافلة (قوله) الا بثلاثة كذا يقال لو قلنا باثنتين أو أربعة (قول) المتن عن البلد قضية كلامهم [redacted] غيبته بحيث يجوز قصر الصلاة في مكانه للخارج من البلد بخلاف الذى في البلد وان أفرط اتساعها واعلم انه سيأتى ان الشخص [redacted]بهدم وتعذر غسله لا يصلى عليه وقضيته ان الغائب اذا كان ببلاد الحرب ونحوها وغلب على الظن عدم تغسيله لا يصلى

ليه بل لو شك في غسله كان الامر كذلك
يما يظهر ثم رأيت الزركشى نقل عن
ساحب الوافى انه لو كان الميت خارج
سور قريبا منه فهو كداخله (قول)
متن والاصح تخصيص الصحة أى فى
لغائب والدفين (قول) المتن بمن
ن من أهل فرضها قال الرافعى وغيره لان
ذه الصلاة لا يتطوع بها انتهى وهذا
لتعليل يقتضى المنع فى الحاضرة أيضا
ذا لم يتصف الشخص بالاهلية الا بعد
لموت واعلم أن معنى قولهم لا يتطوع
بها انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير
جنازة بخلاف صلاة الظهر فانه يؤتى
بصورتها ابتداء بلا سبب قاله النووى
فى شرح المهذب وكان الحامل له على ذلك
نها تقع نافلة اذا أعيدت وان كانت
لاعادة غير مندوبة وتقع نافلة أيضا
للنساء اذا فعلنها مع الرجال (قوله) وقيل
بدا قال السبكى هو أضعفها (قوله) بما
شتمل عليه الضمير راجع للفرع وقوله
بفصل متعلق بقوله ترجمة (قوله) لان
دعاءه أقرب الى الاجابة أى لانكسار
قلبه وتألمه وأيضا فالصلاة عليه حق من
حقوقه فكانت كالتكفين وبالقديم قال
الائمة الثلاثة ولنا وجه أيضا مرجوح
ان الموصى له بالصلاة مقدم على القريب
(قوله) أبوه خرج أبو الام فانه من ذوى
الارحام (قوله) اذ لا مدخل الخ أجيب
بأنه لا يلزم من انتفاء استقلالها عدم
صلاحيتها للترجيح (قوله) تصحيح طريق
القطع أى الحاقا لهذه المسألة بالارث
والطريق الاولى الحاقا بولاية النكاح وتحمل العقل فان فيهما قولين (قول) المتن على ترتيب الارث منه تستفيد أن ابن الاخ ثم
لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابوين * تنبيه * ما سلف فى الغسل من اشتراط أن لا يكون قاتلا ينبغى أن يأتى هنا

(ثم ذوو الارحام) والاخ للام يقدم منهم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقول الوجيز بعد ذكر العصبات ثم ان لم يكن وارث فذو و الارحام حمله الرافعي على وارث من العصبات حتى لا ينافي مانقله عن التهذيب من تقديم أبي الام على الاخ للام وأقره على ذلك وجزم به في الروضة وشرح المهذب (ولو اجتمعا) أي اثنان من الاولياء (في درجة) كابنين أو أخوين (فالاسن العدل أولى على النص) من الافقه ونص في سائر الصلوات على ان الافقه أولى من الاسن فمن الاصحاب من خرج من كل من المسئلتين قولا في الاخرى والجمهور قرروا النصين وفرقوا بين صلاة الجنازة وغيرها بان الغرض منها الدعاء للميت والاسن أشفق عليه فدعاؤه أقرب الى الاجابة والمراد به الاكبر سنا في الاسلام وان كان شابا وانما يقدم اذا حمدت حاله أما الفاسق والمبتدع فلا كذا في الروضة وأصلها وعبارة المحرر فالاسن أولى على الاصح ان كان عدلا والحر أولى من الرقيق أي من المجتمعين في درجة وقال المصنف بدل هذه المسئلة لوضوحها (ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) أي كأخ رقيق وعم حر نظرا للحرية وقيل العكس نظرا للقرب وقيل هما سواء لتعارض المعنيين ولو اجتمعوا في درجة واستوت خصالهم فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا أقرع بينهم قطعا للنزاع (ويقف المصلي اماما كان أو منفردا (عند رأس الرجل وعجزها) أي المرأة كذا فعل أنس رضي الله عنه فقيل له هل كان هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وفي الصحيحين عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها قال في شرح المهذب والخنثى كالمرأة فيقف عند عجيزته (ويجوز على الجنائز صلاة) لان المقصود منها الدعاء والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل جنازة بصلاة ان أمكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة قدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا رجالا أو نساء قدم اليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية أو متعاقبة قدم اليه الاسبق من الرجال أو النساء وان كان المتأخر أفضل فلو سبقت امرأة ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ولو سبق صبي رجلا قدم الصبي وقيل الرجل ولا بد من رضاء الاولياء بصلاة واحدة فان رضوا وحضرت الجنائز مرتبة فولي السابقة أولى رجلا كان ميته أو امرأة وان حضرت معا أقرع بينهم (وتحرم) الصلاة (على الكافر) حربيا كان أو ذميا قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ولا يجب غسله) على المسلمين ذميا كان أو حربيا لكن يجوز لهم وقد غسل علي رضي الله عنه أباه رواه أبو داود وغيره وضعفه البيهقي وضم في شرح المهذب الى المسلمين غيرهم في الشقين والى الغسل التكفين والدفن في الجواز للمسلم ويقاس به غيره وسواء في الجواز القريب والاجنبي وسيأتي في الزيادة ان القريب الكافر أحق من المسلم (والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) على المسلمين اذا لم يكن له مال كما ذكره في شرح المهذب وفاء بذمته والثاني يقول انتهت ذمته أي عهده بالموت فلا يجبان قال في شرح المهذب بل يستحبان ولا يجب تكفين الحربي ولا دفنه قطعا وقيل يجب دفنه في وجه وفي وجه لا بل يجوز اغراء الكلاب عليه فان دفن فلئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربي (ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه) بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنه ألقاها طائر نسر بمكة من وقعة الجمل وعرفوا اليد بخاتمه رواها الزبير بن بكار في الانساب وذكرها الشافعي بلاغا ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه لكن يدفن كالاول (والسقط) بتثليث السين (ان استهل) أي صاح (أو بكى) ثم مات (ككبير) فيصلى عليه لتيقن

(قول) المتن ثم ذوو الارحام قد استفدنا من كلامه ان الزوج لا مدخل له هنا وبحث بعضهم تقديمه على الاجانب وهو ظاهر (قوله) أي من المجتمعين في درجة انما فسر بذلك كلام المحرر لان قوله والحر عطف على قوله فالاسن وكلاهما مسبوق بقوله ولو اجتمعا في درجة (قوله) والاولى أفراد الخ لانه أكثر عملا (قوله) قال تعالى ولا تصل على أحد الخ أي ولان غفران الشرك محال والمقصود من الصلاة الدعاء (قوله) أو حربيا لان الغسل كرامة وليس الكافر من أهلها (قوله) في الشقين المراد بهما ما في قول المتن ولا يجب غسله وما في قول الشارح لكن يجوز لهم (قوله) ويقاس به الضمير راجع للمسلم من قوله في الجواز للمسلم (قول) المتن ودفنه أي كما يجب أن يطعم ويسقى اذا عجز وفاء بذمته (قوله) ولا يجب تكفين الحربي الخ انظر هل ذلك تكرار مع الذي سلف عن شرح المهذب ولك أن تقول ليس تكرارا لان هذا في نفي الوجوب وذاك في الجواز (قوله) وفي وجه لا كأنه من جملة المحكي بقيل (قوله) بنية الصلاة الخ أي ولو علمت الصلاة على باقيه لكن لو علمت الصلاة وعلم فصل هذا العضو بعد الغسل وقبل الصلاة فالظاهر عدم وجوب الصلاة وان وجب التكفين والدفن ولو علمنا عدم تغسيل الباقي فالظاهر انه ينوي الصلاة على الجملة (قوله) كالاول قضيته الوجوب لكن الذي في الروضة وأصلها في الاجزاء المنفصلة من الحي استحباب الدفن وقد لا يشكل على هذا المجهول بحاله في الموت والحياة وفيه نظر (قوله) والسقط هو مأخوذ من السقوط

(قوله) أولم يبك الا احسن ولم يبك (قوله) لعدم تيقنها أي ولمفهوم حديث اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه وكان وجه كون

حياته وموته بعدها و يغسل و يكفن (والا) أى وان لم يستهل أولم يبك (فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) او تحرك (صلى عليه في الاظهر) وقيل قطعا لظهور حياته بالامارة والثانى لا لعدم تيقنها و يغسل قطعا وقيل فيه القولان (وان لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ اربعة اشهر) حد نفخ الروح فيه (لم يصل عليه) لعدم امكان حياته (وكذا ان بلغها) فما بعدالا يصلى عليه (في الاظهر) لعدم ظهور حياته والثانى ينظر الى امكانها ولا يغسل في الاولى و يغسل في الثانية قطعا وا لفرق بين الصلاة والغسل ان الغسل اوسع فان الذمى يغسل بلا صلاة كما تقدم وقيل في الغسل فيهما قولان وحكم التكفين حكم الغسل (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) اى لا يجوز ذلك وقيل يجوز غسله ان لم يكن عليه دم الشهادة وقيل تجوز الصلاة عليه وان لم يجز غسله و يترك لاشتغال بالحرب روى البخارى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفى لفظ له ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم (وهو) أى الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه (من مات في قتال الكفار بسببه) كان قتله أحدهم أو أصابه سلاح مسلم خطأ اوعاد اليه سلاحه اوتردى في حملته في وهدة اوسقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال (فان مات بعد انقضائه) وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال يقطع بموته منها (او) مات (في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر) ومقابله يلحق الاول بالميت في القتال والثانى بالميت في قتال الكفار ولو انقضى القتال وحركة المجروح حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف أو وهو متوقع البقاء فليس بشهيد بلا خلاف (وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) كأن مات بمرض او فجأة فغير شهيد (على المذهب) وقيل انه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار اما الشهيد العارى عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل و يصلى عليه (ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل) كغيره والثانى يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله قلنا وسقط به كما سيأتى والوجهان متفقان على انه لا يصلى عليه (و) الاصح (انه) اى الشهيد (تزال نجاسته غير الدم) اى دم الشهادة بان تغسل والثانى لا تزال سدا لباب الغسل عنه وعبارة الروضة كأصلها ولو اصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح انها تغسل والثانى لا والثالث ان أدى غسلها الى ازالة أثر الشهادة لم تغسل والا غسلت وعبارة المحرر والاصح ان الجنب اذا استشهد كغيره وان النجاسة التى أصابته لا بسبب الشهادة تزال وهى تصدق بما اذا أدت ازالتها الى ازالة دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج (ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم) ندبا (فان لم يكن ثوبه سابغا تمم) وان أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز أما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع عنه

(فصل أقل القبر حفرة تمنع) اذا ردمت (الرائحة) ان تظهر منه فتؤذى الحى (والسبع) ان ينبش ليأكل الميت فتنتهك حرمته وفى ذكر الرائحة والسبع وان لزم من منع أحدهما منع الآخر بيان فائدة الدفن (ويندب أن يوسع و يعمق قامة وبسطة) بان يقوم رجل معتدل و يبسط يديه مرفوعة قال صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضى الله عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة (واللحد أفضل من الشق) بفتح الشين (ان صلبت الارض) بخلاف الرخوة فالشق فيها أفضل وهو ان يحفر في وسطها كالنهر و يبنى الجانبان

المتحرك لا يحصل معه اليقين احتمال أن تكون الحركة غير اختيار بل لانضغاط ونحوه (قول) المتن لم يصل عليه صرح الاسنوى في الفصل الآتى بأن دفنه أيضا غير واجب ذكر ذلك عند قول المنهاج و يوضع في اللحد على يمينه (قوله) وحكم التكفين حكم الغسل قال السبكى لكن بعد بلوغه امكان نفخ الروح قد اتفقوا على وجوب الستر بخرقة سواء أوجبنا الغسل أم لا وذكر ان الرافعى فسر ذلك بما يكون على غير هيئة التكفين وأطال السبكى في الكلام عليه ثم قال ولو فسر ذلك بوضع خرقة من غير احاطة به كاحاطة الكفن لاستقام الكلام (قول) المتن فان مات الخ اعلم أن المصنف رحمه الله ذكر في ضابط الشهيد ثلاث قيود الموت حال القتال وكونه قتال كفار وكونه بسبب القتال فذكرهنا ثلاث مسائل لبيان ماخرج بتلك القيود (قول) المتن أو في قتال البغاة استدل لذلك بأن اسماء غسلت ابنها ابن الزبير ولم ينكر عليها (قوله) كأن مات بمرض الخ جعل الاسنوى من ذلك أن يغتاله كافر وعبارته اذا مات في معترك الكفار لا بسبب القتال كما اذا مات بمرض أو فجأة أو اغتاله مسلم أو كافر انتهى وفيه نظر (قول) المتن فالاصح الخ قال السبكى الخلاف انما هو في غسل الجنابة لا في غسل الموت انتهى أقول فعليه سوى رفع الجنابة وهل هى واجبة أم لا كغسل الميت هو محتمل

(فصل أقل القبر الخ) (قول) المتن أن يوسع هو الزيادة في الطول والعرض والتعميق الزيادة في النزول وهو من مادة قوله تعالى من كل فج عميق وحكى ابن مكى انه يقال بالغين أيضا وانه قرئ به شاذا (قول) المتن واللحد يقال الحدت وفى اللغة ألحدت وأصله الميل

باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره قال فى شرح المهذب ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد أن يحفر فى أسفل حائط القبر الذى من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص انه قال فى مرض موته الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم (ويوضع رأسه) أى الميت (عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيكون عند سفله رجل الميت (ويسل من قبل رأسه برفق) روى أبو داود ان عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى أدخل الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة قال البيهقى اسناده صحيح وروى الشافعى والبيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (ويدخله القبر الرجال) وان كان امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا (وأولاهم بذلك (الاحق بالصلاة) عليه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (الا ان يكون امرأة مزوجة فأولاهم) به (الزوج والله أعلم) ولا حق له فى الصلاة ويليه الاحق بها من المحارم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم وفى تقديم من يدلى بأبوين على من يدلى بأب الخلاف السابق فى الصلاة ذكره فى شرح المهذب وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوى الارحام كأبى الام والخال والعم للام ويؤخذ مما تقدم فى الصلاة ان الاخ للام يلى أبا الام فان لم يكن أحد من المحارم فعبيدها وهم أحق من بنى العم لانهم كالمحارم فى جواز النظر ونحوه على الاصح فان لم يكن لها عبيد فالخصيان الاجانب لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فذوو الارحام الذين لا محرمية لهم كبنى العم فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الاجانب قال فى شرح المهذب لو استوى اثنان فى درجة قدم أفقههما وان كان غيره أسن نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب والمراد بالافقه الاعلم بادخال الميت القبر وبقولهم الاولى بالصلاة الاولى فى الدرجات لا فى الصفات أيضا أى فلا يرد عليه تقديم الافقه على الاسن (ويكونون وترا) ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة روى ابن حبان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفنه على والعباس والفضل (ويوضع فى اللحد على يمينه) ندبا (للقبلة) وجوبا فلو دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير فان تغير لم ينبش ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق ويشملهما قوله فى شرح المهذب ويجب ان يوضع الميت فى القبر للقبلة ويستحب ان يوضع على جنبه الايمن (ويسند وجهه الى جداره) أى القبر (وظهره بلبنة ونحوها) حتى لا ينكب ولا يستلقى ويجعل تحت رأسه لبنة او حجر ويفضى بخده الايمن اليه أو الى التراب قال فى شرح المهذب بان ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء (بلبن) وطين مثلا حتى لا يدخله تراب (ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا روى ابن ماجه عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا قال البيهقى اسناده جيد ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقوله حثيات من حثى لغة فى يحثو (ثم يهال) أى يردم التراب (بالمساحى) اسراعا بتكميل الدفن (ويرفع القبر شبرا فقط) ليعرف فيزار ويحترم وروى ابن حبان عن جابر ان قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحوا من شبر ولو مات مسلم فى بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون (والصحيح ان تسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه روى أبو داود باسناد صحيح عن القاسم بن محمد بن أبى بكر انه رآها كذلك والثانى تسنيمه أولى لان التسطيح صار شعارا للروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام بالبدعة ودفع بان السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها (ولا يدفن اثنان فى قبر) قال فى شرح المهذب

(قول) المتن الاحق بالصلاة نبه الاسنوى على ان الافقه هنا مقدم على الاسن والاقرب قال فأما تقديمه على الاسن فقد ذكره فى شرح المهذب وأما تقديمه على الاقرب فقد ذكره صاحب البيان من النص واتفاق الاصحاب قال ورأيته أيضا فى نص الام ولم يصرح فى شرح المهذب بهذه المسألة وانما حكى الاتفاق على تقديم البعيد الفقيه على الاقرب الذى ليس بفقيه ونبه الاسنوى على ان الوالى لا يتقدم هنا قطعا وان قدمناه فى الصلاة على قول (قوله) فعبيدها بحث بعضهم تقديم محارم الرضاع والمصاهرة على العبد (قول) المتن للقبلة لو جعل القبر مبتدأ من قبلى الى بحرى وأضجع على ظهره وأخمصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل فى المحتضر هل يجوز ذلك أو يحرم لم أر من تعرض له والظاهر التحريم (قول) المتن ويحثو من دنا الخ عبارة الكفاية يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للقريب والبعيد وعبارة الشافعى لمن على شفير القبر (قوله) من يحثى الخ أى فالمصنف رحمه الله كأنه أشار الى اللغتين حيث قال يحثو وقال وحثيات (قوله) بالمساحى سميت بذلك لانها تمسح الارض

هي عبارة الاكثرين وصرح السرخسي بانه لايجوز وصرح جماعة بانه يستحب ان لايدفن اثنان في قبر وهذا يصدق بقوله في الروضة كأصلها يستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر أي فيكون دفن اثنين فيه مكروها (الالضرورة) كأن كثر الموتى لوباء اوغيره وعسر افراد كل واحد بقبر (فيقدم) في دفن اثنين (أفضلهما) الى جدار اللحد روى البخاري عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه في اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن أفضل منه لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ويقدم الرجل على الصبي ولا يجمع بين الرجل والمرأة الاعند تأكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح في الروضة وفي كلام الرافعي اشارة اليه (ولايجلس على القبر) ولا يتكأ عليه (ولايوطأ) أي يكره ذلك الالحاجة بان لا يصل الى قبرميته الابوطئه قال في الروضة وكذا يكره الاستناد اليه قال صلى الله عليه وسلم لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وروى الترمذي عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطأ القبر وقال حسن صحيح وسيأتي بطوله في التخصيص (ويقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته (حيا أي ينبغي له ذلك كما عبر به في الروضة واصلها وسيأتي ندب زيارة القبور للرجال (والتعزية سنة قبل دفنه وبعده) اى هما سواء في اصل السنية وتأخيرها احسن لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قال في الروضة الا ان يرى من اهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم (ثلاثة ايام) تقريبا فلا تعزية بعدها الا ان يكون المعزي اوالمعزى غائبا وفي شرح المهذب قال اصحابنا وقت التعزية من حين الموت الى الدفن و بعد الدفن بثلاثة ايام وتكره بعد الثلاثة اى لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون قلبه بالثلاثة غالبا ومعناها الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة روى الشيخان عن اسامة بن زيد قال ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها ان لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب (ويعزى المسلم بالمسلم) اى يقال في تعزيته به (اعظم الله اجرك) اى جعله عظيما (واحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسنا (وغفر لميتك و) المسلم (بالكافر اعظم الله اجرك وصبرك) وفي الروضة كأصلها واخلف عليك (والكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك) ويجوز للمسلم ان يعزى الذمي بقريبه الذمي فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك وهذا الثاني لتكثر الجزية للمسلمين قال في شرح المهذب وهو مشكل لانه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه (ويجوز البكاء عليه) اى الميت (قبل الموت وبعده) وهو قبله اولى قال في شرح المهذب وبعده خلاف الاولى وقيل مكروه روى الشيخان عن انس قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان أي يسيل دمعهما وروى البخاري عن أنس قال شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر وروى مسلم عن أبي هريرة انه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وروى مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسنده وأبوداود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب حديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت استدل به من قال بالكراهة وقال الجمهور المراد ان الاولى تركه ذكره في شرح المهذب (ويحرم الندب بتعديد شمائله) نحو واكهفاه واجبلاه

(قوله) دفن اثنين الخ انظر ما وجه ترتيب الكراهة على ما سلف (قوله) كان يجمع الخ الحامل على ذلك امران كل منهما لو انفرد لكان كافيا في نفي الكراهة كثرة الموتى والحاجة الى تكفين اثنين في الثوب الواحد لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية (قول) المتن قبل دفنه وبعده المعنى اما قبله واما بعده (قول) المتن ثلاثة أيام أخذا من مدة الاحداد على غير الزوج (قوله) ومعناها أي اصطلاحا وأما معناها لغة فهو التسلية وقوله الامر بالصبر أي على العزيز المفقود (قول) المتن أعظم الله أجرك قال الاسنوي هو أفصح من عظم خلافا لثعلب حيث عكس قال والعزاء يعني من قوله وأحسن عزاءك التسلية وعلم من ذلك تقديم الدعاء للحي انتهى أقول قد اشتمل هذا على الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والدعاء للحي بجبر المصيبة (قول) المتن وأحسن عزاءك في ذكر هذا هنا دون المسألة قبلها اشعار بأن معناه له تعلق بالميت أيضا فليتأمل (قوله) تذرفان من ذرف يذرف ذرفا كضرب يضرب ضربا (قوله) من قال بالكراهة قال الاسنوي محل الخلاف البكاء الاختياري قال والبكا بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت قال وكلام المصنف محتمل الامرين انتهى قلت لكن صرح النووي في أذكاره بتحريم رفع الصوت بالبكاء (قول) المتن بتعديد قال الاسنوي لامعنى للباء لانه نفس التعديد ونبه على ان المراد التعداد مع البكاء كما قيده في شرح المهذب قال الاسنوي لئلا يدخل المادح والمؤرخ قال ويحرم أيضا البكاء اذا انضم الى الندب كعكسه والشمائل جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم ونحوه انتهى وما حاوله من التقييد بالبكاء بعيد وقوله يدخل الخ عليه منع ظاهر فان المادح والمؤرخ لاندبة في وصفهما والمحرم هنا هو الندبة ولها صيغ مخصوصة والوجه فيها التحريم مطلقا لعموم النهي عن دعوى الجاهلية والله أعلم

(قول) المتن بضرب الصدر الخ الحق بذلك النووى فى الاذكار المبالغة فى رفع الصوت مع البكاء فقال انه حرام انتهى وسبب تحريم ذلك وحكمته
انه يشبه التظلم من المظالم والذى وقع عدل (١٥١) من الله سبحانه وتعالى ولا يعذب الميت بشئ من ذلك الا اذا أوصى به (قول) المتن يبادر

واجبلاه (والنوح) وهو رفع الصوت بالندب (والجزع بضرب الصدر ونحوه) كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفى رواية لمسلم فى كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو وقال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطاء وسكونها دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرح به وهو أبلغ فى اشتعال النار فى النائحة (قلت هذه مسائل منثورة) متعلقة بالباب (يبادر بقضاء دين الميت (و) تنفيذ (وصيته) كما ذكره الرافعى فى الشرح تعجيلا للخير وروى الترمذى وغيره وحسنه حديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال المصنف المراد بالنفس الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم (ويكره تمنى الموت لضر نزل به) كذا فى الروضة وفى شرح المهذب لضر فى بدنه أو ضيق فى دنياه ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى رواه الشيخان (لا لفتنة دين) أى لا يكره لخوف فتنة فى دينه كما أفصح به فى شرح المهذب وقال ذكره البغوى وآخرون وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو بمعنى قول الروضة لا بأس (ويسن التداوى) كما ذكره الرافعى قال صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء رواه البخارى وصحح الترمذى وغيره ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال فى شرح المهذب فان ترك التداوى توكلا فهو فضيلة (ويكره اكراهه) أى المريض (عليه) أى التداوى وفى الروضة على تناول الدواء أى لما فى ذلك من التشويش عليه وقال فى شرح المهذب حديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقى وغيره وادعى الترمذى انه حسن (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) وفى الروضة وشرح المهذب وأصدقائه بدل ونحوهم (تقبيل وجهه) روى أبو داود وغيره نه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذى وغيره وروى البخارى عن عائشة ان أبا بكر رضى الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته (ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة) عليه (وغيرها) ذكره فى الروضة وصحح فى شرح المهذب انه مستحب (بخلاف نعى الجاهلية) فانه يكره كما قاله فى الروضة وشرح المهذب وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره روى البخارى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فى انسان كان يقم المسجد أى يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتمونى به وفى رواية ما منعكم ان تعلمونى وروى الترمذى عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى وقال حديث حسن ومراده نعى الجاهلية لا مجرد الاعلام بالموت وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ينعيه (ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة) بان يريد معرفة المغسول من غيره أى يكره نظر الزائد على ذلك ويحرم نظر العورة أى ما بين السرة والركبة كذا فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب ان الاول خلاف الاولى وقيل مكروه وان المس فيه كالنظر وان نظر المعين فيه مكروه وفى الروضة وأصلها لا ينظر المعين الا لضرورة (ومن تعذر غسله) كان احترق ولو غسل لتهرى (يمم) ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها

الخ قال الاصحاب فان لم يكن فى التركة جنس الدين سأل وليه الغرماء أن يحللوه ويحتالوا به عليه انتهى وفيه اشعار بأن هذه الحوالة مبرئة للذمة للضرورة وذكر الماوردى الكلام على موت النبى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى ان محل كون نفس المؤمن مرهونة بدينه اذا لم يكن تركة (قوله) تعجيلا للخير أى للميت وللموصى له (قوله) به الضمير فيه راجع لقوله لا يكره (قوله) وهو ظاهر الخ وقع للنووى رحمه الله فى أجوبة مسائل سئل عنها التصريح بالاستحباب وان بعضهم نقل ذلك عن النص (قوله) تداووا هذا الحديث صريح فى الطلب بخلاف الاول (قوله) فهو فضيلة زاد الاسنوى عقب هذا وقيل اذا كان به جرح يخاف منه التلف وجب حكاه المتولى انتهى (قول) المتن ويجوز صرح الرويانى بالاستحباب وقال السبكى ينبغى أن يندب لهم ويجوز لغيرهم (قول) المتن وغيرها أى كالاستغفار له وبراءة ذمته (قوله) انه مستحب عبارة الاسنوى بل يستحب ذلك بالنداء ونحوه كما قاله فى شرح المهذب فى الكلام على الصلاة انتهى وفى شرح المهذب أيضا وانما يكره ذكر المفاخر والمآثر وهى نعى الجاهلية (قول) المتن نعى الجاهلية اعلم أن النعى هو الاخبار بالموت وكانت الجاهلية اذا مات فيهم كبير بعثوا راكبا الى القبائل ينادى بموته ذاكرا ما فيه من المناقب والمفاخر (قوله) ومراده نعى الجاهلية فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام نعى

النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج الى المصلى فصلى عليه (قوله) مع تشديد الياء متعلق بقوله وبكسرها (قول) المتن ومن تعذر غسله الخ لو يمم لفقد الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة عليه وقبل دفنه وجب غسله دون اعادة الصلاة قاله السرخسى

ذكره الرافعى قال ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون الى البلى (ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) ذكره فى الروضة قال فى شرح المهذب وكرههما الحسن وغيره دليلنا انهما طاهران كغيرهما (واذا ماتا غسلا غسلا فقط) ذكره فى الروضة والغسل الذى كان عليهما سقط بالموت قال فى شرح المهذب وقال الحسن وحده يغسلان غسلين (وليكن الغاسل أمينا) أى ينبغى ان يكون أمينا كما عبر به فى شرح المهذب كالروضة وقال فيه فان غسله فاسق وقع الموقع (فان رأى خيرا ذكره) استحبابا كما قاله فى الروضة (أو غيره حرم ذكره الا لمصلحة) كذا فى الروضة وفى شرح المهذب ان الجمهور أطلقوا وان صاحب البيان قال لو كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته ورأى الغاسل فيه ما يكره فالذى يقتضيه القياس أن يتحدث به فى الناس زجرا عن بدعته وان ماقاله متعين لاعدول عنه وان كلام الاصحاب خرج على الغالب انتهى وهذا البحث هو مراده بقوله الا لمصلحة (ولو تنازع اخوان أو زوجتان) فى الغسل ولا مرجح لاحدهما (أقرع) بينهما قطعا للنزاع والمسئلة الثانية فى الروضة (والكافر أحق بقريبه الكافر من قريبه المسلم فى غسله كذا فى الروضة وأصلها ومثله التكفين والدفن (ويكره الكفن المعصفر) والمزعفر لمن لايكره له فى الحياة وهو المرأة لما فيه من الزينة وقد صرح فى الروضة وشرح المهذب بالمرأة والمزعفر أيضا (و) تكره (المغالاة فيه) أى فى الكفن بارتفاعه فى الثمن ويستحب تحسينه فى البياض والنظافة وسبوغه وكثافته ذكر ذلك كله فى الروضة وشرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لاتغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه أبوداود باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب وقال صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم (والمغسول) بان لبس (أولى من الجديد) كما ذكره فى الروضة وشرح المهذب لانه للصديد والحى أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضى الله عنه رواه البخارى (والصبى كبالغ فى تكفينه بأثواب) فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله فى الروضة وشرح المهذب (والحنوط) أى ذره كما تقدم (مستحب وقيل واجب) كالكفن وعبر الرافعى بالتحنيط (ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت أنثى) لضعف النساء عن حملها (ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها فى غرارة (وهيئة يخاف منها سقوطها) ذكر المسئلتين الرافعى قال فى شرح المهذب ويحمل الميت على سرير أو لوح أو محمل وأى شئ حمل عليه أجزأ فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له مايحمل عليه فلا بأس ان يحمل على الايدى والرقاب حتى يوصل الى القبر (ويندب للمرأة مايسترها كتابوت) وفى الروضة كالخيمة والقبة قال فى شرح المهذب على سرير وفيه عزو التعبير بالخيمة لصاحب البيان وبالقبة لصاحب الحاوى وبالمكبة وانها تغطى بثوب للشيخ نصر المقدسى وانهم استدلوا بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضى الله عنها وان البيهقى روى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وهى قبل زينب بسنين كثيرة فقوله كتابوت أى لها فانه مشتمل فى العادة على ماهو كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغير ذلك (ولا يكره الركوب فى الرجوع منها) هو بمعنى قوله فى الروضة وشرح المهذب لابأس به روى مسلم عن جابر ابن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابن الدحداح وحين انصرف أتى بفرس معرورى فركبه وفى رواية له بفرس عرى قال المصنف هو بمعنى الاول وهو بفتح الراء الثانية منونة انتهى وفى الصحاح اعروريت الفرس ركبته عريا وفرس عرى ليس عليه سرج وروى الترمذى عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وقال حديث حسن والدحداح بمهملات وفتح الدال (ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة

(قوله) وقع الموقع نعم المتجه كما قال الاسنوى عدم الاكتفاء باخباره فى انه غسله (قوله) المتن حرم الخ فى صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة وورد كفوا عن مساويهم يعنى الموتى وضعفه بعضهم وصححه الحاكم وابن حبان (قوله) المتن والكافر أحق قال تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (قوله) وهو والمرأة اما الرجل فهو مكروه فى حقه حيا وميتا وقيل حرام فيهما وانما لم يعمم الشارح المعصفر للرجل والمرأة لانه جعل مراد المتن بيان الكراهة الحاصلة بسبب الموت (قوله) بأن لبس قصة أبى بكر تدل على ذلك حيث أوصى أن يكفن فى ثوبه الخلق وزيادة ثوبين (قوله) كما قاله مرجع الضمير قوله لانه للصديد الخ (قوله) المتن مستحب أى كما ان المفلس تجب له الكسوة دون الطيب (قوله) كحملها فى غرارة وكذا حمل الكبير على الايدى والكتف من غير نعش ووضع النعش بالارض وجره بالحبال ونحو ذلك (قوله) المتن كتابوت قال الاسنوى هو سرير فوقه قبة أو خيمة ونحو ذلك قال وأول من فعله زينب زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد رأته فى الحبشة لما هاجرت وأوصت به يعنى الى أختها أم حبيبة رضى الله عنهما انتهى وقول الشارح لآتى وهى قبل زينب فيه رد على الاسنوى فى قوله وأول من فعله زينب (قوله) كالخيمة على السرير متعلق بكل من قوله كالخيمة والقبة (قوله) أى لها أى للمرأة (قوله) وغير ذلك كان المراد به نفس السرير أو ارتفاعه

قريبه الكافر) هو معنى قوله فى الروضة وشرح المهذب عن الاصحاب لا يكره روى أبوداود وغيره عن على رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره قال فى شرح المهذب اسناده ضعيف وقال غيره حسن (ويكره اللغط فى الجنازة) وعبارة الروضة فى المشى معها والحديث فى أمور الدنيا بل المستحب الفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك وفى شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعن الحسن انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها (واتباعها) بسكون المثناة (بنار) قال فى الروضة فى مجمرة اوغيرها وفى شرح المهذب يكره البخور فى المجمرة بين يديها الى القبر وعنده حال الدفن لانه يتفاءل بذلك فأل السوء وفى سنن أبى داود مرفوعا لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار لكن فيه مجهولان وروى البيهقى عن أبى موسى انه وصى لا تتبعونى بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بينى وبين الارض شيئا وروى مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة عن عمرو بن العاص قال اذا أنامت فلا تصحبنى نار ولا نائحة (ولو اختلط مسلمون بكفار) كان انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا (وجب) للخروج عن الواجب (غسل الجميع والصلاة عليهم فان شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم (وهو الافضل والمنصوص او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفرله ان كان مسلما) ويغتفر التردد فى النية للضرورة وقوله وهو الافضل والمنصوص زاده فى الروضة على الرافعى وقال واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار (ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلومات بهدم ونحوه) كان وقع فى بئر (وتعذر اخراجه وغسله لم يصل) عليه لفقد الشرط وقوله وتكره قبل تكفينه زاده وجوازها فى الروضة على الرافعى وقال فى شرح المهذب تصح وتكره صرح به البغوى وآخرون (ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر) فى الصلاة عليهما (على المذهب فيهما) والرافعى قال حرمت الصلاة على الصحيح وعبارة أصل الروضة فى أثناء الباب ولو تقدم على الجنازة الحاضرة أو القبر لم تصح على المذهب والرافعى هنا اقتصر على التقدم على الجنازة وقال قال فى النهاية خرجه الاصحاب على القولين فى تقدم المأموم على الامام ونزلوا الجنازة منزلة الامام قال ولا يبعد ان يقال تجويز التقدم على الجنازة أولى فانها ليست اماما متبوعا يتعين تقدمه وهذا الذى ذكره اشارة الى ترتيب الخلاف والا فقد اتفقوا على ان الاصح المنع انتهى فأقام النووى بحث الامام طريقة قاطعة بالجواز وطردها فى المسئلة الثانية على مقتضى اصطلاحه فى تعبيره بالمذهب وقال فى شرح المهذب فى تقدمه فى المسئلتين وجهان مشهوران أصحهما بطلان صلاته وقال المتولى وجماعة ان جوزنا تقدم المأموم على الامام جاز هذا والا فلا على الصحيح واحترزوا بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلى عليها كما تقدم وان كانت خلف ظهر المصلى لحاجة الى الصلاة عليها لنفع المصلى والمصلى عليه (وتجوز الصلاة عليه) أى على الميت (فى المسجد) بلا كراهة كما صرح به فى الروضة وشرح

(قوله) روى أبوداود الخ قال الاسنوى ليس فيه دليل لمطلق القرابة لان عليا رضى الله عنه كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بمؤنته فى حال الحياة ونبه على انه يجوز أيضا زيارة قبره كما قاله فى شرح المهذب نقلا عن الاكثرين (قوله) بل المستحب الخ زاد الاسنوى نقلا عن شرح المهذب فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما *فائدة* اللغط بسكون الغين وفتحها هو الاصوات المرتفعة ويقال فيه لغاط على وزن كتاب قاله الجوهرى (قول) المتن ولو اختلط الخ انظر المؤنة هنا على من وماذا يجب على أولياء المسلمين مع عدم معرفة أعيان الموتى (قول) المتن مسلمون أى ولو واحدا (قوله) ويغتفر أى كما اغتفر ذلك فى الزكاة نحو نويت هذا عن مالى الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر وفى الصوم كأن ينوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان منه وفى الحج كان ينوى احراما كاحرام زيد قال الاسنوى وقد تتعين الكيفية الاولى اذا كان التأخير لاجتماعهم يخشى منه التغير واعترض مسألة اختلاط الشهداء بأن غسله حرام فدار الامر بين فعل حرام وترك واجب قال وحينئذ فيلزم امتناع الغسل ويلزم منه امتناع الصلاة (قوله) واختلاط الشهداء الخ أى ولكن فى الدعاء يقول اللهم اغفرله ويطلق ولا يقول ان كان غير شهيد نبه عليه البلقينى (قول) المتن تقدم غسله أى كصلاة الميت نفسه ولانه المأثور (قوله) لفقد الشرط قال الاسنوى هو مشكل والقياس وجوب الممكن كما فى الحى (قوله) وجوازها الضمير فيه راجع للصلاة من قول المتن ويشترط لصحة الصلاة (قول) المتن على الجنازة الحاضرة فى القوت لو صلى على الجنازة وهى سائرة قبل أن توضع ففى صحتها وجهان (قول) المتن على المذهب فيهما قال الاسنوى عبر بالمذهب لان فى المسألة على ما تخلص من كلام الرافعى طريقين أصحهما على القولين فى تقدم المأموم على امامه والثانية القطع بالجواز *فرع* لو تقدم الامام لكونه يرى ذلك فالوجه عدم صحة الاقتداء به اعتبارا بعقيدة المأموم (قوله) قال ولا تغفذر اجع لقوله قال فى النهاية (قوله) وقال المتولى وجماعة لعل الامام منهم فان هذا موافق لما سلف عنه

المهذب وقال فيه بل هى مستحبة وفيها بل هى فيه أفضل لحديث مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد واسمه سهل والبيضاء وصف أمهما واسمها دعد وفى تكملة الصغانى اذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب (ويسن جعل صفوفهم) أى المصلين عليه (ثلاثة فأكثر) قال فى الروضة للحديث الصحيح فيه وقال فى شرح المهذب انه حسن رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف الا غفر له وهذا الاستثناء معنى رواية غيره الا أوجب أى أوجب الله له الجنة (واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن كما تقدم ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء كانت قبل الدفن أم بعده جزم به فى الروضة كاصلها فينوى بها الفرض كما ذكره فى شرح المهذب عن المتولى (ومن صلى لا يعيد) أى لا يستحب له الاعادة (على الصحيح) والثانى يستحب فى جماعة لمن صلى منفردا كذا فى الروضة وأصلها وفيه توجيه النفى بان المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا تطوع فيها ونقضه فى شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة فانها تقع نافلة فى حقهن وهى صحيحة وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا صحت صلاته وان كانت غير مستحبة وتقع نفلا وقال القاضى حسين فرضا وحكى فيه وجها مطلقا باستحباب الاعادة ووجها بكراهتها (ولا تؤخر لزيادة مصلين) ذكره فى الروضة (وقاتل نفسه كغيره فى الغسل والصلاة) عليه قاله فى الروضة وشرح المهذب (ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) ذكره فى الروضة وضم اليه فى شرح المهذب لو نوى الامام غائبا والمأموم غائبا آخر (والدفن بالمقبرة أفضل) لينال الميت دعاء المارين والزائرين قاله الرافعى (ويكره المبيت بها) ذكره فى الروضة ونقله فى شرح المهذب عن الشافعى والاصحاب لما فيها من الوحشة (ويندب ستر القبر بثوب) عند الدفن (وان كان) الميت (رجلا) أى فهو فى المرأة آكد والمعنى فيه انه ربما ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد فيظهر ما يستحب اخفاؤه (وان يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى الترمذى وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفى رواية وعلى سنة ولانه صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم فى القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسألتان ذكرهما الرافعى مع المسائل الثلاث بعدهما (ولا يفرش تحته شئ) من الفراش

(قوله) بحديث مسلم الخ أى واما حديث من صلى على الجنازة فى المسجد فلا شئ له فانه ضعيف وأيضا فالرواية المشهورة فيه فلا شئ عليه قال الاسنوى ممن ذهب اليه الامام أحمد بل قال ابن حبان انه حديث باطل (قوله) فى شرح المهذب قال فيه أيضا والساقط بالاولى عن الباقين خرج الفرض لا نفسه ولان بعضهم ليس أولى من بعض بسقوط الفرض بفعله (قوله) أى لا تستحب الخ هى عبارة الروضة وعبارة شرح المهذب يستحب أن لا يعيد (قول) المتن وقاتل نفسه كغيره خالف فى ذلك أحمد رضى الله عنه محتجا بما فى صحيح مسلم من أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذى قتل نفسه وأجاب ابن حبان بانه منسوخ ولنا حديث الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر رواه أبو داود والبيهقى وقال هو أصح ما فى الباب الا انه مرسل والمرسل حجة اذا اعتضد بقول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا (قول) المتن جاز أى كما لو اقتدى فى الظهر بالعصر مثلا وقول الشارح كل منهما دفع لما قيل افراد الضمير فى عكس مشكل (قوله) لو نوى الامام الخ مثل هذا ما لو نوى حاضرا والمأموم حاضرا آخر وحكمهما يفهم بالاولى من مسألة الكتاب (قوله) لينال الميت دعاء المارين الخ قال الاسنوى استثنى الشهيد والذين دفن الانبياء فى موضع موتهم من الخواص قال الدميرى ويستثنى أيضا الشهداء كما فى قتلى أحد انتهى وهو مذهب أحمد رضى الله عنه وفى فتاوى القفال الدفن بالبيت مكروه انتهى ولو تنازع الورثة فى مقبرتين ولم يكن الميت أوصى بشئ فقال بعض المتأخرين ان كان الميت رجلا فينبغى أن يجاب المقدم فى الصلاة والغسل فان استووا أقرع وان كان امرأة أجيب القريب دون الزوج انتهى ولو حفر لنفسه قبرا قال الاسنوى فلا يكون أحق به مادام حيا ذكره العبادى ووافقه العماد بن يونس واستثنى ما اذا مات عقبه انتهى وقضيته جواز الحفر فى المسبلة ليعده لدفنه وفيه نظر من حيث انه مانع للغير لتوهمه شغله وقد صرحوا بأن رفع التراب على القبر بعد اندراس الميت حرام فيها وقد يلوح فارق *فرع* لا يجوز دفن مسلم فى مقبرة الكفار وعكسه (قول) المتن بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى البيهقى عن العلاء بن اللجلاج عن أبيه انه قال اذا أدخلتمونى قبرى فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنوا على التراب سنا واقرؤا عند رأسى أول البقرة وخاتمتها قال ابن عمر ففعل ذلك (قوله) روى الترمذى الخ اذا تأملت هذه الروايات لم تجد فيها شيئا موافقا للفظ (ولا)

المصنف

(قوله) المتن مخدة بل المطلوب كشف خده والافضاء به الى التراب استكانة وتواضعا ورجاء لرحمة الله وعطفة من الله علينا بالرحمة والعفو في هذا المنزل وقبله وبعده آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وسميت المخدة مخدة لانها آلة لوضع الخد (قوله) المتن في تابوت هو لغة قريش ولغة الانصار تابوه ولعل وجه الكراهة كونه اضاعة مال مع عدم ورود ذلك عن السلف وأيضا لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين (قوله) المتن ليلا قال الاسنوي لانه صلى الله عليه وسلم وكذا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم دفنوا كذلك وقوله وقت كراهة

(ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم أي يكره ذلك لانه اضاعة مال وقال في التهذيب لا بأس به (ويكره دفنه في تابوت الا في أرض ندية) بتخفيف التحتانية (اورخوة) بكسر الراء وفتحها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحالة وتكون من رأس المال (ويجوز) من غير كراهة (الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره) ذكر ذلك في الروضة وقال حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب محمول كما قال القاضي أبو الطيب والمتولي على تحري ذلك وقصده لحكاية الشيخ أبي حامد وجماعة الاجماع على عدم كراهة الدفن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ونقبر بفتح النون وضم الموحدة وكسرها ندفن (وغيرهما) أي غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة (أفضل) للدفن منهما أي فاضل عليهما وعبارة الروضة المستحب ان يدفن نهارا وسكت فيها وفي شرح المهذب المذكور فيه جميع ما ذكر في المسئلتين عن الفضيلة في الآخر للعلم بها من النهي وذكر فيه للمسئلة الاولى حديث جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين (ويكره تجصيص القبر والبناء) عليه (والكتابة عليه) هذه المسائل وما بعدها ذكرها الرافعي الا ما نبه عليه قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وأن يبنى عليه رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطأ وقال حسن صحيح والتجصيص التبييض بالجص وهو الجبس والحق به الامام والغزالي التطيين ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا بأس به وسواء في البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما وفي المكتوب اسم صاحبه أم غير ذلك في لوح عند رأسه أم في غيره قاله في شرح المهذب (ولو بني) عليه (في مقبرة مسبلة هدم) البناء بخلاف ما اذا كان في ملكه وصرح في شرح المهذب بحرمة البناء فيها (ويندب ان يرش القبر بماء) لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وسعد المذكور هو ابن معاذ كما في طبقات ابن سعد قال في الروضة قال صاحب التهذيب ويكره أن يرش على القبر ماء الورد ونقل في شرح المهذب كراهة هذا وان يطلى القبر بالخلوق عن المتولي وآخرين لانه اضاعة مال (ويوضع عليه حصى) روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ماء ووضع عليه حصباء وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل (وعند رأسه حجر أو خشبة) روى أبو داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا أي صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي وتعلم بمعنى علم من العلامة (وجمع الاقارب في موضع) ذكره الشيخ في المهذب واستدل بالحديث المذكور ونقله المصنف

الصلاة لان له سببا متقدما (قوله) المتن اذا لم يتحره الضمير فيه راجع للوقت من قوله ووقت كراهة الصلاة (قوله) محمول الخ قال الاسنوي الامر مختص بهذه الثلاثة فلا يدخل وقت الكراهة المتعلقة بالفعل كبعد الصبح والعصر قال فاعلم ذلك فان الحديث والمعنى وكلام الاصحاب دال عليه ونبه على ان عبارة المصنف تقتضي أن التحري حرام كتحري الصلاة (قوله) وهو النهار المتجه الحاق ما قبل الشمس منه بالليل واعلم أن الاسنوي نازع في استحباب التأخير عن وقت الكراهة لفوات الاسراع المطلوب وقال ان النووي لم يذكر ذلك في الروضة وشرح المهذب (قوله) وسكت الخ فيه رد على الاسنوي حيث قال لم يذكر الفضل في غير أوقات الكراهة في الروضة ولا غيرها وبالجملة فالذي اقتضاه المتن وحاوله الشارح سن التأخير من الليل الى النهار ومن وقت الكراهة الى غيره وقد حاول الاسنوي بحثا خلاف الامر نظرا الى طلب المبادرة (قوله) في الآخر يرجع الى قوله وغير وقت الكراهة وقوله للعلم بها الضمير فيه راجع للفضيلة من قوله عن الفضيلة (قوله) وذكر فيه الخ وأما المسألة الثانية فقدم دليلها وهو الاجماع (قوله) المتن والبناء قال الاسنوي سواء كان البناء بيتا أم قبة أو نحو ذلك انتهى وسيأتي في كلام الشارح (قوله) المتن والكتابة قال السبكي ينبغي عدم الكراهة اذا كتب قدر الحاجة للاعلام لما سيأتي انه يستحب وضع شيء يعرف به الميت (قوله) وهو الجبس يسمى أيضا القصة بفتح القاف قال الائمة وحكمة النهي التزيين أقول واضاعة المال لغير غرض شرعي (قول المتن) ويندب أن يرش الخ قال الاذرعي حضرت جنازة بحلب فوقع عقب دفنها مطر غزير فقلت لهم هذا يكفي عن الرش انتهى قال الغزي وفيه نظر يعرف من غسل الغريق (قوله) عثمان بن مظعون رضي الله عنه هو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين (قوله) وتعلم بمعنى علم الخ هو ماضي أتعلم الذي في الحديث

فى شرحه كالروضة عن الشافعىّ والاصحاب وقال فيه قال البندنيجى و يستحب ان يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن (و) يندب (زيارة القبور للرجال) روى مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قال فى شرح المهذب واختلف العلماء فى دخول النساء فيه والمختار عند أصحابنا انهنّ لا يدخلن فى ضمير الرجال (وتكره للنساء) لقلة صبرهنّ وكثرة جزعهنّ (وقيل تحرم) قاله الشيخ فى المهذب واستدل بحديث أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زوّارات القبور رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح وضم فى شرح المهذب الى الشيخ صاحب البيان والدائر على الالسنة ضم زاى زوّارات جمع زوّار جمع زائرة سماعا وزائر قياسا (وقيل تباح) اذا أمنت الفتنة عملا بالاصل والحديث فيما اذا ترتب عليها بكاء ونوح وتعديد كعادتهنّ وفهم المصنف الاباحة من حكاية الرافعى عدم الكراهة وتبعه فى الروضة وشرح المهذب وذكر فيه حمل الحديث على ماذكر وان الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث (وليسلم الزائر) فيقول كما قال صلى الله عليه وسلم وقد خرج الى المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود وابن ماجه اللهمّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واسنادها ضعيف وقوله دار أى أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء وقوله ان شاء الله للتبرك (ويقرأ ويدعو) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة (ويحرم نقل الميت) قبل دفنه من بلد موته (الى بلد آخر) ليدفن فيه (وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس) فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها (نص عليه) الشافعىّ رضى الله عنه ولفظه لا أحبه الا ان يكون الى آخره وقال بالكراهة البغوى وغيره وبالحرمة المتولى وغيره ووجهها ان فى نقله تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتغيره وغير ذلك وقد صح عن جابر رضى الله عنه قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى فى مضاجعهم رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ذكر ذلك كله فى مسئلة النقل فى الروضة وشرح المهذب (ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل) وهو واجب الغسل فيجب نبشه تداركا لغسله الواجب مالم يتغير قال فى شرح المهذب وللصلاة عليه قال فان تغير وخشى فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته (أو فى أرض أو ثوب مغصوبين) فيجب نبشه وان تغير ليردّ كل على صاحبه اذا لم يرض ببقائه وفى الثوب وجه انه لا يجوز النبش لردّه لانه كالتالف فيعطى صاحبه قيمته (أو وقع فيه) أى فى القبر (مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه لاخذه قال فى شرح المهذب هكذا أطلقه أصحابنا وقيده المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد (أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه مالم يتغير وتوجيهه للقبلة كما تقدم (لا للتكفين فى الاصح) لان الغرض منه الستر وقد ستره التراب والاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش والثانى يقيسه على الغسل (ويسنّ أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) روى أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عثمان رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل وعبارة شرح المهذب يستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعىّ واتفق عليه الاصحاب والرافعى اقتصر على ان يقف على القبر ويستغفر للميت وذكر الحديث (و) يسنّ (لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لشغلهم

(قوله) المتن ويسلم الزائر فى الحديث مامن أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الاعرفه وردّ عليه السلام رواه عبد الحق فى الاحكام وقال اسناده صحيح (قوله) ونصبه زاد الاسنوى جواز جرّه على البدل وقوله للتبرك يجوز أن يكون عائدا الى الموت فى تلك البقعة أو الموت على الاسلام (قول) المتن الا أن يكون الى آخره ليس من المحكى بقيل ثم يحتمل عوده الى الكراهة فينتفى التحريم أيضا بالاولى ويحتمل عوده اليهما وهو أولى وعلى كل حال لا يفيد الاستحباب نصا وفى شرح التنبيه للطبرى انه لا يبعد الحاق القرية التى فيها صالحون بالمساجد الثلاث (قوله) وللصلاة عليه معطوف على قوله تداركا لغسله (قوله) فيجب نبشه الخ لو دفن بمسجد ونحوه قال الاذرعى لم أر فيه شيئا ولا شك فى نبشه ان ضيق على المصلين ونحوهم وان لم يضيق ففيه احتمال والاقرب النبش (قول) المتن ويسنّ أن يقف الخ يسنّ أيضا التلقين فيقال له يا عبد الله ابن امة الله اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وانّ الجنة حق والنار حق وانّ البعث حق وانّ الساعة آتية لا ريب فيها وانّ الله يبعث من فى القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا الحديث ورد فيه زاد فى الروضة الحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد وان الملقن يجلس عند رأسه وانّ الطفل ونحوه لا يلقن زاد ابن الصلاح فى فوائد رحلته عن شرح الوسيط لفخر الدين بن الوجيه وجهين فى أن التلقين قبل اهالة التراب أو بعدها قال والمختار الاوّل وقال الشيخ عز الدين التلقين بدعة لم يصح فيه شئ

فرع قال صاحب الاستقصاء تستحب اعادة التلقين ثلاثا واعلم انه لا يشكل على هذا قوله تعالى وما أنت بمسمع من فى القبور ونحوه لانه يسمعون فى وقت دون وقت (قول) المتن ولجيران الخ عطف على أن يقف

(كتاب الزكاة الخ) الزكاة في اللغة النمو والتطهير والمدح وفي الشرع اسم لقدر من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط سمي بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجه ودعاء الآخذ قال تعالى وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله الآية ثم هي نوعان زكاة بدن وزكاة مال والثاني ضربان متعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة ومتعلق بالعين وهو ثلاثة حيوان وجوهر ونبات واختصت من الحيوان بالنعم لكثرة النفع به في المأكل وغيره مع كثرتها في نفسها ومن الجواهر بالنقدين لكونهما قيم الاشياء وتنشأ عنهما الفوائد كالحيوان ومن النبات بالقوت لان به قوام البدن وسد الضرورات فتعلقت به لسد ضرورة الفقراء (قوله) لانه مرجع الضمير فيه أي في بدؤا به الحيوان

لشغلهم بالحزن عنه (ويلح عليهم في الاكل) ندبا لئلا يضعفوا بتركه (ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم) لانه اعانة على معصية وقوله لجيران أهله أحسن كما قال في الروضة من قول الرافعي لجيرانه ليدخل فيه ما لو كان الميت في بلد وأهله في غيره والاباعد من قرابته كالجيران ذكره في الروضة كأصلها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر في جمادى سنة ثمان

(كتاب الزكاة)

هي أنواع تأتي في أبواب (باب زكاة الحيوان) بدؤا به وبالابل منه للبداءة بالابل في الحديث الآتي لانه اكثر أموال العرب (انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم) فتجب في الثلاث اجماعا (لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء) فلا تجب فيها قال صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه الشيخان والاصل عدم الوجوب في المتولد المذكور (ولا شئ في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) في الاكثر من ذلك (في كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لحديث أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين الى آخر ما تقدم وهذا يصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث أربعينات ففيه ثلاث بنات لبون كما صرح به في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وصرح الفقهاء بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين ما سيأتي من أربع حقاق أو خمس بنات لبون وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب وقال الاصطخري لا فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزأ وقال الاصطخري لا يسقط شئ وقال أيضا فيما زاد بعض واحدة تجب ثلاث بنات لبون والصحيح حقتان وما بين النصب عفو وفي قول يتعلق به الواجب أيضا فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل

(قوله) المتن في النعم يذكر ويؤنث قال الجوهري وهو واحد الانعام ونقل النووي عن الواحدي اتفاق أهل اللغة على اطلاقه على الثلاث انتهى وكذلك الانعام تطلق على الثلاث قال تعالى وان لكم في الانعام الآية الى أن قال والخيل والبغال الخ (قوله) المتن لا الخيل خالف أبو حنيفة فأوجبها في اناث الخيل وكذا في الذكور تبعا للاناث وسميت خيلا لاختيالها في مشيها وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها قال وهي كونها تتخذ للزينة وأما المتولد المذكور فعدم الوجوب فيه لانه لا يسمى غنما وكما لا يجزئ في الاضحية قال الاسنوي والظباء ممدود جمع ظبي (قوله) وهو المراد أي للتصريح بها في بعض الروايات كما قاله الشارح قال الاسنوي وحملا للمطلق على المقيد كما في باقي النصب فانها لا تتغير الا بواحدة (قوله) ففيه مرجع الضمير فيه ما من قوله بما زاد (قوله) فصرح الفقهاء الخ دفع لما يقال عبارة المؤلف اعني قوله ثم في كل أربعين الخ تقتضي ان هذا الحكم لا يثبت قبل ذلك مع انه ثابت بزيادة الواحدة على العشرين (قوله) الشامل له كيف الشمول مع ان الواحدة يقابلها قسط من الواجب (قوله)

٤٠ ل لـ

وللواحدة الزائدة قسط من الواجب قال السبكي فعلى هذا يكون قوله في الحديث ففي كل أربعين مخصوصا بما عدا صورة المائة واحدى وعشرين وعلى قول الاصطخري لا تخصيص لان الزائد عفو وان توقف تغير الواجب عليه ثم قال وأما الثاني والعشرون وما بعده الى التسع والعشرين فهو وقص بالاتفاق يعني ليس فيه نصاب مغير للواجب وانما هو عدد بين النصب قال فان علقنا الفرض به كان المراد بقوله في الحديث ففي كل أربعين بنت لبون العقود الكاملة دون الآحاد وان جعلنا الوقص عفوا كان المراد ما عدا صورة المائة واحدى وعشرين يعني كلام المصنف على المذهب ثم بعد الحادي والعشرين وعلى رأي الاصطخري بعد العشرين انتهى موضحا

(قوله) ان قلنا الخ أى أما اذا قلنا بأنه شرط فى الوجوب فانه تجب شاة على القولين لتلف الاربعة قبل تعلق الوجوب بها (قوله) وطعنت فى الثانية أى فهى متصفة بذلك حتى طعنت فى الثالثة وقس الباقى (قوله) وماذكرا الحاصل ان سن الجذعة من الضان والمعز على النصف من سن الثنية منهما (قول) المتن والاصح انه مخير أى لاطلاق الشاة فى الخبر وكما فى الاضحية ومقابل الاصح (١٥٨) يتعين الغالب اذا كان أعلى (قول) المتن وانه يجزئ الذكر لا يشكل عليه لفظ الشاة فى الخبر لان التاء للوحدة لا للتأنيث وكما فى الاضحية ويشترط أن تكون سليمة ولو كانت الابل مراضا لانها وجبت فى الذمة لكونها من غير الجنس (قوله) نظرا الخ أى وكما فى الشاة فى أربعين الغنم قال الرافعى والوجهان مبنيان على ان الشاة هنا أصل أو بدل عن الابل انتهى وفيه نظر (قول) المتن فان عدم بنت مخاض الخ صرح فى الروض بأن عدمها معتبر أيضا فى اجزائه عن دون خمسة وعشرين (قوله) بأن لم يملكها الخ اقتضى هذا الاطلاق وجوب الاخراج اذا كان يملكها خارجة عن النصاب كالمعلوفة قال الاسنوى وهو متجه انتهى وقد يقال عدم وجوب الكرائم ربما يمنع منه ويجاب بأن المعلوفة قد تكون غير كريمة (قوله) ولا يكلف تحصيلها أى ولا جبران لان زيادة السن تقابلها الانوثة واعلم أن دليل ذلك كتاب أبى بكر رضى الله عنه فقيه فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وهذا الدليل سيأتى فى كلام الشارح وكتبته قبل الاطلاع عليه (قول) المتن والمعيبة كمعدومة لو قال والمعيب لافاد حكما عاما غير خاص بهذه المسئلة (قوله) وقيل تتعين بنت المخاض أى لان الابتداء فى العدم كالابتداء فى الوجود ووجه الاول انه اذا اشترى ابن اللبون صار واجدا له مع فقد بنت المخاض ثم لا يخفى أن له أن يترك التحصيل ويصعد الى بنت اللبون ويأخذ الجبران نعم لو كان عنده ابن اللبون وبنت اللبون فأراد اخراجها مع أخذ الجبران امتنع (قول) المتن ويؤخذ الحق أى ولا جبران لان الجبران انما هو بين الاناث (قول) المتن فى الاصح راجع لقوله لا لبون

التمكن وجبت شاة وعلى الثانى خمسة اتساع شاة ان قلنا التمكن شرط فى الضمان دون الوجوب وهو الاظهر (وبنت المخاض لها سنة) وطعنت فى الثانية (واللبون سنتان) وطعنت فى الثالثة (والحقة ثلاث) وطعنت فى الرابعة (والجذعة أربع) وطعنت فى الخامسة وجه التسمية ان الاولى آن لامها ان تكون من المخاض أى الحوامل وان الثانية آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الثالثة استحقت ان يطرقها الفحل أو ان تركب ويحمل عليها ثولان وان الرابعة تجذع مقدم أسنانها أى تسقطه (والشاة) المذكورة (جذعة ضان لها سنة) ودخلت فى الثانية (وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) ودخلت فى الثالثة (وقيل سنة) وماذكر تفسير للجذعة والثنية سواء كانتا من الضان أم من المعز وقائل الاول فيهما واحد وكذا قائل الثانى وقيدت الشاة بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد فى الاضحية (والاصح انه مخير بينهما) أى بين الضأن والمعز من غنم البلد (ولا يتعين غالب غنم البلد) والثانى يتعين الغالب منها فان استويا تخير بينهما ولا يجوز العدول عن غنم البلد الا بخير منها قيمة أو مثلها (و) الاصح (انه يجزئ الذكر) أى جذع الضان أو ثنى المعز وان كانت الابل اناثا لصدق الشاة على الذكر والثانى لا يجزئ مطلقا نظرا الى ان المراد الانثى لما فيها من الدر والنسل والثالث يجزئ فى الابل الذكور دون الاناث والجامعة لها وللذكور (وكذا بعير الزكاة) الاصح انه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) لانه يجزئ عنها فعما دونها أولى والثانى لا يجزئ البعير الناقص عن قيمة شاة فى الخمس وشاتين فى العشر وثلاث فى الخمس عشرة وأربع فى العشرين والثالث لا بد فى العشر من حيوانين بعيرين أو شاتين او بعير وشاة وفى الخمس عشرة من ثلاث حيوانات وفى العشرين من أربعة على قياس ما تقدم والبعير يطلق على الذكر والانثى وباضافته المزيدة على المحرر الى الزكاة أريد الانثى بنت المخاض فما فوقها كما قاله فى شرح المهذب وهل الفرض فى الخمس جميعه او خمسه والباقى تطوع وجهان قال فى الروضة الاصح ان جميعه فرض (فان عدم بنت المخاض) بان لم يملكها وقت الوجوب (فابن لبون) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (والمعيبة كمعدومة) وفى حديث البخارى السابق فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ فان عدم ابن اللبون أيضا حصل ما شاء منهما وقيل تتعين بنت المخاض وفى شرح المهذب ان المغصوبة والمرهونة كالمعدوم وتقدم ذكره الدارمى وغيره (ولا يكلف كريمة) عنده أى اخراجها وابله مهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون فى الاصح) لوجود بنت المخاض عنده والثانى يقول هى لعدم وجوب اخراجها كالمعدومة (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها فانه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها (فى الاصح) والثانى يقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت المخاض نظرا الى أن زيادة السن جابرة لفضيلة الانوثة وأجاب الاول بان زيادة السن فى ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها

ى

في الحق فلا يوجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الأصح عبر بدله في أصل الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور وحكت طائفة فيه وجهين (ولو اتفق فرضان) في الابل (كمائتي بعير) فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق أربع (فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون) والقديم يتعين الحقاق نظرا لاعتبار زيادة السن أولا بدليل الترقي الى الجذعة التي هي منتهى الكمال في الاسنان ثم العدول الى زيادة العدد واستدل في المهذب وغيره للجديد بما في نسخة كتابه صلى الله عليه وسلم بالصدقة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت رواه أبو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قرأه من الكتاب ولم يذكر سماعه له عن أبيه في جملة حديث الكتاب وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على ما اذا لم يوجد الا الحقاق ولم يصرح في الروضة كأصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين في الشرح الصغير وشرح المهذب فعلى القديم ان وجدت الحقاق عنده بصفة الاجزاء من غير نفاسة لم يجز غيرها والا نزل منها الى بنات اللبون أو صعد الى الجذاع مع الجبران قال في شرح المهذب وان شاء اشترى الحقاق (فان وجد) على المذهب الجديد (بماله أحدهما أخذ) منه كما سبق في الحديث سواء لم يوجد من الآخر شئ أم وجد بعضه اذ الناقص كالمعدوم وكذلك المعيب ولو كان الآخر أنفع للمساكين لم يكلف تحصيله (والا) أي وان لم يوجد بماله أحدهما (فله تحصيل ما شاء) منهما بشراء أو غيره (وقيل يجب) (الاغبط للفقراء) كما يجب اخراجه اذا وجدا في ماله كما سيأتي وله ان لا يحصل واحدا منهما بل ينزل أو يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق أصلا وصعد الى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات وان شاء جعل بنات اللبون أصلا ونزل الى خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات (وان وجدهما) في ماله (فالصحيح تعين الاغبط) منهما للفقراء والمراد بهم وبالمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم يسبق اللسان الى ذكرهم والثاني يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده (ولا يجزئ) على الاول (غيره) أي غير الاغبط (ان دلس) المالك في اعطائه (او قصر الساعي) في أخذه (والا فيجزئ والاصح) مع اجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الاغبط والثاني يستحب فاذا كانت قيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد أخذت أربعمائة فقدر التفاوت خمسون (ويجوز اخراجه دراهم) كما يجوز اخراج شقص به (وقيل يتعين تحصيل شقص به) وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما ففي المثال المتقدم يخرج خمسة اتساع بنت لبون وقيل نصف حقة وقيل يتخير بينهما ويصرف ذلك للساعي وفي اخراج الدراهم قيل لا يجب صرفها اليه لانها من الاموال الباطنة والاصح في الروضة وجوب صرفها اليه لانها جبران الظاهرة

(قوله) والقديم الخ هذا القديم جار سواء وجد السنان في ماله أم لا (قول) المتن أخذ أي وليس هنا صعود ولا هبوط (قوله) وله أن لا يحصل هو مفهوم من قول المنهاج فله تحصيل ما شاء *فرع* لو كان له بنات لبون مثلا ولكنها جارية في ملك ولده بتمليك من أبيه لم يكلف الوالد الرجوع فيها (قوله) وصعد الى أربع جذاع له أيضا أن يجعلها أصلا وينزل الى أربع بنات لبون مع دفع الجبران كما ان له أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد الى خمس حقاق مع أخذ الجبران ويمتنع أن يرتقي من بنات اللبون الى الجذاع أو ينزل من الحقاق الى بنات المخاض لكثرة الجبرانات مع امكان التقليل وقولي له أيضا أن يجعلها الى قولي مع أخذ الجبران لم أره مسطورا سوى في شرح الارشاد للكمال المقدسي والذي يتقدح في نفسي اشكاله ومنعه الا أن يساعده نقل ووجه الاشكال أن من حصل أحد الصنفين صار واجدا للواجبة فكيف يأخذ مع ذلك جبرانا أو يعطيه ثم رأيت في شرح البهجة لشيخنا التصريح بما قلته فلله الحمد ثم رأيت البلقيني بحث الجواز في الشق الاول دون الثاني وهو ظاهر (قوله) للفقراء أي سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة أو من حيث مسيس الحاجة الى الارتفاق بالحمل كالحقاق والحاصل انه ينظر الاغبط مراعيا في ذلك مصلحة الفقراء نبه عليه الرافعي رحمه الله عند الكلام على ايجاب التفاوت ونبه أيضا على ان محل ذلك اذا كانت الغبطة تقتضي زيادة في القيمة والا فلا يجب تفاوت (قوله) والثاني يتخير أي كما في الجبران وكما في الصعود والنزول ورد بأن الجبران في الذمة مخير فيه كالكفارة وبأن المالك مندوحة عن الصعود والنزول بأن يحصل الفرض لكنه خير رفقا به كي لا يكلف الشراء فوكل الامر الى خيرته (قول) المتن والا فيجزئ للمشقة في الرد (قوله) مع اجزائه ولذا قال بعضهم المراد بالاجزاء الحسبان لا الكفاية (قوله) والثاني يستحب لان المخرج محسوب (قول) المتن ويجوز اخراجه دراهم لان الغرض منه جبر الفرض فكان كالجبران ولان القيمة قد تجب كما لو تعذرت الشاة الواجبة في الابل وكما لو تعذرت بنت المخاض مع ابن اللبون فلم يجدهما في ماله ولا بالثمن (قوله) كما يجوز اخراج شقص به يريد بهذا ان القائل بالاول يجوز الثاني بخلاف العكس كما يفهم من قوله وقيل يتعين (قوله) وعلى هذا الخ كذا على الاول فيما يظهر

ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم ولكثرة استعمالها تجرى على اللسان قال فى شرح المهذب على استحباب التفاوت له أن يفرقه كيف شاء ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق *تتمة* لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون تخير بين ان يدفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران وبين ان يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فى الاصح ومقابله ينظر الى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو وجد حقتين فقط فله أن يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يخرج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله اخراجهن مع بنتى مخاض وجبرانين وله ان يخرج أربع جذعات بدل الحقاق ويأخذ أربع جبرانات كذا ذكر البغوى الصورتين وطرد الرافعى الوجه السابق فى الشق الثانى منهما لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو أخرج عن المائتين حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ماتقدم من الخلاف والتفريع ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لان كل مائتين أصل وقيل لا يجوز لتفريق الفرض (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أوعشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين اوعشرين درهما او) دفع (حقة وأخذ شاتين أوعشرين درهما) روى ذلك فى المسئلتين البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره وصفة الشاة ماتقدم فى شاة الخمس والدراهم هى النقرة قال فى شرح المهذب الخالصة والشاتان او العشرون درهما هو مسمى الجبران الواحد وقوله فعدمها أى فى ماله احترازعما لو وجدها فيه فليس له النزول وكذا الصعود الا أن لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا كما ذكروه فيما سيأتى (والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها) ساعيا كان او مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور (وفى الصعود والنزول للمالك فى الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه ومقابله للساعى ان دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعى أخذه قطعا (الا ان تكون ابله معيبة) بمرض أو غيره فلا خيار له فى الصعود لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فاذا أراد النزول ودفع الجبران قبل لانه تبرع بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع) دفع (جبرانين بشرط تعذر درجة فى الاصح) كأن يعطى بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين او يعطى بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين ووجه الاشتراط النظر الى تقليل الجبران ومقابله يقول القربى الموجودة ليست واجبة فوجودها كعدمها ولو صعد مع وجودها ورضى بجبران واحد جاز بلا خلاف ولو تعذرت درجة فى الصعود ووجدت فى النزول كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض ففى اخراج الجذعة وجهان أصحهما فى شرح المهذب الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين فى الاصح كما صرح به فى شرح المهذب بان يعطى بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات او يعطى بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات (ولا يجوز

(قوله) تقيد البلد أى لا لخصوص الدراهم وهى الفضة (قوله) أن يفرقه الضمير فيه راجع للتفاوت من قوله على استحباب التفاوت (قوله) *تتمة* بهذه التتمة يعلم ان للمسئلة خمسة أحوال وجود أحد السنين فقدهما وجودهما وجود بعض من كل منهما وجود بعض من أحدهما فالثلاث الاول سبقت فى المتن والاخيرتان فى التتمة (قوله) وبين أن يدفع الى آخره منه تستفيد انه لو كان عنده ثلاث بنات لبون وحقتان جاز له اخراج ذلك مع أخذ جبرانين (قوله) وله دفع حقة الى آخره سكت عن دفع بنت لبون مع أربع حقاق وأخذ الجبران فانه ممتنع فيما يظهر لان الاربع حقاق فرضه فيخرجها فقط بلا جبران (قوله) الصورتين المراد بهما قوله وله ان يخرج خمس بنات مخاض الخ وقوله وله ان يخرج أربع جذعات الخ (قول) المتن فعدمها أى من ماله (قول) المتن دفعها قال العراقى أى ان أراد وله تحصيل بنت المخاض وقوله وعنده بنت لبون ليس بشرط فله تحصيلها ولو وجد ابن اللبون فليس له أن يخرج بنت اللبون ويطلب الجبران انتهى بمعناه واعلم انهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون فى ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا ان شرط ذلك ان لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقى فى النكت قال لعل دفع القيمة اذا فقد سائر أسنان الزكاة (قول) المتن شاتين أو عشرين درهما الحكمة فى ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما (قوله) تخفيفا أى كى لا يكلف الشراء لمشقته (قوله) فى الصعود أى ليدفع معيبا قال الاسنوى وقضية تعليلهم الجواز اذا دفع سليما وان كان اطلاق المنهاج يقتضى المنع انتهى *فرع* لو كان عنده بنت مخاض وهى كريمة لم تمنع الصعود وان منعت اخراج ابن اللبون (قول) المتن فى الاصح يرجع لقوله بشرط (قوله) فى الصعود مثله لو تعذرت فى النزول ووجدت فى الصعود كأن كان واجبه الحقة فلم يجدها ولا بنت اللبون له أن ينزل الى بنت المخاض مع وجود الجذعة (قوله) والنزول ثلاث درجات قلت والقياس جواز النزول الى أربع بناء على ترجيح النووى الآتى كأن يصعد من بنت المخاض الى الثنية عند تعذر ما بينهما

أخذ جبران مع ثنية) يدفعها (بدل جذعة) عليه فقدها (على أحسن الوجهين) لان الثنية وهى اعلى من الجذعة بسنة ليست من اسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) كما فى سائر المراتب ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكاة عن الثنية بطريق الاصالة انتفاء نيابتها فان دفعها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا لانه زاد خيرا (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) لجبران واحد لانه خلاف ما تقدم فى الحديث فان كان المالك أخذ أو رضى بالتفريق جاز لان الجبران حقه وله اسقاطه (وتجزئ شاتان وعشرون) درهما (لجبرانين) من المالك او الساعى نظرا الى ان الشاتين لواحد والعشرين لآخر وقال فى شرح المهذب لو توجه جبرانان على المالك او الساعى جاز أن يخرج عن أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين ويجبر الآخر على قبوله وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فأخرج عن احدها شاتين وعن الآخرين اربعين درهما اوعكسه جاز بلا خلاف (و) لا شئ (فى البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة) وطعن فى الثانية وقيل ستة أشهر (ثم فى كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة لها سنتان) وطعنت فى الثالثة وقيل سنة روى الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى ان آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والانثى ففى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فى جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع (و) لا شئ (فى الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة) أى ففيها شاة (جذعة ضأن أو ثنية معز) وسبق بيانهما (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة) روى البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها

(فصل ان اتحد نوع الماشية) كان كانت ابله كلها أرحبية أو مهرية او بقره كلها جواميس او عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل (فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز فى الاصح بشرط رعاية القيمة) بان تساوى ثنية المعز فى القيمة جذعة الضأن وعكسه وهذا نظر الى اتفاق الجنس ومقابله نظر الى اختلاف النوع والثالث يجوز أخذ الضأن عن المعز لانه أشرف منه بخلاف العكس وقولهم فى توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية يدل على جواز أخذ احداهما عن الاخرى جزما حيث تساويا فى القيمة ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ولا جبران فى زكاة البقر والغنم لعدم وروده فيهما (وان اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم وأرحبية ومهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر (ففى قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط) للفقراء

(قوله) ليست من أسنان الزكاة مكان ذلك كالو أخرج عن بنت المخاض فصيلا مع دفع الجبران وعلى ما صححه النووى رحمه الله يحتاج الى الفرق ولعل اعتبار الشارع لها فى الاضحية (قول) المتن قلت الاصح عند الجمهور الخ هل يجوز أن يدفع بدل الجذعة مثلا بنتى لبون أو حقتين ويأخذ الجبرانين بل يكون ذلك أولى بالجواز من الثنية لانها ليست من أسنان الزكاة بخلاف ما ذكر محل نظر ثم ذكر لى أن المسئلة منقولة فى الدميرى وانه ذكر فيها اذا أخرج ذلك من غير جبران وجهين أصحهما يجزئ والثانى لا لان فى الواجب معنى ليس فى المخرج قلت والاول قياس ما قالوه من اجزاء التبيعين عن المسنة (قوله) لانه خلاف ما تقدم أى وكما لا يجوز فى الكفارة ان يطعم خمسة ويكسو خمسة وهذا بخلاف المسألة الآتية فانها كالاطعام عن كفارة والكسوة عن أخرى (قول) المتن وكل أربعين منها الاربعون الاولى وقوله مسنة تسمى ثنية أيضا (قوله) وحكمها الخ قال أصحابنا رحمهم الله ولا جبران فى البقر والغنم لعدم وروده قال فى الكفاية بل عليه التحصيل أو اخراج الاعلى كما قاله الماوردى وغيره انتهى أقول قضيته عدم العدول الى القيمة ويشكل عليه العدول اليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون

(فصل ان اتحد الخ) (قوله) أرحبية أو مهرية اعلم ان الابل العراب هى ابل العرب ويقابلها البخاتى وهى ابل الترك ولها سنامان ثم ان ابل العرب منها الارحبية نسبة الى أرحب قبيلة من همدان ومنها المهرية نسبة الى مهرة بن حيدان أبو قبيلة ومنها المجيدية نسبة الى فحل الابل يقال له مجيد وهى دون المهرية (قول) المتن أخذ الفرض منه لو اتحد النوع ولكن اختلفت الصفة ولا تقص أخذ الاغبط كما سلف فى الحقاق وبنات اللبون (قول) المتن عن ضأن معزا الضأن جمع مفرده ضائن للذكر وضائنة للمؤنث والمعز جمع مفرده ماعز للذكر وماعزة للمؤنث (قول) المتن من الاكثر وان كان الاحظ خلافه اتباعا للاكثر لان النظر الى كل نوع مما يشق

٤١ ل ب

(قوله وقيل يتخير المالك) مقابل قول المتن فالاغبط (قول) المتن ماشاء بحث ابن الصباغ أن يكون المأخوذ من اعلى الانواع أى مع مراعاة التقسيط كما لو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض وأجاب الرافعى بأن النهى ورد عن أخذ المراض بخلاف هذا (قول) المتن أخذ لو عبر بالاعطاء كان أولى ليفيد ان الخيرة للمالك لكن قول المنهاج والاظهر انه يخرج ماشاء يفيد ان الخيرة للمالك (قول) المتن بقيمة الخ ضابط ذلك فى هذا وأمثاله الآتية أن يكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة جميع نصابه كنسبة المأخوذ الى ذلك النصاب (قول) المتن ولا تؤخذ مريضة الخ أى

وقيل يتخير المالك (والاظهر انه يخرج ماشاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان) أى وجد (ثلاثون عنزا) وهى أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة) وفى عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز وعلى القول الاول يؤخذ فى الصورة الاولى ثنية معز وفى الثانية جذعة ضأن ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على القول الاول بنت مخاض أرحبية وعلى الثانى بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية وخمسى مهرية ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر اخذ منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثانى فيما يظهر مسنة منهما بقيمة ثلاثة ارباع مسنة منها وربع جاموسة (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما ترد به فى البيع (الا من مثلها) أى من المريضات او المعيبات ويكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وقيل تؤخذ من الخيار ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففى أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر (ولا) يؤخذ (ذكر الا اذا وجب) كابن لبون فى خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع فى البقر (وكذا لو تمحضت ذكورا) وواجبها فى الاصل أنثى يؤخذ عنها الذكر بسنها (فى الاصح) وعلى هذا يؤخذ فى ست وثلاثين من الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين منها لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة أى فاذا كان قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين وهى خمسان وخمس خمس والثانى المنع وعلى هذا تؤخذ أنثى دون قيمة المأخوذة من محض الاناث بان تقوم الذكور بتقديرها اناثا والانثى المأخوذة عنها وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكورا وتؤخذ أنثى قيمتها ماتقتضيه النسبة أى فاذا كانت قيمتها اناثا ألفين وقيمة الانثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون والوجهان فى الابل والبقر أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا وقيل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث الى الذكور والاناث لا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا (وفى الصغار صغيرة فى الجديد) كأن ماتت الامهات عنها من الثلاث فيبنى حولها على حولها كما سيأتى والقديم لا يؤخذ عنها الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة عن الكبار فى القيمة وحكى الخلاف وجهين أيضا وعلى الاول يجتهد الساعى فى غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ فى ست وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ فى خمس وعشرين وفى ست وأربعين فوق المأخوذ فى ست وثلاثين وعلى هذا القياس ولو انقسمت

لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالخبيث الردى لا الحرام لقوله تعالى ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ومن الادلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم والعوار العيب وفتح العين أفصح من ضمها ثم هذا الحديث محمول على الغالب من كون المال فيه صحيح ومعيب فلا ينافى أخذ المعيب من مثله (قوله) بما يرد به فى البيع أى فتجزئ الحامل وان لم تجزئ فى الاضحية (قوله) يؤخذ عنها الذكر كان ضابطه حينئذ اعتبار أقل مجزئ فى خمسة وعشرين (قوله) بسنها الضمير فيه راجع لقوله أنثى (قوله) والثانى المنع أى لان النص ورد بالاناث فكيف التحصيل (قوله) قطعا وجهه عدم نص الشارع فيها على الانثى بخلاف غيرها (قوله) لا يؤخذ الخ أى بالتقسيط صرح به فى الروض والتصحيح وغيرهما (قول) المتن وفى الصغار الى آخره دليله ودليل نحوه مما سلف قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ويخص مسئلتنا قول أبى بكر رضى الله عنه والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه (قوله) من الثلاث يتصور أيضا بغير ذلك لكن فى المعز والبقر لان واجبها ماله سنتان

كذا ذكره الاسنوى ومراده فى البقر أن يبلغ قدرا يكون الواجب فى أصله مسنة كالاربعين والا فالثلاثون يجب فيها تبيع الماشية وهو ماله سنة وحينئذ هذا الذى ذكره فى البقر يتصور فى الابل أيضا كأن يملك ستا وثلاثين أولاد مخاض فيجب فيها صغيرة أزيد قيمة من المأخوذة فى خمس وعشرين وبالجملة فلك أن تعتذر عن اقتصار الشارح تبعا لغيره على التصوير بالموت بأن عرضهم صغار ليست من أسنان الزكاة ولا يتصور ذلك الا بموت الاصول فليتأمل (قوله) فى غير الغنم أى أما الغنم فلا يؤدى فيها ذلك الى التسوية بين القليل والكثير لان العبرة فيها بالعدد ولذا قال فى الروضة ان الجمهور قطعوا فيها بالاخذ

الماشية الى صغار وكبار فقياس ماتقدم وجوب كبيرة فى الجديد وفى القديم تؤخذ كبيرة بالقسط (ولا تؤخذ (ربى وأكولة) وهما كما فى المحرر وغيره الحديثة العهد بالنتاج والمسمنة للاكل (وحامل وخيار الابرضا المالك) بذلك والربى يطلق عليها الاسم قال الازهرى الى خمسة عشر يومامن ولادتها والجوهرى عن الاموى الى شهرين وحكى خلافا فى أنها تختص بالمعز أوتطلق على الضأن أيضا قال وقد تطلق على الابل قال غيره والبقر (ولواشترك أهل الزكاة فى ماشية) نصاب بشراء أوارث أوغيره (زكيا كرجل) واحد (وكذا لوخلطا مجاورة) لكن (بشرط ان لاتتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (فى المشرع) أى موضع الشرب بان تسقى من ماء واحد من نهر أوعين أو بئر أوحوض أومن مياه متعددة (والمسرح) الشامل للمرعى أى الموضع الذى تسرح اليه لتجتمع وتساق الى المرعى والموضع الذى ترعى فيه لانها مسرحة اليهما كما قال الرافعى ولوقال المصنف والمسرح والمرعى كما فى أصل الروضة وغيرها لكان أوضح (والمراح) بضم الميم أى مأواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكى سكونها وهو المحلب بفتح الميم (وكذا الراعى والفحل فى الاصح) وبه قطع الجمهور فى الفحل وكثير من الاصحاب فى الراعى ولا بأس بتعدده لهما وسواء كانت الفحول مشتركة بينهما أم مملوكة لاحدهما أم مستعارة والظاهر ان الاشتراك فى الفحل فيما يمكن بان تكون ماشيتهما نوعا واحدا بخلاف الضأن والمعز كما قاله فى شرح المهذب (لانية الخلطة فى الاصح). ولا يشترط الاشتراك فى الحالب والمحلب بكسر الميم أى الاناء الذى يحلب فيه فى الاصح فيهما فمجموع الشروط باتفاق واختلاف عشرة ويدل على ان الخلطة مؤثرة ماروى البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفى حديث الدارقطنى بعد ذلك من رواية سعد بن أبى وقاص والخليطان مااجتمعا فى الحوض والفحل والراعى نبه بذلك على غيره من الشروط لكن ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق ان يكون لكل واحد أربعون شاة فيخلطاها ومن مقابله أن يكون لهما أربعون فيفرقاها فخلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة وأربعين بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها يكثرها ومقابل الاصح فى الراعى والفحل ينظر الى ان الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلهما على انه يشترط اتحاد موضع الانزاء والمشترط لنية الخلطة قال الخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل ولا ينبغى ان يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقل ادالم يقصده محافظة على حق الفقراء ودفع بان الخلطة انما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وقوله أهل الزكاة احتراز عن غيره فلو كان أحدهما ذميا أومكاتبا فلا أثر للاشتراك والخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شئ عليه ولا بد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة فلوملك كل منهما أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر فلا تثبت الخلطة فى هذه السنة فى الجديد فيجب على كل منهما فى المحرم شاة وفى القديم نصف شاة وتثبت فى السنة الثانية ومابعدها قطعا واذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين وأخذ الساعى شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين

قوله) وجوب كبيرة أى بالقسط صرح به فى التصحيح لابن قاضى عجلون حينئذ فانظر ما الفرق بين الجديد والقديم (قول) المتن وخيار من عطف العام على الخاص *فرع* لو كانت الماشية كلها خيارا أخذ منها الفرض الا الحوامل فانه لا يؤخذ منها الحامل وان كان الكل حوامل (قول) المتن ولواشترك أهل الزكاة الخ تسمى هذه خلطة الشيوع وخلطة الاعيان والآتية خلطة جوار وخلطة أوصاف (قوله) واحد بقياس الاولى على خلطة الجوار ثم الخلطة قد تفيد تخفيفا كما فى ثمانين شاة بينهما على السواء أوتثقيلا كأربعين كذلك أوتخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد واحدا منهما كمائتين على السواء ويجرى ذلك فى كل من الخلطتين (قول) المتن وكذا لو خلطا مجاورة استدل على صدق اسم الخلطة بذلك بقوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغى الآية عقب قوله تعالى ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة (قول) المتن بشرط الخ أى فالشرط راجع للمجاورة فقط (قوله) أى موضع الشرب يقال بعير شارع أى وارد الماء (قوله) وهو المحلب يرجع لقول المتن وموضع الحلب (قوله) على انه يشترط الخ هذا الحكم جعله الاسنوى مفرعا على الثانى وكذا رأيته فى شرح السبكى لكنه قال عقبه هكذا قاله الرافعى عن المسعودى قال أعنى السبكى وسكت عما اذا قلنا يشترط اتحاد الفحل ومقتضى تشبيهه بموضع الحلب ان يشترط على الوجهين كما ان موضع الحلب يشترط شرطنا اتحاد الحالب أم لا انتهى (قوله) من جهة خفة المؤونة الخ لك ان تقول هذا قد يشكل عليه اشتراط قصد السوم الا ان يجاب بأن السوم لما توقف عليه أصل الوجوب اعتبر قصده بخلاف الخلطة ولا ينقض بمثل خلط عشرين من الغنم بعشرين أخرى لانه فرد نادر (قوله) فلا تثبت الخلطة الخ قال الرافعى رحمه الله ان الاصل الانفراد والخلط عارض فغلب حكم الحول المنعقد على الانفراد

بثلثي قيمتشاته ولو تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم (والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة لعموم ما تقدم في الحديث ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثاني لا تؤثر مطلقا اذ ليس فيها في خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط وقيل لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة وعلى الاول قال (بشرط ان لا يتميز) أي في خلطة الجوار (الناطور) بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر (والجرين) بفتح الجيم وهو موضع تجفيف الثمر (والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها) كالمتعهد وصورتها أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد أو كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور والرافعي علل تأثير الخلطة بالارتفاق باتحاد الناطور وما ذكر معه وزاد على ذلك في شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجداد النخل والملقح واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين في حانوت واحد والبيدر انتهى وهو بموحدة ثم تحتانية موضع دياس الحنطة ونحوها (ولوجوب زكاة الماشية) أي الزكاة فيها كما في المحرر (شرطان) أحدهما (مضي الحول في ملكه) روى أبو داود وغيره حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله) أي النصاب بان وجد فيه مع مقتضى زكاته من حيث العدد كمائة شاة نتج منها احدى وعشرون فتجب شاتان وكاربعين شاة ولدت أربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فتجب شاة وقيل يشترط بقاء شيء من الامهات ولو واحدة والاصل في ذلك ما روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع على الذكر والانثى ويوافقه ان المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فتتبع الاصول في الحول وان ماتت فيه وما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا يبتدأ حوله من حين بلوغه وقد ذكره في المحرر (ولا يضم المملوك بشراء وغيره) كهبة او ارث الى ما عنده (في الحول) لانه ليس في معنى النتاج (ويضم اليه في النصاب) مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وعند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وقال ابن سريج لا يضم في النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستأنف حول الجميع (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول صدق) لان الاصل عدم وجوده قبله (فان اتهم حلف) وعبارة الروضة وأصلها فان اتهمه الساعي حلفه ونحوها في المحرر وأعادها في الروضة آخر كتاب قسم الصدقات وقال ان اليمين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالف الظاهر ومستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال في أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه قال فان قلنا اليمين مستحبة فامتنع منها فلا شيء عليه والا أخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق أي لها (ولو زال ملكه في الحول) ببيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) كابل بابل أو بنوع آخر كابل ببقر (استأنف) الحول لانقطاع الاول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام (و) الشرط الثاني (كونها سائمة) على ما يأتي بيانه والاصل في ذلك ما تقدم في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها الى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقر وفي حديث أبي داود وغيره في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح قال في الروضة ولو أسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان في البيان (فان

(قوله) أي الزكاة فيها كأنه يريد بهذا دفع ما توهمه العبارة من وجوب الاخراج بذلك من حال الحول سمي المتن (قوله) ولو نسل ماله او سرق اذا ذهب ومضى أو غاب أو كان مودعا فجحد ثم خلص من ذلك وجبت لما مضى (قوله) بان الخ هذا تفسير مرادو الاقتضية العبارة ان الاربعين مثلا لو نتجت عشرة مثلا ثم مات الاربعون تزكى العشرة بحول أصولها وليس كذلك ثم نائب الفاعل في وجد ضمير يعود على النتاج (قوله) فيه الضمير يرجع لقول المتن بحوله (قوله) كاربعين شاة الخ استشكله الاسنوي على قولهم يشترط السوم وهو الرعي في جميع النصاب أقول يمكن تصويره بما اذا سقيت من لبن سائمة أخرى بقية الحول أو كان الانتاج قبل الحول بزمن يسير (قوله) المتن فعاد في التعبير بالفاء اشارة الى ان العود المتأخر يكون قاطعا بالاولى وكذا قوله بمثله فهم منه ان المبادلة بغير المثل كالمبادلة بنوع آخر أولى بذلك ولو مات استأنف الوارث

علفت

(قوله) بأن لم تعش بدونه أى سواء كان متواليا أم متفرقا وقدر ضرورة لو ترك هذا ما ظهر لى فى فهم هذا المحل فقول الشارح الآتى ومن محل الخلاف الخ أى فلا تجب الزكاة على الاصح بشرط أن يكون العلف ليلا فى المسئلة المذكورة محتاجا اليه حتى لو كانت تكتفى بالسوم نهارا فلا أثر للعلف فى حال كفايتها ثم رأيت فى شرح السبكى ما يوافق ما ذكرته حيث قال * تنبيه * اذا قلنا بالاصح فالقدر الذى تعيش بدونه

علفت معظم الحول) ليلا أو نهارا (فلا زكاة) فيها (والا) بان علفت دون المعظم (فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت) زكاتها لقلته (والا) بان لم تعش بدونه أو عاشت بدونه مع ضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة والوجه الثانى ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها قال الرافعى ويجوز أن يقال المراد منه رفق اسامتها فان فى الرعى تخفيفا عظيما والثالث ان كانت الاسامة أكثر من العلف وجبت الزكاة والا فلا تجب والرابع لا تجب الزكاة مع علف ما يتمول وان قل أما علف ما لا يتمول فلا أثر له قطعا ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا فى جميع السنة ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول لا محالة ذكره صاحب العدة وغيره قال الرافعى ولعله الاقرب ولا أثر لمجرد نية العلف (ولو سامت الماشية بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل فى حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء (فلا زكاة فى الاصح) نظرا فى الاولين الى اعتبار القصد فى السوم وعدمه فى العلف وفى الثالثة الى ان العوامل لا قتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار والثانى يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق باسامتها ويدل للاول حديث الدارقطنى ليس فى البقر العوامل شئ قال ابن القطان اسناده صحيح (واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ولا يكلفهم الساعى ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعى (والا) أى وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلاء فى وقت الربيع (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم كما نص عليه قال الرافعى وقضيته تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به المحاملى وغيره وفى المسئلة حديث الامام أحمد تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم وحديث البيهقى تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم وهو اشارة الى الحالين (ويصدق المالك فى عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق) تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها فذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعادا العد

(باب زكاة النبات)

أى النابت من شجر وزرع (تختص بالقوت وهو) من (الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى فى أشهر اللغات (والعدس وسائر المقتات اختيارا) كالذرة والحمص والباقلا والدخن والجلبان فتجب الزكاة فى ذلك لورودها فى بعضه فى الاحاديث الآتية والحق به الباقى ولا تجب فى السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا (وفى القديم تجب فى الزيتون والزعفران والورس) بسكون الراء وهو شبيه بالزعفران (والقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما (والعسل) من النحل روى الاول عن

تارة يكون لقلته كما تقدم من علف يوم أو يومين وتارة لاستغنائها عنه بالرعى وان كثر كما اذا كان المرعى يكفيها ولكنه يعلفها أيضا فان الرويانى جزم بأنه لا يتغير حكمها به قال وقد ذكر القفال لو كان يسرحها كل يوم واذا ردها بالليل الى المراح ألقى شيئا من العلف لها لا ينقطع الحول قال وأراد به ما ذكرته انتهى (قوله) الماشية أى سواء كانت معلوفة قبل ذلك أولا معلوفة ولا سائمة كأن سامت بنفسها عقب ملكها * فرع * غصب سائمة فعلفها أو معلوفة فأسامها فلا زكاة (قول) المتن ونضح ونحوه لو استعملها فى بعض الايام ففى تعليق البندنيجى عن الشيخ أبى حامد انه لو استعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة فانه يسقط الزكاة فيها قال والصحيح عندى انه انما يسقط الزكاة بالاستعمال والنية ولو كانت معدة لاستعمال محرم كالغارة لم تجب الزكاة فيها كما صرح به الماوردى بخلاف نظيره من الحلى وفرق بأن الاصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت فى المحرم رجعت الى أصلها ولا نظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمل فى أصله (قوله) وعدمه الظاهر أن مرجع الضمير الاعتبار ويحتمل رجوعه الى السوم

(باب زكاة النبات الخ)

النبات يكون مصدرا ويكون اسما للنابت وهو المراد هنا وينقسم الى شجر وهو ما له ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى والنجم والشجر يسجدان (قول) المتن بالقوت هو ما به يعيش البدن غالبا فخرج ما يؤكل تنعما أو تداويا (قول) المتن والشعير يجوز فيه الكسر (قوله) والدخن قال ابن الصلاح الدخن نوع من الذرة (قوله) وهو شبيه الخ قال الاسنوى هو ثمر شجر يخرج شيئا كالزعفران يصبغ به فى اليمن (قول) المتن والعسل أى سواء أخذ من نحل مملوك أم من المواضع المباحة واعلم انه نقل عن القديم أيضا الوجوب فى الترمس وحب الفجل والعصفر

عمر رضى الله عنه ومابعده خلا الزعفران عن أبى بكر رضى الله عنه وقول الصحابى حجة فى القديم وقيس فيه الزعفران على الورس واحترز وابقيد الاختيار عما يقتات فى حال الضرورة كحبى الحنظل والغاسول ومن الاحاديث ماروى أبوداود والترمذى وابن حبان عن عتاب بن أسيد بفتح الهمزة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وماروى الحاكم وقال اسناده صحيح عن أبى موسى الاشعرى انه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لاتأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر اضافى لماروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيماسقت السماء والسيل والبعل العشر وفيماسقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطبة بسكون الطاء (ونصابه خمسة أوسق) فلا زكاة فى أقل منها قال صلى الله عليه وسلم ليس فيمادون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان وفى رواية لمسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (وهى ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا كمارواه ابن حبان وغيره فى الحديث السابق والصاع أربعة امدادا كماهو معلوم والمد رطل وثلث بالبغدادى وقدرت به لانه الرطل الشرعى قاله المحب الطبرى (وبالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان الرطل الدمشقى ستمائة درهم والرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما فيماجزم به الرافعى فتضرب فى ألف وستمائة تبلغ مائتى ألف وثمانية الاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ماذكر (قلت الاصح ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) بيانه ان تضرب ماسقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فى ألف وستمائة تبلغ ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ماذكره المصنف وعبارة المحرر وهى أى الخمسة أوسق بالمن الصغير ثمانمائة من وبالكبير الذى وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من ولمساواة هذا المن للرطل الدمشقى عبر المصنف به والمن الصغير قال فى الدقائق رطلان كما قال الرافعى فى الشرح ويؤخذ من كلامه ان الرطل مائة درهم وثلاثون درهما كما أفصح به فى زكاة الفطر وهذا النصاب تحديد وقيل تقريب فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل وقيل بالوزن وقال فى العدة بالتحديد فى الكيل وبالتقريب فى الوزن لان التقدير به للاستظهار ويعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب الا الزعفران والورس لان الغالب أن لا يحصل للواحد منهما قدر النصاب فيجب فى القليل منهما على المذهب والاعتبار فى العسل بالوزن كما قاله الجرجانى (ويعتبر) فى قدر النصاب غير الحب (تمرا أو زبيبا ان تمر وتزبب والا

(قوله) كماخرص النخل قيل جعله أصلا للعنب لان الخرص فيه كان سابقا لماافتتح خيبر بخلاف العنب فانه انما حصل فى فتح الطائف سنة ثمان (قوله) اضافى أى بالنظر لاهل اليمن خاصة واعلم أن هذا الحديث يصلح أن يكون مخصصا للحديث الذى بعده ولهذا قال السبكى رحمه الله ان صح هذا الحديث فيحتاج فى اثبات الزكاة فى الارز وسائر المقتات الى دليل قال وقد يكتفى بكونها فى معنى الاربعة عند من يجوز القياس على العدد المحصور انتهى أقول كيف القياس مع كون الحديث مفيد النهى عن الاخذ من غير الاربعة بدلالة المنطوق والمنطوق مقدم على القياس (قول) المتن ونصابه خمسة أوسق الخ خالف أبوحنيفة فأوجبها فى القليل كالكثير (قوله) لان الوسق الخ ايضاح ذلك ان الخمسة أوسق ثلثمائة صاع كل صاع خمسة أرطال وثلث يضرب فى ثلثمائة صاع يخرج ألف وستمائة رطل (قوله) مائة وثلاثون قال ابن الرفعة هو الذى يقوى فى النفس صحته بحسب التجربة (قول) المتن وقيل بلا أسباع قال المحب الطبرى هو الاقيس لان الاوقية عشرة دراهم وأربعة دوانق أى أسداس وهى ثلثا درهم (قوله) تسقط ذلك من مبلغ الضرب الباقى بعد هذا الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم وقوله تسقط ذلك الخ أسهل منه وأقرب أن تقول ألفا درهم ومائتا درهم ثلاثة أرطال وثلثا رطل وخمسة وثمانون وخمسة أسباع هى سبع رطل تسقط ذلك من ثلثمائة وستة وأربعين وثلثين يصير الباقى ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل والله أعلم (قوله) ثمانمائة منّ أى فكل منّ صغير رطلان بالبغدادى كما سيأتى عن الدقائق (قوله) ويعتبر فى قدر النصاب الخ هذا دليله حديث عتاب بن أسيد السابق رأس الصفحة وقوله والا فرطبا فرطبا وعنبا لا يقال هذا فى معنى الخضراوات لانه لا يصلح للادخار لانا نقول الغالب فى جنسه الصلاحية فألحق النادر بالغالب

(قوله) قد يخرج منه الثلث أي قشرا ففي شرح السبكي هذا ما حكاه الرافعي و بينه البندنيجي فقال لا شئ فيه حتى يكون خمسة أوسق مقشرا وسبعة أوسق ونصف غير مقشر (قوله) فلا يضم التمر الى الزبيب هو بالاجماع وقيس عليه الباقي (قول) المتن ويخرج من كل بقسطه لانتفاء المشقة بخلاف المواشي فانه يدفع نوعا منها مراعاة قيمة الانواع ولا يكلف بعضا من كل للمشقة (قوله) ولو تكلف الخ

فرطبا وعنبا) وتخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ في التنبيه (والحب مصفى من تبنه) بخلاف ما يؤكل قشره معه كالذرة فيدخل في الحساب وان كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة (وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والعلس) بفتح العين واللام وسيأتي انه نوع من الحنطة (فعشرة أوسق) نصابه اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وعن الشيخ أبي حامد ان الارز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا ويؤخذ واجبهما في قشره (ولا يكمل) في النصاب (جنس بجنس) فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الحنطة الى الشعير (ويضم النوع الى النوع) كأنواع التمر وأنواع الزبيب وغيرهما (ويخرج من كل بقسطه فان عسر) لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز وقيل يجب ذلك وقيل يجب الاخراج من الغالب ويجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع بالاول (ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره (وقيل شعير) فيضم اليه (وقيل حنطة) فيضم اليها وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع وقيل انه في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فألحق بها في وجه وبه في آخر للشبهين والاول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه (ولا يضم ثمر عام وزرعه الى) ثمر وزرع عام (آخر) في اكمال النصاب وان فرض اطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمر الاول (ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها (وقيل ان طلع الثاني بعد جداد الاول) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين في الصحاح أي قطعه (لم يضم) لانه يشبه ثمر عامين وعلى هذا لو طلع قبل جداد الاول وبعد بدو صلاحه فوجهان أصحهما في التهذيب لا يضم وعليه أيضا يقام وقت الجداد مقام الجداد في أفقه الوجهين ولو طلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما (وزرعا العام يضمان) وذلك كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف (والاظهر) في الضم (اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) وان كان الزرع الاول خارجا عنها فان وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وان كان حصاد الثاني خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين في سنة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما اذا كان الزرع الاول أو حصاد الثاني خارجا عنها وهي اثنا عشر شهرا عربية والرابع الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين في سنة وفي قول ان ما زرع بعد حصد الاول في العام لا يضم اليه ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثاني بعد اشتداد حب الاول والاصح انه على الخلاف ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف *فرع* لو اختلف المالك والساعي في أنه زرع عام أو عامين صدق المالك في قوله عامين فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا لان ما ادعاه ليس مخالفا

هو يفهم من قول المنهاج فان عسر (قوله) وقيل يجب الاخراج الخ مقابله قول المتن ويخرج من كل بقسطه (قوله) قوت صنعاء اليمن قال السبكي يكون منه في الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كمامه الا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح (قوله) ولا يضم ثمر عام الخ هو بالاجماع (قول) المتن ويضم الخ اعلم ان الرب سبحانه وتعالى من لطفه بعبده قد أجرى عادته بأن ادراك الثمار لا يكون دفعة واحدة بل النخلة الواحدة لا تدرك دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه ونفع العباد فلو اعتبر التساوي في الادراك لم يتصور وجوب الزكاة قال الاسنوي رحمه الله ثم ان العادة جارية بأن ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها أربعة أشهر وهذا هو المعتبر والمراد بالعام كما نقله في الكفاية عن الاصحاب انتهى أقول اذا كان هذا هو المراد بالعام فكيف قال الاسنوي كغيره بعد ذلك يستثنى ما لو أثمرت النخلة في العام الواحد مرتين فان قالوا المراد مرتين في هذه المدة فلا يخفى ما فيه والله أعلم وأيضا الوجه الآتي ظاهر أو صريح في خلاف ما قاله ابن الرفعة (قوله) كنجد وتهامة مثل الاول اسكندرية والشأم ومثل الثاني صعيد مصر (قول) المتن وقوع حصاديهما في سنة قال الاسنوي بأن يكون بين حصاديهما أقل من اثني عشر شهرا انتهى أقول وينبغي أن يكون أوان الحصاد كالحصاد (قوله)

فالاصح القطع الخ أي ولو فرض عدم الحصادين في سنة ويكون محل اعتبار الحصادين في سنة غير هذا قال في الروض وشرحه *فرع* وان تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين مثلا متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان تفاصل واختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده في سنة

للظاهر ذكره فى شرح المهذب (وواجب ماشرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر) وفى معنى ذلك ماشرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة (و) واجب (ماسقى بنضح) بان سقى من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا (أودولاب) أودالية وهى ماتديره البقرة أوناعورة وهى ماتديره الماء بنفسه (أوبماء اشتراه) وفى معناه المغصوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه (نصفه) أى نصف العشر والفرق ثقل المؤنة فى هذا وخفتها فى الاوّل والاصل فى ذلك حديث البخارى فى ماسقت السماء والعيون أوكان عثريا العشر وماسقى بالنضح نصف العشر وحديث مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وحديث أبى داود فيما سقت السماء والانهار والعيون أوكان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى أوالنضح نصف العشر والعثرى بفتح المهملة والمثلثة ماسقى بماء السيل قاله الازهرى وغيره والغيم المطر والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذى يسقى عليه من البئر أوالنهر والانثى ناضحة (والقنوات كالمطر على الصحيح) فى المسقى بما يجرى فيها من النهر العشر وقيل نصفه لكثرة المؤنة فيها والاوّل يمنع ذلك (و) واجب (ماسقى بهما) أى بالنوعين كالنضح والمطر سواء (ثلاثة أرباعه) أى العشر عملا بواجب النوعين (فان غلب أحدهما ففى قول يعتبر هو) فان كان الغالب المطر فالواجب العشر أوالنضح فنصف العشر (والاظهر يقسط) والغلبة والتقسيط (باعتبار عيش الزرع) أوالثمر (ونمائه وقيل بعدد السقيات) والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الاوّل باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقى بماء السماء أطول ولو سقى الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بالتسوية وقيل نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة عليه وسواء فى جميع ماذكر فى السقى بماءين أنشأ الزرع على قصد السقى بهما أم أنشأه قاصدا السقى بأحدهما ثم عرض السقى بالآخر وقيل فى الحال الثانى يستصحب حكم ماقصده ولو اختلف المالك والساعى فى انه بماذا سقى صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه قال فى شرح المهذب فان اتهمه الساعى حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لان قوله لايخالف الظاهر ولو كان له زرع مسقى بماء السماء وآخر مسقى بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر فى الاوّل ونصفه فى الآخر وضم فى شرح المهذب الى الزرع فى ذلك الثمر (وتجب) الزكاة فيما تقدم (ببدوّ صلاح الثمر) لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم (واشتداد الحب) لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح فى الثمر وبدوّ الصلاح فى بعضه كبدوّه فى الجميع قال فى شرح المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداد كله وسيأتى فى باب الاصول

(قوله وواجب ماسقى الخ) قال الاسنوى انعقد الاجماع على ذلك (قول) المتن بنضح النضح هو السقى من نهر أو بئر بحيوان (قول) المتن أودولاب بعبارة الاسنوى هو فارسى معرب ويسمى أيضا المنجنون والدالية كما قاله الجوهرى وقيل الدالية هى البكرة وقيل جذع قصير يداس أحد طرفيه فيرفع الآخر الماء وسميت دالية لانها تدلى الى الماء لتخرجه * فائدة * السيح هو الجارى على وجه الارض بسبب فتح مكان من النهر ونحو ذلك (قوله) وهو ماتديره الخ كأنه على هذا يرى ان الدولاب ماتديره الشخص على فم البئر أونحو ذلك (قوله) والسانية يقال سنت الناقة وكذا السحاب يسنو اذا سقت (قول) المتن والقنوات كالمطر علل ذلك بأنها انما تحفر لاصلاح القرية فاذا تهيأت وصل ماء النهر اليها المرة بعد الاخرى بخلاف السقى بالنضح وقال البغوى ان كانت تنهار كثيرا ويحتاج الى استحداث حفر المرة بعد المرة فنصف العشر وان لم يكن سوى مؤنة الحفر الاوّل وكسحها فى بعض الاوقات فالعشر (قول) المتن ففى قول يعتبر هو والاظهر يقسط قال فى المحرر هما كالقولين فى تنوّع الماشية (قوله) ويعبر عن الاوّل الخ أى لان العيش هو مدة الاقامة * فرع * لو كان انتفاع الزرع بالثلاث فى شهرين باعتبار ماحصل فيه من النموّ والزيادة مساويا لما حصل فى السنة فظاهر كلامهم عدم تأثير ذلك (قوله) يجب خمسا العشر جملة ذلك ثلاثة أخماس العشر ونصف خمسه (قوله) كما لا يشترط الى آخره عبارة الاذرعى ويشترط بدوّ الاشتداد (قوله) وبدوّ الصلاح فى بعضه كبدوّه فى الجميع قضية الطلاقه كغيره ان الحكم كذلك وان تأخر ادراك بعضها جدا بسبب اختلاف جهات الارض أو أنواع الثمار أى اذا كان الضم ثابتا فيها بأن يكون أنواعا من الثمار واحد وهو ظاهر لا مانع من القول به الا انه هل يختص ذلك بالبستان الواحد الظاهر بل المتعين نعم

والثمار قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد وأسقط قول المحرر هنا تفريعا على بدو الصلاح حتى لو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه للعلم بتفريعه وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الاخراج في الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب اخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب لم يجزئه ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جداد الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة (ويسن خرص التمر) الذي تجب الزكاة فيه (اذا بدا صلاحه على مالكه) لامره صلى الله عليه وسلم بخرصه في حديث عتاب بن أسيد المتقدم أول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي به وان اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا ثم تمرا (والمشهور ادخال جميعه) في الخرص وفي قول قديم وجديد يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله ويختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل في ذلك كله الكرم (وانه يكفي خارص) واحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد وفي قول لا بد من اثنين لانه تقدير للمال فيشبه التقويم وقطع بعضهم بالاول (وشرطه) واحدا كان أو اثنين مع علمه بالخرص (العدالة) في الرواية (وكذا الحرية والذكورة في الاصح) هو مبني على الاكتفاء بواحد فان اعتبرنا اثنين جاز أن يكون أحدهما عبدا أو امرأة وهذا مقابل الاصح (فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص (بتضمينه) أي حق الفقراء (للمالك) (وقبول المالك) التضمين (على المذهب) فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء على ما كان (وقيل ينقطع) حقهم (بنفس الخرص) فلا يحتاج الى تضمينه من الخارص بل نفس الخرص تضمين وهذا أحد وجهي الطريقة الثانية وثانيهما انه لا بد من تضمين الخارص وعلى هذا قال الامام الذي أراه انه لا يحتاج الى قبول المالك ومقابل الاظهر ان حق الفقراء لا ينقطع عن عين الثمر بخرصه وتضمين الخارص وقبول المالك له لغو بل يبقى حقهم على ما كان وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبرة والاول قول التضمين وعليه قال (فاذا ضمن) أي المالك (جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) أما قبل الخرص ففي التهذيب لا يجوز له ان يأكل شيئا ولا ان يتصرف في شيء فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه ولا مدخل للخرص في الحب لانه لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفي

(قوله) وفي غيره بأن يأخذ الخ لا يخفى ان الزكاة في الثمار خاصة بالرطب والعنب والظاهر انهما مما يتلون ولكن كلام الشارح على بدو الصلاح من حيث هو (قوله) المتن خرص الثمر هو في اللغة القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى قتل الخراصون وفي الاصطلاح الشرعي حزر ما يجيء على النخل أو العنب تمرا أو زبيبا والمراد بالثمر في عبارة الكتاب الرطب والعنب (قوله) جاز ان يخرص الخ أي يخرص كل نخلة رطبا ثم يقدر الجميع تمرا هذا مراده قطعا كما يعلم ذلك بمراجعة الروض وشرحه (قوله) في الرواية انما قال في الرواية لقول المتن بعد وكذا الخ (قول) المتن وقبول المالك والظاهر اشتراط الفور (قوله) ومقابل الاظهر الخ أخره هنا لان قوله ويشترط الخ مفرع على الاظهر خاصة وتوجيه مقابل الاظهر ان الخرص ظن وتخمين وتوجيه مقابل المذهب ان هذه معاوضة على خلاف الاصل لان بيع الرطب بالتمر ممتنع ولكن شرعت للضرورة فلو اشترط اللفظ لتأكد شبه البيع وتوسط الامام فشرط التضمين دون القبول قال البغوي وطريقه أن يقول ضمنتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر (قوله) بل يبقى الخ أي لان الخرص ظن وتخمين فلا يكفي في نقل حقهم الى ذمة المالك قال الرافعي رحمه الله والقولان مبنيان على التعلق بالعين فان قلنا ان حق الفقراء متعلق بالذمة فكيف ينقطع حقهم من العين وينتقل اليها وهو كان فيها (قول) المتن فاذا ضمن قال الاسنوي فان لم يضمن أو جعلناه عبرة نفذ التصرف فيما عدا مقدار الزكاة وسيأتي الكلام على بيع المال الزكوي قبيل الصيام ان شاء الله تعالى ولو أتلف المالك الثمر قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا (قول) المتن في جميع المخروص بيعا ظاهر هذا ولو كان معسرا وفيه نظر ثم هذا ليس كغيره من الضمان اذ لو تلف لا شيء

عليه (قوله) أما قبل الخرص أي بعد بدو الصلاح وأما قبله فلا حق للفقراء فيه وله التصرف كيف شاء ثم لا يخفى ان الزرع لا خرص فيه وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع (قوله) ولا أن يتصرف في شيء الخ معين كما في المهمات وأما التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا فانه نافذ وكذا جائز فيما يظهر ووقع في شرح الروض خلاف هذا فليراجع

(قوله) واتهم الخ هذا يفيد ان الذي عرف هو وعمومه لا يختلف فيه لانتفاء التهمة ووقع لبعضهم التصريح بالحلف هنا فاستشكل على نظيره من الوديعة والذي سلكه رحمه الله مخلص من الاشكال وأجاب بعضهم عن الاشكال بأن المراد بالعموم الكثرة (قول) المتن أو غلطه تقول العرب غلط في منطقه وغلت في الحساب أي بالتاء (قول) المتن قبل في الاصح لان الكيل يقين والخرص تخمين والمالك أمين فوجب الرجوع اليه ثم بالنظر في كلام الشارح الخ تعلم أن محل الخلاف القدر الذي يقع بين الكيلين (قوله) هو صادق كأنه يريد بهذا الاعتراض على المنهاج من حيث ان عبارته تقتضي جريان خلاف في القدر الزائد على ما يقع بين الكيلين مع انه يقبل جزما (قوله) وزاد قلت الخ يرجع لقوله في الروضة

(باب زكاة النقد الخ)

النقد في اللغة الاعطاء ثم استعمل في المعطى من اطلاق المصدر على المفعول قال العراقي وقد أطلق على ما يقابل العرض فيشمل غير المضروب (قول) المتن وزكاتهما الخ قال الصيمري ربما أفتيت بجواز اخراج الذهب عن الفضة وعكسه وقال الروياني هو الاختيار عند كثير من أصحابنا للضرورة (قوله) والاوقية الخ عبارة الاسنوي وكانت الاوقية في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما (قوله) بالنصوص هذا يفيد ان ذكر الدرهم وقع في الحديث (قوله) والمثقال الخ هو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة والدرهم خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وهو ستة دوانق وكل دانق ثمان حبات وخمسان والمثقال لم يختلف قدره جاهلية ولا اسلاما بخلاف الدرهم فانه كان في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بالدرهم البغلي وهو ثمان دوانق والطبري وهو نصفها فجمعا وقسما درهمين قيل فعل ذلك في زمن بني أمية وأجمع أهل العصر عليه كذا في شرح البهجة نقلا عن الرافعي وهو مشكل من حيث ان الدراهم وردت في الحديث فكيف تصرف الى غير المتعامل به في زمنه صلى الله عليه وسلم

كسرقة أو ظاهر عرف) كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم في الهلاك به (صدق بيمينه) وان لم يتهم في ذلك صدق بلا يمين (فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة) بوقوعه (على الصحيح) لامكانها (ثم يصدق بيمينه في الهلاك به) والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لانه مؤتمن شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة وقيل واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعي فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه يغني عن البينة قال في شرح المهذب وهو كما قال الرافعي ولو قال هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد لم يقبل) وعبارة الروضة كأصلها في الاولى لم يلتفت اليه كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد لا يقبل الا ببينة وفي الثانية لم يقبل في حط جميعه وفي حط المحتمل منه وجهان أصحهما يقبل (أو بمحتمل) بفتح الميم (قبل في الاصح) هو صادق بما في الروضة كأصلها انه ان كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة أوسق في مائة قبل فان اتهم حلف أي استحبابا وقيل وجوبا كما ذكره في شرح المهذب وان كان قدر ما يقع بين الكيلين أي كوسق في مائة وادعاه بعد الكيل فوجهان أحدهما لا يحط لاحتمال ان النقص وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثاني يحط لان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه أولى وزاد قلت هذا أقوى وصحح امام الحرمين الاول وكذا قال في شرح المهذب وفي بعض نسخ شرح الرافعي وأصحهما بدل والثاني وتوافقه تصحيح المحرر وفي شرح المهذب تصوير الامام المسئلة بعد فوات عين المخروص أي فان بقي أعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه

(باب زكاة النقد)

اي الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب (نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر) في النصاب وما زاد عليه ولا زكاة فيما دونه قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان مسلم والبخاري وأواق كجوار واذا نطق بيائه تشدد وتخفف وروى البخاري في حديث أبي بكر في كتابه السابق ذكره في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما قال في شرح المهذب بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين قال وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح أو حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وقوله بوزن مكة استدلوا عليه بحديث المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح والدرهم ستة دوانق والمثقال درهم وثلاثة أسباعه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة أو بعضها فلا زكاة وان راج رواج التام ولو نقص في ميزان وتم في آخر فالصحيح لا زكاة ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر (ولا شيء في المغشوش) منهما (حتى يبلغ خالصه نصابا) فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب (ولو اختلط اناء منهما) بان اذيبا معا وصيغ منهما

منهما الاناء (وجهل أكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة) فاذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة (أو ميز) بينهما بالنار قال فى البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت أجزاؤه (ويزكى المحرم من حلى) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام (وغيره) بالجر (لا المباح فى الاظهر) الخلاف مبنى على ان الزكاة فى النقد لجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع به فيجب فى المباح على الاول دون الثانى (فمن المحرم الاناء) من الذهب أو الفضة للرجل والمرأة وهو محرم لعينه (والسوار والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل بان يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد (فلو اتخذ سوارا) مثلا (بلا قصد أو بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة) فيه (فى الاصح) لانتفاء القصد المحرم والثانى ينظر فى الاولى الى انه ليس له لبسه وفى الثانية الى انه معد للنماء ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزما ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزما عند الجمهور وحكى الامام فيه خلافا (وكذا لو انكسر الحلى) لمن له لبسه بحيث يمتنع الاستعمال (وقصد اصلاحه) لا زكاة فيه فى الاصح لدوام صورته وقصد اصلاحه والثانى فيه الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الاصلاح بان احتاج فى استعماله الى سبك وصوغ فتجب فيه الزكاة وأول الحول وقت الانكسار وكذا لو قبل الاصلاح وقصد كنزه ولو لم يقصد شيئا فوجهان وقيل قولان أرجحهما الوجوب ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا تأثيرله (ويحرم على الرجل حلى الذهب) قال صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها صححه الترمذى (الا الانف والانملة) بتثليث الميم والهمزة (والسن) فيجوز اتخاذها لمن قطع أنفه أو أنملته أو قلعت سنه (لا الاصبع) فلا يجوز اتخاذها والاصل فى ذلك ان عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود والترمذى والنسائى وحسنه وقيس على الانف الانملة والسن وتجويز الثلاثة من الفضة أولى والفرق بين الانملة والاصبع انها تعمل بخلاف الاصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة قال فى الروضة وفيه وجه انه يجوز (ويحرم سن الخاتم) من ذهب على الرجل على الصحيح وقال الامام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة فى الاناء وعبر بتطويق الخاتم باسنانه وفرق الرافعى بان الخاتم ألزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم (ويحل له من الفضة الخاتم) لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان (وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر الميم والدرع والخف وأطراف السهام لان ذلك يغيظ الكفار (لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام) والركاب والثفر وبرة الناقة (فى الاصح) والثانى يلحقه بالاول ولا يحل له تحلية شئ مما ذكر بالذهب (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وليس لها التشبه بهم وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب فى الجملة (ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة) كالطوق والخاتم والسوار والخلخال وكذا النعل وقيل لا للسرف (وكذا ما نسج بهما) لها لبسه (فى الاصح) والثانى لا لما فيه من السرف والخيلاء (والاصح تحريم المبالغة فى السرف) للمرأة (كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه) أى الرجل (فى آلة الحرب) فانه يحرم فى الاصح (و) الاصح (جواز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة (وكذا للمرأة بذهب) لا للرجل والثانى الجواز لهما والثالث المنع لهما

(قول) المتن فمن المحرم منه أيضا التصاوير التى تتخذها المرأة من الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة (قول) المتن فلو اتخذ ان جعل فاعل اتخذ ضمير الرجل أشعر ذلك بأن المرأة فى المسئلتين لا زكاة عليها قطعا لان القرينة تصرفه الى الاستعمال الجائز وان جعل فاعله الشخص أفاد ثبوت الخلاف فيها كالرجل قال الاسنوى وهو متجه انتهى أقول بل المتجه الاول وهو ظاهر العبارة لا جرم صرح فى المحرر بالرجل (قول) المتن فلا زكاة فى الاصح علل ذلك فى الاولى بأن الزكاة انما تجب فى المال النامى والنقد غير نام بنفسه وانما التحق بالناميات لكونه مهيأ للاخراج فيما يعود نفعه وبالصياغة بطل هذا التهيؤ (قوله) وأول الحول وقت الانكسار هو كذلك فى المسئلتين بعد (قوله) فى الحديث الشريف وحرم على ذكورها وقيس عليه الفضة (قوله) فيجوز اتخاذها يجوز أيضا شدها به اذا تحركت ثم كلما جاز بالذهب فهو بالفضة أجوز كما سينبه عليه الشارح (قوله) كانت الوقعة عنده يعنى بين الاوس والخزرج قال الشاعر ان الكلاب ماءنا فخلوه (قوله) فلا يجوز أشار بالفاء الى ان هذا الحكم فى الذهب والفضة مستفاد من التعليل قال الاسنوى ومسألة الفضة لا تؤخذ من الكتاب (قوله) وقال الامام هو مقابل الصحيح (قول) المتن ويحل له من الفضة الخاتم بل هو سنة للرجل وان يكون فى اليمين وان يجعل فصه مما يلى كفه (قول) المتن فى الاصح يستثنى البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها بلا خلاف لانها لا تصلح للقتال قاله فى الذخائر ونبه الرافعى على ان الكثير من الاصحاب قطعوا بتحريم قلادة الفرس (قول) المتن والاصح تحريم المبالغة علل مقابله بالقياس على الحلى الذى لا سرف فيه اذا تعدد (قوله) والثانى الجواز لهما اعلال بالاكرام وعلل المنع لهما بأن الخبر ورد بذم ذلك (قوله) أيضا والثانى الجواز والثالث المنع يتأتى بلا ان قول المتن وكذا للمرأة بذهب

[illegible] في تحليته سائر الكتب أي لا للمرأة ولا للرجل قال الاسنوي به نعلم ان الخلاف في تحلية المرأة للمصحف مركبة من الاكرام والتحلي اذ لو كانت [illegible] للاكرام فقط لجاز للرجال أو للتحلية لجاز في الكتب قال واذا جاز في المصحف جاز أيضا في علاقته المنفصلة عنه وقيل لا *(باب زكاة المعدن)*

(قوله) أي مكان الخ سمي بذلك لاقامة ما خلق الله فيه يقال عدن يعدن عدونا أقام ومنه جنات عدن لطول الاقامة فيها منّ الله علينا بذلك برحمته آمين ومنه أيضا عدن للبلد المعروف لان تبعا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وقيل سمي معدنا لاقامة الناس عليه والركاز دفين الجاهلية سمي بذلك لانه ركز في المكان أي غرز من قولهم ركزت الرمح وقيل لخفائه ومنه قوله تعالى أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا والتجارة تقليب المال

ولا يجوز تحلية سائر الكتب قطعا (وشرط زكاة النقد الحول) لحديث أبي داود وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت لعدم ورودها في ذلك

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(من استخرج ذهبا أو فضة من معدن) أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له كما ذكره في شرح المهذب عن الاصحاب ويسمى المستخرج معدنا أيضا كما في الترجمة (لزمه ربع عشره) لملكه اياه كما في غير المعدن لشمول الادلة (وفي قول الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب بان احتاج الى الطحن والمعالجة بالنار (فربع عشره والا) أي بأن حصل بلا تعب بان استغنى عنهما (فخمسه) كما اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح (ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) وقيل في اشتراط كل منهما قولان كذا في أصل الروضة والفرق بينهما على الاول أن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة والحول انما اشترط للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن نماء في نفسه وطريق الخلاف في النصاب متفرع على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب ربع العشر (ويضم بعضه) أي المستخرج (الى بعض) في النصاب (ان تتابع العمل ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) لان العادة تفرقه والقديم ان طال زمن الانقطاع لا يضم (واذا قطع العمل بعذر) ثم عاد اليه (ضم) قصر الزمان أم طال عرفا وقيل الطويل ثلاثة أيام وقيل يوم كامل ومن العذر اصلاح الآلات وهرب الاجراء والسفر والمرض (والا) أي وان قطع العمل يعني بغير عذر (فلا يضم الاول الى الثاني) طال الزمان أم قصر لاعراضه (ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب) فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج حق المعدن من غيرهما ولو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجوب الزكاة فيه يبنى على ثبوت الخلطة في غير المواشي والاظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن بناء على المذهب ان الحول لا يشترط فيه حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخلص والتنقية من التراب والحجر فلو أخرج منه قبلهما لم يجزه ومؤنتهما على المالك ولا زكاة في غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن وفي وجه شاذ تجب في كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس أو غيره كالكحل والياقوت (وفي الركاز الخمس) رواه الشيخان

والتصرف فيه رجاء الربح والاصل في زكاة المعدن قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على أربع مراحل من المدينة (قوله) كما اختلف الخ بجامع ان كلا مأخوذ من الارض (قوله) كذا في أصل الروضة الخ يشير الى مخالفته لما في الرافعي حيث قال ان أوجبنا ربع العشر فلا بد من النصاب وفي الحول قولان وان أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفي النصاب قولان انتهى (قوله) مفرع على وجوب الخمس أي فوجه عدم اشتراطه القياس على الغنيمة بجامع انه مال الخمس وقوله مفرع على وجوب ربع العشر أي فوجه اشتراط الحول عموم أدلة الحول السابقة (قول) المتن ويضم بعضه الخ قال الرافعي رحمه الله لا يشترط أن ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل ما ناله بدفعات يضم لانه هكذا يستخرج فأشبه تلاحق الثمار لكن الضابط في الثمار أن تكون ثمار عام وهاهنا ينظر بدله الى العمل (قوله) لاعراضه فان الاعراض يصير الثاني مالا آخر (قول) المتن في اكمال النصاب لو كان الاول نصابا ضم اليه الثاني بطريق الاولى (قوله) بناء على المذهب ان الحول الخ ظاهره ان الحكم كذلك ولو وجده في ملكه فسقط ما قيل هلا وجب زكاة الاعوام الماضية اذا وجده في ملكه (قوله) لم يجز كالثمار وجهه ان مؤنة التخلص على المالك (قول) المتن وفي الركاز الخمس انظر هل يأتي في ضمه ما سلف في المعدن

الشيخان من حديث أبي هريرة (يصرف مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب في المستفاد من الارض فأشبه الواجب في الثمار والزروع والثاني يصرف مصرف خمس الفيء لان الركاز مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء فيصرف خمسه مصرف خمس الفيء (وشرطه النصاب والنقد) أي الذهب والفضة (على المذهب) وقيل في اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط كذا في أصل الروضة والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط باطلاق الحديث (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب في غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لا قيمته (وهو) أي الركاز (الموجود الجاهلي) أي الذي هو من دفين الجاهلية (فان وجد اسلامي) بان كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (علم مالكه فله) لا للواجد فيجب رده عليه (والا) أي وان لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه ان لم يظهر مالكه (وكذا ان لم يعلم من أي الضربين) الجاهلي والاسلامي (هو) بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلي والاواني فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم (وانما يملكه) أي الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (اذا وجده في موات أو ملك أحياه) ويملكه في الثانية بالاحياء كما سيأتي (فان وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب) يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة (أو) وجد (في ملك شخص فللشخص ان ادعاه) يأخذه بلا يمين كالامتعة في الدار (والا) أي وان لم يدعه (فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي) الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي أو من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه فان قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر (ولو تنازعه) أي الركاز في الملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) فقال كل منهما هو لي وأنا دفنته (صدق ذو اليد) أي المشتري والمكتري والمستعير (بيمينه) كما لو تنازعا في متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فان لم يحتمل صدقه في ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع في مسئلتي المكري والمعير بعد عود الدار الى يدهما فان قال كل منهما أنا دفنته بعد عود الدار الي فالقول قوله بشرط الامكان وان قال دفنته قبل خروجها من يدي فقيل القول قوله والاصح قول المستأجر والمستعير لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة

*(فصل)، التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفي زكاتها ما روى الحاكم باسنادين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن أبي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على الثياب المعدة للبيع وما روى أبو داود عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع (شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها (معتبرا) أي النصاب (بآخر الحول وفي قول بطرفيه) أي أوله وآخره دون وسطه (و) في (قول بجميعه) كالنقد وفرق بينهما بان الاعتبار

(قول) المتن مصرف هو هنا بكسر الراء اسم لمحل الصرف وأما بالفتح فمصدر (قوله) فيصرف خمسه الخ أي والباقي لواجده والمراد انه كالفيء في مصرف الخمس خاصة (قول) المتن أي الذهب والفضة أي فليس المراد بالنقد الذهب والفضة المضروبان (قوله) بعدم الاشتراط به قال الائمة الثلاثة ووجه الاول القياس على المعدن (قوله) بلا خلاف نقل الماوردي الاجماع على ذلك وخالف المعدن في جريان الخلاف لان المعدن يتكلف لتحصيله (قوله) أي الذي هو من دفين الجاهلية أي بأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صليب واستشكل الثاني لان الصليب معهود الآن في ملة النصارى ويكفي في الاهتداء الى كونه من دفينهم وجود العلامة المذكورة وان لم يلزم منها كونه من دفينهم لان الاصل عدم أخذ الغير له ثم دفنه قاله السبكي والاسنوي خلافا للشيخين حيث قالا بحثا لا يلزم من كون العلامة عليه أن يكون من دفينهم (قول) المتن فلقطة زاد الاسنوي وقيل انه مال ضائع يحفظ أبدا (قول) المتن في موات مثله الخراب والقلاع الجاهليان وكذا قبور أهلها (قوله) بالاحياء أي لا بالوجدان كما في الاولى (قول) المتن فلقطة أي لان يد المسلمين عليه (قول) المتن على المذهب عبارة الروضة ان المذهب في الموجود في الشارع انه لقطة وقيل ركاز وقيل وجهان فلذا عبر بالمذهب (قول) المتن ان ادعاه الذي شرطه ابن الرفعة أن لا ينفيه وهو الصواب كسائر ما في يده (قوله) بلا يمين ان ادعاه الواجد فلا بد من اليمين (قوله) عنه الضمير راجع للمحيي من قوله فان كان المحيي الخ

(فصل شرط زكاة التجارة) (قوله) تطلق على الثياب وتطلق أيضا على السلاح قال الائمة ولا زكاة في عينهما فتعين ارادة التجارة واستدل لها أيضا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومن جهة القياس انه مال يبتغى منه النماء فوجبت فيه الزكاة كالمواشي لكن لا يكفر جاحدها فيها الآن لنا قولا قديما بعدم الوجوب فيها (قول) المتن بآخر الحول الباء ظرفية

(قوله) بالقيمة أى بخلاف الذى تجب فى عينه فان مراعاة الحول فى العين لا يعسر (قوله) واكتفى باعتبارها آخر الحول أى وكان الزيادة على النصاب فى غيرها تعتبر آخر الحول (قوله) لان الاول الخ أى فيكون التعبير بالاوجه من باب التغليب (قوله) لورد مال التجارة المراد نض جميعه ناقصا من جنس ما يقوم به أما لو نض البعض فقط فحول التجارة باق فيه وان قل العرض جدا لان الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق لان العبرة بآخر الحول بخلاف ما لو نض جميعه ناقصا وهذا مرادهم قطعا وهو المفهوم من تعليلهم وسيأتى فى قول المنهاج لا ان نض وقول الشارح أى صار الكل ناضا الخ وهو صريح فيما قلناه والله أعلم ومنه تعلم ان التجار بحوانيت الديار المصرية ونحوهم اذا نض من عروضهم البعض ناقصا فحول التجارة باق فيه نظرا لما عنده من العروض وان قلت فليتفطن لذلك لكن اذا اشترى بعد ذلك فى ذمته ونقد فيه بعد لزوم العقد لذلك النض ابتدئ الحول الآن فيما يظهر كما يؤخذ مما سيأتى فى الصفحة الآتية (قوله) ولو تربص به الضمير يرجع لقوله مال التجارة (قوله) للاظهر وغيره المراد بالغير مقابل الاظهر والمعنى ان الصورة الاصلية لجريان الاظهر ومقابله هى حالة التربص المذكورة وأما صورة المتن المذكورة بقوله فعلى الاظهر والصورتان اللتان فى كلام الشارح فانها فروع عن صورة محل الاقوال ولم يحك الاصحاب الاقوال السابقة فيها وانما اقتصروا فيها بوجهين متفرعين على القول الاول والثانى أصحهما فى مسئلة المتن الانقطاع وفى مسئلتى الشرح عدم الانقطاع وأما القول الثالث فلا يصح تفريع الوجهين عليه فتأمل (قوله) ولو كان النقد غير ما يقوم به أى وهو دون نصاب (قوله) يأتى على الثانى أى ولا يأتى على الثالث نظر المقابل الاصح فى مسئلة المتن وللاصح فى مسئلتى الشرح فان صورتهما ان السلعة التى تبدل بها قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذى من غير الجنس فتأمل (قوله) أيضا يأتى على الثانى أى بطريق الاولى ولذا لم يذكره المصنف وأورد الرافعى السؤال على الغزالى غافلا عن هذه الدقيقة وكأنه ظهر له بعد ذلك ان السؤال غير متجه فعبر فى المحرر كالوجيز استوى (قوله) لزمه زكاة الجميع أى وابتداء حول الجميع من وقت شراء العرض اى هذا مراده قطعا بخلاف ما لو ملك الخمسين فى أثناء الحول فانه يزكى الجميع أيضا ولكن اذا تم حول الخمسين كذا فى الاسنوى نقلا عن شرح المهذب لكن انظر لماذا لم تجب زكاة المائة والخمسين الاولى عند تمام حولها وقد يقال هو مراده ويكون الشرط لزكاة الخمسين فقط (قول) المتن اذا اقترنت نيتها وذلك ان التملك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة وينبغى اعتبارها فى مجلس العقد وان خلا عنها العقد (قول) المتن وكذا المهر مثله ما لو كان يستأجر الاعيان ويؤجرها بقصد التجارة (قول) المتن والاسترداد بعيب علل بأنه لا يصدق عليه اسم المعاوضة عرفا بل هو نقض لها (قول) المتن بنقد نصاب لو كان النقد بيد الاشترى فى ذمة لبائع فالحكم كذلك قاله فى الكفاية

هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفى باعتبارها آخر الحول لانه وقت الوجوب والثانى يضم اليه وقت الانعقاد ومنهم من عبر عنها بالاوجه لان الاول منصوص والآخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى (فعلى الاظهر) وهو الاعتبار بآخر الحول (لورد) مال التجارة (الى النقد) بان بيع به (فى خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من) حين (شرائها) والثانى لا ينقطع ولو بادله بسلعة فالاصح انه لا ينقطع ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الاصلية للاظهر وغيره ولو كان النقد غير ما يقوم به آخر الحول كان باعه بالدراهم والحال يقتضى التقويم بالدنانير فهو كبيعه بالسلعة وما ذكر من التفريع يأتى على القول الثانى أيضا (ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدأ حول ويبطل الاول) فلا تجب الزكاة والثانى لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدأ حول ثان ولو كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب كما هما آخره كما قال فى شرح المهذب لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) لانها الاصل (وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء) سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل (وكذا المهر وعوض الخلع) كان زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة فهما مال تجارة بنيتها (فى الاصح) والثانى يقول المعاوضة بهما ليست محضة (لا بالهبة) المحضة (والاحتطاب والاسترداد بعيب) كان باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر ونحوه كالاحتشاش والاصطياد والارث ورد العرض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة فيه والهبة بثواب كالشراء ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها وقال الكرابيسى تؤثر فيصير العرض بها للتجارة (واذا ملكه) أى عرض التجارة (بنقد نصاب) كان اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتى درهم

أى بعين ذلك (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) بخلاف ماذا اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء وفرق بين المسئلتين بان النقد لم يتعين صرفه للشراء فى الثانية بخلاف الاولى (أودونه) أى النصاب (أو بعرض قنية) كالعبيد والماشية (فمن الشراء) حوله (وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) كما لو ملكه بنصاب نقد وفرق الاوّل بان الواجب فى المقيس مختلف على خلافه فى المقيس عليه (ويضم الربح الى الاصل فى الحول ان لم ينض) فلو اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره (لا ان نض) أى صار الكل ناضا دراهم أودنانير من جنس رأس المال الذى هو نصاب وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله (فى الاظهر) قال فى المحرّر فاذا اشترى عرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها الى تمام الحول أو اشترى بها عرضا وهو يساوى ثلثمائة فى آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة والثانى يزكى الربح بحول الاصل ولو كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح الى الاصل وقيل على الخلاف فيما هو من الجنس ولو كان رأس المال دون نصاب كان اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتى درهم وأمسكهما الى تمام حول الشراء واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط زكاهما ان ضممنا الربح الى الاصل والا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر أخرى وان اعتبرنا النصاب فى جميع الحول أو فى طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونض فاذا تم زكى المائتين (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كالخيل والجوارى والمعلوفة (وثمره) من الاشجار (مال تجارة) والثانى يقول لم يحصلا بالتجارة (و) الاصح على الاوّل (ان حوله حول الاصل) والثانى لا بل يفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمر واذا قلنا الولد ليس مال تجارة ونقصت الام بالولادة جبر نقصها من قيمته ففيما اذا كانت قيمتها ألفا وصارت بالولادة تسعمائة وقيمة الولد مائتين يزكى الالف وسيأتى الكلام فى العرض السائمة (وواجبها) أى التجارة (ربع عشر القيمة) وهذه العبارة أخصر وأوضح من قول المحرّر والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة أى النقد الذى يقوم به وتقدم ان واجب النقد ربع العشر وعبارة الوجيز وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة (فان ملك) العرض (بنقد قوّم به ان ملك بنصاب) دراهم أودنانير وان كان غير نقد البلد

(قوله) أى بعين ذلك قال فى شرح الارشاد أو فى الذمة وعين فى المجلس وكذا فى شرح السبكى وهو ظاهر (قول) المتن فحوله من حين ملك النقد اى لاشتراك النقد والتجارة فى قدر الواجب وجنسه والمراد بالنقد الذهب والفضة ولو غير مضروب وعلل أيضا النماء بأن الزكاة انما وجبت فى النقد لانه مرصد للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يكون السبب فى الوجوب سببا فى الاسقاط (قوله) بخلاف ماذا اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده المراد نقده بعد المجلس ومثل هذا فيما يظهر مالو اشتراه بمال تجارة فى ذمته ثم نقده له بعد المجلس من مال التجارة فان الحول يبتدأ من الشراء ولا ينبنى على عروض التجارة التى عنده لانه ملكه بما فى الذمة ولا حول له وما نقده فيه لم يتعين صرفه له ولو نواه حين الشراء من مال التجارة الذى لم ينقطع حوله فلا اشكال فى بقاء الحول كما أشار اليه بقوله وقول المنهاج أودونه لو كان هذا الدون أو بعرض قنية *فائدة* قال السبكى رحمه الله الثمن الذى ملك به العرض هو المعين فى العقد أو المجلس أما الذى نقده فيه بعد ذلك فلا والذى ملكه به هو ما فى الذمة ولا حول له انتهى ومنه تعلم صحة ما قلناه أوّلا وقوله عين فى المجلس ظاهره وان لم يقبض وهو ظاهر (قوله) بأن النقد لم يتعين صرفه المراد النقد الذى دفعه بعد المجلس (قوله) على خلافه متعلق بمختلف (قول) المتن ويضم الربح الخ أى قياسا على النتاج بالاولى لعسر مراقبة القيم ارتفاعا وانخفاضا (قول) المتن لا ان نض أى لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول والفرق بينه وبين النتاج ان النتاج من عين الامهات والربح انما هو مكتسب بحسن التصرّف ولهذا يرد الغاصب النتاج دون الربح ولو صار ناضا باتلاف الاجنبى فكما لو نض بالتجارة قال الاسنوى ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة الى أجل فالقياس عدم الضم أيضا ولو نض الربح بعد الحول بأن كان ظاهرا قبل الحول ضم والا فلا وقول الشارح أى صار الكل ناضا احترز به عما لو نض البعض ولو كان ناقصا ومن جنس ما يقوّم به فالحول والضم باق فى الجميع وان قل العوض بل قضية اطلاقه انه لو كان رأس المال نصابا ثم نض ونض معه ربح لا يفرد الربح الناض بحول ما دام شئ من العرض لم ينض وليس مرادا فيما يظهر (قوله) ان ضممنا الربح أى الناض وذلك على مقابل الاظهر وقوله بعد ستة أشهر أى بخلاف المائة الاولى فانه يزكيها الآن لانه تمام حولها (قوله) وان اعتبرنا النصاب الخ بهذا فارقت هذه المسئلة ما لو كان رأس المال نصابا وهو حكمة افراد الشارح لها عن الاولى (قول) المتن وثمره قال الاسنوى صوف الحيوان وأغصان الشجر وأوراقه ونحو ذلك أى كلبنه وسمنه داخل هنا فى الثمر (قوله) بل يفرد أى كما فى الربح الناض (قوله) وظهور الثمر انظر هل المراد التأبير ونحوه (قوله) أى النقد من كلام الشارح لا من كلام المحرّر (قول) المتن قوّم به لانه لما حصله به كان أقرب اليه من غيره فصار كالمستحاضة ترد الى عادتها فان لم تكن عادة فالغالب

الغالب (وكذادونه) أى دون النصاب (فى الاصح) والثانى يقوم بغالب نقد البلدان لم يكن مالكه لبقية النصاب من ذلك النقد فان كان قوم به لبناء حول التجارة على حوله كما فى الاول كان اشترى عرضا بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى (أو) ملك (بعرض) للقنية (فبغالب نقد البلد) من الدراهم أو الدنانير يقوم وكذا لو ملك بنكاح أو خلع (فان غلب نقدان) على التساوى (وبلغ بأحدهما) دون الآخر (نصابا قوم به فان بلغ) نصابا (بهما قوم بالانفع للفقراء وقيل يتخير المالك) فيقوم بما شاء منهما وصححه فى أصل الروضة لنقل الرافعى تصحيحه عن العراقيين والرويانى وتصحيح الاول عن مقتضى ايراد الامام والبغوى وعبر فيه فى المحرر بأولى الوجهين (وان ملك بنقد وعرض قوم ماقابل النقد به والباقى بالغالب) من نقد البلد وفيما اذا كان النقد دون نصاب الوجه السابق (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) لاختلاف سببهما (ولو كان العرض سائمة فان كمل) بتثليث الميم (نصاب احدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) أى دون نصاب الاخرى كأربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فما دونها قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تجب (فى الجديد) وزكاة التجارة فى القديم وثانيهما بين الزكاتين ويجرى القولان فى ثمر العرض اذا بلغ نصابا وعلى الجديد تخرج العشر ثم الى اخر ... وعلى القديم تقوم مع ثمرها ونتاجها وصوفها وما اتخذ من لبنها بناء على ان الكل مال تجارة ولا يضر نقص قيمتها عن النصاب فى أثناء الحول بناء على ان الاعتبار بآخره (فعلى هذا) أى الجديد (لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أى فتجب فى سائر الاحوال والثانى يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده وعلى القديم تجب زكاة التجارة لكل حول (واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) بل بالقسمة وهو الاظهر كما سيأتى فى بابه (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح لانه ملكه (فان أخرجها) من عنده فذاك أو (من مال القراض حسبت من الربح فى الاصح) كالمؤن التى تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيرهما والثانى من رأس المال والثالث من الجميع بالتقسيط فاذا كان رأس المال مائتين والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح (وان قلنا يملك) العامل الربح المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته) والقول الثانى لا تلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالاول لتمكنه من الوصول اليها بطلب القسمة وقطع بعضهم بالثانى لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وسكت فى الروضة كأصلها عن ترجيح واحدة من هذه الطرق ورجح فى شرح المهذب القطع باللزوم وابتداء الحول عليه من حين الظهور واذا وحصته نصاب لزمه زكاتها ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة وله الاستبداد باخراجها من مال القراض

(باب زكاة الفطر)

... اليه ... احتمل الخلاف اذ لم يكن مالكا لما ذكر (قوله) ان لم يكن ... أيضا على تعليل المسألة الاولى بأن الحول المبنى على حول النصاب الاول يقوم به (قوله) لاختلاف سببهما نظيره العبد المقتول فى وجوب القيمة والكفارة ووجوب القيمة والجزاء فى قتل المحرم الصيد المملوك (قوله) وزكاة التجارة فى القديم أى نظرا لكثرة النفع فيها بسبب اعتبار الصوف باللبن وسائر الاجزاء والفوائد وعدم الوقص ووجه الجديد قوة زكاة العين بالاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة فان للشافعى رضى الله عنه قولا فى القديم بأنها لا تجب كما أسلفناه فيما مضى (قوله) بضم السخال أى وأما الصوف واللبن ونحوهما فيحتمل وجوب زكاة التجارة فيها ويحتمل أن يقال لما غلبت زكاة العين فيها امتنع الزكاة فى فوائدها ويرجح هذا تعليلهم تغليب التجارة بكثرة الفوائد فيها من الصوف والدر وغير ذلك كما سلف ثم رأيت فى القوت ما قد يرجح الاول حيث قال اذا غلبت زكاة العين لم تسقط زكاة التجارة عن قيمة الجذع وتبن الزرع والارض انتهى فقد يقال تلك الفوائد فى معنى التبن والوجه خلافه حرصا على صحة تعليل القديم والتبن هو المتصل مع ورقه الحامل لسنابل والحبات فهو نظير الارض والشجر فى تفرع الثمار عنها بخلاف الصوف واللبن ونحوهما فانه ناشئ عن العين المزكاة ومن فوائدها التابعة لها فحيث سقطت زكاة التجارة فى المتبوع اتجه سقوطها فى التابع والله أعلم (قول) المتن ثم يفتتح وذلك لان التفريع على تقديم زكاة العين وانما اعتبرنا التجارة فى العام الاول لئلا يحبط مامضى من حولها (قوله) وعلى القديم الخ قد استفدنا من هذه المسألة ان القديم والجديد جاريان سواء اتفقت الزكاتان فى وقت الوجوب أو سبقت احداهما الاخرى (قوله) وحصته نصاب لك أن تقول هلا اعتبر الخلطة مع شريكه

(باب زكاة الفطر) (قول) المتن زكاة الفطر أضيفت اليه لان وجوبها يدخل به ويقال لها زكاة الفطرة بالكسر أى الخلقة من قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها ويقال بالكسر ايضا للمخرج قال النووى لكنها مولدة ليست عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وقال ابن كج لا يكفر جاحدها بخلاف زكاة العين فقد ذهب بعض الصحابة الى عدم وجوبها روى

(قوله) من رمضان متعلق بقوله زكاة الفطر (قوله) على كل حر أى عن كل حر لئلا يلزم التكرار وقوله فى الاول فرض معناه واجب لان التقدير كر بعد ومن مجيء على بمعنى عن قول الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * (قول) المتن بأول ليلة العيد أى لانها مضافة الى الفطر فى الحديث ووجه الثانى انها قربة (١٧٧) متعلقة بالعيد فكانت كالاضحية واعترض بأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر ووجه

روى الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين (تجب بأول ليلة العيد فى الاظهر) والثانى بطلوع فجره والثالث بهما (فتخرج) على الاول (عن من مات بعد الغروب دون من ولد) بعده ولا تخرج على الآخرين عن الميت وتخرج على الثانى عن المولود ويلزم من انتفاء اخراجها عنه على الاول انتفاء اخراجها عنه على الثالث (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى العيد بأن تخرج قبلها فى يومه كما ذكره فى شرح المهذب ودليله ما روى الشيخان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة (ويحرم تأخيرها عن يومه) أى العيد فيجوز اخراجها فيه بعد صلاته واذا أخرت عنه تقضى (ولا فطرة على كافر) لقوله فى الحديث السابق من المسلمين (الا فى عبده) المسلم (وقريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (فى الاصح) المبنى على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى والثانى وهو عدم الوجوب مبنى على انها تجب ابتداء على المؤدى عن غيره والكافر ليس من أهلها وعلى الاول قال الامام لا صائر الى ان المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية وظاهر ان الامة كالعبد وعبر فى الروضة كأصلها بالمستولدة ولو اسلمت ذمية تحت ذمى ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف فى العدة ففى وجوب فطرتها عليه الوجهان بناء على وجوب نفقة مدة التخلف وهو الصحيح الآتى فى بابه وفى وجوبها على المرتد الاقوال فى بقاء ملكه اظهرها انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فتجب والا فلا ذكره فى شرح المهذب (ولا) فطرة على (رقيق) اما غير المكاتب فلانه لا يملك شيئا وفطرته على سيده قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبى وقيل تجب عليه لانه عبد ما بقى عليه درهم (وفى المكاتب وجه) انه تجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبده فى كسبه كنفقتهم (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) من الحرية اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهايأة وكذا يلزم كلا من الشريكين فى عبد بقدر حصته منه اذا لم يكن بينهما مهايأة فان كانت فى المسئلتين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها فى نوبته وقيل توزع بينهما كما سبق (ولا) فطرة على (معسر) وان ايسر بعد وقت الوجوب (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه شئ) يخرجه فى الفطرة (فمعسر) بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيها من أى جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط المذكور بقوله (ويشترط كونه) أى الفاضل عما ذكر (فاضلا عن مسكن) يحتاج اليه (وخادم يحتاج اليه فى الاصح) وهذا فى الابتداء فلو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمى على الاشبه بالمذهب فى الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير وسكت عليه فى الروضة وقال فى شرح المهذب هو كما قال قال والامام قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه صاحب الحاوى الصغير والمصنف فى نكت

الثالث اعتبار الشيئين لتعلقها بالامرين ووجهه القاضى بأن حقيقة الفطر انما تحصل بطلوع الفجر اذ الليل غير قابل للصوم فاشترط كلا الطرفين أحدهما لدخول وقت الفطر والآخر لتحققه (قول) المتن عن من مات بعد الغروب أى ولو قبل التمكن من الاخراج بخلاف ما لو تلف المؤدى منه قبل التمكن فانه لا شئ عليه كتلف المال الزكوى ولو باع العبد قبل الغروب بعد أن زكى عنه لزمت المشترى وشرط الاخراج عن من مات بعد الغروب أن يكون فيه حياة مستقرة وقت الغروب (قول) المتن ويسن أن لا تؤخر عن صلاته أى عن أولها (قوله) بأن يخرج قبلها فى يومه أى فهو أفضل من اخراجها ليلا لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤيته فى الماضية فقد سلف ان العيد يصلى من الغد اداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أم المبادرة أولى الظاهر الثانى (قوله) أمر بزكاة الفطر الخ انظر ما الصارف لهذا الامر عن الوجوب (قوله) المسلم يريد ان عبارة المتن فيها حذف من الاول لدلالة الثانى (قوله) ولو أسلمت ذمية هى واردة على الحصر فى المتن (قوله) ولا فطرة على سيده ولو كانت الكتابة فاسدة وجب على السيد فطرته دون نفقته (قوله) وفطرة زوجته الخ معطوف على قوله فطرته (قوله) يلزمه الضمير فيه

يرجع لمن من قوله ومن بعضه حر (قول) المتن فمن لم يفضل بالضم والفتح (قول) المتن من فى نفقته لو قال الذى يبدل من لكان أولى ليشمل الدواب وقوله ليلة العيد أى تفريعا على الراجح من أقوال الوجوب بخلافه على الاخرين نعم يتجه عليهما اعتبار الليلة التى تليها (قول) المتن عن مسكن بفتح الكاف وكسرها (قول) المتن فى الاصح أى كما فى الكفارة والثانى لا لان الكفارة لها بدل (قوله) ولا يشترط الخ استشكل على هذا عدم بيع المسكن والخادم وبيعهما فى الدين مع ان الزكاة فى الحيا مقدمة على الدين جزما

ذكر طريقان الثانية قاطعة والاولى حاكية للخلاف (قوله) وذلك بملك الخ روى مسلم ليس على مسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فى الرقيق وقيس الباقى (قول) المتن ولا العبد الى آخره فى عطفه على ماسلف تجوّز لان العبد لا تلزمه فطرة نفسه وبه تعلم ان المبعض يلزمه من فطرة زوجته بقدر مافيه من الحرّية (قوله) والخلاف مبنى الخ أى (١٧٨) فان قلنا تجب على المؤدّى عنه ابتداء فتلزمهما قال فى شرح المهذب لان الوجوب عليهما والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقى الوجوب فى محله بخلاف ما اذا قلنا تجب على المؤدّى فانه لا يحق عليهما (قوله) بخلاف الامة أى فلا تتحوّل الفطرة عن السيد وانما الزوج كالضامن فاذا لم يقدر بقى الوجوب على السيد (قوله) مع تواصل الرفاق يعنى انقطع خبره مع تواصل مجىء الرفاق من تلك الناحية ولم يتحدثوا بخبره بخلاف ما اذا انقطع خبره مع عدم تواصل الرفاق فانه ينبغى ان تجب الزكاة قولا واحدا لانه قد يكون سبب انقطاع الخبر عدم تواصل الرفاق هذا مراده رحمه الله فليتأمل (قول) المتن وفى قول لا شئ هو مخرج من نصه على عدم اجزائه فى الكفارة قال العراقى والاحسن ان يقول وقيل قولان ثانيهما لا شئ (قوله) ووجه مقابله الضمير فيه يرجع لقول المتن وفى قول لا شئ (قوله) الخلاف فى وجوب اخراجها فى الحال عبارة الروضة واذا أوجبنا الفطرة فالمذهب وجوب الاخراج فى الحال ونص فى الاملاء على قولين وصرّح فى شرح المهذب بطريقين ورجح الجزم فصاحب المنهاج رحمه الله أراد بالمذهب هنا بالنظر لوجوب الاخراج أحد القولين من الطريق الحاكية للخلاف فيه وبالنظر لوقت الاخراج طريق القطع وقوله وقيل اذا عاد هو أحد القولين من الحاكية لقولى الاملاء فلو قال وقيل قولان أحدهما اذا عاد لكان أولى (قوله) لمعنى النماء أى الذى يفوته فى الغيبة هذا مقتضى كلامهم لكن هذا التعليل انما علل به من منع الوجوب فى المال الغائب اخراج وأما تأخير الاخراج فيه فعلل بأنه غير متمكن من الاخراج منه والتكليف من غيره خرج لاحتمال تلفه (قوله) والثانى يقول الخ أى قياسا على الرقبة فى الكفارة

التنبيه ويؤخذ مما ذكر طريقان (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته) وذلك بملك أو قرابة أو نكاح (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وان لزمه نفقتهم لقوله فى الحديث السابق من المسلمين (ولا العبد فطرة زوجته) حرّة كانت أو أمة وان لزمه نفقتها فى كسبه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الآتى فى بابه (وفى الابن وجه) انه يلزمه فطرتها كنفقتها وقال الاوّل الاصل فى النفقة والفطرة الاب وهو معسر ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن (ولو اعسر الزوج أو كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرّة فطرتها وكذا سيد الامة) والثانى لا يلزمهما والخلاف مبنى على انها تجب ابتداء على المؤدّى عنه ثم يتحملها المؤدّى فتلزمهما أو تجب ابتداء على المؤدّى فلا تلزمهما هذا أحد الطريقين فى المسئلتين (قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرّة) ويلزم سيد الامة (والله أعلم) هذا الطريق الثانى تقرير النصين والفرق كمال تسليم الحرّة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها (ولو انقطع خبر العبد) الغائب مع تواصل الرفاق (فالمذهب وجوب اخراج فطرته فى الحال وقيل اذا عاد وفى قول لا شئ) وجه وجوبها ان الاصل بقاؤه حيا ووجه مقابله ان الاصل براءة الذمة منها وعلى الاوّل الذى قطع به بعضهم الخلاف فى وجوب اخراجها فى الحال والثانى منه قاسها على زكاة المال الغائب والاوّل قال المهلة شرعت فيه لمعنى النماء وهو غير معتبر هنا (والاصح ان من أيسر ببعض صاع) وهو فطرة الواحد (يلزمه) أى اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان والثانى يقول لم يقدر على الواجب (و) الاصح (انه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم) ولده (الكبير) فاذا وجد صاعا أخرجه عن نفسه وقيل عن زوجته ووجه بأن فطرتها دين والدين يمنع وجوب الفطرة على طريق تقدم وقيل يتخير بينهما أو صاعين اخرجهما عن نفسه وزوجته مقدمة على القريب لان نفقتها آكد اذ لا تسقط بمضى الزمان بخلاف نفقته وقيل يؤخرها عن القريب لان علقته لا تنقطع وعلقتها يعرض لها الانقطاع وقيل يتخير بينهما أو ثلاثة آصع فاكثر اخرج الثالث عن ولده الصغير والرابع عن الاب والخامس عن الام وفى شرح المهذب عن الامام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الابوين ووجه بتقديم الام على الاب ووجه بأنه يتخير بينهما كالخلاف فى نفقتهما لكن الاصح منه تقديم الام قال والفرق ان النفقة تجب لسد الخلة والام أحوج وأقل حيلة والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب أحق بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه (وهى) أى فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث) لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل مائة درهم وثلاثون درهما (قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق فى زكاة النبات والله أعلم) من ان الاصح ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم قال ابن الصباغ وغيره الاصل فى ذلك الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال فى الروضة يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ماقاله الدارمى ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه

اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب (وجنسه) أى الصاع الواجب (القوت المعشر) أى الذى يجب فيه العشر وكذا نصفه (وكذا الاقط فى الاظهر) بفتح الهمزة وكسر القاف قال فى التحرير هو لبن يابس غير منزوع الزبد روى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ومنشأ القولين التردد فى صحة الحديث وقد صح ولذلك قطع بعضهم بجوازه قال فى الروضة ينبغى ان يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض وفى معناه اللبن والجبن فيجزئان فى الاصح وأجزأ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذى أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) فى البلدى (من قوت بلده وقيل يتخير بين) جميع (الاقوات) لقوله فى الحديث السابق صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير الى آخره وأجاب الاولان بان أو فيه ليست للتخيير بل لبيان الانواع التى تخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تعين البر على الثانى وأجزأ الشعير على الاول وأجزأ غيرهما على الثالث وعبر فى المحرر والروضة وأصلها بغالب قوته وغالب قوت البلد (ويجزئ) على الاولين (الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار) فى الاعلى والادنى (بالقيمة فى وجه) فما قيمته أكثر من قيمة الآخر أعلى والآخر أدنى ويختلف الحال على هذا باختلاف البلاد والاوقات الا ان تعتبر زيادة القيمة فى الاكثر (وبزيادة الاقتيات فى الاصح فالبر خير من التمر والارز) قال فى شرح المهذب والزبيب والشعير (والاصح ان الشعير خير من التمر) لانه أبلغ فى الاقتيات وقيل التمر خير منه (وان التمر خير من الزبيب) لذلك أيضا وقيل الزبيب خير منه قال فى شرح المهذب والصواب تقديم الشعير على الزبيب أى من تردد فيه للشيخ أبى محمد كتردده فى التمر والزبيب وجزم بتقديم التمر على الشعير وقدم البغوى الشعير على التمر فعبر عن قولهما وعن تردد الاول بالوجهين (وله ان يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو عبده (أعلى منه ولا يبعض الصاع) عن واحد بان يخرجه من قوتين وان كان أحدهما أعلى من الواجب كان وجب التمر فأخرج نصف صاع منه ونصفا من البر قال الرافعى ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه وهو خلاف ظاهر الحديث أول الباب فرض صاعا من تمر أو صاعا من شعير ولو ملك نصفين من عبدين فأخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثانى من جنس أعلى منه جاز وعلى التخيير بين الاقوات له اخراجها من جنسين بكل حال (ولو كان فى بلد أقوات لا غالب فيها تخير) بينها فيخرج ما شاء منها (والافضل أشرفها) أى أعلاها وهذا التعبير موافق لتعبير المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد (ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى والثانى الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عن غيره (قلت الواجب الحب السليم) فلا يجزئ المسوس والمعيب ولا الدقيق والسويق كما ذكره الرافعى فى الشرح (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغنى جاز كأجنبى اذن) فيجوز اخراجها عنه (بخلاف الكبير) فلا يجوز بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير فكأنه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه (ولو اشترك موسر ومعسر فى عبد لزم الموسر نصف صاع) ولا يجب غيره ذكر المسئلتين فى الروضة (ولو أيسرا) أى المشتركان فى عبد (واختلف واجبهما) باختلاف قوت بلديهما أو قوتهما (أخرج كل واحد نصف صاع من

(قوله) وهو لبن يابس قال ابن الاعرابى يعمل من ألبان الابل خاصة وعلله فى الكفاية بأنه مقتات مما تجب فيه الزكاة ومكال فيجزئ كالحبوب وقضية تعليله عدم اجزاء المتخذ من غير الزكوى كالمتخذ من لبن الظبية (قوله) والمصل قيل هو ماء الاقط قاله فى المجمل وغيره وفى البيان هو لبن منزوع الزبد وفى النهاية هو المخيض (قول) المتن وقيل قوته أى لانها تابعة للمؤنة وواجبة فى الفاضل عنها فكانت منها والاول قاس على ثمن المبيع (قوله) لبيان الانواع أى وتعددها باعتبار تعدد النواحى المخرج منها فى زمنه عليه الصلاة والسلام (قول) المتن ويجزئ الاعلى الخ خولف ذلك فى الزكاة فلم يجز اخراج الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعى لان الزكوات المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسى الفقراء بما واساه الله تعالى به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذاء البدن والاعلى يحصل هذا الغرض وزيادة (قول) المتن والاعتبار بالقيمة الى آخره لانه أنفع للفقراء (قوله) ويختلف الخ لم يذكر مثل هذا فى زيادة الاقتيات الآتى كأنه والله أعلم لان الحكم فيه اعتبار زيادة الاقتيات فى الاكثر (قول) المتن تخير أى ويفارق تعين الاغبط فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون لان زكاة المال متعلقة بعين المال (قوله) وهذا التعبير يؤيد قوله لا غالب فيها تخير حيث جعل التخيير عند عدم الغلبة فدل على اعتبار الغلبة عند وجودها (قوله) والمعيب منه ان يكون متغير الطعم أو الرائحة (قول) المتن ولو أخرج من ماله الخ بخلاف الوصى والقيم فلا يخرجان من مالهما الا باذن القاضى

من واجبه في الاصح) كما ذكره الرافعي في الشرح (والله أعلم) لانه اذا أخرج ذلك أخرج جميع ما لزمه من جنس واحد والثاني لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا تبعض واجبه فيخرجان من أعلى القوتين في وجه رعاية للفقراء ومن أدناهما في آخر دفعا للضرر أحد المالكين وقوله من واجبه أي قوت بلده أو قوته وان كان العبد ببلد آخر بناء على انها تجب على السيد ابتداء فان قلنا تجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعي بعد تصحيحه السابق ولم يذكره في الروضة

(باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه)

مما يأتي بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعده بفصلين (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد وتجارة على مالكه (الاسلام) لقوله في حديث الصدقة السابق أول زكاة الحيوان فرضها على المسلمين فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول ويسقط عنه بالاسلام ما مضى ترغيبا فيه (والحرية) فلا تجب على القن اذا ملكه سيده مالا زكويا وقلنا يملكه على قول مرجوح يأتي في بابه لضعف ملكه اذ للسيد انتزاعه متى شاء ولا زكاة فيه على السيد لان ملكه زائل وقيل نعم لان ثمرة الملك باقية اذ يتصرف فيه كيف شاء والمدبر وأم الولد كالقن فيما ذكر (وتلزم المرتد ان أبقينا ملكه) مؤاخذة له بحكم الاسلام فان أزلناه فلا أو قلنا موقوف وهو الاظهر الآتي في بابه فموقوفة ان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وان هلك مرتدا فلا والخلاف كما في الروضة وأصلها فيما حال عليه الحول في الردة أما التي لزمته قبلها فلا تسقط جزما ويجزئه الاخراج في حال الردة في هذه وفي الاولى على قول اللزوم فيها نظرا الى جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا الى ان الزكاة قربة مفتقرة الى النية (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه اذ لا يرث ولا يورث عنه ولا يعتق عليه قريبه وبتعجيزه نفسه يصير ما في يده لسيده (وتجب في مال الصبي والمجنون) ويخرجها منه وليهما لشمول حديث الصدقة السابق لما لهما ولا تجب في المال المنسوب الى الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقيل تجب فيه اذا انفصل حيا (وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا) تجب زكاته عليه (في الاصح) لتمام ملكه له والثاني لا تجب عليه لنقصه بالرق (و) تجب (في المغصوب والضال والمجحود) كأن أودع فجحد أي تجب في كل مما ذكر (في الاظهر) ماشية كان أو غيرها (ولا يجب دفعها حتى تعود) فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت والثاني وحكى قديما انها لا تجب في المذكورات لتعطل نمائها وفائدتها على مالكها بخروجها من يده وامتناع تصرفه فيها (والمشترى قبل قبضه) بان حال عليه الحول في يد البائع تجب فيه الزكاة على المشتري (وقيل فيه القولان) في المغصوب وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشترى لتمكنه منه بتسليم الثمن (وتجب في الحال عن) المال (الغائب ان قدر عليه) وتخرج في بلده فان كان سائرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه (والا) أي وان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره (فكمغصوب) فتجب فيه في الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يصل اليه (والدين ان كان

بقلك ثلاثة نفر من قتلوا الميتة فأخرج أحدهم ثلث شاة والآخر طعاما بقيمة ذلك والآخر صام بعدله

(قوله باب من تلزمه الزكاة الخ)* أي باب شروط من تلزمه الزكاة وشروط المال الذي تجب فيه الزكاة وأما بيان الانواع التي تجب فيها فقد سلف ذلك فيما سلف (قوله) وترجم بعده بفصلين يريد ان الفصلين ليسا من الباب فلا يعترض بأن الذي فيهما ليس بعضا من هذا الباب (قول) المتن شرط وجوب زكاة المال الاسلام قيل ان أراد التكليف المقتضي للعقاب الاخروي فممنوع لان الكافر عندنا مكلف بالفروع وان أراد التكليف بالاخراج أشكل عطف الحرية لانها شرط في أصل تعلق الخطاب وقوله زكاة المال خرج زكاة الفطر فانها تجب على الكافر في قريبه المسلم ونحوه (قوله) لضعف ملكه أي فلا يحتمل المواساة بدليل عدم وجوب نفقة القريب عليه (قوله) يصير ما في يده لسيده أي فيبتدأ حوله من حينئذ (قوله) اذا انفصل حيا ولو انفصل ميتا قال الاسنوي فالمتجه عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم (قول) المتن ولا يجب دفعها حتى يعود وذلك لانه غير متمكن منه والتكليف من غيره لا يتجه لان المال قد يتلف* تنبيه لو كان قادرا على خلاص المغصوب أو المجحود ببينة وجبت الزكاة والاخراج حالا قطعا وقد أشار اليه الشارح في الفرق الآتي ويأتي في المتن ذكره في الدين (قوله) والثاني وحكى قديما الخ أخر ذكره عن قول المنهاج ولا يجب الخ ليفرغ من الاول بتفريعه (قول) المتن والمشتري قبل قبضه أي تجب فيه قطعا وقيل فيه القولان ثم على طريق القطع المتجه وجوب الاخراج من غير توقف على القبض بخلافه على طريق القولين كذا قاله الاسنوي وقد يشكل عليه ما سيأتي للشارح في قول المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه حيث قال انه مبني على طريق القطع قلت لا اشكال لانه هنا متمكن من الوصول بدفع الثمن بخلاف ما يأتي (قوله) فان كان سائرا يرجع لقول الشارح المال

ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه أما الماشية فلان شرط زكاتها السوم وما فى الذمة لا تتصف بسوم وأما مال الكتابة فلان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متى شاء (أو عرضا أو نقدا فكذا) أى لا زكاة فيه (فى القديم) لانه لا ملك فى الدين حقيقة (وفى الجديد ان كان حالا وتعذر أخذه لاعسار وغيره) أى كجحود ولا بينة أو مطل أو غيبة ملىء (فكمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يحصل (وان تيسر) أخذه بأن كان على ملىء مقر حاضر باذل (وجب تزكيته فى الحال) وان لم يقبض (أو مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر وقيل قطعا ولا يجب دفعها حتى يقبض (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) وهو مبنى على طريق القطع المقيس على المال الغائب الذى يسهل احضاره ووجه طريق الخلاف بانه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول وقيل لا تجب فيه قطعا لانه لا يملك شيئا قبل الحلول (ولا يمنع الدين وجوبها فى أظهر الاقوال) لاطلاق النصوص الواردة فيها والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض) والركاز وزكاة الفطر كما سيأتى فى الفصل ولا يمنع فى الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن والفرق ان الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه فى قضائه وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا من جنس المال أم لا (فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب) لان الحجر مانع من التصرف ولو عين الحاكم لكل من غرمائه شيئا من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه قطعا لضعف ملكه وقيل فيها خلاف المغصوب (و) على الاول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة) بأن مات قبل أداء الزكاة (قدمت) تقديما لدين الله وفى حديث الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء (وفى قول يقدم) (الدين) لافتقار الآدمى واحتياجه (وفى قول يستويان) فيوزع المال عليهما لان الزكاة تعود فائدتها الى الآدميين أيضا (والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع فى موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها والا) أى وان لم يختار وا تملكها (فلا) زكاة عليهم فيها لانها غير مملوكة لهم أو مملوكة ملكا فى نهاية من الضعف يسقط بالاعراض وكذا لو اختار وا تملكها وهى أصناف فلا زكاة فيها سواء كانت مما تجب الزكاة فى جميعها أم بعضها لان كل واحد لا يدرى ماذا يصيبه وكم نصيبه وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ نصابا الا بالخمس فلا زكاة عليهم لان الخلطة لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق) سواء دخل بها أم لا وسواء قبضته أم لا لانها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما فى الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم (ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر) لان ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف والفرق بين هذا وبين ما ذكر فى مسئلة الصداق اذ هو بعرض أن يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول ان عود نصفه بملك جديد من غير انفساخ لعقد بخلاف عود بعض الاجرة فانه بانفساخ الاجارة (فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين)

بتعجيز المكاتب ولا فسخه (قول) المتن أو عرضا أى للتجارة (قوله) لانه لا ملك فى الدين استشكل هذا بأنه لو حلف لا مال له وله دين مؤجل أو حال حنث به (قول) المتن وان تيسر لو تيسر أخذه بالظفر فالظاهر اللزوم فى الحال (قوله) على الاظهر هى الطريقة الحاكية للخلاف وقوله وقيل قطعا هى الطريقة القاطعة (قوله) ولا يجب حتى يقبض هو على الطريقين لكنه منطوع به على الاولى وقول المتن وقيل تجب مفرع على طريق القطع كما ذكره الشارح ثم قوله قبل قبضه أولى منه قبل حلوله كما نبه عليه الاسنوى وغيره وقوله وقيل تجب الخ اذا كان المديون مليئا ولا عبرة بسوى الاجل وقوله المقيس على المال الغائب رد بأن المؤجل لو كان مائتين مثلا فلا بد من اخراج الخمسة والتكليف بها اجحاف لانها تساوى أكثر من خمسة مؤجلة (قوله) بأنه لا يتوصل الخ أى فألحق بالمغصوب (قول) المتن ولو اجتمع زكاة ولو زكاة فطر (قول) المتن ودين *فائدة* ظاهر اطلاق المصنف الدين ان الحادث كغيره فى جريان الخلاف وهو كذلك (قوله) لافتقار الآدمى الخ أى وكما يقدم القصاص على القتل بالردة والقطع بالسرقة (قول) المتن وقبضها خرج ما اذا لم يقبضها فانه ان

 كانت فى الذمة فعلى الخلاف فى الدين وان كانت معينة فكالمبيع قبل القبض *تنبيه* كلام المنهاج يشعر بأن الخلاف فى الاخراج وان الوجوب مجزوم به وهو كذلك

(قوله) المتن وعشرين لسنتين لايخفى ان الفقراء بتمام السنة الاولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار فلم يكن مالكا لجميعها فى الحول الثانى بل لتسعة عشر دينارا ونصف واذا اسقط النصف فيسقط مايقابله من الزكاة وهو ربع عشره فمجموع مايلزمه لتمام السنة الثانية دينار ونصف الا ربع عشر النصف وقس الاخراج بعد الثالثة والرابعة على ذلك هكذا استدركه الرافعى ناقلا له عن الاصحاب ولا يمنع منه اخراج الزكاة من غير الثمانين وينبغى أن يتفطن أيضا لامر آخر وهو ان الحول الثانى مثلا فى مقدار الزكاة من الاعطاء لامن حين تمام الحول الذى قبله لان حصة الفقراء باقية على وجه الشركة الى حين الاعطاء وحاول شيخنا رحمه الله الجواب عن اشكال الرافعى المذكور بتصوير المسئلة بالتعجيل عن الثمانين أولا وهو غفلة عن المنقول قال السبكى فى شرحه *فرع* قال الروياني عن والده اذا قلنا بالمذهب فلو عجل زكاة مازاد على قسط الاول لم يجز ولو عجل زكاة عشرين فى العام الاول حيث تكون الاجرة مائة فان كان مضى أربعة أخماس الحول جاز والا فلا لانه مالم يعلم وجود النصاب فى ملكه فتعجيله غير جائز كما لو كان له دراهم لا يعلم بلوغها نصابا فعجل عنها ثم علم فانه لا يجزئ قال السبكى وقياسه ان مسألة المنهاج لا يصح التعجيل فيها ولا فى العشرين الاولى لانه متى انفسخت الاجارة فى الحول الاول فلا نصاب انتهى اللهم الا أن يقال هذه مقالة يأباها عموم قولهم بجواز التعجيل لعام بعد انعقاد الحول (قوله) ومااذا كانت معينة لم يقل وقبضت لانه لا فرق بين القبض فيها وعدمه ثم لا يخفى ان التى فى الذمة ولم تقبض كذلك غاية الامر انه يطرقها خلاف الدين كما ان المعينة قبل القبض يطرقها خلاف المشترى قبل قبضه *(فصل تجب الزكاة الخ)* أى أداؤها يريد ان التمكن شرط للاداء لا للوجوب لكن لك أن تقول الوجوب انما يتعلق بالاداء لانه فعل المكلف (قول) المتن وله أن يؤدى الخ أى كما يؤدى الكفارات بنفسه وقيس الظاهر على الباطن (قوله) والقديم تجب الخ استدل له بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وخالف الباطن لان الناس لهم غرض فى اخفاء أموالهم فلا يفوت ذلك عليهم والظاهر لا يطلب اخفاؤه (قوله) لانه بفعل نفسه أوثق وليتنا ول ثواب تقديم الاقارب والجيران فتفريق المالك بنفسه أفضل أى ولو كان المال ظاهرا كما فى الروضة وأصلها وخالف فى شرح المهذب فرجح ان صرف الظاهر حتى الى الجائر أفضل (قوله) أفضل من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف أى فالراجح القطع بكونه أفضل وحينئذ فالاستثناء راجع الى المال الباطن ويدل عليه تقديم الشارح لذكر مقابل الاظهر وهذا ميل من الشارح الى مافى شرح المهذب من ان صرف الظاهر للامام أفضل وان كان جائرا خلاف مافى الروضة (الصدقة)

لانها التى استقر ملكه عليها (ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لسنتين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لاربع) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (والثانى يخرج لتمام الاولى زكاة الثمانين) لانه ملكها ملكا تاما والكلام فيما اذا كانت أجرة السنين متساوية وأخرج الزكاة من غير المقبوض وفى الروضة كأصلها ان كلام نقلة المذهب يشمل ما اذا كانت الاجرة فى الذمة وقبضت ومااذا كانت معينة

(فصل تجب الزكاة) أى اداؤها (على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف) أى المستحقين لان حاجتهم اليها ناجزة أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما تقدم فى بابها (وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن) وقد تقدم انه النقد والعرض وزيد عليهما هنا فى الروضة كأصلها الركاز وزكاة الفطر (وكذا الظاهر) وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن (على الجديد) والقديم يجب دفع زكاته الى الامام وان كان جائرا لنفاذ حكمه فلو فرقها المالك بنفسه لم تحسب وقيل لا يجب دفعها الى الجائر (وله) مع الاداء بنفسه فى المالين (التوكيل) فيه (والصرف الى الامام) بنفسه أو وكيله (والاظهر ان الصرف الى الامام أفضل) من تفريقه بنفسه لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم والثانى تفريقه بنفسه أفضل لانه بفعل نفسه أوثق وهذا كما فى الروضة وأصلها فى المال الباطن أما الظاهر فصرف زكاته الى الامام أفضل قطعا وقيل على الخلاف وهو وجهان وقيل قولان (الا أن يكون جائرا) فتفريق المالك بنفسه أفضل من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف قال فى الروضة والدفع الى الامام أفضل من التوكيل قطعا وفيها كأصلها لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وأما الاموال الباطنة فقال الماوردى ليس للولاة نظر فى زكاتها وأربابها أحق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالى (وتجب النية فينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى ونحوهما) أى كزكاة مالى المفروضة أو صدقة مالى المفروضة وعبر فى الروضة وأصلها وشرح المهذب بالصدقة المفروضة ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه وقيل لا كما لو نوى صلاة الظهر ورد بان الظهر قد تقع نفلا كالمعادة والزكاة لا تقع الا فرضا وفى شرح المهذب وقال البغوى ان قال هذه زكاة مالى كفاه وان قال زكاة ففى اجزائه وجهان ولم يصحح شيئا وأصحهما الاجزاء (ولا يكفى هذا فرض مالى) لانه يكون كفارة ونذرا (وكذا

(قوله) لظهورها أى وكثرة ورودها فى القرآن بمعنى ذلك قال تعالى خذ من أموالهم صدقة وقال تعالى ومنهم من يلمزك فى الصدقات وقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (قوله) وقال فى شرح المهذب الخ حاصله انه اذا قال هذا صدقة لا يكفى على الاصح الذى قطع به الجمهور وأما صدقة مالى فعبر فيها فى شرح المهذب بالاصح فقط وانما قطع بتلك لان الصدقة اذا لم تضف يكثر عمومها لاطلاقها على غير المال كما فى حديث بكل تكبيرة صدقة (قول) المتن ولا يجب تعيين المال قال الاسنوى حتى لو قال هذا عن هذا أو هذا كفى قال فلو تلف أحدهما بعد الاداء فله جعله عن الباقى (قوله) لم يكن له صرفه الخ أى بل تقع نافلة (قول) المتن وتكفى نية الموكل الخ أى كما تكفى عند الدفع الى السلطان ولو وجدت النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ووجه الثانى القياس على الحج وفرق الاول بأن أفعال النائب فى الحج كمال الموكل فى الزكاة لان البراءة حصلت بهما وقد وجدت فى الموضعين ممن وجد منه الفعل المبرئ واعلم انه لو عزل قدر الزكاة أولا ونوى كان كافيا على الاصح قال الاسنوى الوجهان فى مسألة الكتاب مبنيان على هذين الوجهين (قوله) والثانى لا يكفى بل لا بد الخ قضية الكلام ان الوكيل فى هذه الحالة ينوى وان لم يفوض له النية وفيه نظر (قوله) فى المسائل الثلاث يرجع لكل من قوله ولو نوى الوكيل الخ وقوله الا أن يكون وقوله ولو نوى الموكل وقوله لم تجب النية الخ أى ويجزئه فعل الامام من غير نية هذا قضية كلامه فتدبره (قوله) وان قلنا الخ عبارة الرافعى وان قلنا بالبراءة ففى وجوب النية عليه وجهان وظاهر المذهب الوجوب انتهى ولاجل ما ذكره الشارح والرافعى اعترض الاسنوى على المنهاج وقال كان ينبغى له تقديم المسألة الثانية على الاولى وان لا يعبر فى الاولى بالاصح لان فيها طريقين

(فصل لا يصح تعجيل الزكاة الخ) اعلم ان الامام مالك رحمه الله منع من التعجيل ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا لنا ان العباس رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ولانه حق مالى أجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وأيضا فلانها حق مالى وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالكفارة فى اليمين وقد وافق المخالف عليها (قول) المتن قبل الحول أى قبل تمامه

الصدقة) أى صدقة مالى (فى الاصح) لانها تكون نافلة والثانى يكفى لظهورها فى الزكاة وعبارة الروضة كأصلها ولا يكفى مطلق الصدقة على الاصح وقال فى شرح المهذب على المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه فى الاولى بالاصح (ولا يجب تعيين المال) المزكى فى النية عند اخراج الزكاة (ولو عين لم يقع) أى المخرج (عن غيره) فلو ملك مائتى درهم حاضرة ومائتين غائبة فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو كان عينه عن الغائبة لم يكن له صرفه الى الحاضرة والمراد الغائبة عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو الاظهر الآتى فى كتاب قسم الصدقات (ويلزم الولى النية اذا أخرج زكاة الصبى والمجنون) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان كما قاله ابن كج وضم اليهما فى شرح المهذب السفيه (وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل فى الاصح والافضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضا) على المستحقين والثانى لا تكفى نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة ولو نوى الوكيل وحده لم يكف الا أن يكون الموكل فوض اليه النية فتكفى ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى قاله فى شرح المهذب ونفى فيه الخلاف فى المسائل الثلاث (ولو دفع) الزكاة (الى السلطان كفت النية عنده) أى عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند القسم على المستحقين لانه نائبهم فالدفع اليه كالدفع اليهم (فان لم ينو) عند الدفع اليه (لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان) عند القسم عليهم كما لا يجزئ الدفع اليهم بلا نية والثانى يجزئ نوى السلطان أم لم ينو لانه لا يدفع اليه الا الفرض ولا يقسم الا الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية (والاصح انه يلزم السلطان) النية (اذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه لتجزئه فى الظاهر فلا يطالب بها ثانيا وقيل تجزئه من غير نية فلا تلزم السلطان (و) الاصح (ان نيته) أى السلطان (تكفى) فى الاجزاء باطنا اقامة لها مقام نية المالك والثانى لا تكفى لان المالك لم ينو وهو متعبد بان يتقرب بالزكاة وبنى الامام والغزالى الخلاف الاول على الثانى فقالا ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا لم تجب النية على الامام وان قلنا تبرأ فوجهان أحدهما لا تجب لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به والثانى تجب لان الامام فيما يليه من أمر الزكاة كولى الطفل والممتنع مقهور كالطفل

(فصل لا يصح تعجيل الزكاة) فى المال الحولى (على ملك النصاب) لفقد سبب وجوبها (ويجوز) تعجيلها (قبل الحول) بعد ملكه النصاب لوجود السبب والاول مقيد فى الروضة وأصلها بالزكاة العينية فاذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة أو ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المعجل ولو ملك مائتى درهم وتوقع حصول مائتين من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل ما توقعه لم يجزئه ما عجله عن الحادث ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذى كمل الآن فى الاصح أما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فانه

[redacted] الخ تبعه الاسنوى وقال انه نص عليه الشافعى والاكثرون قال نعم الاكثرون على منع تعجيل زكاة عامين لنصاب واحد فكأ
[redacted] أراد ذلك أو أراد أن يعزو الجواز الى الاكثرين فانقلب عليه (قوله) ليلا وقيل نهارا يرجحان لقول المصنف من أول رمضان وعبارة
الاسنوى وقيل لا يجوز فى الليلة الاولى منه لان الصوم لم يدخل (قوله) فهو سبب آخر لها الضمير فى قوله فهو راجع لرمضان (قوله) والثانى جواز تقد
الخ علل هذا بأن وجود المخرج فى نفسه سبب ورده أبو الطيب بأن ماله ثلاثة لا يجوز تقديمه على اثنين منها بدليل كفارة الظهار فان سببها الزوج
والظهار والعود انتهى (قوله) لانه لا يعرف الخ علل أيضا بأن لها سببا واحدا واعترض الرافعى الاول بأن الكلام فيما اذا عرف
قدر نصاب والثانى بأن لها سببين الظهور والادراك (قوله) أى وقوع زكاة هذا مراده من الاجزاء فاندفع ما قيل تعبير

المحرر بالوقوع وعدمه يشمل ما اذا استمر الوجوب على المالك ولكن وجد مانع كغنى الفقراء أو لم يستمر كبيع المال بخلاف التعبير بالاجزاء فلا يصدق الا حيث كان الواجب باقيا قال وتعبيره أيضا بأهلية الوجوب مردود لان الاهلية تثبت بالاسلام ونحوه ولا يلزم من ذلك وصفه بوجوب الزكاة عليه الذى هو المراد هنا قال ويدخل فى كلامهما ما اذا أتلف المالك النصاب لا لحاجة وهو كذلك نعم قد يرد عليهما ما اذا عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت حتى بلغت ستا وثلاثين وصارت المخرجة بنت لبون فانها لا تجزئ على الاصح (قوله) كما أفصح بذلك فى المحرر عبر الشارح بهذا اشارة الى ان ذلك يفهم من المنهاج (قول) المتن مستحقا انظر لو كان ابن سبيل مثلا وكان فى آخر الحول مقيما غنيا (قوله) لم يجزه أى كما لو كان عند الاخذ بغير صفة الاجزاء ثم اتصف بها ورد بأن ذلك متعد فى الاخذ بخلاف هذا (قول) المتن واذا لم يقع المجعل الخ أفهمت هذه العبارة انه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لانه تبرع بالتعجيل كتعجيل الدين المؤجل وأفهمت أيضا انه لو شرط الاسترداد بدون عارض لا يسترد لكن فى صحة القبض هنا نظر

يجزئه المعجل بناء على أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وهو القول الراجح كما تقدم ولو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويهما أجزأه المعجل بناء على ما ذكر وقيل لا يجزئه فى المائتين الزائدتين (ولا يعجل لعامين فى الاصح) لان زكاة العام الثانى لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فاذا عجل لعامين يجزئ للاول فقط والثانى استند الى انه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين رواه البيهقى وأجيب بانقطاعه كما بينه وباحتمال التسلف فى عامين والجواز على الثانى مقيد بما اذا بقى بعد التعجيل نصاب كان ملك اثنتين وأربعين شاة فعجل منها شاتين فان عجلهما من احدى وأربعين لم يجزئ المعجل للعام الثانى لنقص النصاب فى جميع العام فالتعجيل له تعجيل على ملك النصاب فيه وقيل يجزئ لان المعجل كالباقى على ملكه (وله تعجيل الفطرة من أول رمضان) ليلا وقيل نهارا لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها (والصحيح منعه قبله) أى منع التعجيل قبل رمضان لانه تقديم على السببين والثانى جواز تقديمه فى السنة كما حكاه فى شرح المهذب (و) الصحيح (انه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لانه لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا (ويجوز بعدهما) أى بعد بدو الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخمينا والثانى لا يجوز فى الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ والثالث يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك فان نقص المعجل عن الواجب أخرج باقيه أو زاد فالزائد تطوع ولا يجوز الاخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد الحب قطعا والاخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لانه وقته (وشرط اجزاء المعجل) أى وقوعه زكاة كما فى المحرر (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (الى آخر الحول) فلو مات أو تلف ماله أو باعه لم يكن المعجل زكاة كما أفصح بذلك فى المحرر (وكون القابض فى آخر الحول مستحقا) فلو كان ميتا أو مرتدا لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة (وقيل ان خرج عن الاستحقاق فى اثناء الحول) كان ارتد ثم عاد (لم يجزئه) أى المالك المعجل (ولا يضر غناه بالزكاة) أى كما فى الروضة وأصلها المدفوعة اليه وحدها أو مع غيرها ويضر غناه بغيرها قال الفارقى كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الاولى بشهر مثلا (واذا لم يقع المعجل زكاة لعروض مانع (استرد) المالك (ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) عملا بالشرط (والاصح انه ان قال هذه زكاتى المعجلة فقط) أو علم القابض انها معجلة (استرد) لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل والثانى لا يسترد ويكون تطوعا (و) الاصح (أنه ان لم يتعرض للتعجيل) بان اقتصر على ذكر الزكاة (ولم يعلمه القابض لم يسترد) ويكون تطوعا والثانى يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها (و) الاصح (انهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد) وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الاصح

(قوله) والثانى لا يسترد الخ علل هذا بأن العادة جارية بأن المدفوع الى الفقير لا يسترد فكانه قال هو زكاة مالى ان وجد شرطه وشرط والا كان صدقة (قوله) ويكون متطوعا يؤخذ منه ان المعجل لو كان الامام وذكر التعجيل يرجع قطعا (قوله) بأن اقتصر على ما ذكر الزكاة قضيته انه لو أعطى ساكتا لم يذكر شيئا لا يكون من محل الخلاف لكن صرح الاسنوى بخلافه (قوله) والثانى يسترد رجحه فى الكفاية فيما اذا كان المعطى هو الامام واقتضى كلام الرافعى ان الاكثرين عليه فى هذه الحالة

(قوله) والثانى يصدق الخ أى كما لو دفع ثوبا لانسان واختلفا فى العارية والهبة فانه يصدق الدافع فى العارية (قوله) وبالقيمة الخ لنا وجه انه يضمن الحيوان بالمثل الصورى بناه على ان المعجل كالقرض (قوله) يوم التلف لانه وقت لانتقال الحق الى القيمة (قوله) اعتباراله بالتلف ايضاحه ان جملته مضمونة فكذلك جزؤه (قول) المتن فلا ارش ظاهره ولو كان النقص بفعله أو بجناية أجنبى وغرمه للفقير (قوله) ولو كان المعجل الخ محترز قوله نقص ارش (قوله) واللبن أى ولو فى الضرع (قوله) لتقصيره أى وان لم يكن عاصيا كما لو أخر لانتظار قريب أو جار أو للشك فى حال المستحق (قول) المتن وان تلف زعم الاسنوى انه خطأ سواء جعلت يوجب بمعنى يقتضى أو يكلف فانه يقتضى اشتراك ما بعد ان وما قبلها فى الحكم ويكون ما بعدها أولى بعدمه وليس كذلك لان التلف هو محل الضمان وأما قبله فالواجب الاداء ونبه مع ذلك أيضا دخولها فى ضمانه حتى يغرم لو تلف قال فتأمله فانه دقيق انتهى أقول لا خفاء ان ايجاب الضمان بالتأخير له ثمرات منها تكليف المالك الاخراج عند التلف وهى مسئلة الكتاب ومنها تكليفه اياه لو عرض له حائل دون المال من غيبة أو ضلال أو يد عادية أو اتلاف أجنبى

وشرط الاسترداد على مقابل الاصح (صدق القابض بيمينه) لان الاصل عدم ذلك والثانى يصدق المالك بيمينه لانه المؤدى وهو أعرف بقصده وهذا فى غير علم القابض لانه أعلم بعلمه وعلى الاسترداد فى المسئلة الاخيرة يصدق المالك بيمينه اذا نازعه القابض فى قوله قصدت التعجيل فانه أعرف بنيته ولا سبيل الى معرفتها الا من جهته (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان متقوما (والاصح) فى المتقوم (اعتبار قيمته يوم القبض) والثانى قيمته يوم التلف (و) الاصح (انه ان وجده ناقصا) نقص ارش (فلا ارش) له لان النقص حدث فى ملك القابض فلا يضمنه والثانى له أرشه اعتباراله بالتلف ولو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف أحدهما وبقى الآخر رجع فيه وبقيمة التالف ذكره فى شرح المهذب (و) الاصح (انه لا يسترد زيادة منفصلة) كالولد واللبن والثانى يستردها مع الاصل لانه تبين انه لم يقع الموقع كان القابض لم يملكه فى الحقيقة أما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر فتتبع الاصل فيستردها معها (وتأخير الزكاة) أى أداؤها (بعد التمكن) وقد تقدم (يوجب الضمان) لها (وان تلف المال) المزكى لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه (ولو تلف قبل التمكن) بعد الحول (فلا) ضمان لانتفاء التقصير (ولو تلف بعضه قبل التمكن وبقى بعضه (فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى) والثانى لا شئ عليه بناء على ان التمكن شرط للوجوب فاذا تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففى الباقى أربعة اخماس شاة على الاول ولا شئ على الثانى (وان أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لتقصيره باتلافه (وهى) أى الزكاة (تتعلق بالمال) الذى تجب فى عينه (تعلق الشركة) بقدرها (وفى قول تعلق الرهن) بقدرها منه وقيل بجميعه (وفى قول) تتعلق (بالذمة) كزكاة الفطر ويدل للاول انه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وللثانى انه لو امتنع من ادائها ولم توجد السن الواجبة فى ماله كان للامام أن يبيع بعضه ويشترى السن الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين وللثالث انه يجوز اخراجها من غير المال واعتذروا

ومن البين ان حالة تلفه بآفة التى هى مسئلة الكتاب أولى بعدم الضمان من كل ذلك لان المالك لم يحصل فيها على شئ من المال الزكوى بخلافه فى هذا ونحوه فانه يرجو العود والاجنبى ضامن فهو مخطئ فيما خطأ النووى به والله أعلم (قوله) على الاول أى بناء على ان التمكن شرط للضمان فقط وهو الراجح قال الرافعى لانه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط عنه الزكاة ولولا الوجوب لسقطت واحتج كثيرون بأنه لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحول الثانى من وقت الوجوب لا من وقت الامكان فلو كان الامكان هو وقت الوجوب لكان بين وجوب الزكاتين دون حول انتهى ومن جعله شرطا للوجوب قاس على الصلاة والحج والصوم ونحو ذلك * تنبيه * قال الاسنوى فى المهمات قياس قول الشركة أن يكون أول الحول الثانى من الدفع اذا كان نصابا فقط انتهى قلت كأنه لما لم يكن كذلك كالشركة الحقيقية

بدليل الفوز بالنماء لم ينظروا لذلك ثم رأيت فى الزركشى ما يشهد للاسنوى وهو لو مكث عنده خمس من الابل سنتين لزمه زكاة عام واحد لكن مسئلة تلف البعض السابقة انما تكون بعد الحول فلذا قيد الشارح فيما سلف (قول) المتن بعد الحول صرح به هنا لان الحكم هنا عدم الاسقاط وهو متوقف على ذلك بخلافه فيما سلف فان الحكم عدم الضمان وهو جار بعد الحول وقبله (قول) المتن لم تسقط الزكاة أى على القولين وهما قول الشارح على الاول وعلى شئ على الثانى (قول) المتن وهى الخ سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن يشعر بأنها متعلقة بالعين دون الذمة فلما جرى ذكر هذه المسألة حسن البحث عن وجه ذلك التعلق (قوله) بقدرها منه يعنى مقدارها من المال كالمرهون بها (قول) المتن وفى قول بالذمة يرجع لقوله تتعلق بالمال وهو أضعفها وأنكره ابن سريج (قوله) ويدل للاول الخ ويدل له أيضا قوله تعالى وفى أموالهم حق

قال الاسنوى فيهما فيحملها على التراخى وأما الثمار والنقود ونحوهما فهو شائع بلا خلاف صرح به جماعة وجزم به فى الكفاية وتبعه فى شرح المهذب الاطلاق (قوله) وتعلق الرهن أو الارش الخ اقتضى هذا ان الارجح عليهما الصحة فيما عدا قدر الزكاة وجعل الاسنوى الارجح هو الصحة فى الجميع على قول تعلق الرهن والارش ومثله فى شرح السبكى بل وفى الرافعى ولعل الشارح يختار قول امام الحرمين والغزالى من البطلان فى قدر الزكاة على تعلق الرهن والارش فيكون فى الباقى قولا تفريق الصفقة لكن الاصح عند العراقيين الصحة فى قدر الزكاة على العلتين المذكورتين فهى فى غير قدر الزكاة أولى (قوله) من غير مالها أى ثم ان أخرج فذاك والا انتزع الساعى من المشترى قدرها (قوله) فيسامح فيه أى فتصح مع عدم اذن المرتهن لعدم تعينه (قوله) ويكون بالبيع الخ راجع لقوله وعلى تعلق الارش (قوله) أقيسهما البطلان أى فى قدر الزكاة من المبيع واعلم انهما مبنيان على ان التعلق شائع أو مبهم كما أشار اليه الشارح فى التعليلين (قوله) يصح البيع ظاهره يصح البيع فى جميع المبيع وهو يخالف ماسلف له عند بيع الكل من الصحة فى غير قدر الزكاة خاصة حتى على تعلق الارش والرهن وعبارة السبكى فيما لو باع وترك قدر الزكاة ان قلنا بالشركة على الابهام صح أو على الاشاعة بطل فى قدر الزكاة وصح فى الباقى وان قلنا بالرهن وقلنا الجميع مرهون لم يصح وان قلنا قدر الزكاة صح فيما عداه وان قلنا بالارش فان صححنا بيع الجانى صح والا فكالتفريع على الرهن ذكر هذا الترتيب الرافعى وغيره وقوله فيما عداه مخالف لما جرى عليه عند بيع الكل كما سلف فعله عنه فى الهامش أى على قوله وتعلق الرهن والذى فى الرافعى والروضة فى هذه صحة البيع ولم يقولا فيما عداه فالشارح موافق لهما هنا الا انه يخالف ماسلف له عند بيع الكل ويجوز ان يعتذر عن السبكى بأن مراده بما عداه القدر الذى أبقاه ولم يجعله داخلا فى البيع فيكون البيع صحيحا فيما ورد عليه وفى الاعتذار نظر نعم قد يعتذر عن الشارح بأن غرضه من الكلام الاول مجىء القولين على قول الرهن والارش ولكن بدون ترجيح (قوله) أما بيع مال التجارة الخ هو قسيم قوله أولا الذى يجب فى عينه

للاول عن هذا بان أمر الزكاة مبنى على المساهلة والارفاق فيحتمل فيه مالا يحتمل فى سائر الاموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة فى الابل فقيل لا تجرى فيه قول الشركة والاصح جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة فى أربعين شاة مثلا شاة مبهمة أو جزء من كل شاة وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن أيضا بالبعض وفى الروضة وأصلها ان الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولا واحدا اتفقوا انها تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع انها تتعلق به تعلق الارش برقبة العبد الجانى لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه وعلى الاول يأتى الوجهان فى مسئلة الشياه السابقة (ولو باعه) أى المال بعد وجوب الزكاة (قبل اخراجها فالاظهر بطلانه) أى البيع (فى قدرها وصحته فى الباقى) والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة ويأتى الثالث على ذلك أيضا فى قول يصح البيع فى قدر الزكاة على تعلق الشركة لان ملك المستحقين غير مستقر فيه اذ للمالك اخراج الزكاة من غير مالها وعلى تعلق الرهن لانه ثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فيسامح فيه بما لا يسامح به فى سائر الرهون وعلى تعلق الارش ويكون بالبيع مختارا للاخراج من مال آخر واذا صح فى قدرها فما سواه أولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية فعلى تعلق الشركة فى صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما البطلان لان حق المستحقين شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم والاول قال ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة يصح البيع أما بيع مال التجارة قبل اخراج زكاته فيصح لان متعلقها القيمة وهى لا تفوت بالبيع

(كتاب الصيام)

(يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخارى ولا بد فى الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضى (وثبوت رؤيته) تحصل (بعدل) قال ابن عمر أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان (وفى قول) يشترط فى ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور (وشرط الواحد

(كتاب الصيام) (قول) المتن باكمال شعبان الخ أفهم الاقتصار على هذين عدم الوجوب بغيرهما كاخبار المنجم والحاسب بل لا يجوز لغيرهما اعتمادهما ويجوز لهما العمل بمقتضى ذلك ولا يجزئهما عن فرضهما كذا فى شرح المهذب واستشكل عدم الاجزاء (قول) المتن وثبوت رؤيته الخ بحث بعضهم عدم تأتى الحكم بذلك لان الحكم يتوسط بعين (قوله) تحصل أى تكفى (قول) المتن بعدل لو نذر صوم شهر معين ثبت بعدل أيضا قاله الرويانى

(قوله) والطلاق العدول الخ رد لما اعترض به الاسنوى من ان العدل أيضا يغنى عن العدول آخرا (قوله) والمرأة لا تقبل الخ أى فلا يقال فيها صفة الشهود فان قلت وكذا الرجل لا يقبل وحده قلت مراده انه يقبل فى الشهادة وحده من حيث انه لا يحتاج الى شاهد آخر وأما اليمين فليست شهادة فصدق انه قبل فى الشهادة وحده ولا كذلك المرأة فانها تتوقف على شهادة أخرى ولا يكفى معها يمين (قوله) وجهان رجح فى شرح المهذب قبول المستور قال الاسنوى وهو مشكل لان الصحيح هنا انها شهادة انتهى قال الامام واذا صمنا ثلاثين ولم نره فلا بد الآن من البحث عن العدالة الباطنة قال فتأملوا ترشدوا انتهى (قوله) لا مدخل ولا اعتبار غاير بينهما فيما ذكر لان المرأة تقبل شهادتها فى الجملة (قوله) لا نوقع الطلاق والعتق لو صدر التعليق ونحوه بعد الشهادة والحكم عولنا عليه (قول) المتن مصحية يقال أصحت السماء اذا تقشع الغيم عنها (قول) المتن واذا لم نوجب احترز عما اذا أوجبنا فانه يلزم أهل البلد المنتقل اليه موافقته ان ثبت عندهم رؤيته فى البلد المنتقل عنها اما بقوله أو بطريق آخر ويقضون اليوم الاول فان لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كالو رأى هلال شوال وحده قال الاسنوى والمتجه اعتبار ان يكون موجودا فى بلد الرؤية وقت الغروب لا أول الصوم وهو اليوم الاول انتهى وقوله من بلد الرؤية مثلها فيما يظهر مالو كان فى مكان له حكمها (قول) المتن فالاصح انه يوافقهم فى الصوم كذلك يوافقهم فى الفطر بأن أصبح صائما فى بلد الرؤية ثم سارت به السفينة الى بلد بعيد فوجدهم معيدين وسيأتى عكسها فى كلامه (قوله) على الاصح يرجع لقول المتن فالاصح انه يوافقهم (قوله) فيما اذا عيدوا التاسع والعشرين الخ أى بأن كان رمضان عندهم ناقصا والفرض انه سابق بلد المنتقل بيوم فلم يحصل للمنتقل سوى ثمانية وعشرين أما اذا عيدوا يوم الثلاثين من صومه فانه يوافقهم ولا قضاء لان الشهر يكون تسعة وعشرين وقد صامها (قوله) وذلك شرط للقضاء أى لا للزوم التعييد معهم (قوله) للعلم به ان كان غرضه وقضى يوما يعلم منه ذلك فممنوع وكان المراد انه معلوم من خارج (قوله) ومن أصبح معيدا قال الاسنوى هذه المسألة أيضا مفرعة على ان حكم الرؤية لا يتعدى الى البعيد وان للمنتقل حكم المنتقل اليه (قوله) على الاصح يرجع أيضا لقول المتن فالاصح انه يوافقهم

الواحد صفة العدول فى الاصح لا عبد وامرأة) فليسا من العدول فى الشهادة والطلاق العدول ينصرف اليها بخلاف الطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية والمرأة لا تقبل فى الشهادة وحدها والخلاف مبنى على ان الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول ويثبت به على الثانى ويشترط لفظ الشهادة على الاول أيضا وهى شهادة حسبة وفى اشتراط العدالة الباطنة فيه وهى التى يرجع فيها الى أقوال المزكين وجهان ويشترط على قول العدلين جزما وعليه لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار بقول العبيد جزما ولا فرق على القولين بين ان تكون السماء مصحية أو مغيمة وعلى الاول قال البغوى لا نوقع الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل اليه وعلى أنه رواية قال الامام وابن الصباغ اذا أخبره موثوق به بالرؤية لزم قبوله وان لم يذكره عند القاضى وطائفة منهم البغوى قالوا يجب الصوم بذلك اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شئ (واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا فى الاصح) لان الشهر يتم بمضى ثلاثين والثانى لا نفطر لانه افطار بواحد وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد وأجاب الاول بأن الشئ يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وقوله (وان كانت السماء مصحية) أشار به الى أن الخلاف فى حالتى الصحو والغيم وان بعضهم قال بالافطار فى حالة الغيم دون الصحو (واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد فى الاصح) والثانى يلزم فى البعيد أيضا (والبعيد مسافة القصر وقيل) البعيد (باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم) لان أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر والامام قال اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التى علق الشرع بها كثيرا من الاحكام قال فى الروضة فان شك فى اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب (واذا لم نوجب على) أهل (البلد الآخر) وهو البعيد لكونه على مسافة القصر أو لاختلاف المطالع (فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم فى الصوم آخرا) لانه صار منهم والثانى يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما) بناء على الاصح وهى مفروضة فى الروضة وأصلها والمحرر فيما اذا عيدوا التاسع والعشرين من صومه وذلك شرط للقضاء كما قال فى شرح المهذب واذا أفطر قضى يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما وسكوته فى المنهاج عن ذلك للعلم به (ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح) من وجهين مبنيين على الاصح السابق أيضا (انه يمسك بقية اليوم)

(قوله) والثاني يجب الخ أي لان تجزئة اليوم الواحد بايجاب امساك بعض دون بعض بعيدة كذا قالوا وهو مختلف فيما لو رأى هلال شوّال ثم سافر فوصل البلد ليلا فانه يصبح صائما معهم * تنبيه * ينبغي جريان هذا الخلاف في عكس هذه المسألة أي فيكون الاصح انه يفطر معهم والثاني لا (قوله) ويتصور الخ وافق الاسنوي على الاولى وأما الثانية فصورة بدلها ان يكون المعيد رأى هلال رمضان واكمل العدة ثم قدم يوم العيد على بلدة بعيدة وأهلها صيام لانهم لا يروا الهلال لا في أول الشهر ولا في آخره فأكملوا العدة (قوله) لم يروه أي هلال شوّال (قوله) من صومهم ظاهره عود الضمير على أهل البلدين جميعا وحينئذ فصورتها والله أعلم ان يصوم كل من البلدين السبت مثلا والحال ان أوّل الشهر لهما الجمعة ثم ان أحد البلدين يروا هلال شوّال ليلة التاسع والعشرين من صومهم وهي ليلة الثلاثين من أوّل الشهر ولا يراه أهل البلد الاخرى فيعيد شخص من أهل بلد الرؤية ثم يسافر فيجد أهل تلك صائمين فيمسك معهم وصدق ان هذا اليوم هو يوم التاسع والعشرين من صوم البلدين وان كان في الحقيقة هو يوم الثلاثين من أوّل الشهر لهما

(فصل النية شرط (قوله) وعبارة المحرر الخ) الجواب ان حقيقة الصوم الامساك وهو لا يتميز عن الامساك العادي فاعتبر النية ركنا جزما في تميزه (قول) المتن ويشترط لفرضه أي المفروض منه (قوله) فلا صيام لعل المخالف يرجعه الى نفي الكمال واعلم ان هذا الحديث الشريف يفيد عدم الصحة اذا قارنت الفجر ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت النقل كذلك (قول) المتن وانه لا يضرّ الاكل والجماع الخ لان العبادة المنوية لم يتلبس بها (قوله) وقيل يضرّ قاله أبو اسحاق المروزي وقيل انه رجع عنه حين اجتمع بالاسطخري في الحج وأخبره بنص الشافعي (قول) المتن ثم تنبه أي بخلاف ما لو استمرّ الى الفجر فانه لا يضرّ بلا خلاف (قوله) في جميع ساعات النهار هذا يخالفه قول الاسنوي انه في شرح المهذب قال شرط هذا القول ان يبقى بعد النية جزء من النهار (قوله) ودفع الخ عدل عن قول غيره في بيان الدفع لان النية ونحوها قبل الزوال تكون ومعظم النهار باق لانه منقوض بما لو كانت النية قبيل الزوال فان ابتداء النهار من الفجر وقد مضى معظمه ولذا قال الامام ضبط بالزوال لانه ظاهر بين (قوله) وقيل على الثاني يريد بهذا ان مقابل الصحيح مفرّع على مرجوح وأما اذا قلنا ان الصوم ينعطف على ما مضى فانه يشترط ذلك جزما وقيل على الخلاف ومن ثم قال الاسنوي كان الصواب التعبير بالمذهب (قوله) هنا كأنه قيد بهذا نظرا للتبييت (قول) المتن ويجب التعيين الخ وذلك لانها عبادة مضافة الى وقت

والثاني لا يجب امساكها وتتصوّر المسئلة بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم

(فصل النية شرط للصوم) وعبارة المحرر لا بدّ من النية في الصوم وفي الشرح لم يوردوا الخلاف في انها ركن في الصلاة أم شرط هاهنا أي بل جزموا بأنها ركن كالامساك قال والاليق بمن اختار كونها شرطا هناك أن يقول بمثله هاهنا (ويشترط لفرضه التبييت) للنية أي ايقاعها ليلا قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وقال رواته ثقات (والصحيح انه لا يشترط) في التبييت (النصف الآخر من الليل) لاطلاقه في الحديث والثاني تقرب النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها (و) الصحيح (انه لا يضرّ الاكل والجماع بعدها) وقيل يضر فيحتاج الى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة لما تعذر اقترانها بها (و) الصحيح (انه لا يجب التجديد) لها (اذا نام) بعدها (ثم تنبه) قبل الفجر وقيل يجب تقربا للنية من العبادة بقدر الوسع (ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول) في جميع ساعات النهار والراجح المنع دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شئ قالت لا قال فاني اذا أصوم قالت ودخل عليّ يوما آخر فقال أعندك شئ قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية للاوّل وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده والقول المرجوح يقيس ما بعد الزوال على ما قبله ودفع بأن الاصل أن لا يخالف النفل الفرض في وقت النية وورد الحديث في النفل قبل الزوال فاقتصر عليه على ان المزني وأبا يحيى البلخي قالا بوجوب التبييت في النفل للحديث السابق (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) في النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار) سواء قلنا انه صائم من أوّله ثوابا وهو الصحيح كما ان مدرك الركوع مع الامام مدرك لجميع الركعة ثوابا أم قلنا انه صائم من حين النية والا يبطل مقصود الصوم وقيل على هذا أي الثاني لا يشترط ما ذكر وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات من اكل وجماع وغيرهما والخلوّ عن الكفر والحيض والجنون (ويجب) في النية (التعيين في الفرض) سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها أما النفل فيصح بنية مطلق الصوم قال في شرح المهذب هكذا أطلقه الاصحاب وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوّال

ونحوها كما يشترط ذلك فى الرواتب من نوافل الصلاة ويجاب بأن الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها (وكماله) أى التعيين كما فى المحرر والشرح وفى أصل الروضة وكمال النية (فى رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان (وفى الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة) كذا فى الروضة وأصلها أيضا وتقدم فى الصلاة تصحيح وجوب نية الفرضية دون الآخرين وقال فى شرح المهذب الاصح عند الاكثرين عدم اشتراط الفرضية هنا والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف صلاته الظهر فتكون نفلا فى حق من صلاها ثانيا فى جماعة (والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يغنى عنه الاداء لانه قد يقصد به معنى القضاء (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه) وصامه (لم يقع عنه) للشك فى انه منه حال النية فليست جازمة (الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء) فانه يقع عنه لظن انه منه حال النية والظن فى مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه وذكر فى شرح المهذب اعتماد الصبى المراهق أيضا عن الجرجانى والمحاملى (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه) لان الاصل بقاء رمضان (ولو اشتبه) رمضان على محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وان وافق رمضان (فان وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد رمضان أجزأه) قطعا (وهو قضاء على الاصح) لانه بعد الوقت والثانى أداء للعذر فانه يجعل غير الوقت وقتا كما فى الجمع بين الصلاتين (فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) على القضاء ولا يلزمه على الاداء كما لو كان رمضان ناقصا ولو كان الامر بالعكس فان قلنا قضاء فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا أداء فلا ولو وافق صومه شوالا حصل منه تسعة وعشرون ان كمل وثمانية وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شئ عليه على التقدير الاول ويقضى يوما على التقدير الثانى وان كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الاول ويومين على التقدير الثانى وان قلنا اداء قضى يوما بكل حال ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان كمل وخمسة وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الاول وأربعة على التقدير الثانى وان كان كاملا قضى أربعة على التقدير الاول وخمسة على الثانى وان قلنا أداء قضى أربعة بكل حال (ولو غلط) فى اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد بيان الحال (لزمه صومه) بلا خلاف (والا) أى وان لم يدركه بان لم يتبين الحال الا بعده (فالجديد وجوب القضاء)

(قوله) ويجاب الخ انظر هل ينتقض هذا باشتراط التعيين فى رمضان قلت قوله بل لو نوى الخ يمنع الاشكال (قول) المتن وكماله فى رمضان الخ حيث عاد الضمير على التعيين الواجب ثم تعرض لما فيه من الخلاف من ذلك فربما يؤخذ منه اشتراط النية لكل ليلة من قوله صوم الغد ثم عدم التعرض له فيما بعد واعلم ان لفظ الغد لا دخل له فى التعيين وانما وقع ذلك فى عبارتهم بالنظر الى ان التبييت واجب (قول) المتن ان ينوى صوم غد أى سواء تعرض لخصوص الغد أم لا كما لو نوى فى أول الشهر صوم الشهر فانه يصح لليوم الاول (قوله) كما لا يشترط الاداء الخ عدل عن قول الرافعى لان معنى الاداء يغنى عنه ولان تعيين اليوم وهو الغد يغنى عنه أيضا لان الاسنوى اعترض التعليل الاول بأنه يلزم منه وجوب أحد الامرين الاداء أو الاضافة والثانى بأن الفرق بين اليوم الذى يصومه والذى يصوم عنه ترتيبى فالتعرض للغد تقييد للذى يصومه والتعرض للسنة تقييد للذى يصوم عنه بدليل أن من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صح أن يقال له صيامك هذا اليوم هل هو عن فرض هذه السنة أم سنة أخرى (قول) المتن ان كان منه مثله ما لو سكت عن التعليق فانه لا وجود للجزم من غير شئ يستند اليه وانما هو حديث نفس (قول) المتن فكان منه لو لم يثبت كونه منه فالظاهر صحته نفلا (قول) المتن من عبد الخ خرج به الاستناد الى قول المنجم والحاسب والمنام اذا أخبره فيه الصادق صلى الله عليه وسلم (قوله) رشداء يجوز أن يكون راجعا للجميع (قوله) فتصح النية اعلم انه قد سلف عن البغوى وغيره انه يجب الصوم اذا أخبره من يثق به ووقع فى قلبه صدقه فان حمل على اخبار الرجل الكامل فلا اشكال وان أبقيناه على ظاهره فينبغى أن يحمل المذكور هنا على اللزوم لتتفق الموضعان ثم رأيت المقدسى فى شرح الارشاد صرح بالوجوب وحمل كلام البغوى على عمومه (قول) المتن بالاجتهاد أى فينظر فى الامارات من

الحر والبرد والربيع والخريف والفواكه وغير ذلك *تنبيه* لو تحير ففى شرح المهذب لا يلزمه أن يصوم وقيل يلزمه تخمينا ويقضى كالقبلة وفرق الاصحاب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه وفى القبلة تحققه بدخول الوقت ثم عجز عن الشرط فأمر بالصلاة لحرمة الوقت (قوله) قطعا أى لا يأتى فيه خلاف القضاء بنية الاداء ونظير هذا ان يظن فوات رمضان فيقضيه ثم يتبين له انه هو قال ابن الرفعة لم أرفيها نقلا والظاهر انها كما لو وافق ما بعده قال الاسنوى جزم به الرويانى حكما وتعليلا (قول) المتن فالجديد الخ هذا الخلاف مفرع أيضا على الوجهين السابقين فى القضاء والاداء واستشكل التخريج وأجاب ابن الرفعة بأن الوجهين مخرجان على أصول الشافعى وحينئذ فلا يمتنع ذلك *تنبيه* لو ظهر انه كان يصوم الليل ويفطر النهار فهو كأيام العيد قاله فى الكفاية نقلا عن الاصحاب

والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالاول وان تبين الحال بعد مضى بعض رمضان ففى وجوب قضاء مامضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه وهم القاطع بالوجوب فى الاولى وبعض الحاكين للخلاف فيها (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح) صومها بهذه النية (ان تم لها (فى الليل أكثر الحيض) مبتدأة كانت أم معتادة بأكثر الحيض (وكذا) ان تم لها (قدر العادة) التى هى دون أكثر الحيض فانه يصح صومها بتلك النية (فى الاصح) لان الظاهر استمرار عادتها والثانى يقول قد تختلف فلا تكون النية جازمة وان لم يتم لها ماذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنائها على أصل وكذا لو كان لها عادات مختلفة

(فصل شرط الصوم) من حيث الفعل وسيأتى شرطه من حيث الفاعل (الامساك عن الجماع) فمن جامع بطل صومه بالاجماع (والاستقاءة) فمن تقيأ عامدا أفطر قال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه أصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذرعه بالذال المعجمة أى غلبه (والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه) بالاستقاءة (بطل) صومه بناء على ان المفطر عينها كالانزال لظاهر الحديث والثانى مبنى على ان الفطر بها لتضمنها رجوع شئ الى الجوف وان قل (ولو غلبه القىء فلا بأس) للحديث (وكذا لو اقتلع نخامة) من الباطن (ولفظها) أى رماها فلا بأس بذلك (فى الاصح) لان الحاجة اليه مما يتكرر فليرخص فيه والثانى يفطر به كالاستقاءة (فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر فى الاصح) لتقصيره والثانى لا يفطر لانه لم يفعل شيئا وانما أمسك عن الفعل ولو ابتلعها أفطر ولو لم تحصل فى حد الظاهر من الفم أو حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها لم تضر (و) الامساك (عن وصول العين الى مايسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمة (أو الدواء) وألحق بالجوف على الاول الحلق قال الامام ومجاوزة الحلقوم (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) أى المصارين جمع معا بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة وهى مجمع البول (مفطر بالاستعاط أو الاكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة) بالبطن (ومأمومة) بالرأس (ونحوهما)

[illegible] أى شرط صحته ولو الرايقبلا [illegible] والا فليست كذلك الامساك شرطا والنية شرطا فأين حقيقة الصوم ثم الدليل على مسئلة الجماع قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث والاجماع كما قاله الشارح (قوله) بالاجماع فى اللواط واتيان البهيمة رواية عن أبى حنيفة بالمنع (قوله) ومن استقاء الخ لو شرب الخمر ليلا وأصبح صائما فيحتمل عدم وجوب الاستقاءة نظرا للصوم (قول) المتن لو تيقن انه الخ خرج مالو تيقن وصول شئ قال الاسنوى فأما ان قلنا الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى والا فكسبق الماء من المبالغة فى المضمضة قال وخرج اذا لم يتيقن شيئا فانه لا يبعد الحاقه بالاول عملا بالاصل انتهى (قول) المتن ولو غلبه هو فى الحقيقة محترز الاستقاءة (قول) المتن اقتلع خرج مالو نزلت بنفسها ثم لفظها فلا يضر قطعا والباطن مخرج الهاء والهمزة والظاهر مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند النووى وهو مشكل فان الحاء من وسط الحلق وهو جوف ثم انظر هل ينبغى ان تكون النخامة الخارجة من الصدر نجسة كالقىء (١٩٠) (قول) المتن فلو نزلت من دماغه أى بأن انصبت فى الثقبة النافذة من الدماغ الى أقصى الفم فوق الحلقوم (قول) المتن وقيل يشترط الخ لان غير ذلك لا تغتذى النفس بالواصل اليه ولا ينتفع به البدن فأشبه الواصل الى غير جوف أيضا فلان حكمة الصوم لا تختل به ثم الغذاء يشمل المأكول والمشروب (قوله) على الاول لعله على الثانى فى الاسنوى والصحيح هو الوجه الاول قياسا على الوصول الى الحلق وعبارة الروضة ويدل عليه يعنى الاول انهم جعلوا الحلق كالجوف فى البطلان بالوصول اليه وقال الامام اذا جاوز الشئ الحلقوم أفطر انتهى وكان الحامل له على ذلك قول الروضة الحلق كالجوف لكنه يفهم انه لا يكون كالجوف على الثانى وهو ممنوع (قوله) قال الامام ومجاوزة الحلقوم ظاهره ان الامام قال يلحق بالجوف الحلق ومجاوزة الحلقوم والذى فى الروضة ماقلناه فى ذيل الصفحة والذى قاله فى ذيل الصفحة هو الذى قاله فى القولة التى عقب هذه (قول) المتن بالاسعاط الخ راجع للدماغ والاكل للبطن والحقنة للامعاء وما بعد ذلك للجميع *تنبيه* ظاهر كلامهم ان الواصل من الانف لو جاوز الخيشوم وحاذى العين ولم يبلغ الدماغ لا يؤثر وهو وان لم يكن مشكل بالاحليل والحلق (قول) المتن أو الحقنة قيل لو عبر بالاحتقان كان أولى فانه الفعل وأما الحقنة فهى الادوية قاله الجوهرى (قول) المتن من جائفة هى التى تصل الى الجوف واعلم ان جلدة الرأس المشاهدة بعد الحلق يليها لحم ويليه جلدة رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى القحف وبعده خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وأم الرأس والجناية الواصلة الى الخريطة تسمى مأمومة فلو كان على رأسه مأمومة أو على بطنه جائفة فوصل الدواء منهما جوفه أو خريطة دماغه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء و باطن الخريطة كذا قاله الاصحاب وجزم به فى الروضة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه وانما يعتبر مجاوزة القحف وكذا الامعاء لا يشترط باطنها خلاف ماجزم به المصنف أسنوى

وان لم يكن الوصول من الجائفة الى باطن الامعاء وكذا لو كان الوصول من المأمومة الى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ (والتقطير فى باطن الاذن والاحليل) أى الذكر (مفطر فى الاصح) من الوجهين المذكورين كما فى المحرر لانه فى جوف غير محيل ولو أوصل الدواء لجراحة على الساق الى داخل اللحم أو غرز فيه سكينا وصلت مخه لم يفطر لانه ليس بجوف ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أفطر (وشرط الواصل كونه فى منفذ) بفتح الفاء (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) الى الجوف (بتشرب المسام) كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له أثرا فى باطنه (ولا) يضر (الاكتحال وان وجد طعمه) أى الكحل (بحلقه) لانه لا منفذ من العين الى الحلق والواصل اليه من المسام (وكونه) أى الواصل (بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر) لان التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح فى التهذيب (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) لانه لا يمكن الاحتراز عنه (فلو خرج عن الفم) لا على اللسان (ثم رده) اليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فيه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه (أو متنجسا) كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح (أفطر) فى المسائل الاربع لانه لا حاجة الى رد الريق وابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر فى الاصح لان اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر فى الاصح) لانه لم يخرج عن معدنه والثانى يفطر لان الاحتراز عنه هين (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه) من باطن أو دماغ (فالمذهب انه ان بالغ) فى ذلك (أفطر) لانه منهى عن المبالغة (والا) أى وان لم يبالغ (فلا) يفطر لانه تولد من مأمور به بغير اختياره وقيل يفطر مطلقا لان وصول الماء الى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره وأصل الخلاف نصان مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم من حمل الاول على حال المبالغة والثانى على حال عدمها والاصح حكاية قولين فقيل هما فى الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما فى المحرر انهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ أفطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال (ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه) فان قدر عليهما أفطر وفى المسئلة نصان مطلقان بالافطار وعدمه حملا على هذين الحالين وحكيا قولين (ولو أوجر) أى صب فى حلقه (مكرها لم يفطر) لانه لم يفعل ولم يقصد (فان أكره حتى أكل أفطر فى الاظهر) أى عند الغزالى كما قال الرافعى فى الشرح لانه دفع به الضرر عن نفسه وعبارة المحرر فالذى يرجح من القولين انه يفطر قال فى الشرح الصغير ولا يبعد أن يرجح عدم الفطر (قلت الاظهر لا يفطر والله أعلم) لان أكله ليس منهيا عنه

(قول) المتن والاحليل قال الجوهرى هو مخرج البول واللبن من الثدى والضرع ووزنه افعيل *فرع* لو جاوز الداخل من فرج المرأة ما يجب غسله أفطرت قاله صاحب الاستقصاء (قول) المتن فى منفذ لا يشكل عليه مسألة الطعن بالسكين لانها لم تبلغ الجوف الا من المنفذ الذى قطعته (قول) المتن ذباب لم تظهر حكمة جمع الذباب وافراد البعوضة (قوله) لم يفطر على الاصح فى التهذيب لو كان كثيرا ينبغى أن يضر كالعمل الكثير المفعول عمدا (١٩١) (قول) المتن ثم رده قال بعضهم جعلوا الفم حكم الظاهر فى غسل النجاسة ولم يجعلوه كذلك فى الغسل من الجنابة فما الفرق (قول) المتن أو بل خيطا بريقه حكى الاذرعى خلافا فى مسألة الخيط ثم قال وخص القاضى والمتولى الخلاف بالجاهل بالتحريم وقالا فى العالم يفطر قطعا قال القاضى وكل مسألة تغمض على العامى فانها على هذين الوجهين ثم نظر الاذرعى فى مسئلة الجهل لانه يخفى على غالب الناس (قول) المتن ولو جمع ريقه خرج ما لو اجتمع بنفسه ثم بلعه فانه لا يفطر بلا خلاف (قول) المتن والا فلا قال الاذرعى عقب هذا اشارات ما سبق فى الذاكر للصوم أما الناسى والجاهل فلا يفطر كما قال النووى بلا خلاف قال الاذرعى لكن سبق عن القاضى ما يقتضى ان الجاهل على وجهين انتهى يريد ما سلف فى الهامش وهو قوله وخص القاضى (قوله) فان قدر عليهما أفطر أى سواء كانت القدرة قبل جريانه أم فى حال جريانه لانه مقصر بامساكه هكذا يفهم من ظاهر الكتاب ومن صريح شرح الروض ومن قول الاذرعى بعد التكلم على المتن وقياس الحكم بالفطر ايجاب الخلال لكن فى الانوار لو وضع شيئا فى فمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لا يضر انتهى وفى الروضة ما يوافقه (قوله) وحكيا قولين أى فى الحالين معا (قوله) لانه دفع به الضرر عن نفسه أى فسكان كما لو أكل لدفع المرض والجوع ورد بأن الاكراه قادح فى اختياره والمرض والجوع لا يقدحان فيه بل يزيدانه تأثيرا (قوله) ليس منهيا عنه أى فأشبه الناسى لكن لو قصد التلذذ بالاكل ينبغى الفطر كما ذكره جماعة فى نظيره من الجماع

(وان أكل ناسيا لم يفطر) قال صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان (الا ان يكثر) فيفطر به (فى الاصح) لان النسيان فى الكثير نادر (قلت الاظهر لا يفطر والله أعلم) لعموم الحديث (والجماع) ناسيا (كالاكل) ناسيا فلا يفطر به (على المذهب) وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام بخلاف الصائم (و) الامساك (عن الاستمناء فيفطر به) لان الايلاج من غير انزال مفطر فالانزال بنوع شهوة أولى ان يكون مفطرا (وكذا خروج المنى بلمس وقبلة ومضاجعة) يفطر به لانه انزال بمباشرة (لا الفكر والنظر بشهوة) لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام (وتكره القبلة لمن حركت شهوته) خوف الانزال (والاولى لغيره تركها) فيكون فعلها خلاف الاولى وعدل هنا وفى الروضة عن قول أصلهما تحرك الى حركت لا يخفى (قلت هى كراهة تحريم فى الاصح والله أعلم) كذا قال فى أصل الروضة أيضا والرافعى حكى عن التتمة وجهين التحريم والتنزيه وقال والاول هو المذكور فى التهذيب (ولا يفطر بالفصد والحجامة) وسيأتى استحباب الاحتراز عنهما (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار الا بيقين) كأن يشاهد غروب الشمس (ويحل) الاكل آخره (بالاجتهاد) بورد وغيره (فى الاصح) والثانى لا لقدرته على اليقين بالصبر (ويجوز) الاكل (اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك فيه (والله أعلم) لان الاصل بقاؤه (ولو اكل باجتهاد أولا أو آخرا) من النهار (وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع) الاكل (فى أوله) لان الاصل بقاء الليل (وبطل ان وقع الاكل (فى آخره) لان الاصل بقاء النهار ولا مبالاة بالتسمح فى هذا الكلام لظهور المعنى المراد (ولو طلع الفجر وفى فمه طعام فلفظه صح صومه) وان ابتلع شيئا منه أفطر وان سبق شئ منه الى جوفه فوجهان مخرجان من سبق الماء فى المضمضة قال فى الروضة الصحيح لا يفطر (وكذا لو كان) لطلوع الفجر (مجامعا فنزع فى الحال) صح صومه وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة قاله فى شرح المهذب وأولى من هذا بالصحة أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (فان مكث) بعد الطلوع مجامعا (بطل) صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم

[illegible] ان [illegible] منه الاكل بأهله بالتحريم اذا كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ فى بادية بعيدة عن العلماء واستشكل الشيخ عز الدين تصوير المسألة من حيث انه اذا اعتقد جواز الاكل فاهو الصوم الذى نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور منه قصده والجواب بأن يفرض ذلك فى مأكول يخفى حكمه كالتراب فان العامى قد يظن ان الصوم هو الامساك عن المعتاد وهذا الجواب فيه نظر لان قضيته انه لا يشترط قرب العهد بالاسلام وأجيب أيضا بما لو أكل ناسيا يظن انه أفطر فأكل ثانيا ويعذر بأن الحكم فى الجهل عدم الصوم وفى هذا التصوير بالصوم فلا يستقيم (قول) المتن الا أن يكثر انظر هل الكثرة بالنظر للمأكول أم بالنظر للفعل (قول) المتن والجماع لو أكره على الزنا ينبغى ان يفطر به تنفيرا عنه (قول) المتن كالاكل قضية التشبيه التفصيل بين أن يطول زمنه أولا على ما سلف وهو متجه بالاولى لان الجماع بين اثنين ان نسى أحدهما ذكره الآخر بخلاف الاكل وقول الشارح ناسيا يقتضى ان التشبيه لا يتوجه الى حكمه فى الاكراه وهو ممنوع (قول) المتن وعن الاستمناء ولو بيد زوجته وخرج بالاستمناء الامناء بغير اختياره فلا يفطر به (قول) المتن وكذا خروج الخ لو خرج مذى لم يضر خلافا لاحمد ذكره الدميرى (قول) المتن لا الفكر بالاجماع (قول) المتن وتكره القبلة الخ أى فى الفم وغيره من امرأة لرجل أو عكسه وكذا المعانقة واللمس باليد ونحو ذلك ففى الحديث من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (قوله) خوف الانزال يريد بهذا ان العلة خوف الانزال لا حصول اللذة (قوله) لما لا يخفى أى وهو تنزيل الشهوة التى تحصل من القبلة منزلة الحاصل لشدة ارتباطها بحيث يخشى الانزال (قول) المتن ولا يفطر بالفصد الخ وأما حديث أفطر الحاجم والمحجوم فقال الشافعى رضى الله عنه منسوخ وفى البخارى انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم (قول) المتن ويحل بالاجتهاد كغيره ويكون بورد من القراءة والاذكار والاعمال (قوله) بالتسمح فى هذا الكلام يعنى فى رجوع ضميرى أوله وآخره للنهار وقوله بالتسمح أى فى قوله أولا وآخرا لان المعنى من النهار فقد أطلق أول النهار على جزء من آخر الليل وأطلق آخره على جزء من أول الليل أى باعتبار الاجتهاد وكذا التسمح فى رجوع ضميرى أوله وآخره الى النهار مع ان الاكل فى الحقيقة ربما وقع فى جزء مشكوك فيه (قوله) وان سبق الخ ظاهره ولو بعد التمكن من طرحه (قول) المتن فنزع أى لان النازع ليس مجامعا نعم لو قصد بنزعه اللذة ففى البحر عن الشيخ أبى محمد انه يضر (قوله) وأولى من هذا الخ عبارة الاسنوى التعبير بفاء التعقيب يؤخذ منه ان صورة المسألة أن ينزع عقب الفجر فلو أحس بالفجر فنزع بحيث وافق طلوعه آخر نزعه صح بلا خلاف وقوله وافق طلوعه يعنى ابتداء الطلوع فيوافق عبارة الشارح (قول) المتن بطل بمعنى لم ينعقد (قوله) وان لم يعلم الخ اذا علم ثم مكث لزمته الكفارة وان كان صومه لم ينعقد لئلا نخلو جماع فى رمضان عنها واستشكاله بنظيره من الحج ولعل الفرق سبق البتة هنا

(فصل

(فصل شرط الصوم الخ) المذكور فى هذا الفصل شروط الصحة وفى الذى بعده شروط الوجوب وأما التعبير بالشرط فيما سلف فهو تجوّز والمراد ما لابدّ منه (قول) المتن والعقل أى التمييز فيصح صوم المميز كذا قال الاسنوى وفيه نظر فانّ المغمى عليه يصح صومه اذا أفاق لحظة كما سيأتى ولا شك انّ التمييز يزول به بل النوم يزيل التمييز (قول) المتن والنقاء بالاجماع (قول) المتن جميع النهار يرجع لكل من الاسلام والعقل والنقاء (قوله) والثانى يضرّ الخ وأما الغفلة فلا أثر لها فى الصوم بالاتفاق (قوله) بخلاف النوم لك أن تقول المغمى عليه يجب عليه أيضا قضاء الصوم كما سيأتى ففيه أهلية الخطاب نعم النائم أكمل منه وكان الشارح رحمه الله أراد بالاهلية غريزة العقل لكن فى زوالها عن المغمى عليه نظر (قول) المتن من نهاره (١٩٣) أى الاغماء أو الصيام (قوله) والثانى يضرّ مطلقا كالمجنون (قوله) أوّل النهار أى لانه أوّل جزء تقارنه النية حكما (قوله) والاصح انه لا يصح قال الاسنوى يجب حمله على المستغرق وقال انه أولى بالصحة من السكر يعنى لانّ السكر حرام وهذا دواء مأذون فيه هذا كلام حسن الا انّ المبنى عليه انما هو الاغماء غير المستغرق لانّ المستغرق لم يحك الشارح فيه وجها بصحة الصوم ثم رأيت الاسنوى حكى فى الاغماء وجها انه لا يضرّ مطلقا كالنوم *تنبيه* لا يصح حمل مسألة الدواء على انّ الحاصل بالنهار جنون لانه يلزم أن يكون الجنون من غير سبب من الشخص يترتب حكمه على الاغماء بالاولى ولم يفعلوا ذلك (قوله) عن الثلاثة الواجبة فى الحج لو تعجل فى يومين هل له صوم الثالث من السبعة اذا أقام بمكة (قول) المتن بلا سبب أورد الاسنوى على مفهوم هذا عدم صحة صومه احتياطا لرمضان قال والاحتياط سبب انتهى وفيه نظر لانّ سببية الاحتياط هاهنا ممنوعة شرعا فكيف الايراد فلذا انظر فيه بعضهم وفى نظره نظر لانّ منع سببية الاحتياط هو موضع النزاع (قوله) لانه قابل للصوم أى كما يأتى فى قوله وله صومه عن القضاء الخ قال الاسنوى وما جزما به من تحريم الصوم فيه مخالف

٤٩ ل جـ لنص الشافعى وجمهور الاصحاب وكان اعتراضه من حيث كونه يوم شك والا فقد قال عقب ذلك *فرع* اذا انتصف شعبان حرم الصوم بغير سبب على الصحيح فى زوائد الروضة قال وعلى هذا فلا فرق بين ان يصله بيوم أو يومين قبله أم لا انتهى ثم قضية التحريم الفساد كما فى يوم الشك (قول) المتن عن القضاء ولو عن مستحب ولو كان عن قضاء رمضان تعين فعله فيه فيما يظهر (قوله) أى بان الهلال أى أما اذا قال أحد رأيته فهى المسألة الآتية (قوله) وظنّ صدقهم عبارة الاسنوى وان ظنّ صدقهم (قوله) أو قال عدد يريد بهذا عدم اشتراط لفظ شهادة (قوله) ولا يصح صومه الخ ان كان مراده لا يصح ولا يجوز فهو محمول على من لم يظن صدق المخبر ويكون ظنّ الصدق من غيره وان كان المراد نفى الصحة فقط فهو محمول على من ظنّ الصدق ولم يتبين كونه من رمضان وبهذا يحصل عدم المنافاة

(فصل شرط الصوم) من حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا (والعقل) فلا يصح صوم المجنون (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صوم الحائض والنفساء (جميع النهار) فلو ارتدّ أو جنّ أو حاضت أو نفست فى أثناء النهار بطل صومه (ولا يضرّ النوم المستغرق) للنهار (على الصحيح) والثانى يضرّ كالاغماء وفرق الأوّل بأن الاغماء يخرج عن أهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء (والاظهر ان الاغماء لا يضرّ اذا أفاق لحظة من نهاره) اتباعا لزمن الاغماء زمن الافاقة فان لم يفق ضرّ والثانى يضرّ مطلقا والثالث لا يضرّ اذا أفاق أوّل النهار وفى الروضة وأصلها لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففى التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم فى الاغماء فهنا أولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقى سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا فى بعضه فهو كالاغماء فى بعض النهار قاله فى التتمة (ولا يصح صوم العيد) أى عيد الفطر أو الاضحى نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى رواه الشيخان (وكذا التشريق) أى أيامه الثلاثة بعد يوم الاضحى لا يصح صومها (فى الجديد) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه أبو داود باسناد صحيح وفى حديث مسلم انها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وفى القديم يجوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الثلاث الواجبة فى الحج لما روى البخارى عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى قال فى الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلا أى نظرا الى أن المراد لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يحل التطوّع) بالصوم (يوم الشك بلا سبب) قال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم (فلو صامه) تطوّعا بلا سبب (لم يصح فى الاصح) والثانى يصح لانه قابل للصوم فى الجملة (وله صومه عن القضاء والنذر) والكفارة (وكذا لو وافق عادة تطوّعه) كان اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما فله صومه تطوّعا لعادته قال صلى الله عليه وسلم لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان وتقدّموا أصله تتقدّموا بتاءين حذفت منه احداهما تخفيفا (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدّث الناس برؤيته) أى بأن الهلال رؤى ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) وظنّ صدقهم أو عدل ولم نكتف به وعبارة المحرر كالشرح أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق قد رأيناه ولا يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه

نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في اثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ماذكر في المواضع الثلاثة (وليس اطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان لما تقدم في الحديث فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا اثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وتراآى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم تتحدث الناس برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك (ويسن تعجيل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس (على تمر والا فماء) قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر رواه الشيخان وقال اذا كان أحدكم صائما فليفطر على تمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري وعبارة المحرر يسن للصائم أن يعجل الفطر وأن يفطر على تمر فان لم يتيسر فعلى ماء (وتأخير السحور) قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الامام أحمد في مسنده (مالم يقع في شك) في طلوع الفجر فالافضل تركه قاله في شرح المهذب وعبارة المحرر وان يتسحر ويؤخره وفي الصحيحين حديث تسحروا فان في السحور بركة وفيهما عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وفي شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وانه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات) قال في الدقائق اشترك النوعان في الامر بهما لكن الاول أمر ايجاب والثاني استحباب انتهى وقول المحرر وأن يصون اللسان يفيد انه من السنن كما صرح به في الشرح كغيره والمعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب مايجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة فلا حاجة الى عدول المنهاج عما في المحرر وغيره وظاهر ان المراد الكف عن الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويدل للاول حديث البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) ونحوها (قبل الفجر) ليكون على طهارة من أول الصوم (وأن يحترز عن الحجامة) والفصد لانهما يضعفانه (والقبلة) بناء فيمن تحرك شهوته على اطلاق المحرر كراهتها المنصرف الى كراهة التنزيه وعلى تصحيح المصنف ان كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها وتقدم ان الاولى لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها (وذوق الطعام) خوف الوصول الى حلقه (والعلك) بفتح العين لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجه تقدم وان ألقاه عطشه (وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) روى أبو داود عن معاذ بن زهرة انه

(قوله) فلا تنافي بين ماذكر الخ أي لان ماهنا وجهه عدم الثبوت والذي قاله البغوي مفيد لوجوب الصوم على من اعتقد والذي في أثناء الباب المراد منه ان نية المعتقد صحيحة وانه يقع عن رمضان اذا تبين كونه منه فيكون هذا الثالث مقيدا لكلام البغوي فيجب الصوم على كلام البغوي ولكن لا يقع عن رمضان الا اذا تبين كونه منه لانه لا يثبت بمن ذكر هذا ماظهر في معنى كلامه ويجوز على بعد ان يحمل ماهنا على مجرد الظن وكلام البغوي انما هو مفروض في الاعتقاد وهو أعلى (قوله) فلم يتحدث برؤيته يفهم انه اذا تحدث برؤيته يكون يوم الشك كما لو تمحض الصحو وهو ظاهر وأما قول الشارح فيما سلف والسماء مصحية فقيد به لاخذه من اطباق الغيم الآتي في المتن بعده (قوله) وعبارة المحرر أي فهي أحسن لانها تفيدان التعجيل سنة مستقلة (قوله) مالم يقع الخ أي لحديث دع مايريبك (قوله) في طلوع الفجر ان قلت هلا قال أو في غروب الشمس قلت لانه فرض الاولى بعد تحقق الغروب كما سلف فلا يصح رجوع هذا لها (قوله) لكن الاول أمر ايجاب قال الاسنوي وقد يكون أمر ندب كما في أحوال جواز الغيبة والكذب ثم أورد انهما قد يكونان واجبين كما في التخلص من ظالم وكما في مساوي الخاطب ونحوه أي ورد بأن النهي عن المفهوم الكلي باعتبار ذاته لا ينافي الجواز في بعض جزئياته واعترض أيضا بأن الغيبة تكون بالقلب فتقييد اللسان لا حاجة اليه ورد بأنه يفهم بالاولى لان اللسان آلة القلب ثم الذي سلكه الشارح غير ذلك كله (قوله) فلا يبطل صومه أي ثوابه * فرع * لو تاب هل يسلم الصوم من النقص محل نظر ويحتمل بقاؤه وان يكون غايته دفع الاثم خادم (قوله) ويدل للاول الخ وفي الحديث رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر قال الماوردي والروياني لما كانا يحبطان الثواب حسن عد الاحتراز عنهما من آداب الصوم (قوله) بفتح العين وأما بالكسر فهو اسم للمومياء التي كلما مضغته قوي وصلب واجتمع (قوله) روى أبو داود الخ يؤخذ منه ان وقت الاستحباب بعد الفطر لقوله في الحديث وعلى رزقك أفطرت ولقول الراوي كان اذا أفطر صلى

(قول) المتن فى رمضان صرّح به هنا دون ماسلف لانّ هذه الامور تكون ليلا ونهارا فى رمضان (قول) المتن اكثار الصدقة فى الحديث من فطر صائما فله مثل أجره انظر لو كان الصائم قد فعل مايحبط الثواب ثم فطره ماحكمه (قوله) فى كل رمضان يحتمل أن يريد فى جميعه ويحتمل أن يريد فى كل شهر من أفراد هذا الشهر *(فصل شرط وجوب صوم رمضان)* (قوله) ووجوبه على الكافر الخ لم يسلك صاحب المنهاج مثل هذا فى الحج بل أخرج الكافر (١٩٥) بقيد الاسلام فما وجه التفرقة فان قلت قد ذكر الاسلام شرطا للصحة وهو يغنى عن ذكره هنا قلت فهلا

صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال ذلك واسناده حسن لكنه مرسل (وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن فى رمضان وان يعتكف) فيه (لاسيما فى العشر الاواخر منه) روى الشيخان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود مايكون فى شهر رمضان ان جبريل كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وفى رواية وكان يلقاه فى كل ليلة ورويا عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله وفى رواية للبخارى انه كان يعتكف فى كل رمضان فالاعتكاف فيه أفضل منه فى غيره وكذا اكثار الصدقة والتلاوة فيه ولا فضلية ذلك فيه عدّ من السنن فيه وان كان مسنونا على الاطلاق

(فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) وهذا يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما فلا يجب على الصبى والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه وجوب عقاب عليه فى الآخرة كما تقرر فى الاصول ووجوبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وجوب انعقاد سبب كما تقرر فى الاصول أيضا لوجوب القضاء عليهم كما سيأتى وكذا يقال فى المرتد والمغمى عليه والسكران انه انعقد السبب فى حقهم لوجوب القضاء عليهم (واطاقته) أى الصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويجب عليه لكل يوم مدّ كما سيأتى (ويؤمر به الصبى لسبع اذا أطاق) وفى المهذب ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة وفى شرحه يجب على الولى ان يأمره به ويضربه على تركه ثم قال ولا يصح صومه الا بنية من الليل انتهى ونظر بعضهم فى القياس بان ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وكان الرافعى لم يذكره لذلك والمراد بالصبى الجنس الصادق بالذكر والانثى (ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا) وهو ما تقدم بيانه فى التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية وان كان يحم وينقطع فان كان يحم وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه أن ينوى فان عادوا حتاج الى الافطار أفطر (و) يباح تركه (للمسافر سفرا طويلا مباحا) فان تضرر به فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل كما تقدم فى باب صلاة المسافر (ولو أصبح) المقيم (صائما فمرض أفطر) لوجود المبيح للافطار (وان سافر فلا) يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم السفر (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما (فلو أقام) المسافر (وشفى) المريض (حرم) عليهما الفطر على الصحيح لزوال عذرهما والثانى يجوز لهما الفطر اعتبارا باول اليوم (واذا أفطر المسافر والمريض قضيا) قال تعالى ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أى فأفطر فعدة (وكذا الحائض) تقضى مافاتها كما تقدم فى باب الحيض ومثلها النفساء (والمفطر بلا عذر وتارك النية) عمدا أو سهوا يقضيان (ويجب

فعل فى الحج ذلك فانه ذكره فى الصحة وفى الوجوب وقول الشارح ووجوبه على الحائض والنفساء الخ لم يسلك الاسنوى هذا المسلك بل جعل عدم الوجوب عليهما مفهوما بالاولى من جعل النقاء فى الفصل السابق شرطا للصحة قال فيكون شرطا فى الوجوب والا يلزم تكليف المحال وقوله على الكافر الظاهر ان مراده بالكافر مايشمل المرتد ولا ينافى ذلك قوله الآتى فى المرتد وكذا يقال الخ لانه لم يقل ووجوبه على المرتد وجوب انعقاد سبب فعند التأمل لم يجعله كالحائض فاندفع بذلك مانسبه اليه شارح المنهج من السهو فى الحاقه بالحائض والله أعلم (قوله) والمغمى عليه والسكران صنيع الشارح رحمه الله يقتضى انهما داخلان فى عبارة المتن وفيه نظر (قوله) ويجب عليه لكل يوم مدّ أى ابتداء كما صححه فى شرح المهذب وصحح فى الكفاية ان الصوم وجب أولا ثم انتقل الى الفدية ثم قضية ترجيح الاول عدم القضاء لو شفى بعد ذلك وهو كذلك (قول) المتن ويباح تركه للمريض ولو تعدى بسببه ومن غلبه الجوع والعطش حكمه كالمريض (قوله) تغليبا لحكم الحضر أى كما ان الصلاة اذا اجتمع فيها سفر وحضر يغلب جانب الحضر فلا تقصر *فرع* لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة خلافا للائمة الثلاثة (قول) المتن ولو

أصبح المسافر استشكل الغزالى مسئلة السفر بمن شرع فى الصلاة وهو مسافر بنية الاتمام فانه لا يجوز له القصر لتلبسه بفرض المقيمين قال والفرق بينهما غامض وفرق القاضى بأن المسافر يجوز له اخلاء اليوم من الصوم بخلاف الصلاة (قوله) ومثلها النفساء أى ولو عن زنى فيما يظهر (قول) المتن والمفطر بلا عذر أى لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى وسبق فى الصلاة وجه انه لا يصح قضاؤها تغليظا عليه فينبغى أن يأتى هنا *فرع* فى الخادم عن شرح المهذب ان تارك النية ولو عمدا قضاؤه على التراخى بلا خلاف واعترض الزركشى مسئلة العمد

قضاء مافات بالاغماء) بخلاف مافات من الصلاة به كما تقدم فى بابها للمشقة فيها بتكررها (والردة) أى يجب قضاء مافات بها اذا عاد الى الاسلام وكذا السكر يجب قضاء مافات به (دون الكفر الاصلى) فلا يجب قضاء مافات به اذا أسلم ترغيبا فى الاسلام (والصبا والجنون) فلا يجب قضاء مافات بهما لعدم موجبه ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضاء مافات به بخلاف مالو اتصل بالسكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر (واذا بلغ) الصبى (بالنهار صائما) بان نوى ليلا (وجب) عليه اتمامه بلا قضاء) وقيل يستحب اتمامه ويلزمه القضاء لانه لم ينو الفرض (ولو بلغ) الصبى (فيه مفطرا أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم (فى الاصح) لان ماأدركوه منه لا يمكنهم صومه ولم يؤمروا بالقضاء والثانى يلزمهم القضاء كما تلزمهم الصلاة اذا أدركوا من آخر وقتها مالا يسعها (ولا يلزمهم امساك بقية النهار فى الاصح) بناء على عدم لزوم القضاء والثانى مبنى على لزومه ومنهم من عكس ذلك فبنى خلاف القضاء على خلاف الامساك وقيل من يوجب الامساك يكتفى به ولا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب الامساك فيهما حينئذ أربعة أوجه يجبان لا يجبان يجب القضاء دون الامساك يجب الامساك دون القضاء (ويلزم) أى الامساك (من تعدى بالفطر أو نسى النية) لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير (لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر) بان أكلا أى لا يلزمهما الامساك لكن يستحب لحرمة الوقت فان أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان (ولو زال عذرهما (قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا) أى لا يلزمهما الامساك (فى المذهب) لان من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا فكان كما لو أكل وقيل يلزمهما الامساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالاول (والاظهر انه يلزم) الامساك (من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان) والثانى لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الاكل وفرق الاول بان الاكل فى السفر مباح مع العلم بان اليوم من رمضان بخلاف الاكل فى يوم الشك ولو بان انه من رمضان قبل الاكل فحكى المتولى فى لزوم الامساك القولين وجزم الماوردى وجماعة بلزومه (وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء) فلا امساك على متعد بالفطر فيهما ثم الممسك ليس فى صوم فلو ارتكب محظورا فلا شئ عليه سوى الاثم

(فصل من فاته شئ من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له) أى للفائت (ولا اثم) به

عليهم بالاغماء علل بأنه مرض يدليل جوازه على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بخلاف الجنون قال بعضهم شرط جواز الاغماء عليهم أن لا يمضى عليه وقت صلاة انتهى (قول) المتن والردة لانه التزم ذلك بالاسلام (قول) المتن دون الكافر الاصلى عبارة الروض كل مفطر بعذر أو غيره يقضى لا صبى ومجنون وكافر اصلى انتهى ولا يرد الهرم ونحوه لانهما خوطبا بالفدية دون الصوم (قول) المتن والجنون خلافا لمالك رحمه الله فى مسئلة الجنون فأوجب القضاء به كالاغماء (قول) المتن بلا قضاء لانه صار من أهل الوجوب فلو جامع بعد ذلك لزمته الكفارة والقضاء (قول) المتن لا يمكنهم صومه أى فأشبه من نذر صوم بعض يوم فانه لا ينعقد (قول) المتن ولا يلزمهم امساك الخ *فرع* يسن لهؤلاء الثلاثة الامساك والقضاء خروجا من الخلاف (قوله) لان نسيانه يشعر الخ قال الرافعى (١٩٦) ويجوز ان يوجه بأن الاكل فى نهار رمضان حرام على غير المعذور فان فات الصوم بتقصير أو غيره لم يرتفع التحريم (قوله) أى لا يلزمهما الامساك لعدم التقصير كما لو قصر المسافر ثم أقام ومثلهما الحائض والنفساء اذا زال عذرهما نهارا بالاولى (قوله) لكن يستحب كذا يستحب فى المسألة الآتية بطريق الاولى (قول) المتن والاظهر عبارة الروضة فيما حكاه الاسنوى اذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت كونه من رمضان فيجب امساكه فى الاظهر قال فى التتمة القولان فيما اذا بان انه من رمضان قبل الاكل فان بان بعده فطريقان أحدهما لا يجب الامساك قطعا وأصحهما وجهان الصحيح منهما الوجوب انتهى وبها اعترض الاسنوى على المنهاج حيث فرض القولين فيمن أكل مع ان محلهما قبل الاكل قال وكأنه توهم ان المراد بالمفطر أى فى عبارة المحرر الآكل فصرح به قال نعم كلام المنهاج صواب من حيث ان فى الكفاية ان الاكثرين على القطع بالوجوب عند عدم الاكل قال فما قاله فى المنهاج صواب فى الحقيقة وخطأ فى الظاهر انتهى

(قوله) وفرق الاول الخ قال الامام على قاعدة ان الامر بالامساك تغليظ وعقوبة أنا قد ننزل المخطئ منزلة العامد لانتسابه الى ترك التحفظ كما فى حرمان القاتل خطأ من الميراث (قول) المتن من خواص رمضان وذلك لان وجوبه أصلى بدليل انه لا يقبل غيره (قوله) لا شئ عليه بخلاف المتم للحج الفاسد *(فصل من فاته شئ الخ)* (قوله) فمات قبل امكان القضاء من صوره عروض الحيض الذى ماتت فيه قبل غروب شمس اليوم الثانى من شوال كذا قاله الاسنوى وهو ظاهر لان فرض المسألة انه فات بعذر (قول) المتن فلا تدارك له كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فانه لا ضمان ولا اثم

(قوله) ان فات بعذر الخ أما لو فات بغيره والصورة عدم التمكن بعد ذلك فانه يأثم وتجب الفدية من تركته قاله الرافعي في باب النذر وينبغي جريان القول القديم الآتي في هذه الصورة (قول) المتن بعد التمكن ذهب ابن أبي هريرة الى عدم لزوم شئ اذا مات قبل رمضان الثاني قال لانه قضاء موسع في وقت محصور ومات قبله فلا شئ عليه كمن مات في أثناء وقت الصلاة فانه لا اثم عليه انتهى وخالفه سائر الاصحاب (قوله) أي يجوز له الصوم ينبغي اذا كان وارثا وله تركة أن يجب أحد الامرين ثم الفدية من رأس المال (قوله) سواء فاتت الخ هو كذلك الا أن المقسم أولا مفروض في الفائت بعذر لقوله ولا اثم فلا تشمل العبارة الفائت بغير عذر وهذا محصل اشكال الاسنوي وأجيب بأن المقسم

ان فات بعذر كمرض استمر الى الموت (وان مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام) وفي القديم يصوم عنه وليه أي يجوز له الصوم عنه ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين سواء فات بعذر أم بغيره (وكذا النذر والكفارة) في تداركهما القولان (قلت القديم هنا أظهر) قال في الروضة للاحاديث الصحيحة فيه وذهب الى تصحيحه جماعة من محققي أصحابنا والمشهور في المذهب تصحيح الجديد والحديث الوارد بالاطعام ضعيف أي وهو حديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذي وقال الصحيح وقفه على راويه ومن أحاديث القديم من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه الشيخان من حديث عائشة وتأوله ونحوه المصححون للجديد بان المراد أن يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة (والولي) الذي يصوم على القديم (كل قريب) أي أي قريب كان (على المختار) من احتمالات للامام وهي ان المعتبر الولاية كما في الحديث أو مطلق القرابة أو بشرط الارث أو العصوبة قال الرافعي واذا فحصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث انتهى وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومي عن أمك وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة كما قاله في شرح المهذب (ولو صام أجنبي باذن الولي) على القديم (صح) بأجرة أو دونها كما في الحج (لا مستقلا في الاصح) لانه ليس في معنى ما ورد به النص والثاني يصح كما في دينه بغير اذنه (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك) عنه وليه (ولا فدية) له (وفي الاعتكاف قول والله أعلم) انه يفعله عنه وليه وفي رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مدا وهذه المسائل ذكرها الرافعي في الشرح وقوله وفي رواية أي عن الشافعي (والاظهر وجوب المد) لكل يوم (على من أفطر) في رمضان (للكبر) بان لم يطق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المراد لا يطيقونه والثاني يقول لا تقدير لتخييرهم في صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى الاول لو أعسر بالفدية ففي استقرارها في ذمته القولان في الكفارة أظهرهما فيها الاستقرار كما سيأتي قال في شرح المهذب ينبغي هنا تصحيح السقوط لان الفدية ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة (وأما الحامل والمرضع فان أفطرتا خوفا) من الصوم (على نفسهما) وحدهما أو مع ولديهما كما قاله في شرح المهذب (وجب) عليهما (القضاء بلا فدية) كالمريض (أو) خوفا (على الولد)

أعم ولكن الحكم الذي في جزء الشرط الاول مقيد بحالة العذر بدلالة نفي الاثم ولا يلزم من ذلك تقييد الشرط به (قول) المتن والكفارة أي كفارة القتل لانه لا اطعام فيها بخلاف كفارة الظهار ووقاع رمضان فانه بالموت يعجز عن الصيام فينتقل الى الطعام ستين مسكينا من غير صوم (قول) المتن أظهر نوزع في هذا بان الصحيح في المذهب منع الصيام بل المعروف القطع به (قوله) بأن المراد الخ كما في الحديث الصعيد الطيب وضوء المسلم وعلى هذا فقوله في الحديث صومي عن امك بمعنى أطعمي (قول) المتن على المختار وجه ذلك بأن الولي من الولي وهو القرب ثم ظاهر كلامهم انه لا يراعى هنا الاقرب فالاقرب *فرع* ينبغي أن يشترط البلوغ فيمن يصوم قالوا في الحج لا يحج زاستنابة صبي ولا عبد لانهما ليسا من أهل الفرض (قول) المتن باذن الولي العتق والصدقة عن الحي هل يجوز كالميت أم يمتنع لعدم النية (قول) المتن لا مستقلا يشكل عليه صحته في الحج الا أن يفرق بأن الحج عهد فيه النيابة في الحياة بخلاف الصوم وانظر هل الطعام الاجنبي كصومه (قول) المتن وفي الاعتكاف قول أي

 قياسا على الصوم بجامع ان كلا كف (قوله) عن كل يوم بليلته كذا قاله الجويني واستشكله ولده بأن كل لحظة عبادة تامة فان قيس على الصوم فالليل خارج عن الاعتبار انتهى واعلم أن ما قيل في الاعتكاف قال البغوي جاز أن يخرج في الصلاة وقوله الضمير راجع للرافعي من قوله ذكرها الرافعي (قول) المتن والاظهر وجوب المد الخ ظاهره ولو فقيرا وهو كذلك لما سيأتي أي انها تستقر في ذمته (قوله) في رمضان جعل الاسنوي مثله النذر والقضاء ونقله عن الرافعي (قوله) لتخييرهم يرجع للذين من قوله وعلى الذين يطيقونه (قول) المتن فان أفطرتا خوفا الخوف هنا كالتيمم

(قوله) أى ولد كل منهما أى وان تعدّد (قوله) مع القضاء الفرق بينهما وبين المريض والمسافر ومن أفطر للكبر حيث لا يجب الا أمر واحد القضاء أو الفدية ان هذا الفطر ارتفق به شخصان فكذا واجبه أمران (قوله) أخذا الخ لك ان تقول الاستدلال بهذا فرع عن عدم تقدير لا وقد استدل بها فيما مضى على وجوب المد فى حق الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه وذلك فرع عن تقدير لا كما سلف ولا يجوز اعتبارا لنفى تارة والاثبات أخرى فى الآية الواحدة (قوله) وهل تفطر المستأجرة الخ وكذا المتبرعة بالارضاع تفطر ويلزمها القضاء والفدية (قوله) وقال صاحب التتمة الخ أفتى الغزالى بعدم ثبوت الخيار للمستأجرة اذا امتنعت من الفطر (قوله) وتفدى الامة المرضعة اذا أفطرت تبقى الفدية فى ذمتها الى أن تعتق ولا تصوم عن الفدية (قول) المتن من أفطر لانقاذ مشرف الخ (١٩٨) انذار الاعمى فى بطلان الصلاة به

خلاف والاكل للانقاذ يفطر به قطعا فالفرق قبل منافاة الاكل للصوم انتهى (قوله) فلا تلزمه الفدية جزما أى لان الخلاف انما يأتى على وجه الالحاق (قوله) فى الاصح الخ يريد بهذا ان تعبير المصنف يفيد جريان الطريقين فى المتعدى كالمتعدى بغيره ولكن التصحيح متعاكس (قوله) من غير تعد يريد ان الكفارة جابرة فلا تليق بالمتعدى وفرق أيضا بأن الفدية غير معتبرة بالاثم وانما هى حكمة استأثر الله سبحانه بها بدليل ان الردة فى الصوم أفحش من الجماع ولا كفارة فيها هذا ولكن الكلام الاول يشكل عليه أن من تعدى بالفطر ومات قبل التمكن تجب عليه الفدية بخلاف غير المتعدى (قوله) متمكنا صحيحا أى فالمرض والسفر لا امكان معهما كما سيأتى فى كلام الشارح واعلم ان هذا التأخير يأثم أيضا كما قاله الشارح بخلاف الصلاة الفائتة بعذر لان الصوم يلتحق بوقت لا يقبله وهو رمضان الآتى بخلاف الصلاة كذا قالوا ولم ينظروا الى يوم العيد الكبير وأيام التشريق وذلك يرد الفرق المذكور الا أن يعتذر بطول زمن رمضان فربما مات أو عرض عارض (قول) المتن بكل يوم مد هذه الفدية للتأخير وفدية المرضع ونحوها لفضيلة الوقت وفدية الهرم لاصل الصوم *تنبيه* ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بالسفر كذا نقله الرافعى عن البغوى وأقره واذا كان حراما فتجب الفدية ولو استمر عذر السفر وخالف فى تحريمه مع السفر جماعة من الاصحاب كصاحب التتمة وغيره وهو ظاهر اطلاق المنهاج (قول) المتن والاصح تكرره أى لان الحقوق المالية لا تتداخل ووجه الثانى القياس على الحدود *فرع* لو أخرج الفدية ثم أخر تكررت بلا خلاف (قول) المتن تكرر السنين ظاهره ولو عجز فى السنة الثانية وما بعدها (قوله) أخرج من تركته لكل يوم مدان لان كلا من السببين المذكورين موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (قوله) والثانى الخ أى كما فى الشيخ الهرم فانه لا تكرر فى حقه (قوله) يصوم عنه الولى ويخرج الخ أى يجمع بينهما *(فصل

أى ولد كل منهما (لزمتهما) مع القضاء (الفدية فى الاظهر) أخذا من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها باقية بلا نسخ فى حقهما رواه البيهقى عنه والثانى لا يلزمهما كالخوف على النفس لان الولد جزء منهما والثالث يلزم المرضع لانفصال الولد عنها دون الحامل وسكت عن اباحة الفطر لهما وعن الضرر المخوف للعلم بهما من المرض وهل تفطر المستأجرة لارضاع غير ولدها قال الغزالى فى الفتاوى لا وقال صاحب التتمة نعم وتفدى وصححه فى الروضة (والاصح انه يلحق بالمرضع) فى لزوم الفدية فى الاظهر مع القضاء (من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك) بغرق أو غيره لانه فطر ارتفق به شخصان كما فى المرضع والثانى لا يلحق بها فلا تلزمه الفدية جزما لان لزومها مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر على محل ورودها وقول الرافعى فى المحتاج فى انقاذ المذكور الى الفطر له ذلك قال فى الروضة مراده انه يجب عليه ذلك وقد صرح به أصحابنا (لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع) فانه لا يلحق بالمرضع فى لزوم الفدية مع القضاء فى الاصح فلا تلزمه جزما لان فطره ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره والثانى يلحق بها فى اللزوم من باب أولى لتعديه (ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه) بان كان مقيما صحيحا (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) واثم كما ذكره فى شرح المهذب وذكر فيه انه يلزم المد بمجرد دخول رمضان روى الدارقطنى والبيهقى حديث أبى هريرة من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه قالا وروى موقوفا على راويه باسناد صحيح أما من لم يمكنه القضاء بان استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان فلا شئ عليه لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز (والاصح تكرره) أى المد (بتكرر السنين) والثانى لا يتكرر أى يكفى المد عن كل السنين (و) الاصح (انه لو أخر القضاء مع امكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) على الجديد (ومد للتأخير) والثانى يكفى مد وهو مد الفوات ويسقط مد التأخير وعلى القديم يصوم عنه الولى ويخرج مد التأخير (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) خاصة لان المسكين ذكر فى الآية والحديث والفقير أسوأ حالا منه (وله صرف أمداد) منها (الى شخص واحد) ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين (وجنسها جنس الفطرة) فيعتبر غالب قوت البلد على الاصح ولا يجزئ الدقيق والسويق كما سبق

(فصل تجب الكفارة الخ) أى وكذا التعزير (قول) المتن بافساد صوم الخ يؤخذ من هذا ان كل يوم تجب فيه كفارة (قول) المتن بجماع فيده الغزالى تام ليخرج المرأة ورد بأنها تفطر ببعض الحشفة ولا يسمى جماعا (قول) المتن على ناس لو نسى النية فأمرناه بالامساك فجامع فلا كفارة قطعا لكن قياس من قال الامساك صوم شرعى وجوبها ومثل الناسى المكره (قوله) والاصح لا تجب أى فهو خارج بهذا ان قلنا يفسد وبالاول ان قلنا لا يفسد (قوله) أو قضاء وقيل تجب فى هذا الكفارة الصغرى وهى المد لكل يوم (قوله) وهو مخصوص بفضائل لانه أفضل الشهور كما سلف (قوله) لان الافطار مباح له أى فى الجملة لا فى خصوص هذه الحالة (قوله) فان الرخصة الخ وذلك يجرى فى تأخير الظهر الى العصر بغير نية الجمع فانه حرام ولا جمع بل يكون قضاء واعلم انا اذا قلنا بالتحريم يكون ذلك واردا على الضابط لكن التنصيص عليها سهل الايراد (قوله) ولو ظن عبارة التهذيب ولو شك وكأن الشيخين عدلا عنها لقولهم فبان خلافه اذ لا يخفى ان مجرد الشك يحرم الجماع و يفسد الصوم لكن صرح القاضى بأنه لو شك فى الغروب حرم عليه وفسد ومع ذلك لا كفارة عليه للشبهة (قوله) على تجويز الافطار الخ أى وهو الراجح لان المراد الظن الناشئ عن الاجتهاد بدليل قوله فبان خلافه ثم رأيت الخادم قال ان الرافعى عبر بالظن ومراده المبنى على امارة وليست صورة المسألة انما صورتها الظن من غير امارة لكن هذا يحرم من غير خلاف ثم جعلهم الخلاف شبهة يشكل عليه وجوبها على الصبى اذا جامع بعد بلوغه نهارا وعلى المسافر اذا جامع بعد عروض سفره نهارا (قوله) والا فتجب الكفارة الخ أى فهى بدون هذا واردة على الضابط (قول) المتن بعد الاكل ناسيا لو تكلم عامدا بعد السلام ناسيا لم تبطل الصلاة وكأن الفرق ان هذا الظن لا يبيح الفطر بل يخلفه وجوب الامساك وقوله فى المتن ناسيا يرجع للاكل من قوله بعد الاكل (قوله) فلم يأثم به هذا محله اذا لم يعلم ان الامساك عن الجماع وغيره بقية اليوم واجب عليه والا فهو آثم لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الاخير دون الرابع ومما يخرج بقيد الاثم أيضا جماع الصبى (قوله) قيل لا يبطل صومه هو مقابل الاصح (قوله) وقلنا الخ دفع لما أورد عليه من ان هذا ذكره الغزالى فتبعه عليه فى المحرر وهو مستغنى عنه لدخوله فى قوله أولا ولا كفارة على ناس *تنبيه* أورد عليه المسافر اذا جامع غير ناو للترخص وجماع المرأة اذا أدخل الرجل ذكره فى فرجها وهى نائمة مثلا ثم انتبهت ولم تدفع ومالو جامعها وبه عذر يبيح الفطر له دونها فلا كفارة بافساد صومها فلو قيده بصومه لخرج هذا الرابع اذا جامع شاكا فى غروب الشمس الخامس اذا طلع عليه الفجر مجامعا فاستدام ولو قلنا ان صومه لا ينعقد وهى واردة على العكس فان الجماع فيهما لم يفسد صوما ومع ذلك تجب الكفارة (قوله) لانه المخاطب بها أى ولانه صلى الله عليه وسلم لم يبين الذى عليها كما قال فى الزانية واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (قوله) ويتحملها لو كان مجنونا على هذا استقرت عليها ولا يلزمها شئ على الاول

(فصل تجب الكفارة) وستأتى (بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم) فهذه خمسة قيود تنتفى الكفارة بانتفاء كل واحد منها كما قال (ولا كفارة على ناس) لان جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم وان قلنا يفسده فقيل تجب الكفارة لانتسابه الى التقصير والاصح لا تجب لانها تتبع الاثم (ولا مفسد غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة لان النص ورد فى رمضان كما سيأتى وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها (أو) مفسد رمضان (بغير الجماع) كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال لان النص ورد فى الجماع وما عداه ليس فى معناه (ولا) على (مسافر) صائم (جامع بنية الترخص) لانه لم يأثم به (وكذا بغيرها) وان قلنا يأثم به (فى الاصح) لان الافطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة وهذا دافع لقول الثانى تلزمه لاثمه فان الرخصة لا تباح بدون قصدها والمريض كالمسافر فيما ذكر (ولا على من ظن الليل وقت الجماع (فبان نهارا) لعدم اثمه قال الامام ومن أوجب الكفارة بجماع الناسى يوجبها هنا للتقصير فى البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه ففى التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة قال الرافعى وهذا ينبغى ان يكون مفرعا على تجويز الافطار بالظن والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور أول الفصل لما يوجبها (ولا) على (من جامع) عامدا (بعد الاكل ناسيا وظن انه أفطر به وان كان الاصح بطلان صومه) بالجماع لانه جامع وهو يعتقد انه غير صائم فلم يأثم به ولذلك قيل لا يبطل صومه و بطلانه مقيس على ما لو ظن الليل وقت الجماع فبان خلافه وعن القاضى أبى الطيب انه يحتمل ان تجب الكفارة لان هذا الظن لا يبيح الوطء (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم وقلنا كما فى الروضة وأصلها الصوم يفسد بالجماع ناسيا لانه لم يأثم بالجماع بسبب الصوم لانه ناس له وقيل تجب عليه الكفارة (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) بالفطر لانه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به جائز له وانما أثم بالفطر به من حيث انه زنا (والكفارة على الزوج عنه) لانه المخاطب بها فى الحديث كما سيأتى (وفى قول عنه وعنها) لاشتراكهما فى الجماع ويتحملها عنها (وفى قول

(قوله) والكلام الخ قيد المسألة أيضا في الكفاية بما اذا وطئت في القبل (قول) المتن ويلزم من انفرد خلافا لابي حنيفة رحمه الله (قوله) بخلاف من جامع مرتين خلافا لاحمد رحمه الله (قول) المتن لا تسقط الكفارة لان السفر الحادث لا يبيح الفطر كما سلف مع ما حصل منه من هتك الحرمة (قول) المتن وكذا المرض أما حدوث الردة فلا يسقطها قطعا وحدوث الجنون والحيض على القول بأنها تجب على المرأة يسقطانها على الاظهر لانهما ينافيان الصوم ومثلهما حدوث الموت (قول) المتن ويجب معها الخ لانه اولى بذلك من المعذور الذي (٢٠٠) يجب عليه القضاء (قوله) ما يعتق رقبة

لما كان الملك كالغل في الرقبة والعتق يزيله عبر عنه بهذا العضو الذي هو محل الغل (قوله) وان كلامهم يرجع لقول المتن ستين مسكينا (قول) المتن استقرت استدل عليه بأنه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي بالتكفير مع اخباره بعجزه ثم المعتمد ان المستقر أصل الكفارة بصفة ترتيبها فان قدر على خصلة منها فعلها أو أكثر رتب (قول) المتن على خصلة أي فليس الثابت في ذمته عند العجز المرتبة الاخيرة وفائدته حقوق الله سبحانه وتعالى المالية اذا وجبت من غير سبب العبد سقطت بالعجز كزكاة الفطر والا فان كانت بسبب الاتلاف ككفدية الحرم استقرت قطعا والا ككفارة الظهار واليمين ودم التمتع والقران استقرت على الاظهر (قوله) لانه لا يأمن وقوعه في الصوم لما فيه من الحرارة مع حرارة الشهوة في الحديث لما أمر بالصوم قال وهل أتيت الا من الصوم كذا في الوافي وغيره وفي شرح الروض ان قائل هذا كان في حادثة ظهار انتهى وهو تابع في ذلك للاذرعي (قول) المتن للفقير أي بخلاف غيره ويجوز أن يكفر على عيال الفقير عنه بعد اذنه له في التكفير عنه (قوله) لما توسط بينهما الخ لك أن تقول يقدح في هذا الجواب ان حاجته قد علمت من قوله انه عاجز عن

الطعام ستين مسكينا وقيل بل تصدق عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأمره باطعام أهله واستشكل بأمرين كون الاهل لم [illegible]
أبو داود كله أنت وأهلك قال الزركشي والسبكي ولا نعلم أحدا قال بشوارع [illegible] سهوا [illegible] (باب صوم التطوع) [illegible]
في الاسابيع والشهور والسنين (قول) المتن الاثنين قيل سمي بذلك لانه ثاني الاسبوع والخميس خامسه [illegible]
وقد نقل ابن عطية ان الاكثرين على ان أول الاسبوع الاحد وسيأتي في باب النذر ان آيلة السبت (قوله) [illegible]
الاسنوي أي على الله سبحانه وتعالى وأما رفع الملائكة فانه بالليل مرة وبالنهار أخرى

عليها كفارة أخرى) لانهما اشتركا في الجماع فيستويان في العقوبة بالكفارة [illegible] والكلام فيما اذا كانت صائمة وبطل صومها فان كانت مفطرة بحيض أو غيره أو لم يبطل صومها [illegible] مثلا فلا كفارة عليها قطعا (ويلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) [illegible] برؤيته (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء كفر عن الاول قبل الثاني أم لا [illegible] مرتين في يوم فليس عليه الا كفارة للجماع الاول [illegible] (و[illegible] السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب) والثاني [illegible] انه يسقطها لانه يبيح الفطر فيتبين به ان الصوم لم يقع مستحقا [illegible] من قطع بالاول وبعضهم الحق السفر بالمرض في الخلاف (ويجب [illegible]) والثاني لا يجب لان الخلل انجبر بالكفارة [illegible] فيجب (وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين [illegible]) روى الشيخان عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان [illegible] ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد [illegible] اطعام ستين مسكينا [illegible] عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا [illegible] اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك وفي رواية [illegible] فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين بلفظ الامر وفي رواية لابي داود فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال كله أنت وأهلك [illegible] الكفارة على ما في الحديث [illegible] في باب الكفارة [illegible] كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مؤمنة وان الفقير [illegible] (فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة) منها (فعلها) [illegible] بل تسقط كزكاة الفطر (والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام [illegible]) [illegible] وسكون اللام أي الحاجة الى النكاح لانه لا يأمن وقوعه في الصوم [illegible] شديد والثاني ينظر الى قدرته على الصوم (و) الاصح (انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله) كغيرها من الكفارات والثاني يجوز لقوله في الحديث فأطعمه أهلك [illegible] الكفارة وان تقدمه الاذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه [illegible] يجب اخراجها بعد الكفاية

(باب صوم التطوع)

(يسن صوم الاثنين والخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما [illegible]

. . . . والتيسير فأحب أن يعرض عملي وانا صائم رواهما الترمذي وغيره الاول من حديث عائشة والثاني من حديث أبي هريرة (و) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو التاسع من ذي الحجة (وعاشوراء) وهو عاشر من المحرم (وتاسوعاء) وهو التاسع منه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم أما الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة للاتباع رواه الشيخان وسواء كما قال في شرح المهذب عن الجمهور أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا فصومه له خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث أبي داود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وضعف بان في اسناده مجهولا (وأيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه قال أبوذر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي وابن حبان وسميت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها (وستة من شوال) قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي حديث صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة (وتتابعها أفضل) وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة الى العبادة (ويكره افراد الجمعة وافراد السبت) بالصوم قال صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله أو يصوم بعده رواه الشيخان وقال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين (وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره) وعلى الحالة الاولى حمل حديث مسلم لا صام من صام الابد واستحبابه في الحالة الثانية هو مراد الروضة كأصلها بعدم كراهته (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة فله قطعهما ولا قضاء) قال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الحاكم من حديث أم هانئ وقال صحيح الاسناد وروى أبوداود أن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها وقيس الصلاة على الصوم في الامرين (ومن تلبس بقضاء) للصوم الفائت من رمضان (حرم عليه قطعه ان كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر) والثاني يجوز الخروج منه لانه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه اتمامه

(كتاب الاعتكاف)

يؤخذ مما سيأتي انه اللبث في المسجد بنية (هو مستحب كل وقت) ويجب بالنذر (و) هو (في العشر الاواخر

(قوله) وقفة عرفة ولو حصل الشك في هلال الحجة فلا تحريم ولا كراهة في صومه كما في صيام الثلاثين من رمضان بعد الشك في أوله قاله موهوب الجدري (قوله) أن يكفر قال الامام أي الصغائر قال في الذخائر وهو مردود ويحتاج الى دليل والفضل واسع قال الماوردي والتكفير تأويلان أحدهما الغفران وقيل العصمة منها . تنبيه . قال ابن الرفعة هذا أصل في جواز تقديم الكفارة على الحنث ونقل الاسنوي عن النص انه يستحب صوم عرفة للمسافر غير الحاج أيضا (قوله) وهي الثالث عشر الخ يستثنى ذو الحجة فانه يسقط الثالث عشر وقد سكتوا عن سن تعويضه (قوله) بعشرة أشهر ظاهره ان الحال لا يختلف بنقصه وكمال العشرة والعكس (قول المتن) ويكره افراد الجمعة قيل لانه يضعف بصومه عن وظائف العبادة وقيل لانه يوم عيد فنهى عنه نحو النهي عن العيدين قاله ابن عبد البر وغيره وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت (قول) المتن أو فوت حق أي واجبا كان أو مندوبا لكن تفويت الواجب حرام وتكون الكراهة عند مجرد الخوف لا العلم أو الظن (قول) المتن فله قطعهما أي ولا يثاب على الماضي قاله في التتمة (قول) المتن ولا قضاء خلافا لمالك وأبي حنيفة ولكن يستحب قضاؤه خروجا من الخلاف (قول) المتن حرم عليه قطعه أي لان وجوبه فورا ينافي جواز فطره وقوله وكذا ان لم يكن الخ أي قياسا على الصلاة اذا شرع فيها أول الوقت يحرم عليه قطعها وان كان وجوبها موسعا (قول) المتن وهو صوم من تعدى بالفطر يرد عليه قضاء يوم الشك فانه فوري وليس هناك تعد *فرع* المتعدي بالفطر يلزمه الفور في القضاء وان سافر ويكره أن يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر أم لا

(كتاب الاعتكاف الخ)

هو لغة الاقامة على الشيء ولو شرا قال الله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم والاصل فيه قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وهو مجمع عليه ومن الشرائع القديمة (قول) المتن هو مستحب كل وقت روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من شوال (قول) المتن وهو في العشر الاواخر هذا قد ذكره في الصوم ولكن أعاده هنا لبيان حكمته أعني طلب ليلة القدر

(قول) المتن لطلب ليلة القدر أى فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالى السنة والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال الاسنوى ولو شهد العشاء والصبح فى جماعة فقد أخذ بحظه منها كذا نقله فى الروضة عن نصه فى القديم ويستحب ان يجتهد فى يومها كما يجتهد فى ليلتها قاله الشافعى رضى الله عنه فى القديم * فائدة * ليلة القدر من خصائص هذه الامة (قوله) أى العمل فيها ظاهره ولو قل (قول) المتن وميل الشافعى الخ محصل ما فى الرافعى انهما قولان للشافعى رضى الله عنه (قوله) حديث الشيخين منه قوله صلى الله عليه وسلم انى أريتها ليلة وأرانى أسجد فى صبحتها فى الطين والماء فأصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقد قام النبى الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيهما أثر الماء والطين وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين (قوله) كما فعله صلى الله عليه وسلم استدل أيضا بآية ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد من حيث ان ذكر المساجد لا جائز أن يكون لاجل انها شرط فى منع مباشرة المعتكف لانه ممنوع منها خارج المسجد أيضا اذا خرج لنحو قضاء الحاجة ولان غير المعتكف ممنوع من المباشرة فى المساجد فتعين ان يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف ولك أن تعترضه باحتمال ان القيد لموافقة الغالب (قوله) أصحهما فى شرح المهذب لا يصح لانه لا يطلب منه الستر بخلاف المرأة (قول) المتن ولو عين المسجد الحرام فى نذر الاعتكاف مثله الصلاة (قوله) فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى الى آخره اذا تأملت فيه علمت منه ان الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد المدينة فان قلت فهل يكون أفضل من مائة ألف صلاة فى المسجد الاقصى قلت الوجه ان تعدل مائتى صلاة فيه فقط لان قوله فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه [illegible] مسواه [illegible] غيراه قصى واه [illegible] الواحدة [illegible] تزيد على الالف فى غير الاقصى من جهة ان الواحدة فى الاقصى أفضل من خمسمائة فى غيره (قوله) [illegible] ان الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى غير مسجد المدينة ثم قوله فى [illegible] فيما سواه [illegible] أن يزيد على الالف بالنسبة لغير الاقصى (قوله) فيكفى فيهما [illegible] الوقوف بعرفة [illegible] مقابل قوله [illegible]

من رمضان أفضل) منه فى غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما تقدم فى حديث الشيخين وقالوا فى حكمة ذلك (لطلب ليلة القدر) التى هى كما قال الله تعالى خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهى فى العشر المذكور (وميل الشافعى رحمه الله الى أنها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين) منه دل على الاول [illegible] وعلى الثانى حديث مسلم قال المزنى وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة الى ليلة [illegible] قال فى الروضة وهو قوى ومذهب الشافعى انها تلزم ليلة بعينها (وانما [illegible] الاعتكاف فى المسجد) كما فعله صلى الله عليه وسلم (والجامع أولى) لئلا يحتاج الى الخروج للجمعة (والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) والقديم [illegible] فعلى هذا ففى صحته للرجل فى مسجد بيته وجهان أصحهما فى شرح المهذب [illegible] لها الخروج لجماعة يكره لها الخروج [illegible] الاعتكاف ومن [illegible] (ولو عين المسجد [illegible] الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة و) المسجد (الاقصى) [illegible] فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة [illegible] مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان [illegible] المسجد الحرام لاختصاصه بتعلق النسك [illegible] ومنهم من خرجه على [illegible] ولو عين فى [illegible] لم يتعين كما لو عينه لصلاة [illegible] وقيل [illegible] يتعين [illegible] (و) [illegible] المسجد الحرام مقامهما ولا عكس) لمزيد فضله عليهما [illegible] (ولا عكس) لان مسجد المدينة أفضل من المسجد الاقصى [illegible] مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام [illegible] فى مسجدى رواه الامام أحمد وصححه ابن ماجه ولو عين زمن الاعتكاف فى [illegible] التقديم عليه ولو تأخر [illegible] (والاصح انه [illegible] اقامة يقال عكف واعتكف أى أقام فلا يكفى فيه أقل [illegible] السكون بل يكفى التردد (وقيل يكفى المرور بلا لبث) [illegible] لا يكفى لبث القدر المذكور أى أقل ما يصدق به بل (يشترط مكث [illegible]) أى قدر [illegible] وغيره [illegible] فى الحاجات التى تعن فى المساجد [illegible]

(قول) المتن ويبطل بالجماع قال العراقي بالنسبة للمستقبل أما الماضي فكذلك ان كان منذورا متتابعا فيستأنف وان لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى سواء كان منذورا أم نفلا وانما بطل بالجماع لانه تعالى نهى عنه فيه بقوله تعالى ولا تباشروهن الآية والنهى في العبادة يقتضي الفساد (قوله) لحرمتها استدل غيره بعموم قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون الآية (قوله) وهي حرام الخ حاول في المهمات منع التحريم فيها اذا كان الاعتكاف تطوعا وقضية الشرح كالروضة خلافه (قول) المتن ولا يضر التطيب لانه لم ينقل تركه ولا الامر بتركه (قول) المتن لزمه أي لان الاعتكاف بالصوم أفضل فصح التزامه لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه (قول) المتن ان يعتكف صائما مثله ما لو نذر أن يعتكف بصوم لانه حال أيضا قال الاسنوي وينبغي فيهما أن يكتفي باعتكاف لحظة (قوله) وقيل بطرد الوجهين مقابل قوله لا يجب جمعهما (قول) المتن وينوي في النذر الفرضية لم يحكوا هنا خلاف الصلاة لان تقييد البالغ الصلاة بكونها ظهرا مثلا يرشد الى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولم يشترطوا هنا تعيين سبب وجوبه وهو النذر لانه لا يكون الا به قال في الذخائر ولو اقتصر على نية المنذور كفته عن الفرضية (قول) المتن وان طال مكثه قد سلف في الصلاة وجه في مثل هذه النية انه لا يزيد على ركعة وقياسه هنا الاقتصار على ما يسمى عكوفا ووجه انه لا يزيد على ركعتين وقياسه هنا الاقتصار على يوم (قول) المتن ولو نوى مدة مثله لو نذرها ولم يشترط التتابع قاله السبكي وغيره (قول) المتن لزمه الاستئناف أي ليصح اعتكافه الثاني وأما أصل العود فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه قال الاذرعي وهذا الخلاف الذي في التطوع جار فيما اذا نذر مدة ولم يشترط فيها التتابع وكذا قاله السبكي (قوله) وسواء الخ قال الاسنوي هو كذلك ولكن يؤخذ من لفظ الكتاب انتهى وفيه نظر (قول) المتن ولو نذر مدة متتابعة يحتمل أن نيتها كنذرها كما هو قضية الارشاد لكن قضية كلام الاسنوي كالشيخين في الروضة وأصلها في المسئلة قبلها خلافه وهو ظاهر ثم رأيت عبارة الروضة كما قال الاسنوي (قول) المتن لعذر لا يقطع التتابع قال الاسنوي كالاكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا وغير ذلك مما يأتي ايضاحه (قول) المتن لم يجب استئناف النية ولكن تشترط المبادرة الى العود عند زوال العذر

اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بان يعتكف لحظة (ويبطل بالجماع) اذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع في المسجد أم عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ (وأظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله ان أنزل والا فلا) كالصوم والثاني تبطله مطلقا لحرمتها والثالث لا تبطله مطلقا كالحج وهي حرام على كل قول قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ولا بأس باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والاكرام (ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا فلا يضر على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه (ولا يضر التطيب والتزين) بلبس الثياب وترجيل الشعر (و) لا (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) وحكى قول قديم انه لا يصح وانه يشترط الصوم في الاعتكاف (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه وليس له افراد أحدهما عن الآخر فلو اعتكف في رمضان أجزأه لانه لم يلتزم بالنذر صوما (ولو نذر ان يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه) أي الاعتكاف والصوم (والاصح وجوب جمعهما) والثاني لا يجب كما لو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلي معتكفا لا يجب جمعهما وقيل بطرد الوجهين وفرق الاول بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث يجب الجمع في المسئلة الاولى دون الثانية والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف (ويشترط نية الاعتكاف) في ابتدائه وعبارة المحرر لا بد من النية في الاعتكاف وعبر فيها في الروضة كالوجيز بالركن (وينوي في النذر الفرضية) وجوبا (واذا أطلق) نية الاعتكاف (كفته نيته) هذه (وان طال مكثه لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) اليه (احتاج الى الاستئناف) للنية سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره فان ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد (ولو نوى مدة) كيوم أو شهر (فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) للنية وان لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف (أو لها فلا) يلزمه وان طال الزمن لانه لا بد منها فهي كالمستثنى عند النية (وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما اذا لم تطل وسواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره (وقيل لا يستأنف مطلقا) لان النية شملت جميع المدة بالتعيين (ولو نذر مدة متتابعة فخرج بعذر لا يقطع التتابع) وعاد (لم يجب استئناف النية وقيل ان خرج لغير

(قوله) المتن وغسل الجنابة أي غير المفطر (قوله) يعني عماله منه بدحاول بهذا دفع ماقال الاسنوى تخصيص الخلاف بهذين غلط تبع فيه المحرر فان الرافعي قد ذكر المسألة آخر الباب فقال أما الخروج لقضاء الحاجة فقد سبق انه لايحتاج معه الى تجديد نية ثم قال وفي معناه ما لابد منه كالاغتسال وألحق به الاذان اذا جوزنا الخروج له وأما الذى منه بد أي لا يقطع التتابع ففيه وجهان أظهرهما لا يجب وذكر فى الروضة مثله قال أعنى الاسنوى رحمه الله فتلخص ان جميع ما لابد منه لا خلاف فيه وذلك كالحيض والنفاس والمرض وقضاء العدة وغير ذلك وكيف يتخيل اعتبار الاغتسال والاذان دون الحيض ونحوه انتهى ثم نبه أيضا على انه لو خرج لغرض أنشأه ثم عاد ففى التجديد الخلاف فيما له منه بد (قول) المتن وشرط المعتكف الخ دخل فى ضابطه الصبى والمرأة والعبد وان توقف على اذن السيد والزوج (قوله) وكذا المغمى عليه قال الاسنوى لكن سيأتى ان زمنه يحسب اذا طرأ وحينئذ فلا يمكن حمل هذه الشروط على الاطلاق ولا على الابتداء فقط فتأمله (٢٠٤) انتهى والظاهر انه أراد الابتداء وأما الدوام فذكره بقوله ولو ارتد الخ (قوله) زمن الردة الى آخره أي دون الماضى من غير المتتابع (قول) المتن من اعتكافهما عترض التنبيه بأن العطف السابق بأو وأجاب العراقى بأن العطف للفعل ومرجع الضمير للمرتد والسكران فلا ايراد (قوله) من حيث التتابع والا فهو محسوب له ولا نحبطه عليه ولكن فى الردة يشترط العود (قوله) وقيل يبطل فى الاول الخ أي لان الردة تنافى العبادة والسكر كالنوم (قوله) لما تقدم فيه عبارة الرافعى رحمه الله لان المرتد لا يمنع من المسجد ولذا تجوز استتابته فيه ونمكنه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه والسكران ممنوع من المسجد للآية فاذا شرب وسكر فقد أخرج نفسه عن أهلية اللبث (قوله) وأصحاب الطريق الاول كذا أصحاب الطريق الثانى حملوا النصين جميعا على ما ذكر وكأن الشارح رحمه الله ترك ذلك للعلم به مما قاله فى الاولتين (قوله) لانه معذور بما عرض له هو يفيد أن الشخص لو تسبب فى ذلك كان قاطعا وبه صرح فى الكفاية نقلا عن البندنيجى (قول) المتن ويحسب زمن الاغماء نظير ما سلف فى الصائم اذا ران فى بعض النهار لكن هنا لا يشترط ذلك لان دوام النية شرط لا في ... التتابع انما الشرط جنابة لا تقطع التتابع (قول) المتن زمن الحيض ولا الجنابة أي سواء اتفق المكث معهما فى المسجد لعذر أو غيره لانه حرام وانما يباح لضرورة وهل يبطل بالحيض ما سبق من التتابع أم يجوز البناء فيه تفصيل يأتى فى آخر الباب (فصل اذا نذر مدة) (قوله) التزمه أي كالصوم ولان التتابع وصف مقصود لما فيه من المبادرة الى الثانى عقب الاتيان بمعظمه وأفهم كلامه عدم لزومه [illegible] بخلاف الصوم (قوله) يلزم اعتكاف الليالى الخ قال الروياني الا أن يستثنى الليالى بقلبه (قول) المتن والصحيح الخ أي قياسا على تقديره [illegible] بخلاف ما لو نذر يوما ونوى ليلته معه لزمته باتفاق قاله السبكى واستشكله الامام بأن النية وحدها لا تعمل [illegible] أن اليوم [illegible] ولو نوى أياما ونوى لياليها فكذلك وأما الشهر فان لياليه تدخل من غير نية لانه اسم للايام والليالى

الحاجة وغسل الجنابة) يعني عما له منه بد كالأكل [illegible] فى المتن يجوز الخروج له [illegible] لانه قد يستحيى منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له [illegible] منه فى المسجد (وجب) استئناف النية لانه خرج عن العبادة بما عرض [illegible] التجديد انتهاء [illegible] منه كحيض فيه كخاجة قطعا ولو خرج بعذر [illegible] المريض وجب استئناف النية عند العود (وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون والمغمى عليه [illegible] ولا اعتكاف الحائض والنفساء والجنب لحرمة المكث فى المسجد [illegible] بطل) اعتكافه زمن الردة [illegible] (والمذهب [illegible] التتابع [illegible] من الخروج من المسجد بلا عذر وهو [illegible] فيبان عند العود والبناء فى الردة فقرن [illegible] الاسلام [illegible] فى الاول دون الثانى لما تقدم فيه وقيل يبطل فى الثانى دون الاول [illegible] عليهما من البناء فى الاول بعد الاسلام والاستئناف فى الثانى بعد الصحو [illegible] خمسة طرق وأصحاب الطريق الاول حملوا النص المرتد على اعتكاف غير متتابع وأصحاب الطريق الثانى حملوا نص السكران على ما اذا خرج من المسجد (ولو طرأ جنون أو اغماء) [illegible] (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه المتتابع ان لم يخرج [illegible] لانه لو أخرج منه وكان يمكن حفظه فيه بمشقة بطل تتابع اعتكافه فى قول [illegible] يمكن حفظه فيه لعذره بالاخراج من غير اختياره (ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف) [illegible] (دون) زمن (الجنون) لمنافاته للاعتكاف (أو طرأ (الحيض وجب الخروج) [illegible] ان تعذر الغسل فى المسجد) لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب (فان أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج) له (ولا يلزم) بل يجوز الغسل فيه ويلزمه أن يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) فى المسجد من الاعتكاف لمنافاته له

(فصل اذا نذر مدة متتابعة) كأن قال لله على اعتكاف عشرة أيام متتابعة أو شهر متتابع (لزمه) التتابع فيها وفى مدة الايام يلزم اعتكاف الليالى المتخللة بينها فى الارجح (والصحيح انه لا يجب

(قوله) لونوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه اختار السبكي وغيره اللزوم واستدل بأن الليالي في نذر الايام تلزم بنيتها وهي زمن فالصفة أعني التتابع أولى بذلك وفرق بعضهم بأن الليالي من جنس المنذور فلزمت بالنية بخلاف التتابع فانه من غير جنسه (قوله) ولا يلزم الخ هو معطوف على قوله لونوى والمراد انه من نذر الايام اذا لم يشترط التتابع ولا نواه لا تلزمه الليالي وهذا هو المراد ان شاء الله فلا تغتر بما كتبناه في حاشية أخرى من انه معطوف على لا يلزمه وقول الشارح مدة الايام احترز عن الشهر فان الليالي تلزم وان لم يتعرض للتتابع (قوله) كما في الروضة يرجع لقوله والاصح (قوله) لان المفهوم الى آخره قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (قوله) والثاني يجوز محل ذلك اذا غاير بين الساعات أما لو أتى ساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من آخر الى ان استكمل فانه لا يجزئ جزما ثم كلام المصنف يشعر بأنه لو نذر نصف يوم جاز التفريق (٢٠٥) والمتجه المنع (قوله) عينه خرج بذلك ما لو عبر بالاسبوع فقط وشرط التتابع فلا يتصور فيه

التتابع بلا شرط) والثاني انه يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا وفرق الاول بان مقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وعلى الاول لونوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه في الاصح كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولا يلزم في مدة الايام اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الارجح ولو شرط التفرق خرج عن العهدة بالتتابع في الاصح لانه أفضل (و) الاصح كما في الروضة (انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) على الايام لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل والثاني يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر (و) الاصح كما في الروضة (انه لو عين مدة كأسبوع) عينه (وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء) والثاني لا يلزمه لان التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به (وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء) قطعا (واذا ذكر التتابع) في نذره (وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر) لانه لم يلتزم الا بحسبه والثاني يلغو لمخالفته لمقتضى التتابع وعلى الاول ان عين العارض فقال لا أخرج الا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد خرج لما عينه دون غيره وان كان أهم منه وان أطلق فقال لا أخرج الا لعارض أو شغل خرج لكل شغل ديني كالعيادة والجماعة أو دنيوي مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم وليست النزهة من الشغل ويلزمه العود بعد قضاء الشغل (والزمان المصروف اليه) أي العارض (لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر لان المنذر في الحقيقة لما عداه (والا) أي وان لم يعين المدة كشهر (فيجب) تداركه لتتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به (وينقطع التتابع بالخروج) من المسجد (بلا عذر) وسيأتي بيانه في صور (ولا يضر اخراج بعض الاعضاء) كرأسه أو يده أو احدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد مادّ لهما فان اعتمد عليهما فهو خارج وان كان رأسه داخلا (ولا يضر (الخروج لقضاء الحاجة) وغسل الجنابة كما تقدم (ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني (ولا يضر بعدها) عن المسجد (الا ان يفحش فيضر في الاصح) لانه قد يأتيه البول الى ان يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع واستثنى في الروضة كأصلها على هذا ان لا يجد في طريقه موضعا لقضاء الحاجة أو كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضائها غير داره والثاني لا يضر لما سبق من المشقة أو المنة في غيرها (ولو عاد مريضا في طريقه) لقضاء الحاجة (لم يضر ما لم يطل وقوفه أو) لم (يعدل عن طريقه) فان طال أو عدل ضر ولو كثر خروجه

الفوات فانه على التراخي أسنوي (قوله) لزمه التتابع الخ لالتزامه له (قول) المتن واذا ذكر مدة أي باللفظ (قول) المتن وشرط الخروج خرج به ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض فانه يصح ولكن لا يجب العود وقوله لعارض خرج به ما لو قال الا ان يبدو لي فانه شرط باطل لمنافاته الالتزام كذا في الاسنوي وقضية تعليله بطلان الالتزام في الاخيرة (قوله) الا بحسبه الضمير فيه يرجع لشرط من قول المتن صح الشرط (قول) المتن فيجب أي تداركه ويكون متتابعا (قوله) وتكون فائدة الشرط الخ قضية هذا ان المستثنى لو كان لا يقطع التتابع كالحيض لا يجب تداركه وقد يلتزم ذلك (قول) المتن وينقطع التتابع الخ أي لانه غير معتكف اذا خرج ولا عذر (قول) المتن ولا يضر الخ كثيرا ما يستدل لهذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدني رأسه الى عائشة رضي الله عنها ترجله وهو معتكف واعترض الاستدلال من وجهين الاول احتمال ان عائشة هي التي تدخل يدها المسجد الثاني ان اعتكافه

٥٢ ل لج صلى الله عليه وسلم لم يكن عن نذر وأجيب عن الاخير بأنه كان اذا عمل شيئا داوم عليه فهو في معنى المنذور (قوله) أو احدى رجليه لو أخرج احدى رجليه واعتمد عليهما قال الاسنوي ففيه نظر ولو اضطجع وأخرج بعض بدنه فهل يعتبر بالمساحة أو بالثقل الظاهر الثاني (قول) المتن ولا الخروج لقضاء الحاجة أي وان كثر لعارض كما سيأتي (قوله) ودار صديقه يحتمل أن يكون مثله دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل (قوله) أو عدل علله الرافعي لما فيه من انشاء السير بعد قضاء الحاجة قد علمت من كلام المصنف ان ابتداء الخروج لعيادة المريض قاطع ومثل عيادة المريض زيارة القادم وصلاة الجنازة فلو خرج لقضاء الحاجة فصلى على جنازة ولم ينتظرها ولم يعرج جاز وجعل الامام والغزالي قدر صلاتها حدا للوقفة اليسيرة واحتمالها لسائر الاغراض *فرع* لا يجوز الخروج لغسل العيد أو الجمعة في أصح الوجهين

لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه فقيل يضر لندوره والاصح لا يضر نظرا الى جنسه ولا يكلف فى الخروج لها الاسراع بل يمشى على سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج له مع امكانه فى المسجد فلا يجوز فى الاصح (ولا ينقطع التتابع) بالخروج (بمرض يحوج الى الخروج) فى أظهر القولين كما ذكره فى المحرر كالخروج لقضاء الحاجة والثانى ينقطع لان المرض لا يغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة وقوله يحوج الى الخروج صادق بما يشق معه المقام فى المسجد للحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب وبما يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول وفى الروضة كأصلها حكاية القولين فى الاول والقطع فى الثانى بالنفى وقيل على القولين أما المرض الذى لا يشق معه المقام فى المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فينقطع التتابع بالخروج بسببه (ولا) ينقطع (بحيض ان طالت مدة الاعتكاف) بان كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر (فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع فى الاظهر) وقيل الاصح لانها بسبيل من ان تشرع فى الاعتكاف عقب طهرها فتأتى به فى زمن الطهر والثانى لا ينقطع لان جنس الحيض يتكرر بالجبلة فلا يؤثر فى التتابع كقضاء الحاجة (ولا) ينقطع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) للاعتكاف (على المذهب) وقيل فيه قولان أو وجهان أحدهما ينقطع لان اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر فى ترك المأمورات وعبر فى المحرر بأظهر القولين والمكره كالناسى فيما ذكر وعلى الراجح لو لم يتذكر الناسى الا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل الصائم كثيرا ناسيا (ولا) ينقطع (بخروج المؤذن الراتب الى منارة) بفتح الميم (منفصلة عن المسجد للاذان) بخلاف غير الراتب (فى الاصح) فيهما والثانى ينقطع فيهما لانه لا ضرورة الى صعود المنارة لامكان الاذان على سطح المسجد والثالث لا ينقطع فيهما الا انها مبنية للمسجد معدودة من توابعه والاول يضم الى هذا اعتياد الراتب صعودها واستئناس الناس بصوته فيعذر ويجعل زمان الاذان والخروج له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز الخروج اليها لغير الاذان وسواء فى الخلاف فيها كانت ملتصقة بحريم المسجد أم منفصلة عنه أما التى بابها فى المسجد أو فى رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للاذان وغيره كسطح المسجد وسواء كانت فى نفس المسجد أو الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه وللامام احتمال فى الخارجة عن السمت قال لانها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعى وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجه به وسكت على ذلك المصنف فى الروضة وقال فى شرح المهذب هذا الذى قاله الرافعى صحيح (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد فى أداء الاعتكاف المنذور المتتابع (بالاعذار) التى لا يقطع التتابع بها كأوقات الحيض والجنابة وغيرهما لانه غير معتكف فيها (الا أوقات قضاء الحاجة) فانه لا بد منه بخلاف غيره فأوقاته كالمستثناة لفظا عن المدة المنذورة وكذا أوقات الاذان للمؤذن الراتب كما تقدم وتقدم ان الزمان المصروف الى العارض فى المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك أيضا

(كتاب الحج هو فرض)

كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولا يجب بأصل الشرع فى العمر الا مرة واحدة وتجب الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضاء (وكذا العمرة) فرض

(قوله) بل يمشى على سجيته لو تباطأ أكثر من ذلك ضر (قوله) كما ذكره الضمير فيه يرجع للاظهر من قوله فى أظهر القولين (قوله) قولان أو وجهان سبب هذا ان الخلاف مخرج فمنهم من عبر عنه بالقولين ومنهم من عبر عنه بالوجهين وكل صحيح لان المخرج يسوغ فيه ذلك (قوله) ويجعل زمان الاذان الخ أى فلا يقضى أيضا كما يأتى فى كلام الشارح (قول) المتن الا أوقات قضاء الحاجة قال الرافعى رحمه الله لذلك مأخذان أحدهما ان الاعتكاف مستمر فى أوقات الخروج لها والثانى ان زمان الخروج لها كالمستثنى لفظا عن المدة انتهى وظاهر صنيع الشارح رحمه الله اعتمادا الثانى والذى فى شرح السبكى تصحيح الاول ونقله عن قطع جماعة وانهم استدلوا بأنه لو جامع فى خروجه من غير مكث بطل اعتكافه وفى الخادم انه غير معتكف فى زمن الخروج قطعا فى غير قضاء الحاجة قال الاسنوى رحمه الله ما ذكره من تعميم القضاء تبع فيه الرافعى ولم أعلم أحدا قال به غيرهما بعد الفحص الشديد بل يستثنى أيضا خروج المؤذن والجنب للاغتسال ونحو ذلك بخلاف الحيض والنفاس والمرض ونحوها مما يطول زمنه عادة قال والموقع للرافعى فى ذلك ان الغزالى قال فعليه قضاء الاوقات المصروفة الى هذه الاعذار وأشار بالاعذار الى أمور عددها ليس فيها شئ مما قلنا يجب استثناؤه فحمل الرافعى هذا اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه انتهى نقلا من شرح المنهاج والمهمات وقوله والجنب لا يخالف كلام الشارح لان مراد الاسنوى زمن الخروج ومراد الشارح زمن الجنابة (قوله) فانه الضمير راجع للقضاء من قول المتن أوقات قضاء الحاجة (قوله) لذلك أيضا اسم الاشارة راجع لقوله كالمستثناة لفظا

(كتاب الحج)

(قول) المتن فرض أى مفروض قيل فرض قبل الهجرة وقيل بعدها فى الخامسة وقيل فى السادسة وصححاه فى باب السير وقيل فى الثامنة وقيل فى التاسعة وصححه القاضى عياض *فائدة* قيل لا يتصور (فى ح تطوع الا من العبد والصبى لانه يلزم بالشروع (قوله) كالنذر والقضاء وكاللزوم بالشروع وفيه نظر

(فى الاظهر) كالحج وقد قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما على وجه التمام والثانى انها سنة لحديث الترمذى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا وان تعتمر فهو أفضل قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجه والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى البيهقى باسناد موجود فى صحيح مسلم فى حديث السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطنى هذا اللفظ بحروفه ثم قال هذا اسناد صحيح ثابت (وشرط صحته) أى الحج (الاسلام) فقط فلا يصح حج كافر اصلى أو مرتد ولا يشترط فيها التكليف (فللولى أن يحرم عن الصبى الذى لا يميز والمجنون) وان لم يحج عن نفسه أو أحرم عنها والمميز يحرم باذن الولى وقيل بغير اذنه وعلى الاول للولى أن يحرم عنه فى الاصح فى أصل الروضة والاصل فى حج الصبى والمراد به الجنس الصادق بالصبية أيضا ما روى مسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبى صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر وقيس المجنون على الصبى والولى الاب والجد وان علا عند عدم الاب وقيل مع وجوده أيضا وكذا الوصى وقيم الحاكم دون الاخ والعم والام فى الاصح ولو أذن الاب لمن يحرم عن الصبى فالصحيح فى الروضة صحته وفى شرح المهذب عن الاصحاب صفة احرام الولى عن الصبى أن ينوى جعله محرما فيصير الصبى محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته فى الاصح ويطوف الولى به ويصلى عنه ركعتى الطواف ويسعى به ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمى عليه والمميز يطوف ويصلى ويسعى بنفسه وظاهر ان المجنون كغير المميز فيما ذكر والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (وانما تصح مباشرته من المسلم المميز) بالغا كان أو غير بالغ حرا كان أو عبدا فلا تصح مباشرة المجنون والصبى غير المميز وتقدم افتقار المميز الى اذن الولى (وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف) أى البالغ العاقل (الحر) وان لم يكن غنيا (فيجزئ حج الفقير) كما لو تحمل الغنى خطر الطريق وحج (دون) حج (الصبى والعبد) اذا كملا بعده قال صلى الله عليه وسلم أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقى باسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب (وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) قال تعالى من استطاع اليه سبيلا أما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به فى الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه فى الآخرة كما تقرر فى الاصول فان أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها الا فى المرتد فان الحج يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة ذكره فى شرح المهذب *تتمة* العمرة

(قوله) لله قيل حكمة ذكرها فيهما ما كان فيهما من كثرة الرياء (قوله) فى الحديث الشريف وان تعتمر قال النووى هو بفتح الهمزة *فرع* لو فعل الحج بدل العمرة لم يجزئه بخلاف الغسل عن الوضوء لان اسم الطهارة يشملهما (قوله) ولا تغتر بقول الترمذى الخ أجاب بعضهم عنه باحتمال ان يكون خرج جوابا لذلك السائل (قول) المتن وشرط صحته الاسلام أورد الوقت ومعرفة الاعمال واعترض الثانى بانعقاده مطلقا ثم يصرفه للحج أو للعمرة أو لكليهما (٢٠٧) (قوله) أى الحج قال الاسنوى الاولى ان يرجع الضمير الى المذكور من الحج أو العمرة قلت عذر الشارح رحمه الله قول المتن وانما يقع عن حجة الاسلام (قوله) فلا يصح حج كافر أى لا منه ولا عنه وأما ولد المسلم اذا اعتقد الكفر فقد حكى الرويانى عن والده انه يصح حجه لانه محكوم باسلامه ثم خالفه واختار انه لا يصح وقاسه على الصلاة وقضيته عدم صحة الصلاة منه جزما (قوله) لقى ركبا بالروحاء الخ وجه الدلالة ان الصبى الذى يؤخذ بعضده لا تمييز له وقوله فى الحديث الشريف ولك أجر ظاهر فى أنها تحج عنه وأجيب بأن المراد أجر النفقة والحمل وانها كانت وصية أو مأذونة (قوله) وكذا الوصى الخ قال الاذرعى قضية كلام الشيخين وغيرهما جواز سفرهما به لذلك وان بعدت المسافة وقال أبو حامد صورته أن يكون بمكة ولا يجوز السفر لغير الاب والجد (قوله) فيرميها الخ على هذا يكون مثل ذلك مستثنى من قولهم شرط مباشرته التمييز (قول) المتن من المسلم دخل فيه العبد بغير اذن سيده وان عصى وللسيد تحليله ان شاء قال الامام الفرق بين صحة حج الصبى وعدم صحة اسلامه غامض انتهى وفرق بأن الحج قد يكون نفلا وبأن الاسلام لما كان يلزمه التزام التكاليف كلها اعتبر الكمال فيه واعلم ان الصبى يثاب على الطاعات ولا تكتب عليه معصية بالاجماع قاله السبكى رحمه الله (قوله) فلا تصح مباشرة المجنون أى ولو فى الوقوف بعرفة قال الاذرعى وهو المذهب قال ووقع فى الروضة وشرح المهذب نسبة تصحيح الصحة الى الرافعى وهو غلط (قوله) قال الله من استطاع اليه سبيلا وهو اجماع أيضا (قوله) باستطاعته فى الردة فاذا أسلم كلف به حتى لو مات بعد الاسلام وقبل التمكن فعل من التركة واستشكل اعتبار استطاعته على قول زوال ملكه أما استطاعته قبلها فلم يجب فيها الا على مسلم وكذا لا أثر للوجوب أعنى غير العقاب فيما لو استمر مرتدا حتى مات اذ لا سبيل الى الحج عنه فى حال ردته

علـى القول الاظهر بفرضيتها كالحج فى شرط مطلق الصحة وصحـة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام والاستطاعة الواحـدة كافية لهما جميعـا (وهى نوعان أحـدهما استطاعة مباشرة ولهـا شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وايابه) وعبارة المحرر وما يحتاج اليه فى السفر مدة الذهـاب والاياب وعبـارة الروضة أن يجد الزاد وأوعيته ومايحتـاج اليه فى السفر فان كان له أهل أو عشيرة اشترط ذلك لذهـابه ورجوعه وان لم يكن فـكذلك على الاصح (وقيل ان لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهـل) أى من يلزمه نفقتهم (وعشيرة) أى أقارب أى لم يكن له واحد منهـما (لم يشترط فى حقه نفقة الاياب) المذ كورة من الزاد وغـيره لان البلاد فى حق مثله متقاربة والاصح اشتراطها لما فى الغربة من الوحشة ولنزاع النفوس الى الاوطان ويجرى الوجهان فى اشـتراط الراحلة للرجوع وسيأتى وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر (فلو لم يجد ماذكر لكن (كان يكسب) فى سفره (مايفى بزاده) ومؤنته (وسفره طويل) أى مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج) لانه قد ينقطع عن الـكسب لعارض وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والـكسب تعظم فيـه المشقة (وان قصر) اى السفر (وهو يكسب فى يوم كفاية أيام كلف) الحج بان يخرج له لقلة المشقة فيـه بخـلاف ما اذا كان لا يكسب فى كل يوم الا كفـاية يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه فى أيام الحج فيتضرر (الثـانى) من الشروط (وجود الراحلة لمن بينه و بين مكة مرحلتان) سواء قدر عـلى المشى أم لا لـكن يستحب للقادر عليـه الحج (فان لحقه بالراحلة مشقة شـديدة اشـترط وجود محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانيـة ذكـره الجوهرى (واشـترط شريك يجلس فى الشق الآخر) فان لم يجـد الشريك فـلا يلزمه الحج وان وجد مؤنة المحمل بتمـامه قال فى الشـامل ولو لحقه مشقة عظيمة فى ركوب المحمل اعتبر فى حقه الـكنيسة وأطلق المحاملى وغيره ان المرأة يعتبر فى حقها المحمل لانه أستر لها (ومن بينـه و بينها) أى مكة (دون مرحلتين وهو قوى عـلى المشى يلزمه الحج) ولا يعتبر فى حقه وجود الراحلة (فان ضعف) عن المشى (فـكالبعيد) عن مكة فيعتبر فى حقه وجود الراحلة والمحمل أيضا ان لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر وجودهـما فالمراد التمكن من تحصيلهـما بشراء أو استئجار بثمن المثل أو أجرة المثل (ويشترط كون الزاد والراحلة) بمـاذكر معهـما (فاضلين عن دينه ومؤنة من عليـه نفقتهم مدة ذهابه وايابه) والمؤنة تشمل النفقة المذكورة فى المحرر وغـيرها كالـكسوة وسواء فى الدين الحـال لانه ناجز والحج عـلى التراخى والمؤجل لانه اذا صرف مامعه الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجـد مايقضى به الدين وقد تخـترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة ولو كـان ماله دينا فى ذمة انسان فان أمكن تحصيله فى الحال فـكالحاصل والا فـكالمعدوم (والاصح اشتراط كونه) أى المذكور الفاضل

(قول) المتن وأوعيته حتى السفرة كما نقله فى الـكفاية عن القاضى حسين (قول) المتن ومؤنة ذهابه بهـذا يغنى عمـا قبـله (قوله) وعبارة المحرر راجح هى أحسن لايهام الاولى أجرة السفر خاصة (قوله) من تلزمه نفقتهم ينبغى أن يستثنى منـه الرجعية وان لزمت نفقتها (قوله) أى أقارب ولو من الام (قوله) أى لم يكن له واحد منهما دفع لما يقال قضية العبارة تخصيص هذا الوجه بما اذا انتفيا معا *فرع* ينبغى أن يكون مثل الاهل والعشيرة عدم تيسر حرفته له بالحجاز (قوله) لما فى الغربة من الوحشة بدليل تغريب الزانى (قول) المتن كان يكسب فى سفره قال الاسنوى رحمه الله لو كان يقدر فى الحضر أن يكـتسب فى يوم مايكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يجب عليه لم يصرح جوابه غير انا نقول ان كان عـلى دون مسافة القصر وجب لانهـم اذا كلفوه مثل ذلك فى السفر ففى الحضر أولى فان كان طويلا فيتجه أيضا الوجوب لانتفاء المحذور المـذكور فى كلامهم عند الـكسب فى السفر الطويل (قول) المتن الراحـلة قال الجوهرى هى الناقة التى تصلح لان ترحل وقال فى شرح المهذب هى البعـير النجيب ثم الحمار ونحوه كالراحلة (قول) المتن مشقة شديدة قال الشـيخ أبو محمد بأن تـكون موازية للضرر بين الركوب والمشى (قوله) بأن وجد مؤنة المحمل بتمـامه قال فى الوسيط لان بذل الزائد خسران لا مقابل له انتهى قال الاسنوى وقضيته ان الذى يحتاجه من الزاد يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضى تعين الشريك قال الزركشى والاول ظاهر النص وكلام الجمهور وهو الوجه انتهى (قوله) ولو لحقه الى آخره لو عجز عن الركوب فى الـكنيسـة وهى المعروفة الآن بالمحارة ولـكنه قادر على الركوب فى المحفـة التى تـكون بين جملين وتمـكن من مؤنتها فالظاهر اللزوم وتوقف الاذرعى فى ذلك لما فيه من عظم المؤنة (قول) المتن دون مرحلتين أى من مـكة نفسهـا لا من الحرم بخـلاف المسـافة فيمن هو من حاضرى المسجـد الحرام فانهـا معتـبرة من الحرم رعاية التخفيف فى الموضعين (قول) المتن ومؤنة قال الجوهرى هى الـكلفـة تقول مأنته أمأنه كسألته أسأله ومنت أمون كقلت عمـاذكـر أقول و يدخـل فيها اعفاف الوالد وأجرة الطبيب له وغـير ذلك أقول كذا قالوا لـكن قالوا أيضا ان احتياج الشخص الى النـكاح لا يمنـع الوجوب فيجب أن يخص ذلك بما اذا لم يبلغ به الحال الى أن يجب اعفاف نفسه ان قلنا بوجوبه فان اعفاف نفسه مقـدم على اعفاف والده (قوله) فقـد يحل الاجل أى بموت أو غـيره كما سيأتى وسواء كان الدين لله تعالى أو لآدمى

عماذ كر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته) لزمانته أو منصبه والثانى لا يشترط بل عليه بيعهما و يكتفى بالاكتراء والخلاف فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فاما اذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبد لهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم أن يأتى فى النفيسين المألوفين الخلاف فيهما فى الكفارة لان لها بدلا قاله فى الروضة معترضا به قول الرافعى لا بد من عوده هنا (و) الاصح (انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما) أى الى الزاد والراحلة بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لانهما يحتاج اليهما فى الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثانى لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها وصرفها الى ماذكر فى الاصح أيضا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج فى الاصح لحاجته اليها الا ان يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم حاجته اليها ذكره فى شرح المهذب ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح لخوفه العنت فصرف المال الى النكاح أهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخى وصرح الامام بعدم وجوبه عليه وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه فى الروضة (الثالث) من الشروط (أمن الطريق) ظنا بحسب ما يليق به (فلو خاف) فى طريقه (على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق له) (سواه لم يجب الحج) عليه وان كان الرصدى يرضى بشئ يسير ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس وسواء كان الذين يخافهم مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاقوا مقاومتهم استحب لهم أن يخرجوا للحج ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه وان كان أبعد من الاول اذا وجد ما يقطعه به (والاظهر وجوب ركوب البحر) لمن لا طريق له سواه (ان غلبت السلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة والثانى المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الامواج فى بعض الاحوال لم يجب ركوبه جزما وان استوى الامران فوجهان قال فى الروضة أصحهما لا يجب واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة وان غلب الهلاك حرم وان استويا ففى التحريم وجهان قال فى الروضة أصحهما التحريم ومنهم من حكى القولين فى لزوم ركوبه مطلقا اللزوم للظواهر المطلقة فى الحج وعدم اللزوم لما فى ركوبه من الخوف والخطر هذا كله فى الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الاهوال ولانها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فان لم نوجبه عليها لم يستحب لها وقيل يطرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون ونحوه فى حكم البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم (وانه يلزمه أجرة البذرقة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة أى الخفارة لانها من أهب الحج فيشترط فى وجوبه القدرة عليها والثانى يقول هى خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان والتصحيح للامام وفى شرح المهذب عن جمهور العراقيين والخراسانيين انه اذا احتاج الى خفارة لم يجب الحج وحمله على ارادة ما يأخذه الرصديون فى المراصد وقد تقدم (ويشترط) فى وجوب الحج (وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان) فان كان لا يوجدبها لخلوها من أهلها وانقطاع المياه أو كان يوجد بها بأكثر من ثمن المثل لم يجب الحج (وعلف الدابة فى كل مرحلة) لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفى شرح المهذب ينبغى اعتبار العادة فيه كالماء (و) يشترط (فى المرأة) لوجوب الحج عليها (ان يخرج معها زوج أو محرم) بنسب أو غير نسب (أو نسوة ثقات) لتأمن على نفسها (والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن) لان الاطماع

(قول) المتن عن مسكنه لو احتاج للسكنى بأجرة هل تعتبر أجرة الذهاب والاياب فقط أم على الدوام (قوله) مايليق به الضمير فيه يرجع للطريق من قول المتن أمن الطريق (قول) المتن أو رصديا لو كان الباذل له الامام لم يمنع الوجوب وأما الاجنبى فقال فى المهمات القياس عدم الوجوب للمنة والرصدى بسكون الصاد وفتحها المترقب للشئ و المراد الامن العام فلا يلتفت الى الخوف فى حق الشخص الواحد ولو كان الخوف بسبب أموال التجارة فكالعدم كما بحثه الاذرعى وهو ظاهر (قول) المتن وجوب ركوب البحر بحث الاسنوى تحريم السفر بالولد فيه للعذر واعترضه الزركشى بأن غاية ذلك التغرير وهو جائز محافظة على الاجر للولد كما فى احضاره فى الغزو والرضيع له (قوله) فى بعض الاحوال قد يقال هذا الا يلائم غلبة الهلاك (قوله) ففيها خلاف مرتب أى على الخلاف المذكور فى المتن بدليل قوله بعد فان لم نوجبه الخ (قول) المتن وان يلزمه الخ بحث الزركشى ان القدر اليسير الزائد فيها على أجرة المثل يغتفر (قوله) بفتح الموحدة وسكون المعجمة زاد الاسنوى وبالمهملة أيضا ونبه على انها أعجمية معربة (قوله) والخلاف وجهان اعتراض على المصنف فى عطفه على الاظهر ولذا لم يقدره الشارح فيما سلف (قول) المتن بثمن المثل أى سواء كان غاليا أو رخيصا (قول) المتن فى كل مرحلة استشكله المتأخرون فان أريد المرعى فربما يقرب (قوله) لوجوب الحج عليها خرج الجواز فانه ثابت اذا وجدت واحدة فقط وأما سفر النفل فيمتنع عليها وان وجدت عددا من النسوة هذا ولكن الذى نص عليه الشافعى ان السفر الواجب يكتفى فيه بواحدة (قول) المتن أو محرم شرط العبادى فى المحرم ان يكون بصيرا و يقاس به غيره ثم ظاهر كلامهم اعتباره حتى فى حق العجوز

(قوله) فاستغنى الخ خالف بعضهم فى هذا وقال ان معنى قوله تحرم عليه الخلوة بهن أى بكل منهن والسفر مظنة ذلك فلا ينافى ماسلف له من جواز
خلوة الرجل بنسوة فى غير السفر (قوله) فى محل دفع لاعتراض الاسنوى بأن المتقدم فى الشرط الثانى فى عبارته

تنقطع بجماعتهن والثانى يشترط وجوده ليتكلم الرجال عنهن ويعينهن اذا نابهن أمر ومثله فى ذلك الزوج وقد عطفه عليه فى شرح المهذب بأو (و) الاصح (انه يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الابها) لانه من أهبة سفرها ففى حديث الشيخين لاتسافر امرأة الا مع محرم فيشترط فى وجوب الحج عليها قدرتها على أجرته والثانى يقول من حقه الخروج معها فاذا لم يخرج الا باجرة لايجب الحج عليها والمسئلة مبنية على أجرة البذرقة وأولى باللزوم ويظهر ان أجرة الزوج كأجرة المحرم قال فى شرح المهذب الخنثى المشكل يشترط فى حقه من المحرم مايشترط فى المرأة فان كان معه نسوة من محارمه كاخواته وعماته جاز وان كن أجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره انتهى وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لامحرم له فيهن معترضا به قول الامام وغيره بحرمة ذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله فى الخنثى الملحق للرجل احتياطا (الرابع) من الشروط (ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) فى محمل فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت عليها فى محمل بمشقة شديدة لمرض أو غيره لايجب عليه الحج بنفسه بخلاف من انتفت عنه المشقة فى المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم (وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا) مع الشروط المذكورة يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله (وهو) فى حقه (كالمحرم فى حق المرأة) قال فى شرح المهذب فيكون فى وجوب استئجاره وجهان أصحهما الوجوب (والمحجور عليه لسفه كغيره) فى وجوب الحج عليه (لكن لايدفع المال اليه) لتبذيره (بل يخرج معه الولى أو ينصب شخصا له) لينفق عليه فى الطريق بالمعروف ويظهر ان أجرته كأجرة المحرم *تنبيه* يدخل فى شرط أمن الطريق كما قال الرافعى ماذكره البغوى وغيره انه يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم على العادة قال المتولى فان كانت الطريق بحيث لايخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة أما امكان السير وهو ان يبقى زمن يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فنقل الرافعى عن الائمة انه شرط فى وجوب الحج وقال ابن الصلاح انما هو شرط استقراره فى ذمته ليجب قضاؤه من تركته لومات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب فيجب على المستطيع فى الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن التمكن من فعلها وصوّب فى الروضة الاوّل وأجاب عن الصلاة بأنها انما تجب فى أوّل الوقت لامكان تتميمها (النوع الثانى استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفى ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته) كما يقضى منها دينه فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه ان يحج عنه فان حج عنه بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت ولو حج عنه أجنبى جاز وان لم يأذن له الوارث كما يقضى دينه بغير اذن الوارث ويبرأ الميت به ذكر ذلك كله فى شرح المهذب وروى مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يارسول الله ان أمى ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها قال حجى عنها وروى النسائى وغيره باسناد جيد ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيه فقال ارأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه قال نعم قال فاحجج عنه (والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه) لكبر أو غيره (ان وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه) الحج بها (ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لايشترط نفقة العيال ذهابا وايابا) فانه اذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ولو لم يجد الا أجرة ماش وجب استئجاره فى الاصح اذ لا مشقة عليه فى مشى الاجير بخلاف مااذا حج

بنفسه

القدرة على الراحلة يعنى الخالية عن المحمل فتكون هى المرادة هنا فيشكل بأن من عجز عن ذلك وقدر على الركوب فى المحمل وجبت المباشرة انتهى والحق ان المراد الراحلة الشرعية فلا ايراد (قوله) لايجب عليه الحج بنفسه بل يكون من النوع الثانى (قوله) بخلاف الخ دفع لما عساه يقال المذكور هنا هو الذى سلف نعم المذكور هنا يكاد أن يكون تصريحا بما فهم من هناك فليتأمل (قوله) فيجب على المستطيع فى الحال انظر مافائدة ذلك حيث لايستقر ولا يقضى من تركته الا ان تمكن بعد ذلك (قوله) كما تقضى منها ديونه أشار بهذا الى ان الحج عنه يكون قضاء لفوات الوقت وهو العمر (قوله) قال نعم وجه الدلالة انه شبه الحج بالدين واذن له فى الحج عنه والدين يجب قضاؤه وصى به أولا فكذا الحج ومن ثم ساغ للاجنبى أن يحج عنه (قول) المتن لزمه قال الرافعى ان بلغ معضوبا كان على التراخى وان عضب بعد ماأيسر فيجب الاستئجار على الفور على الصحيح وأما الاذن لباذل الطاعة فعلى الفور كما جزم به فى الكفاية وشرح المهذب وقبول المال اذا أوجبناه كالاذن على مايقتضيه كلامهم قال الاسنوى ولعل الفرق بين هذين وبين المستطيع بنفسه ان وجوب المباشرة على الشخص يدعوه ويحمله على الفعل فوكل الى داعيته وذلك منتف فى حق الغير فوجبت المبادرة انتهى وقيد القبول بكون الباذل مخيرا بين الفور والتراخى (قول) المتن لكن لايشترط الخ لو كان عاجزا عن كسبها ينبغى ان يعتبر

(قوله) فى معنى التفسير للعضوب من العضب وهو القطع لانه قطع عن الحركة ويقال المعصوب بالصاد المهملة كأنه قطع عصبه *فائدة* لا يشترط ان يعرف من استؤجر عنه بل يكفى أن ينوى عن من استؤجر عنه (قول) المتن الولد أى بعد أو قرب وارثا أو غير وارث وفى الخادم عن الشاشى انه يشترط فى المطاع عدم المال وفيه نظر (قول) المتن وجب قبوله وبعد القبول يكون فعل الباذل على التراخى (قوله) ماشيا الى آخره بحث بعضهم وجوب القبول اذا كان السفر قصيرا *فرع* لو بذل لوالديه معا يصرفه بعد ذلك لمن شاء منهما والاب أولى

(باب المواقيت) هو فى اللغة الحد وأصله الزمان كذا فى الاسنوى وقال الجوهرى الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات أهل الشأم للموضع الذى يحرمون منه (قول) المتن وذو القعدة هو بفتح القاف ويجوز الكسر والحجة بكسر الحاء ويجوز الفتح سمى الاول بذلك لقعودهم فيه عن القتال وأما تسمية الثانى فظاهرة قال ابن الرفعة فى قوله تعالى الحج أشهر معلومات أفهم انه لا يصح الحج الا فى أشهر لان الاشهر لا يصح حملها على الحج لكونه فعلا فلا بد من اضمار ولا يجوز فعل الحج فى أشهر لان فعله فى أيام لا فى أشهر ولا يجوز أن يكون التقدير أشهر الحج أشهر معلومات كما قال الزجاج لخلوه عن الفائدة فتعين أن يكون التقدير وقت الاحرام بالحج أشهر معلومات لظهور الفائدة حينئذ (قول) المتن وفى ليلة النحر وجه قال الرافعى يجوز أن يكون قائله هو القائل بعدم صحة الوقوف فيها (قوله) انها ليست من وقته تبعا ليومها (قوله) لان الاحرام الخ علل أيضا بأنه اذا ابطل قصد الحج بقى مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بذلك كما فى حالة الاطلاق ولو أحرم بالظهر قبل الوقت عمدا لا ينعقد نفلا لان الجميع لا بد فيه من التعيين (قوله) الحاكية للقولين يرجع لقوله من أصح الطرق (قوله) فهذه من مقابل الصحيح دفع لاعتراض الاسنوى بأن هنا طريقة قاطعة بعدم انعقاده عمرة فالخلاف قوى فتعبيره بالصحيح معترض من جهة ذلك ومن جهة عدم التعبير بالمذهب أيضا (قول) المتن لاحرام العمرة أى دائما *فرع* ذهب المزنى الى ان العمرة لا تجوز فى العام الامرة واحدة *فرع* قال البندنيجى يجوز ان يستمر على احرامه بالعمرة أبدا ويكملها متى شاء قال الاذرعى وفى النفس منه شئ (قوله) كالعاكف بمنى أى وان كان بعد التحللين ومن هنا أخذ انه لا يجوز حجتان فى عام واحد بأن يدفع بعد نصف الليل فيرمى ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود الى الموقف قبل الفجر وقد حكى الاجماع على ذلك لكن التعليل بالاشتغال فى المسئلة الاولى ضعيف لانه قد يحرم بالعمرة ولا يفعلها الا بعد النفر من منى أو فى وقت من تلك الايام غير مشتغل فيه بمبيت ولا رمى ومع ذلك لا يصح وفى الخادم عن الجوينى أن من ترك منى والرمى وخرج منها يجوز له الاحرام بالعمرة وبحث الزركشى عدم الجواز بعد النفر قبل الوداع ان جعلناه من المناسك

بنفسه يشق عليه المشى وقوله العاجز الى آخره صفة كاشفة فى معنى التفسير للعضوب (ولو بذل) بالمعجمة أى أعطى (ولده أو أجنبى مالا للاجرة لم يجب قبوله فى الاصح) لما فيه من المنة الثقيلة والثانى يجب لحصول الاستطاعة به والوجوب فى الولد أولى منه فى الاجنبى وبذل الاب المال كبذل الابن أو كبذل الاجنبى فيه احتمالان ذكرهما الامام أصحهما الاول (ولو بذل الولد الطاعة) فى الحج (وجب قبوله) بالاذن له فيه (وكذا الاجنبى فى الاصح) والمنة فى ذلك ليست كالمنة فى المال الا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الاشغال ومقابل الاصح يفرق بان الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والاخ والاب كالاجنبى لان استخدامهما يثقل ولو بذل الولد أو الوالد الطاعة ليحج ماشيا ففى وجوب قبوله وجهان أصحهما فى الروضة لا يجب لانه يشق عليه مشيهما بخلاف مشى الاجنبى ولو طلب الوالد من الولد ان يحج عنه استحب له اجابته كما ذكره فى شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجز أو قبله جاز فى الاصح واذا كان رجوعه الجائز قبل ان يحج أهل بلده تبينا انه لم يجب على الاب* روى الشيخان عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع

(باب المواقيت للحج والعمرة زمانا ومكانا)

(وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال) بالايام بينها (من ذى الحجة وفى ليلة النحر) وهى العاشرة (وجه انها ليست من وقته (فلو أحرم به فى غير وقته انعقد عمرة على الصحيح) لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة والثانى لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فات حجه فعلى الاول اذا أتى بعمل العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام بخلاف الثانى وسواء فى الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به والاول هو الراجح من أصح الطرق الحاكية للقولين بما تقدم والثانية قاطعة بالثانى والثالثة تقول ينعقد احرامه مبهما فان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة فهذه من مقابل الصحيح أيضا وعبر به دون المذهب اشارة الى ضعف الخلاف (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالعاكف بمنى للمبيت والرمى لا ينعقد احرامه بها للعجز عن التشاغل بعملها

(قوله) المتن نفس مكة في الصحيحين عن جابر انهم في حجة الوداع أحرموا بالابطح متوجهين الى منى وذلك يقتضي ان يراد بمكة جميع الحرم واختاره المحب الطبري اذ ذلك خلاف ماعليه الاصحاب (قوله) المتن المتوجه عبر به ليشمل أهلها وغيرهم (قوله) المتن ومصر أورد البارزي انه ينبغي أن يحرم المصري من بدر لانه ميقات أهله كما ان الشامي يحرم من ذي الحليفة ولا يصبر للجحفة قلت فيه نظر فان الجحفة ونحوها قال الشارع فيها انها لاهلها وللمار بها ولا كذلك من دون الميقات كبدر فانه لم يقل فيها ذلك ثم رأيت في شرح السبكي مايدفع الاشكال

(والميقات المكاني للحج في حق من بمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة) للحديث الآتي (وقيل كل الحرم) لاستواء مكة وماوراءها من الحرم في الحرمة وقوله للحج يشمل المفرد والقارن وقيل يجب أن يخرج القارن الى أدنى الحل كما لو أفرد العمرة (وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق) روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى أبو داود والنسائي وكذا الدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق (والافضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات) مما ذكر (فان حاذى) باعجام الذال (ميقاتا) منها أي سامته بمنة أو يسرة (أحرم من محاذاته) سواء كان في البر أم في البحر (أو) حاذى (ميقاتين) منها بأن كان طريقه بينهما (فالاصح انه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة والثاني يتخير بينهما فان تساويا في المسافة الى مكة أحرم من محاذاتهما سواء تساويا في المسافة الى طريقه أم تفاوتا ومسئلة الخلاف مفروضة في الروضة كأصلها فيما اذا تساويا في المسافة الى طريقه وفيهما لو تفاوت الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه فهل الاعتبار بالقرب اليه أو الى مكة فيه وجهان أصحهما الاول (وان لم يحاذ) ميقاتا (أحرم على مرحلتين من مكة) اذ ليس شئ من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) من قرية أو حلة لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) لما ذكر في الحديث أيضا (وان بلغه مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته بغير احرام) قال في شرح المهذب بالاجماع (فان فعل لزمه العود) اليه (ليحرم منه الا اذا) كان له عذر كأن (ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا) أو خاف الانقطاع عن الرفقة قال في شرح المهذب أو كان به مرض شاق فانه لا يلزمه العود (فان لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه دم) اذا أحرم لاساءته بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما رواه مالك وان عاد وأحرم من الميقات فلا دم عليه سواء كان دخل مكة أم لا وقال الامام والغزالي ان كان دخلها فعليه دم وقيل ان عاد بعد مسافة القصر فعليه دم (وان أحرم ثم عاد) الى الميقات (فالاصح انه ان عاد) اليه (قبل تلبسه بنسك

من أصله حيث قال ان أهل بدر ميقاتهم الجحفة وقد نقلت كلامه على هامش شرح البهجة (قوله) المتن والمغرب الجحفة قال بعض المالكية وقاله السبكي أيضا احرام المصري الآن من رابغ سابق على الميقات لان الجحفة بعده ممايلي مكة (قوله) وهو الطرف الابعد الخ قال الاسنوي مثله من أراد الاحرام من قريته الافضل أن يحرم من طرفها الابعد (قوله) بمنة أو يسرة أي لا بجهة الوجه ولا بجهة الظهر وكذا قال الاسنوي رحمه الله (قوله) بأن كان طريقه بينهما خرج مالو كانا في جهة واحدة وهو ظاهر لكن عبارة الاسنوي سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو كانا معا في جهة واحدة (قوله) المتن أبعدهما من مكة قال الاسنوي وهو الذي يحاذيه قبل محاذاة الآخر قال أما لو حاذاهما معا فانه يحرم من موضع المحاذاة قال الرافعي ويتصور في هذا أن يكون أحدهما أبعد الى مكة لانحراف الطريق لكن هل ينسب الاحرام حينئذ الى الابعد أم الى الاقرب وجهان حكاهما الامام قال وتظهر فائدتهما فيما اذا جاوز الميقات بغير احرام وأراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع الى الاطول أو الاقصر (قوله) أي الى مكة ظاهره ان الوجه الثاني يعتبر القرب الى مكة وفيه نظر فالظاهر والله أعلم ان المراد القرب والبعد من مكة أي فيكون المعتبر الابعد من مكة ليلائم ماسلف نظيره (قوله) سقط المتن أحرم على مرحلتين قال ابن الرفعة هذا الحكم من تخريج الامام رحمه الله (قوله) لما ذكر في الحديث أيضا مستفاد من قوله ومن كان دون ذلك مع قوله قبل ذلك ممن أراد الحج والعمرة (قوله) اليه أو الى مثل مسافته من ميقات آخر (قوله) المتن ليحرم يوهم انه لو أحرم قبل العود لم يجب العود وليس مرادا (قوله) اذا أحرم أي بالحج في تلك السنة أو بالعمرة مطلقا

(قوله) وأداء المناسك بعده هو احتراز عن المسئلة الآتية (قوله) الطلاق الغزالى دفع لما اعترض به الاسنوى من أن مقابل الاصح فيما لو عاد بعد التلبس بنسك ثما قيل انه لا يضر التلبس بطواف القدوم قال وهذا الوجه هو المقابل هنا خاصة خلافا لظاهر اطلاق المصنف انتهى وكان الشارح رحمه الله ترك التوجيه لعدم تصريح الاصحاب بحكاية ما اقتضاه اطلاق الغزالى (قوله) عالما بالحكم لم يقل أيضا عالما بالميقات أو جاهلا به لان المقيم يأبى ذلك اذ هو فيمن بلغ الميقات مريدا النسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات وفى هذا الاعتذار نظر (قول) المتن من دويرة أهله قال الاسنوى لك أن تقول كيف راعى الرافعى طول الاحرام هنا ولم يراعه فيمن أراد الاحرام بالعمرة وهو بمكة حيث وافق على ان الخروج الى التنعيم أفضل من الحديبية (قوله) لانه أكثر عملا وأيضا فقد فسر عمر وعلى رضى الله عنهما الاتمام فى الآية بذلك (قول)

سقط الدم) عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما وأداء المناسك بعده (والا) أى وان عاد بعد تلبسه بنسك (فلا) يسقط الدم لتأدى النسك باحرام ناقص وسواء كان النسك ركنا كالوقوف أم سنة كطواف القدوم ومقابل الاصح اطلاق الغزالى وطائفة وجهين فى سقوط الدم ووجه عدم السقوط تأكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه قال الامام وان طالت المسافة فأولى بان لا يسقط وان دخل مكة فهو أولى بعدم السقوط وعبر فى الروضة فى التفصيل بالمذهب ولا فرق فى لزوم الدم للمجاوز بين أن يكون عالما بالحكم ذاكرا له أو ناسيا أو جاهلا به ولا اثم على الناسى والجاهل (والافضل أن يحرم) من هو فوق الميقات (من دويرة أهله) لانه أكثر عملا (وفى قول) الافضل (من الميقات قلت الميقات أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم) لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذى الحليفة روى الاول الشيخان من رواية جماعة من الصحابة والثانى البخارى فى كتاب المغازى (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله فى الحديث السابق ممن أراد الحج والعمرة (ومن بالحرم يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة) من أى جهة شاء فيحرم بها لانه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه رواه الشيخان والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة على ثلاثة أميال منها وقيل أربعة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته) عن عمرته (فى الاظهر وعليه دم) لتركه الاحرام من الميقات والثانى لا يجزئه لان العمرة أحد النسكين فليشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج لابد فيه من الوقوف بعرفة وهى من الحل (فلو خرج) على الاول (الى الحل بعد احرامه) فقط (سقط الدم على المذهب) والثانى تخريجه على الخلاف فى عود من جاوز الميقات اليه محرما وفرق الاول بان المجاوز مسىء بخلاف المحرم من مكة فانه شبيه بمن أحرم قبل الميقات (وأفضل بقاع الحل) للاحرام بالعمرة (الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية) لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بها من الجعرانة رواه الشيخان وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم وبعد احرامه بها بذى الحليفة عام الحديبية كما تقدم هم بالدخول اليها من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعى ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والاولى بطرف الطائف والثانية بين طريق جدة وطريق المدينة والتنعيم على طريق المدينة وفيه مساجد عائشة

المتن قلت الميقات أظهر قال ابن الرفعة قد علمت مما ذكراه ان تقديم الاحرام على الميقات المكانى سائغ ولا كذلك الزمانى والفرق ان المكانى مبنى على الاختلاف فى حق الناس بخلاف الزمانى انتهى أقول ولان تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة فى الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة *فرع* لو نذر الاحرام من دويرة أهله انعقد نذره كما لو نذر الحج ماشيا (قوله) انه صلى الله عليه وسلم بدل (قول) المتن ومن بالحرم تعبيره بمن فى هذا وفى الذى قبله يفيد انه لا فرق فى هذا بين المكى وغيره وهو كذلك (قول) المتن ولو بخطوة لو أراد ان يحرم قارنا ساغ له ذلك من مكة على الاصح كما سلف صدر الباب *فرع* لو كان له قدم فى الحل وقدم فى الحرم واعتمد على الخارجة وحدها جاز الاحرام بالعمرة فيما يظهر (قول) المتن سقط الدم قال الاسنوى بمعنى لم يجب قال وحيث أوجبنا الدم لم يجز فعل ذلك بل يجب الخروج قبل الاحرام وان لم نوجبه جاز فعل ذلك بل يستحب كما رأيته فى المجموع

للمحاملى والتحرير للجرجانى والذى فهمته من كلام أكثرهم عدم الاستحباب انتهى (قول) المتن الجعرانة قال يوسف بن ماهك اعتمر من الجعرانة ثلثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام (قول) المتن ثم التنعيم سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره آخر يقال له ناعم والوادى نعمان (قوله) لانه صلى الله عليه وسلم الخ استشكل بأنه اذا تعارض قوله وفعله وعلم المتأخر كان ناسخا للمتقدم فكيف تقدم الجعرانة على التنعيم وقد يجاب بأنه انما أمر بالتنعيم لضيق الوقت وهو أقرب أطراف الحل لكن هذا الجواب يشكل عليه أفضلية التنعيم على الحديبية (قوله) والحديبية على ستة فراسخ الخ قال الرافعى وقد ظهر بهذا ان التفضيل ليس لبعد المسافة وقصرها انتهى أقول من ثم استشكل الاسنوى عليه فيما مضى حكمه بتفضيل من أحرم من دويرة أهله

(باب الاحرام الخ) (قوله) أى الدخول فى النسك كذا نقله النووى رحمه الله عن الازهرى واقتصر عليه ويطلق أيضا على نية الدخول فى ذلك ووجه التسمية ظاهر (قوله) وروى الشافعى الخ هو دليل الاطلاق السابق فى المتن واستدل أيضا بحديث ابى موسى وعلى "لبيت باهلال النبى" صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كذا استدل الامام وخالفه العلماء لان الذى فى حديثهما ابهام لا اطلاق قال السبكى اذا جاء الابهام جاز الاطلاق (قوله) فأمر الخ انظر كيف التوفيق بين هذا وبين الحديث السابق وقد يجاب بأن المراد ينتظر هل يؤمروا بالدوام على ما عنوا أو فسخه أو ضم شئ اليه (قول) المتن فلا يصرفه الى الحج فى أشهره قيل يشكل على تعليق العبد الطلقة الثالثة ثم يعتق *فرع* اذا قلنا بالجواز كان الاحرام حاصلا وقت الصرف للحج لا فى وقته (قوله) طف بالبيت قد سلف ان النبى صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا وخرج ينتظر القضاء فقول أبى موسى انه أهل كاهلاله صلى الله عليه وسلم يقتضى الانعقاد مبهما ولو صرف النبى صلى الله عليه وسلم احرامه الى الحج بعد ذلك فلا ينافى ذلك أمره لابى موسى بأعمال العمرة أما ان قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان محرما بحج كما هو المرجح عندنا فيكون أمره لابى موسى من باب الفسخ الى العمرة خصوصية له ولا مثاله فى ذلك العام (قول) المتن فان تعذر الخ قال ابن الرفعة ولا يحسن هنا الاجتهاد لانه متلبس بالعبادة كما لو شك فى عدد الركعات ثم لو قلنا يتحرى فلم يظهر له شئ جعل نفسه قارنا (قوله) ليتحقق الخروج يريد انه يبرأ من الحج دون العمرة لانه اذا كان ذلك قبل الاتيان بالاعمال مثلا فان كان محرما بالحج لم يضر تجديد النية وادخال العمرة عليه لا يقدح وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جائز بخلاف العمرة لا يخرج عنها لاحتمال أن يكون محرما بالحج وان كان قد وقف ولم يطف فاذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا أجزأه الحج دون العمرة وان طاف ثم شك فأتم عمرة ثم أحرم بالحج برئ منه فقط أيضا ولم يتم أعمال العمرة ولكن نوى القران أو الحج وأتى بالاعمال فلا يبرأ عن شئ لان الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف ومن الجائز ان يكون معتمرا وان كان بعد الطواف والوقوف فى وأحرم بحج أو قران لم يبرأ من شئ فان لم يحرم وأتم أعمال العمرة ثم أحرم بالحج برئ منه وعليه دم وان أتم أعمال الحج ثم أحرم بالعمرة برئ منه ولا دم *(فصل المحرم ينوى الخ)* (قول) المتن فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وقيل فى قول ينعقد وعليه اذا أطلق التلبية انعقد مطلقا وخص الامام الخلاف بما لو أطلق التلبية ولم يخطر بباله قصد الاحرام أما من ذكرها حاكيا أو معلما أو قصد ما سوى الاحرام لم يكن محرما (قوله) والثانى الخ انظر هل يشترط عليه اقتران النية بلفظ التلبية الظاهر الاشتراط والحاصل ان لفظ التلبية على هذا الوجه كلفظ التكبير فى الصلاة

(باب الاحرام)

أى الدخول فى النسك (ينعقد معينا بأن ينوى حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد) فى النية (على نفس الاحرام) روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعى انه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى نزول الوحى فأمر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل عليه (وفى قول الاطلاق) أفضل ليتمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته (فان أحرم مطلقا فى أشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين أو اليهما ثم اشتغل بالاعمال) ولا يجزئ العمل قبل النية (وان أطلق فى غير أشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج فى أشهره) والثانى ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول الاشهر الى حج أو قران فان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كالاحرام بالحج قبل اشهره فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم (وله أن يحرم كاحرام زيد) روى الشيخان عن أبى موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل (فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا) ولغت الاضافة الى زيد (وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد) احرامه كما لو قال ان كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق الاصح بأن فى المقيس عليه تعليق أصل الاحرام بخلاف المقيس (وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه) ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وقيل معينا وان كان احرام زيد فاسدا انعقد لهذا مطلقا وقيل لا ينعقد له (فان تعذر معرفة احرامه بموته) أو جنونه أو غيبته كما فى الروضة وأصلها (جعل) هذا (نفسه قارنا) بأن ينوى القران (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عما شرع فيه

(فصل المحرم) أى مريد الاحرام (ينوى) أى الدخول فى الحج أو العمرة أو فيهما ويستحب أن يتلفظ بما نواه ويلبى فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الى آخره (فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد) احرامه (على الصحيح) والثانى لا ينعقد لاطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الاحرام ولا يجب التعرض للفرضية جزما ذكره فى شرح المهذب

في باب صفة الصلاة (ويسن الغسل للاحرام) لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وحسنه وسواء في ذلك الاحرام بحج أم بعمرة أم بهما ذكره في شرح المهذب (فان عجز) عن الغسل لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله (تيمم) لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب ففي المندوب أولى (و) الغسل (لدخول مكة) لانه صلى الله عليه وسلم فعله بذي طوى رواه الشيخان وسيأتي بطوله أول الباب الآتي قال في شرح المهذب وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أم عمرة أم قران (وللوقوف بعرفة) عشية (وبمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق الثلاثة (للرمي) لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروائح الكريهة وسواء في هذه الاغسال كلها الرجل والمرأة الطاهر وغيرها وروى مسلم ان أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتهل وللامام نظر في نية الحائض والنفساء قال الرافعي والظاهر انهما ينويان لانهما يقيمان مسنونا ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد ومن عجز عن الغسل لغير الاحرام تيمم أيضا وما تقدم في باب الجمعة من حكاية وجه ان من عجز عن غسلها لا يتيمم يأتي هنا كما قاله الرافعي لما تقدم في وجهه من ان الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض ويستحب أن يتأهب للاحرام بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وينبغي تقدم هذه الامور على الغسل كما تقدم في حق الميت وفي شرح المهذب ان من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للاحرام يستحب له أن يغتسل لدخول مكة ان كان أحرم من موضع بعيد منها كالجعرانة والحديبية وان أحرم من موضع قريب منها كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق (وأن يطيب بدنه للاحرام) للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسواء في ذلك الرجل والمرأة وفي قول لا يستحب لها (وكذا ثوبه) أي ازار الاحرام ورداؤه (في الاصح) قياسا على البدن والثاني لا يجوز تطييبه لانه ينزع ويلبس واذا نزعه ثم أعاده كان كالو استأنف لبس ثوب مطيب وفي الروضة وأصلها التعبير في الاول بالجواز وفي التتمة بالاستحباب قال في شرح المهذب وهو غريب ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا بأس به قطعا (ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم) لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وسواء في الاستدامة البدن والثوب (لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح) كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لا يلزمه لان العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فجعل عفوا ولو تطيبت المرأة ثم لزمها عدة يلزمها ازالة الطيب في وجه لان في العدة حق آدمي فالمضايقة فيه اكثر (وان تخضب المرأة للاحرام يدها) أي كل يد منها الى الكوع بالحناء لانهما قد ينكشفان وان تمسح وجهها بشيء من الحناء لانها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء ويكره لها الخضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشعث ولا يخضب الرجل والخنثى للاحرام (ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب) لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي ويتجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح في شرح المهذب كالرافعي بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره (ويلبس ازارا ورداء أبيضين) جديدين والا فمغسولين (ونعلين ويصلي ركعتين) للاحرام وتغني عنهما الفريضة وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم أحرم في ازار ورداء وانه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم وتقدم في الجنائز حديث البسوا من ثيابكم البياض وقال

(قوله) المتن ويسن الغسل الخ ويكره تركه من غير عذر قاله الشافعي وهو يعكر على قول الاصوليين الكراهة ما فيه نهي مقصود فانه لم يرد نهي هنا قاله الرافعي قال الامام كل مندوب صح الامر به قصدا كره تركه انتهى واغتسل الشافعي للاحرام وهو مريض يخاف الماء وقال ابن الصلاح لا ينبغي ان يترك الغسل في كل موطن ندب فيه فان له تأثيرا في جلاء القلوب واذهاب درن الغفلة يدرك ذلك أرباب القلوب الصافية (قوله) المتن فان عجز الخ لو أخره الى بعد كان أولى ليعم هذا سائر الاغسال (قوله) مستحبة لكل داخل محرم وكذا حلال (قوله) المتن غداة النحر ظاهره ان وقته يدخل بالفجر (قوله) ويستحب أن يتأهب الخ ومن السنن السواك أيضا قاله السبكي (قوله) وينبغي تقدم هذه الامور لو كان جنبا طلب تأخيرها (قوله) أي ازار الاحرام ورداؤه ومثله ثياب المرأة (قوله) في الاول متعلق بقول المتن في الاصح (قوله) المتن لكن لو نزع ثيابه الخ كذلك لو وضع يده عليه عمدا لزمته الفدية (قوله) لانهما الخ عبارة الاسنوي لانها مأمورة بكشفهما انتهى وأول أحسن (قوله) ويتجرد بالرفع الخ أي فيكون التجرد واجبا وجوز غيره أن يكون منصوبا عطفا على ما سلف فيكون مستحبا ويبادر بالنزع عقب الاحرام وفي المسئلة كلام طويل في شرح الروض وشرح الاذرعي وغيرهما

ابن المنذر ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم أحدكم فى ازار و رداء ونعلين انتهى ور واه أبو عوانة فى صحيحه (ثم الافضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته) أى استوت قائمة الى طريقه (أو توجه لطريقه ماشيا) روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته وروى مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم اذا توجهنا (وفى قول يحرم عقب الصلاة) جالسا روى الترمذى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حديث حسن (ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته) أى الرجل (بها) بحيث لا يضر بنفسه (فى دوام احرامه) هو متعلق باكثار و رفع أى مادام محرما فى جميع أحواله (وخاصة) بمعنى خصوصا (عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة) بضم الراء وكسرها وفراغ صلاة واقبال الليل والنهار و وقت السحر فالاستحباب فى ذلك متأكد روى مسلم عن جابر فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم انه لزم تلبيته وروى الترمذى حديث أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال وقال حسن صحيح والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعته كره والخنثى كالمرأة ذكره فى شرح المهذب (ولا تستحب) التلبية (فى طواف القدوم) والسعى بعده لان فيهما أذكارا خاصة (وفى القديم يستحب فيه) وفى السعى (بلا جهر) ولا يلبى فى طواف الافاضة جزما لاخذه فى أسباب التحلل وتستحب التلبية فى المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم بعرفة وكذا سائر المساجد فى الجديد ويرفع الصوت فيها (ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) للاتباع رواه الشيخان ويستحب تكريرها ثلاثا والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج فى قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج (واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعى والبيهقى عن مجاهد مرسلا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة (واذا فرغ من تلبيته صلى على النبى صلى الله عليه وسلم) قال تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى لطلبى ذلك (وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) روى الشافعى والدارقطنى والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار قال فى شرح المهذب والجمهور ضعفوه

(باب دخوله مكة زادها الله شرفا)

(الافضل) للمحرم بالحج (دخولها قبل الوقوف) بعرفة كما فعل صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو مشهور (وأن يغتسل داخلها) الجائى (من طريق المدينة بذى طوى ويدخلها من ثنية كداء) روى الشيخان عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفى رواية لمسلم ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله وروى عن ابن عمر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى تسمى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهى عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذو طوى بين الثنيتين وأقرب الى السفلى وهو مثلث الطاء أما الجائى من غير طريق المدينة فلا يؤمر بالغسل بذى طوى بل بنحو مسافته من طريقه كما ذكره فى شرح المهذب ولا بالدخول من الثنية العليا وقال الشيخ أبو محمد يستحب له الدخول منها وصححه فى الروضة وشرح المهذب لما قاله الشيخ من انها

(قوله) أى استوت قائمة قال السبكى هذا معنى الانبعاث ولكن الاصحاب عبروا عنه بالاخذ فى السير (قوله) رفقة هم الجماعة يرتفق بعضهم ببعض (قول) المتن فى طواف القدوم مثله غيره من الطواف المندوب فيما يظهر أى فيجرى فيه الخلاف (قوله) ويرفع استثنى بعضهم ما لو أدى ذلك الى تشويش على المصلين (قول) المتن ولفظها لبيك الخ أصله ألبى لبين لك فحذفت النون من المثنى للاضافة والفعل مضمر وجوبا والمعنى على كثرة الاجابة لا خصوص التثنية (قوله) ويستحب تكريرها ثلاثا وأن يقف وقفة لطيفة على قوله والملك (قوله) وهو مثنى مضاف سقطت النون للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وليس المعنى على التثنية فقط بل المراد كثرة الاجابة وأصل الفعل منها لبب فاستثقلوا ثلاث باآت فأبدلوا الثالثة ياء كما فى تظنيت فقلبوا الباء ياء

(باب دخول مكة الخ)

(قول) المتن دخولها الافضل أن يكون نهارا وماشيا وحافيا قال فى المجموع ويستحب اذا دخل الحرم ان يستحضر فى قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وان يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمنى على النار وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من أوليائك وأهل طاعتك (قول) المتن وان يغتسل قد سلف سنية هذا الغسل والغرض هنا بيان موضعه وطوى قرية كائنة بين الثنيتين وهى الى السفلى أقرب سميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة أى مبنية والطى البناء وهو مقصور ويجوز تنوينه وعدمه باعتبار ارادة المكان والبقعة هذا اذا جعل طوى علما أما اذا جعل صفة وجعل مع المضاف وهو ذو اسما كان بالصرف لاغير

ليست

(قوله) أى الكعبة بنتها الملائكة قبل خلق آدم بألفى عام وحجوا اليها ثم بناه ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم بنته قريش ثم بناه ابن الزبير على القواعد ثم بناه الحجاج بامر عبد الملك والذى بناه منه حائط الحجر وهدم من بناء ابن الزبير من ناحية الحجر ستة أذرع وشبرا وأبقاه على الارتفاع الذى صنعه ابن الزبير وهو سبعة وعشرون ذراعا وكان فى بناء قريش ثمانية عشر وهى عندنا أفضل من المدينة وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتا للحرم وعرفات وان كانت من الحل (٢١٧) قال بعضهم بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا منهم هود وصالح وشعيب واسماعيل

ليست على طريق المدينة وقد عدل النبى اليها (ويقول اذا أبصر البيت) أى الكعبة بعد رفع يديه (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) للاتباع رواه الشافعى والبيهقى وقال هذا منقطع ولفظهما بدل وعظمه وكرمه (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قاله عمر رضى الله عنه رواه عنه البيهقى قال فى شرح المهذب واسناده ليس بقوى ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثانى والثالث السلامة من الآفات وبناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد اذا دخل من أعلا مكة (ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة) سواء كان فى صوب طريقه أم لا بلا خلاف لانه صلى الله عليه وسلم دخل منه ولم يكن على طريقه قاله الرافعى وغيره وروى البيهقى دخوله صلى الله عليه وسلم منه عن ابن عباس فى عهد قريش وذلك فى عمرة القضاء وعن ابن عمر وعطاء ولم يصرحا بالحج الذى الكلام فيه ولا بغيره وفى شرح المهذب اتفق أصحابنا على انه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة (ويبدأ بطواف القدوم) روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم أول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت وأورده الرافعى ج فأول شئ الى آخره ولو دخل والناس فى مكتوبة صلاها معهم أولا ولو اقيمت الجماعة وهو فى أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت المرأة نهارا وهى جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف الى الليل وهو تحية البقعة أى المسجد الحرام كما ذكره فى شرح المهذب قال وفى فواته بالتأخير وجهان حكاهما امام الحرمين ويؤخر عنه اكتراء منزله وتغيير ثيابه وهذه المسئلة قد تستفاد من قول المحرر وأن يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء (ويختص طواف القدوم) فى المحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف الفرض عليهما أما الحلال فيستحب طواف القدوم له أيضا (ومن قصد مكة لا لنسك) كأن دخلها لتجارة أو رسالة أو زيارة (استحب له أن يحرم بحج أو عمرة) كتحية المسجد لداخله (وفى قول يجب) لاطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملى (الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب فى غيره شروط أن يجئ من خارج الحرم فأهله لا احرام عليهم قطعا وأن لا يدخلها لقتال ولا خائفا فان دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وأن يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وقيل ان أذن له سيده فى الدخول محرما فهو كحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم فقيل يلزمه القضاء بأن يخرج ثم يعود محرما والاصح القطع بانه لا قضاء عليه لان الاحرام تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد قال ابن كج ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم والحرم كمكة فيما ذكر

عليهم الصلاة والسلام (قوله) بعد رفع يديه أى وهو واقف (قول) المتن تشريفا أى رفعة وعلوا (قول) المتن وتكريما أى تفضيلا (قول) المتن مهابة أى اجلالا (قول) المتن وبرا قال الاسنوى هو الاتساع فى الاحسان (قوله) ومعنى السلام الاول الخ فى السبكى السلام الاول اسم الله ومعنى الثانى من أكرمته بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بسلام أى سلمنا بتحيتك ايانا من جميع الآفات (قوله) وبناء البيت الخ توطئة لقول المتن يدخل (قوله) قال الرافعى وغيره فيه ان الذى كان على طريقه صلى الله عليه وسلم باب ابراهيم انتهى قيل المعنى فيه مواجهة الجهة التى فيها باب الكعبة لقوله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها قال الشيخ عز الدين وهى أشرف جهات البيت زاده الله شرفا (قول) المتن ويبدأ بطواف القدوم هو تحية البيت وتحية المسجد تطلب أيضا هنا وتحصل بركعتى الطواف كذا قاله الاسنوى هنا نقلا عن القاضى أبى الطيب وسيأتى عن شرح المهذب ما يخالفه وفى السبكى ان دخل ومنع من الطواف صلى تحية المسجد والذى ذكره الاسنوى ذكره السبكى أيضا (قوله) وهذه المسئلة قد تستفاد الخ أى بخلاف قول المنهاج ثم يدخل المسجد الخ فانه لا يفيد ذلك (قوله)

٥٥ ل جـ

ولا يطلب من الداخل الخ لو وقف ثم دخل قبل وقت طواف الركن وطاف وقع عن القدوم فيما يظهر (قوله) فان دخلها لقتال الخ استدل الرافعى لذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح غير محرم واعترض بأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يدخل مكة بغير احرام ودفع بأن أصحابه أيضا فى ذلك اليوم دخلوا بغير احرام فان قلت قد فتحت صلحا مع أبى سفيان فكيف يقال دخلها لقتال قلنا كان غير واثق به لحه

*(فصل للطواف بأنواعه) كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع (واجبات) لا يصح الا بها (وسنن) يصح بدونها (أما الواجب فيشترط) له (ستر العورة وطهارة الحدث والنجس) كما فى الصلاة قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا أو محدثا أو على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان يطأ فى مطافه النجاسة قال فى شرح المهذب وغلبتها فيه مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها و ينبغى أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك (فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفى قول استأنف) كما فى الصلاة وفرق الاول بأن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل فى الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فان قلنا فى التعمد يبنى فهنا أولى والا فقولان أرجحهما البناء وسواء على البناء طال الفصل أم لا بناء على ما سيأتى ان من سنن الطواف موالاته وفى قول انها واجبة فيستأنف فى الطول بلا عذر على هذا وحيث لا نوجب الاستئناف نستحبه (وأن يجعل البيت عن يساره) ويمر تلقاء وجهه (مبتدئا فى ذلك (بالحجر الاسود محاذيا) بالمعجمة (له فى مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) بان لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر وفى المهذب وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله عن يساره وذكر الامام والغزالى ان المراد بجميع البدن جميع الشق الايسر (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه) ولو حاذاه ببعض بدنه و بعضه مجاوز الى جانب الباب فالجديد لا يعتد بهذه الطوفة ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزاءه ذكره العراقيون كذا فى الروضة كأصلها فى المسألتين وفى شرح المهذب فى الثانية ان أمكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة وغيره فى المسئلتين قولين انتهى وظاهر ان المراد بمحاذاة الحجر فى المسئلتين استقباله وان عدم الصحة فى الاولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد فى استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر المذكور فى الروضة وأصلها وان عبر فيه ينبغى ولو استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليمانى أو نحو الباب أو عن يساره ومشى قهقرى نحو الركن اليمانى لم يصح طوافه (ولو مشى على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب

(فصل للطواف بأنواعه الخ) (قوله) كطواف القدوم الخ بقى من الانواع الطواف النفل وقد يقال قيد بذلك لما قال فى الخادم بحثا ونسبه لظاهر النص ان التطوع بطوفة واحدة يجوز فى النفل كالصلاة (قوله) كما فى الصلاة فى الخادم هنا يكره للمرأة هنا الانتقاب فى الصلاة *فائدة* الطهارة واجبة عند الحنفية وليست شرطا وادا تركها مع الجنابة أو الحيض وجبت بدنة ومع الحدث شاة (قوله) الا أن الله قد أحل فيه الخ وجه الدلالة الاقتصار على استثناء حكم واحد واستدل أيضا بنداء أبى بكر رضى الله عنه ولا يطف بالبيت عريان وكانوا فى الجاهلية يطوفون عراة ويرون ان ذلك أفضل ليكونوا كما خلقوا وكانت المرأة تشد على فرجها سيورا (قول) المتن فلو أحدث الخ نقل فى الكفاية عن النص انه لو أغمى عليه وجب الاستئناف والوضوء وعلله بزوال التكليف بخلاف المحدث بغيره *فرع* حكم الخارج لحاجة حكم الخارج للحدث قاله الماوردى (قوله) و يمر تلقاء وجهه من جملة ما خرج بهذا ان يدار بالمريض وهو مستلق على ظهره وشقه الايسر لجهة البيت (قول) المتن مبتدئا الخ هو حال فيصير المعنى يجعل البيت عن يساره فى حال ابتدائه بالحجر الاسود فلا يفيد ذلك وجوب الابتداء بل ولا جوب الجعل فى حالة عدم الابتداء كذا أورده الاسنوى ثم قال ومثله يجرى فى محاذيا (قوله) بأن لا يقدم جزأ الخ أى بأن يكون ذلك الجزء جاوز الحجر الى جهة الباب فهذا هو المضر لا تقدم جميع البدن عن أول الحجر الذى فى جهة الركن اليمانى يدل على ذلك مسئلة البعض الآتية عن العراقيين (قول) المتن فاذا انتهى اليه ابتدأ منه قضيته انه لا فرق فى ذلك بين العمد والسهو لكن قد ذكر فى الصلاة انه لو قرأ النصف الثانى عمدا ثم قرأ الاول لا يبنى عليه بل يجب الاستئناف وكان قياسه ان المتعمد اذا ابتدأ من الباب ودار حتى انتهى اليه لا يحسب له مروره من الحجر اليه حتى يعود الى الحجر ثانيا واذا لم تحسب تلك المسافة فلا يحسب ما بعدها وهكذا حتى ينتهى الى طوفة قد عاد فيها من الباب الى الحجر كذا ذكره الاسنوى ثم قال والفرق مشكل (قول) المتن ابتدأ منه أى مع النية حيث اعتبرت (قوله) وظاهر الخ فيه رد على الاسنوى حيث قال فى الثانية والركن قد تكلفوا لتصويرها ولا وقفة فيه وصورتها أن لا يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره وحينئذ فيكون الحجر فى سمت عرض بدنه والغالب ات المنكب ونحوه مما هو فى جهة العرض دون جرم الحجر وقوله ان المراد الخ هو مستفاد من قوله بجميع بدنه وقوله ان أمكن ذلك (قول) المتن على الشاذروان الخ فلا يصح ما بعد ذلك وبه تعلم ان الترتيب يعتبر بين الاشواط وكذا بين أجزاء كل شوط (قوله) وهو الجدار الخ كذا فى الاسنوى وبه تعلم ان قول الكمال المقدسى فى شرح الارشاد هو القدر الذى تركته قريش من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر غير صواب ومن ثم تعلم ان البناء الذى يشبه الشاذروان وان الكائن الآن من الاسود الى اليمانى ثم منه الى الشامى محدث ولعله منشأ وهم شارح الارشاد على ان الذى قاله هو ما فى نفوس الناس فليتنبه له وقد يعتذر له بأنه فى تينك الجهتين أيضا ولكن جهة الباب أظهر ثم رأيت العراقى تعرض للمسألة وقال ان اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعى تبعا للامام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الازرقى فى تاريخ مكة انتهى

(قول) المتن فى موازاته احترز عن مشيه لا فى موازاة الشاذروان كما فى الجهة التى بين اليمانى والركن الاسود وكذا التى بين اليمانى والشامى
(قوله) والصحيح قدر ستة أذرع الى آخر الفتحة منها *فرع* لو استقبل هذا المقدار فى الصلاة لم تصح لانه غير قطعى وقد يشكل عليه استقبال المسلمين له
بعد بناء ابن الزبير فان قيل ذلك اجماع قيل فهلا دام حكمه بعد هدم الحجاج له (قول) المتن وجه هو وجيه ويؤيده ان الجنب اذا أدخل يده

فى المسجد لا اثم عليه (قول) المتن سبعا هو فى طواف النسك أما النفل فقال فى الخادم جواز التطوع بطوفة واحدة وانه يجوز اطلاق النية ثم يزيد على السبعة أو ينقص كالصلاة وفيه نظر (قول) المتن ماشيا أى وحافيا أيضا قال فى الاملاء وأحب لو كان المطاف خاليا أن يقصر فى المشى ليكثر له الاجر (قوله) قال الامام الخ كذا نقله عنه الشيخان وأقراه واعترضه الاسنوى بتصريحهم بتحريم ادخال الصبيان المساجد كما نقله الرافعى عن صاحب العدة واعترضه النووى فقال فى زيادة الروضة اذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروها قال الاسنوى فهذا صريح فى التحريم عند غلبة النجاسة والكراهة عند عدم الغلبة وأما طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لعذر وهو استفتاء الناس له وتعليم المناسك (قول) المتن ويستلم الخ قال الاسنوى ولا يقبل اليد فى هذه الحالة (قول) المتن ولا يقبل الركنين الخ قال الاسنوى رحمه الله الحكمة فى اختلاف أحكام هذه الاركان ان الركن الاسود فيه فضيلتان وجود الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم واليمانى فيه الفضيلة

الثانية والشاميان خاليان عن هذين انتهى وهو صريح فى ان الشاذروان خاص بما بين الركن الاسود والشامى كما سلف قريبا
(قول) المتن وبين اليمانيين اللهم قال الاسنوى الذى فى الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم وهو الوارد وقد سهى فى الروضة فتبعه فى المنهاج

والركن الشامى (أو مس الجدار) الكائن (فى موازاته) أى الشاذروان (أو دخل من احدى فتحتى الحجر) بكسر الحاء (وخرج من الاخرى) وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير (لم تصح طوفته) فى المسائل الثلاث لانه فيها طائف فى البيت لا به وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر قيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة أذرع فقط (وفى مسئلة المس وجه) انه تصح طوفته فيها لان معظم بدنه خارج فيصدق انه طائف بالبيت (وان يطوف سبعا داخل المسجد) ولو فى أخرياته ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية والسوارى والاصل فيما ذكر الاتباع منه ما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا وروى البخارى من حديث ابن عمر نحوه الا المشى على يمينه وروى مسلم عن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه (وأما السنن فأن يطوف ماشيا) كما تقدم فى الحديث ولا يركب الا لعذر كمرض وطاف صلى الله عليه وسلم راكبا فى حجة الوداع كما رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة قال الامام وادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه (ويستلم الحجر أول طوافه) كما تقدم فى الحديث (ويقبله) روى الشيخان عن ابن عمر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله (ويضع جبهته عليه) روى البيهقى عن ابن عباس قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر (فان عجز) عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة (استلم) أى اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها (فان عجز) عن الاستلام (أشار بيده) ولا يشير بالفم الى التقبيل وفى الروضة يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها اذا لم يتمكن من الاستلام باليد أى ويقبل الخشبة أو نحوها وفى شرح المهذب فان لم يتمكن بعصا ونحوها أشار بيده أو بشئ فيها ثم قبل ما أشار به وفى الروضة ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف فى الليل أو غيره وفى شرح المهذب يستحب ان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (ويراعى ذلك) أى الاستلام وما بعده (فى كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليمانى ولا يقبله) لكن يقبل اليد بعد استلامه ويفعل ذلك فى كل طوفة روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليمانى والحجر الاسود فى كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر (وان يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) قال الرافعى روى ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهو غريب وقوله ايمانا مفعول له لأطوف مقدرا (وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير الى مقام ابراهيم وهذا الدعاء أورده الشيخ أبو محمد مع دعاء عند الركن الشامى ودعاء تحت الميزاب ودعاء بين الشامى واليمانى وأسقطها جميعا من الروضة (وبين اليمانيين اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) رواه أبو داود بلفظ ربنا بدل اللهم عن عبد الله بن السائب سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقوله بين الركنين وفى المحرر والشرح ربنا وفى الروضة اللهم ربنا (وليدع بما شاء) فى جميع طوافه (ومأثور الدعاء) فيه (أفضل من القراءة وهى) فيه (أفضل من غير مأثوره) وفى وجه انها أفضل من مأثوره أيضا (وان يرمل فى الاشواط الثلاثة الاولى بان يسرع مشيه مقربا خطاه ويمشى فى الباقى) على هيئته للاتباع كما تقدم ويستوعب البيت بالرمل روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ولو طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل فى الثلاثة لا يقضيه فى الاربعة لان هيئتها السكينة فلا تغير (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى وفى قول بطواف القدوم) لان ما رمل فيه النبى كان للقدوم وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل فى طواف الوداع ويرمل من قدم مكة معتمرا لاجزاء طوافه عن القدوم وكذا من لم يدخلها حاجا الا بعد الوقوف وان دخلها قبله ولم يرد السعى عقب طوافه للقدوم رمل فيه على الثانى دون الاول والحاج منها يرمل فى طوافه على الاول دون الثانى ومن أراد السعى عقب طوافه للقدوم رمل فيه على القولين واذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل فى طواف الافاضة ان لم يرد السعى عقبه وكذا ان أراده فى الاظهر لانه غير مطلوب منه فقول المصنف يعقبه سعى أى مطلوب أو محسوب واذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه فى طواف الافاضة فى الاصح وقيل الاظهر ولو طاف ورمل ولم يسع رمل فى طواف الافاضة لبقاء السعى عليه (وليقل فيه) أى فى الرمل (اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) قال الرافعى روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقوله اجعله أى ما أنا فيه من العمل المصحوب بالذنب قال فى التنبيه ويقول فى الاربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (وان يضطبع فى جميع كل طواف يرمل فيه وكذا فى السعى على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) كدأب أهل الشطارة مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد روى أبو داود عن ابن عباس باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقيس السعى على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعا ومقابله يقف مع الوارد (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أى لا يطلب منها ذلك قال فى شرح المهذب والخنثى فى ذلك كالمرأة (وان يقرب من البيت) تبركا به (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى) لانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها (الا أن يخاف صدم النساء) بحاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) تحرزا عن مصادمتهن المؤدية الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء يخاف مصادمتهن فى الرمل فتركه أولى ولو كان من يفوته الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة وقف ليجدها فيرمل فيها (وان يوالى طوافه) وفى قول تجب موالاته كما سيأتى فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر وقال الامام وهو ما يغلب على الظن تركه الطواف ولو أقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه فيها تفريق بعذر (ويصلى بعده

(قوله) الخ وليدع بما شاء أى كما فى الصلاة (قوله) وهى فيه أفضل أى لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذى وقال حديث حسن (قول) المتن وان يرمل فى الاشواط الخ قيل ليس فيه دلالة على استيعابها (قوله) ويستوعب نبه عليه لان عبارة الكتاب قد لا تفيده (قوله) ومشى أربعا هذا كان فى طواف القدوم فلا ينافى ما سلف فى ركوبه لانه كان فى طواف الركن (قوله) كان للقدوم وسعى عقبه أى فالاول نظر الى الثانى لانتهائه الى تواصل الحركات بين الجبلين والثانى نظر الى الاول لانه أول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز وقوله للقدوم متعلق بقول المتن وفى قول وقوله وسعى عقبه يرجع لقول المتن ويختص (قول) المتن مبرورا أى لا يخالطه معصية من البر وهو الطاعة وقيل هو المتقبل وقوله ذنبا مغفورا أى اجعل ذنبى مغفورا والسعى هو العمل والمشكور هو المتقبل وقيل هو الذى يشكر عليه (قول) المتن فى جميع طواف الخ أى فلا يختص ذلك بأشواط الرمل الثلاثة بل يعم السبعة بخلاف السعى وبحث الزركشى أن لابس المخيط لعذر لا يطلب منه الاضطباع وفيه نظر (قول) المتن وكذا فى السعى بخلاف ركعتى الطواف لان هيئة الاضطباع مكروهة فى الصلاة (قوله) أى لا يطلب منها الخ ظاهره انه غير مكروه (قول) المتن الا أن يخاف ينبغى ان يكون خوف مخالطة النساء فى معنى لمسهن (قول) المتن وان يوالى الخ وجه عدم الوجوب انها عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها فلم تجب موالاتها كالوضوء * فرع * لو فرق الاشواط على الايام أو جزأ الشوط قال السبكى جاز ومنعه الزركشى وذكر نصوصا عن الشافعى صريحة فى المنع (قوله) وفى قول تجب موالاته الخ ان قلت ما وجه ذكر هذا هنا مع انه سيأتى قلت ليعلمك ان محل القولين فى التفريق الكثير بلا عذر (قول) المتن ويصلى بعده ركعتين أى سنة ولم يستغن عنها كالطواف فى الحج لانها ليست من جنس افعال الحج وهذه الصلاة تتميز عن غيرها بجريان النيابة فيها فى الحج عن الغير

(قول) المتن خلف المقام أى فيهما فى المسجد أفضل من المنزل وان كانتا نافلة ثم قضية كلامهم ان فعلهما خلف المقام أفضل من فعلهما فى الكعبة زادها الله شرفا وفيه نظر فقد أطلقوا ان النفل داخلها أفضل منه فى المسجد * تنبيه * أفاد الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله ان الصلاة الى جهة الباب الشريف أفضل من سائر الجهات وظاهر ان مراده ماعدا نفس الحجر فقد صرح الاصحاب بأن ركعتى الطواف ان لم يفعلهما خلف المقام يفعلهما فى الحجر وهذا ظاهر ولا يرد على الشيخ لان الذى فى الحجر فى البيت ولا يقال فيه انه أفضل الى جهة من البيت (قول) المتن وفى قول تجب الموالاة أى لانه صلى الله عليه وسلم فعلها وقال خذوا عنى مناسككم ثم محل الوجوب الطواف المفروض ويصح السعى قبل الركعتين اتفاقا (قوله) وعورض بما فى الخ (٢٢١) انظر هل تتوقف المعارضة على تأخر تاريخ هذا الحديث وأيضا انظر هل ذين من تعارض الخاص

ركعتين خلف المقام يقرأ فى الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص) للاتباع رواه فى غير القراءة الشيخان وفيها مسلم (ويجهر) بها (ليلا) ويسر نهارا (وفى قول تجب الموالاة) كما تقدم (والصلاة) لانه صلى الله عليه وسلم لما فعلها تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم فأفهم ان الآية آمرة بها والامر للوجوب وعورض بما فى حديث الصحيحين المشهور هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها بدم * تتمة * لا تجب النية فى الطواف فى الاصح لان نية الحج أو العمرة تشمله نعم يشترط ان لا يصرفه الى غرض آخر كطلب غريم فى الاصح ولو نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء صح طوافه فى الاصح أما الطواف فى غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية بلا خلاف ذكره فى شرح المهذب (ولو حمل الحلال محرما) لمرض أو غيره (وطاف به حسب الطواف) للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه والا) أى وان لم يكن طاف عن نفسه (فالاصح انه ان قصده للمحمول فله) وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا مخرج على اشتراط ان لا يصرف الطواف الى غرض آخر والثانى يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراط ماذكر والثالث يقع لهما لان أحدهما دار والآخر دير به (وان قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط) قاله الامام وحكى اتفاق الاصحاب عليه فى الصورة الاولى وحكى البغوى فى الثانية وجهين فى حصوله للمحمول مع الحامل لانه دار به ولو لم يقصد واحدا من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما أى فيقع للحامل فقط ويؤخذ مما ذكر ان الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط وفى شرح المهذب لو كانا محرمين ونويا الطواف فأقوال أصحها وقوعه عن الحامل فقط لانه الطائف والثانى عن المحمول فقط والحامل كالدابة والثالث عنهما لنيتهما مع الدوران وقاسهما الحلال لان التساوى فيقع للحامل منهما فى الاصح

* (فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته) * استحبابا (ثم يخرج من باب الصفا للسعى) بين الصفا والمروة للاتباع فى كل ذلك رواه مسلم (وشرطه ان يبدأ بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه أخرى) للاتباع فى كل ذلك وقال أبدأ بما بدأ الله به رواه مسلم (وان يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما) أى بين السعى وطواف القدوم كما فى المحرر (الوقوف بعرفة) بان يسعى قبله للاتباع المعلوم من الاحاديث فى هذا وفى طواف الركن فى العمرة ويقاس به طواف الركن فى الحج (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) لما روى مسلم عن جابر قال لم يطف النبى صلى الله

والعام فيكون الخاص مخصوصا أم لا أقول ان كانت السورة مكية وقوله للاعرابى فى سنة الوفود وهى السنة التاسعة فالحديث خاص وليس هذا من تعارض الخاص والعام بل قوله ليس عليك غيرها اخبار لا يمكن صدوره والصلوات الواجبة أكثر من خمس فليتأمل (قوله) * تتمة * لا تجب النية فى الطواف فى الاصح هذا الخلاف يجرى فى غيره كالرمى والوقوف ونحوهما (قوله) أما الطواف فى غير حج وعمرة ظاهر هذا دخول طواف القدوم فى القسم الاول ثم ما قلناه من ان القدوم كالركن قال الاسنوى لم يصرح بجوابه ولكنه القياس لان الاحرام شمله ولا يحتاج الى نية وتوقف ابن الرفعة فى طواف الوداع لوقوعه بعد التحلل التام ثم قال تجب نية بلا شك ونازعه الاسنوى وقال القياس تخريجه على انه من المناسك أم لا (قوله) فلا يصح بغير نية * فرع * لو نوى أسبوعين بنية واحدة لم يصح فيما يظهر بخلاف الصلاة لان لها تحللا بخلاف هذا فانه يخرج منه بتمام السبع فلا بد من نية للطواف الآخر (قول) المتن ولو حمل الحلال محرما دخل وقت طوافه (قول) المتن حسب للمحمول بحث ابن

الرفعة وغيره تقييده بما اذا نواه للمحمول أو أطلق وعليه مشى شيخنا فى شرح المنهج وغيره (قول) المتن قد طاف عن نفسه أى الطواف الذى شمله الاحرام من قدوم وركن كذا فى الاسنوى ثم هذه الصورة أيضا يأتى فيها بحث ابن الرفعة المذكور

* (فصل يستلم الحجر) * قال الرافعى رحمه الله ليكون عهده الاستلام كما ان أول شئ ابتدأ به الاستلام انتهى ولم يذكروا هنا تقبيلا ولا سجودا فلعل سببه المبادرة الى السعى (قوله) بما بدأ الله به اعلم ان الآية لا تدل على الوجوب ولا تنفيه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعى وغير ذلك (قول) المتن بعد طواف ركن أو قدوم أفهم انه لا يصح بعد طواف نفل أو وداع ولو قبل الوقوف كمن أحرم من مكة ثم طاف نفلا أو أراد الخروج لحاجة فطاف للوداع وفى المسئلة كلام فى شرح الارشاد وغيره

(قوله) وفي التنزيل متعلق بقوله أي سعيه (قوله) وقال الشيخ أبو محمد مكروه وهذا اعتمده السبكي (قوله) ثم دعا بين ذلك انظر ما معنى هذه العبارة وكان المراد انه لما يفرغ من هذا يدعو ثم يعيد التكبير ثم يدعو وهكذا في لفظ الشافعي ودعا بين كل تكبيرتين بما شاء (٢٢٣) ثم وجدت نص البويطي مصرحا

عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول أي سعيه وفي التنزيل فلا جناح عليه أن يطوف بهما وعبارة المحرر كالشرح لم تستحب اعادته بعد طواف الركن فهي خلاف الاولى وقال الشيخ أبو محمد مكروهة (ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) لما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على الصفا قال الشيخ في التنبيه والمرأة لا ترقى والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (فاذا رقي) بكسر القاف (قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت (ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم) كذا قال الرافعي في الشرح أيضا الا الدعاء ثالثا وزاده في الروضة وفي حديث جابر السابق بعد قوله رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وروى النسائي يحيي ويميت عقب وله الحمد (وان يمشي) على هينته (أول السعي وآخره ويعدو) أي يسعى سعيا شديدا (في الوسط) لقول جابر بعد قوله مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى الى المروة (وموضع النوعين) أي المشي والعدو (معروف) هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه أولا والمرأة لا تسعى ويستحب أن يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة ويجوز فعله راكبا ولو شك في عدد ما أتى به من مرات السعي أو الطواف أخذ بالاقل ولو كان عنده انه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شئ منها لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب

(فصل يستحب للامام) اذا خرج مع الحجيج (أو منصوبه) المؤمر عليهم وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أميرا على الحج في السنة التاسعة من الهجرة متفق عليه (ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك) الى الخطبة الثانية الآتية قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب ويوم التروية اليوم الثامن ولو كان السابع يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة (ويخرج بهم من غد) للاتباع رواه مسلم بعد صلاة الصبح وان كان يوم جمعة فقبل الفجر (الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات) قلت كما قال الرافعي في الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين) للاتباع في كل ذلك رواه مسلم يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخففها

ذكره الاذرعي في القوت (قول) المتن وان يمشي الخ قال في الكفاية انما جاز ترك العدو في محله لان ابن عمر رضي الله عنهما مشى بين الصفا والمروة وقال ان مشيت فقد رأيت رسول الله يمشي وان سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى وأنا شيخ كبير (قوله) ولا يشترط فيه الطهارة الخ استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حيث خص الطواف بالنهي فعلم ان السعي غير داخل فيه ولانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف قاله ابن الرفعة في الكفاية (قوله) أخذ بالاقل أي ولو كان بعد فراغهما لانه في النسك

(فصل يستحب للامام) (قول) المتن بالغدو الى منى يؤخذ منه ان الذهاب قبل الزوال لان العرب تقول غدا فلان لمن ذهب قبل الزوال وراح لمن ذهب بعده وهذا الذي يؤخذ منه هو المشهور وفيه قول بأنه بعد صلاة الظهر بمكة يوم التروية (قول) المتن ويعلمهم ما أمامهم الى آخره ويأمرهم فيها بطواف الوداع ثم ان كان الخطيب محرما افتتح الخطبة بالتلبية والا فبالتكبير (قول) المتن منى سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء أي يراق وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها الى المزدلفة ومنها الى عرفات وقوله ويبيتون بها قال الرافعي هو هيئة وليس بنسك يجبر بدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد الى عرفات من غير تعب قال في شرح المهذب ولا خلاف في انه سنة (قول) المتن ثم يخطب الامام الخ روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا

ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن فى الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن قيل من الاقامة وقيل من الآذان وصححه فى الشرح الصغير والروضة وفيه حديث رواه البيهقى (ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا) للاتباع رواه مسلم والجمع للسفر وقيل للنسك ويقصرهما أيضا المسافرون بخلاف المكيين وتفعلان والخطبتان قيل بنمرة والجمهور بمسجد ابراهيم وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هنالك قال البغوى وصدره محل الخطبة والصلاة (ويقفوا) اى الامام أو منصوبه والناس بعد الصلاتين (بعرفة الى الغروب) للاتباع رواه مسلم قال فى الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبى صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) روى الترمذى حديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى (فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع رواه الشيخان والجمع للسفر وقيل للنسك ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع (وواجب الوقوف حضوره) أى المحرم (بجزء من أرض عرفات) قال صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم (وان كان مارا فى طلب آبق ونحوه) كدابة شاردة أى لا يشترط فيه المكث ولا ان يصرفه الى جهة أخرى قال الامام ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فى صرف الطواف ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة (بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه) فلا يجزئه ولا السكران ولا المجنون وقيل يجزئهم (ولا بأس بالنوم) المستغرق وقيل يضر ولو لم يعلم انها عرفة أجزأه وقيل لا (ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة) وقيل بعد مضى زمان امكان صلاة الظهر من الزوال (والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر) والثانى لا يبقى الى ذلك بل يخرج بغروب الشمس والثالث يبقى بشرط تقدم الاحرام على ليلة النحر ويدل للاول حديث الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أصحاب السنن الاربعة بأسانيد صحيحة كما قاله فى شرح المهذب وليلة جمع هى ليلة المزدلفة (ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق) مع ادراكه الوقوف (دما استحبابا) خروجا من خلاف من أوجبه (وفى قول يجب) لانه ترك نسكا

(قول) المتن ثم يصلى بالناس الظهر الخ ويسر فيهما خلافا لابى حنيفة (قوله) والجمع للسفر أى وأما القصر فهو للسفر بلا خلاف كما صرح به الاصحاب رضى الله عنهم والمراد بلا خلاف عندنا فقد ذهب مالك الى ان أهل مكة يقصرون (قوله) ويقصرهما أيضا المسافرون ولا يضر فى ذلك كون الخارج من مكة الى وطنه عازما على العود اليها للطواف وغيره وان كان مقيما بها قبل ذلك المستوطن بها اذا خرج قاصدا السفر الى مصر مثلا يعتبر فيه عدم العود كما لا يخفى لانها وطنه ونية العود اليه دوا ما قاطعة فكيف بها ابتداء هكذا ظهر لى ولم أره مسطورا وقد حدث الآن اقامتهم بمكة قبل المناسك أياما وذلك مانع من قصر غير أهل مكة أيضا فليتأمل (قول) المتن ويقفوا منصوب عطفا على يخطب فاقتضى انه مستحب مع انه ركن والجواب ان قوله الى الغروب سهل ذلك نعم قضية العطف افراد الضمير ولكن جمعه بالنظر الى ماقاله الشارح *تنبيه* أهمل المصنف الغسل لهذا الموقف وللمشعر وأيام التشريق لكونه ذكره فيما سبق (قول) المتن ويدعوه من مستحسن الدعاء فيه ماذكره الرويانى اللهم انك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شئ من أمرى أسألك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلنى بدعائك شقيا وكن بى رؤفا رحيما يا خير المسؤلين ويا خير المعطين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير (قول) المتن وأخروا المغرب قال الاسنوى نقلا عن الاملاء ان ذلك فى حق من قصد المصير اليها حالا والا فيقدم ونوزع أى بدلالة النص كما فى النكت (قول) المتن وان كان مارا فى طلب آبق أشار بالمرور الى عدم اشتراط المكث وبطلب الآبق الى ان الصرف لغرض آخر لا يضر قال الامام ولم يجروا فيه الخلاف فى صرف الطواف ولعل الفرق ان الطواف قربة مستقلة هذه الحاشية سطرتها قبل رؤية ما فى الشرح (قول) المتن أهلا للعبادة قال الاصحاب يشترط أن يكون أهلا لها أيضا عند الاحرام والطواف والسعى ولم يتعرضوا للحلق وقياس كونه نسكا الاشتراط قاله العراقى (قوله) وقيل يضر أى بناء على ان كل ركن يحتاج الى نية (قوله) وقيل بعد مضى الخ اعلم ان الاسنوى ساق حديثا صحيحا عن عروة الطائى يدل على دخول الوقت من طلوع الفجر وهو مذهب أحمد قال فان تمسكا بالحديث لزمنا ذلك وان تمسكا بالفعل وجعلناه مبينا للمراد من النهار المذكور فى الحديث لزمنا أن نعتبر امكان الصلاة كصلاة العيد للاضحية فالقول بالزوال خروج عن الدليلين معا انتهى ولك أن تقول من شأن الخطبة المتعلقة بشئ ان تكون فى وقت ذلك الشئ (قوله) ويدل للاول عن دليل الثانى وهو العمل

(قوله) ورجح القطع به ومن ثم اعترض الاسنوى عدم التعبير بالمذهب ثم التعبير بالاصح دون الصحيح (قول) المتن غلطا مفعول لاجله فتشمل العبارة مالو انكشف الحال قبل الزوال ثم وقفوا على يقين الفوات بخلاف مالو أعرب حالا كما قاله الاسنوى وفيه نظر لان المفعول لاجله يشترط اتحاده مع المعلل به فى الوقت (قوله) لظنهم حاول به تصحيح اطلاق لفظ الغلط على التصوير الآتى ليدفع قول الاسنوى رحمه الله انه يسمى جهلا لا غلطا قال نعم يدخل فيه مالو غلطوا فى الحساب وهو غير مغتفر فاقتضى كلام المصنف ليس الحكم فيه كذلك وما الحكم فيه كذلك لا يقتضيه (قوله) هلال ذى القعدة عبر غيره بذى الحجة وهذا ظاهر وأما عبارة الشيخ (٢٢٤) فكأنه أراد نسبته اليها باعتبار انه تطلب

هو الجمع بين الليل والنهار الذى فعله النبى فى الوقوف (فان عاد) الى عرفة (فكان بها عند الغروب فلا دم) يؤمر به (وكذا ان عاد ليلا فى الاصح) ورجح القطع به فى شرح المهذب والثانى يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته والخلاف فى الروضة وأصلها مبنى على الوجوب فى عدم العود (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) لظنهم انه التاسع بأن غم عليهم هلال ذى القعدة فأكملوه ثلاثين ثم بان ان الهلال أهل ليلة الثلاثين اما فى أثناء الوقوف أو بعده (أجزأهم) وقوفهم (الا ان يقلوا على خلاف العادة) فى الحجيج (فيقضون) هذا الحج (فى الاصح) لانه ليس فى قضائهم مشقة عامة والثانى لا يقضون لانهم لا يأمنون مثل ذلك فى القضاء ولو بان الامر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده قال فى التهذيب المذهب انه لا يجزئهم لانهم وقفوا على يقين الفوات قال الرافعى وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا انه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد ويحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على انهم يصلون من الغد العيد اداء لم نحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله فى اليوم العاشر وسكت على ذلك فى الروضة ولو وقفوا اليوم الحادى عشر لم يصح حجهم بحال (وان وقفوا فى) اليوم (الثامن وعلموا قبل فوت الوقوف وجب الوقوف فى الوقت وان علموا بعده) أى بعد فوت الوقوف (وجب القضاء) لهذا الحج (فى الاصح) والثانى لا يجب كما فى الغلط بالتأخير وفرق الاول بان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما وقع لغلط فى الحساب أو الخلل فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا فى المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم

(فصل ويبيتون بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شئ عليه ومن لم يكن بها فى النصف الثانى) بان كان بها فى النصف الاول فقط أو ترك المبيت بها أصلا (أراق دما وفى وجوبه القولان) السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب قال فى الروضة والاظهر وجوب الدم بترك المبيت وقال لو لم يحضر مزدلفة فى النصف الاول وحضرها ساعة فى النصف الثانى حصل المبيت نص عليه فى الام وفى قول يشترط معظم الليل (ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة روى الشيخان عن عائشة ان سودة أفاضت فى النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها

رؤيته ليلة الثلاثين منها فله بها نوع ارتباط مصحح للاضافة أو مراده ان هلالها غم عليهم ليلة الثلاثين من شوال فأكملوا عدة شوال وعدة القعدة وشرعوا فى الحجة كل ذلك من غير رؤية ثم ثبت فى التاسع من الحجة رؤية الهلال فى ليلة الثلاثين من شوال فيكون التاسع عاشرا (قول) المتن أجزأهم أى بالاجماع (قول) المتن فيقضون أى فانهم يقضون ولا يصح نصبه (قوله) قال الرافعى وهذا غير مسلم قال الاذرعى ولو وقفوا قبل الزوال يوم العاشر غلطا ثم انكشف الحال قبل الزوال قال الاذرعى والاظهر وجوب الوقوف بعد الزوال (قوله) وسكت على ذلك فى الروضة صحح فى شرح المهذب الاجزاء ثم قضية كلامهما سماع البينة وقضية رمضان عدم سماعها فالفرق (قوله) والثانى الخ قال الاسنوى عليه الاكثرون

(فصل) ويبيتون بمزدلفة هى ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر وكلها من الحرم وتسمى جمعا والسنة الاغتسال منها بعد نصف الليل للوقوف بها وللعيد كما سلف وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الى ان المبيت بها ركن والصحيح وجوبه فى جزء من النصف الثانى وكفاية المرور فيه لعرفات ويدل لعدم الركنية سقوطه عن المعذورين قيل وعبارة الكتاب تقتضى اشتراط أن يكون فيها قبل النصف وبعده (قول) المتن وفى وجوبه الخ نظر فيه من وجهين الاول عدم ذكرا لقولين فى هذا الفصل فلا يهتدى الناظر اليهما الثانى ان قضيته استحباب الدم وهو خلاف المرجح فى الروضة وغيرها كما ذكره الشارح رحمه الله واعلم ان الذى ساقه الشارح عن الروضة لا يفهم شئ منه من عبارة المنهاج (قوله) حصل المبيت أى حصل ما يمنع من وجوب الدم وان لم يسم مبيتا (قوله) وفى قول يشترط معظم الليل هذا قال الرافعى انه الاظهر ثم استشكله من جهة انهم لا يصلون الى مزدلفة الا قريبا من ربع الليل والدفع بعد انتصافه جائز

بالدم

(قوله) والتغليس الخ هي عبارة الروضة قال الرافعي والذي أفادته لا يستفاد من المنهاج (قول) المتن ويأخذون ظاهره العطف على يدفعون فيكون قاصراً عن افادة حكم أخذ النساء والضعفة ومقتضياً لان يكون الاخذ نهاراً وهو ما عليه البغوي وخالفه الجمهور وأما عطفه على يبيتون السابق فيفيد (قول) المتن ودعوا منه اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه وفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله (٢٢٥) الى قوله غفور رحيم وروى الامام أحمد عن محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت عبد الله بن الزبير

بالدم ولا النفر الذين كانوا معها ورويا عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله ولو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شئ عليه ولو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة قال القفال لا شئ عليه لاشتغاله بالطواف قال الامام وفيه احتمال لانه غير مضطر الى ترك المبيت بخلاف الاول (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) بها للاتباع رواه الشيخان والتغليس هنا أشد استحباباً من باقي الايام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من الاعمال في يوم النحر (ثم يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمى) قال الجمهور ليلاً وقال البغوي بعد صلاة الصبح والمأخوذ سبع حصيات لرمى يوم النحر وقيل سبعون حصاة لرمى يوم النحر وأيام التشريق على ما سيأتي بيانه روى البيهقي والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف وهو باعجام الخاء والذال الساكنة وظاهر ان المتقدمين بالليل يأخذون حصى الرمى من مزدلفة أيضاً (فاذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وبالزاى (وقفوا) فذكروا الله تعالى (ودعوا الى الاسفار) مستقبلين الكعبة روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما صلى ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً (ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى) لاخذه في أسباب التحلل (ويكبر مع كل حصاة) روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (ثم يذبح من معه هدى ثم يحلق) للاتباع رواه مسلم (أو يقصر والحلق أفضل) قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فقالوا يارسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين رواه الشيخان (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق روى أبو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب حديث ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وفي شرح المهذب عن جماعة يكره للمرأة الحلق وعن العجلي ان التقصير للخنثى أفضل كالمرأة (والحلق) أى ازالة الشعر في الحج أو العمرة في وقته (نسك على المشهور) فيثاب عليه وهو ركن كما سيأتي واستدل على انه نسك بالدعاء لفاعله بالرحمة في الحديث السابق والثاني هو استباحة محظور لانه كان محرماً عليه كما سيأتي فأبيح له فلا ثواب فيه كما قاله في شرح المهذب كالرافعي وقال الغزالي انه مستحب بلا خلاف (وأقله ثلاث شعرات) بفتح العين أى ازالتها من شعر الرأس (حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو احراقاً أو قصاً) مما يحاذي الرأس أو مما استرسل

يخطب وذكر حديثاً طويلاً ثم قال كان الناس في الجاهلية اذا وقفوا بالمشعر الحرام يبتهل أحدهم اللهم ارزقني ابلا اللهم ارزقني غنماً فأنزل الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول الى آخر الآية اللهم رب المشعر الحرام بلغ روح محمد رسولك أزكى تحية وأفضل سلام واجمع بيننا وبينه في دار السلام برحمتك ياذا الجلال والاكرام اللهم احفظ علي ديني واجعل خشيتك نصب عيني واصلح لي شأني ياحي ياقيوم ياخير مقصود ياخير مدعو ياخير مرجو ياخير مسؤل ياخير معط اللهم ذلل نفسي حتى تنقاد لطاعتك ويسر عليها العمل بما يقربها الى رضاك واجعلها من أهل ولايتك وسكان جنتك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (قول) المتن ثم يسيرون أى قبل طلوع الشمس (قول) المتن فيرمي أفادت الفاء ان السنة المبادرة الى الرمى وهو كذلك بحيث ان الراكب لا ينزل حتى يرمي وهو راكب وعبارة المحرر وكما وافوها رموا قال الاسنوي واستعمال الكاف بمعنى مع أو عند لغة عجمية وليست من كلام العرب فعبارة المنهاج أصوب وسيأتي شروط الرمى ومستحباته (قوله) في الحديث حصى الخذف قال في شرح مسلم هو راجع في المعنى الى

(قول) المتن والحلق نسك الخ جملة الخلاف فيه ركن سنة واجب مباح ركن في العمرة و واجب في الحج (قول) المتن أو تقصيراً الخ لكن لو نذر الحلق تعين حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا حلق البعض ولا ازالته بغير الحلق كذا في شرح المهذب قال الاسنوي والاوجه حمله على عدم الجواز فانه اذا نذر صفة في واجب لم يقدح ترك تلك الصفة في الاعتداد بذلك الواجب كما لو نذر الحج ماشياً فركب انتهى أقول لعل مراده الواجب أصالة لئلا يرد ما لو نذر أن يعتكف شهراً ثم نذر أن يكون متتابعاً

عنه فى دفعة أو دفعات قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين أى شعرها وهو يصدق بالثلاث (ومن لاشعر برأسه يستحب) له (امرار الموسى عليه) تشبها بالحالقين (فاذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم (وسعى ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما تقدم ان من سعى بعده لم يعده وسيأتى ان السعى ركن (ثم يعود الى منى) ليبيت بها (وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب روى مسلم ان رجلا جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى حلقت قبل ان أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل ان أرمى فقال ارم ولا حرج و روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ماسئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج وانه قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج وعلى القول بان الحلق استباحة محظور لو فعله قبل الرمى والطواف معا لزمه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل (ويدخل وقتها) يعنى غير الذبح لما سيأتى فيه (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك روى أبوداود باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله فى شرح المهذب عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس الباقى منها على ذلك (ويبقى وقت الرمى الى آخر يوم النحر) روى البخارى ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال (ولا يختص الذبح) للهدى (بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتى فى آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح والمراد به ماسبق تقربا الى الله تعالى وفى الروضة وشرح المهذب فى باب الاضحية انها تستحب للحاج بمنى من كان معه هدى ومن لم يكن وقال العبدرى لا أضحية فى حقه كما لا يخاطب بصلاة العيد من أجل حجه انتهى وفى شرح التنبيه للمحب الطبرى عن الامام فى بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى (والحلق والطواف والسعى) ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم (لا آخر لوقتها) وفعلها يوم النحر كما تقدم أفضل (واذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمى والحلق والطواف) المتبوع بالسعى ان لم يفعل قبل (حصل التحلل الاول) من تحللى الحج (وحل به اللبس والحلق) ان لم يفعل (والقلم) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة وذكر فى المحرر ستر الرأس دون الحلق (وكذا الصيد وعقد النكاح) يحلان به (فى الاظهر قلت) كما نقل الرافعى فى الشرح عن الاكثر (الاظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم) وكذا نقل عنهم

(قول) المتن ومن لاشعر برأسه لو كان عدم الشعر ناشئا عن ازالته قبل دخول وقته ولكنه ينبت بعد ذلك فظاهر انه يستحب له امرار الموسى الآن ولكن متى نبت هل يجب حلقه هو محتمل ثم رأيت فى الروض عدم الوجوب (قول) المتن ثم يعود الى منى أى قبل صلاة الظهر كما فى رواية ابن عمر وروى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة وجمع النووى بينهما بأنه صلى بمكة وأعاد بأصحابه بمنى أقول قضية الجمع استحباب فعلها بمكة وهو خلاف ما عليه الاصحاب (قول) المتن ولا يختص الذبح بزمن أى ولكن يختص بالحرم (قول) المتن بوقت الاضحية أى فوقته الى آخر أيام التشريق انظر كيف هذا فيمن اعتمر أثناء العام وساق هديا كيف يجب تأخيره بمكة لوقت الاضحية والذى ساقه عليه الصلاة والسلام فى عمرة الحديبية هل كان يريد تأخيره الى وقت الاضحية وكذا عمرة القضاء لا بد أنه ساق فيها وفى حد طرأنه نحر بالمروة ولم يؤخره لوقت الاضحية فليتأمل ذلك فانه مشكل على المذهب (قول) المتن وسيأتى الى آخره يريد ان كلام الرافعى رحمه الله اختلف والصواب الاخير قال الاسنوى الهدى يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات وعلى مايساق تقربا فالاول لا يختص بزمن والثانى يختص بوقت الاضحية فالاول أراده المحرر والثانى أراده فيما يأتى قال وقد أوضح الرافعى ذلك فى آخر باب الهدى من الشرح الكبير غاية الامر انه لم يفصح فى المحرر عن المراد فظن النووى رحمه الله ان المسئلة واحدة فاعترض فى هذا الباب هنا وفى الروضة (قول) المتن على الصواب أى فى كلامه المختصر فى المحرر (قوله) ماسيق تقربا الى الله تعالى أى لا دماء الجبرانات (قول) المتن لا آخر لوقتها لان الاصل عدم التأقيت قال الاسنوى ويكره تأخيرها عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد كراهة قاله فى شرح المهذب واستشكل الاسنوى بقاءه محرما دائما كما اقتضاه كلام الشيخين قال لان من فاته الحج منعوه من ذلك لان ذلك كابتداء الاحرام فى غير أشهره ثم نقل عن ابن الرفعة انه قال من قال بالجواز فى مسئلتنا محله بعد التحلل الاول فيما يظهر لى والا يصير محرما بالحج فى غير أشهره واعترض الاسنوى مقالته فى بأن وقت الحج يخرج بطلوع فجر النحر والتحلل قبل ذلك لا يجب اتفاقا بل الافضل تأخير أسباب التحلل عنه قال والصحيح عند ابن الرفعة وغيره انه يجوز الاحرام بالنافلة فى غير وقت الكراهة ثم يمدها وذلك نظير مسئلتنا (قوله) وذكر فى المحرر راجع أى فى المنهاج ذكر ما تركه وترك ماذكره (قوله) وكذا نقل عنهم فى المباشرة اعلم أن من قال بالتحريم فى المباشرة وعقد النكاح والصيد علل الاولين بتعلقهما بالنساء وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وعلل الصيد بعموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قال بالحل نظر الى انهما من المحرمات التى لا يوجب تعاطيها افسادا فكانت كالحلق

(قوله) وهو الجماع الخ لكن يستحب تأخير الوطء عن رمي باقي الايام كذا جزم به الشيخان قال المحب الطبري و يشكل عليه حديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال *(فصل اذا عاد الخ)* (قوله) وفي قول يستحب هو الذي مال اليه الرافعي رحمه الله وأما الرمي فهو واجب اتفاقا وقول المتن وجب قال الاسنوي هو من تصرفه وعبارة المحرر فعليه قال وهي صادقة بالاستحباب (قول) المتن بزوال الشمس قال في شرح المهذب و يستحب فعله قبل الصلاة وقوله أي رمي كل يوم يعني ليس المراد جميع رمي أيام التشريق ثم المراد هنا بالوقت الذي يخرج هو وقت الاختيار وأما وقت الجواز فهو باق الى آخر أيام التشريق كما سيأتي ايضاحه (قول) المتن و يشترط رمي السبع الخ هو يفيدك ان العبرة في العدد بالرمي لا بالوقوع فلو رمى مرتبا ثم وقعا معا أو سبقت المتأخرة صح بخلاف مالو رماهما معا وان وقعا مرتبا (قول) المتن واحدة واحدة ربما يقتضي عدم الاجزاء فيما لو رماها معجونة بغيرها وهكذا حتى أتى على السبع وليس مرادا (قول) المتن وان يسمى رميا قيل ربما يستغنى عن هذا بقوله أولا و يشترط رمي السبع واحدة واحدة (قوله) و يشترط قصد المرمى قضيته انه لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة فأصابه ثم وقع فيه لا يجزئ قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل الاجزاء لانه قصد الرمي الواجب عليه قال الهذلي والثاني أقرب قال المحب الطبري ولم يذكروا للرمي ضابطا فينبغي ان يرمي في أصل العلم وقريبا منه وهو مجتمع الحصى دون ما سال (قول) المتن والسنة أن يرمي الخ لكن لا على هيئة الخذف قاله النووي رحمه الله و يسن ان يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض ابطه وان يستقبل القبلة في رمي أيام التشريق بخلاف رمي يوم النحر فانه يستبطن الوادي ويجعل القبلة عن يساره وعرفات عن يمينه و يشترط قصد الرمي ولا يشترط نية النسك ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت اليه لم يضر بخلاف مالو وقعت على رأس بعير ثم تدحرجت وكان الفارق احتمال كون التدحرج ناشئا عن حركة البعير ولو أصابت عنق البعير ونحوه ورجعت الى المرمى لم يضر فان استقبال القبلة في رمي جمرة العقبة أيام التشريق لا أعلم له مستندا ولو رمى بأصغر من حصى الخذف أو بأكبر كره

في المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة ان الاظهر تحريمهما ورجح في الشرح الصغير الحل في المسئلتين قال وفي التطيب طريقان أشهرهما انه على القولين والثاني القطع بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أم نفيناه فالمذهب انه يحل بل يستحب أن يتطيب لحله بين التحللين قالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت انتهى والحديث متفق عليه بلفظ كنت أطيب والدهن ملحق بالتطيب (واذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما تقدم واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من الرمي والطواف والتحلل الثاني بالآخر وروى النسائي وابن ماجه حديث اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وروى البيهقي حديث اذا رميتم وحلقتم وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء وضعف والحكمة في ان للحج تحللين بخلاف العمرة انه يطول زمانه وتكثر أفعاله بخلافها فابيح بعض محرماته في وقت و بعضها في آخر

(فصل اذا عاد) بعد الطواف يوم النحر (الى منى بات بها ليلتي التشريق) الاوليين والثالثة أيضا (ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر وتالياه (الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات) فمجموع المرمي ثلاث وستون حصاة ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة (فاذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر) بسكون الفاء (قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها) قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه (فان لم ينفر) بكسر الفاء (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمي الغد) كما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر وعلم مما ذكر وجوب المبيت والرمي الى الجمرات وفي قول يستحب المبيت و يحصل بمعظم الليل وفي قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر (ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس) أي رمي كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم (ويخرج بغروبها) لعدم وروده بالليل (وقيل يبقى) في اليومين الاولين (الى الفجر) كما يبقى الوقوف الى الفجر بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب شمسه و يخطب الامام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي أيام التشريق وحكم المبيت وغير ذلك وثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم (ويشترط رمي السبع واحدة واحدة) للاتباع رواه البخاري (وترتيب الجمرات) بأن يرمي أولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري (وكون المرمي حجرا) لذكر الحصى في الاحاديث السابقة وهو من الحجر فيجزئ بأنواعه كالكذان والبرام والمرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق في الاصح ولا يجزئ اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الارض كالاثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب والفضة وغيرهما (وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع) في المرمى لانه خلاف الوارد وقيل يكفي و يشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به (والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف) لما تقدم في جمرة العقبة وروى مسلم

(قوله) وقت الرمي بحث السبكي أن يكون المراد الوقت الى النفر على قول الاداء (قوله) المتدارك في باقي الايام على الاظهر أي لانه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاة فلو كانت بقية الايام غير صالحة لم يفترق الحال بين المعذور وغيره كالوقوف بعرفة لكن لم يرخص لهم في تأخير النحر ولا في تأخير يومين (قوله) وعلى الاداء الخ قال الاسنوي اذا قلنا بالاداء جاز تأخير يوم ويومين ليفعله بعد ويجوز أيضا تقديم اليوم الثاني والثالث ليفعله مع اليوم الاول كما نقله في الكبير عن الامام وجزم به في الصغير انتهى (٢٢٨) والذي صححه الروياني خلافه في التقديم وقال النووي انه الصواب وبه قطع الجمهور (قوله) على الزوال أي ولو ليلا وان لم تفده عبارة المنهاج (قوله) ويجوز التدارك بالليل سكت عن قبل الزوال وقد صرح في الكبير بالمنع على قول القضاء وهو مشكل مع تجويزه ذلك على قول الاداء وأيضا فالنهار محل للرمي في الجملة فكيف يمتنع فيه ويجوز ليلا (قوله) كما لا يتدارك بعدها أي وكما لا يتدارك الوقوف (قوله) وفي قول يجب الخ أي اذا جعلناه قضاء (قوله) والثلاثة مثلها الاربعة (قوله) في وظيفة جمرة أي وهي سبعة وهذا ساقه الاسنوي قولا خامسا وجعل الثاني ان لوظيفة كل يوم دما كاملا والثالث ليوم النحر دم وللباقي دم والرابع ان الثلاث جمرات كالشعرات الثلاث فاذا ترك جميعها من يوم واحد كمل الدم وفي الجمرة والجمرتين الاقوال في الشعرة والشعرتين انتهى وكلمه مأخوذ من كلام الرافعي رحمه الله (قوله) كما يكمل أي بالاتفاق (قوله) فلهم ترك المبيت لهم أيضا ان يدعوا في يوم ويأتوا به في الثاني قبل رميه نعم لا يرخص لهم في ترك رمي يوم النحر قاله في شرح المهذب وقال الاسنوي في محل آخر بعد ذلك ان هذا لا يعقل مع تصريحهم بجواز تأخير الرمي لغير أرباب الاعذار وأجيب بأن مسئلة المعذور فيها ضم ترك الرمي الى ترك المبيت وقال الاذرعي سبب الاشكال خلط طريقة بطريقة فان طريقة البغوي ان التدارك قضاء والجمهور اداء والبغوي مع أرباب العذر من الزيادة على يوم فتبعه الرافعي ابن وغفل عن كونه مفرعا على طريقته من القضاء في الاشكال وقال السبكي الاداء أو القضاء أمر اصطلاحي فلا يصح أن يؤخذ منهما حكم جواز التأخير وعدمه واختار انه يحرم تأخير رمي كل يوم عن غروبه لغير المعذور مع القول بأن التدارك يكون أداء (قوله) ورعاء الابل حاول بعضهم أن يكون المراد ابل الحاج والوجه خلافه أخذا من مسئلة الخوف على المال

حديث عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا في قدر الباقلا (ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى) فلو تدحرج وخرج منه لم يضر (ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة) فلو وقف في طرفها ورمى الى الطرف الآخر جاز (ومن عجز عن الرمي) لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي (استناب) ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النائب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه اعادة الرمي وظاهر ان ما ذكر من اشتراط الرمي واحدة واحدة وكون المرمي حجرا وما بعده الى هنا يأتي في رمي يوم النحر (واذا ترك رمي يوم) أو يومين عمدا أو سهوا (تداركه في باقي الايام على الاظهر) فيتدارك الاول في الثاني أو الثالث والثاني أو الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وشرح المهذب وحكى في الشرح الصغير على القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء اليق وهذا ما أورده في الكتاب فقال اذا قلنا اداء تأقت بما بعد الزوال انتهى ومقابل الاظهر في المنهاج ان الرمي المتروك في بعض الايام لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها (ولا دم) مع التدارك وفي قول يجب الدم معه كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر يقضي ويفدي (والا) أي وان لم يتدارك المتروك (فعليه دم) في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد وفي قول يجب لترك رمي كل يوم دم لانه عبادة برأسها وعلى قول عدم التدارك يجب لكل يوم دم لفوات رميه بغروب شمسه واستقرار بدله في الذمة (والمذهب تكميل الدم في) ترك (ثلاث حصيات) أيضا كما يكمل في حلق ثلاث شعرات وقيل انما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الاقوال في حلق الشعرة والشعرتين أظهرها ان في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني درهم والثالث ثلث دم على الاول وسبعه على الثاني وفي الحصاتين ضعف ذلك

* تتمة * يجب وفي قول يستحب في ترك المبيت ليالي التشريق دم وفي قول في كل ليلة دم وعلى الاول في الليلة مد وفي قول درهم وفي آخر ثلث دم وفي الليلتين ضعف ذلك ان لم ينفر قبل الثالثة فان نفر قبلها ففي وجه الحكم كذلك لانه لم يترك الا الليلتين والاصح وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنى قال في شرح المهذب وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره هذا كله في غير المعذورين أما هم كأهل سقاية العباس ورعاء الابل فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم روى الشيخان عن

ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالى منى لاجل السقاية وروى مالك وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن عاصم بن عدى انه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى الحديث قال الترمذى حسن صحيح واذا ترك رمى يوم النحر ففى تداركه فى أيام التشريق طريقان أصحهما انه على القولين فى تدارك رميها والثانى لا يتدارك قطعا لان له أثرا فى التحلل بخلاف رميها وعلى التدارك يأتى فيه ماتقدم من كونه أداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح بذلك المصنف كابن الصلاح فى مناسكهما (واذا أراد الخروج من مكة) بعد فراغ النسك (طاف للوداع) روى البخارى عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود وقال فى شرح المهذب ولو أراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ان قلنا هو واجب ولو طاف يوم النحر للافاضة ثم للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها فى وقته الى وطنه فقيل يجزئه ذلك الطواف وقيل لا ذكرهما صاحب البيان وهذا الثانى هو الصحيح وهو مقتضى كلام الاصحاب انتهى ومن لم يكن فى نسك وأراد الخروج من مكة كالمكى يريد سفرا والآفاقى يريد الرجوع الى وطنه طاف للوداع أيضا فى الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام والثانى يجعل طواف الوداع من المناسك فيخصه بذى النسك ومن أراد الاقامة بمكة بعد فراغ النسك لا يؤمر به وقوله أراد الخروج أى الى مسافة القصر وفى شرح المهذب ودونها على الصحيح (ولا يمكث بعده) لحديث ابن عباس السابق فان مكث لغير اشتغال بأسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض اعاده وان اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج الى اعادته قال فى الروضة ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده (وهو واجب يجبر تركه بدم) وجوبا (وفى قول سنة لا يجبر) أى لا يجب جبره لكن يستحب (فان أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر) وطاف (سقط الدم) كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه (أو) عاد اليه (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره والثانى يسقط كالحالة الاولى ويجب العود فيها ولا يجب فى الثانية (وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) روى الشيخان عن ابن عباس انه قال أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض فى ذلك ذكره فى شرح المهذب (ويسن شرب ماء زمزم) للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم حديث انها مباركة انها طعام طعم زاد أبو داود الطيالسى فى مسنده وشفاء سقم (وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) ففى حديث من حج ولم يزرنى فقد جفانى رواه ابن عدى فى الكامل وغيره وروى الدارقطنى وغيره من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومفهومه انها تجوز لغير زائره وفى شرح المهذب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أهم القربات فاذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا مؤكدا أن يتوجهوا الى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم وليكثر المتوجه اليها فى طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما اذا أبصر أشجارها مثلا ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهى ما بين القبر والمنبر فيصلى تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتى القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربع أذرع ويقف ناظرا الى أسفل ما يستقبله فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته وأقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم

(قوله) لان له أثرا فى التحلل أى فلا يقاس عليها (قوله) ووجوب الترتيب بعده الضمير فيه راجع للزوال من قوله وجوازه قبل الزوال (قول) المتن طاف للوداع لو أخر الحاج طواف الركن حتى انتهى أمره من المبيت والرمى ثم دخل مكة فطاف للركن وخرج مسافرا لم يغن ذلك عن الوداع لانه لا يدخل تحت غيره (قوله) وهو واجب أى لحديث ابن عباس وقوله وفى قول سنة استدل له بأنه لو كان واجبا لوجب جبره على الحائض لان الفداء لا يفترق الحال فيه بين المعذور وغيره كما فى ترك الرمى قال السبكى لا أظن أحدا يقول بأنه يجبر اذا لم نجعله نسكا فان قيل به فهو فى غاية الاشكال واختار انه من المناسك لذلك وأجاب عن عدم طلبه من المقيم بمكة بأن شرطه ارادة فراقها ولم توجد وحمل النسك فى حديث المهاجر على غير التابع (قوله) مالو عاد ومات مثلا قبل الطواف فان الدم لا يسقط (قول) المتن ويسن أى فى سائر الاحوال لا عقب طواف الوداع خاصة ويسن دخول الكعبة من غير ايذاء قال الحليمى واذا دخلها يخر ساجدا قال بعضهم هو سجود شكر (قول) المتن وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج عن العبدرى المالكى ان زيارته صلى الله عليه وسلم أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس قال فى القوت ويكره مسح الجدار باليد وتقبيله وكذا الصاق البطن أو الظهر بالجدار قال ولا تغتر بمن يفعل ما يخالف ذلك (قوله) وأقل السلام عليه السلام عليك الخ واذا حمله أحد سلاما يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ونحو ذلك قاله السبكى

ور وى أبوداود باسناد صحيح مامن أحد يسلم على الا ردّ الله على روحي حتى أردّ عليه السلام ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضى الله عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضى الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به فى حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء والمسلمين انتهى

*(فصل أركان الحج خمسة الاحرام) * به أى نية الدخول فيه (والوقوف) بعرفة للحديث السابق الحج عرفة (والطواف) قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (والسعى) روى الدارقطنى والبيهقى باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس فى المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم (والحلق اذا جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف (ولا تجبر) هذه الخمسة أى لا مدخل للجبران فيها بحال وقد تقدم ما يجبر بالدم ويسمى بعضا وغيره يسمى هيئة (وماسوى الوقوف أركان فى العمرة أيضا) لشمول الادلة السابقة لها (ويؤدى النسكان على أوجه) بان يحرم بهما معا أو يبدأ بالحج أو بالعمرة قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان (أحدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكى) بان يخرج الى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتى بعملها) هذه الصورة الاصلية للافراد ويضم اليها صور فوات الشروط الآتية فى التمتع على وجه (الثانى القران بان يحرم بهما) معا (من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان) هذه الصورة الاصلية للقران (ولو أحرم بعمرة فى أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارنا) يكفيه عمل الحج روى مسلم ان عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله قبل الطواف أى قبل الشروع فيه فلو شرع فيه لم يصح الاحرام بالحج لانه اشتغل بعمل من أعمال العمرة (ولا يجوز عكسه فى الجديد) وهو أن يحرم بالحج فى أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا أيضا وفرق الاول بان ادخال الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمى والمبيت بخلاف العكس ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها فى أشهره فقيل لا يصح هذا الادخال لانه يؤدى الى صحة الاحرام بالحج قبل أشهره وقيل يصح لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله قال فى الروضة الثانى أصح أى فيكون قارنا ولو أحرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريدا للاحرام كان قارنا أيضا وان أساء (الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) هذه الصورة الاصلية للتمتع ويلزمه فيه دم بشرطه كما سيأتى ولو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بالعمرة وبينه وبين مكة مسافة

(فصل أركان الحج الخ) (قوله) أى نية الدخول قد فسره فيما سلف بالدخول فى النسك وعدل هنا الى نية الدخول لانه الملائم للركنية (قوله) لتوقف التحلل عليه اى مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمى (قوله) لشمول الادلة قال الاسنوى بدله قياسا على الحج (قول) المتن على أوجه هو جمع قلة لان الكيفيات ثلاث (قوله) على وجه متعلق بقوله ويضم (قول) المتن بأن يحرم بهما معا أى فان كان مكيا أحرم بهما معا من مكة تغليبا لميقات الحج (قول) المتن ويعمل عمل الحج خالف أبو حنيفة فاشترط طوافين وسعيين (قوله) هذه الصورة الاصلية للقران أى بخلاف الصورة فى قوله ولو أحرم الى آخره وكذا الصورتان فى قول الشارح الآتى ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج الخ فان كلا منهما من القران ولكنه غير الصورة الاصلية فلا يتوجه اعتراض على تفسير المتن القران بهذه الصورة فقط (قوله) بخلاف العكس أى فان أعمال العمرة صارت مستحقة بسبب الاحرام بالحج فلم يفد الاحرام بها شيئا (قوله) مريدا للاحرام احترز عن غير المريد اذا بدا له الاحرام بعد ذلك فانه من جملة صور المتن أعنى قوله بأن يحرم بهما من الميقات (قوله) هذه الصورة الاصلية للتمتع أى فلا يرد على ذلك ان منه الصور الآتية قريبا فى كلام الشارح (قوله) ويلزم فيه دم حكمة التعرض لهذا هنا مع انه سيأتى ان الفروع المذكورة عقبه تكلم فيها الشارح على حكم الدم فيها (قوله) وبينه وبين مكة مسافة القصر احترز عن دونها فانه يكون حاضر المسجد الحرام فلا يجب عليه دم التمتع لكن الصحيح اعتبار المسافة من الحرم لا من مكة زادها الله شرفا كذا ذكر الاسنوى رحمه الله أقول ولينظر فى هذا وفى الفرع المنقول عن الغزالى وهو اذا دخل الآفاقى مكة غير مريد للنسك فكما دخل اعتمر ثم حج قال الغزالى رحمه الله لا يكون متمتعا وعلله بأنه صار من حاضرى المسجد اذ لا يعتبر فيه قصد الاقامة قال الرافعى وهذه المسئلة موضع توقفه ولم أرها لغيره وما ذكره من عدم اعتبار الاقامة مما ينازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن النص فانه ظاهر فى اعتبارها بل فى اعتبار الاستيطان وقال النووى المختار انه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم واختار السبكى مقالة الغزالى

(قوله) وكذا الوجاوزه الخ أي سواء بلغ مكة قبل الاحرام أم لا كما سيأتي ثم غرض الشارح رحمه الله من سوق هذه الفروع ههنا الحكم على يسمى متمتعا وان كان ظاهر المتن يأبى ذلك فقد اعتذر عنه بأن الغرض منه بيان الصورة الاصلية (قوله) وهو متمتع جعل المحب الطبري هذا من أفراد الفاضل قال بل هو أفضل من تأخير العمرة عن الحج وفعلها في سنته (قول) المتن وفي قول التمتع أفضل لما يأتي

مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الاساءة عند الاكثرين فيكون متمتعا وكذا الوجاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فأحرم بالعمرة فانه يلزمه دم التمتع على ما سيأتي فيكون متمتعا ولو خرج من مكة وأحرم بالحج من من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته فلا دم عليه كما سيأتي وهو متمتع ووجه التسمية بالتمتع استمتاعه بمحظورات الاحرام بين العمرة والحج (وأفضلها) أي أوجه أداء النسكين (الافراد وبعده التمتع وفي قول التمتع أفضل) من الافراد وأما القران فيؤخر عنهما جزما لان افعال النسكين فيهما أكمل منها فيه وحكي عن المزني وابن المنذر وأبي اسحاق المروزي ان القران أفضل منهما ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا ورويا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعا ورويا عن جابر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس أيضا ورجح هذا بكثرة رواته وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشدّ عناية بضبط المناسك وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل وشرط تفضيل الافراد أن يعتمر في سنته فلو أخرت عنها فكل من التمتع والقران أفضل منه لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه (وعلى المتمتع دم) قال تعالى فمن تمتع بالعمرة أي بسببها الى الحج فما استيسر من الهدي (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فلا دم على حاضريه (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) لكن مساكنهم بها (قلت الاصح من الحرم والله أعلم) والرافعي في الشرح حكى الوجهين وقال الثاني هو الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين وقال في الشرح الصغير انه أشبه وعبارة الروضة وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قرب دخوله مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع على الاصح في الاولى والمختار في الروضة في الثانية لانه ليس من الحاضرين والثاني يعده منهم (وان تقع عمرته في أشهر الحج من سنته) أي الحج فلو وقعت قبل أشهره أوفيها والحج في سنة قابلة فلا دم ولو أحرم بها قبل أشهره وأتى بجميع افعالها في أشهره ففي قول يجب الدم والاظهر لا لتقدم احد أركانها ولو تقدم بعض افعالها أيضا فأولى أن لا يجب الدم وعلى الاول قيل يجب والاصح لا (وأن لا يعود لاحرام الحج الى الميقات) الذي أحرم بالعمرة منه فلو عاد اليه أو الى مثل مسافته وأحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد الى ميقات أقرب الى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه لا دم عليه في الاصح لانتفاء تمتعه وترفهه ولو أحرم به من مكة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم في الاصح ثم الشرط الثاني مناط وجوب الدم والخارج بالاول والثالث كالمستثنى منه ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالتمتع وقيل تعتبر فيها أيضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا (ووقت وجوب الدم احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا تتأقت اراقته بوقت وهو دم

ولان فيه المبادرة بالعمرة قال الاسنوي ولو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج فيظهر أن يكون أفضل واعترض بأنه خروج عن محل الكلام وهو تأدية فرض الاسلام لا مطلق التأدية (قوله) فلا دم على حاضريه قالوا المعنى فيه ان الحاضر بمكة ميقاته نفس مكة فلا يكون رابحا ميقاتا واعترض بأن من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك يلزمه أن يحرم من موضعه ويجب الدم بتركه فاذا تمتع فقد استفاد ميقاتا ولك أن تقول قطعوا النظر عن ذلك وجعلوا هذا ساقطا لان هذا القدر الذي يستفيده مشقته يسيرة غالبا فألحق بمن في مكة نفسها (قول) المتن وحاضروه الخ أي بدليل منع القصر والفطر في مثل هذه المسئلة (قول) المتن من مكة الخ دليله ان المسجد في الآية ليس المراد منه حقيقته اتفاقا فلا بد من تجوز وحمله على مكة أقل تجوزا ودليل الثاني ان المسجد غالب الاطلاق بمعنى الحرم فكان الاطلاق بالغالب أولى (قوله) وهم من مسكنه يريد ان في عبارة الروضة تصريحا بالسكنى بخلاف عبارة المنهاج (قول) المتن وان تقع عمرته الخ أي لان العرب كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فشرع التمتع رخصة لان الغريب قد يقدم قبل عرفة بأيام ويشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم من الميقات بالحج ولا سبيل الى مجاوزته بغير احرام فرخص له الشرع أن يعتمر ويتحلل مع الدم (قول) المتن من سنته أي لما روى سعيد بن المسيب ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ثم كلام الكتاب الخ يفهم انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص ولا بقاؤه حيا الى فراغ الحج وهو كذلك في الاولى وجه وفي الاخريين قول (قوله) وعلى الاول متعلق بقوله في قول تجب (قوله) يكون مفردا ذهب اليه القاضي والامام فيما لو فرغ منها قبل أشهر الحج وبقيا الخلاف فيما اختاره السبكي

(قول) المتن والافضل ذبحه الخ خروجا من خلاف الائمة الثلاثة (قول) المتن ويجوز قبل الاحرام الخ لانه حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة (قول) المتن فان عجز عنه فى موضعه أى لانه يعتبر ذبحه بأرض الحرم (قوله) بأن لم يجده الخ يريد انه لا فرق بين العجز الحسى والشرعى (قوله) ولا يجوز تقديمها على الاحرام كذلك لا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يمكنه فيه صوم الثلاثة قبل العيد وقيل يجب ولو تاخر التحلل عن أيام التشريق وصامها بعد ذلك قبل أن يتحلل أثم وصارت قضاء وان صدق عليه انه فى الحج لان تأخيره نادر فلا يكون مرادا فى الآية قال الامام وانما يلزمه صوم الثلاثة فى الحج اذا لم يكن مسافرا فان كان فلا كصوم رمضان وضعفه الشيخان * فائدة * قال الاسنوى رحمه الله حيث صارت الثلاثة قضاء ففى السبعة قولان فى تحرير الجرجانى قال الاسنوى والذى فهمته من كلام أكثرهم الجزم بأنها أداء (قوله) والثانى اذا فرغ من الحج وقيل على هذا المراد الرجوع من منى بعد فراغ أعمال الحج (قول) المتن ويندب تتابع الثلاثة الخ مبادرة الى فعل الواجب (قوله) كما فى الاداء يشكل عليه عدم وجوب التفريق فى قضاء الصلوات بقدر أوقاتها فالاحسن ما قاله غيره لانه تفريق واجب فى الاداء يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع فلم يسقط بالفوات كترتيب افعال الصلاة والثانى وصححه الامام قاس على عدم التفريق فى قضاء الصلوات قال الرافعى فى الاولى وفارق تفريق الصلوات لان ذلك تفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الرجوع والحج انتهى (قوله) والحاصل خمسة أقوال وهى قوله والثانى يقطع النظر عن الاداء وقوله بيوم فى قول وقوله والاظهر وقوله بمدة امكان السير وقوله بأربعة أيام (قوله) وما بعد الخامس أى وهو قوله بيوم وفى الآخر لا يلزمه والخمسة قبل ذلك ومنها مقابل الاظهر (قوله) الملحق به القارن أى فدمه فرع عن دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه فالحالة التى لا يجب فيها على الاصل لا يجب على الفرع وأما قوله بطريق الاولى فهو متعلق بقوله الملحق يعنى ان القارن الحق القارن فى وجوب الدم عليه بالمتمتع بطريق الاولى لان أعمال التمتع أكثر ثم رأيته فى شرح الروض قال لان دم القران فرع عن دم التمتع فاذا لم يجب فى الاصل ففرعه أولى انتهى وفيه نظر وأظن منشأه عدم فهم العبارة على الوجه الذى فهمناه ثم رأيت الاسنوى ذكر ما قاله شيخنا فهو تابع له وهو موجود فقد قالوا لو عاد القارن الغريب الى الميقات محرما فالمذهب لا دم وقال الامام ان قلنا فى المتمتع اذا أحرم بالحج من مكة وعاد للميقات لا يسقط فكذا هنا وان قلنا يسقط فوجهان والفرق ان القران فى حكم نسك واحد فلا أثر لعوده انتهى وذلك مانع من صحة ما قاله شيخنا تبعا للاسنوى

شاة بصفة الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة (والافضل ذبحه يوم النحر) ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة فى الاظهر ولا يجوز قبل التحلل منها فى الاصح (فان عجز عنه فى موضعه) وهو الحرم بان لم يجده فيه أو لم يجد ما يشتريه به فيه (صام) بدله (عشرة أيام ثلاثة فى الحج يستحب قبل يوم عرفة) لانه يستحب للحاج فطره كما تقدم فى صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ولا يجوز له صوم شئ منها فى يوم النحر ولا فى أيام التشريق وجوز صومها له القديم كما تقدم فى كتاب الصيام (وسبعة اذا رجع الى أهله فى الاظهر) قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وقال صلى الله عليه وسلم للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان والثانى اذا فرغ من الحج لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة أيام فى الحج فينصرف اليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاول لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها فى الطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقيل يجوز لان ابتداء السير أول الرجوع وعلى الثانى لو أخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف وفى قول التقديم أفضل مبادرة الى الواجب وعلى القولين لا يصح صوم شئ من السبعة فى ايام التشريق لانه بعد فى الحج (ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة) وحكى قول مخرج من كفارة اليمين انه يجب فيهما التتابع (ولو فاتته الثلاثة فى الحج) ورجع الى أهله (فالاظهر أنه يلزمه أن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة) كما فى الاداء والثانى يقطع النظر عن الاداء وعلى الاول يكفى التفريق بيوم فى قول والاظهر يفرق بأربعة أيام ومدة امكان سيره الى أهله على العادة الغالبة لتتم محاكاة القضاء للاداء وان قلنا يجوز له صوم أيام التشريق كفى التفريق بمدة امكان السير واذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم أيام التشريق فرق بأربعة أيام وفى قول بيوم وفى آخر لا يلزمه التفريق وان قلنا له صومها لم يجب التفريق وقيل يجب بيوم ليقوم مقام انفصال الثلاثة فى الاداء عن السبعة بكونها فى الحج والحاصل خمسة أقوال وما بعد الخامس متداخل وفى سادس مخرج أنها لا تقضى ويستقر الهدى فى ذمته بدلها وفواتها بفوات يوم عرفة وان جوزنا له صوم أيام التشريق فبفوات أيامه وان تأخر طواف الركن عنها لان تأخيره بعيد فى العادة فلا يقع الصوم قبله بعده مرادا من قوله تعالى ثلاثة أيام فى الحج وقيل يقع (وعلى القارن دم كدم التمتع) فى صفته وبدله عند العجز عنه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم) كما فى المتمتع الملحق به

(قوله) سقط عنه الدم أى فكان ينبغى للمؤلف أن يقول وأن لا يعود الى الميقات قبل يوم عرفة *(باب محرمات الاحرام)* (قول) المتن ولبس المخيط أى على العادة فى لبسه كما سيأتى فى كلام الشارح وقوله أو المنسوج أو المعقود أى لانهما فى معنى المخيط والمعقود هو الذى لزق بعضه ببعض كثوب اللبد ومثل ذلك لبس (٢٣٣) ثوب لزقته من ورق (قول) المتن اذا لم يجد أى ولو باعارة كما سيأتى فى كلام الشارح ثم قضية

القارن فيما ذكر بطريق الاولى فان افعال المتمتع أكثر من افعاله وروى الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع اذا عاد بعد الاحرام بالحج الى الميقات وقيل لا يسقط والفرق ان اسم القران لا يزول بالعود الى الميقات بخلاف التمتع .

(باب محرمات الاحرام)

أى ما يحرم بسبب الاحرام (أحدها ستر بعض رأس الرجل) مع البعض الآخر أولا (بما يعد ساترا) من مخيط أو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين فى الاصح (الا لحاجة) كمداواة أو حر أو برد فيجوز وتجب الفدية واحترز بالرجل عن المرأة وبما يعد ساترا عما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل والتوسد بوسادة أو عمامة والانغماس فى الماء والاستظلال بالمحمل وان مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره (ولبس المخيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد (أو المعقود) كجبة اللبد (فى سائر) أى باقى (بدنه) أى الرجل (الا اذا لم يجد غيره) فيجوز لبس السراويل منه والخفين اذا قطعا أسفل من الكعبين ولا فدية وان احتاج الى لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد جاز و وجبت الفدية كما تقدم فى الستر وان ستر ولبس المخيط من غير عذر وجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز وسيأتى وألحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا أو للحيته خريطة يغلفها بها اذا خضبها (ووجه المرأة كرأسه) أى الرجل فى حرمة الستر المذكور فيه الا لحاجة فيجوز وتجب الفدية كما تقدم وان سترته من غير عذر وجبت الفدية (ولها لبس المخيط) فى الرأس وغيره (الا القفاز فى الاظهر) وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانه صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران زاد البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وروى انه صلى الله عليه وسلم قال السراويل لمن لم يجد الازار وروى مسلم من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وروى الشافعى فى الام عن سعد بن أبى وقاص انه كان يأمر بناته بلبس القفازين فى الاحرام وروى الدارقطنى والبيهقى حديث ليس على المرأة احرام الا فى وجهها قالا والصحيح وقفه على ابن عمر راويه والاصل فى وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية أى فحلق ففدية وقيس على الحلق باقى المحرمات للعذر فلغيره أولى ثم اللبس مرعى فى وجوب الفدية على ما يعتاد فى كل ملبوس فلو ارتدى بقميص أو اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدى به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل يتأتى الاتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه كما صرح به فى شرح المهذب والمراد بعدم وجدان الازار

كلام المتن ان لبس المخيط يتوقف جوازه على فقد الغير ولا تكفى فيه الحاجة كحر وبرد ومداواة وليس كذلك كما سيأتى فى قول الشارح وان احتاج الى آخره (قوله) والخفين الخ أى بشرط عدم النعلين للحديث الآتى قال الاسنوى وحكم المداس وهو الزرموزة حكم الخف المقطوع انتهى أى يشترط فيها عدم النعلين وذلك لان فيها بعض احاطة (قوله) من غير عذر أى وهو الجهل أو النسيان مطلقا أو الفقد فى السراويل والخف (قوله) ومن المحرم الخ قال الاسنوى رحمه الله فى سائر بدنه يؤخذ منه انه يحرم أن يتخذ لساعده أو لعضو آخر شيئا محيطا به وهو كذلك قال وهكذا لو اتخذ للحيته خريطة فتلخص أن ضابط ما يحرم أن يكون فيه احاطة للبدن أو لبعض الاعضاء قال نعم خريطة اللحية لا تدخل فى عبارة الكتاب لانها ليست من مسمى البدن (قوله) من غير عذر المراد بالعذر هنا الجهل أو النسيان (قول) المتن الا القفاز الخ من هنا تعلم أن لها شد كمها على يدها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفازين المذكورين (قوله) فى الحديث لا تخمروا رأسه الخ وروى مسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه وحمله أئمتنا على انه ذكر الوجه احتياطا للرأس (قوله) فى الحديث فليلبس الخفين وليقطعهما هو على التقديم

٥٩ ل لـ والتأخير وقال الجعفى يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل (قوله) وروى الشافعى الخ هذا توجيه مقابل الاظهر (قوله) وقيس على الحلق الخ نظر فيه الاسنوى بأن الحلق اتلاف وهو أغلظ من الاستمتاعات

(قوله) ولا يقدر على تحصيله الخ لو توقف الازار على فتق السراويل وخياطة ازار منه لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين ولا يكلف بيع السراويل وشراء ازار الا اذا أمن كشف عورته زمن البيع والشراء ولا يكلف ربط السراويل على حد السرة خلافا للامام (قوله) ويجوز له أن يعقد الازار لو رره بأزرار أو شاكه أو خاطه لم يجز نص عليه فى الاملاء وسيأتى فى كلام الشارح نظير ذلك فى الرداء (قوله) وله أن يغرز طرف ردائه كذا له أن يربطه فى الازار (قوله) ونحوه منه أن يجعل له ازرارا وعرى (٢٣٤) يمسكه بها (قوله) وان سترهما أى ولو على التعاقب (قوله) قال صاحب البيان الخ عبارة الاسنوى رحمه الله وفى البيان عن القاضى ابى الفتوح انه يمنع من ستر الوجه والرأس معا لان فيه تركا للواجب وانه لو قيل يؤمر بكشف الوجه لكان صحيحا لانه ان كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وان كان امرأة فهو الواجب ثم قال يعنى صاحب البيان وعلى قياس ما قاله يستحب أن لا يلبس المخيط لجواز كونه رجلا فان فعل فلا فدية لجواز كونه امرأة انتهى وقوله فى الاول عن القاضى انه يمنع من ستر الوجه والرأس لعله من كشف الوجه والرأس ليوافق ما ساقه الشارح عن شرح المهذب فى حكاية كلام أبى الفتوح (قوله) وقياسه أى قياس ما نقل عن القاضى ابى الفتوح من انه ليس له كشفهما الخ وقوله ويستحب ان يستتر بغيره الخ من تتمة كلام صاحب البيان (قول) المتن الثانى استعمال الطيب الخ ولولا خشم قال الرافعى رحمه الله المراد بالطيب ما ظهر فيه غرض التطيب (قوله) وقيس عليه البدن أى بالاولى (قوله) كدهن الورد ودهن البنفسج صورته ان يؤخذ دهن اللوز أو السمسم ونحوهما ثم يطرح فيه الورد أو البنفسج أما لو طرحا على السمسم أو اللوز مثلا فأخذ رائحة منهما ثم استخرج الدهن فلا فدية فيه عند الجمهور لانه ريح مجاور وخالف الشيخ أبو محمد فقال بل هو أشرف وألطف من الاول (قوله) فى وان يدوس الطيب بنعله كذا أطلقه الرافعى رحمه الله قال الاسنوى وشرطه ان يعلق به شئ منه كما نقله الماوردى عن النص (قوله) ومعنى استعمال الطيب الخ قال السبكى عبر فى التنبيه بشم الرياحين وقضيته الاكتفاء فيها بالوضع بين يديه للشم و يحتمل أن يكون غرضه انه لا بد فيها مع لصوق البدن من الشم ونبه على ان شمها من الشجر لا شئ فيه

أو النعلين المذكور فى الحديث أن لا يكون فى ملكه ولا يقدر على تحصيله بشراء أو استئجار بعوض مثله أو استعارة بخلاف الهبة فلا يلزم قبولها لعظم المنة فيها واذا وجد الازار أو النعلين بعد لبس السراويل أو الخفين الجائز له وجب نزع ذلك فان أخر وجبت الفدية ويجوز له أن يعقد الازار ويشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وأن يغرز طرف ردائه فى طرف ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال أو مسلة ولا ربط طرفه الى طرفه بخيط ونحوه فان فعل ذلك لزمته الفدية لانه فى معنى المخيط من حيث انه مستمسك بنفسه قاله فى شرح المهذب ولا بد للمرأة أن تستر من الوجه القدر اليسير الذى يلى الرأس اذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس الواجب الا به ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها لحاجة من حر أو برد أو فتنة ونحوها أو لغير حاجة فان وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته فى الحال فلا فدية وان كان عمدا أو استدامته لزمها الفدية قال فى شرح المهذب ما ذكر فى احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وشذ القاضى أبو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل فى حكم الاحرام ووجهين فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هى كالامة أو كالحرة واذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط أو وجهه فقط فلا فدية وان سترهما وجبت وفى شرح المهذب عن القاضى أبى الفتوح وليس له كشفهما لان فيه تركا للواجب وله كشف الوجه قال صاحب البيان وقياسه ولبس المخيط و يستحب أن يستتر بغيره لجواز كونه رجلا فان لبسه فلا فدية لجواز كونه امرأة وقال القاضى أبو الطيب لا خلاف انا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر فى صلاته كالمرأة ولا تلزمه الفدية لان الاصل براءته وقيل تلزمه احتياطا (الثانى) من محرمات الاحرام (استعمال الطيب فى ثوبه أو بدنه) كالمسك والكافور والورس وهو أشهر طيب فى بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوى أيضا وقد تقدم ذكره مع الورس فى الحديث فى الثوب وقيس عليه البدن وعليهما بقية أنواع الطيب وأدرج فيه ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسى وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج وعد من استعمال الطيب أن يأكله أو يحتقن به أو يستعط وأن يحتوى على مجمرة عود فيتبخر به وأن يشد المسك أو العنبر فى طرف ثوبه أو تضعه المرأة فى جيبها أو تلبس الحلى المحشو به وان يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة وان يدوس الطيب بنعله لانها ملبوسه ومعنى استعمال الطيب فى محل الصاقه به تطيبا فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك ونحوه فى كيس أو نحوه ولا بأكل العود أو شده فى ثوبه لان التطيب به انما يكون بالتبخر به ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا بكونه طيبا أو ظانا انه يابس لا يعلق به منه شئ أو ناسيا الاحرامه ولا فدية فى ذلك ولا فيما اذا ألقت عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة الى ازالته

(قوله) ويجب فيه الضمير راجع للاستعمال من قوله كما يجب في استعماله (قول) المتن ودهن شعر الرأس ولو بالشمع الذائب ثم ان المصنف جمع في هذا النوع الثاني بين الطيب والدهن ولم يجعل الادهان نوعا مستقلا لتقاربهما يعني من حيث ان كلا منهما ترفه وليس فيه ازالة عين (قول) المتن أو اللحية ولو لامرأة (قوله) لحديث المحرم الخ نظر فيه الاسنوي بأنه اخبار ولو كان للنهي لحرم ازالة الشعث والغبار انتهى والجواب يؤخذ من قول الشارح أي شأنه المأمور به ذلك ثم من قوله بعده وفارق دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التنمية والحاصل انه دال على الامر وانه استنبط منه معنى خصصه (٢٣٥) (قوله) وذقن الامرد وحرم مالك نظره لوجهه في المرآة بخلاف الماء (قول) المتن ازالة الشعر أي من نفسه

في هذه الصورة وفيما قبلها سد زوال عذره فان أخر وجبت الفدية كما يجب في استعماله المحرم ويجب فيه المبادرة الى الازالة أيضا (ودهن شعر الرأس أو اللحية) بدهن غير مطيب كالزيت والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزيين المنافي لحديث المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية وفي دهن الرأس المحلوق الفدية في الاصح لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده ولا فدية في دهن رأس الاقرع والاصلع وذقن الامرد ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن شعره وبشره لانه لا يقصد تزيينه ويجوز أكله (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي) أو سدر أي يجوز ذلك لكن المستحب أن لا يفعل وحكى قديم بكراهته لما فيه من التزيين ولا فدية فيه وفارقه دهن شعر الرأس بان فيه مع التزيين التنمية (الثالث) من محرمات الاحرام (ازالة الشعر) من الرأس أو غيره حلقا أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل قلما أو غيره قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس على شعر الرأس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلى ازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة فصاعدا لما سيأتي (وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) لانها تجب على المعذور بالحلق للآية كما سيأتي ففي غيره أولى والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع وتعتبر ازالة الثلاث أو الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه الا فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق جميع شعر رأسه وبدنه على التواصل ويقاس بالشعر في ذلك الاظفار من اليدين والرجلين ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو في مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل واحدة ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو في ثلاثة أوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره في قوله (والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين) والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره والاولان قالا تبعيض الدم عسر فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وعدل الثاني الى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع وتجري الاقوال في الظفر والظفرين (وللمعذور) في الحلق (أن يحلق ويفدي) للآية المتقدمة وسواء كان عذره لكثرة القمل أم لتأذي بجراحة أو بالحر (الرابع)

(قوله) من الرأس أو غيره يكره مشط الشعر وحكه بالظفر (قوله) ففي غيره أولى لا يقال هذا التوجيه لا يشمل الثلاث شعرات اذا أزيلت لعذر لانا نقول هذا من جهة المقيس عليه المنصوص لقوله والشعر يعني المحلوق لعذر يصدق بالثلاث ولا يعتبر جميعه بالاجماع (قوله) والشعر يصدق بالثلاث اعترض بأنه في الآية مضاف فيعم قال المعترض فليقم الدليل بأن الاجماع صدّ عن الاستيعاب أو يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة (قول) المتن والاظهر الخ اعلم أن من حلق أو قلم ثلاثة فأكثر مخير بين اراقة دم وثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام فلو قلم ظفرا أو أزال شعرة فقط تخير بين الثلاثة أيضا فان اختار الصوم صام يوما واحدا جزما وان اختار الطعام أخرج صاعا جزما وان اختار الدم فهو محل الاقوال هنا أحدها ثلث دم عملا بالتقسيط والثاني درهم لما بينه الشارح بعد والاظهر مد لما قاله الشارح أيضا كذا قرره صاحب البيان وهو يؤول الى التخيير بين الصوم والصاع والمد فان قيل كيف يتخير بين الشئ وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب ان ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام وبين الجمعة والظهر ولو قص الشعرة أو قلم الظفر دون القدر المعتاد كان الحكم كما تقدم ولو لم يأت على رأس الظفر كله بل أخذ من بعض جوانبه فان قلنا يجب في الظفر الواحد درهم أو ثلث دم فالواجب ما يقتضيه الحساب وان قلنا مد فلا سبيل الى تبعيضه كذا في الاسنوي ملخصا بعد ان قال قل من تفطن لسر هذه المسئلة وتصويرها أقول وقول الشارح على قياس وجوب الدم ثم قوله والاولان الخ كأنه اشارة لذلك والله أعلم (قوله) عند اختياره الضمير فيه راجع للدم من قوله وجوب الدم (قوله) وكانت قيمة الشاة الخ قال النووي هو مجرد دعوى لا أصل لها (قوله) وسواء الخ لو تأدى بالوسخ كان الحكم كذلك ثم مثل الحلق كل محظور أبيح للحاجة فان الفدية تجب الا لبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور به فخفف فيهما لذلك *فائدة* ما كان اتلافا محضا كالصيد ففيه الفدية وان كان ناسيا أو جاهلا وما كان ترفها وتمتعا كاللبس والطيب فلا فدية في حال النسيان والجهل وما أخذ شبها منهما كالجماع والقلم والحلق ففيه مع الجهل والنسيان خلاف والاصح في الجماع لا وفيهما نعم

(قوله) أى فلا ترفثوا الخ انما أول بهذا لانه لو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه (قول) المتن وتفسد به العمرة معنى الفساد وجوب القضاء لا الخروج منه كسائر العبادات (قوله) وكذا الحج والردة تبطلهما ومن ثم فرق فيه بين الفساد والبطلان (قوله) ان لم يأت بشئ من أعمالها كان صورة هذا أن يتحلل التحلل الاول بالرمى فقط اما بناء على ان الحلق ليس بنسك أو لانه لا شعر برأسه (قوله) وقيل لا يجب أى لان رتبتها دون الحج (قوله) شاة أى كما فى الاستمتاع بدون الجماع هذه الحاشية مقتضاها الوجوب فى الاستمتاع (٢٣٦) بين التحللين وقضية كلام الشارح الآتى آخر الصفحة اختصاص ذلك بما قبل التحلل الاول فلابد أن يرد أحدهما الى الآخر (قوله) ولو كانت المرأة الخ هى واردة على الكتاب (قول) المتن والمضى فى فاسده فلو ارتكب محظورا بعد ذلك لزمته الفدية كالصحيح (قول) المتن والقضاء به أفتى ابن عباس وابن عمرو بن العاص ولا يعرف لهم مخالف وأيضا فمثله لا يقال بالرأى (قوله) ولا يلزمه أن يحرم الخ فرق الرافعى بان اعتناء الشارع بالميقات المكانى أكثر بدليل تعين مكان الاحرام دون زمانه ثم قال ولا يخلو من نازع وتعجب منه الاسنوى بانه صحح فى النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر وحاول الاسنوى الفرق بأن المكان هنا منضبط بخلاف الزمان (قوله) قبل التحلل الى قوله وتجب به الفدية قضيته انها لا تجب بالاستمتاع بين التحللين (قوله) ومن أحرم عاقلا الخ يشكل عليه ان عمده كالمكلف والاشكال هنا فى الجماع (قوله) دخلت لو قبل فى مجلس ثم جامع فى آخر فينبغى عدم التداخل ثم أصل التداخل يشكل على نظيره من الجراح لان واجبهما مقدر كقطع الاذن مع الايضاح (قوله) كل صيد هو مستفاد من لفظ الاصطياد فكلامه يفيد اشتراط التوحش لان الصيد هو المتوحش بطبعه الذى لا يمكن أخذه الا بحيلة (قوله) أى أخذه دفع لما قيل ان الاستدلال انما يتم اذا أريد بالصيد فى الآية المصدر والذى يقتضيه السياق انه المصاد وغيره فيكون المراد تحريم أكله اذ لابد من اضمار واضمار أكله وأخذه معا ممتنع لان مثل هذا لا عموم له فتعين اضمار البعض وهو الاكل ولا يلزم منه تحريم الاصطياد *فرع* لو صيد للمحرم حرم عليه الاكل منه فلو أكل فلا فدية (قوله) ولا فرق بين المستأنس وغيره قال فى القوت من هذا دجاج الحبش ومنه الاوز وقال الماوردى ان كان ينهض بجناحيه حرم والا فلا كالدجاج قال الرويانى وهو القياس

من محرمات الاحرام (الجماع) قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج أى فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (وتفسد به العمرة) قبل الحلق ان جعلناه نسكا والا فقبل السعى (وكذا الحج) يفسد به (قبل التحلل الاول) بعد الوقوف أو قبله ولا يفسد به بين التحللين وقيل يفسد ولا تفسد به العمرة فى ضمن القران أيضا لتبعها له وقيل تفسد به ان لم يأت بشئ من أعمالها واللواط كالجماع وكذا اتيان البهيمة على الصحيح ولا فساد بجماع الناسى والجاهل بالتحريم ومن جن بعد ان أحرم عاقلا فى الجديد (ويجب به) أى بالجماع المفسد (بدنة) وقيل لا يجب فى افساد العمرة الا شاة وفى الجماع بين التحللين بناء على عدم الفساد به شاة وفى قول بدنة ولو جامع ثانيا بعد ان فسد حجه بالجماع وجب فى الجماع الثانى شاة وفى قول بدنة ولو كانت المرأة محرمة أيضا وفسد حجها بالجماع بأن طاوعته فلا بدنة عليها فى الاظهر والبدنة الواحد من الابل أو البقر ذكرا كان أو أنثى (والمضى فى فاسده) أى المذكور من حج أو عمرة بأن يتم قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول الصحيح والفاسد وغير النسك من العبادات لا يمضى فى فاسده اذ يحصل الخروج منه بالفساد (والقضاء) اتفاقا (وان كان نسكه تطوعا) فان التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع (والاصح انه) أى القضاء (على الفور) والثانى على التراخى كالاداء والاول نظر الى تضيقه بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد ويتأدى به ما كان يتأدى بالمفسد لولا الفساد من فرض الاسلام أو غيره ويلزمه أن يحرم فى القضاء مما أحرم منه فى الاداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها وان كان جاوز الميقات مريدا للنسك لزمه فى القضاء الاحرام منه وكذا ان كان جاوزه غير مريد فى الاصح هذا ان سلك فى القضاء طريق الاداء قال فى الروضة ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف لكن يشترط اذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الاحرام فى الاداء يعنى ان لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا يلزمه أن يحرم فى مثل الزمن الذى كان أحرم فيه بالاداء فله التأخير عنه والتقديم عليه ويتصور قضاء الحج فى عام الافساد بأن يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضى فى الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد *(تتمة)* يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس قبل التحلل الاول فى الحج وقبل الحلق فى العمرة ولا يفسد بشئ منها النسك وتجب به الفدية لا البدنة وان أنزل والاستمناء باليد يوجب الفدية فى الاصح ولا فدية على الناسى بلا خلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم ومن أحرم عاقلا ثم جن أخذا مما تقدم فى الجماع ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة فى البدنة فى الاصح (الخامس) من محرمات الاحرام (اصطياد كل) صيد (مأكول برى) من طير أو دابة وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أى أخذه ولا فرق بين المستأنس وغيره ولا بين المملوك

وغيره ولو توحش انسي لم يحرم التعرّض له ولا يحرم التعرّض لغير المأكول فمنه ماهو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر ومنه مافيه منفعة ومضرّة كالفهد والصقر فلا يستحب قتله لمنفعته ولا يكره لضرره ومنه مالا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره قتله ويحل اصطياد البحرى وهو مالا يعيش الا فى البحر أما مايعيش فيه وفى البرّ فكالبرّى (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وكذا المتولد منه) أى من المأكول البرّى (ومن غيره) يحرم اصطياده (والله أعلم) احتياطا ويصدق غيره بغير المأكول من وحشى أو انسى و بالمأكول غير البرّى أى الانسى مثالها المتولد من الضبع والذئب والمتولد من الحمار الوحشى والحمار الاهلى والمتولد من الظبى والشاة (ويحرم ذلك) أى اصطياد المأكول البرّى والمتولد منه ومن غيره (فى الحرم على الحلال) ويحرم عليه وضع اليد عليه بشراء أو غيره كما يؤخذ من شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث رواه الشيخان أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فاصطياده وماذكر معه أولى وقيس على مكة باقى الحرم وقوله فى الحرم حال من ذا المشار به الى الاصطياد وهو نسبة متعلق بالصائد والمصيد صادق بما اذا كانا فى الحرم أو أحدهما فيه والآخر فى الحل كأن رمى من الحرم صيدا فى الحل أو من الحل صيدا فى الحرم أو أرسل كلبا فى الصورتين فيحرم فى جميع ذلك (فان أتلف) من حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم أو حلال كما تقدّم (صيدا) مماذكر مملوكا أو غير مملوك (ضمنه) بما سيأتى قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وقيس على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب فى تلف الصيد كان ارسل كلبا فأتلفه أو نصب الحلال شبكة فى الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك ضمنه كما لو أتلفه ولو تلف فى يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة امساكه وكذا لو تلف فى يد الحلال فى الحرم صيد من الحرم يضمنه لماذكر بخلاف مالو أدخل معه الى الحرم صيدا مملوكا له فله امساكه فيه وذبحه والتصرّف فيه كيف شاء لانه صيد حل ولو أحرم من فى ملكه صيد بيده زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه ردّه الى مالكه ويقاس بالمحرم فى المسألتين الحلال فى الحرم ثم لا فرق فى الضمان بالاتلاف وغيره بين العامد والخاطئ والناسى للاحرام وفى المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كما فى الضمانات الواجبة للآدميين ولا مفهوم لمتعمدا فى الآية نعم لو صال صيد على محرم أو على حلال فى الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرّة أو نحوهما وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات فى يده لم يضمنه فى الاظهر ولو أحرم ثم جنّ فقتل صيدا لم يجب ضمانه فى الاظهر ويقاس به فى المسألتين الحلال فى الحرم ولو أكره محرم أو حلال فى الحرم على قتل صيد فقتله فلا جزاء عليه فى وجه والاصح عليه الجزاء ويرجع به على الآمر ثم الصيد ضربان أحدهما ماله مثل من النعم فى الصورة والخلقة على التقريب فيضمن به ومنه مافيه نقل عن السلف فيتبع قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم (فى النعامة) الذكر

(قوله) كالنمر والنسر اى غير المملوكين (قوله) والصقر قال فى الخادم هو شامل للبازى والشاهين والعقاب التى يصاد بها (قوله) فلا يستحب ولا يكره الخ مراده غير المملوك (قوله) ومنه مالا يظهر فيه الخ منه الذباب والدود ونحو ذلك (قوله) ويحل اصطياد البحرى الى آخره قال السبكى الطيور التى تغوص فى الماء وتخرج منه برية (قوله) لا يعضد شجره أى لا يقطع (قوله) بما اذا كانا فى الحرم لو رمى الى صيد بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم وجب الجزاء هذا ان كان واقفا فان كان نائما فالعبرة بمستقره ذكر التقييد فى الاستقصاء ولو سعى الشخص من الحرم الى الحل ومثله أو من الحل الى الحل ولكن سلك الحرم فيما بين ذلك فلا ضمان قطعا قاله فى شرح المهذب لان ابتداء الاصطياد من حين الرمى لا من حين السعى ولذا تشرع التسمية عند ارسال السهم لا عند ابتداء العدو بل ضربه (قول) المتن فان تلف الى آخره اعلم ان جهات الضمان احداها المباشرة الثانية التسبب ومنه أن ينفر صيدا فيموت بعثرة أو يأخذه سبع أو ينصدم بشجرة أو جبل ويكون فى عهدة المنفر حتى يرجع الى عادته فى السكون الثالثة اليد بوديعة أو عارية أو غير ذلك وعبارة المتن لا تفيد الثالثة (قوله) مملوكا لو أتلفه محرم ضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه (قوله) بما سيأتى قال السبكى الحلال اذا أتلف فى الحرم صيدا مملوكا لغيره ضمنه بالقيمة لمالكه ولا جزاء فيه (قوله) ويقاس الخ قضيته ان الحلال فى الحرم لا يجوز له شراء الصيد المملوك للحلال وكذا قول الشارح السالف ويحرم وضع اليد عليه بشراء أو غيره لكن فى شرح البهجة التصريح بالجواز أخذا من قولهم يجوز للحلال أن يدخل بالصيد المملوك الحرم و يتصدق فيه كيف شاء وكذا صرح بالمسألة فى شرح الدميرى و بين القول فيها بأن الحلال يتصدق بالبيع وغيره اذا كان الذى يتصدق معه حلالا وهو ظاهر ان شاء الله وأما كلام الشارح آخرا وأوّلا فهو قابل للتأويل والله أعلم (قوله) ولا مفهوم لمتعمدا فى الآية لانه لموافقة الغالب (قوله) ويرجع به على الآمر وأما قيمته للمالك فالظاهر انها عليهما نصفين (قوله) من النعم أى وهو الابل والبقر والغنم

أوالانثى (بدنة) أى واحد من الابل (وفى بقر الوحش) أى الواحد منه (وحماره بقرة) أى واحد من البقر (و) فى (الغزال عنز) وهى الانثى من المعز التى تمت لها سنة والغزال ولد الظبية الى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما المراد بالغزال هنا لمناسب كبر العنز ويجب فيه بمعناه الاصلى ما يجب فى الصغار قاله الامام (و) فى (الارنب عناق) وهى الانثى من المعز من حين تولد مالم تستكمل سنة (و) فى (اليربوع) وهو معروف (جفرة) وهى الانثى من المعز اذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وفى الضبع كبش روى البيهقى عن عمر وعلى وابن عباس ومعاوية انهم قضوا فى النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبى عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا فى حمار الوحش وبقره ببقرة وعن ابن عباس انه قضى فى الارنب بعناق وقال فى الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة وعن عمر وابن عوف انهما حكما فى الظبى بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أنهما حكما فى الظبى بتيس أعفر وروى الشافعى عن مالك عن أبى الزبير عن جابر ان عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وهذا اسناده صحيح مليح (ومالا نقل فيه) عن السلف (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) فقيهان فطنان ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور وان كان عور أحدهما فى اليمين والآخر فى اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل قال فى شرح المهذب ويفدى السمين بسمين والهزيل بهزيل (وفيما لا مثل له) كالجراد والعصافير (القيمة) قياسا ويستثنى منه الحمام ففى الحمامة شاة رواه الشافعى والبيهقى عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقى وابن عمر وهو محمول على ان مستندهم فيه توقيف بلغهم وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف ويقاس به محل التلف وسيأتى ما يفعل بالقيمة والتخيير بينه وبين الصوم والتخيير فى المثلى بين ذبح مثله وتقويمه والصوم (ويحرم قطع نبات الحرم الذى لا يستنبت) بالبناء للمفعول أى لا يستنبته الناس وهو ما ينبت بنفسه شجرا كان أو غير شجر وهو الحشيش الرطب وسيأتى ان المستنبت من الشجر كغيره ودليلهما ما فى حديث الشيخين السابق بعد ذكر البلد أى مكة لا يعضد شجره أى لا يقطع ولا يختلى خلاه هو بالقصر الحشيش الرطب أى لا ينزع بقلع ولا قطع وقياس باقى الحرم على مكة وقلع الشجر كقطعه (والاظهر تعلق الضمان به) أى بنبات الحرم من الحشيش الرطب اذا قطع أو قلع (و بقطع أشجاره) أو قلعها قياسا على صيده اذا أتلف بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم والثانى لا يتعلق به الضمان لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلى الاول (ففى الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة) رواه الشافعى عن ابن الزبير وضم اليه الرافعى ابن عباس قال ومثل هذا لا يطلق الا عن توقيف قال الامام والبدنة فى معنى البقرة وتضبط الشجرة المضمونة بالشاة بان تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعها فان صغرت جدا فالواجب القيمة وجزم بجميع هذا الذى قاله الامام فى أصل الروضة وعبر فيها كأصلها بان مادون

(قوله) ثم الكبير الى آخره قال السبكى هذا جار فى القسمين المذكورين يعنى مالا نقل فيه وما فيه نقل انتهى وهو مسلم فى غير الذكورة والانوثة وكذا فيهما عند عدم النص على شئ منهما بخصوصه كالتيس فى الظبى والعنز فى الظبية والعناق (٢٣٨) فى الارنب والكبش فى الضبع والجفرة فى اليربوع والوبر قال الاسنوى رحمه الله واذا علمت ان الغزال اسم للصغير وانه يطلق على الذكر والانثى فان الغزال ذكر فواجبه ذكر من صغار المعز كالجدى أو الجفر على ما يقتضيه جسم لصيد وان كان أنثى فالعناق أو الجفرة انتهى فهذا ظاهر فى التعيين لكن صرح شيخنا فى شرح البهجة بعدمه فى هذا وفى غيره وكلام السبكى يوافقه وكذا صريح كلام الاذرعى وظاهر كلام لشارح فليعتمد وكلام الاسنوى تبعا لحديث قد لا ينافيه لامكان حمله على ان هذا هو الواجب ولكن غيره يجزئ عنه (قوله) وعكسه أى فى القسمين صرح به لسبكى رحمه الله (قوله) قياسا أى على ضمان اتلاف مال الغير المتقوم (قوله) وهو محمول الخ وقيل حكموا بذلك لما بينهما من الشبه من حيث ان كلا منهما يألف لبيوت ويأنس به الناس وفائدة الخلاف كان صغيرا فهل تجب سخلة أو شاة قاله لماوردى وغيره (قوله) شجرا كان وغيره لو ضيق الشجر الطريق وضر لمارة جاز قطعه ففى مسلم رأيت رجلا فى الجنة يعضد شجر شوك أزاله من لطريق (قوله) وهو الحشيش الرطب قيل هذا مستفاد من المنهاج لان اليابس محروز لا نابت * فائدة * الحشيش والهشيم واليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب والكلأ بالهمز يعمهما (قوله) ويقاس باقى الحرم الخ معطوف على قوله ما فى حديث الشيخين (قول) المتن وبقطع أشجاره هو مستدرك ان الضمير السابق يعود على النبات وهو شامل للشجر

الكبيرة

(قوله) أما غير الشجر الخ هذا الاتقيده عبارة الكتاب (قوله) فان أخلف الخ لو أخلف غصن الشجر قبل العام فلا ضمان بخلاف الحشيش فانه متى أخلف لاضمان (قول) المتن والمستنبت من الشجر أى كأن أخذ غصن من الحرم وغرس فى موضع آخر منه أما المأخوذ من الحل اذا غرس فى الحرم فلا يحرم قطعه بخلاف عكسه ولو غصنا ونواة ولو كان المنقول من الحل الى الحرم غصنا أو نواة فالحكم عدم ثبوت

الكبيرة تضمن بشاة فضبط الامام بالنسبة الى أقل ما يضمن بها ويدل عليه ما عقبه به أما غير الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة ان لم يخلف فان أخلف فلا ضمان قطعا والمضمون به هنا على التعديل والتخيير كما فى الصيد (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (والمستنبت) من الشجر (كغيره) فى الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الاظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له والثانى المنع تشبيها له بالزرع أى كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره فى شرح المهذب (ويحل) من شجر الحرم (الاذخر) بالذال المعجمة لما فى الحديث السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد (وكذا الشوك) أى شجره (كالعوسج وغيره) يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذى فلا ضمان فى قطعه وفى وجه يحرم لاطلاق الحديث وصححه فى شرح مسلم ويضمن (والاصح حل أخذ نباته) من حشيش ونحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام (وللدواء والله أعلم) للحاجة الى ذلك كالاذخر والثانى يقف مع ظاهر الحديث ويجوز تسريح البهائم فى حشيشه لترعى جزما ومن الممتنع أخذه لبيعه كما أفصح به فى شرح المهذب وهو صادق ببيعه ممن يعلف به ويجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط قال فى شرح المهذب ويجوز أخذ ثمره وعود السواك ونحوه باتفاق أصحابنا أما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقلعه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه قال البغوى لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا قال فى شرح المهذب ولا يخالفه قول الماوردى اذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه فقول البغوى فيما لم يمت (وصيد المدينة حرام) وفى المحرر صيد حرم المدينة وفى الروضة كأصلها وشجره ويؤخذ من شرح المهذب وخلاه روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفى حديث أبى داود باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهى الارض الملبسة حجارة سودا وهما شرقى المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما فى حديث الشيخين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة أحد ودفع بان وراءه جبل صغير يقال له ثور (ولا يضمن) الصيد والشجر والخلا (فى الجديد) لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والاصح يضمن بسلب الصائد وقاطع الشجر أو الخلا واختاره فى شرح المهذب للاحاديث الصحيحة فيه بلا معارض روى مسلم ان سعد بن أبى وقاص وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم وروى أبو داود انه أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله

الحرمة لذلك كما صرح به فى شرح البهجة (قوله) فانه يجوز قطعه الخ سواء نبت بنفسه أو استنبته الناس (قوله) الا الاذخر فانه لقينهم الخ انظر لو قطع الاذخر لغرض البيع أو الحاجة هل يجوز أولا (قوله) وصححه فى شرح مسلم لهذا قال فى المتن عند الجمهور ولم يقل على الصحيح ونحوه على عادته (قول) المتن لعلف البهائم مثله أخذه للحاجة التى يؤخذ لاجلها الاذخر وكذا الاكل *فرع* لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الاخذ لما عساه يطرأ الظاهر لا كاقتناء الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه *فائدة* نظم بعضهم حدود الحرم فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة
ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرانه

(قول) المتن وللدواء والله أعلم قال الاسنوى رحمه الله ولو أخذه للحاجة التى يؤخذ لها الاذخر كتسقيف البيوت جاز قطعه لذلك كما ذكره الغزالى فى البسيط والوسيط وتبعه الحاوى الصغير وصرح بجوازه قطعه مطلقا قال وقل من تعرض لذلك انتهى قلت وما اقتضاه ظاهر هذا الكلام من ان الاشجار الرطبة يجوز قطعها لتسقيف البيوت ونحو ذلك من الحاجات محل نظر وقد صرح فى شرح البهجة بأنه لا يجوز قطع الشجر لحاجة السقف ونحوه (قوله) فى حشيشه زاد فى شرح الروض وشجره (قوله) ومن الممتنع أخذه لبيعه هذا يفيد ان السواك المأخوذ من الحرم لا يجوز بيعه وكذا ورق السنى (قوله) ورق الشجر منه السعف (قوله) قطعه ان قلت لم يضمن بالقيمة كبيض النعام قلت أجيب بأنه مستقل فاعتبر ضمانه كالصيد والبيض تبع كان كالليف وقد يعترض بالورق والثمر اليابس (قوله) لانه ليس محلا للنسك زاد الرافعى رحمه الله فأشبه مواضع الحمى وانما أثبتنا التحريم بالنصوص

صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه و روى البيهقى انه كان يخرج المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى لمن أكثر الناس مالا وظاهر الحديث وكلام الائمة فى الاصطياد انه يسلب وان لم يتلف الصيد وقال الامام لا أدرى أيسلب اذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه ثم سلب الصائد أو القاطع كسلب القتيل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط وهو للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال وهل يترك للمسلوب ما يستر به عورته وجهان أصوبهما فى الروضة وأصحهما فى شرح المهذب نعم (ويتخير فى الصيد المثلى بين ذبح مثله) بالمعجمة والمثلثة (والصدقة به على مساكين الحرم) بان يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا لا حيا (وبين أن يقوم المثلى دراهم ويشترى بها طعاما) مما يجزئ فى الفطرة قاله الامام وأشار الى أنه يجوز أن يخرج بقدرها من طعامه (لهم) أى لاجلهم بان يتصدق به عليهم ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم (أو يصوم عن كل مدّ) من الطعام (يوما) حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما (وغير المثلى يتصدق بقيمته طعاما) لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم (أو يصوم) عن كل مدّ يوما كالمثلى فان انكسر مدّ فى القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقراء والعبرة فى قيمة غير المثلى بمحل الاتلاف قياسا على كل متلف متقوم وفى قيمة مثل المثلى بمكة يوم ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو أراده وهل يعتبر فى العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف أو بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثانى (ويتخير فى فدية الحلق بين ذبح شاة) بصفة الاضحية (والتصدق بثلاثة آصع) بالمدّ (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وجمعه فى الاصل أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هى ألفا (وصوم ثلاثة أيام) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك و روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس القلم على الحلق وغير المعذور فيهما عليه والفقراء على المساكين وكفدية الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراكها فى الترفه هذا دم تخيير (والاصح ان الدم فى ترك المأمور كالاحرام من الميقات) والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالى التشريق والرمى وطواف الوداع (دم ترتيب) الحاقا له بدم التمتع لما فى التمتع من ترك الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقى المأمورات (فاذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز) عن ذلك (صام لكل مدّ يوما) وهذا يسمى تعديلا وصححه الغزالى كالامام والاكثرون على انه اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الاصح فى الروضة كأصلها ويسمى تقديرا والاول قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف الا بتوقيف وقيل يلزمه اذا عجز عن الدم صوم الحلق ومقابل الترتيب انه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد (ودم الفوات) أى فوات الحج بفوات الوقوف وسيأتى فى آخر الباب الآتى وجوبه مع القضاء (كدم التمتع) فى صفته

وحكمه

(قوله) وروى البيهقى الخ هذه الرواية تزيد على الاولى بالتقييد بالرطب واضافته الى المدينة وقوله وانى لمن أكثر الناس مالا (قوله) من ثياب وفرس ونحو ذلك اقتضى هذا كما ترى ان الثياب والفرس ونحو ذلك يؤخذ فى العشبة الواحدة وتقدم فى حرم مكة ان ما دون سبع الكبيرة من الشجر وسائر الخلا يضمن بالقيمة فى حرم مكة ولا مانع من التزام ذلك وان كان حرم مكة أعظم حرمة (قول) المتن والصدقة به أى فلا يجوز أن يتناول منه شيئا ولو جلدا *فرع* لو قال أهدى عن ثلثه وأطعم عن ثلثه وأصوم عن ثلثه لم يجزئه ذلك (قوله) أى لاجلهم يعنى ليس المراد ان الشراء يقع لهم (قوله) ولا يجوز أن يتصدق الخ خلافا لابى حنيفة رحمه الله (قوله) بصفة الاضحية لو اجتمع عليه سبع شياه أجزأت عنه بدنة أو بقرة ولو ذبح بدنة مثلا ونوى التصدق بسبعها عن الشاة وأكل الباقى أجزأه وهذا الحكم مطرد الا فى جزاء الصيد بل لا تجزئ فيه البدنة عن الشاة (قوله) أبدل الخ رد على ابن مكى فى قوله ان آصع خطأ من كلام العوام وان الصواب أصوع (قوله) روى الشيخان اشتمل هذا الحديث الشريف على تفسير أقسام الآية الشريفة (قوله) وغير المعذور الخ أى لان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها مباحا ثبت فيها التخيير اذا كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد (قوله) يصوم كالمتمتع أى لما ألحق بالمتمتع فى الترتيب بجامع ترك المأمور ألحق به فى واجبه عند العجز أيضا (قوله) ومقابل الترتيب الخ يعنى ان الاصح فى المتن له مقابلان مقابل يتعلق بالعجز عن الدم وهو قول الاكثرين السابق والوجه المحكى عقبه ومقابل يتعلق بالترتيب ذهب الى ان الدم هنا دم تخيير وتعديل لكن الاسنوى نقل عن النووى ان مقابل الترتيب المذكور ضعيف شاذ فاعترض الاسنوى التعبير بالاصح فيما يتعلق بالترتيب فقال فكان الصواب أن يعبر بالاصح بعد ثبت الحكم بكونه مرتبا

(قوله) كما امر به عمر رضى الله عنه اى بقوله الآتى فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا (قوله) وعلى الاول اذا أحرم الخ وقيل هو كالقضاء يجب فى سنة الفوات وان وجب تأخيره صرح بحكايته هـذا الوجه فى شرح المهذب وأشار اليه فى الروضة وأصلها *تنبيه* لك أن تقول حيث كان هذا الدم يجب اذا أحرم بالقضاء فهلا جاز تقديمه فى سنة الفوات كما جاز فى دم التمتع تقديمه على الاحرام بالحج قلت فى مسئلة التمتع اذا قدم على الاحرام بالحج كان واقعا فى سنة الحج بخلاف مسئلة القضاء نعم قياس هذا أن يجوز فعله فى سنة القضاء قبل الاحرام فيها بالقضاء ولا مانع من ذلك فيما يظهر (قول) المتن بفعل حرام أى ما أصله ذلك ليشمل دماء المعذورين (قول) المتن ويجب صرف لحمه الخ لو ذبحه بالحرم فسرق منه سقط الذبح وبقى وجوب التصدق اما بذبح أو بلحم يشتريه ويفرقه *فرع* قوله ويجب صرف لحمه قال الاذرعى وكذا سائر أجزائه المأكولة فيما يظهر انتهى (قوله) الصرف الى ثلاثة استشكل ابن الرفعة عدم التعميم عند الانحصار كالزكاة بجامع عدم جواز النقل فيهما وفرق السبكى بأن المقصود هنا حرمة البلد والمقصود فى الزكاة سد الحاجات ثم لا يخفى ان فدية الحلق ونحوه يجب لكل مسكين نصف صاع من السنة (قوله) . عند التفرقة قال الاذرعى ويشبه ان يجيء فى النية المتقدمة على التفرقة ما قيل فى الزكاة (قول) المتن وأفضل بقعة يجوز قراءته جمعا مضافا لضمير الحرم (قول) المتن لذبح المعتمر أو غير القارن أو المتمتع أما المتمتع الذى عليه دم فالافضل ذبح دم تمتعه بمنى قاله السبكى (قول) المتن ووقته وقت الاضحية قياسا عليها (قوله) وانه لا بد الخ انظر هل يجوز أكله منه قلت نعم هو كأضحية التطوع (قوله) الا بالنذر انظر هل يكفى فيه التعيين كالاضحية ثم الهدى ان عضب فى الطريق نحره فان كان تطوعا أو عين عما فى الذمة جاز أكل الجميع ويبدل ما فى الذمة عند بلوغ الحرم وان كان معينا ابتداء حرم عليه وعلى أهل القافلة ولو فقراء بل يتركه لاهل الموضع الذى عضب فيه

وحكمه عند العجز عنه وغيره لان دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه (ويذبحه فى حجة القضاء) وجوبا (فى الاصح) كما أمر به عمر رضى الله عنه رواه مالك فى الموطأ وسيأتى بطوله فى آخر الباب الآتى والثانى يجوز ذبحه فى سنة الفوات كدم الفساد يراق فى الحجة الفاسدة وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وفى شرح المهذب منهم من حكاه وجهين ثم وقت الوجوب على الثانى سنة الفوات وعلى الاول اذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع اذا أحرم بالحج أما اذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب اذا أحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة اذا رجع منه وان قلنا يجب بالفوات ففى جواز صوم الثلاثة فى حجة الفوات وجهان وجه المنع انه فى احرام ناقص والمعهود ايقاعها فى نسك كامل (والدم الواجب) فى الاحرام (بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان) بل يجوز فى يوم النحر وغيره وانما يختص بيوم النحر وأيام التشريق الضحايا (ويختص ذبحه بالحرم فى الاظهر) قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به والثانى يعتد به بشرط أن ينقل ويفرق فى الحرم قبل تغير اللحم لان المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض المذكور فى قوله (ويجب صرف لحمه الى مساكينه) أى الحرم جزما القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين أفضل وكذا الحكم فى دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم وأقل ما يجزئ الصرف الى ثلاثة وقيل يتعين فى الاطعام لكل مسكين مد كالكفارة وتجب النية عند التفرقة ذكره فى الروضة عن الرويانى وقيس الفقراء على المساكين (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر المروة والحاج منى) لانهما محل تحللهما (وكذا حكم ما ساقا من هدى) تطوع أو منذور (مكانا) فى الاختصاص والافضلية (ووقته وقت الاضحية على الصحيح) والثانى لا يختص بوقت كدم الجبران وعلى الاول لو أخر ذبحه عن أيام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه قال الشافعى رضى الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرف لحمه الى مساكين الحرم وفقرائه وانه لا بد فى وقوع التطوع موقعه من صرفه اليهم وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة فيستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة ان يهدى اليها شيئا من النعم ولا يجب ذلك الا بالنذر

(باب الاحصار والفوات)

للحج (من أحصر) عن اتمام حج أو عمرة أى منعه عن ذلك عدو من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق (تحلل) أى جاز له التحلل وسيأتى ما يحصل به قال تعالى فان أحصرتم أى وأردتم التحلل

(باب الاحصار والفوات الخ)

(قوله) الاحصار يقال على المشهور حصره العدو وأحصره المرض ويقال هما فيهما وفى الاصطلاح المنع عن اتمام أركان الحج أو العمرة (قوله) للحج كذلك يتصور فوات العمرة تبعا للحج فى حق القارن (قوله) عن اتمام أركان حج أو عمرة أى اتمام أركان حج أو عمرة ففى كلامه مضاف محذوف اذ لو حصر عن الرمى والمبيت جبرهما بدم مع تمام الاركان وتم حجه وينبغى أن يتوقف التحلل التام على هذا الدم أيضا *فرع* لو حبس ظلما أو كان معسرا ولا بينة ساغ التحلل كالحصر العام

فما استيسر من الهدى وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وسواء أحصر الكل أم البعض (وقيل لا تتحلل الشرذمة) بالمعجمة من جملة الرفقة لاختصاصها بالاحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت ودفع بان مشقة كل واحد التى جاز التحلل لها لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أولا ثم ان كان الوقت للحج واسعا فالافضل أن لا يعجل التحلل فربما زال المنع فأتم الحج ومثله العمرة والا فالافضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضى الا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء الحج ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الاصح (ولا تحلل بالمرض) لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (فان شرطه) أى التحلل بالمرض أى انه يتحلل اذا مرض (تحلل به) أى بسبب المرض (على المشهور) والثانى لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة واستدل" الاول بما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وما قيل من جهة القول الآخر انه مخصوص بضباعة خلاف الظاهر وتقاس العمرة بالحج ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لا بد من التحلل (ومن تحلل) أى أراد التحلل أى الخروج من النسك بالاحصار (ذبح) لزوما للآية السابقة (شاة حيث أحصر) من حل أو حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا أحصر فى الحل أن يبعث بها الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهى من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع احداهما ولا يسقط الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا أحصر وقيل يسقط فى ذلك وقوة الكلام تعطى حصول التحلل بالذبح (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) عنده لاحتماله لغير التحلل (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم وينوى عنده التحلل أيضا لما تقدم وقد صرح به فى الروضة فى تحلل العبد كما سيأتى من غير تنبيه على زيادته وان قلنا الحلق ليس بنسك وأسقطنا الدم فى الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرد النية (فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا) كما فى دم التمتع وغيره والثانى لا بدل له لعدم وروده بخلاف دم التمتع (و) الاظهر على الاول (انه) أى بدله (طعام بقيمة الشاة فان عجز) عنه (صام عن كل مد يوما وله) اذا انتقل الى الصوم (التحلل فى الحال فى الاظهر والله أعلم) بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه والقول الثانى بدل الدم الطعام فقط وهو ما تقدم

(قوله لما صده المشركون الخ) هذا فيه رد على مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل فى العمرة لسعة وقتها (قوله) من جملة الرفقة الخ هذا وكذا قوله الآتى ودفع يهديك الى ان محل هذا الوجه اذا كان الحصر لبعض من الجماعة وقتها (قوله) لانه لا يفيد زوال المرض منه تعلم الفرق بينه وبين حصر الشرذمة اليسيرة نعم قد يرد على التعليل ما لو أحصر حتى عن الرجوع ويرد بأنهم استفادوا الامن من العدو الذى بين أيديهم (قول) المتن فان شرطه أى فى أول احرامه (قوله) أى انه يتحلل اذا مرض لو شرط أن يقلب حجه عمرة كان أولى بالصحة اذا مرض ويجزئه عن عمرة الاسلام قاله البلقينى (قوله) انه مخصوص بضباعة اجاب الامام بحمل الحبس على الموت (قوله) أى أراد أوله بذلك لان الذبح يكون قبل التحلل (قوله) ويقاس بهم الخ انظر ما وجه جعل المساكين أصلا مع عدم ورود النص فيهم هنا وكأنه نظر الى ذكرهم فى آية جزاء الصيد وحديث كفارة الحلق وفيه نظر (قوله) أن يبعث بها الخ كذا الا يلزمه الذبح بالحرم وان أمكن ولا يجوز أن يذبح فى غير مكان الاحصار من الحل ونظيره منع المتنفل من التوجه فى النفل لغير مقصده قال فى شرح الروض والاولى بعثه الى الحرم (قوله) انه يتحلل اذا أحصر زاد فى شرح الروض وان شرط نفيه (قوله) لاحتماله لغير التحلل اعلم ان النية اعتبرت هنا ولم تعتبر فى افعال الحج والعمرة التى يحصل بها التحلل لامرين أحدهما ما ذكره الشارح الثانى شمول نية الحج أولا لافعاله بخلاف الذبح عند العجز عنها وانما توقف التحلل على الحلق أيضا لانه ركن قدر عليه فلا بد منه وأما اشتراط النية عنده فلا يأتى الا على التوجيه الاول كما يعلم من صنيع الشارح رحمه الله ثم رأيت معنى ثالثا ذكره الاصحاب وهو ان المحصر يريد الخروج من الافعال قبل كمالها فاحتاج الى نية كالصائم اذا مرض وأراد الفطر (قول) المتن فان فقد الدم أى حسا أو شرعا وهو بفتح القاف (قوله) الطعام فقط أى لانه أقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما فى المالية فكان الرجوع اليه أولى وقوله وهو ما تقدم أى لانا اعتبرنا القرب ولا شك ان الطعام بقدر قيمة الهدى أقرب اليه من اعتبار ثلاثة آصع وقوله أو ثلاثة آصع أى فى فدية الحلق وقوله والثالث بدله الصوم فقط أى قياسا على التمتع لان التحلل والتمتع شرعا تخفيفا وترفها واشتركا فى ترك بعض النسك قوله والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام الظاهر ان التحلل لا يتوقف على الصوم على هذا القول أيضا

(قوله) فلسيده أى ولو الذى اشتراه بعد ذلك (قوله) فاحرامه منعقد لكنه يحرم عليه لكونه بغير الاذن وكذا الزوجة *فائدة* نقل النووى عن الاصحاب انا حيث أبحنا للزوج تحليل زوجته لا يجوز لها أن تتحلل الا باذنه ونظر فيه السبكى بسبب العصيان قال و بعد ثبوت الحرمة أوّلا وزوالها دواما (قوله) فله تحليله قال الاذرعى ينبغى اشتراط ثبوت الرجوع بالبينة (قوله) أى فرض الاسلام خرج النذر قال فى المهمات المتجه فيه أن يقال ان تعلق بزمن معين وكان قبل النكاح أو بعده وأذن فيه الزوج فلا منع والا فله المنع انتهى وخرج القضاء أيضا قال الاسنوى المتجه فيه عدم المنع اذا كان سببه وطء الزوج أو أجنبى ولكن قبل النكاح فان وطئها أجنبى بعده فى نسك لم يأذن فيه فله المنع وان أذن ففى المنع نظر (قوله) لان تقريرها عليه يعطل حقه الخ (٢٤٣) قيل يؤخذ من هذا التعليل امتناع تحليل الصغيرة التى لا يوطأ مثلها وكذا الكبيرة اذا سافرت مع الزوج وأحرمت وقت احرامه (قوله) مبنى عليه الضمير فيه راجع للاظهر من قوله و بالفرض فى الاظهر (قوله) فيكون فى المنع الخ أى بالنسبة الى الفرض ثم وجه أخذ المفصل من ذلك ان مقابل الاظهر القائل بعدم التحليل بأن له المنع ابتداء فانه اذا كان الخلاف فى التحليل مفرّعا على المنع فى الابتداء كان معنى الكلام ان القائل بالمنع فى الابتداء اختلف قوله فى المنع فى الدوام (قوله) والاثم عليها أى وكذا الكفارة فى الوطء (قوله) لعدم وروده استدل أيضا بان النبى صلى الله عليه وسلم أحصر معه فى الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه فى العام القابل الا نفر يسير أكثر ما قيل انهم سبعمائة ولم ينقل انه أمر من تخلف بالقضاء ثم عدم القضاء ثابت ولو كان أتى ببعض المناسك قبل الحصر وكذا هو ثابت أيضا فى حق الشرذمة اليسيرة والحصر الخاص كما فى المريض والزوجة والولد واستشكله الاسنوى بوجوب القضاء عند غلط الشرذمة اليسيرة فى يوم عرفة ويؤخذ أيضا من الاطلاق انهم لو أخروا التحلل طامعين فى زوال الحصر حتى فات الحج لا قضاء وهو كذلك ومثله لو سلكوا الطريقا أطول من الاوّل أو أوعر ففاتهم بل سلوكه واجب وان علموا الفوات ومأخذ ذلك ان الفوات ناشئ عن الحصر بخلاف مالو صابروا على غير طمع الزوال أو سلكوا الطريقا مساويا للاوّل أو أقرب منه ففاتهم الوقوف فان القضاء واجب (قوله) أى جازله التحلل الخ قد جزم فى شرح المهذب بالوجوب لكن السبكى حمل كلامهم على عدم صحة الحج بهذا الاحرام من قابل لا وجوب التحلل فورا وفى كلام الرافعى ماهو ظاهر فيه فلعل الشارح رحمه الله تابع لذلك (قوله) لاجزائه قبل الوقوف أى وأسباب التحلل يجب تأخرها عنه (قول) المتن وعليه دم أى لما سيأتى عن عمر رضى الله عنه ولان الفوات سبب يجب به القضاء فيجب به الهدى كالافساد ثم هو دم ترتيب وتقدير كما سلف ووجه القضاء ماسيأتى ولانه لا يخلو عن تقصير بخلاف الحصر فكان كالفساد

أو ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام كصوم التمتع أو ثلاثة كصوم الحلق أو ما يؤدّى اليه التعديل بالامداد كما تقدم أقوال ووجه ترجيح الاوّل من أقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام (واذا أحرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله) لان تقريره على الاحرام يعطل منافعه عليه والاولى أن يأذن له فى اتمام النسك فاحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له أن يأمره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق و ينوى التحلل وان ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح انه يملك ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل وان أحرم باذن السيد لم يكن له تحليله وان أذن له فى الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فأحرم فله تحليله فى الاصح وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن (وللزوج تحليلها) أى زوجته (من حج تطوّع لم يأذن فيه وكذا من) الحج (الفرض) أى فرض الاسلام بلا اذن (فى الاظهر) لان تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها والثانى يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الاوّل بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كثير ضرر وحكى الثانى فى التطوّع لانه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتداء بالتطوّع جزما و بالفرض فى الاظهر وخلاف التحليل مبنى عليه فيكون فى المنع والتحليل أقوال ثالثها له المنع دون التحليل ولو أذن لها فليس له تحليلها ويقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله اياها ان يأمرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تتحلل فله أن يستمتع بها والاثم عليها حكاه الامام عن الصيدلانى ثم توقف فيه لان المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل أن يمنع الزوج من الاستمتاع الى ان تتحلل قال فى شرح المهذب والمذهب القطع بالجواز وضم الامة الى الزوجة فى ذلك (ولا قضاء على المحصر المتطوّع) اذا تحلل لعدم وروده (فان كان) نسكه (فرضا مستقرّا) عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكالقضاء والنذر (بقى فى ذمته) كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته (أو غير مستقر) كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا (ومن فاته الوقوف) وبفواته يفوت الحج كما تقدم (تحلل) أى جاز له التحلل لان فى بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله (بطواف وسعى وحلق وفيهما) أى السعى والحلق (قول) انهما لا يجبان فى التحلل بناء على ان الحلق ليس بنسك ونظرا الى ان السعى ليس من أسباب التحلل لاجزائه قبل الوقوف عقب طواف القدوم والكلام فيمن لم يتقدم منه سعى فمن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج فى التحلل الى سعى (وعليه دم القضاء) للحج الذى فاته بفوات الوقوف

تطوّعا كان أو فرضا وعبر فى الروضة كأصلها والمحرّر بانّ الفرض يبقى فى ذمّته ثم القضاء على الفور فى الاصح والاصل فى ذلك كله ما رواه مالك فى الموطأ باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب انّ هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدّ وكنا نظنّ انّ هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر والله أعلم

(كتاب البيع)

هو كقوله بعتك هذا بكذا فيقول اشتريته به فيتحقق بالعاقد والمعقود عليه ولهما شروط تأتى والصيغة التى بها يعقد وبدأ بها كغيره لانها أهم للخلاف فيها وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره فى شرح المهذب كالغزالى عن الثلاثة بأركان البيع فقال (شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت) أى فلا يصح البيع بدونهما لانه منوط بالرضا لحديث ابن ماجة وغيره انما البيع عن تراض والرضا خفى فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بالمعاطاة ويردّ كل ما أخذه بها أو بدله ان تلف وقيل ينعقد بها فى المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل فى كل ما تعدّ فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف فى الروضة وغيرها (ويجوز تقديم لفظ المشترى) على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك ومنع الامام تقدّم قبلت وجزم الرافعى والمصنف بجوازه فى عقد النكاح والبيع مثله وهذا ناظر الى المعنى والاوّل الى اللفظ (ولو قال بعنى فقال بعتك انعقد) البيع (فى الاظهر) لدلالة بعنى على الرضا والثانى لا ينعقد لاحتمال بعنى لاستبانة الرغبة وبهذه الصيغة تقديرا البيع الضمنى فى اعتق عبدك عنى بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتى فى كفارة الظهار فكأنه قال بعنيه وأعتقه عنى وقد أجابه ولو قال اشترمنى فقال اشتريت فكما لو قال بعنى فقال بعتك قاله البغوى ثم ماذكر صريح (وينعقد بالكناية) وهى ما يحتمل البيع وغيره بأن ينويه (كجعلته لك

(كتاب البيع) (قوله) لانها أهم قال شيخنا العلامة النورى المحلى ولانّ العاقد والمعقود عليه من حيث كونهما كذلك لا يتحققان الا بالصيغة وان كانت ذاتهما من حيث هى متقدّمة عليها (قول) المتن شرطه الايجاب المراد به ما لا بدّ منه ليوافق ما فى شرح المهذب من جعلها ركنا والايجاب من أوجب بمعنى أوقع ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها (قول) المتن كبعتك وملكتك صراحة هذا يعلم من قوله بعد وينعقد بالكناية وفارق ملكتك أدخلته فى ملكك باحتمال الثانى الادخال فى مكان مملوك له ومن الصريح اشترمنى كما سيأتى فى كلام الشارح ومنها شريتك ووليتك وأشركتك وصارفتك وعوّضتك قال الاسنوى والمشتقات كبائع ومبيع قياسا على طالق ومطلقة ومنها نعم ولفظ الهبة مع العوض قال الاسنوى رحمه الله أشار بكاف الخطاب فى بعتك وملكتك الى انّ اسناد البيع الى المخاطب لا بدّ منه ولو كان نائبا عن غيره وهو كذلك حتى لو لم يسنده الى آخر كما يقع فى كثير من الاوقات أن يقول المشترى بعت هذا بعشرة مثلا فيقول البائع بعت أو أسنده الى غيره كما لو قال بعت موكلك فقبل فانه لا يصح بخلاف النكاح فانه يصح بذلك بل لا يصح الا به كما هو مبسوط فى الوكالة ثم قال فى نسم ولو قال المتوسط بعت هذا بكذا فقال نعم أو بعت ثم قال للمشترى اشتريت بكذا فقال نعم أو اشتريت صح ونقله عن الرافعى ولك أن تقول كذا ينبغى فى الصورة أن يصح اذا قبل المشترى بعد ذلك فان أجيب بأن صورة المسئلة عدم قبول المشترى بعد ذلك قلنا فكان ينبغى أن يصوّرها بقول المشترى بعنى هذا بعشرة فان بعت هذا بكذا استفهام لا يغنى عن القبول والله أعلم ثم قضية اطلاق المصنف اشتراط الايجاب والقبول ولو فى حق ولىّ الطفل وهو كذلك وقيل يكفى أحد اللفظين وقيل تكفى النية قال الاسنوى وهو قوى لانّ اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضا ولم يتقيد به قوله والقبول كاشتريت من الفاظه أيضا ابتعت واشتريت وصارفت وتوليت واشتركت وكذا بعت ونعم ولفظ الهبة ومنها فعلت فى جواب اشترمنى قال السبكى ولو قال بعنى فقال فعلت أو نعم فكقوله بعتك انتهى وفى الرافعى فى النكاح لو قال بعتك بألف فقال نعم صح البيع وفى شرح البهجة لشيخنا خلافه لكونه لم يطلع عليه بل تبع ما أشعر به ظاهر متن البهجة (قوله) بكذا لحديث ابن ماجة مثله قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم (قوله) ما يدل عليه من اللفظ يرد عليه الصحة بالكناية (قول) المتن انعقد أى البيع روى مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لسلمة بن الاكوع رضى الله عنه فى جارية تهب لى المرأة فقال له هى لك فقيس عليها باقى العقود ثم المذهب فى نظيره من النكاح القطع بالصحة والفرق انّ النكاح غالبا يسبقه خطبة فيتخلف فيه توجيه مقابل الاظهر ولو أتى بمضارع مقرون بلام الامر قال الاسنوى اتجه الحاقه بالامر (قول) المتن وينعقد بالكناية لحديث سلمة السابق فى الحاشية التى قبل هذه وفى قصة جمل جابر رضى الله عنه بعنى جملك قلت انّ لرجل علىّ أوقية فهو لك بها فقال صلى الله عليه وسلم قد أخذته خرجه الشيخان (قوله) بأن ينويه تفسير لقول المصنف وينعقد بالكناية (قول) المتن كجعلته لك الخ قضية كونه كناية انه يحتمل غير البيع كالاجارة

(قوله) أوخذه وكذا تسلمه وسلطتك عليه وأدخلته فى ملكك وكذا باعك الله وبارك الله لك فيه جوابا لمن قال بعنى أفتى بذلك الغزالى ونقله عنه النووى فى زوائد الروضة وأقره (قوله) ناو يا البيع الظاهر انه لونوى قبل فراغ لفظ الكناية كفى أى فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ ويحتمل الاشتراط فى أوله (قول) المتن ويشترط الخ لنا فى النكاح وجه انه يكفى القبول فى مجلس الايجاب والقياس طرده هنا بل صرح بعضهم بحكايته هنا (قول) المتن بين لفظيهما هوجرى على الغالب والافالخط والاشارة كذلك وكذا المعاطاة على القول بها (قول) المتن فقال قبلت مثل هذا مالوأوجب بمؤجل فقبل بحال (قوله) وكذا عكسه المفهوم بالاولى (قول) المتن واشارة الاخرس مثلها كتابته (قول) المتن بالعقد هى من زيادته على المحرر قال فى الدقائق احترزت بها عن اشارته فى الصلاة والشهادة فليس لها حكم النطق واعترض الاسنوى بأنها وان حسنت من هذا الوجه لكن يرد بسببها ان اشارته فى الدعاوى والاقارير والاجارات والفسوخ وغيرها قائمة مقام النطق وكأن الشارح رحمه الله أشار الى بعض الاعتذار بقوله وسيأتى فى كتاب الطلاق الخ (قول) المتن وشرط العاقد الرشد الخ عدل عن قول المحرر ويعتبر فى المتبايعين التكليف قال فى الدقائق لانه يرد عليه السكران والسفيه والمكره بغير حق قال الاسنوى فيه أمران أحدهما ان النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير لا يصح بيعهم فان كانوا عنده ملحقين بذوى الرشد وردوا عليه والا فيلزمه انتفاء الرشد عن السكران المتعدى بسكره بطريق الاولى وحينئذ فيلزمه أن الاصح بيعه مع انه يصح وأيضا فالرشد يطلق على الرشد فى المال وعلى الرشد فى الدين وكلاهما ليس بشرط كما فى السفيه المهمل الامر الثانى السكران لا يرد على المحرر لانه مكلف عند الفقهاء غير مكلف عند الاصوليين والمصنف نفى عنه التكليف ويعتبر تصرفاته وهو خلط طريقة بطريقة قال وقد نص الشافعى رضى الله عنه انه مكلف قال أعنى الاسنوى رحمه الله وليت ٦٢ ل لج شعرى ما الذى فهمه من معنى التكليف حتى نفاه عنه مع القول بتقييد تصرفاته وعليه قال وأما السفيه والمكره فلا يردان عليه لان معنى كلامه ان كل بيع لا بد فيه من التكليف وهو صحيح وأما العكس وهو ان كل مكلف يعتبر بيعه فليس هو مدلول كلامه انتهى أقول ما منع به ايراد السفيه والمكره هلا منع به ايراد النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير على المؤلف وهل هذا الا تحكم اللهم الا أن يقال أورد ذلك عليه على طريقة ايراده على المحرر وان كان الاسنوى لا يرى صحة ذلك (قوله) مصلحا لدينه لم يبين ضابطه والظاهر ان المرجع العرف ثم قضية تعبير الشارح أن من بلغ سفيها ثم رشد لا يصح بيعه وليس مرادا ثم رأيت فى تفسير البغوى الصلاح فى الدين أن يكون مجتنبا للفواحش والمعاصى المسقطة للعدالة (قوله) فلا يصح عقد الصبى ولو أذن له الولى فى ذلك والدليل على ذلك حديث رفع القلم عن ثلاث (قوله) وماله الواو بمعنى أو (قول) المتن ولا يصح شراء الكافر المصحف الخ ولا خلاف فى التحريم والشراء بالمد والقصر وجمعه أشرية قوله المصحف ولو بعضا (قوله) والثانى يصح أى قياسا على الارث بجامع ان كلا سبب للملك

بكذا) أوخذه بكذا ناويا البيع (فى الاصح) هو راجع الى الانعقاد والثانى لا ينعقد بها لان المخاطب لا يدرى أخوطب ببيع أم بغيره وأجيب بان ذكر العوض ظاهر فى ارادة البيع فان توفرت القرائن على ارادته قال الامام وجب القطع بصحته وبيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه لا ينعقد بها جزما لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القرائن عليه قال الغزالى فالظاهر انعقاده (ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما) ولا يتخللهما كلام أجنبى عن العقد فان طال أو تخلل لم ينعقد كذا فى الروضة كأصلها وفى شرح المهذب الطويل ما أشعر باعراضه عن القبول ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد انتهى (وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح) وكذا عكسه ولو قال بعتك هذا بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قال ونصفه بخمسمائة قال المتولى يصح ونظر فيه الرافعى بأنه عدد الصفقة قال فى شرح المهذب لكن الظاهر الصحة قال فيه والظاهر فساد العقد فيما اذا قبل بألف وخمسمائة خلاف قول القفال بصحته انتهى ونبه الامام على انه لا يلزمه عنده الا ألف (واشارة الاخرس بالعقد) كالبيع والنكاح (كالنطق) به من غيره فيصح بها وسيأتى فى كتاب الطلاق الاعتداد باشارته فى الحل أيضا كالطلاق والعتاق وانه ان فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن فقط فكناية (وشرط العاقد) البائع أو غيره (الرشد) وهو أن يبلغ مصلحا لدينه وماله فلا يصح عقد الصبى والمجنون ومن بلغ غير مصلح لدينه وماله نعم من بلغ مصلحا لهما ثم بذر فانه وان صح عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده (قلت وعدم الاكراه بغير حق) أى فلا يصح عقد المكره فى ماله بغير حق ويصح بحق قال فى الروضة المزيد فيها هذا الشرط بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم اليه فيه فأكرهه عليه الحاكم انتهى ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح قاله القاضى حسين كالصحيح فيمن طلق زوجة غيره باكراهه عليه انه يقع الطلاق لانه أبلغ فى الاذن (ولا يصح شراء الكافر المصحف) وكتب الحديث (والمسلم فى الاظهر) لما فى ملكه للاولين من الاهانة وللثالث من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والثانى يصح ويؤمر بازالة الملك عن كل من الثلاثة وفى الروضة كأصلها تصحيح طريقة القطع بالاول

شرح المنهاج أي ولاية العبد بجيء عتقه والمصحف أكبر حرمة بدليل منع المحدث من مسه وحينئذ فلا يرد منع بيع العبد المسلم (قوله) فيصح بالرفع أي لانه بالنصب يصير التقدير الا ان يصح وهو كلام لا معنى له اذ نصبه يصيره من المستثنى ولا معنى له (قوله) بخلاف الذمي خرج أيضا الحربي المؤمن قال الاسنوي والمسئلة محتملة على القول بالجواز لانه في قبضتنا ويحتمل المنع وهو الاوجه لان الاصل امساكه الى عوده وان الحرابة متأصلة والامان عارض (قوله) وفي شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف الخ كان وجه هذا صونه عن ان يكون في معنى السلع المبتذلة بالبيع والشراء (قول) المتن طهارة عينه هذا يغني عنه الملك وما عدا النفع يرجع الى العاقد فانحصرت الشروط في الملك والنفع ثم يحتاج ان يضم اليهما امكان التطهير بالغسل (قول) المتن فلا يصح بيع الكلب وان كان يصيد * فائدة * لو أراد أن يقتني الكلب ليحرس له اذا احتاج لزرع مثلا لم يجز (قول) المتن والخمر وان كانت محترمة وقيل ان المحترمة طاهرة يجوز بيعها (قوله) والمعنى في المذكورات وجه ذلك ان هذه الاشياء لها منافع فالخمر يطفى بها النار ويعجن بها الطين والميتة تطعم للجوارح

ويطلى بشحمها السفن ويسرج به والكلب يصيد فعلمنا ان منشأ النهي نجاسة العين (قول) المتن والمتنجس الخ حكى في شرح المهذب الاجماع على ذلك ثم قضية هذا ان الآجر ونحوه مما يعجن بالزبل يمتنع بيعه ويلزم من ذلك امتناع بيع الدار المبنية به (قوله) والثاني يمكن قال الرافعي يمكن أن يطرد هذا الوجه في الدبس والخل وسائر المائعات لان ايصال الماء الى أجزائها ممكن بالتحريك والغسالة طاهرة فلا يضر بقاؤها واعلم ان الشارح انما رجع الخلاف الى امكان التطهير وعدمه لانا حيث قلنا بعدم امكان التطهير بطل البيع قطعا (قوله) للحديث أي لان الامر بعدم قربانه أو باراقته مانع من جواز بيعه كذا استدل به الرافعي ونظر فيه السبكي وصوب القياس على منع بيع جلد الميتة مع امكان طهره بالدبغ (قوله) فما لا نفع فيه الخ علله الرافعي بان أخذ المال في مقابلته قريب من أكل المال بالباطل وقد قال تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في الاولين والفرق ان العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه (الا ان يعتق عليه) كأبيه أو ابنه (فيصح) بالرفع شراؤه (في الاصح) لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه والثاني لا يصح لانه لا يخلو عن الاذلال (ولا) شراء (الحربي سلاحا والله أعلم) كذا كره الرافعي في الشرح في المناهي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي فانه في قبضتنا وبخلاف غير السلاح مما يتأتى منه كالحديد فانه لا يتعين جعله سلاحا وسيأتي آخر الباب انه يصح سلم الاعمى أي بخلاف بيعه أو شرائه فلا يصح لعدم رؤيته وفي شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف وشراءه مكروه وقيل يكره البيع دون الشراء (وللمبيع شروط) خمسة أحدها (طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر) وغيرهما من نجس العين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين (والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره) لانه في معنى نجس العين (كالخل واللبن وكذا الدهن) كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره (في الاصح) والثاني يمكن بغسله بأن يصب عليه في اناء ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الى جميع أجزائه كما تقدم في باب النجاسة مع رده بما في حديث الفأرة تموت في السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فأريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وعلى امكان تطهيره قيل يصح بيعه قياسا على الثوب المتنجس والاصح المنع للحديث ويجري الخلاف في بيع الماء النجس لان تطهيره ممكن بالمكاثرة وأشار بعضهم الى الجزم بالمنع وقال انه ليس تطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة الى الطهارة كالخمر تتخلل (الثاني) من شروط المبيع (النفع) فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به (فلا يصح بيع الحشرات) بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص (وكل سبع لا ينفع) كالاسد والذئب والنمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة والسبع النافع كالضبع للاكل والفهد للصيد والفيل للقتال (ولا) بيع (حبتي الحنطة ونحوها) لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى غيره (وآلة اللهو) كالطنبور والمزمار اذ لا نفع بها

ثم فوات النفع قد يكون حسا وقد يكون شرعا (قول) المتن فلا يصح بيع الحشرات أي التي لا نفع بها (قول) المتن وكل سبع لا ينفع السبع هو الحيوان المفترس وقوله لا ينفع أي مثل ان لا يؤكل ولا يصاد ولا يقاتل عليه ولا يتعلم ولا يصلح للحمل (قوله) وما في اقتناء الملوك الخ قال السبكي بل يحرم اقتناؤها (قوله) والفهد للصيد مثله الهرة لصيد الفأر (قوله) ونحوها الضمير فيه يرجع للحنطة (قول) المتن وآلة اللهو قال الرافعي الوجهان يجريان في الاصنام والصور انتهى ثم الحكم ثابت ولو كانت من جواهر نفيسة ثم لا يخفى ان من الصور ما يجعل من الحلاوي بمصر على صور الحيوان وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل قال في شرح المهذب وكتب الكفر والسحر والفلسفة يحرم بيعها ويجب اتلافها (قوله) والمزمار ولو من ذهب

شرعا (وقيل تصح الآلة) أى بيعها (ان عدّ رضاضها) بضم الراء أى مكسرها (مالا) لان فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير وردّ بانها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية (ويصح بيع الماء على الشط) أى جانب النهر (والتراب بالصحراء) ممن حازهما (فى الاصح) لظهور المنفعة فيهما ولا يقدح فى ذلك ماقاله الثانى من امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة (الثالث) من شروط المبيع (امكان تسليمه) بأن يقدر عليه ليوثق بحصول العوض (فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب) للعجز عن تسليمها فى الحال (فان باعه) أى المغصوب (لقادر على انتزاعه) دونه (صح على الصحيح) نظرا الى وصول المشترى الى المبيع والثانى ينظر الى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعا ولو باعه من الغاصب صح قطعا ولو باع الآبق ممن يسهل عليه ردّه ففيه الوجهان فى المغصوب وكذا يقال فى الضال قال الازهرى وغيره ولا يقع الا على الحيوان انسانا كان أو غيره (ولا يصح بيع نصف) مثلا (معين من الاناء والسيف ونحوهما) كثوب نفيس ينقص بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع للمال (ويصح فى الثوب الذى لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (فى الاصح) والثانى قال قطعه لا يخلو عن تغيير لغير المبيع وقيل يصح فى النفيس لرضا البائع بالضرر قال الرافعى والقياس طرده فى السيف والاناء ومما يصدق به النصف أو نحوه من الثوب أن يكون ذراعا قال فى شرح المهذب وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف أما بيع الجزء الشائع من الاناء ونحوه فيصح ويصير مشتركا وبيع ذراع معين من الارض يصح أيضا لحصول التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعى ولك أن تقول قد تتضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم فى الارض على التفصيل فى الثوب وسيأتى بيع ذراع مبهم من أرض أو ثوب (ولا) يصح بيع (المرهون بغير اذن مرتهنه) للعجز عن تسليمه شرعا (ولا الجانى المتعلق برقبته مال فى الاظهر) لتعلق حق المجنى عليه به كما فى المرهون والثانى يصح فى الموسر قيل والمعسر والفرق ان حق المجنى عليه ثبت من غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن وعلى هذا يكون السيد الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختارا للفداء وقيل لا بل هو على خيرته ان فدى أمضى البيع والا فسخ ولو باعه بعد اختيار الفداء صح جزما والفداء بأقل الامرين من قيمته وأرش الجناية كما سيأتى فى باب موجبات الدية وصور تعلق المال برقبته أن يكون جنى خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفى على مال أو أتلف مالا (ولا يضر تعلقه بذمته) بأن اشترى شيئا فيها بغير اذن سيده وأتلفه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها (وكذا تعلق القصاص) برقبته لا يضر (فى الاظهر) لانه ترجى سلامته بالعفو والثانى يضر لان مستحق القصاص قد يعفو على مال فيتعلق

(قوله) ولا يقدح فى ذلك الخ بحث بعضهم تخصيص الخلاف بما اذا لم يتميز المبيع بوصف زائد كبرودة الماء ونعومة التراب والا فيصح بلا خلاف قلت ولو بالنظر فى توجيه الثانى يعلم ان هذا خروج عن المسئلة (قوله) من امكان الخ أى فيكون بذل المال والحال ماذكر سفها (قول) المتن والآبق لا يشكل بصحة بيع العبد الزمن لان هنا منفعة حيل بين المشترى وبينها بخلاف الزمن * فائدة * يقال أبق يأبق على وزن ضرب يضرب وعلم يعلم (قوله) فى الحال هذا يفيدك (٢٤٧) ان المضر العجز فى الحال ولو أمكن الوصول اليه بعد ذلك وسواء عرف مكان الآبق والضال أم لا والحاصل أن يكون عاجزا بحيث لو شرع لم يتيسر له ذلك (قوله) والثانى ينظر الى عجز البائع لان التسليم واجب عليه (قول) المتن ونحوهما مما ألحق بذلك بيع الفص فى الخاتم والجذع فى البناء نعم استشكل الرافعى على ذلك صحة بيع بعض الجدار والاسطوانة اذا كانا من آجر أو لبن وجعل محل القطع نهاية صف لا بعض سمك اللبن أو الآجر (قوله) وقيل يصح قال الاذرعى هذا هو المختار دليلا وعليه العمل فى الاعصار والامصار والحاجة ماسة اليه وهو نوع استرباح وفيه أغراض صحيحة (قوله) والقياس الخ اعترضه الاسنوى بأن الثوب ينسج ليقطع بخلاف الاناء والسيف (قوله) ومايصدق الخ يريد بهذا ايضاح قول النووى الآتى حيث قلنا لا يصح وانه مبنى على الراجح (قوله) وطريق من أراد الخ فيه اشعار بجواز القطع لهذا الغرض واستشكل بأن العلة فى امتناع البيع موجودة فيه والاشكال قوى جدا (قول) المتن ولا بيع المرهون الخ قال الدميرى مثله الاشجار المساقى عليها قبل انقضاء المدة انتهى قلت والظاهر بطلان المساقاة اذا أذن العامل وبيع (قول) المتن ولا الجانى المتعلق الخ قضية الملاقة ان الحكم كذلك ولو قل المال وزادت القيمة عليه (قوله) قيل والمعسر أى ويتخير المجنى عليه مختار الفداء لكن لو تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لافلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع ومثل ذلك يجرى فيما لو اختار الفداء ثم باعه (قوله) لانه ترجى سلامته الخ أى فكان كالمريض لكن لو باعه ثم حصل العفو على مال فهل يتبين بطلان البيع أم لا حكى الرافعى فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين وفى كلامه اشعار برجحان البطلان قال ابن الرفعة فليجر ذلك هنا * تتمة * مما يندرج فى هذا الشرط بيع الثوب المحتاج اليه فى الستر والماء الذى يحتاج الى الطهارة به ولم يجد غيرهما

(قوله) المتن لمن له العقد فيه من العاقد ليدخل نحو الوكيل والولي والقاضي فورد عليه الفضولي وغرضه اخراجه بدليل ترتيب حكمه بالفاء ثم الدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك ولا وفاء بنذر الا فيما تملك (قوله) الواقع هذه اللفظة لم أفهم معناها ولو قال المتن لمن يقع له العقد لكان واضحا (قوله) أو موليه ومثل ذلك الظافر بغير جنس حقه والملتقط (قول) المتن فبيع الفضولي الخ كلامه يوهم ان الشراء لا يجرى فيه قول الوقف وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه بخلاف مذهبنا كما نبه عليه الشارح وقوله موقوف يعني الملك وأما الصحة فناجزة نقله الرافعي عن الامام (قول) المتن نفذ منه تنفيذ القاضي ومضارعه مضموم بخلاف نفد المهمل ومضارعه مفتوح ومعناه الفراغ (قول) المتن وفي القديم الخ احتج لذلك بما روى شبيب بن غرقدة التابعي عن عروة البارقي في حديث توكله في شراء شاة فاشترى شاتين ثم باع احداهما بدينار وأحضر الاخرى مع الدينار فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه شبيب قال حدثني الحي عن عروة فذكره قيل لجهالة الحي لم يحتج به الشافعي في هذا ولكنه احتج به في أن من وكل في شراء شاة بدينار له أن يشتري به شاتين لان المرسل يحتج به اذا وافق القياس وبيع الفضولي مخالف القياس وكان ينبغي للمصنف التعبير بالاظهر لان القول الثاني منصوص عليه في الجديد قال في الروضة وهو قوي قال في شرح المهذب وقد علق الشافعي في البويطي القول به على صحة الحديث قال الرافعي والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو بلغ المالك بعد البيع ثم أجاز لا ينفذ (قوله) أو وليه الضمير فيه يرجع لقول المتن مالكه (قوله) بعين ماله وقوله أو في ذمته الضمير في كل منهما يرجع لقوله أو لغيره (قوله) أو أعتق عبده ضبط الامام ذلك بأن يكون العقد يقبل النيابة (قول) المتن صح في الاظهر لصدوره من المالك كذا عبر الرافعي ثم الملك للمشتري يتبين على ثبوته من حين العقد بخلاف بيع الفضولي (قوله) ويجرى الخلاف هو جار أيضا فيما لو باع العبد على ظن بقاء الاباق والكتابة ثم تبين الرجوع والفسخ ولو ظن شيئا لغيره فتبين انه له صح جزما والفرق ان ما سلف قوي المانع بالنظر للأصل (قوله) أو العبدين زاد الشارح هذا وفاء بما في المحرر واشارة الى ان في مسئلة العبد قولا قديما فلان موافقا لمذهب أبي حنيفة من انه لو زاد فيهما على ان تختار ما شئت في ثلاثة أيام فما دونها صح العقد (قوله) وان تساوت قيمتهما وان جعل الخيرة للمشتري (قوله) للجهل بعين المبيع لا يقال أي غرور في هذا عند استواء القيمة لانا نقول لا بد للعقد من مورد يتأثر به على انه لا يخلو من الغرر لتفاوت الاغراض في مثل ذلك للمتعاقدين فلا يكفي علم أحدهما (قوله) والمبيع صاع الخ اذ لو حمل على الاشاعة فسد البيع (قوله) والثاني الخ هذا اختاره القفال وكان يفتي بالاول ويقول انما يستفتى عن مذهب الشافعي لا عن ما عندي (قوله) كما لو فرق الى آخره اعتذر القاضي الحسين عن هذا القياس بأن الصيعان المفرقة ربما تتفاوت بالكيل فيختلف الغرض واعلم ان بيع أحد الثوبين ونحوهما باطل كما سلف وعلل بأمرين وجود الغرر وكون العقد لا بد له من محل يتأثر به قال الرافعي رحمه الله والخلاف في مسئلة الصبرة المجهولة مبني على التعليلين فان قلنا بالاول اغتفر الابهام هنا لتساوي الاجزاء أو بالثاني لم يصح البيع * فرع * لو قال بعتك صاعا من باطن الصبرة فهو كبيع الغائب

برقبته وتعلقه بها ضار كما تقدم ولا يضر تعلق القصاص بعضوه جزما كما ذكر في باب الخيار فيثبت به الرد كما سيأتي فيه (الرابع) من شروط المبيع (الملك) فيه (لمن له العقد) الواقع وهو العاقد أو موكله أو موليه أي ان يكون مملوكا لاحد الثلاثة (فبيع الفضولي باطل) لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي (وفي القديم) هو (موقوف ان أجاز مالكه) أو وليه (نفذ) بالمعجمة (والا فلا) ينفذ ويجرى القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله أو في ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو بنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر داره بغير اذنه (ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا) بسكون الياء (صح في الاظهر) لتبين انه ملكه والثاني لا يصح لظنه انه ليس ملكه ويجرى الخلاف فيمن زوج أمة مورثه على ظن انه حي فبان ميتا هل يصح النكاح قال في شرح المهذب والاصح صحته (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) عينا وقدرا وصفة على ما سيأتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (فبيع أحد الثوبين) أو العبدين مثلا (باطل) وان تساوت قيمتهما للجهل بعين المبيع (ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها) للمتعاقدين وينزل على الاشاعة فاذا علما انها عشرة آصع فالمبيع عشرها فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وقيل المبيع صاع منها أي صاع كان فيبقى المبيع ما بقي صاع (وكذا ان جهلت) صيعانها للمتعاقدين يصح البيع (في الاصح) المنصوص والمبيع صاع منها أي صاع كان وللبائع تسليمه من أسفلها وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها والثاني لا يصح كما لو فرق صيعانها وقال بعتك صاعا منها ولو باعه ذراعا من أرض أو دارا أو ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة صح وكأنه باعه العشر وان جهل أحدهما الذرعان لم يصح البيع خلاف ما تقدم في الصبرة المجهولة لان أجزاءها لا تتفاوت بخلاف اجزاء ما ذكر (ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به

فلان فرسه) أى بمثل ذلك وأحدهما لا يعلمه (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع للجهل بقدر الثمن الذهب والفضة وغيرهما وفى الروضة كأصلها ملئ منصوبا وهو صحيح أيضا (ولو باع بنقد دراهم أودنانير أوفلوس (وفى البلد نقد غالب) من ذلك ونقد غير غالب منه (تعين) الغالب لظهور ان المتعاقدين أراداه (أونقدان) من واحد مما ذكر (لم يغلب أحدهما اشترط التعيين لاحدهما فى العقد ليعلم وهذا كما قال فى البيان اذا تفاوتت قيمتهما فان استوت صح البيع بدون التعيين ويسلم المشترى ماشاء منهما (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان) للمتعاقدين (كل صاع بدرهم) بنصب كل كأن يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيصح البيع ولا يضر الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل شاة بدرهم وقيل لا يصح البيع فى الجميع ولو علما عدد الصيعان والذرعان والاغنام صح البيع جزما كما هو ظاهر وذكرمنه فى شرح المهذب مسئلة الدار (ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا) أى وان لم تخرج مائة بأن خرجت أقل منها أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثانى يصح وللمشترى الخيار فى الناقصة فان أجاز فبجميع الثمن لمقابلة الصبرة به أو بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وجهان والزيادة للمشترى ولا خيار للبائع وقيل هى للبائع وللمشترى الخيار وكذا الكلام فيما لو قال بعتك هذه الارض أو هذا الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم وقوله على الصحيح تبع فيه المحرر فى حكاية الخلاف وجهين وحكاه فى الروضة كأصلها قولين (ومتى كان العوض معينا) أى مشاهدا (كفت معاينته) من غير علم بقدره وكذا المعوض فلو قال بعتك بهذه الدراهم أو هذه الصبرة ولا يعلمان قدرها صح البيع لكن يكره لانه قد يوقع فى الندم وفى التتمة ان شراء مجهول الذرع لا يكره (والاظهر انه لا يصح بيع الغائب) وهو مالم يره

(قوله) للجهل الخ ايضاح ذلك ان الثلاثة الاول فيها جهل أصل المقدار والرابعة فيها الجهل بمقدار الذهب ومقدار الفضة وانما كان الجهل بالمقدار مضرا لان العوض فى الذمة ثم أشار فى المتن بقوله حنطة وذهبا الى ان كلا من الثمن والمثمن اذا كان فى الذمة لا بد من معرفة قدره يقينا أعنى كيلا أووزنا أوذرعا فلو كان الثمن معينا كأن قال بملئ ذا البيت من هذه الحنطة صح لامكان الاخذ قبل تلف البيت ذكره الرافعى فى جانب المبيع والثمن مثله بالاولى بدليل جواز الاستبدال فى الثمن دون المثمن ولو كانا يعلمان مقدار مايحويه البيت صح ومثله الباقى (قوله) وفى الروضة كأصلها ملئ منصوبا الخ قيل لو عبر به هنا لكان أولى لان كلامه فى أحكام أقسام علم المبيع لم يفرغ منها وان كان الثمن كذلك ومعنى هذا الكلام ان غرض المؤلف ان بيع أحد الثوبين باطل لعدم العلم بالعين وهذه الصورة بطل فيها لعدم العلم بالقدر فاذا كلام المصنف فى اقسام علم المبيع (قوله) دراهم الخ يريد ان تعيين الجنس لا بد منه ثم اذا اختلف النوع حمل على الغالب (قوله) أوفلوس مثل ذلك مالو باع بصاع حنطة مثلا فانه ينزل على الغالب ولذا قيل لو عبر بدل النقد بالثمن كان أشمل (قوله) فى العقد أى باللفظ ولا تكفى النية بخلاف نظيره من الخلع والفرق ظاهر ذكر معنى ذلك الرافعى فى باب الخلع واعترض الاسنوى بما لو قال زوجتك بنتى و نوياواحدة من بناته فانه يصح على الاصح قال هذا الشئ يحوج الى الفرق (قوله) فان استوت صح الخ ولو فى صحاح ومكسرة (قول) المتن ويصح بيع الصبرة الخ أى لانه لما عرف مقدار الجملة تخمينا وقابل كل فرد منها بشئ معين انتفى العذر والغبن وخرج عن عبارة المصنف صورتان الاولى قال بعتك كل صاع منها بدرهم نقل الامام عن الاصحاب عدم الصحة ثم خالفهم تبعا لشيخه الثانية أن يقول بعتك كل صاع بدرهم لا يصح أيضا ولعله فى المسئلتين كونه لم يبع جميع الصبرة ولا بين المبيع منها ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم ومازاد فبحسابه صح أى فى صاع فقط كما فى شرح الروض بخلاف على ان مازاد بحسبه فانه شرط عقد فى عقد (قوله) ويصح بيع الصبرة الخ اعلم ان المصنف لما ذكر البطلان فى المسائل الاربع السابقة لعدم العلم بقدر الثمن ثم استطرد أحوال الذى يحمل عليه عند الغفلة وعدمها

٦٣ ل لج ذكر هذه المسئلة ليبنيه عليها الصحة وان كان قدر الثمن فيها قريبا من المجهول وكذا صنع نظير هذا فى صدر الشرط فتأمل (قوله) وقيل لا يصح البيع أى نظرا الى انه لم يعلم مبلغ الثمن حال العقد (قوله) ولو علما الخ هو يفيدك ان الوجه الضعيف السالف جار فى مسئلة المتن أيضا وأيضا هذا فهم من المتن بالاولى (قول) المتن صح الى آخره أى لحصول الغرضين أى وهما بيع الجملة بالمائة ومقابلة كل واحد بواحد (قوله) لتعذر الجمع الخ هى عبارة حسنة وعبارة الرافعى رحمه الله لانه باع جملة الصبرة بالمائة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم والجمع بين هذين الامرين عند الزيادة والنقصان محال وقول الشارح والثانى يصح أى تغليبا للاشارة الى الصبرة (قوله) وجهان الاصح فى شرح المهذب بالقسط (قول) المتن كفت معاينته أى اعتمادا على التخمين وفى الثمن وجه والقياس جريانه فى المبيع ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض أوالسمن ونحوه فى ظرف مختلف الاجزاء رقة وغلظا فان علم المشترى أو البائع بذلك بطل البيع لمنعه التخمين فيلتحق بغير المرئى وان ظن الاستواء صح وثبت الخيار ولو كان تحتها حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ولو باع الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة الصيعان صح والا فلا وهذه قد تشكل بما لو باع صبرة جزافا ويجاب بأن التخمين مع الاستثناء لا يوثق به (قوله) وهو مالم يره الخ ولو حاضرا

(قوله) للمتن والثاني يصح للحديث الآتي (قوله) ونوعه فلا يكفي ما في كمي مثلا وقيل يكفي ثم هذا القول ذهب اليه الائمة الثلاثة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع وعلى البطلان في ستة أيضا لكن نصوص البطلان متأخرة (قوله) ذكر صفات أخرى كأن يذكر المعظم كالدعوى أو يصفه بصفات السلم وهما وجهان محكيان (قول) المتن ويثبت الخيار هذا يستفاد منه ان شراء الاعمى لا يصح وان جوزنا بيع الغائب لتعذر ثبوت الخيار له وقيل يصح ويقام وصف غيره له مقام رؤيته (قوله) ولا خيار للبائع لو وجده زائدا ثبت له الخيار قطعا (قوله) وقيل له الخيار رجحه الاسنوي ونسبه للرافعي عند الكلام على شراء الاعمى (قوله) في رهن الغائب كذا يجريان في اجارته وعفوه عن القصاص عليه وكذلك الخلع عليه والصلح وغير ذلك بل وفي الوقف أيضا (قول) المتن وتكفي الرؤية قبل العقد الخ لان العلم بالمعقود حاصل وقوله فيما لا يتغير غالبا شامل لما اذا كان مع ذلك يحتمل التلف كالفواكه (قوله) وفيما يحتمله الخ كان الشارح رحمه الله لم يدخل هذه في المتن لاجل الخلاف فيها (قوله) كالحيوان وعليها فضمير منها السابق للاطعمة وعلى الكاف يكون فيما بمعنى الاشياء (قوله) متغيرا فله الخيار لان الرؤية السابقة كالشرط في الصفات المرئية

قال الامام رحمه الله ليس المراد أن تتغير بالعين فان ذلك لا يختص بهذه الصورة ولكن الظاهر عندي أن يقال هو كل متغير لو فرض مخالفا في صفة مشروطة تعلق به الخيار وذلك لان الرؤية كالشرط في الصفات الموجودة وقتها ومنه يؤخذ ان الخيار فوري قال ويمكن أن يقال هذا التغير الذي تخرج به الرؤية عن كونها تقبل المعرفة والاحاطة (قوله) والاصح قول المشتري أي لما سيأتي ولان الاصل عدم وجود هذه الصفة عند الرؤية كما صدقوا البائع نظرا الى هذا المعنى عند اختلافه مع المشتري في حدوث العيب فما فرق به الاسنوي من قوله لانهما قد اتفقا على وجود العيب في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع لان الاصل في كل حادث عدم وجوده قبل الزمان الذي عدم وجوده فيه لا يخلو عن نظر قال نعم قد يشكل على ما تقرر قولهم في الغاصب اذا ادعى بعد تلف المغصوب عيبا خلقيا كأن قال خلق أعمى أو أعرج ونحو ذلك فانه يصدق قال ابن الرفعة والظاهر نضم مجيء ذلك هنا ولو تجدد في المبيع صفة حسن زعمها البائع وادعى المشتري علمها فالظاهر تصديق البائع (قوله) وغيرها مما الغالب الخ كالمائعات في أوعيتها وكذا القطن في عدله وكذا صبرة التمر انفردت حباته أو التصقت كقوصرة العجوة (قوله) بخلاف صبرة البطيخ الخ مثل ذلك صبرة الخوخ والعنب ونحوهما فشراء سلة العنب اكتفاء برؤية ظاهرها غير صحيح (قوله) فلا بد فيها من رؤية واحد الخ لو رأى أحد جانبي البطيخة لم يكف بل هي كبيع الغائب (قوله) ومثل يريد انه معطوف على ظاهر الصبرة فتفيد اشتراط ادخاله في البيع وليس معطوفا على بعض المبيع (قوله) أي المتساوي الاجزاء يعني ليس المراد به المثلي واعلم انه اذا أحضر الانموذج وقال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لم يعين مالا ليكون بيعا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم لان الوصف باللفظ يرجع اليه عند النزاع قال السبكي وغيره فصورة المسئلة أن يقول بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا انموذجها فان أدخله في البيع صح والا فلا قال الاسنوي وشرط الادخال أن يرده الى الصبرة قبل البيع فلو أدخله في البيع من غير رد كان كبيع عينين رأى احدهما ونقل ذلك عن البغوي واكتفى الزركشي بالادخال في البيع وحمل عليه كلام البغوي

المتعاقدان أو أحدهما (والثاني يصح) اعتمادا على الوصف بذكر جنسه ونوعه كأن يقول بعتك عبدي التركي وفرسي العربي ولا يفتقر بعد ذلك الى ذكر صفات أخر نعم لو كان له عبدان من نوع فلا بد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسن أو غيره (ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية) وان وجده كما وصف لان الخبر ليس كالمعاينة وفيه حديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه لكن قال الدارقطني والبيهقي انه ضعيف وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ولا خيار للبائع وقيل له الخيار ان لم يكن رأى المبيع وحيث ثبت فقيل هو على الفور والاصح يمتد امتداد مجلس الرؤية ويجري القولان في رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية اذ لا حاجة اليه (و) على الاظهر في اشتراط الرؤية (تكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد) كالاراضي والاواني والحديد والنحاس (دون ما يتغير غالبا) كالاطعمة التي يسرع فسادها نظرا للغالب فيهما وفيما يحتمل منها التغير وعدمه سواء وكالحيوان وجهان أصحهما صحة البيع لان الاصل بقاء المرئي فيما بحاله فان وجده متغيرا فله الخيار فان نازعه البائع في تغيره فقيل القول قوله لان الاصل عدم التغير والاصح قول المشتري بيمينه لان البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره وفي شرح المهذب عن الماوردي ان صورة المسئلة في الاكتفاء بالرؤية السابقة أن يكون حال البيع متذكرا للاوصاف فان نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب قال وهذا غريب لم يتعرض له الجمهور (وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة) من الحنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها مما الغالب ان لا تختلف أجزاؤه ولا خيار له اذا رأى الباطن الا اذا خالف الظاهر بخلاف صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تختلف اختلافا بينا وتباع عددا فلا بد فيها من رؤية واحد واحد (و) مثل (أنموذج المتماثل) أي المتساوي الاجزاء كالحبوب فان رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع فلا بد من ادخاله في البيع وهو

بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة (أوكان صوانا) بكسر الصاد (للباقى خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) أى تكفى رؤية القشر المذكور لان صلاح باطنه فى ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه فقوله أوكان الى آخره قسيم قوله ان دل الى آخره وقوله كالمحرر خلقة مزيد على الروضة وأصلها وهو صفة لبيان الواقع فى الامثلة المذكورة ونحوها وقد يحترز به عن جلد الكتاب ونحوه واحترز وابوصف القشرة بالسفلى لماذ كروهى التى تكسر حالة الاكل عن العليا فلا تكفى رؤيتها فلا يصح بيعه فيها كما سيأتى فى باب بيع الاصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته والخشكان تكفى رؤية ظاهره كما ذكره فى شرح المهذب مع امثلة الصوان المذكورة والفقاع قال العبادى يفتح رأس الكوز فينظر منه بقدر الامكان وأطلق الغزالى فى الاحياء المسامحة به قال فى الروضة وغيرها الاصح قول الغزالى لان بقاءه فى الكوز من مصلحته (وتعتبر رؤية كل شئ) غير ماذكر (على مايليق به) فيعتبر فى الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفى البستان رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفى العبد رؤية الوجه والاطراف وكذا باقى البدن غير العورة فى الاصح والامة كالعبد وقيل يكفى فيها رؤية مايظهر عند الخدمة وفى الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها وفى الثوب الديباج المنقش رؤية وجهيه وكذا البساط وفى الكرباس رؤية أحد وجهيه وقيل رؤيتهما وفى الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق (والاصح ان وصفه) أى الشئ الذى يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفى) عن رؤيته والثانى يكفى ولا خيار للمشترى عند الرؤية لانه يفيد المعرفة كالرؤية ودفع بان الرؤية تفيد مالا تفيده العبارة (ويصح سلم الاعمى) أى أن يسلم أو يسلم اليه بعوض فى الذمة يعين فى المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية (وقيل ان عمى قبل تمييزه) بين الاشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه لانتفاء معرفته بالاشياء ودفع بأنه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقا بينها أما غير السلم مما يعتمد الرؤية كالبيع والاجارة والرهن فلا يصح منه وان قلنا يصح بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيها وله أن يشترى نفسه و يؤجرها لانه لا يجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه اياه كالبصير و يصح نكاحه

(باب الربا)

بالقصر وألفه بدل من واو والقصد بهذا الباب بيع الربويات ومايعتبر فيه زيادة على ماتقدم (اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا جنسا) واحدا كحنطة وحنطة (اشترط) فى صحة البيع ثلاثة أمور (الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض) قبل التفرق قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر

(قول) المتن صوانا هو الوعاء الذى يصان فيه الشئ ويقال الصيان أيضا بالياء كما قاله النووى فى الدقائق (قوله) مع امثلة الصوان الخ جعله من مسائل الصوان ظاهر لان ظاهره لا يدل على باطنه (قول) المتن وتعتبر الخ يريد انه يشترط ان يرى كل ضبة وسلسلة على باب قاله الغزالى لان ذلك صار وصفا (قوله) والجدران أى داخلا وخارجا (قوله) كالعبد يشترط فى الامة رؤية الشعر أيضا (قول) المتن بصفة السلم أى ولو تواتر واشتهر (قوله) عند الرؤية الخ يصح أيضا ان يكاتب عبده نظرا للعتق قال الزركشى وقياسه صحة شرائه من يعتق عليه (قوله) بعوض فى الذمة عبارة الروض ويصح ان يسلم ويسلم اليه اذا كان رأس المال فى الذمة اذ المعين لا يصح منه كالبيع به

(باب الربا)

(قول) المتن اشترط أى وحرم تعاطى ماخلا عن واحد منها وان كانت العبارة قاصرة عن افادة ذلك وطريقهما اذا أرادا التفرق من غير قبض ان يتفاسخا والا أثما وان كان التفرق بعذر قاله فى شرح المهذب *تنبيه* عبارة الروض تبعا لاصله الحيلة فى بيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى بها الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ويتخايرا لتضمن البيع الثانى اجازة الاول بخلافه مع الاجنبى أى لما فيه من اسقاط خيار العقد أو يقرض كل صاحبه أو يتواهبا أو يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز وان كره قصده انتهى قال شارحه والتحقيق ان كلا من العقد والقصد مكروه انتهى قلت ولو حلف انسان أن لا يبيع سلعته الا بعشرة مثلا فباعها بعشرة ثم وهب المشترى نصفين بعد قبضها فى المجلس مع العقد وكانت الهبة اجازة للعقد الاول على قياس هذا وأما لو أبرأه من نصفين فى المجلس قبل التخاير فمحل نظر (قول) المتن كحنطة وشعير مثل بهذين لان مالكا يرى انهما جنس واحد (قول) المتن والتقابض فلو كان دينا وأبرأه منه لم يكف فى ذلك (قوله) فيما رواه مسلم فى بعض الروايات لا تبيعوا الذهب بالذهب وعددها هنا الى أن قال الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد رواها الشافعى رضى الله عنه وفى أخرى فمن زاد أو استزاد فقد أربى وفى رواية نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل علق النهى بالطعام وهو اسم مشتق فيفيد أن العلة ماخذ الاشتقاق وهو الطعم كتعليق القطع بالسرقة والجلد بالزنا فى آيتيهما وجعل فى القديم مع الطعم التقدير بالكيل أو الوزن فلا يجرى فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض والاترج ونحو ذلك وضابط نحو هذه الامور على الجديد الوزن كما سيأتى لكونها أكبر جرما من التمر

بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة ويؤخذ من ذلك الحلول فاذا بيع الطعام بغيره كنقد أوثوب أو غير الطعام بغير الطعام وليسا نقدين كحيوان بحيوان لم يشترط شئ من الثلاثة والنقدان كالطعامين كما سيأتي (والطعام ماقصد للطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي أكل (اقتياتا أو تفكها أو تداويا) هذه الاقسام مأخوذة من الحديث السابق فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما مايشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فالحق به مايشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به مايشاركه في ذلك كالمصطكا وغيرها من الادوية وخرج بقوله قصد مالا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود فلا ربا فيه بخلاف مايؤكل نادرا كالبلوط وقوله للطعم الى آخره ظاهر في ارادة مطعوم الآدميين وان شاركهم فيه البهائم قليلا أو على السواء فخرج مااختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتبن أو غلب تناول البهائم له فلا ربا في شئ من ذلك وقوله تفكها يشمل التأدم والتحلي وقد ذكرهما في الايمان فقال والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ولم يذكر الدواء لان الطعام لا يتناوله عرفا والايمان مبنية على العرف وقوله تداويا يشمل التداوي بالماء العذب وهو ربوي مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني (وأدقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس) كأصولها فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا وخل التمر بخل العنب كذلك ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك واحترز بالمختلفة عن المتحدة كأدقة أنواع الحنطة فهي جنس (واللحوم والالبان) أي كل منهما (كذلك) أي أجناس (في الاظهر) كأصولها فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن متفاضلا ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلا والثاني هي جنس فلا يجوز التفاضل فيما ذكر وعلى الاول لحوم البقر والجواميس جنس ولحوم الضأن والمعز جنس وألبان البقر والجواميس جنس وألبان الضأن والمعز جنس (والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا) فالمكيل لايجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا والموزون لايجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا (والمعتبر) في كون الشئ مكيلا أو موزونا (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لظهور انه اطلع على ذلك وأقره فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار باحداثهم (وماجهل) أي لم يعلم هل كان يكال أو يوزن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو علم انه كان يوزن في عهده مرة ويكال أخرى ولم يغلب أحدهما أو لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل) لان أكثر المطعومات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيل (وقيل الوزن) لانه أحصر وأقل تفاوتا (وقيل يتخير) بين الكيل والوزن لتعادل وجهيهما (وقيل ان كان له أصل اعتبر) أصله في الكيل أو الوزن فيه فعلى هذا دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون والخلاف فيما اذا لم يكن أكبر جرما من التمر فان كان كالبيض

(قوله) ويؤخذ من ذلك الحلول قال بعضهم أي بحسب العادة وقال الاسنوي لان الاجل ينافي استحقاق القبض (قول) المتن ماقصد اعترض بأنه ينبغي تقييد ذلك بالغلبة كما في الروضة وأصلها اي يكون القصد منه غالبا الطعم وان كان تناوله نادرا كالبلوط وقوله للطعم قيل يغني عنه مابعده (قوله) كالجلود وكذا أطراف قضبان العنب (قوله) كأصولها عبارة الاسنوي تبعا للرافعي رحمه الله لانها فروع لأصول وقوله مختلفة فأجرى عليها حكم أصولها (قوله) ودهن البنفسج بدهن الورد يتعين أن يكون محل ذلك اذا لم يكن أصلهما واحدا كالشيرج مثلا وهو كذلك لقوله المختلفة الجنس (قوله) والثاني هي جنس أي لاشتراكها في الاسم الذي لايقع التمييز بعده الا بالاضافة فكانت كأنواع الثمار ولان أصولها غير ربوية وتمسك الاصحاب للاول بأن أصولها مختلفة بدليل ان الابل في الزكاة لاتضم الى الغنم مثلا فلتثبت لفروعها الاختلاف كأصولها * فرع * اذا قلنا انها جنس استوى الوحشي والاهلي والبري والبحري على الاصح في الروضة (قول) المتن ورد الحديث مسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن وعن أنس بن مالك رضي الله عنه يرفعه ماوزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل ذلك رواه الدارقطني (قوله) فيه الضمير فيه يرجع لقوله أصله (قوله) فعلى هذا الخ زاد الاسنوي رحمه الله فان لم يكن كذلك كالبصل فهو على الاوجه الباقية قال وهذا كله اذا لم يكن أكبر جرما من التمر قوله أيضا فعلى هذا الخ في شرح الكمال المقدسي عند ماثبت في زمنه صلى الله عليه وسلم قال فالادهان والالبان مكيلة والعسل والسمن موزونان وظاهر عبارة الشارح رحمه الله كغيره كما ترى يخالفه في دهن السمسم واللوز وقد يوفق بينهما بأنهما من المجهول حاله أو لم يكونا في زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله) ودهن اللوز اقتضى هذا ان اللوز موزون وضعفه الاسنوي رحمه الله

كالبيض فالاعتبار فيه بالوزن جزما وسواء المكيال المعتاد فى عصره صلى الله عليه وسلم والمكاييل المحدثة بعده و يجوز الكيل بقصعة مثلا فى الاصح والوزن بالقبان (والنقد) أى الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب (بالنقد كطعام بطعام) فان بيع بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق للحديث السابق ولا ربا فى الفلوس الرائجة فى الاصح فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا والى أجل (ولو باع) طعاما أو نقدا بجنسه (جزافا) بكسر الجيم (تخمينا) أى حزرا للتساوى (لم يصح) البيع (وان خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال البيع و بيعه بغير جنسه جزافا يصح وان لم يتساويا ولو باعه هذه الصبرة بتلك مكايلة أى كيلا بكيل أو هذه الدراهم بتلك موازنة فان كالا أو وزنا وخرجتا سواء صح البيع والا لم يصح على الاظهر وعلى الثانى يصح فى الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة وللمشترى الكبيرة الخيار (وتعتبر المماثلة) فى الثمار والحبوب (وقت الجفاف) أى الذى يحصل به الكمال (وقد يعتبر الكمال) بالجفاف (أولا) وذلك فى مسئلة العرايا الآتية فى باب الاصول والثمار (فلا يباع رطب) بضم الراء (برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذى وغيره وصححه فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف وألحق بالرطب فيما ذكر طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه و يباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر فى الوزن (وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر القاف وبالمثلثة والمد (والعنب الذى لا يتزبب لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) كالرطب بالرطب (وفى قول تكفى مماثلته رطبا) بفتح الراء كاللبن باللبن فيباع وزنا وان أمكن كيله وقيل ما يمكن كيله كالتفاح والتين يباع كيلا ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد ومما لا جفاف فيه الزيتون وقد نقل الامام عن صاحب التقريب وارتضاه جواز بيع بعضه ببعض وجزم به فى الوسيط (ولا تكفى مماثلة الدقيق والسويق) أى دقيق الشعير (والخبز) فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه للجهل بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق فى النعومة والخبز فى تأثير النار (بل تعتبر المماثلة فى الحبوب حبا) لتحققها فيها وقت الجفاف (و) تعتبر (فى حبوب الدهن كالسمسم) بكسر السين (حبا أو دهنا وفى العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير) أى عصير العنب (فى الاصح) لان ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض السمسم أو دهنه ببعض و بيع بعض الزبيب أو خل العنب ببعض و بيع بعض عصير العنب ببعض ومقابل الاصح فيه يمنع كماله ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر و يجوز بيع بعض خل الرطب ببعض بخلاف خل الزبيب أو التمر لان فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة والمعيار فى الدهن والخل والعصير الكيل (و) تعتبر المماثلة (فى اللبن لبنا) بحاله

(قوله) فالاعتبار فيه بالوزن جزما الحق الاسنوى بذلك الرمان والبطيخ والسفرجل ونحوها قال هذه لا تتقدر بكيل ولا وزن فالقديم منع بيع بعضها ببعض والجديد يجوز وزنا بشرط الجفاف (قوله) بالقبان أصله عجمى بالباء المشوبة فاء ثم عرب بباء خالصة (قوله) وان بيع بغير جنسه الخ * فرع * قال بعتك هذا الدينار المشرقى بكذا فاذا هو مغربى صح وثبت الخيار ومثله العبد الحبشى فاذا هو تركى (قوله) بكسر الجيم وضمها وفتحها قاله فى الدقائق (قول) المتن تخمينا (٢٥٣) قال ابن النقيب كأنه احترز عما اذا علما تماثل الصبرتين ثم تبايعا جزافا فانه يصح ولا يحتاج فى القبض الى كيل بل لهما حكم المبيع جزافا (قوله) للجهل بالمماثلة أى والجهل بها كحقيقة المفاضلة قال الاصحاب والدليل على هذا ما روى مسلم من انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر (قوله) فى الثمار والحبوب وكذا اللحم (قوله) وذلك فى مسئلة العرايا الخ قيل ويجوز أن يريد المماثلة قد تعتبر أولا ويكتفى بذلك كما فى العصير ولا تشترط الحالة الاخيرة كالخل قاله السبكى واقتصر عليه (قول) المتن فلا يباع رطب برطب وذهب الائمة الثلاثة الى جواز بيع الرطب بالرطب (قوله) فيه اشارة وجه الاشارة ان نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم تعلم ان امتناع بيع الرطب بالجاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة كذا قاله الاسنوى والشارح فيما سلف اقتصر فى الكل على جهل المماثلة وهو صحيح أيضا (قوله) بكسر القاف و بالضم أيضا (قول) المتن أصلا يوهم عدم الصحة ولو عرض له جفاف على ندور الظاهر خلافه (قوله) وقيل ما يمكن كيله الخ انظر هذا هل يشكل بما سلف من أن الذى يكون أكبر جرما من التمر معياره الوزن قطعا

(قول) المتن والخبز مثله العجين والنشا (قول) المتن بل تعتبر المماثلة فى الحبوب أى التى لا دهن لها (قول) المتن حبا أى متناهى الجفاف غير مقلى ولا فريك ولا مقشور ولا مبلول وان جف لتفاوت انكماشه عند الجفاف ثم كلامه يفيدك انه لا يصح بيع الحب بشئ مما يتخذ منه كالدقيق والنشا والخبز ولا بما فيه شئ مما يتخذ منه كالحلاوى المعمولة بالنشا والمصل فان فيه الدقيق قال الرافعى وكذا لا يجوز بيع هذه الاشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال

(أوسمنا أومخيضا صافيا) أى خالصا من الماء فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر مالم يكن مغلى بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا على النص وقيل كيلا وقيل وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مائعا ويجوز بيع بعض المخيض الصافى ببعض أمّا المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة (ولا تكفى المماثلة فى سائر أحواله) أى باقيها (كالجبن والاقط) والمصل والزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شئ فالجبن تخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه ولا يجوز بيع الزبد بالسمن ولا بيع اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض (ولا تكفى مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلى أو الشى) فلا يجوز بيع بعضه ببعض حبا كان أو غيره كالسمسم واللحم للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وفيما أثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر وجهان أصحهما لا يباع بعضه ببعض (ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل والسمن) يميزان بالنار عن الشمع واللبن فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز ولا يجوز قبله للجهل بالمماثلة (واذا جمعت الصفقة) أى عقد البيع سمى بذلك لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر فى عادة العرب (ربويا من الجانبين واختلف الجنس) أى جنس الربوى (منهما) جميعهما أو مجموعهما بان اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كمدّ عجوة ودرهم بمدّ ودرهم وكمدّ ودرهم بمدّين أودرهمين أو) اختلف (النوع) أى نوع الربوى باختلاف الصفة مثلا من الجانبين جميعهما أو مجموعهما بان اشتمل أحدهما من الدراهم أو الدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كصحاح ومكسرة بهما) أى بصحاح ومكسرة (أى بأحدهما) أى بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فى الجميع (فباطلة) لان قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما فى الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة مثاله باع شقصا من دار وسيفا بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون يأخذ الشفيع الشقص بثلثى الالف والتوزيع فيما نحن فيه يؤدّى الى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة ففى بيع مدّ ودرهم بمدّ ودرهم ان اختلفت قيمة المدّ من الطرفين كدرهمين ودرهم فالدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مدّ وثلثا درهم من الطرف الآخر يبقى منه ثلث مدّ وثلث درهم فى مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية فتتحقق المفاضلة فى مقابلة ثلث درهم بنصف درهم وان استوت قيمة المدّ من الطرفين فالمماثلة غير محققة لانها تعتمد

(قول) المتن أومخيضا اعترض الاسنوى بأنه قسم من اللبن فكيف جعله قسيما له (قوله) أى خالصا من الماء كذا يشترط كونه خالصا من الزبد والا فيمتنع بيعه بزبد وبسمن لكونه حينئذ من قاعدة مدّ عجوة لا لعدم كماله كما توهمه كلام المنهاج قاله السبكى رحمه الله (قوله) ويجوز بيع بعض السمن الخ مثله عسل النحل (قوله) ويجوز بيع المخيض الصافى ببعض يجوز أيضا بيعه بالسمن وبالزبد متفاضلا ويمتنع باللبن مطلقا (قوله) أما المشوب بالماء فيه اشعار بأن الماء اليسير لا يضرّ وقد صرّح به السبكى قال فى كلام الشافعى وطائفة انّ زبده لا يخرجه الا الماء (قوله) فلا يجوز بيعه الخ قال السبكى بل شوب اللبن بالماء يمنع بيعه مطلقا للجهل باللبن المقصود (قوله)

لاقط الخ وأيضا الاقط والمصل [illegible]لهما النار (قوله) فلا يجوز بيع [illegible]ل السبكى لو كان الزبدان جنسين [illegible]لان ما فيهما من اللبن غير مقصود [illegible]يجوز بيع المخيض المتروع الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا وبالزبد كذلك *تنبيه* ذكر السبكى الجبن والاقط والمصل ثم قال وكما يمتنع بيع بعض هذه الاشياء بمثلها كذلك يمتنع بالآخر وباللبن وكذلك بالزبد والسمن والمخيض قاله الحاملى (قوله) ولا بيع اللبن بما يتخذ منه أى لانه من قاعدة مدّ عجوة كما فى الشيرج بالسمسم (قول) المتن بالطبخ الخ خرج به تأثير التمييز الآتى وكذا تأثير الحرارة كالماء وشمل كلامه قوىّ النار وضعيفها (قوله) حبا كان أو غيره أى لان تأثير النار فيه غير منضبط (قول) المتن كالعسل وكذا الذهب والفضة (قوله) للجهل بالمماثلة فيكون من قاعدة مدّ عجوة (قول) المتن ربويا أى جنسا واحدا كما قيده فى المحرّر لئلا يرد ما لو باع ذهبا وفضة بحنطة مثلا (قوله) فى المتن واختلف الجنس أى جنس المبيع لا الجنس المتقدّم فان المراد به واحد ويستحيل انقسامه الى شيئين لا يصدقان عليه قاله الاسنوى ثم لا فرق فى المضموم اليه بين الربوى وغيره وان كانت عبارة الكتاب لا تفى بذلك الا بتأويل ولو قال واختلف المبيع جنسا لكان بينا (قوله) جميعهما الخ دفع لما يقال عبارته لا تشمل الا ما لو حصل الاختلاف من أحدهما فقط مع أكثر الامثلة الآتية (قوله) باختلاف الصفة يريد ان مراده هنا بالنوع ما ليس بجنس فيشكل اختلاف الصفة واختلاف النوع حقيقة كالمعقلى والبرنى (قول) المتن ومكسرة المراد بها القراضة التى تقرض من الدينار لتستعمل فى شراء الحاجة اللطيفة مثلا (قوله) وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح الظاهر الاكتفاء بنقص قيمة مكسور واحد فليتأمل وان الصحة والتكسير فى غير الدراهم كالدراهم فى اعتبار الشرط المذكور (قوله) فتتحقق المفاضلة فى مقابلة ثلث درهم بنصف درهم ظاهر صنيعه ان المذكور تسله أعنى مقابلة المدّ بثلثى مدّ وثلثى درهم لا محذور فيه وهو ممنوع لان فيه أيضا المفاضلة محققة من جهة مقابلة ثلثى مدّ بنصف مدّ فليتأمل

التقويم

(قوله) فـفى الصورة الاولى يعنى بيع مدّ ودرهم بمدّين وقيمة المدّ مع الدرهم درهمان أونصف درهم ويعنى بالثانية بيع مـدّ ودرهم بدرهمين وقيمة المدّ درهمان أونصف درهم (قوله) ان استوت الخ هـذا الاينافى ماسلف من اشتراط ان يكون قيمتهما أنقص من الصحيحة (قوله) أومكسرة فقط مثاله باع درهما صحيحا ودرهما مكسرا بدرهمين مكسرين ان قلت قضية عبارة ان المفاضلة ثابتة فى هذا المثال ولو كانت قيمة المكسر مستوية وقد سلف فيما لو باع الصحاح والمكسر بهما واستوت قيمة المكسر ان الثابت الجهل بالمماثلة قلت اذا كان الشرط فى سائر الصور ان يكون قيمة المكسر دون الصحيح لزم فى مثالنا تحقيقة المفاضلة قطعا نظرا الى الصحيح الذى فيه فانه يوجب اختلاف العوضين

التقويم وهو تخمين قد يخطى وفى بيع مدّ ودرهم بمدّين أودرهمين ان كانت قيمة المدّ الذى مع الدرهم درهما فالمماثلة غير محققة لما ذكر وان كانت قيمته أكثر من درهم كدرهمين أو أقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة ففى الصورة الاولى مقابلة مدّ بمدّ وثلث أو بثلثى مدّ وفى الثانية مقابلة درهم بثلثى درهم أو بدرهم وثلث درهم وفى بيع الدراهم أو الدنانير الصحاح أو المكسرة بهما ان استوت قيمة المكسرة من الطرفين لم تتحقق المماثلة لما تقدّم وان اختلفت تحققت المفاضلة على وزان ما تقدّم كما هى متحققة فى البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط لما تقدّم فى فرض المسئلة ان قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان ولو فصل فى العقد فجعل المدّ فى مقابلة المدّ أو الدرهم والدرهم فى مقابلة الدرهم أو المدّ صح ولو لم يشتمل أحد جانبى العقد على شئ مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير أو بصاعى حنطة أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برنى وصاع معقلى أو بصاعين برنى أو معقلى جاز (ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه) كبيع لحم البقر بالبقر (وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره) كبيع لحم البقر بالشاة وبيعه بالحمار (فى الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقى وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبوداود عن سعيد بن المسيب مرسلا وأسنده الترمذى عن زيد بن سلمة الساعدى ومقابل الاظهر الجواز أما فى المأكول وهو مبنى على ان اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم وأما فى غيره فوجه بأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا

(باب فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) رواه البخارى من رواية ابن عمر وعسب بفتح العين وسكون السين المهملتين (وهو ضرابه) أى طروقه للانثى (ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه) وعلى الاولين يقدر فى الحديث مضاف ليصح النهى أى نهى عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أى بذل ذلك وأخذه (فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته) للضراب (فى الاصح) عملا بالاصل فى النهى من التحريم والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس بمتقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ومقابل الاصح جواز استئجاره للضراب كالاستئجار لتلقيح النخل ويجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا هدية والاعارة للضراب محبوبة (وعن حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ عن بيع حبل الحبلة (وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن الى نتاج النتاج) أى الى ان تلد هذه الدابة ويلد

فى القيمة ولا كذلك المثال الثانى (قوله) فلا بطلان أى فى سائر الصور (قوله) ولو فصل هو محترز قوله الصفقة ولا أثر هنا لتعدّدها بتعدّد البائع أو المشترى فانّ كل صفقة قد وجد فيها ذلك فلم يخرج من كلامه (قوله) أو معقلى جاز *تتمة* لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو بخالصة ان كان الغش قدرا يظهر فى الوزن امتنع والاجاز (قوله) بأن سبب المنع الخ من هذا المعنى استنبط منع بيع السمسم بدهنه أو كسبه ونحو ذلك *تتمة* بيع التمر بطلع الذكور جائز دون طلع الاناث قوله أيضا بأن سبب المنع الخ أى فيكون هذا المعنى مخصصا لعموم الحديث والاوّل تمسك بعموم اللفظ لكن عمومه فى لفظ الراوى ومثله لا يحتج به *(باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم)* (قول) المتن وهو ضرابه ويقال ماؤه استدل لهما بقوله
ولولا عسبه لرددتموه *وشر منيحة فحل يعار
(قول) المتن ويقال أجرة ضرابه هذا التفسير اقتصر عليه الجوهرى (قوله) أو ثمن مائه قد وردا التصريح بالنهى عن ثمنه فى رواية الشافعى فى المختصر (قوله) كالاستئجار لتلقيح النخل رد بأن الاجير قادر على التلقيح ولا عين عليه اذ لو شرطت عليه فسد العقد (قوله) ويجوز الخ أى خلافا للامام أحمد رضى الله عنه (قول) المتن وعن حبل هو مصدر بمعنى المفعول واطلاقه مختص بالآدميات ففيه تجوّز من وجهين والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة وقيل مفرد (قوله) بلفظ نهى عن بيع حبل الحبلة قال الاسنوى عبارة الكتاب توهم انه لم يرد فى النهى التصريح بالبيع فى حبل الحبلة والملاقيح والمضامين والملامسة والمنابذة كما لم يرد التصريح فى العسب قال وليس كذلك بل ورد فى الكل النهى وسيشير الشارح رحمه الله فى الجميع انتهى وفى القوت رواية عن مسلم نهى عن بيع ضراب الفحل (قول) المتن بأن يبيع نتاج النتاج صورته ان يقول بعتك ولد ما تلده هذه (قول) المتن بثمن الخ هذا تفسير ابن عمر وأخذ به الشافعى والاوّل تفسير أهل اللغة

(قوله) بضبط المصنف بالقلم قال غيره بفتح النون قال ولعله بالكسر لغة أخرى (قول) المتن وهى مافى البطون الخ هو مختص بالابل (قول) المتن والمضامين فسره الاسنوى بما تحمله من ضراب الفحل من عام أو عامين مثلا ونحوه فى القوت (قول) المتن أو يقول الخ علل الامام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية وبينه الاسنوى بأنه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة (قوله) اكتفاء بلمسه الخ أى فيكونان قد جعلا اللمس بيعا (قول) المتن بأن يجعلا النبذ هو الطرح والالقاء قال الرافعى اختلاف المعاطاة يجرى هنا واعترضه السبكى بأن الفعل هنا خال عن قرينة البيع ولم تعلم قرينة البيع الا من قوله السابق أنبذ اليك ثوبى بخلاف الفعل فى المعاطاة فانه كالموضوع عرفا لذلك (قوله) لعدم الرؤية قال الاسنوى ولو صححنا بيع الغائب لا نقول به هنا فى الملامسة لانهما شرطا أن يقوم اللمس مقام النظر ثم قال بعد ذلك انه لا يتخرج البطلان على خلاف الصحة عند نفى خيار الرؤية فى بيع الغائب وان كان الاصح فيه البطلان لورود النهى هنا أقول والى هذا المعنى أشار الشارح فيما مضى بقوله اكتفاء بلمسه عن رؤيته (قوله) اذا رميت الخ يصح قراءته بضم التاء وبفتحها وكذا كل صورها لا فرق بين رمى البائع والمشترى (قوله) أو يقول قيل كان الصواب التصريح بيقول ارشادا الى عطفه على الاول أو كان يقدمه على الثانى (قوله) أو لعدم الصيغة به تعلم ان قوله فى صورتها السابقة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة الغرض منه الاخبار لا الانشاء (قول) المتن أو بعتك الخ هذا التفسير وما قبله ذكرهما الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله) وللشرط الفاسد الخ أى فهو منهى عنه بكل من الحديثين (قول) المتن بشرط أن يحصده البائع من هذا القبيل اشتريت هذا الحطب بشرط ان تحمله الى البيت سواء كان البيت معروفا أم لا وكذا لو شرط عليه حمل البطيخة المشتراة وما أشبه ذلك ومسئلة البطيخة تقع كثيرا فليحترز عنها (قوله) أو بشرط هو بالاولى (قول) المتن فالاصح بطلانه قال الاسنوى لانه شرط يخالف مقتضى العقد (قوله) أصحها الخ من ثم اعترض الاسنوى على تعبير المصنف بالاصح من وجهين الاول المسئلة ذات طرق الثانى ان التعبير بالاصح يقتضى قوة الخلاف مع انه ضعيف لان الراجح طريق القطع يبطل

ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون بضبط المصنف كالجوهرى من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا بكسر النون أى ولدت وبطلان البيع المستفاد من النهى على التفسير الاول لانه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثانى لانه الى أجل مجهول (وعن الملاقيح وهى مافى البطون) من الاجنة (والمضامين وهى مافى أصلاب الفحول) من الماء روى النهى عن بيعهما مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا والبزار عن سعيد عن أبى هريرة مسندا وبطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر (والملامسة) رواه الشيخان عن أبى هريرة وقال والمنابذة وعن أبى سعيد بلفظ نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) أو فى ظلمة (ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره (والمنابذة) بالمعجمة (بأن يجعلا النبذ بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على انى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (وبيع الحصاة) رواه مسلم عن أبى هريرة (بأن يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمى لها (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة (أو) يقول (بعتك ولك الخيار الى رميها) والبطلان فى ذلك للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (وعن بيعتين فى بيعة) رواه الترمذى وغيره عن أبى هريرة وقال حسن صحيح (بأن يقول بعتك) هذا (بألف نقدا أو ألفين الى سنة) فخذ بايهما شئت أو شئت أنا (أو بعتك هذا العبد بألف على ان تبيعنى دارك بكذا) أو تشترى منى دارى بكذا والبطلان فى ذلك للجهل بالعوض فى الاول وللشرط الفاسد فى الثانى كما سيأتى فى قوله (وعن بيع وشرط) رواه عبد الحق فى الاحكام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى أبو داود وغيره بهذا الطريق لا يحل سلف وبيع ولا شرط وبيع (كبيع بشرط بيع) كما تقدم (أو قرض) كأن يبيعه عبده بألف بشرط أن يقرضه مائة والمعنى فى ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فبطل العقد (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع) بضم الصاد وكسرها (أو ثوبا ويخيطه) البائع أو بشرط أن يخيطه (فالاصح بطلانه) أى الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد وذلك فاسد والثانى يصح ويلزم الشرط وهو فى المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة والثالث يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى وهذا حاصل الطرق الثلاثة فى المسئلة أصحها بطلان البيع والشرط والثانية فيهما القولان فى الجمع بين بيع واجارة والثالثة

(قول) المتن ويستثنى هذه الامور فى المعاملات كالرخص فى العبادات فيتبع فيها توقف الشارع ولا تتعدّى لكل ما فيه مصلحة (قول) المتن والكفيل قال الاسنوى سئل النووى رحمه الله عن موافقته على الاكتفاء بالمشاهدة وتصويبه عدم الاكتفاء فيما لو أصدقها تعليم مقدار من القرآن وعين مكانه من المصحف بالمشاهدة معللا بعدم معرفة السهولة والصعوبة (قول) المتن بثمن فى الذمة لو باع من رجلين سلعة بألف وشرط أن يتضامنا فى الثمن ففى كتاب الضمان من تعليق القاضى والوسيط وغيرهما عدم صحة البيع لانه شرط على المشترى أن يكون ضامنا لغيره وهذه مسئلة جليلة تقع بين الناس كثيرا فليتفطن لها (قوله) أو الوصف الخ قيل هذا الا يلائم قولهم ان رهن الغائب كبيعه فلا يكفى وصفه قلت قد يجاب بأن صورته هنا مع الذمة

(قوله) أو يضمنك بها فلان اعترض الاسنوى بأن ضمان الاعيان المعينة المضمونة صحيح

يبطل الشرط وفى البيع قولا تفريق الصفقة (ويستثنى) من النهى عن بيع وشرط (صور) تصح لما سيأتى (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتى الكلام على ذلك فى محاله (والاجل والرهن والكفيل المعينات الثمن فى الذمة) أما الاجل فلقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أى معين فاكتبوه وأما الرهن والكفيل فللحاجة اليهما فى معاملة من لا يرضى الابهما ولا بدّ من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه بعد والتعيين فى الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفى الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف كموسر ثقة قال الرافعى هذا هو النقل ولو قال قائل الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بالمشاهدة لمن لا يعرف حاله لم يكن مبعدا وسكت عليه فى الروضة وتقييد الثمن بكونه فى الذمة للاحتراز عن المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها لى فى وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فان الشرط باطل ذكره فى الروضة كأصلها فى الاجل لانه رفق أثبت لتحصيل الحق فى الذمة والمعين حاصل ثم ذكر الرافعى فى التكلم على ألفاظ الوجيز الرهن والكفيل ويقال فى كل منهما انه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه فى غير ما شرع له (والاشهاد) للامر به فى الآية قال تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم (ولا يشترط تعيين الشهود فى الاصح) والثانى يشترط كالرهن والكفيل وفرق الاول بتفاوت الاغراض فيهما بخلاف الشهود فان الحق يثبت بأى عدول كانوا وقطع الامام بالاول ورد الخلاف الى انه لو عينهم هل يتعينون (فان لم يرهن) المشترى أو لم يشهد كما فى أصل الروضة (أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار) لفوات ما شرطه ولو عين شاهدين فامتنعا من التحمل ثبت الخيار ان اشترط التعيين والا فلا (ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط) لتشوّف الشارع الى العتق والثانى بطلانهما كما لو شرط بيعه أو هبته والثالث صحة البيع وبطلان الشرط كما فى النكاح (والاصح) على الاول (ان للبائع مطالبة المشترى بالاعتاق) وان قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه والثانى ليس له مطالبته لانه لا ولاية له فى حق الله تعالى فان قلنا الحق له فله مطالبته و يسقط باسقاطه فان امتنع من الاعتاق أجبر عليه بناء على ان الحق فيه لله تعالى فان قلنا الحق للبائع فله الخيار فى فسخ البيع واذا أعتقه المشترى فالولاء له وان قلنا الحق فيه للبائع (و) الاصح (انه لو شرط مع العتق الولاء له) أى للبائع (أو شرط تدبيره أو كتابته أو اعتاقه بعد شهر) مثلا (لم يصح) البيع أما فى شرط الولاء فلمخالفته لما تقرر فى الشرع من ان الولاء لمن أعتق وأما فى الباقى فلانه لم يحصل فى واحد منه ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز والثانى يصح البيع و يبطل الشرط وهو فى مسئلة الولاء قول منصوص أو مخرج

والثمن المعين بمثابة المبيع فيصح ضمانه (قوله) شرع له نائب الفاعل ضمير يعود على كل (قول) المتن فان لم يرهن مثله لو رهن ولم يقبض أو ظهر به عيب أو هلك قبل القبض (قوله) فللبائع الخيار اى ولا يجبر المشترى على القيام بذلك لان للبائع مندوحة (قول) المتن أو لم يتكفل الخ أومات الكفيل قبل الكفالة أو أعسر على ما قاله الاسنوى انه القياس (قوله) لتشوف الشارع الخ وأيضا فلقصة بريرة وهى فى الصحيحين بألفاظ مختلفة ووجه الاستدلال منها انها اشتملت على شرط العتق والولاء لهم ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء وأما الجواب عن اشتراط الولاء المذكور فى القصة فسيأتى هذا وقد اعترض البلقينى بأن بريرة كانت مكاتبة وظاهر الحديث صحة بيعها بشرط العتق بغير رضاها وحديثها قريب من العام الوارد على سبب وصورة السبب لا تخرج كما فى الولد للفراش فانه كان فى أمة (قوله) وان قلنا الحق الخ الاحسن ترك الواو بدليل حكاية الخلاف الآتى (قوله) كالملتزم بالنذر تنظير لقوله وهو الاصح (قول) المتن مع العتق خرج ما لو قال فان أعتقته فولاؤه لى فان البيع باطل جزما (قوله) من العتق الناجز وأيضا فعقد البيع قد

يقتضى العتق كما فى شراء القريب بخلاف هذه الامور (قوله) وهو فى مسئلة الولاء قول منصوص فيه نقد على المؤلف فى تعبيره بالاصح بالنسبة لهذا ثم حجة هذا ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم واشترطى لهم الولاء وأجاب الشافعى رضى الله عنه بأن لهم بمعنى عليهم كما فى قوله تعالى وان أسأتم فلها قال و يدل على انكاره طلبهم لهذا الشرط وأجيب أيضا بأن ذلك أمر خاص صدر لمصلحة قطع عادتهم كفسخ الحج الى العمرة وأجاب الاكثر بأن الشرط كان خارج العقد وأما وجه الصحة فى غير الولاء فحصول المقصود ثم الوقف كالتدبير

(قوله) المتن لايأكل الا كذا أما فيما يقتضيه فلانه تأكيد وتنبيه على ما أوجبه الشارع عليه وأما ما لا غرض فيه فلان ذكره لا يورث تنازعا
واختلفوا فى الاول هل الشرط لاغ كالثانى أم هو صحيح مؤكد وعضد بعضهم الاول بأن الشرط ما أوجب زيادة على مقتضى العقد (قول) المتن
يقصد من جملة ما خرج بهذا الشرط ان يشترط الثيوبة فتظهر بكرا خلافا للحاوى الصغير وقوله أخلف قال الجوهرى أخلفه أى وجد موعده
خلفا قال والخلف فى المستقبل كالكذب فى الماضى (قوله) صح الشرط لانه يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التى يختلف بها
الغرض وعلله الغزالى بأنه التزام أمر موجود عند العقد غير متوقف على انشاء شئ فلا يدخل فى النهى عن الشرط وان سماه شرطا وبين
الاسنوى ذلك بأن الشرط لا يكون الا مستقبلا فلم يتناول هذا وفيه نظر (قول) المتن وفى قول قال الرافعى

(ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل الا كذا صح) العقد فيهما ولغا الشرط فى الثانى وأخذ من كلام فى التتمة ونص فى الام فساد العقد فى الثانى (ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا صح) الشرط مع العقد (وله الخيار ان أخلف الشرط) (وفى قول يبطل العقد فى الدابة) بصورتيها للجهل بما شرط فيها بخلاف شرط الكتابة لامكان العلم بها بالاختبار فى الحال وأجاب الاول بأن العلم بما شرط فى الدابة فى ثانى الحال كاف ويجرى الخلاف فى بيع الجارية بشرط انها حامل وقطع بعضهم فيها بالصحة لان الحمل فيها عيب فاشتراطه اعلام بالعيب كما لو باعها آبقة أو سارقة (ولو قال بعتكها) أى الدابة (وحملها بطل) البيع (فى الاصح) لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا ففيه جعل الحاملية وصفا تابعا والثانى يقول لو سكت عن الحمل دخل فى البيع فلا يضر التنصيص عليه (ولا يصح بيع الحمل وحده) لانه غير معلوم ولا مقدور عليه (ولا الحامل دونه) لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كأعضاء الحيوان (ولا الحامل بحر) لانه لا يدخل فى البيع فكأنه استثنى وقيل يصح البيع ويكون الحمل مستثنى شرعا (ولو باع حاملا مطلقا) عن ذكر الحمل معها ونفيه (دخل الحمل فى البيع) تبعا لها

(فصل ومن المنهى عنه ما لا يبطل) بضم الياء ضبط المصنف أى النهى فيه للبيع بخلافه فيما تقدم وبفتحها أيضا (لرجوعه) أى النهى فى ذلك (الى معنى يقترن به) لا الى ذاته (كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول) له (بلدى اتركه عندى لابيعه) لك (على التدريج) أى شيئا فشيئا (بأغلى) فيوافقه على ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد رواه الشيخان من رواية أبى هريرة وغيره زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى فى النهى عن ذلك ما يؤدى اليه من التضييق على الناس بأن يكون بالشرطين المشتمل عليهما التفسير أحدهما أن يكون المتاع مما تعم الحاجة اليه كالاطعمة فما لا يحتاج اليه الا نادرا لا يدخل فى النهى ثانيهما قصد القادم البيع بسعر يومه فلو قصد البيع على التدريج فسأله البلدى تفويض ذلك اليه فلا بأس لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه والنهى للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع قال فى الروضة قال القفال الاثم على البلدى دون البدوى ولا خيار للمشترى انتهى والبادى ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهو أرض

الخلاف مبنى على ان الحمل يعلم وهو الصحيح بدليل ايجاب الحوامل فى الديات أولا لاحتمال أن يكون نفخا (قوله) للجهل أى فكأن كما لو قال وحملها (قوله) لجعله الحمل الخ وكما لو باعه وحده (قوله) والثانى يقول لو سكت الخ أى فكأن كما لو قال بعتك الجدار وأسه وأجيب بأن اسم الجدار شامل للاس بخلاف اسم الدابة لا يشمل الحمل (قول) المتن ولا يصح الخ هذه مسئلة الملاقيح السابقة الا أن يقال الملاقيح تختص بالابل

(فصل) ومن المنهى عنه قال الاسنوى فى أثنائه الغرض منه بيان العقود التى نهى عنها ويحرم تعاطيها ومع ذلك تصح (قوله) بضم الياء أى وسوغ عود الضمير الى النهى تقدم ذكر المنهى عنه واعلم ان هذا الوجه الاول الذى سلكه الشارح رحمه الله أحسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وانما يتصف بعدم الابطال كتلقى الركبان وغيره مما يأتى فى الفصل (قوله) أى النهى فيه لم يقل أى النهى اياه لانه يريد ان يدخل فى العبارة ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه كتلقى الركبان وغيره (قول) المتن بأن يقدم غريب هو أعم من البادى وانما عبر بالبادى أولا موافقة للحديث ثم التعبير فيها بالغريب وبالترك عنده لا مفهوم لهما فيما يظهر نظرا للمعنى ثم هل يحرم الارشاد والبيع أو الارشاد فقط قال الاسنوى المتجه الثانى لانه الذى يحصل به التضييق وأما البيع فهو فى الحقيقة توسيع على الناس (قوله) أى شيئا فشيئا أى فهو كالصاعد فى درج (قوله) أحدهما ان يكون الخ قال السبكى هذا الشرط لم يشترطه الا البغوى والشاشى والرافعى وهو يحتاج الى دليل والذى ذكره غيرهم احتياج الناس اليه (قوله) ثانيهما الخ لو استشار الحضرى فى ذلك فقال أبو الطيب وأبو اسحاق يجب ارشاده وقال ابن الوكيل لا يرشده توسعا على الناس انتهى ومراده ان يسكت (قوله) ساكن البادية قال تعالى يودوا لو انهم بادون فى الاعراب أى نازلون

فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوي والى الحاضرة حضري (وتلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه) منهم (قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن) قال صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع رواه الشيخان عن أبي هريرة وفي رواية لمسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار والمعنى في النهي غبنهم وهو نهي تحريم فيأثم مرتكبه العالم به ويصح شراؤه ولو لم يقصد التلقي بل خرج لاصطياد أو غيره فرآهم فاشترى منهم فالاصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لا خيار لهم وان كانوا مغبونين ولو كان الشراء بسعر البلد أو بدون سعره وهم عالمون به فلا خيار لهم ويؤخذ من كلام الرافعي انه لا يأثم في الصورتين وحيث ثبت لهم الخيار فهو على الفور ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد فهل هو كالتلقي للشراء فيه وجهان المعتمد منها انه كالتلقي والركبان جمع راكب (والسوم على سوم غيره) قال صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم أخيه رواه الشيخان عن أبي هريرة وهو خبر بمعنى النهي فيأثم مرتكبه العالم به والمعنى فيه الايذاء (وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) وصورته أن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لاشتريه منك بأكثر ولو باع أو اشترى صح واستقرار الثمن بالتراضي به صريحا في السكوت وغير الصريح لا يحرم السوم وقيل يحرم وما يطاف به على من يزيد لغير من طلبه الدخول عليه والزيادة في الثمن (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) بانقضاء خيار المجلس أو الشرط (بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله) أي المبيع بأقل من ثمنه (والشراء على الشراء) قبل لزومه (بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه) بأكثر قال صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض رواه الشيخان عن ابن عمر زاد النسائي حتى يبتاع أو يذر وفي معناه الشراء على الشراء وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر والمعنى في تحريم ذلك وهو للعالم بالنهي عنه الايذاء ولو أذن البائع في البيع على بيعه ارتفع التحريم وكذا المشتري في الشراء ولو باع أو اشترى دون اذن صح (والنجش بأن يزيد في الثمن) للسلعة المعروضة للبيع (لا لرغبة) في شرائها (بل ليخدع غيره) فيشتريها روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والمعنى في تحريمه الايذاء وهو للعالم بالنهي عنه كما نقله البيهقي عن الشافعي وان سكت عنه في المختصر (والاصح انه لا خيار) للمشتري لتفريطه والثاني له الخيار ان كان النجش بمواطأة من البائع لتدليسه أي لا خيار له في غير المواطأة جزما ولا فيها على الاصح ويؤخذ من قوله ليخدع غيره ما ذكره في الكفاية ان يزيد عما تساوي به العين (وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر) والنبيذ أي ما يؤول اليهما فان توهم اتخاذه اياهما من المبيع فالبيع له مكروه أو تحقق فحرام أو مكروه وجهان قال في الروضة الاصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوي وبالتوهم الحصول في الوهم أي الذهن ويصح البيع على التقديرين وحرمته أو كراهته لانه

(قول) المتن وتلقي الركبان قيل المعنى في النهي غبن الركبان وهو ما صححه في شرح مسلم واعتمده الشارح رحمه الله وقيل نظرا لتضرر اهل البلد وهو ما حكاه الماوردي عن الجمهور والركبان قال النووي في التهذيب هم راكبو الابل خاصة قال وأما الطائفة فالمشهور اطلاقها على الواحد فصاعدا وقيل هي كالجمع ويجوز تذكيرها وتأنيثها (قول) المتن ولهم الخيار الخ هو باطلاقه يفيد أن ثبوته لا يتوقف بعد الغبن على دخول البلد (قوله) لانه لا يأثم (٢٥٩) محصل ما في الاسنوي محاولة الاثم في الصورتين ووافقه في شرح المنهج على الاولى فاثبت فيها التحريم دون الخيار (قوله) وجهان قال في القوت الاصح لا يحرم (قول) المتن والسوم على سوم غيره ولو كافرا وغير الصريح منه أشار وعليك على ما في الكفاية والمطلب (قول) المتن بأن يأمر قال الاسنوي لعل ذلك مجرد تمثيل فقد ذكر الماوردي انه يحرم طلب السلعة من المشتري مثلا بزيادة ربح والبائع حاضر وفي كلام الشافعي اذا اشترى رجل من رجل سلعة ولم يتفرقا نهى أن يبتاع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشتراها لانه ربما يحمله على ردّ الاولى (قول) المتن بأن يزيد قد يكون الفاعل لذلك البائع من حيث لا يعرف أو أجنبي بمواطأة أو غيرها (قول) المتن بل ليخدع غيره يرد عليه ما لو قصد بذلك ضرر المشتري (قوله) وهو للعالم بالنهي اشارة الى ردّ قول بعضهم لا يشترط ذلك هنا بخلاف البيع على البيع لانه خديعة وتحريم الخديعة معلوم من العمومات وقال السبكي النزاع انما هو في نهي خاص أما العلم بالتحريم فلا بد منه في التأثيم قطعا أي عند الله سبحانه وتعالى وأما في الحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج فيه الى الاعتراف بالعلم بخلاف الخفي (قوله) والثاني له الخيار أي كما في التصرية وفرق الاول بأن التدليس فيها في نفس المبيع وبأن المشتري فيها لا تفريط منه

(قوله) فان توهم الخ هذا التفصيل يتجه طرده في بيع السلاح لقاطع الطريق (قوله) وحرمته استدل البيهقي بحديث لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها ووجه الاستدلال انه يدل على تحريم التسبب الى الحرام أقول وبالجملة فليس مضافا خاصا ببيع العنب ونحوه المذكور والفصل معقود لما فيه نهي خاص

(قوله) المتن ويحرم التفريق ولو رضيت الام *فرع* لو كانت أم ولد ولها ولد رقيق سابق على الايلاد وركبت الديون السيد فهل يحل بيع الولد ويغتفر التفريق أم يمتنع هو محل نظر (قوله) الرقيق الصغير مثله المجنون البالغ (قول) المتن حتى يميز لانه حينئذ يستغنى عن التعهد (قول) المتن وفى قول حتى يبلغ لحديث ورد فيه وضعف وأيضا فمن أدلته ضعف الولد قبله بدليل جواز الالتقاط وأيضا عموم الحديث الذى ذكره الشارح (قوله) ونحوها كالقرض والاجرة (قوله) ولا يحرم التفريق الخ لو كان التفريق برجوع المقرض أو الواهب أو صاحب اللقطة ففيه نظر قال الاسنوى والمتجه المنع فى القرض واللقطة لان الحق فيهما ثابت فى الذمة فاذا تعذر الرجوع فى العين رجع فى غيرها بخلاف الهبة (قول) المتن بطلا الاحسن بطل لان العطف بأو (قوله) والثانى الى آخره (٢٦٠) ان قلنا بهذا فلا نقرهما على دوام

سبب لمعصية محققة أو متوهمة (ويحرم التفريق بين الام) الرقيقة (والولد) الرقيق الصغير (حتى يميز) لسبع سنين أو ثمان سنين تقريبا (وفى قول حتى يبلغ) قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة حسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم وسواء التفريق بالبيع والهبة والقسمة ونحوها ولا يحرم التفريق فى العتق ولا فى الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم ولو كانت الام رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما (واذا فرق ببيع أو هبة بطلا فى الاظهر) للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق والثانى يقول المنع من التفريق لما فيه من الاضرار لا لخلل فى البيع ولو فرق بعد البلوغ ببيع أو هبة صح قطعا لكن يكره وقوله وفى قول موافق لما فى الروضة كأصلها وفى المحرر فى أحد الوجهين (ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء (بأن يشترى ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضى بالسلعة والا فهبة) بالنصب روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان أى بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض بالسلعة وقد ذكره الرافعى فى الشرح هنا ونبه على انه من قسم المناهى الاول وقدمه فى الروضة الى محله فكان ينبغى تقديمه هنا أيضا وتقديم مسئلة التفريق للبطلان فيها

(فصل باع) فى صفقة واحدة (خلا وخمرا أو عبده وحرا أو) عبده (وعبد غيره أو مشتركا بغير اذن الآخر) أى الشريك (صح) البيع (فى ملكه) من الخل والعبد وحصته من المشترك وبطل فى غيره (فى الاظهر) اعطاء لكل منهما حكمه والثانى يبطل فى الجميع تغليبا للحرام على الحلال قال الربيع واليه رجع الشافعى آخرا والقولان بالاصالة فى بيع عبده وعبد غيره وطردا فى بقية الصور والصحة فى الاولى دونها فى الثانية وفى الثانية دونها فى الثالثة وفى الثالثة دونها فى الرابعة لما سيأتى من التقدير فى الاوليين مع فرض تغير الخلقة فى الاولى ولما فى الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه من المشترك فى الرابعة ولو أذن له الشريك فى البيع صح بيعه جزما بخلاف ما لو أذن له مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين فى الاظهر فى شرح المهذب للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد والثانى يكتفى بالعلم به بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما وسكت فى الروضة كأصلها عن الترجيح فى ذلك (فيتخير المشترى) بناء على الصحة (ان جهل) كون بعض المبيع خمرا أو غيره

التفريق بل ان تراضيا على ضم أحدهما الى الآخر استمر البيع والا فسخ قاله الرافعى والمراد الضم ولو بغير بيع هكذا ظهر لى ثم الخلاف محله بعد سقى الولد اللباء (قوله) لكن يكره خالف أحمد رضى الله عنه فقال بالتحريم لنا قصة السبى الذى كان فيه امرأة لها بنت جميلة أصابها سلمة ابن الاكوع رضى الله عنه ثم أخذها النبى صلى الله عليه وسلم وبعث بها الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين ونظر فيه السبكى من حيث انها واقعة حال يتطرق لها الاحتمال من جهة انها أن تكون ماتت أو غير ذلك (قوله) بالنصب أى فهو من جملة الذى شرط فى البيع

(فصل باع خلا الخ) (قوله) أى الشريك سيظهر لك حكمة التقييد بالشريك وهى البطلان فى عبده وعبد غيره مع الاذن لكن لك أن تقول سلمنا ولكنها خرجت وان كان الحكم البطلان (قوله) دونها فى الثانية أى لانها على الخلاف فى الثانية وأولى بالبطلان وكذا يقال فى الثانية مع الثالثة وأما الثالثة والرابعة فوجه ما قاله ان فى الرابعة خلاف الثالثة وأولى بالصحة ولذا قال الائمة يتحصل من جملة الطرق خمسة أقوال الصحة فيما يملكه مطلقا عدمها مطلقا يصح فى المشترك فقط يصح فيه وفى مسئلة عبده وعبد غيره يصح فيهما وفى المضموم الى الحر فقط (قوله) بخلاف الخ أى فان التوزيع باعتبار مما ذكر الاجزاء وفى تلك باعتبار القيمة (قوله) للجهل انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو اشترى اذن صاحب العبد حيث يصح فى عبد نفسه مع وجود العلة ثم رأيت السبكى وجه البطلان فى مثل بعناك عبدينا بألف فان الصفقة تتعدد بتعدد البائع وقد جهل كل مقدار الثمن وفيما لو باع وكيل عنهما الصفقة واحدة ولكن الاتحاد والتعدد انما هو بالنسبة لما يترتب عليها من الاحكام كالرد بالعيب أما الشروط فلان الوكيل قائم مقام الموكل فيما يشترط علمه به كما يقوم مقامه فى الرؤية فكما انهما اذا اتصفا بحال الوكيل من عدم العلم لا تصح مباشرتهما كذلك وكيلهما لا يقال الجهالة موجودة فى عدم الاذن لانا نقول تلك صفقة واحدة وهى موضع التفريق بخلاف الآتى

(قوله) فان علم متعلق بقوله وفيما يلزمه (قول) المتن فبحصته الخ منه استنبط الاسنوى تخصيص الحكم بما اذا كان الذى لا يصح فيه له قيمة بأن يقصد والا فيصح العقد بكل الثمن (قول) المتن وفى قول بجميعه ان كان المبيع مما يتقسط الثمن على أجزائه كالمشترك وجب القسط وان تقسط على قيمته كالعبدين وجب المسمى لان التقسيط يوجب جهالة عند العقد (قول) المتن ولم ينفسخ فى الاخر على المذهب لانتفاء علتى البطلان فيما سلف وهما الجمع بين الحلال والحرام والجهل حال العقد والطريق الثانى سوّى بين الفساد الطارى قبل القبض وبين المقارن كما سوّينا بينهما فى الرد بالعيب (قوله) وان لم يقبضه فان قبضه ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الانفساخ وان تلف بعد قبضه ففيه خلاف المقبوض غير التالف وأولى بالعدم لكن هذه الاخيرة لا خيار فيها لتأكد العقد بتلف البعض بعد القبض (قول) المتن فى صفقة عبر المحرر بعقدين مختلفى الحكم فورد عليه ما لو باع صاع حنطة وثوبا بصاع شعير ونحوه فانه يتخرج على القولين وكذا

مما ذكر بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه وخياره على الفور كما قاله فى المطلب فان علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وفيما يلزمه الخلاف الآتى من الحصة أو جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعا لانه التزمه عالما بأن بعض المذكور لا يقبل العقد (فان أجاز) البيع (فبحصته) أى المملوك له (من المسمى باعتبار قيمتهما) ويقدر الخمر خلا وقيل عصيرا والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون (وفى قول بجميعه) وكأنه بالاجازة رضى بجميع الثمن فى مقابلة المملوك للبائع (ولا خيار للبائع) وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع فى ثمنه (ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم (ولم ينفسخ فى الآخر على المذهب) وان لم يقبضه والطريق الثانى ينفسخ فيه فى أحد القولين المخرجين من القولين السابقين فى بيع عبده وعبد غيره معا (بل يتخير المشترى بين الفسخ والاجازة (فان أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما (قطعا) وطرد أبو اسحاق المروزى فيه القولين أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء (ولو جمع فى صفقة مختلفى الحكم كاجارة وبيع أو) اجارة و (سلم) كقوله بعتك عبدى وآجرتك دارى سنة بكذا أو كقوله آجرتك دارى شهرا وبعتك صاع قمح فى ذمتى سلما بكذا (صحا فى الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما) أى قيمة الموجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه والثانى يبطلان لانه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك ما يقتضى فسخ أحدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور وأجيب بأنه لا محذور فى ذلك ألا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار فى صفقة وان اختلفا فى الشفعة واحتيج الى التوزيع اللازم له ما ذكر (أو بيع ونكاح) كقوله زوجتك بنتى وبعتك عبدها وهى فى حجره (صح النكاح وفى البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والثانى بطلانهما ويجب مهر المثل وأعاد المصنف المسئلة فى كتاب الصداق بابسط مما ذكره هنا (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب (وبتعدد البائع) نحو بعناك هذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب (وكذا بتعدد المشترى) نحو بعتكما

لو باع عبدين فى صفقة وشرط الخيار أو زيادته فى أحدهما دون الآخر وقد سلم المؤلف من ذلك لكن يرد عليه بيع شقص مشفوع وسيف فانه لا يتخرج على القولين كما يرد عليهما معا ما لو خلط ألفين بألف لغيره وقال شاركتك على احداهما وقارضتك على الاخرى فانه يصح ولا يتخرج على هذا الخلاف قال الاسنوى عقب هذا ولك أن تبحث فتقول هل لذكر الاختلاف بعد ذكر العقدين معنى أم هو تكرار انتهى أقول وهذا الذى قاله أخيرا يصدك عن الاعتراض عليه فى ايراد مسئلة القراض والشركة على المحرر فتأمله وفى شرح الروض وانما قيدوا العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف فان المتفقين كقراض وشركة يصح فيهما جزما (قول) المتن صحا كما لو باع شقصا وسيفا (قوله) باختلاف أسباب الفسخ الخ كاشتراط قبض رأس المال فى السلم والتوقيت فى الاجارة وغير ذلك قال الاسنوى لما كان فى الحكم بالبطلان لاجل هذا التفريق قولان عبر عنهما بقولى تفريق الصفقة

(قوله) عبدها خرج ما لو قال زوجتك بنتى وبعتك عبدى بكذا فانه ينبنى على القولين فيما لو كان لكل شخص عبد فباع عبيدهم رجل بثمن واحد باذنهم فان أبطلنا البيع وهو الاصح صح النكاح هنا بمهر المثل وان صححناه كان فى مسئلتنا القولان المذكورات هنا (قول) المتن صح النكاح وذلك لانه لا يفسد بفساد الصداق فرجع القولان للصداق والبيع (قول) المتن وتتعدد الصفقة الخ لما كان الخلاف السابق فى الفصل عند اتحاد الصفقة دون التعدد شرع فى بيان ما به الاتحاد والتعدد لاجل ذلك ولما يترتب عليه من الرد بالعيب وغيره (قوله) فيقبل فيهما أى ولو من غير تفصيل لان القبول ينبنى على الايجاب وقوله الآتى فيقبلان لو احدهما فقط لم يصح كذا فى الروضة وشرح المهذب هنا وقد خالف ذلك الاذرعى وغيره ونقل عن جمع كثير من الاصحاب الصحة وانه فى شرح المهذب صححها فى غير هذا الباب والمسئلة مبسوطة فى شرح الروض والقوت وغيرهما وكذا القول فى مسئلة تعدد البائع اذا قبل المشترى من أحدهما فقط بما يخص نصيبه

هــذا بكذا فيقبلان (فى الاظهر) كالبائع والثانى لالان المشترى بان عــلى الايجاب السابق فالنظر الى من صدر منــه الايجاب ولو وفى أحــد المشتريين نصيبه من الثمن فعلى الاول يجب عــلى البائع أن يسلمه قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وعلى الثانى لا يجب حتى يوفى الآخر نصيبه كما لو اتحد المشترى لثبوت حق الحبس (ولو وكلاه أو وكلهما) فى البيع أو الشراء (فالاصح اعتبار الوكـــيل) فى اتحاد الصفقة وتعددها لتعلق أحــكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس وغــير ذلك والثانى اعتبار الموكل لان الملك له وصححه فى المحرر فى أكثر نسخه كما قاله فى الدقائق تبعا لتصحيح الوجيز ونقل فى الشرحين تصحيح الاول عن الاكثرين ولو خرج ما اشتراه من وكيل عن اثنين أو من وكيلين عن واحد معيبا فعلى الاول له رد نصفه فى الصورة الثانية دون الاولى وعــلى الثانى ينعكس الحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين أو وكيلان عن واحد معيبا فعلى الاول للموكل الواحد رد نصفه وليس لاحد الموكلين رد نصفه وعلى الثانى ينعكس الحكم

(باب الخيار)

هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتى الثلاثة (يثبت خيار المجلس فى أنواع البيع كالصرف و) بيع (الطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة) قال صــلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهــما للآخر اختر رواه الشيخان و يقول قال فى شرح المهذب منصوب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كــان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل وسيأتى السلم وما بعــده وتقدم ما قبله واحترز بذكر المعاوضة عن صلح الحطيطة فليس ببيع ولا خيار فى غير البيع كما سيأتى (ولو اشترى من يعتق عليــه) من أصوله أو فروعه بنى الخيار فيه عــلى خلاف الملك (فان قلنا الملك فى زمن الخيار للبائــع أو موقوف فلهــما الخيار) كما هو الاصــل (وان قلنا للمشترى تخير البائع دونه) لئلا يتمكن من ازالة الملك وهــذه أقوال سيأتى توجيهها فى خيار الشرط أظهرها الثانى فيكون الاظهر فى شراء من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعتقه على كل قول حــتى يلزم العقد فيتبين انه عتق من حين الشراء ولو باع العبد من نفسه ففى ثبوت الخيار وجهــان رجح فى الشرح الصغير وشرح المهذب النفى (ولا خيار فى الابراء والنــكاح والهبة بلا ثواب) لانها ليست بيعا والحديث ورد فى البيع (وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق فى الاصح) فى المسائل الخمس لانها لا تسمى بيعا والثانى يثبت فيها لان الهبة بثواب فى المعنى بيع والشفيع فى معنى

(قوله) فيقبلان لو قبل أحدهما نصفه لم يصح واختار ابن الرفعة تبعا لطائفة الصحة اذ لو توقفت صحة قبول أحدهما عــلى قبول الآخر لم يصح العقد وفى شرح الروض لو قبلا مرتبا ولم يطل الفصل صح انتهى *(باب الخيار)* (قول) المتن فى أنواع البيع دخل فيه الاقالة و بيع الاب لطفله وعكسه وكذا قسمة الرد نعم لا خيار فى الحوالة ولا فى غير قسمة الرد وان جعلناهما بيعا ولا فى بيع العبد من نفسه (قول) المتن كالصرف هو النقد بالنقد (قوله) ما لم يتفرقا أى من مكانهما بدليل قصة ابن عمر راوى الخبر (قوله) ولو كان معطوفا الخ المعنى على العطف ان الخيار ثابت لهما فى مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر فيقتضى ثبوته فى الاولى وان انتفت الحالة الثانية بأن قال أحدهما للآخر اختر وثبوته فى الثانية وان انتفت الاولى بأن تفرقا والتخلص منهما بما قال النووى رحمه الله هكذا ظهر لى فى فهم هذا المحل فليتأمل (قوله) واحترز الخ هو مسلم لكن عبارته شاملة للصلح عــلى المنفعة والصلح عن الدم ولا خيار فيهــما و يجاب عن الاولى بانه اجارة والمؤلف قال فى أنواع البيع (قوله) فليس ببيع بل هو ابراء ان كان فى دين وهبة ان كان فى عين وكل منهما لا خيار فيه (قول) المتن فلهما الخيار عبارة الاسنوى لوجود المقتضى له بلا مانع (قول) المتن وان قلنا للمشترى الخ لو كان الخيار لهما ثم ألزمه البائع فينبغى أن ينقطع خيار المشترى لان الملك صار له (قوله) كيلا يتمكن الخ عبارة غيره لان مقتضى ملكه له أن لا يتمكن من ازالته وان ترتب عليه العتق فلما تعذر الثانى بقى الاول (قوله) من حيث الشراء هو مشكل اذا جعلنا الملك للبائع وحده (قوله) لانها ليست بيعا أى ولانه لا معنى للخيار فى الهبة والابراء لان دفع الغبن الذى هو حكمة ثبوت الخيار مفقود فيهــما وكذا النكاح لانه لا يصدر فى الغالب الا بعد تأمــل واحتياط وكذا الا خيار فى كل عقد جائز من الطرفين أو أحدهــما لان جوازه مغن عن الخيار (قول) المتن وكذا ذات الثواب قال السبكى أى مع الحكم بأنها هبة وانما يكون ذلك عــلى القول الضعيف انتهى المشترى أى و يكون من القبض بخلاف ما اذا قلنا انها بيع فانه يكون من العقد (قوله) لانها لا تسمى بيعا وأيضا ثبوته فى الشفعة يكون من أحد الطرفين فبعد والاجارة عقد غرر والخيار غرر فــلا يضم اليــه والمساقاة كالاجارة والصداق تابع للنكاح (قوله) والثانى يثبت الخ اعلم ان الشفيع لا بد فى ملكه بعد الاخذ من اعطاء الثمن أو رضا المشترى بذمته أو حكم الحاكم قال الاسنوى يجب أن يكون فرض الخلاف بعد واحد منها والا فله الرد قطعا (قوله) والشفيع أى أما المشترى فــلا خيار له قطعا ولذا اتجه منع الخيار فيها لانه يبعد ثبوت خيار المجلس فى أحد الطرفين دون الآخر (قوله) والصداق عقد عوض أى فهو مستقل لا تابع

المشترى له الرد بالعيب والاجارة بيع للمنافع والمساقاة قريب منها والصداق عقد عوض فان فسخ وجب مهر المثل ومثله عوض الخلع فلا خيار فيه ولا فى الحوالة على الاصح قال القفال وطائفة الخلاف فى الاجارة فى اجارة العين وأما اجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم (وينقطع الخيار (بالتخاير بأن يختارا لزومه) أى العقد بهذا اللفظ أو نحوه كامضيناه أو ألزمناه أو أجزناه (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه) من الخيار (وبقى) الحق فيه (للآخر) ولو قال أحدهما للآخر اختر سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم ويدل عليه الحديث السابق وبقى خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ (و) ينقطع الخيار أيضا (بالتفرق ببدنهما) للحديث السابق ويحصل المراد منه بمفارقة أحدهما الآخر وكان ابن عمر راوى الحديث اذا بايع فارق صاحبه رواه البخارى وروى مسلم قام يمشى هنيهة ثم رجع (فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما) وان زادت المدة على ثلاثة أيام وقيل ينقطع بالزيادة عليها لانها نهاية الخيار المشروط شرعا (ويعتبر فى التفرق العرف) فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فان كانا فى دار صغيرة فالتفرق بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها الى صفتها أو بيت من بيوتها أو فى صحراء أو سوق فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشى قليلا (ولو مات أحدهما (فى المجلس أو جن فالاصح انتقاله) أى الخيار (الى الوارث والولى) ويتولى الولى ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا فى المجلس فواضح أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وقيل لا يمتد بل يكون على الفور ومقابل الاصح سقوط الخيار لان مفارقة الحياة أولى به من مفارقة المكان وفى معناها مفارقة العقل لسقوط التكليف بها وعبر فى الروضة فى مسئلة الموت بالاظهر وهو منصوص ومقابله مخرج فيصح التعبير فيهما بالاصح تغليبا للمقابل كما يصح بالاظهر تغليبا للمنصوص ولكل من المتبايعين فسخ البيع قبل لزومه (ولو تنازعا فى التفرق أو الفسخ قبله) أى قبل التفرق بأن جاآ معا وادعى أحدهما التفرق قبل المجىء وأنكره الآخر ليفسخ أو اتفقا على التفرق وادعى أحدهما الفسخ قبله وأنكره الآخر (صدق النافى) بيمينه لموافقته للاصل

(فصل لهما) أى لكل من المتبايعين (ولاحدهما شرط الخيار) على الآخر المدة الآتية (فى أنواع البيع) لما سيأتى (الا ان يشترط) فى بعضها (القبض فى المجلس كربوى وسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه والا لادى الى بقاء علقة فيه بعد التفرق والقصد منه ان يتفرقا ولا علقة بينهما (وانما يجوز فى مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو كانت مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد والاصل فى ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل له لا خلابة رواه البيهقى وابن ماجة باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفى رواية الدارقطنى عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وسمى

(قوله) على الاصح مقابله فى الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فاذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض (قوله) كالسلم الفرق بينهما عسر (قول) المتن بأن يختارا لزومه من صيغ ذلك أبطلنا الخيار او أفسدناه (قوله) وبقى الحق الخ أى كما فى خيار الشرط (قول) المتن ببدنهما خرج التفرق بالروح وهو الموت كما سيأتى (قول) المتن العرف أى لانه لا نص للشارع ولا لاهل اللغة (قول) المتن فالاصح انتقاله أى قياسا على خيار الشرط والعيب (قوله) فيهما الضمير فيه يرجع للمنصوص ومقابله (قوله) ولكل من المتبايعين توطئة لما بعده *فرع* لو اتفقا على التفرق والفسخ واختلفا فى السابق قال بعض الشارحين من سبق بدعوى الفسخ قبل قوله وان سبق بدعوى التفرق أو تساويا فى دعوى الفسخ والتفرق صدق النافى للفسخ (قوله) لموافقته للاصل ولم يخرجوا الاولى عند طول الزمن على تعارض الاصل والظاهر خلافا لبحث الرافعى رحمه الله ولا نظروا فى الثانية الى كون مدعى الفسخ أدرى بتصرفه خلافا لوجه مرجوح صححه الماوردى

(فصل فى خيار الشرط) (قوله) على الآخر الخ دفع لما قيل عبارته لا تفيد من يشرط الخيار له (قوله) كربوى وسلم الاول يشترط فيه القبض من الطرفين والثانى من أحدهما واعلم انه لا يجوز شرطه فى الشفعة والحوالة وعوض الخلع بلا خلاف ولا فى الهبة بثواب والاجارة وان ثبت فيهما خيار المجلس سبكى (قول) المتن لا تزيد الخ أى لان الاصل امتناعه لكونه مخالفا لوضع البيع فانه يمنع نقل الملك أو لزومه والثلاث قد وردت فبقى ما عداها على الاصل واعلم ان الاصل فى كون الثلاث مدة قريبة مغتفرة قوله تعالى ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام قال الاسنوى وانما لم يخرج الزيادة على تفريق الصفقة لان الجمع هنا بين ما يجوز وما لا يجوز فى الشرط والشروط الفاسدة مبطلة للعقد

(قوله) بتقديم الذال المعجمة المنهي من الشئ والمخلص منه (قول) المتن من العقد أى لان مدة الخيار ملحقة بالعقد فكانت من حينه
جعل * تنبيه * لو انقضت الثلاث المشروطة وهما جالسان انقضى خيار الشرط وبقى خيار المجلس (قوله) لان

الظاهر الخ علل أيضا بأن الخيارين متماثلان لا يجتمعان وهذه العلة ضعيفة (قوله) وعورض الخ وأيضا فثبوت الخيار انما حصل بالشرط والشرط وجد فى العقد (قوله) على الاول أى أما على الثانى فلا اشكال فى كونها من وقت التفرق (قوله) وتدخل الليلة الخ قيل قضية هذه العلة انه لو كان العقد وقت الفجر وشرط ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الاخيرة (قوله) أى غروب الشمس الخ قضية هذا انه لو شرط فى هذا الوقت ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الاخيرة اذ لا ضرورة لها وقد تعرض لذلك فى المهمات وقال بخلاف نظيره فى مسح الخف (قوله) لاجنبى يستثنى الوكيل ليس له أن يشرط الخيار لغير نفسه وموكله (قول) المتن والاظهر الخ وجه هذا القول ان الخيار اذا كان لاحدهما فهو المتصرف فى المبيع ونفوذ التصرف علامة على الملك فان كان لهما فقد استويا فى التصرف فتوقفنا بالحكم بالملك (قوله) لتمام البيع أى وثبوت الخيار فيه لا يمنع الملك كخيار العيب وعلى هذا يحصل الملك مع آخر اللفظ أو عقبه مترتبا عليه فيه وفى نظائره خلاف حكاه الرافعى رحمه الله فى باب الظهار (قوله) لنفوذ تصرفاته عليه غيره باستصحاب ما كان (قوله) وكونه الضمير فيه يرجع الى قوله خيار (قوله) وينبنى على الخلاف من جملة ما بنى على ذلك أيضا النفقة لكن ان قلنا موقوف قال ابن الجوزى فعليهما ونازعه ابن الرفعة وقال ينبغى للبائع
الوقف كما فى نفقة الموصى به بعد الموت وقبل القبول

الرجل فى هذه الرواية حبان ابن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفى الرواية التى قبلها منقذا والده بالمعجمة وخلابة بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة قال فى شرح المهذب وهى الغبن والخديعة وفى الروضة كأصلها اشتهر فى الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة فى الحديث الاشتراط من المشترى وقيس عليه الاشتراط من البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا (وتحسب) أى المدة المشروطة من الثلاثة فما دونها (من العقد) الواقع فيه الشرط (وقيل من التفرق) شرط فى العقد أو بعده لان الظاهر أن الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس وعورض بأن اعتبار التفرق يورث جهالة الجهل بوقته ولو شرطت المدة على الاول من وقت التفرق بطل العقد وعلى الثانى من وقت العقد صح الشرط للتصريح بالمقصود ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة على الاول من وقت الشرط ومثل التفرق فيما ذكر فيه التخاير ولو شرط فى العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز ففى اليوم قال فى شرح المهذب ان كان العقد نصف النهار يثبت الخيار الى ان ينتصف النهار من اليوم الثانى وتدخل الليلة فى حكم الخيار للضرورة وان كان العقد فى الليل يثبت الخيار الى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولى وغيره ولو شرط الخيار لاجنبى جاز فى الاظهر لان الحاجة قد تدعو الى ذلك ككون الاجنبى أعرف بالمبيع وسواء شرطاه لواحد أم شرطه أحدهما لواحد والآخر لآخر وليس للشارط خيار فى الاظهر الا أن يموت الاجنبى فى زمن الخيار فيثبت له الآن فى الاصح وليس للوكيل فى البيع شرط الخيار للمشترى ولا للوكيل فى الشراء شرط الخيار للبائع فان خالف بطل العقد وللوكيل بالبيع أو الشراء شرط الخيار للموكل وقيل لا وطردا فى شرطه الخيار لنفسه فان جوزناه أو أذن له فيه صريحا ثبت له الخيار وقول المصنف فى أنواع البيع مخرج لما تقدم ففى خيار المجلس فيه جزما أو على الاصح فلا يجوز شرط الخيار فى غير الشفعة منه ولا يتصور فيها ولا يجوز فى شراء من يعتق عليه شرط الخيار لنفسه بخلاف شرطه للبائع أو لكليهما على وزان ما تقدم فى خيار المجلس وعلى وزانه أيضا فى بيع العبد من نفسه لا يجوز شرط الخيار فيه وقضية عدم الجواز فيما ذكر انه لو شرط بطل العقد * تتمة * على وزان ما تقدم فى خيار المجلس ينقطع خيار الشرط باختيار من شرطه منهما أو من أحدهما لزوم العقد وبانقضاء المدة المشروطة ولو مات أحدهما أو جن قبل انقضائها انتقل الخيار الى الوارث أو الولى ولمن شرط الخيار الفسخ قبل انقضاء المدة ولو تنازعا فى انقضائها أو فى الفسخ قبله صدق النافى بيمينه (والاظهر انه ان كان الخيار) المشروط (للبائع فملك المبيع) فى زمن الخيار (له وان كان للمشترى فله) أى الملك (وان كان لهما فموقوف) أى الملك (فان تم البيع بان انه) أى الملك (للمشترى من حين العقد والا فللبائع) وكأنه لم يخرج عن ملكه والثانى الملك للمشترى مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه والخلاف جار فى خيار المجلس كما تقدم وكونه لاحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف فى الثمن وينبنى على الخلاف كسب المبيع العبد أو الامة فى زمن الخيار فان تم البيع فهو للمشترى ان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا للبائع فهو له وقيل للمشترى وان فسخ البيع فهو للبائع ان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا للمشترى فهو له وقيل

(قول) المتن ويحصل الفسخ الخ لوقال البائع لا أبيع حتى تزيد فى الثمن أو تعجله فيما لو كان مؤجلا فامتنع المشترى أو قال المشترى لا أشترى حتى تقبض الثمن أو تؤجله فيما لو كان حالا فامتنع البائع كان ذلك فسخا حكاه الرافعى عن الصيمرى وأقره (قول) المتن ووطء البائع بخلاف الرجعة لا تحصل به لان الملك يحصل بالفعل كالسبى والاحتطاب والهدية (قوله) والثانى مايكتفى فى الفسخ بذلك ويقول لابد من الصريح أو مافى معناه كالوطء والاعتاق (قوله) وهونافذ الخ أى والفرض ماسلف من ان الخيار لهما أو للبائع (قوله) فهوحلال ان قلنا الملك للبائع عبارة السبكى ان كان الخيار لهما (٢٦٥) او للبائع حل الوطء للبائع فى الاصح وقيل لا وقيل ينبنى على الملك انتهى والذى فى الرافعى يوافق

للبائع وفى معنى الكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية الموطوءة بشبهة (ويحصل الفسخ والاجازة) أى كل منهما فى زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) ففى الفسخ (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (وفى الاجازة أجزته) أى البيع (وأمضيته) وألزمته ونحو ذلك (ووطء البائع) المبيع (واعتاقه) اياه فى زمن الخيار المشروط له أو لهما (فسخ للبيع (وكذا بيعه واجارته وتزويجه) للمبيع فى زمن الخيار المذكور فسخ للبيع (فى الاصح) لاشعارها بعدم البقاء عليه والثانى مايكتفى فى الفسخ بذلك وفى وجه ان الوطء ليس بفسخ ولا خلاف فى الاعتاق وهو نافذ على كل قول من أقوال الملك بخلاف الوطء فهو حلال للبائع ان قلنا الملك له والا فحرام وعقود البيع وما عطف عليه بناء على انها فسخ صحيحة وقيل لا لبعد أن يحصل بالشئ الواحد الفسخ والعقد جميعا (والاصح ان هذه التصرفات) الوطء ومابعده (من المشترى) فى زمن الخيار المشروط له أو لهما (اجازة) للشراء لاشعارها بالبقاء عليه والثانى مايكتفى فى الاجازة بذلك ومسئلتا الاجارة والتزويج ذكرهما فى الوجيز وخلا عنهما الروضة كأصلها وهما ومسئلة البيع غير صحيحة قطعا والاعتاق فيما اذا كان الخيار للمشترى نافذ على جميع اقوال الملك وفيما اذا كان الخيار لهما غير نافذ ان قلنا الملك للبائع أو للمشترى وان تم البيع فى الاصح صيانة لحق البائع عن الابطال وان قلنا الملك موقوف فان تم البيع نفذ العتق والافلا والوطء فيما اذا كان الخيار لهما حرام قطعا وفيما اذا كان للمشترى وحده حلال ان قلنا الملك له والا فحرام (و) الاصح (ان العرض للبيع (على البيع والتوكيل فيه) فى زمن الخيار المشروط (ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشترى) والثانى ان ذلك فسخ واجازة منهما لاشعاره من البائع بعدم البقاء على البيع ومن المشترى بالبقاء عليه والاول يمنع اشعاره بذلك ويقول يحتمل معه التردد فى الفسخ والاجازة

(فصل للمشترى الخيار) فى رد المبيع (بظهور عيب قديم) بالنسبة الى القبض فيصدق بالحادث قبله بعد العقد كما سيأتى (كخصاء رقيق) بالمد موجب ذكره لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصى والمجبوب وان زادت قيمتهما باعتبار آخر والخصاء فى البهيمة عيب أيضا قاله الجرجانى فى شافيه (وزناه وسرقته واباقه) أى بكل منها وان لم يتكرر لنقص القيمة بذلك ذكرا كان أو أنثى واستثنى الهروى فى الاشراف الصغير (وبوله بالفراش) فى غير أوانه مع اعتياده ذلك لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما فى الصغيرة فلا وقدره فى التهذيب بما دون سبع سنين وقيل لا يعتبر الاعتياد (وبخره) وهو الناشئ عن تغير المعدة لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما تغير الفم لقلح

كلام الشارح وكذا الذى فى الروضة (قوله) صحيحة ظاهر صنيعه انها صحيحة وان قلنا الملك للمشترى (قوله) وهما الخ اقتضى هذا ان البيع اذا كان الخيار له لا يصح وكذا عبارة السبكى يصح البيع اذا باع باذن البائع واذا باع له والا فلا وفى شرح الارشاد وشرح المنهج خلاف هذا ثم راجعت الروضة وأصلها فرأيت الذى فيهما كالصريح فيما قاله الشارح وهو ظاهر لضعف ملكه (قوله) والاصح الخ الخلاف جار فى الهبة والرهن غير المقبوضين

(فصل فى خيار العيب) (قول) المتن للمشترى الخيار الخ *تنبيه* قال فى شرح الروض يجب عليه اعلام المشترى بالعيب وان لم يكن العيب مثبتا للخيار قال الاذرعى وقضية كلامهم انه لا بد من التعيين ولا يكفى فيه جميع العيوب ثم رأيت فى القوت قال الامام الضابط فيما يحرم كتمانه ان من علم شيئا يثبت الخيار فأخفاه أو سعى فى تدليس فيه فقد فعل محرما وان لم يكن الشئ مثبتا للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم انتهى ثم لو باع ولم يعلمه ثم أعلمه هل يخرج بذلك من ظلامة المشترى هو محتمل *فرع* قال الشيخ عز الدين لو كان

الغزل كانا ومشاقا فان باع ممن يخفى عليه ذلك وجب اعلامه والافلا قلت ويدل لما سلف عن شرح الروض قولهم يجب الاعلام بالغبن فى المرابحة مع ان الغبن لا خيار به وأيضا تلطيخ ثوب العبد بالمداد والعلف وارسال الزنبور على الضرع كلها لا خيار بها وجواز اخفائها مشكل فان ضرر غيرها يرتفع بالخيار بخلاف ضررها (قوله) كما سيأتى أى فالذى يأتى قرينة على كشف مراده هنا ثم دليل هذا فى العيب المقارن الاجماع وما روت عائشة رضى الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ثم وجد به عيبا فخاصم بائعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة ولان المشترى لم يبذل المال الا فى مقابلة الصحيح (قول) المتن كخصاء رقيق لو قال كالخصاء كان أولى (قول) المتن وزناه الخ أى وان تاب من كل وأقيم عليه الحد (قوله) أما تغير الفم الخ لم يقل أما الناشئ من تغير الفم اشارة الى ما قاله صاحب الذخائر انه لا يسمى بخرا

الاسنان فلا لزواله بالتنظيف (وصنانه) على خلاف العادة بأن يكون مستحكما لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ فلا (وجماح الدابة) بالكسر أى امتناعها على راكبها (وعضها) ورمحها لنقص القيمة بذلك (وكل ما) بالجر (بنقص العين) بضم القاف مع فتح الياء بضبط المصنف (أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب فى جنس المبيع عدمه) عطف هذا الضابط للعيب على ما ذكره من الامثلة للاشارة الى انه لا مطمع فى استيعابها واحترز بقوله يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا رد بذلك وبقوله اذا غلب الى آخره عن الثيوبة فى الامة فانها تنقص القيمة ولا رد بها لانه ليس الغالب فى الاماء عدمها (سواء) فى ثبوت الخيار (قارن) العيب (العقد) بأن كان موجودا قبله وذلك ظاهر (أم حدث) بعده (قبل القبض) للمبيع لان المبيع حينئذ من ضمان البائع (ولو حدث) العيب (بعده) أى بعد القبض (فلا خيار) فى الرد به (الا أن يستند الى سبب متقدم) على القبض (كقطعه) أى المبيع العبد أو الامة (بجناية) أو سرقة (سابقة) على القبض جهلها المشترى (فيثبت) له (الرد) بذلك (فى الاصح) لانه لتقدم سببه كالمتقدم والثانى لا يثبت الرد به لكونه من ضمان المشترى لكن يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن فان كان المشترى عالما بالحال فلا رد له به جزما ولا ارش (بخلاف موته) أى المبيع (بمرض سابق) على القبض جهله المشترى فلا يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع الثمن (فى الاصح) المقطوع به لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق والثانى يقول السابق أفضى اليه فكأنه سبق أيضا فينفسخ البيع قبل الموت وعلى الاول للمشترى ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشترى عالما بالمرض فلا شئ له جزما (ولو قتل) المبيع (بردة سابقة) على القبض جهلها المشترى (ضمنه البائع فى الاصح) بجميع الثمن لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبل القتل والثانى لا يضمنه البائع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن فان كان المشترى عالما بالحال فلا شئ له جزما وينبنى على الخلاف فى المسئلتين مؤنة التجهيز والدفن فهى فى الاصح على المشترى فى الاولى وعلى البائع فى الثانية ولو أخر المصنف عبارة الاولى عن الثانية لاستغنى عن التأويل السابق (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) فى المبيع (فالاظهر انه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره) أى دون غير العيب المذكور من العيوب فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أولا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والثانى يبرأ عن كل عيب عملا بالشرط والثالث لا يبرأ عن عيب ما للجهل بالمبرأ منه وهو القياس وانما خرج عنه على الاول صورة من الحيوان لما روى مالك فى الموطأ وصححه البيهقى ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشترى به داء لم تسمه لى فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة

(قول) المتن وجماح الدابة هو مصدر جمحت الدابة بالفتح جماحا وجموحا فهى جموح (قوله) بالجر الظاهر انه عطف على خصاء فان قيل لم يبق شئ غير هذا فكيف يكون مدخول الكاف قلت بالنظر الى ما فى ذهن السامع من الافراد المتوهمة وان لم تصح فى الخارج (قول) المتن يفوت به يرجع الى قوله ينقص العين وقوله ينقص العين أى وان لم ينقص القيمة كالخصاء وأما عكسه فكثير كالزنا والسرقة وما أشبه ذلك

(قوله) واحترز الخ قضية صنيعه ان قول المتن يفوت به غرض راجع للاول وان ما بعده راجع للقيمة فأما رجوع فوات الغرض الى العين خاصة فواضح وأما الذى بعده فالظاهر رجوعه الى كل منهما فمثاله فى القيمة ما ذكره الشارح رحمه الله وفى العين قلع الاسنان فى الكبير وأما بياض شعر الرأس فيه فهو من القسم الاول وقد يقال مسئلة الثيوبة من زوال العين أيضا (قول) المتن فلا خيار أى لانه من ضمانه فكذا جزؤه وصفته نعم لو كان فى زمن الخيار للبائع فالمتجه ثبوت الخيار به للمشترى لانه لو تلف الآن انفسخ العقد (قول) المتن بجناية سابقة مثل ذلك اقتضاض البكر بالعقد السابق وجلده المؤثر فيه لمعصية سابقة (قوله) لكونه أى المبيع (قوله) من الثمن لعله حال (قوله) المقطوع به يريد أن فى المسئلة طريقين حاكية لوجهى الردة الآتيين وقاطعة بأنه من ضمان المشترى وهى الاشهر (قوله) أفضى اليه الضمير فيه يرجع الى الموت (قول) المتن فى الاصح هو نظير الخلاف المتقدم فى مسئلة القطع بالجناية الا ان الحكم لكونه من ضمان البائع يوجب هناك الرد بالعيب وهنا الفسخ والرجوع بالثمن ولكونه من ضمان المشترى يوجب الرجوع بالارشين فى الموضعين (قوله) مطلقا أى ظاهرا أو باطنا علمه أو جهله (قوله) عملا بالشرط به قال أبو حنيفة رحمه الله ووجهه وفى أصحابنا بأن خيار العيب انما ثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فاذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الاطلاق

وفى الحاوى والشامل انّ المشترى زيد بن ثابت كما أورده الرافعى وانّ ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوّضنى الله عنها خيرا دل قضاء عثمان رضى الله عنه على البراءة فى صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعى رضى الله عنه وقال الحيوان يغتذى فى الصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما ينفك عن عيب خفى أو ظاهر أى فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفى دون ما يعلمه لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر لندرة خفائه عليه والبيع صحيح على الاقوال وقيل على بطلان الشرط بالحل وردّ باشتهار القضية المذكورة بين الصحابة وعدم انكارهم (وله) أى للمشترى (مع هذا الشرط الردّ بعيب حدث قبل القبض) لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد (ولو شرط البراءة عما يحدث) من العيب قبل القبض (لم يصح) الشرط (فى الاصح) وكذا لو شرط البراءة من الموجود وما يحدث لم يصح فى الاصح ولو شرط البراءة من عيب عينه فان كان مما لا يعاين كالزنا أو السرقة أو الاباق برئ منه قطعا لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كالبرص فان أراه قدره وموضعه برئ منه قطعا والا فهو كشرط البراءة منه مطلقا فلا يبرأ منه على الاظهر لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه (ولو هلك المبيع عند المشترى) كأن مات العبد أو تلف الثوب أو أكل الطعام (أو أعتقه) أو وقفه أو استولد الجارية (ثم علم العيب) به (رجع بالارش) لتعذر الردّ بفوات المبيع حسا أو شرعا ولو اشترى بشرط الاعتاق وأعتق أو اشترى من يعتق عليه ثم علم العيب ففى رجوعه بالارش وجهان (وهو) أى الارش (جزء من ثمنه) أى المبيع (نسبته اليه) أى نسبة الجزء الى الثمن (نسبة) أى مثل نسبة (ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما) اليها وترك هذه اللفظة للعلم بها فاذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص اليها عشر فالارش عشر الثمن فان كان مائتين رجع بعشرين منه أو خمسين فبخمسة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه ردّ جزؤه والا سقط عن المشترى بطلبه وقيل بلا طلب (والاصح اعتبار أقل قيمه) أى المبيع (من يوم البيع الى القبض) عبارة المحرر كالشرح وتبعه فى الروضة أقل القيمتين من يوم البيع والقبض وله مقابلان أحدهما اعتبار قيمة يوم البيع لانه يوم مقابلة الثمن بالمبيع والثانى قيمة يوم القبض لانه يوم دخول المبيع فى ضمان المشترى ووجه أقل القيمتين ان القيمة ان كانت يوم البيع أقل فما زاد حدث فى ملك المشترى وان كانت يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع وهذه أقوال محكية فى طريقه والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل القيمتين وحمل قوله يوم البيع على ما اذا كانت القيمة فيه أقل وكذا قوله يوم القبض وقول المصنف أقل قيمه قال فى الدقائق انه أصوب من قول المحرر لاعتباره الوسط أى بين قيمتى اليومين وعبر بالاصح دون الاظهر ليوافق الطريقة الراجحة وان لم يشعر بها ولو عبر بالمذهب كما فى الروضة كان أولى (ولو تلف الثمن) المقبوض أو خرج عن الملك (دون المبيع) المقبوض وأريد ردّه بالعيب (ردّه وأخذ مثل الثمن) ان كان مثليا (أو قيمته) ان كان متقوما قال الرافعى أقل ما كانت من يوم البيع الى يوم القبض لانها ان كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت فى ملك البائع وان كانت يوم القبض أقل فالنقصان من ضمان المشترى قال ويشبه أن يجرى فيه الخلاف المذكور فى اعتبار الارش انتهى وأسقط هذا الاخير من الروضة

(قوله) وقال الخ يريد ان هذا قياس معارض للقياس السابق تمسك به الشافعى رضى الله عنه لانه اعتضد بموافقة اجتهاد عثمان رضى الله عنه فخرجه الشافعى رضى الله عنه من النهى (٢٦٧) عن بيع وشرط لما ذكره * فائدة * لو قال بشرط أن لا تردّه جرى فيه الخلاف المذكور ولو قال أعلمك ان به جميع العيوب فهو كشرط البراءة أيضا لان ما لا يمكن معاينته منها لا يكفى ذكره مجملا وما يمكن لا تغنى تسميته (قوله) يغتذى فى الصحة الخ يعنى انه يأكل فى حال صحته وفى حال مرضه فلا يهتدى الى معرفة مرضه اذ لو كان من شأنه ترك الاكل حال المرض لكان الحال بينا (قوله) باشتهار القضية أى بأنه مؤكد لما يقتضيه الحال من السلامة غالبا (قوله) بين الصحابة قيل ان ابن عمر خالف فى ذلك فلا ينهض الاجماع (قول) المتن الردّ بالعيب أى لا يمتنع على القول الاوّل الردّ بما حدث ولو بالمنا ولا على القول الثانى (قوله) لم يصح فى الاصح والثانى يصح بطريق التبع وان أفرد الحادث فهو أولى بالبطلان (قوله) أو تلف الثوب أى بآفة أو باتلاف البائع أو المشترى أو غيرهما (قول) المتن أو أعتقه قيل هو هلاك شرعى فلو مثل به لاستقام * فرع * لو أحرم بائع الصيد ففى الردّ عليه بالعيب نظر لانه اتلاف (قوله) أو اشترى من يعتق عليه عبارة المصنف لا تشمل هذه ثم الذى رجحه السبكى فى المسئلتين الرجوع (قول) المتن من القيمة يرجع لقوله نقص (قوله) للعلم بها أى من ذكرها فى الثمن (قول) المتن قيمه يجوز أن يقرأ مفردا وجمعا وهو الذى اعتمده الشارح (قوله) انه الصواب اعترضه الاسنوى بأن النقصان الحاصل قبل القبض اذا زال قبل القبض أيضا لا يثبت للمشترى به خيار فكيف يكون من ضمان البائع انتهى وعبارة السبكى أوضح منه فانه قال عبارة المنهاج تقتضى انه لو نقص بين العقد والقبض وكان فيهما سواء يعتبر النقص فيه وفيه نظر لان النقص الحادث قبل القبض اذا زال قبل القبض لم يضمن لانه لا خيار به انتهى (قوله) ليوافق الطريقة الراجحة كأنه والله أعلم من حيث ان القاطعة لا أقوال فيها بخلاف ما لو عبر بالاظهر فانه يكون المعنى الاظهر من الاقوال وذلك طريقة الخلاف (قوله) هذا الاخير يرجع الى قوله ويشبه

(قوله) وفيه اشارة أى فى التعليل وذلك لانه اقتصر فى التعليل على ذكر الطريقين والمعلل شامل للوسط فدل على ان اقتصاره فيما مضى على ذكر الطريقين لا ينافى اعتبار الوسط (قول) المتن بعد زوال ملكه منه لو رهنه أو آجره أو حصل غصب أو اباق أو ما تلفه حسا أو شرعا فقد سلف (قوله) ومقابل الاصح الخ زاد الاسنوى والثالث إن زال بعوض لم يرجع لاستدراك الظلامة وغبن غيره

مع التعليل وفيه اشارة الى ان أقل القيمتين هنا لا ينافى اقل قيمتى اليومين هنالك ويكون المراد هنالك ما اذا لم تنقص القيمة بين اليومين عن قيمتهما بأن ساوت قيمة أحدهما أو زادت على قيمتهما فان نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما تقدم عن المصنف (ولو علم العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (الى غيره) بعوض أو لا بعوض (فلا ارش) له (فى الاصح) المنصوص لانه قد يعود اليه فيرده كما قال (فان عاد الملك) اليه (فله الرد) سواء عاد اليه بالرد بالعيب أم بغيره كالاقالة والهبة والشراء (وقيل) فيما زال ملكه بعوض (ان عاد) اليه (بغير الرد بالعيب فلا رد) له لانه بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب وهذا مبنى على ان العلة فى ان الارش له استدراك الظلامة والصحيح انها امكان عود المبيع كما تقدم ومقابل الاصح وهو من تخريج ابن سريج له الارش لتعذر الرد فلو أخذه ثم رد عليه بالعيب فهل له رده مع الارش واسترداد الثمن وجهان وعلى الاصح لو تعذر العود لتلف أو اعتاق رجع بالارش المشترى الثانى على الاول والاول على بائعه بلا خلاف وله الرجوع عليه قبل الغرم للثانى ومع ابرائه منه وقيل لا فيهما بناء على التعليل باستدراك الظلامة (والرد) بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير من غير عذر (فليبادر) مريده اليه (على العادة فلو علمه وهو يصلى أو يأكل) أو يقضى حاجته (فله تأخيره حتى يفرغ) ولو علمه وقد دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا بأس حتى يفرغ منها (أو) علمه (ليلا فحتى يصبح) ولا بأس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو فى المشى والركض فى الركوب لبرده (فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله) بالبلد كذلك لقيام الوكيل مقام موكله فى ذلك (ولو تركه) أى ترك البائع أو الوكيل (ورفع الامر الى الحاكم) ليستحضره ويرده عليه (فهو آكد) فى الرد (وان كان) البائع (غائبا) عن البلد ولم يكن له وكيل بالبلد (رفع) الامر (الى الحاكم) قال القاضى حسين فيدعى شراء ذلك الشئ من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك فى وجه مسخر ينصبه الحاكم ويحلفه أى ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضى الدين من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه انتهى واقره الشيخان ولا ينافى ذلك ما ذكراه فى باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة واقراه ان للمشترى بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع الى استرجاع الثمن من البائع فان القاضى ليس كالبائع كما هو ظاهر وسكوتهما على نصب مسخر للعلم بما صححاه فى محله انه لا يلزم الحاكم نصبه فى سماع الدعوى على الغائب كما سيأتى (والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان أمكنه حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم) والثانى لا لكن يفسخ عند أحدهما (فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ فى الاصح) فيؤخره الى ان يأتى به عند البائع أو الحاكم والثانى تلزمه المبادرة الى الفسخ ما أمكن (ويشترط) فى الرد (ترك الاستعمال فلو استخدم العبد) كقوله اسقنى أو ناولنى الثوب أو أغلق الباب (أو ترك على الدابة سرجها أو اكافها)

كما غبن وان زال مجانا رجع ثم تكلم على قول المنهاج فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد الخ فقال أما الاول وهو القائل بالرد مطلقا فهو الذى ذهب الى عدم الارش عند زوال الملك مطلقا وعلل بعدم اليأس فيقول هنا قد أمكنه وأما المفصل وهو الذى ذهب الى عدم الوجوب عند زواله بعوض وعلل بحصول استدراك الظلامة بالبيع فيقول هنا ذلك الاستدراك قد زال فيما اذا عاد بالرد ولم يزل اذا عاد بغيره انتهى وقوله أيضا ومقابل الاصح أخره الى هنا ليفيدك ان قول المتن فان عاد الخ تفريع على الاصح (قوله) لتعذر الرد أى فأشبه الموت (قوله) فلو أخذه مفرع على قوله ومقابل الاصح (قول) المتن على الفور أى لان وضع العقد على اللزوم فاذا ترك الرد مع امكانه لزمه حكم العقد * فرع * لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه * فرع * لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا (قول) المتن وهو يصلى فرضا أو نفلا ولا يلزمه التخفيف (قوله) وقد دخل وقت الخ أى وكذا لو كان فى الحمام ولا يضر ابتداؤه بالسلام فان أخذ فى محادثته بطل (قوله) واغلاق بابه الخ والظاهر العذر بالوحل والمطر ونحوهما وانه لو سهل التوجه ليلا لم يعذر (قوله) كذلك يرجع الى كل من قول المتن بنفسه أو وكيله (قوله) عن البلد طالت المسافة أم قصرت كذا قيل ولك أن تقول قولهم الآتى ان هذا قضاء على غائب يعرفك تقييد الغيبة بما يصح فيه ذلك فما معنى هذا الكلام (قوله) ليس كالبائع أى لانه يحفظه ويراعى مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه كالبائع (قوله) والثانى لا لانه اذا كان طالبا لاحدهما لا يعد مقصرا (قول) المتن فان عجز أى لفقد الشاهد أو لمرض ونحوه (قول) المتن لم يلزمه أى لان الكلام الذى يقصد به اعلام الغير يبعد ايجابه من غير سامع ولانه ربما تعذر ثبوته فيتضرر المشترى بالسلعة (قول) المتن ويشترط ترك الاستعمال أى طلب العمل فيفيد انه لو خدمه وهو ساكت لم يضر وانه لو طلب منه ضر وان لم يفعل وفى الاخير نظر (قول) المتن أو اكافها ويقال أيضا وكاف

أى البرذعة (بطل حقه) من الرد لاشعار ذلك بالرضا بالعيب واضافة السرج أو الاكاف الى الدابة للابسته لها وعبارة الروضة كأصلها لو كان عليها سرج أو اكاف فتركه عليها بطل حقه لانه انتفاع (ويعذر فى ركوب جموح يعسر سوقها وقودها) أى يعذر فى ركوبها حين توجهه لردها ولو ركب غير الجموح لردها بطل حقه منه وقيل لا يبطل لانه أسرع للرد (واذا سقط رده بتقصير) منه (فلا ارش) له كما لا رد (ولو حدث عنده عيب) بآفة أو غيرها ثم اطلع على عيب قديم (سقط الرد قهرا) أى الرد القهرى لاضراره بالبائع (ثم ان رضى به) أى بالمبيع (البائع) معيبا (رده المشترى) بلا ارش عن الحادث (أو قنع به) بلا ارش عن القديم (والا) أى وان لم يرض البائع به معيبا (فليضم المشترى ارش الحادث الى المبيع ويرد أو يغرم البائع ارش القديم ولا يرد) المشترى رعاية للجانبين (فان اتفقا على أحدهما فذاك) ظاهر (والا) بأن طلب أحدهما الرد مع ارش الحادث والآخر الامساك مع ارش القديم (فالاصح اجابة من طلب الامساك) مع ارش القديم سواء كان الطالب المشترى أم البائع لتقريره العقد والثانى يجاب المشترى مطلقا لتدليس البائع عليه والثالث يجاب البائع مطلقا لانه اما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشترى (ويجب أن يعلم المشترى البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه واعطاء الارش (فان أخر اعلامه) بذلك عن فور الاطلاع على القديم (بلا عذر فلا رد) له به (ولا ارش) عنه لاشعار التأخير بالرضا به ولو كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فيعذر على أحد القولين فى انتظار زواله ليرد المبيع سالما عن الحادث ولو زال الحادث بعد ان أخذ المشترى ارش القديم أو قضى به القاضى ولم يأخذه فليس له الفسخ ورد الارش فى الاصح ولو تراضيا من غير قضاء فله الفسخ فى الاصح ولو علم القديم بعد زوال الحادث رد على الصحيح ولو زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده وقيل فيه وجهان (ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض) وجوز (ورانج) بكسر النون وهو الجوز الهندى لظهر عيبها (وتقوير بطيخ) بكسر الباء (مدود) بكسر الواو فى بعض أطرافه (رد) ما ذكر بالقديم قهرا (ولا ارش عليه) للحادث (فى الاظهر) لانه معذور فيه والثانى يرد وعليه الارش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا ولا نظر الى الثمن والثالث لا يرد أصلا كما فى سائر العيوب الحادثة فيرجع المشترى بأرش القديم أو يغرم أرش الحادث الى آخر ما تقدم اما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله أو المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم ويلزم البائع تنظيف المكان منه (فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه) المشترى كتقوير البطيخ الحامض ان أمكن معرفة حموضته بغرز شئ فيه وكالتقوير الكبير المستغنى عنه بالصغير وكشق الرمان المشروط حلاوته لامكان معرفة حموضته بالغرز (فكسائر العيوب الحادثة) فيما تقدم فيها ولا رد قهرا وقيل فيه القولان وفى الروضة كأصلها ان ترضيض بيض النعام وكسر الرانج من هذا القسم وتقبه من الاول (فرع) اذا (اشترى عبدين معيبين صفقة) ولم يعلم عيبهما (ردهما) بعد ظهوره ويجرى فى رد أحدهما الخلاف الآتى فى قوله (ولو ظهر عيب أحدهما) دون الآخر (ردهما لا المعيب وحده فى الاظهر) اذ لا ضرورة الى تفريق الصفقة والثانى له رده وأخذ قسطه من الثمن ولو تلف السليم أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز

(قول) المتن بطل حقه ولو حلبها وهى سائرة لم يضر" فان أوقفها لذلك ضر" وعبارة الاسنوى رحمه الله ولو سقى الدواب وعلفها وحلبها اذا لم يوقفها لذلك (قوله) سرج أو اكاف أى فهو شامل للمملوك له ولو بالشراء معها فيما يظهر وكذا يشمل ما كان فى يده بعارية ونحوها (قول) المتن فلا ارش أى لان الرد هو حقه الاصلى والارش انما عدل اليه للضرورة فلا يثبت للمقصر (قول) المتن ولو حدث عنده عيب لو صبغه فزادت قيمته ثم علم عيبه فطلب الرد من غير مطالبة بعوض الزائد لزم البائع القبول (قول) المتن من طلب الامساك وهو الذى طلب بذل الارش القديم (قوله) لتقريره العقد وأيضا فالرجوع بارش القديم يستند الى أصل العقد لان قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله الا فى مقابلة السليم وارش الحادث ادخال شئ جديد (قول) المتن ورانج يجوز فتح نونه أيضا والبطيخ يقال فيه أيضا الطبيخ (قوله) بكسر الواو مثله المسوس كذا ضبطهما الجوهرى (قوله) رعاية للجانبين وأيضا القياس على المصراة (قوله) تنظيف المكان وتمكن القشور له وقيل ان المشترى يرجع فيه بالثمن على وجه استدر الك الظلامة والعقد باق بالقشور للمشترى (قوله) وقيل فيه القولان أحدهما هذا والثانى يرد وعليه أرش الحادث رعاية للجانبين (فرع) اشترى عبدين الخ (قوله) قبل ظهور العيب الخ ظاهر اطلاقهم ولو كان بيع أحدهما من البائع ثم رأيت فى القوت ولو باع بعض العين الواحدة من البائع ثم وجد العيب قال القاضى له الرد وخالفه المتولى والبغوى وعبارة البغوى الصحيح من المذهب عدم الرد انتهى وهل يرجع فى مسئلة الشارح بالارش للباقى فى ملكه اذا باع الآخر الذى فى أصل الروضة تبعا

للبغوى نعم والذى صححه السبكى والاذرعى وابن المقرى تبعا لظاهر النص وقول الاكثرين لا نظر الى امكان العود ومنه يظهر لك انه عند تلف أحدهما يتعين ما فى أصل الروضة

لتعذر ردهما والقولان يجريان فيما ينفصل أحدهما عن الآخر كالثوبين بخلاف مالا ينفصل كزوجي الخف فلا يرد المعيب منهما وحده قطعا وقيل فيه القولان ولو رضى البائع بافراد أحد المبيعين بالرد جاز في الاصح وسبيل التوزيع تقديرهما سليمين وتقويمهما وتقسيط الثمن المسمى على القيمتين (ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب أحدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع (ولو اشترياه) أى اشترى اثنان عبيبا من واحد كما في المحرر (فلأحدهما الرد) لنصيبه (في الاظهر) المبنى على الاظهر في تعدد الصفقة بتعدد المشترى وقد تقدم (ولو اختلفا في قدم العيب) الممكن حدوثه بأن ادعاه المشترى وأنكره البائع (صدق البائع) لموافقته للاصل من استمرار العقد (بيمينه) لاحتمال صدق المشترى (على حسب جوابه) بفتح السين أى مثله فان قال في جوابه ليس له الرد على بالعيب الذى ذكره أو لا يلزمنى قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشترى علم العيب ورضى به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه وان قال في جوابه ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته الا سليما من العيب حلف كذلك وقيل يكفيه الاقتصار على انه لا يستحق الرد به أو لا يلزمنى قبوله ولا يكفى في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندى ويجوز له الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم أو يظن خلافه ولو لم يمكن حدوث العيب عند المشترى كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشترى ولو لم يمكن تقدمه كجرح طرى والبيع والقبض من سنة صدق البائع من غير يمين (والزيادة المتصلة كالسمن) وتعلم الصنعة والقرآن وكبر الشجرة (تتبع الاصل) في الرد ولا شئ على البائع بسببها (والمنفصلة كالولد) والثمرة (والاجرة) الحاصلة من المبيع (لا تمنع الرد) بالعيب (وهى للمشترى ان رد) المبيع (بعد القبض) سواء أحدث بعد القبض أم قبله (وكذا) ان رده (قبله في الاصح) بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابله مبنى على الرفع من أصله (ولو باعها) أى الجارية أو البهيمة (حاملا) وهى معيبة (فانفصل) الحمل (رده معها) حيث كان له ردها بان لم تنقص بالولادة (في الاظهر) بناء على الاظهر ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ومقابله مبنى على عدم ذلك فيفوز المشترى بالولد ولو نقصت بالولادة فليس له ردها ويرجع بالارش ولو لم ينفصل الحمل ردها كذلك (ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب) الواقعان من المشترى بعد القبض أو قبله ولا مهر في الوطء (واقتضاض البكر) بالقاف من المشترى أو غيره (بعد القبض نقص حدث)

(قوله) تقديرهما أى تقدير كل منهما سليما وتقويمه على انفراده وضبط النسبة بين القيمتين وتوزيع الثمن عليهما (قول) المتن اشترياه الضمير يرجع لعبد الرجلين فيكون هذا البيع في حكم أربعة عقود ويكون كل واحد مشتريا للربع من هذا والربع من ذاك ولكن الشارح حمل المسئلة على ما في المحرر (قوله) لموافقته للاصل وعلل أيضا بأن الاصل عدم العيب في يد البائع ويبنى على العلتين مالو باع بشرط البراءة ثم زعم المشترى حدوثه بعد العقد حتى لا يتناوله الشرط وعكس البائع فقضية الاولى تصديق البائع وقضية الثانية تصديق المشترى والظاهر تصديق البائع فان الشيخين اقتصرا على العلة الاولى في مسئلة الكتاب (قوله) صدق البائع لو تقايلا ثم اختلفا في قدم العيب وحدوثه صدق المشترى (قول) المتن تتبع الاصل أى لان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للعقد ثم لا فرق في الزيادة بين أن تكون في الثمن أو المثمن ولا في الفسخ بين أن يكون من البائع أو المشترى (قول) المتن لا تمنع الرد أى خلافا لابى حنيفة رحمه الله في الولد ونحوه كالثمرة لنا ما روت عائشة رضى الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه أبو داود ومعنى الخراج ما يخرج من المبيع من فوائده وغلته فهو للمشترى في مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه قاله الرافعى رحمه الله (قول) المتن وهى للمشترى خالف مالك رضى الله عنه فيما هو من جنس الاصل كالاصل فقال يرده مع الاصل وبذلك تعلم ان تمثيل المصنف بالولد اشارة الى الرد عليه (قول) المتن بعد القبض ولم يكن الخيار للبائع أو لهما (قوله) من حينه لانه لا يسقط الشفعة ولا يبطل العتق فيما لو اشترى جارية بثمن معين ثم أعتقها قبل رد البائع الثمن عليه والوجه الثانى برفعه من أصله وعلل بأن الملك قبل القبض ضعيف قال في المطلب واذا قلنا به وكان الفسخ بعيب حدث قبل القبض فينبغى أن يستند الفسخ الى وقت حدوثه لا الى العقد وقيل ان الفسخ يرفع العقد من أصله مطلقا فيمنع أى قبل القبض وبعده ثم في التمثيل بالولد رد على مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما في قول الاول بأنه يرده مع الاصل وقول الثانى انه مانع من الرد (قول) المتن ولا يمنع الرد الاستخدام أى بالاجماع (قول) المتن ووطء الثيب أى قياسا على الاستخدام (قوله) من المشترى خرج به الوطء الواقع من الاجنبى بعد القبض لان الرد يرفع العقد من حينه (قول) المتن واقتضاض البكر هو ازالة القمة بكسر القاف وهى البكارة

(قوله) وهو قدر ما نقص أي فتنظر نسبته للقيمة ثم توجب مثل تلك النسبة من الثمن هذا مراده بلا ريب *(فصل)* التصرية حرام هي من صر الماء في الحوض إذا جمعه ويقال لها محفلة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل بفتح الفاء للجماعة المجتمعين ثم إطلاق المصنف يقتضي أنها حرام وإن لم يقصد البيع وله وجه من حيث إنها تضر بالدابة (قوله) بوزن تزكوا أي فنصب الإبل كنصب أنفسكم من قوله تعالى

فيمتنع الرد (وقبله جناية على المبيع قبل قبضه) فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب أو من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ولا شيء له في اقتضاض البائع وله في اقتضاض الأجنبي بذكره مهر مثلها بكرا أو بغير ذكره ما نقص من قيمتها فإن ردها بالعيب فللبائع من ذلك قدر أرش البكارة وإن تلفت بعد اقتضاض المشتري فعليه للبائع من الثمن ما استقر باقتضاضه وهو قدر ما نقص من قيمتها

(فصل التصرية حرام) وهي أن تربط أخلاف الناقة أو غيرها ولا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة والأخلاف جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء حلمة الضرع والأصل في التحريم والمعنى فيه التلبيس حديث الشيخين لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر وقوله تصروا بوزن تزكوا من صرى الماء في الحوض جمعه وقوله بعد ذلك أي بعد النهي (تثبت الخيار على الفور) من الاطلاع عليها كخيار العيب (وقيل يمتد ثلاثة أيام) لحديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء أي حنطة وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر إلا بعد ثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك وابتداء الثلاثة من العقد وقيل من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة بإقرار البائع أو بينة امتد الخيار إلى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة وعلى الأول له الخيار ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث ولا خيار له على الأول كسائر العيوب (فإن رد) المصراة (بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر) للحديث (وقيل يكفي صاع قوت) لما في رواية أبي داود والترمذي للحديث الثاني صاعا من طعام وهل يتخير بين الأقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثاني وقيل يكفي رد مثل اللبن أو قيمته عند إعواز المثل كسائر المتلفات وعلى تعين التمر لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز وقيل لا يجوز على البر ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي وأقره الشيخان أما رد المصراة قبل تلف اللبن فلا يتعين رد الصاع معه لجواز أن يرد المشتري اللبن ويأخذه البائع فلا شيء له غيره فإن لم يتفق ذلك لعدم لزومه بما حدث واختلط من اللبن من جهة المشتري وبذهاب طراوة اللبن أو حموضته من جهة البائع وجب رد الصاع ولو علم التصرية قبل الحلب رد ولا شيء عليه (والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) وقلته لظاهر الحديث والثاني يختلف فيتقدر التمر أو غيره بقدر اللبن فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه (و) الأصح (أن خيارها) أي المصراة (لا يختص بالنعم) وهي الإبل والبقر والغنم (بل يعم كل مأكول) من الحيوان (والجارية والأتان) بالمثناة وهي الأنثى من الحمر الأهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وللبخاري من اشترى محفلة وهي بالتشديد من الحفل أي الجمع (ولا يرد معهما شيئا) بدل اللبن لأن لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس لا عوض له (وفي الجارية وجه) أنه يرد معها بدل اللبن لطهارته ومقابل الأصح أن الخيار يختص بالنعم فلا خيار في غيرها من الحيوان المأكول لعدم وروده والمراد في الحديث

فلا تزكوا أنفسكم (قول) المتن تثبت الخيار الخ أما الخيار فللحديث وأما الفور فكالعيب واعلم أن اللبن يقابله قسط من الثمن وأن تلف بعض المعقود عليه يمنع رد الباقي وقياس ذلك امتناع رد المصراة قال الرافعي لكن جوزناه اتباعا للأخبار ولو رضي بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب رد الصاع أيضا قال الإسنوي ولو حلب غير المصراة ثم ردها بعيب فالمنصوص جواز الرد مجانا وقيل مع الصاع انتهى (قوله) وعلى الأول له الخيار يرجع إلى قوله في المتن على الفور (قوله) أصحهما الثاني لكنه نبه الإمام إلى أن الطعام هنا لا يتعدى إلى الأقط (قوله) أما رد المصراة إلى آخره هذا الكلام إذا تأملته تجده يقتضي أن تراضيهما على الرد من غير شيء ممتنع ثم رأيت السبكي تعرض للمسألة وقال فيها يحتمل الجواز ويحتمل المنع بناء على منع تفريق الصفقة شرعا انتهى (قوله) لظاهر الحديث المعنى في هذا أن اللبن الموجود عند البيع مختلط بالحادث يتعذر تمييزه فعين الشارع له بدلا قطعا للخصومة كالغرة وأرش الموضحة (قوله) والثاني الخ صححه من رواية أبي داود فإن ردها رد معها مثل لبنها قمحا (قول) المتن والأتان جمعها في اللغة آتن على وزن أفلس وفي الكثرة أتن بضم الهمزة والتاء وإسكانها أيضا (قول) المتن فلا يرد معها اقتضى كلامه كغيره أنه يرد مع كل مأكول قال السبكي وهو المشهور (قوله) ومقابل الأصح جعله في الروضة وجها شاذا ففي التعبير بالأصح نظر (قوله) لعدم وروده عبارة الإسنوي لأن لبن غير النعم لا يقصد إلا على ندور بخلاف النعم (قوله) والمراد في الحديث يرجع إلى قوله سابقا لرواية مسلم والبخاري

(قوله) المتن يثبت الخيار لو حصل ذلك من غير أمر البائع ولا علمه كان الخيار فيه على الخلاف في التي تحفلت بنفسها وقد صحح فيها البغوي والقاضي الثبوت خلافا للغزالي والحاوي الصغير نعم لو اشتراها من غير رؤية فذلك بأن كانت رؤيته مغير معتبرة فلا خيار وان كان بفعل البائع (قوله) المتن في الاصح هما جاريان فيما لو أكثر علفها حتى انتفخت بطنها فيتخيل حبلها وفيما لو أسيب الزنبور على الضرع حتى انتفخ فظنها لبونا

(باب المبيع الخ) (قول) المتن انفسخ أي لانه قبض مستحق بالعقد فاذا تعذر انفسخ البيع كالو تفرقا في عقد الصرف قبل التقابض *تنبيه* لو حصل التلف بعد القبض ولكن في زمن خيار انفسخ أيضا (قول) المتن ولم يتغير الحكم قال الاسنوي مستدرك (قوله) والثاني يبرأ بحثه الاذرعي اختصاصه بغير الربوي (قول) المتن قبض كاتلاف المالك للمغصوب (قوله) وقد أضافه به البائع (٦٣٢) كأن الحامل له على هذا القيد قرينة

التشبيه وقد أدخل فيه الاسنوي مالو صدر تقديمه من أجنبي غير البائع قال ففيه القولان وأما اذا أكله بنفسه من غير تقديم أحد فالعبارة تشمله أيضا فيحتمل تخريجه على القولين أي فيكون قابضا على قول وكالآفة على آخر قال الاسنوي ولكن المتجه الجزم فيها بحصول القبض (قوله) كاتلاف البائع زاد في القوت ان قدمه البائع فان قدمه أجنبي بغير اذنه قيل ينبغي أن يكون كاتلاف الاجنبي قال الاذرعي وفيه نظر للمباشرة قال وان لم يقدمه أحد فهل هو كالآفة أو يصير قابضا الاقرب الثاني بل هو الظاهر والمنقول انما هو في تقديم البائع الطعام الى المشتري وعليه يحمل كلام الكتاب والشارح رحمه الله فرض المسئلة في تقديم البائع كما سلف (قول) المتن كتلفه بآفة وجه ذلك انه لا يمكن الرجوع عليه بالثمن فاذا أتلفه سقط الثمن ووجه مقابله جريان الاتلاف على ملك الغير (قول) المتن لا ينفسخ أي لقيام القيمة مقام المبيع ووجه التخيير فوات العين المقصودة (قوله) وقطع بعضهم بهذا به تعلم ان

المصراة والمحفلة من النعم ولا في الجارية لان لبنها لا يقصد الا نادرا ولا في الاتان اذ لا مبالاة بلبنها ودفع بأنه مقصود لتربية الجحش ولبن الجارية الغزير مطلوب في الحضانة مؤثر في القيمة وما ذكر أنه المراد في الحديث خلاف الظاهر منه (وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) الدال على قوة البدن (يثبت الخيار) للمشتري عند علمه به كالتصرية بجامع التلبيس (لا لطخ ثوبه) أي العبد بالمداد (تخييلا لكتابته) فبان غير كاتب فانه لا يثبت الخيار بذلك (في الاصح) لانه ليس فيه كبير غرر والثاني ينظر الى مطلق التلبيس

(باب) بالتنوين

(المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف) بآفة (انفسخ البيع وسقط الثمن) عن المشتري (ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم يتغير الحكم) المذكور للتلف لانه ابراء عما لم يجب والثاني يبرأ لوجود سبب الضمان و يتغير الحكم المذكور للتلف فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن (واتلاف المشتري) للمبيع كأن أكله (قبض) له (ان علم) انه المبيع حالة اتلافه (والا) أي وان جهل ذلك وقد أضافه به البائع (فقولان) وفي الروضة كأصلها وجهان (كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا) للغاصب جاهلا بأنه طعامه هل يبرأ الغاصب بذلك فيه قولان أرجحهما نعم فعلى هذا اتلاف المشتري قبض وعلى مقابله يكون كاتلاف البائع وقد ذكره بقوله (والمذهب ان اتلاف البائع) للمبيع (كتلفه) بآفة فينفسخ البيع فيه ويسقط الثمن عن المشتري وقطع بعضهم بهذا ومقابله قول انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فان فسخ سقط الثمن وان أجاز غرم البائع القيمة وأدى له الثمن وقد يتقاصان (والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ) البيع (بل يتخير المشتري) به (بين ان يجيز و يغرم الاجنبي) القيمة (أو يفسخ فيغرم البائع الاجنبي) القيمة وقطع بعضهم بهذا ومقابله ان البيع ينفسخ كالتلف بآفة (ولو تعيب) المبيع بآفة (قبل القبض فرضيه) المشتري بأن أجاز البيع (أخذه بكل الثمن) ولا ارش له لقدرته على الفسخ (ولو عيبه المشتري فلا خيار له) بهذا العيب (أو الاجنبي فالخيار) بتعييبه للمشتري (فان أجاز) البيع (غرم الاجنبي الارش) بعد قبض المبيع أما قبل قبضه فلا لجواز تلفه وانفساخ البيع قاله الماوردي وأقره في الروضة

المؤلف لو حذف الاظهر وقال بدله وان اتلاف الاجنبي الخ لكان موفيا بقاعدته مع الاختصار غاية الامر ان المقطوع به كأصلها هنا غير المقطوع به في مسئلة البائع (قوله) ومقابله ان البيع ينفسخ الخ أي لتعذر التسليم (قول) المتن أخذه بكل الثمن أي بخلاف مالو عرض تلف شئ بفرد بالعقد كأحد العبدين فانه يجيز بالحصة من الثمن كما سلف (قوله) فلا خيار أي بل يمتنع الرد بغير ذلك من العيوب و يعد قابضا لما تلف بتعييبه حتى يستقر عليه ما يقابل ذلك من الثمن فلو قطع يده فمات بعد الاندمال فلا يضمن بنصف القيمة ولا بما نقص منها بل بجزء من الثمن *تنبيه* اذا عيب المستأجر العين المؤجرة ثبت له الخيار وكذا الوجيب ذكر وجها والفرق ان تعييب المشتري ينزل منزلة القبض بخلاف هذين لا يتخيل فيهما ذلك (قوله) قاله الماوردي قال الزركشي يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضا وانه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة

(قوله) فأرشه نصف قيمته بخلاف نظير ذلك من فعل المشترى اذا مات العبد بعد الاندمال فانه يضمن بجزء من الثمن ويقوم العبد صحيحا ومقطوع اليد ويستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة (٢٣٣) (قول) المتن ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه ذكر الاصحاب فى ذلك معنيين أحدهما ضعف الملك والثانى توالى الضمانين على شئ واحد بمعنى اجتماعهما عليه ويلزم ذلك انه لو تلف قبل القبض يقدر انتقاله قبيل التلف من ملك المشترى الثانى الى المشترى الاوّل ومن الاوّل الى البائع وبيعه من البائع فيه المعنى الاوّل خاصة ولذا اجرى وجه فيه بالصحة مراعاة للمعنى الثانى قال فى شرح المهذب لان من يشترى ما فى يد نفسه يصير قابضا فى الحال فلا يتوالى ضمانان (قوله) فهو اقالة أى تغليبا لمعنى العقد على لفظه (قوله) فلا يصح ولو كان للبائع حق الحبس (قوله) لا يلحق بالبيع أى لعدم توالى الضمانين فيما ذكر أى فلا يلزم البائع أن يسلمه قبل القبض (قوله) ويستثنى لك أن تقول هذه تخرج بقول المنهاج أمانة (قول) المتن ولا يصح بيع المسلم فيه مثله المبيع الموصوف فى الذمة اذا عقد عليه بلفظ البيع وفرق بينه وبين الثمن بأن عين المبيع تقصد فكان كالمسلم فيه وأما الثمن فالغرض منه ماليته (قول) المتن والجديد الخلاف ثابت سواء قبض المبيع أو لم يقبض * تنبيه * المضمونات ضمان عقد كالاجرة والصداق وعوض الخلع والدم حكمها كالثمن فيفصل فيها بين المعين وما فى الذمة (قوله) وسكت المصنف الخ عبارة الاسنوى فان قلنا لا يشترط القبض فلا بد من التعيين فى المجلس وفى اشتراط التعيين فى العقد الوجهان السابقان انتهى وأما قول الشارح رحمه الله للعلم به فلم يتبين لى وجهه (قوله) ولا يشترط الخ قال الاسنوى فتحصل ان

هذا القسم يعنى قسم غير المتفق لا يشترط تعيينه فى العقد ولا قبضه فى المجلس على الاصح بل تعيينه فيه قال وعلى هذا يكون قولهم ما فى الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم أما قبله فيتعين برضاهما ويتنزل ذلك منزلة الزيادة والحط هكذا قاله فى المطلب وهو جيد ويقتضى الحاق زمن خيار الشرط بخيار المجلس انتهى

كأصلها ولو كان المبيع عبدا اوعيبه الاجنبى بقطع يده فأرشه نصف قيمته وفى قول ما نقص من قيمته (ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم) ومقابله ثبوت التغريم مع الخيار بناء على ان فعل البائع كفعل الاجنبى والاوّل مبنى على انه كاتلافه الذى هو كالتلف بآفة على الراجح المقطوع به كما تقدم فصح التعبير هنا بالمذهب كما هناك ولو قال ثبت الخيار لا التغريم فى المذهب كان أوضح (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) منقولا كان أو عقارا وان أذن البائع وقبض الثمن قال صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقى وقال اسناده حسن متصل وروى أبو داود عن زيد ابن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع سلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم قال فى شرح المهذب وفى الصحيحين أحاديث بمعنى ذلك (والاصح ان بيعه للبائع كغيره) فلا يصح لعموم الاحاديث والثانى يصح كبيع المغصوب من الغاصب والخلاف فى بيعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع قاله فى التتمة وأقره فى الروضة كأصلها (و) الاصح (ان الاجارة والرهن والهبة كالبيع) فلا تصح لوجود المعنى المعلل به النهى فيها وهو ضعف الملك (وان الاعتاق بخلافه) فيصح لتشوف الشارع اليه ويكون به قابضا ومقابل الاصح فيه يلحقه بالبيع لانه ازالة ملك ومقابل الاصح فيما قبله لا يلحق بالبيع غيره (والثمن المعين) دراهم كان أو دنانير أو غيرهما (كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لعموم النهى له وعبر فى الروضة كأصلها والمحرر بالتصرف وهو أعم ولو تلف انفسخ البيع ولو أبدله المشترى بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع (وله بيع ماله فى يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق فى يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم) لتمام الملك فى المذكورات وفصل الاخيرين بكذا لانهما مضمونان ويستثنى من الموروث ما اشتراه المورث ولم يقبضه فلا يملك الوارث بيعه كالمورث (ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) لعموم النهى لذلك (والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الذى فى الذمة لحديث ابن عمر كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شئ رواه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم والقديم المنع لعموم النهى السابق لذلك والثمن النقد والمثمن مقابله فان لم يكن نقد أو كانا نقدين فالثمن ما دخلته الباء والمثمن مقابله (فان استبدل موافقا فى علة الربا كدراهم عن دنانير) أو عكسه (اشترط قبض البدل فى المجلس) كما دل عليه الحديث المذكور حذرا من الربا (والاصح انه لا يشترط التعيين) للبدل أى تشخيصه (فى العقد) كما لو تصارفا فى الذمة والثانى يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين (وكذا) لا يشترط فى الاصح (القبض) للبدل (فى المجلس ان استبدل ما لا يوافق فى العلة) للربا (كثوب عن دراهم) كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس والثانى يشترط لان أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر فى المجلس كرأس مال السلم وسكت المصنف عن اشتراط التعيين للبدل فى المجلس للعلم به من شروط المبيع ولا يشترط تعيينه فى العقد على الاصح السابق فيصفه فيه ثم يعينه (فرع) لا يجوز

(قوله) لاستقرار ذلك أي بخلاف دين السلم (قوله) والمحرر وان ثبت لا ثمنا ولا مثمنا كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف انتهى فيؤخذ منه الجواز في الدراهم المأخوذة في الحكومات والدين الموصى به والواجب بتقرير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطر اذا انحصر الفقراء في البلد وغير ذلك وفي الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تخريجه على الخلاف في كونها بيعا أو استيفاء ويحتمل النظر الى أصله وهو المحال به هل هو ثمن أو مثمن أو غيرهما (قول) المتن بأن يشتري الخ يريد انه ليس من صور ذلك نحو مسئلة زيد وعمرو الآتية (قوله) وفسر الخ هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذا من الرواية الاخرى والذي في الصحاح وغيرها ان الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة أي المؤجل بالمؤجل (قول) المتن تخليته أي فلا يشترط دخوله المكان ولا حقيقة التصرف وقوله وتمكينه عطف تفسير على

استبدال المؤجل عن الحال و يجوز عكسه وكان صاحب المؤجل عجله (ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز) لاستقرار ذلك وعبر في الروضة كأصلها والمحرر بدين القرض والاتلاف وهو شامل لمثل المتلف (وفي اشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس ما سبق) فان كان موافقا في علة الربا اشترط والا فلا يشترط في الاصح وفي تعيينه ما سبق (وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو) لعدم قدرته على تسليمه والثاني يصح لاستقراره كبيعه ممن عليه وهو الاستبدال المتقدم وصححه في الروضة مخالفا للرافعي ويشترط عليه قبض العوضين في المجلس فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع كذا في الروضة وأصلها كالتهذيب وفي المطلب ان مقتضى كلام الاكثرين يخالفه (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا) اتفق الجنس أو اختلف لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي وقوله قطعا كقول المحرر بلا خلاف مزيد على الروضة كأصلها (وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف) فيه (بشرط فراغه من أمتعة البائع) نظرا للعرف في ذلك لعدم ما ينضبط شرعا أو لغة ولو أتى المصنف بالباء في التخلية كما في الروضة وأصلها والمحرر كان أقوم لان القبض فعل المشتري والتخلية فعل البائع فلولا التأويل المذكور لما صح الحمل الا أن يفسر القبض بالاقباض والعقار يشمل الارض والبناء وغيرهما ولو كان في الدار المبيعة أمتعة للبائع توقف القبض على تفريغها ولو جمعت في بيت منها توقف القبض له على تفريغه (فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر) في حصول قبضه (مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح) اعتبار الزمن امكان الحضور عند عدمه مبناه على عدم اشتراطه في القبض وهو المرجح وقيل يشترط حضور العاقدين في القبض وقيل حضور المشتري وحده لتأتي اثبات يده على المبيع ودفع الوجهان بالمشقة في الحضور ومقابل الاصح لا يعتبر ما ذكر (وقبض المنقول تحويله) روى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلا السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يحولوه دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بتحويله كما هو العادة فيه (فان جرى البيع) والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) كشارع أو دار للمشتري (كفى في قبضه (نقله) من حيزه (الى حيز) آخر من ذلك الموضع (وان جرى) البيع والمبيع (في دار

تخلية (قول) المتن بشرط فراغه الخ ظاهر هذا كغيره انه لا يشترط في الدواب تفريغها من أمتعة البائع وفيه نظر وأما السفينة فصرح في الكفاية بأنه لا بد من التفرغ وقوله وغيرهما أي كالشجر (قول) المتن فان لم يحضر العاقدان الخ أي ولا يغني عن ذلك كونه في يد المشتري ولا بد من مضي زمن النقل ان كان في يد المشتري والا فلا بد من النقل شرح الروض (قول) المتن اعتبر في حصوله الخ المعنى في هذا انه لما سقط الحضور لمعنى وهو المشقة اعتبرنا زمنه الذي لا مشقة في اعتباره (قوله) حضور العاقدين أي لانه أقرب الى حقيقة الاقباض (قوله) لا يعتبر ما ذكر أي لانه لا معنى لاشتراط مضي الزمن من غير حضور (قول) المتن تحويله ولو في حق متولي الطرفين ولو كان تابعا لعقار في صفقة واحدة (قوله) كما هو العادة يريد ان الحديث دل والعادة قاضية بذلك (قول) المتن لا يختص بالبائع من جملة ما يصدق عليه هذا المغصوب والمشترك بين البائع وغيره وفيه نظر (قوله) أو دار للمشتري قال السبكي قد جزموا هنا بذلك فيما وقالوا لو باعه شيئا في يده وديعة أو غصبا لا يشترط النقل ولا اذن البائع ولا يثبت حق الحبس لانه رضي بدوام يده هكذا قاله المتولي فعلى البائع هذا تصور المسئلة مسئلة دار المشتري بما اذا لم ينفرد باليد بل كان البائع معه قال وتحرير القول فيما اذا باعه شيئا في يده انه ان كان الثمن حالا ولم يوفوه احتاج الى اذن البائع في القبض على ما جزم به الرافعي وان خالف ما في التتمة وان كان مؤجلا أو وفوه لم يحتج الى اذن ثم في اشتراط مضي الزمن واشتراط السير معه ونقله الخلاف الذي في الرهن والصحيح هنا كالصحيح هناك انتهى والراجح هناك اعتبار مضي الزمن دون النقل بالفعل (قوله) من ذلك الموضع يريد أنه لو نقله الى موضع يتعلق بالبائع لا يفيد (قول) المتن وان جرى في دار البائع الخ قال الاذرعي هذا فيما اعتيد نقله وأما الدراهم الخفيفة ونحوها اذا أخذها بيده أو لبس الثوب فعلى ما سبق من كونه قبضا وان كان بموضع يختص بالبائع انتهى ثم عدم الحصول ثابت وان لم يكن للبائع حق الحبس لانه في مكان البائع لم يخرج عن يده

البائع لم يكف) فى قبضه (ذلك) النقل (الا باذن البائع) فيه (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا للبقعة) التى أذن فى النقل اليها للقبض نعم لو نقله المشترى من غير اذن دخل فى ضمانه لاستيلائه عليه ومن المنقول العبد فيأمره بالانتقال من موضعه والدابة فيسوقها أو يقودها والثوب فيتناوله باليد (فرع) زاد الترجمة به (للمشترى قبض المبيع) من غير اذن البائع (ان كان الثمن مؤجلا أو سلمه) ان كان حالا المستحقه (والا) أى وان لم يسلمه (فلا يستقل به) أى بالقبض وعليه ان استقل به الرد لان البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل فى ضمانه ولو كان الثمن مؤجلا وحل قبل القبض استقل به أخذا مما فى الروضة كأصلها فى مسئلة الترجمة بالفرع الآتى انه لا حبس للبائع فى هذه الحالة وسيأتى فيه نص بخلاف ذلك (ولو بيع الشئ تقديرا كثوب وأرض ذرعا) بالمعجمة الذال (وحنطة كيلا أو وزنا اشترط) فى قبضه (مع النقل فى المنقول (ذرعه) ان بيع ذرعا بأن كان يذرع (أو كيله) ان بيع كيلا (أو وزنه) ان بيع وزنا (أو عده) ان بيع عددا والاصل فى ذلك حديث مسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بالكيل وقيس عليه الباقى (مثاله) فى المكيل (بعتكها) أى الصبرة (كل صاع بدرهم أو) بعتكها بعشرة مثلا (على انها عشرة آصع) ولو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض فى ضمانه (ولو كان له) أى لشخص (طعام مقدر على زيد) كعشرة آصع سلما (ولعمرو) عليه (مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم يكتل لعمرو) ليكون القبض والاقباض صحيحين (فلو قال) لعمرو (اقبض من زيد مالى عليه لنفسك) عنى (ففعل فالقبض فاسد) له وهو بالنسبة الى القائل صحيح تبرأ به ذمة زيد فى الاصح لاذنه فى القبض منه ووجه فساده لعمرو كونه قابضا لنفسه من نفسه وما قبضه مضمون عليه ويلزمه رده للدافع على مقابل الاصح وعلى الاصح يكيله المقبوض له للقابض وكدين السلم دين القرض والاتلاف والعبارة تشمل الثلاثة

(فرع) زاد الترجمة به اذا (قال البائع) بثمن فى الذمة حال (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشترى فى الثمن مثله) أى لا أسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا الى الحاكم (أجبر البائع) لرضاه بتعلق حقه بالذمة (وفى قول المشترى) لان حقه لتعلقه بالعين لا يفوت (وفى قول لا اجبار) أولا ويمنعهما الحاكم من التخاصم (فمن سلم أجبر صاحبه) على التسليم (وفى قول يجبران) فيلزم الحاكم كل واحد منهما باحضار ما عليه فاذا أحضراه سلم الثمن الى البائع والمبيع الى المشترى يبدأ بأيهما شاء (قلت فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان وأجبرا فى الاظهر والله أعلم) وذكر الرافعى فى الشرح سقوط الاولين فى بيع عرض بعرض واقتصر فى غيره على سقوط الثانى وزاد فى الروضة سقوط الاول أيضا عن الجمهور وفى الشرح الصغير سقوطه أيضا فسكوت الكبير عنه لا ينفيه (واذا سلم البائع) باجبار أو دونه (أجبر المشترى ان حضر الثمن) على تسليمه (والا)

(قوله) فى قبضه لو نقله الى مكان لا يختص بالبائع كفى (قوله) لم يكف ذلك أى وان لم يكن له حق الحبس (قوله) للقبض هذا يفيد لك ان الاذن فى النقل من غير أن يقول للقبض لا يكفى قال الاذرعى وهو ظاهر اذا كان له حق الحبس (قوله) دخل فى ضمانه أى فاذا تلف لا ينفسخ البيع وفى السبكى خلاف هذا فليراجع (قوله) ومن المنقول الخ نبه على هذه المسائل لانه ليس فيها تحويل حقيقى من المشترى *فرع* للمشترى قبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا أى ابتداء (٢٣٥) (قول) المتن فلا يستقل أى ولو كان فى يده خلافا للمتولى (قوله) لكن يدخل فى ضمانه أى ضمان اليد وضمان العقد (قول) المتن عليه الضمير فيه يرجع الى قوله ولو كان له (قول) المتن فليكتل لنفسه الى آخره اى لحديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى وهو مرسل لكنه أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من رواية جابر مرفوعا والمرسل يعتضد بوروده مرفوعا وان كان ضعيفا ولان الاقباض هنا متعدد ومن شرط صحة الكيل يلزمه تعدده نعم لو دام فى المكيال كفى (قول) المتن اقبض من زيد الخ ولو قال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك فالحكم كذلك ولو قال احضر معى لاكاله لك منه فكذلك أيضا (قوله) عنى يرجع الى قول المتن اقبض (قوله) على مقابل الاصح يرجع الى قوله ويلزمه

(فرع قال البائع)

(قوله) لرضاه بتعليق حقه بالذمة ولانه يتصرف فى الثمن بالحوالة والاعتياض فأجبر كى يتصرف المشترى ولان المشترى يتوقع الفسخ بتلف المبيع والبائع آمن فأجبر كى يأمن المشترى ولان البائع يجبر على تسليم ملك غيره وذا على تسليم ملك نفسه (قوله) لانه حقه الخ عبارة غيره لان حقه متعين فى المبيع وحق البائع غير متعين فى الثمن فأمر بالتعيين (قول) المتن وفى قول لا اجبار أى لان كلا منهما ثبت له الاستيفاء وعليه الايفاء فلا يكلف الايفاء قبل الاستيفاء (قوله) فاذا أحضراه لو تلف فى مجلس الحاكم كان من ضمان دافعه (قول) المتن وأجبرا فى الاظهر أى فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الاظهر هذا ما ظهر لى وهو المراد ان شاء الله تعالى (قوله) فى غيره الضمير فيه يرجع الى قوله فى بيع عرض بعرض (قول) المتن أجبر المشترى أى فلا يثبت للبائع بذلك فسخ (قول) المتن الثمن أى نوعه لان صورة المسئلة ان الثمن فى الذمة

(قوله) بشرطه أي وهو حجر الحاكم عليه قبل الفسخ وقيل لا فسخ بل تباع السلعة ويوفى من ثمنها هكذا حكاه الرافعي وهو يدل على ان السلعة لا تخرجه عن الاعسار ولو زادت على مقدار الثمن (قول) المتن حجر عليه أي ولو زادت على الثمن أضعافا ولهذا يقال له الحجر الغريب ولا يتوقف الحجر على سؤال الغريم هنا ولا ينفك الا بفك القاضي (قوله) ويؤدي حقه من ثمنه كسائر الديون (قول) المتن فان صبر فالحجر في البسيط عن العراقيين انه لا يحجر حيث يثبت الفسخ وهو ظاهر اذ كيف يسوغ الحجر مع تمكنه من الفسخ ولكن المنقول لا محيص عنه (قوله) كما ذكره يرجع الى قوله وكذلك (قوله) أما الثمن المؤجل مفهوم قوله أول الفرع بثمن في الذمة حال

(باب التولية)

وهي نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن المثلي أو عين المتقوم بلفظ وليتك والاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك والمرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الاجزاء والمحاطة بيع كذلك مع حط منه موزع على الاجزاء (قول) المتن لعالم اشتراط العلم بالثمن فيه خلاف المرابحة الآتي وان اقتضى صنيعه خلافه ثم فرق في ذلك بين المولي والمولى *فرع* لو حط عنه البعض ثم ولاه بجميع الثمن هل يصح ويلحقه الحط أم يبطل ولا يصح الا بالباقي بعد أن يعلمه المولي الظاهر الثاني (قول) المتن وهو بيع الخ وقيل ليس بيعا جديدا بل يكون المولى نائبا عن المولي فتنتقل الزوائد اليه ولا تتجدد الشفعة (قول) المتن لكن لا يحتاج الخ أي لان لفظ التولية مشعر به (قوله) الا بالباقي هل يشترط محل نظر (قوله) لو كان الثمن عرضا الخ لو أراد في هذا ان يولي بلفظ القيام فوجهان أحدهما يجوز كالمرابحة والثاني لا لان العقد الثاني في المرابحة مخالف للاول في قدر الثمن فاحتمل مخالفته في جنسه بخلاف التولية نعم المأخوذ بالشفعة تجوز التولية فيه بلفظ القيام لان الشفيع لا يأخذ الا بماله مثل ان كان مثليا وان كان متقوما فبالقيمة لتعذر الغالب سبكي (قول) المتن كالتولية الخ هو يفيد ان الثمن اذا كان عرضا يشترط الاشراك بعينه وقد يلتزم (قول) المتن مناصفة كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو (قوله) للجهل أي فكان كما لو قال بعتك بألف ذهبا وفضة (قول) المتن ثم يقول الخ مثل ذلك أن يضم الى رأس المال شيئا آخر كأن يقول بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أي بمثله قال الرافعي ويجري في المسئلة خلاف ما لو أوصى له بنصيب ابنه ورده النووي لان المفهوم هنا معنى المثلية

وأي وان لم يحضر (فان كان) المشتري (معسرا) بالثمن فهو مفلس (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع بشرطه الذي سيأتي في بابه (أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة) أي دون مسافة القصر (حجر عليه في أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (فان كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى احضاره) لتضرره بذلك (والاصح ان له الفسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به والثاني لا ينفسخ ولكن يباع المبيع ويؤدي حقه من ثمنه (فان صبر) البائع الى احضار المال (فالحجر كما ذكرنا) أي يحجر على المشتري في أمواله كلها الى ان يسلم الثمن لما تقدم (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال بالاصالة (ان خاف فوته بلا خلاف) وكذلك المشتري له حبس الثمن المذكور ان خاف فوت المبيع كما ذكره في الروضة كأصلها أي بلا خلاف (وانما الاقوال) السابقة (اذا لم يخف فوته) أي البائع فوت الثمن وكذلك المشتري فوت المبيع (وتنازعا في مجرد الابتداء) بالتسليم أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بالتأخير ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا كذا في الروضة كأصلها وفي الكفاية في كتاب الصداق ان القاضي أبا الطيب نقل عن نص الشافعي رحمه الله تعالى في المنثور ان له الحبس وسيأتي في الصداق انه لو حل قبل التسليم فلا حبس للمرأة في الاصح

(باب التولية والاشراك والمرابحة)

وفيه المحاطة اذا (اشترى) شخص (شيئا) بمثلي (ثم قال) بعد قبضه (لعالم بالثمن) باعلام المشتري أو غيره (وليتك هذا العقد فقبل) كقوله قبلته أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة (وهو) أي عقد التولية (بيع في شرطه) كالقدرة على التسليم والتقابض في الربوي (وترتب أحكامه) منها تجدد الشفعة اذا كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع في العقد الاول (لكن لا يحتاج) عقد التولية (الى ذكر الثمن ولو حط عن المولي) بكسر اللام (بعض الثمن) بعد التولية (انحط عن المولى) بفتحها لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول ولو حط جميعه انحط عن المولى أيضا ولو كان الحط قبل التولية للبعض لم تصح التولية الا بالباقي أو للكل لم تصح التولية أصلا ولو كان الثمن عرضا لم تصح التولية الا اذا انتقل العرض الى من يتولى العقد (والاشراك في بعضه) أي المشتري (كالتولية في كله) في الاحكام السابقة (ان بين البعض) كقوله أشركتك فيه بالنصف فيلزمه النصف من مثل الثمن فان قال أشركتك في النصف كان له الربع ذكره في الروضة وهو مبني على الراجح في قوله (فلو أطلق) الاشراك (صح) العقد (وكان) المشتري (مناصفة وقيل لا) يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه (ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول) لعالم بذلك (بعتك بما اشتريت) أي بمثله (وربح درهم لكل عشرة) أو في كل عشرة (أو ربح

(قوله) فاذا كان اشترى بمائة وعشرة الخ لو كان الشراء بمائة فقط فالمحطوط على الصحيح تسعة وجزء من احد عشر جزأ من درهم ولو درهم من كل عشرة حط واحد من كل عشرة ولو قال وحط درهم لكل عشرة حط درهم من كل أحد عشر (قول) المتن بما اشتريت أى بمثله (قوله) كأجرة الجمال من ذلك المكس الذى (٢٧٧) يأخذه السلطان (قول) المتن بطل أى كما لو قال بعتك بما اشتريت ولم يقل مرابحة (قوله) لسهولة الخ

ده يازده) فسره الرافعى بما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب (و) يصح بيع (المحاطة كبعت) لك (بما اشتريت وحط ده يازده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما ان الربح فى المرابحة واحد من أحد عشر (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد كما زيد فى المرابحة على كل عشرة واحد فاذا كان اشترى بمائة وعشرة فالمحطوط منه على الاول عشرة وعلى الثانى أحد عشر (واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه فى زمن خيار المجلس أو الشرط (ولو قال بما قام علىّ دخل مع ثمنه أجرة الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه الى ان اشترى به المبيع كما أفصح بهما ابن الرفعة فى الكفاية والمطلب (والحارث والقصار والرفاء) بالمد من رفأت الثوب بالهمز ورُبما قيل بالواو (والصباغ) كل من الاربعة للمبيع (وقيمة الصبغ) له (وسائر المؤن المرادة للاسترباح) أى لطلب الربح فيه كأجرة الجمال والمكان والختان وتطيين الدار ولا يدخل ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة ويقع ذلك فى مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل) أو طين (أو تطوّع به شخص لم تدخل أجرته) مع الثمن فى قوله بما قام علىّ لان عمله وما تطوّع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه ان يقول وعملت فيه ما أجرته كذا أو عمله لى متطوّع (وليعلما) أى المتبايعان (ثمنه) أى المبيع فى صورة بعت بما اشتريت (أو ما قام به) فى صورة بعت بما قام علىّ (فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) والثانى يصح لسهولة معرفته وفى اشتراطها فى المجلس وجهان ولو قيل فى الصورة الثانية وربح كذا كانت من صور المرابحة كما ذكره المصنف فى الاولى ولها صورة ثالثة وهى بعتك برأس المال وربح كذا وهو كقوله بما اشتريت وقيل بما قام علىّ (وليصدق البائع فى قدر الثمن) الذى استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الاخبار به أى يجب عليه الصدق فى ذلك (والاجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده) لان المشترى يعتمد أمانته فيما يخبر به بذلك الثمن فيذكر انه اشتراه بكذا الاجل معلوم لانه يقابله قسط من الثمن وانه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لانه يشدّد فى البيع بالعرض فوق ما يشدّد فى البيع بالنقد وانه حدث عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما كان حين شراه (فلو قال) اشتريته (بمائة) وباعه مرابحة أى بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما تقدم (فبان) انه اشتراه (بتسعين) ببينة أو اقرار (فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها) لكذبه والثانى لا يحط شئ لعقد البيع بما ذكر (و) الاظهر بناء على الحط (انه لا خيار للمشترى) لانه قد رضى بالاكثر فأولى ان يرضى بالاقل والثانى له الخيار لانه قد يكون له غرض فى الشراء بذلك المبلغ لابرار قسم أو انفاذ وصية وعلى قول عدم الحط للمشترى الخيار جزما لان البائع غرّه وعلى قول الحط لا خيار للبائع فى وجه وقيل قول له الخيار لانه لم يسلم له ما سماه (ولو زعم انه) أى الثمن الذى اشترى به (مائة وعشرة) وانه غلط فى قوله أوّلا بمائة (وصدّقه المشترى) فى ذلك (لم يصح البيع) الواقع بينهما مرابحة (فى الاصح) لتعذر امضائه مزيدا فيه العشرة المتبوعة بربحها (قلت الاصح صحته

عبارة القاضى لانه اذا قال مرابحة كان مبنيا على الثمن الاوّل بخلاف ما اذا لم يقله بدليل انه اذا خان فيه لا حط ولا خيار (قوله) وفى اشتراطها يرجع الى قوله والثانى يصح (قوله) ولو قيل فى الصورة الثانية هى قوله فى المتن ولو قال بما قام على الخ قوله أى يجب عليه أى لان هذا الباب مبنى على الامانة فان المشترى يعتمد فيه على نظر البائع وراض لنفسه بما رضى به مع زيادة أو حط (قوله) وبيان العيب الحادث معناه انه يبين حدوثه ولا يكتفى باعلامه بالعيب كما سينبه عليه الشارح وبه تعلم ان هذا زيادة على ما تقرر من أن كل بائع يجب عليه الاعلام بالعيوب وكذا يجب اعلامه انه المطلع على القديم ورضى به ولا يكفى اعلامه بالعيب (قول) المتن انه يحط الزيادة أى ولا يتوقف ذلك على طلب بل تبين ان البيع انعقد بذلك كما فى الشفعة وبذلك تعلم ان هذا الحط ليس كأرش العيب القديم ثم وجه الحط التنزيل على الثمن الاوّل (قوله) لانه قد يكون له غرض الخ لانه ان بان كذبه بالاقرار لم يؤمن كذبه ثانيا وان بان بالبينة فقد تكون كاذبة ويكون الباطن مخالفا للظاهر (قوله) للمشترى الخيار الا أن يكون عالما بكذب البائع أو يكون المبيع تالفا وفى هذه الثانية يرجع بقدر التفاوت وحصته من الربح (قوله) لا خيار للبائع أى لانه يبعد أن يكون غلطه أو تلبيسه سببا لثبوت الخيار له (قوله) لتعذر امضائه الخ أى لان الزيادة لا تحتمل فى العقد بخلاف النقص فانه معهود بدليل الارش ولا كذلك الزيادة وأيضا فالزيادة لم يرض بها المشترى بخلاف النقص السالف فانه رضى به فى ضمن رضاه بالاكثر (قول) المتن قلت الاصح صحته أى كما لو غلط بالزيادة

(قوله) ولا تثبت الخ قال السبكى هو مشكل حيث اعتبر المسمى هنا واعتبر فى الغلط بالزيادة التنزيل على العقد الاول ثم يرتفع الاشكال على مقابله الآتى ثم وجه عدم الثبوت كون الزيادة مجهولة ولم يرض بها المشترى بخلاف القسعين السالفة فانه رضى بها فى ضمن رضاه بالمائة (قوله) بفتح الميم أى وأما بالكسر فهو الواقعة نفسها (قوله) لانه قد يقر الخ الخلاف أيضا عند الاصحاب مدركه (٢٧٨) آخر وهو انا ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار حلف وان قلنا كالبينة فليس له طلب التحليف لاحتمال أن يتعمد النكول لعله عدم الرد (قول) المتن فله التحليف لورد اليمين اتجه تحليف البائع سواء قلنا اليمين المردودة كالبينة أو كالاقرار لان البينة هنا تسمع ولا يمنع فيما يأتى نعم لو كان سماعها مبنيا على جواز رد اليمين لم يصح ماقلناه ثم اذا حلف يمين الرد فان قلنا كالبينة فهو كما لو صدقه وان قلنا كالاقرار فيحتمل أن يكون كما سلف فى حالة عدم ابداء العذر ويأتى فيه اشكال الشيخين (قول) المتن والاصح سماعها قال السبكى فيكون كما لو صدقه فعلى رأى الرافعى يفسد العقد وعلى رأى المصنف يصح ثم يجرى الخلاف فى ثبوت الزيادة

(باب الاصول والثمار)

قال فى التحرير عبارة السبكى رحمه الله الاصول الشجر وكل ما يثمر مرة بعد أخرى وقيل الشجر والارض والبناء وهو بعيد قال وهذه الترجمة جمعت بين ترجمتى بابين متجاورين للشافعى رضى الله عنه أحدهما باب ثمر الحائط يباع بأصله والآخر باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار (قوله) للثبات والدوام أى فكانا فى معنى الارض كما جعلا بمعناها فى ثبوت الشفعة فيهما واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر للمشترى مع ان اسم النخلة لا يشملها لكن لاتصالها بها والبناء والغراس كذلك (قوله) ووجه المنع اذا قلنا بهذا بقيت دائما بلا أجرة وللمشترى الخيار عند الجهل (قوله) فيقال الخ أى بحكم الأولى بدليل ان الغصن الرطب يدخل فى اسم الشجرة بلا خلاف بخلاف الشجرة الرطبة مع الارض فان فيها خلافا كما تقرر (قول) المتن والهندبا أى البقل (قوله) واقتصر الخ أى فلم يذكر مسئلة الرهن (قوله) وعلى الدخول الخ هذا مفهوم من تعبير المنهاج بالاصول (قوله) الجزة هى بكسر الجيم

والله أعلم) ولا تثبت العشرة المذكورة وللبائع الخيار وقيل تثبت العشرة بربحها وللمشترى الخيار (وان كذبه) المشترى (ولم يبين) هو (لغلطه وجها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) ان أقامها عليه لتكذيب قوله الاول لهما (وله تحليف المشترى انه لا يعرف ذلك فى الاصح) لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه والثانى لا كما لا تسمع بينته وعلى الاول ان حلف أمضى العقد على ما حلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر وقيل لا بناء على انها كالبينة وعلى الرد يحلف ان ثمنه مائة وعشرة وللمشترى حينئذ الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال فى الروضة كأصلها كذا أطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالاقرار أن يعود فيه ماذكرنا فى حالة التصديق (وان بين) لغلطه وجها محتملا كأن قال كنت راجعت جريدتى فغلطت من ثمن متاع الى غيره (فله التحليف) كما سبق لان ما بينه يحرك ظن صدقه وقيل فيه الخلاف (والاصح) على التحليف (سماع بينته) التى يقيمها بأن الثمن مائة وعشرة والثانى لا يسمع لتكذيب قوله الاول لها قال فى المطلب وهذا هو المشهور فى المذهب والمنصوص عليه

(باب) بيع (الاصول والثمار)

كذا ترجم الشيخ فى التنبيه وترجم فى المحرر بفصل قال فى التحرير الاصول الشجر والارض والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة وسيأتى فى الباب غير ذلك اذا (قال بعتك هذه الارض أو الساحة أو البقعة أو العرصة (وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل) البناء والشجر (فى البيع دون الرهن) أى اذا قال رهنتك هذه الارض الى آخر ما تقدم وهذا هو المنصوص عليه فيهما والطريق الثانى فيهما قولان بالنقل والتخريج وجه الدخول انها للثبات والدوام فى الارض فتتبع ووجه المنع ان اسم الارض ونحوه لا يتناولها والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وحمل نصه فى البيع على ما اذا قال بحقوقها وكذا الحكم فى الرهن لو قال بحقوقها والفرق على الطريق الاول ان البيع قوى ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ولو قال بعتكها بما فيها دخلت قطعا أو دون ما فيها لم تدخل قطعا ويقال مثل ذلك فى الرهن وفى قوله بحقوقها وجه انها لا تدخل فى البيع ويأتى مثله فى الرهن ووجهه ان حقوق الارض انما تقع على الممر ومجرى الماء اليها ونحو ذلك وسيأتى انه يدخل فى بيع الشجرة أغصانها الا اليابس لان العادة فيه القطع فيقال هنا فى الشجر اليابس كذلك (وأصول البقل التى تبقى فى الارض (سنتين) أو أكثر ويجز هو مرارا (كالقت) بالمثناة والقضب بالمعجمة (والهندبا) بالمد والقصر والنعناع والكرفس أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس والبنفسج (كالشجر) فى دخولها فى بيع الارض ورهنها الطرق السابقة هذا مقتضى التشبيه واقتصر فى الروضة كأصلها على ان فى دخولها فى البيع الخلاف السابق وعلى الدخول فى البيع الثمرة الظاهرة وكذا الجزة الظاهرة عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سواء بلغ ما ظهر أوان

الجزم لاقال فى التتمة الا القصب فانه لا يكلف قطعه الا أن يكون ماظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه فى الروضة كأصلها (ولا يدخل) فى مطلق بيع الارض كما فى المحرر والروضة وأصلها (ما يؤخذ دفعة) واحدة (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كالجزر والفجل والبصل والثوم لانه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات فى الدار (ويصح بيع الارض المزروعة) هذا الزرع الذى لا يدخل (على المذهب) كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة والطريق الثانى تخريجه على القولين فى بيع الدار المستأجرة لغير المكترى أحدهما البطلان وفرق الاول بأن يد المستأجر حائلة (وللمشترى الخيار ان جهله) أى الزرع بأن سبقت رؤيته للارض قبل البيع وحدث الزرع بينهما لتأخر انتفاعه فان كان عالما بالزرع فلا خيار له (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الارض فى يد المشترى وضمانه اذا حصلت التخلية فى الاصح) والثانى يمنع كما تمنع الامتعة المشحون بها الدار من قبضها وفرق الاول بأن تفريغ الدار متأت فى الحال (والبذر) بالذال المعجمة (كالزرع) فالبذر الذى لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل فى بيع الارض ويبقى الى أوان الحصاد ومثله القلع فيما يقلع وللمشترى الخيار ان جهله فان تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول ولو قال آخذه وأفرغ الارض سقط خياره أيضا ان أمكن ذلك فى زمن يسير والبذر الذى يدوم كنوى النخل وبزر الكراث ونحوه من البقول حكمه فى الدخول فى بيع الارض حكم الشجر (والاصح انه لا أجرة للمشترى مدة بقاء الزرع) الذى جهله وأجاز كما لا أرش له فى الاجازة فى العيب والثانى وصححه فى الوجيز له الاجرة قال فى البسيط لان المنافع متميزة عن المعقود عليه أى فليست كالعيب وفى أصل الروضة قطع الجمهور بأن لا أجرة وقيل وجهان الاصح لا أجرة وظاهر ان الزرع يبقى الى أوان الحصاد أو القلع (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع) بها (لا يفرد بالبيع) عنها أى لا يجوز بيعه وحده كالحنطة فى سنبلها وسيأتى فهى مستورة كالبذر (بطل) البيع (فى الجميع قطعا) للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع (وقيل فى الارض قولان) أحدهما الصحة فيها بجميع الثمن وذكر فى المحرر البذر بعد صفة الزرع وقدمه فى المنهاج قيل لتعود الصفة اليه أيضا فيخرج بها ما رؤى قبل العقد ولم يتغير وقدر على أخذه فانه يفرد بالبيع ولم ينبه فى الدقائق على ذلك وقد أطلق البذر فى الروضة كأصلها (ويدخل فى بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها) والمبنية (دون المدفونة) كالكنوز (ولا خيار للمشترى ان علم) الحال (ويلزم البائع النقل) المسبوق بالقلع وتسوية الارض ولا أجرة عليه لمدة ذلك وان طالت (وكذا ان جهل) الحال (ولم يضر قلعها) لا خيار له ضر تركها أولا ويلزم البائع النقل وتسوية الارض ولا أجرة عليه لمدة ذلك (وان ضر) قلعها (فله الخيار) ضر تركها أولا (فان أجاز لزم البائع النقل

(قوله) الا القصب أى الفارسى (قوله) فانه لا يكلف أى فيكون بيع الارض مع شرط قطعه فى حالة عدم النفع باطلا (قوله) فى مطلق الخ الذى فى الروض انه لا يدخل وان قال بحقوقها (قوله) كالجزر الخ يريد انه لا فرق فى ذلك بين ما يحصد كمثال المتن أو يقلع كهذه الامثلة كما شملها قول المصنف يؤخذ (قوله) بأن يد المستأجر الخ وبأنه لو كان فى معنى ذلك لوجب القطع بالفساد لجهالة المدة كدار المعتدة بالاقراء أو الحمل ثم محل الخلاف فى الزرع الذى يؤخذ دفعة والا فيصح بلا خلاف لانه ينتقل للمشترى كما أشار اليه الشارح قبيل هذا بقوله هذا الزرع الذى لا يدخل (قوله) ومثله أى الحصاد (٢٧٩) (قوله) ولو قال الخ هو جار أيضا فى نفس الزرع عند ثبوت الخيار كما سلف (قوله) والبذر الذى يدوم لو كان عادتهم فى هذا أن يقلع بعد بروزه ويحول لمكان آخر فالظاهر الحاقه بما لا يدوم ثم اعلم ان معنى دخول البذر الذى يدوم فى البيع جعله تابعا للارض كالحمل فلا تشترط رؤيته قبل ذلك بل ولو جهل جنسه ونوعه (قوله) وظاهر ان الزرع يبقى الخ عبارة الاسنوى كلام المصنف يفهم استحقاق البائع لابقاء الزرع ومحله اذا شرط الابقاء أو أطلق فان شرط القطع ففى وجوب الوفاء به تردد للاصحاب حكاه الامام فى كتاب الصلح ولم يتعرض الرافعى لهذه المسئلة غير انه جزم فى بيع الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح بوجوب القطع اذا شرطه وهو نظير هذا انتهى (قول) المتن مع بذر لو كان البذر دائم الثبات صح وان لم يره وكان تأكيدا ذكره المتولى (قول) المتن أو زرع الزرع الذى لا يفرد هو المستور اما بالارض كالفجل ونحوه أو بما ليس من صلاحه كالحنطة فى سنبلها والبذر الذى لا يفرد هو ما لم يره أو تغير أو امتنع أخذه (قول) المتن وقيل فى الارض قولان هما مبنيان على ان الاجازة فى تفريق الصفقة بجميع الثمن لا بالقسط (قوله) قيل الخ قائله الاسنوى رحمه الله قال ولم يقل لا يفردان لان المعروف فى مثل هذا التركيب وجوب افراد الضمير (قول) المتن المخلوقة فيها والمبنية أى لثباتهما ثم ان كانتا يضران بالغراس والبناء والارض مما تقصد لذلك ثبت الخيار (قول) المتن ان علم كسائر العيوب (قول) المتن ويلزم البائع النقل بخلاف الزرع فان له أمدا ينتظر ثم انه يلزمه ذلك وان كان تركهما لا يضر (قول) المتن ولم يضر أى بأن كان القلع لا ينقص الارض وليس لزمنه أجرة هذا محصل ما فى الاسنوى نقلا عن الرافعى وهو عند التأمل يشكل على قول الشارح الآتى ولا أجرة عليه لمدة ذلك (قوله) ضر تركها أم لا يستثنى من الشق الثانى ما لو تركها البائع للمشترى فان خياره يسقط ويكون ذلك اعراضا لا تمليكا فله الرجوع ومتى رجع عاد الخيار فان وجد اعطاؤها بصيغة تمليك فلا رجوع وكذا الحكم فى الزام البائع بالنقل شرطه عدم تركها للمشترى أعنى عند انتفاء ضرر الترك

(قوله) المتن وفى وجوب أجرة الخ أى فى حالة الجهل (قول) المتن أصحها تجب الخ هـذا يشكل بما سلف من عدم وجوب الاجرة فى الزرع مطلقا قال السبكى فان فرق بأن الزرع يجب ابقاؤه بخلاف الحجارة قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع (٢٨٠) (قوله) بقوله بعتك الخ بخلاف

وتسو ية الارض) بأن يعيد التراب المزال بالقلع مكانه قاله فى المطلب (وفى وجوب أجرة المثل مـدة النقل أوجه أصحها تجب ان نقل بعـد القبض لا قبله) لان النقل المفوّت للمنفعة مدّته جناية من البائع وهى مضمونة عليه بعـد القبض لا قبله فى المرجح والثانى تجب مطلقا بنـاء عـلى انه يضمن جنا يته قبل القبض والثالث لا تجب مطلقا لان اجازة المشـترى رضا بتلف المنفعة مـدّة النقل ويجرى الخـلاف فى وجوب الارش فيما لو بقى فى الارض بعد التسو ية عيب (ويدخل فى بيع البستان) بقوله بعتك هـذا البستان (الارض والشجر والحيطان) لانه لا يسمى بستانا بدون ذلك (وكذا البناء الذى فيه يدخل (على المذهب) وقيل لا يدخل وقيل فى دخوله قولان وهى الطرق المتقدّمة فى دخوله فى بيع الارض (و) يدخل (فى بيع القرية) بقوله بعتك هـذه القرية (الابنيـة وساحات يحيط بها السور) وفى الاشجـار وسطها الخـلاف السابق الصحيح دخولهـا (لا المزارع) أى لا تدخل (عـلى الصحيح) كما لو حلف لا يدخل القرية فانه لا يحنث بدخوله مزارعها وفى النهاية انها تدخل وقال ابن كج ان قال بحقوقها دخلت والا فلا قال الرافعى وهـما غر يبـان وعبر فى المحرّر بالصحيح (و) يدخل (فى بيع الدار) بقوله بعتك هذه الدار (الارض وكل بناء) بها (حتى حمامها) لانه من مرافقها ولو كان فى وسطها أشجار ففى دخولها الخـلاف السابق وحـكى الامام أوجها ثالثها ان كثرت بحيث يجوز تسمية الدار بستانا لم تدخل والا دخلت (لا المنقول كالدلو والبكرة) بسكون الـكاف (والسرير) والجمام الخشب (وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها) بفتح الحاء وأغلاقها (والاجانات) المثبتة بكسر الهمزة وتشـديد الجيم ما يغسل فيها (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران وكذا الاسفل من حجرى الرحا) يدخل (على الصحيح) لثباته والثانى لا يدخل لانه منقول وانمـا أثبت لسهولة الارتفاق به كى لا يتزعزع عند الاستعمال (والاعـلى) من الحجر ين (ومفتاح غلق) بفتح اللام ما يغلق به الباب (مثبت) يدخـلان (فى الاصح) لانهـما تابعان لشئ مثبت والثانى لا يدخـلان نظرا الى انهـما منقولان والخلاف فى الاعلى مبنى عـلى دخول الاسفل صرح به فى الشرح والمحرّر وأسقطه من الروضـة كالمنهاج قيل وأسقط منه تقييد الاجانات بالمثبتة وحكاية وجه فيها وفى المسئلتين بعدها ولفظ المحرّر وكذا الاجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتانى من حجرى الرحا على أصح الوجهين وفهم المصنف انّ التقييد وحـكاية الخلاف لما واياه فقط (و) يدخل (فى بيع الدابة نعلها) لاتصاله بها (وكذا ثياب العبد) التى عليـه تدخل (فى بيعـه فى الاصح) للعرف كما صححه الغزالى (قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد) فى بيعه (والله أعلم) كما قال الرافعى ان صاحب التهذيب وغـيره رجوه مستدركا به تصحيح الغزالى بقوله لـكن الى آخره وقيل يدخل ساتر العورة دون غـيره والامة كالعبد قاله فى شرح مسـلم (فرع) اذا (باع شجرة) رطبة (دخل عروقها وورقها وفى ورق التوت) المبيع شجرته فى الربيع وقد خرج (وجه) انه لا يدخل لانه كثمرة سائر الاشجـار اذ يربى به دود القز وهو ورق الابيض الانثى قاله ابن الرفعـة فى الـكفاية والمطلب وفى ورق النبق وجه من طر يق انه لا يدخل لانه يغسل به الرأس (وأغصانها الا اليابس) فلا يدخل لان العادة فيه القطع فهو كالثمرة (ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع و بشرط الابقاء) و يتبـع الشرط (والاطـلاق يقتضى الابقاء) للعادة (والاصح انه لا يدخـل) فى بيعها (المغرس) بكسر الراء

ما لو اتفق فى البيع لفظ البستان (قول) المتن يحيط بها وصف للساحات بدليل تـنكيرها وتعريف الابنية ويستفاد من ذلك دخول السور ور بمـا يستفاد منه أيضـا دخول الابنيـة الخارجة عنـه المتصلة به لانه عرّف الابنية فعمت ونكر السـاحات ووصفها (قول) المتن المنصوبة أى المركبـة خرج المقـلوعة (قول) المتن ومفتاح غلق لو باع سفينة ففى دخول آلتها المنفصـلة هـذان الوجهان قال الاسـنوى وهـل تشترط رؤية المفتاح وثياب العبد على القول بدخولها محل نظر (قوله) والخلاف فى الاعلى مبنى قيل أشار المـتن الى ذلك بتعبـيره هنا بالاصح وفيمـا سلف بالصحيح (قول) المتن قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد أى كسرج الدابة *فرع* الحلقة فى اذن العبـد وكذا الخاتم فى أصبعه والنعل فى رجله والحـلى باذن الجارية لا يدخل قطعا وقيل على الخلاف *فرع* باع شجرة دخـل عروقها وورقها أى لانهما معدودان من أجزائها فيدخلان ولو يابسين الا اذا شرط القطع فلا تدخل العروق (قول) المتن وفى ورق التوت الخ أما ورق الحناء والنيلة فالوجه فيهما عدم الدخول صرّح بالاوّل المـاوردى والرويانى وبالثانى القمولى (قول) المتن أو القطع مؤنة القطع والقلع على المشترى (قول) المـتن الابقـاء لـكن لو فرعت بجانبها شجرة أخرى هل يستحق الابقاء لها الحاقا لها بالغصن والعروق أو يؤمر بقطعها أو يفرق بـين ما جرت العـادة باستخلافه وعدمه أو تبقى مدة الاصـل فقط احتمالات لبعض المتأخرين قال ابن الرفعة والذى يعلم استخلافه كشجر الموز ولا شك فى وجوب ابقائه (قول) المتن والاصح الخ هذا الخلاف جار فيما لو باع ارضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان القبر أم لا كما قاله الرافعى فى أوّل الدفن أو استثنى لنفسه شجرة فيها

أى موضع غرسها حيث أبقيت لان اسمها لا يتناوله (لكن يستحق) المشترى منفعته ما بقيت الشجرة) والثانى يدخل لاستحقاقه منفعته لا الى غاية وله على هذا اذا انقلعت أو قلعها ان يغرس بدلها وأن يبيع المغرس (ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة لزم المشترى القلع) للعادة فلو شرط ابقاءها بطل البيع بخلاف شرط القلع أو القطع وتدخل العروق عند شرط القلع دون شرط القطع فتقطع فيه عن وجه الارض قال ذلك جميعه المتولى وسكت عليه فى الروضة كأصلها (وثمرة النخل المبيع) أى طلعه (ان شرطت للبائع أو المشترى عمل به) تأبرت أو لا (والا) أى وان لم تشرط لواحد منهما بأن سكت عنها (فان لم يتأبر منها شئ فهى للمشترى والا) أى وان تأبر منها شئ (فللبائع) أى فهى جميعها له والاصل فى ذلك ما روى الشيخان عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى الا أن يشترطها البائع وكونها فى الاول للبائع صادق بأن تشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها فى الثانى للمشترى صادق بمثل ذلك وألحق تأبير بعضها تأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجئ رطبها أجود مما لم يؤبر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقى يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شئ ويتشقق الكل والحكم كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود ولذلك عدل المصنف عن قول المحرر لم تكن مؤبرة الى ما قاله وشمل طلع الذكور فانه يتشقق بنفسه ولا يشق غالبا وفيما لم يتشقق منه وجه انه للبائع أيضا الا انه لا ثمرة له حتى يعتبر ظهورها بخلاف طلع الاناث (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون أى زهر (كتين وعنب ان برز ثمره) أى ظهر (فللبائع والا فللمشترى) اعتبارا لبروزه بتشقق الطلع وفى التهذيب فيما اذا ظهر بعض التين والعنب دون بعض ان ما ظهر للبائع وما لم يظهر فللمشترى قال الرافعى وهو محل التوقف وعبارة الروضة وفيه نظر ثم ما فى التهذيب فى المهذب والتتمة والبحر (وما خرج فى نوره ثم سقط) أى نوره (كمشمش) بكسر الميمين (وتفاح فللمشترى ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور فى الاصح) الحاقا لها بالطلع قبل تشققه والثانى يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الابيض فتكون للبائع (وبعد التناثر للبائع) جزما لظهورها وعدل عن قول المحرر يخرج المناسب للتقسيم بعده كأنه لئلا يشتبه بما قبله (ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام أى خرج طلعها (وبعضها) من حيث الطلع (مؤبر) دون بعض (فللبائع) أى فطلعها الذى هو الثمرة له كما تقدم اتحد النوع أو اختلف وقيل فى المختلف ان غير المؤبر للمشترى لان لاختلاف النوع تأثيرا فى اختلاف وقت التأبير (فان أفرد ما لم يؤبر) بالبيع (فللمشترى) طلعه (فى الاصح) لما تقدم والثانى هو للبائع اكتفاء بدخول وقت التأبير عنه وهذا الفرع فيما اذا اتحد النوع كما فى الروضة كأصلها (ولو كانت)

(قوله) حيث أبقيت بالشرط أو الاطلاق (قوله) والثانى تدخل الخ انظر مكان العروق ما حكمه على هذا (قوله) بطل قال الاذرعى بحثا الا أن يكون له فيه غرض (قول) المتن فان يتأبر يقال أبرت النخل آبره أبرا كأكلت آكل أكلا وبالتشديد أيضا ككلم يكلم تكليما ثم المعنى فى الحكم المذكور ان عند عدم التأبير تكون مستترة كالحمل وعند وجوده تكون كالولد المنفصل لظهورها قال فى الروضة وحيث حكمنا بأن الثمرة للبائع فالكمام نفسه للمشترى (٢٨١) قال فى شرح الروض وكذا العرجون فيما يظهر (قوله) فى ذلك يرجع الى قول المتن للبائع وما بعده من المتن (قوله) تشقيق أى فى وقته (قوله) ولذلك عدل المصنف الخ أى لان مؤبرة تستدعى فعل فاعل (قول) المتن ثمرة المراد به ما يقصد من تلك الاصول مطعوما كان أو مشموما ثم من هذا الذى يخرج بلا نور الجوز والفستق قاله الرافعى رحمه الله (قوله) أى زهر على أى لون كان (قوله) وفى التهذيب أى فحينئذ لا يكون حكم البروز فيهما كالتأبير فى تبعية ما لم يبرز لما برز (قول) المتن وما خرج فى نور الخ من هذا القسم الرمان واللوز قال الاسنوى وكذا الورد لانه يخرج فى كمام ينفتح عنه أقول هو كذلك ولكن هل يلحق غير المنفتح منه بالمنفتح أم لكل حكمه الذى فى التهذيب الثانى كالتين والذى فى التنبيه الاول كالتأبير (قول) المتن ان لم تنعقد الثمرة لانها كالمعدومة (قول) المتن ولم يتناثر اعتبار التناثر وقع فى الوجيز والروضة والذى فى التنبيه وغيره اعتبار ظهوره من نوره وهو أقيس * تنبيه * حكم التناثر كالتأبير فى أن غير المتناثر يتبع المتناثر صرح به فى الارشاد نعم الورد ألحقه فى التهذيب بالتين فلكل حكمه وفى التنبيه بالتأبير فيتبع غير المنفتح المنفتح (قوله) لاستتاره بالقشر الابيض أى فكان استتارها بعد الانعقاد بالنور شبيها باستتار ثمر النخل بعد التأبير بالقشر الابيض (قوله)

٧١ ل لج

المناسب للتقسيم أى لان الذى خرج وسقط نوره لا يناسبه قوله ان لم تنعقد الثمرة الخ (قول) المتن ولو باع نخلات أما النخلة الواحدة فكذلك بالاولى (قول) المتن مؤبر الاحسن ان يقول تأبر كما سلف له التعبير بهذه المادة (قول) المتن فللبائع كذلك له ما طلع بعد ذلك ثم هذه المسئلة علمت مما تقدم ولكن الغرض تفصيل ذلك الحكم (قوله) والثانى الخ قال فى المطلب يشترط فى هذا ان يكون فى اقليم واحد فى مكان متحد الطبع ولو اختلف المالك كأن باعه نخله ونخل غيره وأحدهما مؤبر دون الآخر فلكل حكمه وان اتحد البستان كذا نقله الأذرعى ثم قال وفيه نظر من وجوه لعل منها انه كبيع عبيد جمع بثمن فلا يصح

(قوله) للعادة لم يقل و وفاء بالشرط كما قال غيره اشارة الى ان الشرط انما احتمل هنا نظرا للعادة ثم نظيرهذا اعتبار النقد الغالب والمنازل

النخلات المذكورة (فى بستانين) أى المؤبرة فى بستان وغير المؤبرة فى بستان (فالاصح افراد كل بستان بحكمه) لان لاختلاف البقاع تأثيرا فى وقت التأبير والثانى هما كالبستان الواحد وسواء تباعدا أم تلاصقا ولو باع نخلة بعض طلعها مؤبر فالكل له وظاهر مما تقدم ان المتأبر بنفسه كالمؤبر فيما ذكر (واذا بقيت الثمرة للبائع) بالشرط أو غيره كما ذكر (فان شرط القطع لزمه والا) بأن شرط الابقاء أو أطلق (فله تركها الى) زمن (الجداد) للعادة وهو بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين فى الصحاح القطع ومسئلة شرط الابقاء الصادق بها اللفظ مزيدة على المحرر والروضة وأصلها واذا جاء وقت الجداد لم يمكن من أخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها الى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة (ولكل منهما) أى المتبايعين فى الابقاء (السقى ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر منه وان ضرهما لم يجز الا برضاهما) أى المتبايعين (وان ضر أحدهما) أى ضر الشجر ونفع الثمر أو العكس (وتنازعا) أى المتبايعان فى السقى (فسخ العقد) لتعذر امضائه الا باضرار بأحدهما (الا أن يسامح المتضرر) فلا فسخ حينئذ (وقيل لطالب السقى) وهو البائع فى الصورة الاولى والمشترى فى الثانية (أن يسقى) ولا يبالى بضرر الآخر لانه قد رضى به حين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضا وعلى الفسخ الفاسخ البائع أو الحاكم وجهان فى المطلب (ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقى) الشجر دفعا لضرر المشترى

(فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه) وسيأتى تفسيره (مطلقا) أى من غير شرط (وبشرط قطعه وبشرط ابقائه) روى الشيخان عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال واللفظ للبخارى لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وفى لفظ لمسلم تبتاعوا وفى رواية له صلاحه وفى أخرى له تبيعوا وصلاحه أى فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة وفى الاطلاق وشرط الابقاء يبقى الى أوان الجداد للعرف (وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز) البيع للحديث المذكور (الا بشرط القطع) فيجوز اجماعا (وان يكون المقطوع منتفعا به) كحصرم (لا ككمثرى) بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهرى فى باب الراء زاد الصغانى كمثرية وكمثريات وكميثرية أى بكسر الراء فيها وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط المبيع للتنبيه عليه (وقيل ان كان الشجر للمشترى) كأن اشتراه أولا بعد ظهور الثمر (جاز) بيع الثمر له (بلا شرط) لانهما يجتمعان فى ملكه فيشبه ما لو اشتراهما معا (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (فان كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع) كما هو الاصح (لم يجب الوفاء به والله أعلم) اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجره وفى الروضة لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهى عليها جاز من غير شرط القطع لان الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع (وان بيع) الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه) لما فيه من الحجر عليه فى ملكه والفارق بين الجواز هنا والمنع فى بيع الثمر من مالك الشجر تبعية الثمر هنا للشجر ولو قال بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار لم يجز الا بشرط القطع أى لانه فصل فانتفت التبعية ذكره الرافعى فى باب المساقاة استشهادا وأسقطه من الروضة (ويحرم بيع الزرع الاخضر فى الارض الا بشرط قطعه) كالثمر قبل بدو صلاحه وفى المحرر القطع أو القلع (فان بيع معها أو) وحده (بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط) كما فى الثمر مع الشجر أو الثمر بعد بدو صلاحه (ويشترط لبيعه) الجائز بعد الاشتداد (وبيع الثمر بعد) بدو (الصلاح ظهور المقصود) ليكون مرئيا (كتين وعنب) لانهما مما لا كمام له (وشعير) لظهوره فى سنبله (وما لا يرى حبه

المعتادة فى الاجارة للتركوب (قوله) واهمال الدالين زاده الاسنوى واعجامهما أيضا

(فصل يجوز بيع الثمر الخ) (قول) المتن وبشرط قطعه أى بالاجماع لانه اذا جاز هذا الشرط قبل بدو الصلاح فبعده أولى (قوله) وفى الاطلاق خالف أبو حنيفة فى حالة الاطلاق فقال انه يقتضى القطع حالا ومنع أيضا من شرط الابقاء قال لانه ينافى التسليم ورد بأن التسليم بالتخلية (قول) المتن الا بشرط القطع لو شرط ثم رضى البائع بالابقاء جاز واذا مضت مدة قبل قطعه فان طالبه به فيها وأخر لزمته الاجرة والا فلا *فرع* لو جرت العادة بقطعه حصرما مثلا فهل يغنى ذلك عن الشرط محل نظر (قوله) كحصرم وبلح أخضر قال الاذرعى يشكل على هذا قولهم بصحة بيع البطيخ قبل بدو صلاحه بشرط القطع فان البطيخ قبل بدو صلاحه لا نفع فيه (قول) المتن لا ككمثرى وجوز (قوله) بعد ظهور الثمر أى بعد تأبره فى النخل مثلا وقبل بدو الصلاح (قوله) لما فيه من الحجر نظر بعضهم فيه بأنه شرط لا غرض فيه فينبغى أن يلغو ولا يضر العقد كشرط أن لا يأكل الا كذا *تنبيه* لو بيع البطيخ أو الباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح مع أصوله فالاصح على ما دل عليه كلام الرافعى انه كبيع الثمر مع الشجر وقيل لا بد من شرط القطع لضعف أصوله (قول) المتن ويحرم بيع الزرع الخ روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى والسنبل والزرع حتى يبيض و يأمن العاهة ثم المراد بالزرع ما ليس بشجر فيدخل البقول (قول) المتن بعد جعله الاسنوى ظرفا للثمر والزرع (قول) المتن المقصود عبر بهذا ليشمل الثمر والحب

كالحنطة

كالحنطة والعدس) بفتح الدال فى السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه فى الجديد) لان المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض أى يشتد فيجوز بعد الاشتداد ويجاب بأنه فى سنبل الشعير جمعا بين الدليلين (ولا بأس بكمام) بكسر الكاف وعاء الطلع وغيره (لا يزال الا عند الاكل) كما فى الرمان فيصح بيعه فى قشره لان بقاءه فيه من مصلحته وفى الروضة يصح بيع طلع النخل مع قشره فى الاصح (وماله كمامان كالجوز واللوز والباقلى) بتشديد اللام مقصورا أى الفول (يباع فى قشره الاسفل ولا يصح فى الاعلى) لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه فى الاسفل (وفى قول يصح ان كان رطبا) لتعلق الصلاح به من حيث انه يصون الاسفل ويحفظ رطوبة اللب وفى الروضة كأصلها يجوز بيع اللوز فى القشر الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه مأكول كله كالتفاح ونقله فى شرح المهذب عن الاصحاب ثم المنع فى الصور المذكورة ونحوها قيل مبنى على منع بيع الغائب وقيل ليس مبنيا عليه لان المبيع فى بيع الغائب يمكن ردّه بعد الرؤية بصفته وهنا لا يمكن ذلك قال فى الروضة هذا أصح (وبدوّ صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلوّن) منه بأن يتموّه ويلين كما فى المحرّر وغيره وكان المصنف رأى فى اسقاطه انه لا حاجة اليه مع ما قبله وفى تكملة الصحاح للصغانى تموّه ثمر النخل والعنب اذا امتلأ ماء وتهيأ للنضج وقوله فيما لا يتلوّن متعلق بظهور وبدوّ (وفى غيره) وهو ما يتلوّن أى بدوّ الصلاح فيه (بأن يأخذ فى الحمرة أو السواد) أو الصفرة كالبلح والعناب والاجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم والمشمش وغير الثمر بدوّ صلاح الحب منه باشتداده والقثا بكبره بحيث يؤكل (ويكفى بدوّ صلاح بعضه وان قل) لبيع كله من شجرة أو أشجار متحدة الجنس فان اختلف كرطب وعنب بدا الصلاح فى أحدهما فقط وجب شرط القطع فى الآخر (ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه) واتحد الجنس (فعلى ما سبق فى التأبير) فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه فى البستان أو كل من البستانين فان بدا صلاح بعض ثمر أحدهما دون الآخر فقيل بالتبعية أيضا لاجتماعهما فى صفقة والاصح لا فلا بدّ من شرط القطع فى ثمر الآخر (ومن باع ما بدا صلاحه) من الثمر كما فى المحرّر وغيره ومثله الزرع وأبقى (لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها) قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لان السقى من تتمة التسليم الواجب فلو شرط على المشترى بطل البيع لانه خلاف قضيته ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقى بعد التخلية أخذا من تعليل يأتى (ويتصرّف مشتريه بعدها) أى التخلية من كل وجه (ولو عرض مهلك بعدها كبرد) أو حرّ (فالجديد أنه) أى المبيع (من ضمان المشترى) لقبضه بالتخلية والقديم من ضمان البائع لما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه

(قوله) ويجاب بأنه الخ أقول قد يؤيد هذا ان الغالب على قوت الحجاز فى ذلك الزمن الشعير (قول) المتن بكمام هو جمع وكذا أكمة وأكمام وأكاميم والواحد كم بكسر الكاف وكامة وبهذا اعترض على المنهاج فى قوله الآتى كمامان بأن الصواب كمان أو كمامتان (قوله) كما فى الرمان منه أيضا الباذنجان هذا فى الثمار ومثاله فى الزرع العلس (قول) المتن ولا يصح فى الاعلى أى سواء كان على وجه الشجر أو الارض هذا ولكن قد حكى الربيع ان الشافعى مرّ ببغداد فأعطاه كسرة يعنى قطعة من درهم فاشترى بها فولا أخضر واعترض بأن هذا ان صح فهو قديم وبأن الربيع انما صحبه بمصر (٢٨٣) (قول) المتن وبدوّ صلاح الثمر الخ الذى فى المحرّر وغيره ان بدوّ الصلاح يحصل بظهور مبادى النضج والحلاوة غير ان تلك المبادى تكون فيما لا يتلوّن بأن يتموّه ويلين وفيما يتلوّن بأن يأخذ فى الحمرة أو السواد مثلا وصنيع المنهاج مخالف لذلك فانه جعل ظهور مبادى النضج والحلاوة قسيما للتلون (قول) المتن النضج هو بالضم والفتح مصدر نضج بالكسر (قوله) انه لا حاجة اليه الى آخره ما نقله عقبه عن تكملة الصحاح كالدليل لذلك (قول) المتن ويكفى الخ وجهه ان اشتراط بدوّ صلاح الجميع فيه عسر على العباد وذلك لان البارى سبحانه وتعالى من علينا بأن الثمار تطيب شيئا فشيئا فلو اشترط ذلك أدّى الى أن لا يباع شئ منها أو تباع الحبة بعد الحبة (قوله) متحدة الجنس قيل أشار الى ذلك المؤلف بقوله بعضه ثم ظاهر كلامهم الاكتفاء ببدوّه فى حبه أو سنبله فقط وفيه نظر (قول) المتن لزمه سقيه ثم قوله ويتصرّف مشتريه هذان أصلان لمسئلة الجوائح الآتية قدما عليها فالاصل الاوّل مؤيد للقديم والاصل الثانى مؤيد للجديد (قوله) لان السقى من تتمة التسليم الخ ايضاحه ان البائع كأنه التزم البقاء الذى استحقه المشترى بالنقل وهو لا يتم الا بالسقى (قول) المتن ويتصرّف الخ أى لانه لما كان الثمر متروكا الى هذه جعلنا قبضه قبل تلك المدّة بالتخلية لشبهه فيها بالعقار وقال الاسنوى نعم لو باع الثمر بعد أوان الجداد فقد تقدّم فى الكلام على القبض ان كلام الرافعى هناك يقتضى توقف قبضه على النقل وهو متجه (قول) المتن كبرد قيل يجوز أن يقرأ بتحريك الراء بالفتح أيضا ثم فى المثال اشارة الى ان تكون تلك الجائحة سماوية فلو غصب أو سرق كان من ضمان المشترى قطعا عند الاكثرين (قوله) لقبضه روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ولان التخلية كفت فى جواز التصرّف فلتكن كافية فى نقل الضمان كما فى العقار

وسلم أمر بوضع الجوائح وأجيب بحمله على الاستحباب قال فى أصل الروضة ولا فرق على القولين بين ان يشترط القطع أم لا وقيل ان شرطه كان من ضمان المشترى قطعا لتفريطه بترك القطع ولانه لا علقة بينهما اذ لا يجب السقى على البائع فى هذه الحالة وقيل هو فى شرط القطع من ضمان البائع قطعا لان ما شرط قطعه فقبضه بالقطع والنقل فقد تلف قبل القبض انتهى والرافعى ذكر هذه الطرق فى البيع قبل بدوّ الصلاح وجزم بانها بعد بدوّه ظاهر عدل اليه المصنف تتميما للمسئلة ولو كان مشترى الثمر مالك الشجر كان من ضمانه بلا خلاف لانقطاع العلائق ولو تعيب بالجائحة فلا خيار له على الجديد ولو عرض المهلك قبل التخلية فالتالف من ضمان البائع فان تلف الجميع انفسخ البيع أو البعض انفسخ فيه وفى الباقى قولا تفريق الصفقة (فلو تعيب بترك البائع السقى فله) أى المشترى (الخيار) وان قلنا الجائحة من ضمانه لان الشرع ألزم البائع التنمية بالسقى فالتعيب بتركه كالتعيب قبل القبض ولو تلف بتركه السقى انفسخ البيع قطعا وقيل لا ينفسخ فى القديم فيضمنه البائع بالقيمة أو المثل (ولو بيع قبل) بدوّ (صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك) بالجائحة (فأولى بكونه من ضمان المشترى) مما لم يشرط قطعه بعد بدوّ الصلاح لتفريطه بترك القطع المشروط وهذه المسئلة مزيدة على الروضة مذكورة فى أصلها كما تقدم (ولو بيع ثمر) أو زرع بعد بدوّ الصلاح (يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثا) وبطيخ (لم يصح) البيع (الا أن يشرط المشترى قطع ثمره) أو زرعه عند الاختلاط فيصح البيع حينئذ و يصح فيما يندر تلاحقه البيع مطلقا و بشرط القطع والتبقية فان لم يتفق القطع فى الاول حتى اختلط فهو كالاختلاط فى الثانى وقد ذكره بقوله (ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه) أى قبل التخلية (فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشترى) بين الفسخ والاجازة والثانى ينفسخ لتعذر تسليم المبيع وعلى الاول وهو تخير المشترى قال (فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره فى الاصح) والثانى لا يسقط لما فى قبول المسموح به من المنة ولو حصل الاختلاط بعد التخلية فأحد الطريقين القطع بعدم الانفساخ وأصحهما فيه القولان فان قلنا لا انفساخ فان توافقا على شئ فذاك والا فالقول قول صاحب اليد فى قدر حق الآخر وهو المشترى أو البائع وجهان مبنيان على ان الجوائح من ضمان المشترى أو البائع وفى ثالث اليد لهما (ولا يصح بيع الحنطة فى سنبلها بصافية من التبن (وهو المحاقلة ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة) روى الشيخان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وفسر بما ذكر والمعنى فى البطلان فيهما عدم العلم بالمماثلة وتزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه (ويرخص فى العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر فى الارض أو العنب فى الشجر بزبيب) روى الشيخان عن سهل بن أبى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص

(قوله) ولا فرق على القولين الخ لا خفاء ان الذى يشترط قطعه لا يكون قبضه الا بالقطع والنقل وقد علل الجديد أوّلا بأن القبض يحصل بالتخلية فكيف التوفيق بين هذا و ذاك (قوله) هذه الطريقة يريد بها أحد القولين وهى الارجح والثانية من ضمان المشترى والثالثة من ضمان البائع (قوله) فى البيع قبل بدوّ الصلاح أى وهو الآتى فى قول المتن ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه الخ (قول) المتن فلو تعيب أى بعد التخلية لكن يجب تقييده بما اذا لم يشترط القطع والا فلا خيار ولا فسخ بالتلف (قوله) لان الشرع الخ يؤخذ (٢٨٤) من هذه العلة ان محل ثبوت الخيار اذا لم يشترط القطع وكذا يقال فى الانفساخ بترك السقى الآتى (قول) المتن فأولى أى فيكون الخلاف هنا مرتبا على ذاك الخلاف وهذه المسئلة حكى فيها الرافعى ثلاث طرق أظهرها انها على القولين والثانية القطع بأنه من ضمان المشترى والثالثة من ضمان البائع وقد نبه عليها الشارح فى قوله والرافعى ذكر الخ ثم لا يخفى ان كلام المصنف لا يفيد الطريقة الثالثة هنا بل ينافيها (قول) المتن لم يصح أى لانتفاء القدرة على التسليم (قول) المتن ثمره الضمير يرجع للمشترى (قول) المتن بل يتخير المشترى أى لان الاختلاط أعظم ضررا من اباق العبد كذا علل الرافعى وقضيته الحاقه بالعيوب فتتعين الفورية (قوله) والثانى ينفسخ الخ صححه الشيخ أبو اسحاق والقاضى أبو الطيب والغزالى والشاشى وابن ابى عصرون وغيرهم وكذا المصنف فى نكت الوسيط قال الاسنوى ولم ينقل الرافعى ترجيح الاوّل سوى عن الوجيز ثم صرح برجحانه فى كتبه فتبعه النووى رحمه الله (قوله) فان توافقا الخ يريد انه لا خيار للمشترى هنا بخلاف ما قبل التخلية كما سبق (قول) المتن بصافيه أى بخالصه من التبن فيكون من قاعدة مد عجوة مع الاستتار فى الاولى أيضا ولو باع الشعير فى سنبله بحنطة صافية جاز ويقبض الحنطة بالنقل والشعير بالتخلية ولو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب جاز لانه حشيش غير مطعوم (قوله) فى وفسرا بما ذكر قال الرافعى فان كان التفسير من النبى صلى الله عليه وسلم فذاك وان كان من الراوى فهو أعرف من غيره (قوله) عدم العلم بالمماثلة الخ أما عدم العلم فى الاولى فظاهر وأما فى الثانية فلان المماثلة انما تعتبر حال الجفاف (قوله) نهى عن بيع الثمر بالتمر الاولى بالثاء المثلثة والثانية بالمثناة وقوله بخرصها يجوز فيه الفتح والكسر والفتح أشهر وعلى كل فالمراد به المخروص قال ذلك كله فى شرح مسلم

العرايا ان تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقيس العنب على الرطب بجامع انّ كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدّخر يابسه (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف بمثله فيباع مثلا رطب نخلات عليها يجيء منه جافا أربعة أوسق خرصا بأربعة أوسق تمرا روى الشيخان عن أبي هريرة انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه وتقدّم في زكاة النبات انّ الخمسة ألف وستمائة رطل بغدادية وهي ثلثمائة صاع (ولو زاد) على مادونها (في صفقتين) كل منهما دونها (جاز) وكذا لو باع في صفقة لرجلين يخص كلا منهما دونها ولو باع رجلان لرجل فهو كبيع رجل لرجلين وقيل كبيعه لرجل (ويشترط التقابض) في المجلس (بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل) وسكت عن شرط المماثلة للعلم به فان أكل الرطب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر فان كان قدر مايقع بين الكيلين لم يضر وان كان أكثر فالعقد باطل (والاظهر انه لا يجوز) أي بيع مثل العرايا (في سائر الثمار) كالجوز واللوز والمشمش ونحوها مما يدّخر لانها متفرّقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها والثاني يمنع ذلك ويقيسها على الرطب كما قيس عليه العنب (و) الاظهر (انه) أي بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) لاطلاق الاحاديث فيه والثاني يختص بهم لما روى عن زيد ابن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر ذكره الشافعي في الام بغير اسناد ورواه البيهقي في المعرفة باسناد منقطع وأجيب بأنّ هذا حكمة الشرعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع في الطواف

(باب اختلاف المتبايعين)

(اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن) كمائة أو تسعين (أو صفته) كصحاح أو مكسرة (أو الاجل) بأن أثبته المشترى ونفاه البائع (أو قدره) كشهر أو شهرين (أو قدر المبيع) كهذا العبد وقال المشترى والثوب (ولا بينة) لاحدهما (تحالفا فيحلف كل) منهما (على نفي قول صاحبه واثبات قوله و يبدأ بالبائع وفي قول بالمشترى وفي قول يتساويان) وعلى هذا (فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما فيبدأ بمن خرجت قرعته والخلاف جميعه في الاستحباب دون الاشتراط (والصحيح انه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول) البائع في قدر الثمن مثلا والله (مابعت بكذا ولقد بعت بكذا) ويقول المشترى والله مااشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا هذه عبارة التنبيه وعدل اليها عن قول المحرر كالشرح وانما بعت بكذا لانه لا حاجة الى الحصر بعد النفي ومقابل الصحيح انه لا بدّ من يمين للنفي ويمين للاثبات فيحلف البائع على النفي ثم المشترى عليه ثم البائع على الاثبات ثم المشترى عليه كما ذكره في الوجيز والوسيط (واذا تحالفا فالصحيح انّ العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا) بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد بذلك

(قوله) في أظهر قوليه والقول الثاني يجوز في خمسة أيضا وأما أكثر منها فلا يجوز قطعا بل هو مزابنة (قوله) وقيل كبيعه لرجل ليعلم انّ الذي سلف انّ الصفقة تتعدّد بتعدد البائع قطعا وبتعدد المشترى على الاصح وهذا عكس ذلك ووجهه انّ الرطب هنا هو المقصود ومحل الخرص وهو تخمين وقد دخل في ملكه (٢٨٥) (قول) المتن بالفقراء المراد بهم من لا نقد بأيديهم وان كانوا أغنياء بغيره *(باب اختلاف المتبايعين)* (قول) المتن على صحة البيع اقتصر عليه لاجل الترجمة والا فلا يختص ذلك بالبيع بل سائر عقود المعاوضات كذلك ثم عبارته يرد عليها مالو اختلفا في عين المبيع والثمن معا فانه لا تحالف والعبارة صادقة به (قول) المتن كيفيته خرج مالو اختلفا فيه نفسه كان قال بعت فقال بل وهبت كما سيأتي آخر الباب (قول) المتن أو صفته أو جنسه (قول) المتن أو قدر المبيع أي أو جنسه أو صفته (قول) المتن وفي قول بالمشترى لانه نص في الصداق على البداءة بالزوج وهو كالمشترى ولقوّة جانبه بكون المبيع في ملكه (قول) المتن وفي قول يتساويان لانّ كلا منهما مدع ومدّعى عليه فلا ترجيح (قوله) فيتخير الحاكم أي كالو تداعيا عينا في يدهما فانّ الحاكم يبدأ بمن شاء منهما (قوله) وقيل يقرع أي كالو جاآ معا الى مجلسه وقوله وقيل يقرع عطف على قوله فيتخير (قول) المتن والصحيح انه يكفي الخ أي لانّ منفي أحدهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولانه أقرب الى فصل الخصومة ثم قضية العبارة جواز العدول الى اليمينين (قول) المتن ويقدم النفي لانّ الاصل يمين المدّعى عليه (قوله) ومقابل الصحيح الخ وجهه انّ كلا منهما مدّع ومدّعى عليه (قوله) ثم البائع عليه قال الاسنوى لا حاجة اليه بعد حلفهما على النفي بل يكتفى بذلك

وعبارته يحلف أحدهما على النفي ثم تعرض اليمين على الآخر فان حلف على النفي اكتفينا بذلك وان نكل حلف الاوّل يمين الاثبات وقضى له وان نكل الاوّل عن النفي حلف الآخر على النفي والاثبات وان نكلا جميعا توقفنا انتهى بمعناه (قول) المتن فالصحيح الخ لانّ غاية اليمينين ان يكونا كالبينتين المتعارضتين

(قوله) المتن وقيل انما يفسخه الحاكم لانه فسخ مجتهد فيه كالعنة ولانا لانعلم الظالم منهما وتفويض الفسخ الى الظالم بعيد (قوله) ومقابل الصحيح الخ أي كما ينفسخ النكاح بعد اللعان (قول) المتن ثم على المشتري رد المبيع والمؤنة (قول) المتن فان كان وقفه الخ فيه اشارة الى جواز الفسخ بعد التلف والى انه لافرق بين التلف الحسي والشرعي (قول) المتن قيمته يوم التلف قال السبكي لان الفسخ يرفع العقد من حينه وقبل التلف لم يتعلق للبائع حق (قوله) لحدوث الزيادة الخ كان مراده من هذا ما قال غيره لانها ان كانت يوم القبض أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان كانت يوم القبض أقل فهو يوم دخوله في ضمانه (قوله) على الاول يرجع الى قوله يوم العقد (قوله)

(والا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم) أي لكل منهم الفسخ (وقيل انما يفسخه الحاكم ومقابل الصحيح انه ينفسخ بالتحالف (ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ (على المشتري رد المبيع) ان كان باقيا في ملكه (فان كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات لزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف) وما في معناه من المبيع أو غيره (في أظهر الاقوال) والثاني قيمته يوم القبض لانه يوم دخوله في ضمانه والثالث أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض لحدوث الزيادة على ملك المشتري على الاول ولما تقدم في الثاني والرابع أقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف وقوله الاقوال تبع فيه المحرر وفي الروضة كأصلها في القيمة المعتبرة أوجه وقال الامام أقوال (وان تعيب رده مع ارشه) وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بقيمته ولو كان مثليا فوجهان أصحهما في الحاوي وجوب القيمة أيضا وفي المطلب المشهور وجوب المثل (واختلاف وارثيهما كهما) أي كاختلافهما فيما تقدم فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث (ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف) اذ لم يتفقا على عقد (بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده) أي لزمه ذلك (ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده) كان ادعى اشتماله على شرط مفسد (فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه) لان الظاهر معه والثاني تصديق مدعي الفساد بيمينه لان الاصل عدم العقد الصحيح (ولو اشترى عبدا) وقبضه (فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع) بيمينه لان الاصل مضي العقد على السلامة (وفي مثله في السلم) وهو ان يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه ثم يأتي بعيب فيقول المسلم اليه ليس هذا المقبوض (يصدق المسلم في الاصح) بيمينه ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة المسلم اليه والثاني يصدق المسلم اليه بيمينه كالبائع ويجري الوجهان في الثمن في الذمة اذا قبض البائع المؤدى عنه ثم جاء بمعيب هل يصدق هو أو المشتري باليمين

(باب) في معاملة العبد

ومثله الامة (العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح) لانه محجور عليه لحق السيد والثاني يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر للسيد فيها وقطع بعضهم بالاول (ويسترده) أي المبيع على الاول (البائع سواء كان في يد العبد أو) يد (سيده) لانه لم يخرج عن ملكه (فان تلف في يده) أي في يد العبد (تعلق الضمان بذمته) فيطالب به بعد العتق (أو في يد السيد فللبائع تضمينه) لوضع يده (وله مطالبة العبد) أيضا لذلك لكن (بعد العتق واقتراضه كشرائه) في جميع ما تقدم (وان أذن له في التجارة تصرف بحسب الاذن فان أذن) له (في نوع لم يتجاوزه) فيبيع فيه ويشتري ويستفيد بالاذن فيها ما هو من لوازمها وتوابعها كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت

والرابع وجه ذلك بان يده ضامنة كالمستام والمقبوض بعقد فاسد (قول) المتن كهما لانها يمين في المال فكانت كاليمين في دعوى المال ثم الحكم كذلك ولم يسبق للمورثين اختلاف (قوله) فيحلف الوارث في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم (قول) المتن بزوائده أي المتصلة والمنفصلة (قول) المتن صحة البيع مثله غيره من عقود المعاوضات (قول) المتن تصديق مدعي الصحة من صور ذلك أن يقول بعتك بألف فيقول بل بزق خمر ونحو ذلك قال القاضي اذا صدقنا البائع لايمكننا قبول قوله في الثمن بل يحبس المشتري حتى يبين ما يكون ثمنا فان وافق البائع فيما بينه والا تحالفا

(باب العبد ان لم يؤذن الخ)

(قوله) لانه محجور عليه الخ علل أيضا بأنه لو صح لم يثبت الملك له لانه ليس اهلا له ولا لسيده بعوض في ذمته لعدم رضاه ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الآخر (قوله) والثاني يصح اختاره السبكي قياسا على المفلس قال لانا لانقول ان تعلق المال بذمته عيب بخلاف أبي حنيفة فانه قال بذلك والعجب انه مع ذلك صحح شراءه قال ومن قال بصحة قبول الهبة والوصية يلزمه ان يقول هنا بالصحة ثم هذا الوجه تسب للجمهور والظاهر على هذا الوجه ان شراءه يقع للسيد (قوله) ولا حجر للسيد الخ ولهذا قال الامام لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم ولا يملكون الزام ذممهم مالا حتى لو أجبره على الضمان لم يصح وان كان محل الديون التي تلزم بالاذن الكسب وهو ملك السيد لانه لا استقلال ما لم يتحقق التعلق بالذمم (قول) المتن بعد العتق لا قبله لانه معسر (قول) المتن كشرائه أي لانه معاوضة مالية بخلاف النكاح فانه لا يصح جزما (قول) المتن تصرف بالاجماع (قول) المتن فان أذن الخ يستفاد من التعبير بان أن تعيين النوع ليس بشرط لانها تستعمل فيما قد يقع وقد لا يقع بخلاف اذا

الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة فى العهدة (وليس له) بالاذن فيها (النكاح) لانها لا تتناوله (ولا يؤجر نفسه) وله أن يؤجر مال التجارة كعبيدها وثيابها ودوابها (ولا يأذن لعبده فى التجارة) فان أذن له السيد فيه جاز واضافة عبد التجارة اليه لتصرفه فيه (ولا يتصدق) ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لانه ملك السيد (ولا يعامل سيده) بيعا وشراء لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب (ولا ينعزل باباقه) فله التصرف فى البلد الذى أبق اليه الا اذا خص السيد الاذن بهذا البلد (ولا يصير) العبد (مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه) وانما يصير مأذونا باللفظ الدال على ذلك (ويقبل اقراره) أى المأذون (بديون المعاملة) وتؤدى مما سيأتى ذكره وأعاد المصنف المسئلة فى باب الاقرار فى تقسيم (ومن عرف رق عبد لم يعامله) أى لم يجز له أن يعامله (حتى يعلم الاذن له) (بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس) حفظا لماله (وفى الشيوع وجه) انه لا يكفى فى جواز معاملته لانه قد ينشأ عن غير أصل (ولا يكفى قول العبد) أنا مأذون لانه متهم فى ذلك (فان باع مأذون له) سلعة مما فى يده (وقبض الثمن فتلف فى يده فخرجت السلعة مستحقة) للغير (رجع المشترى ببدلها) أى بدل ثمنها وفى الروضة كأصلها والمحرر ببدله أى الثمن (على العبد) لانه المباشر للعقد (وله مطالبة السيد أيضا) لان العقد له فكأنه البائع والقابض للثمن (وقيل لا) يطالبه لانه بالاذن للعبد أعطاه استقلالا (وقيل ان كان فى يد العبد وفاء فلا) يطالب السيد لحصول الغرض بما فى يده والا فيطالب (ولو اشترى) المأذون (سلعة ففى مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) وجه مطالبته ان العقد له فكأنه المشترى (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) أى المأذون (ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة) أصلا وربحا (وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه) كالاحتطاب (فى الاصح) والثانى لا يؤدى منه كسائر أموال السيد ثم ان بقى بعد الاداء شئ من الدين يكون فى ذمة العبد الى ان يعتق فيطالب به ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر فى الاصح فى أصل الروضة وعزاه فى الشرح للتهذيب ومقابله ينبغى أن يكون فى ذمة العبد واستشكل فى المطلب الجمع بين عدم التعليق بذمة السيد وبين مطالبته بما تقدم اذا لم يكن فى يد العبد وفاء أى فمن أين يؤدى ويجاب بأنه يؤدى مما يكسبه العبد بعد اداء ما فى يده كما صححه الامام وعلى ما صححه فى التهذيب من ان الباقى يكون فى ذمة العبد لا يتأتى مطالبة السيد به (ولا يملك العبد بتمليك سيده فى الاظهر) الجديد لانه ليس بأهل للملك والقديم يملك بتمليك السيد لحديث الشيخين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع دل اضافة المال اليه على انه يملك وأجيب بأن الاضافة فيه للاختصاص لا للملك وعلى القديم هو ملك ضعيف لا يتصرف العبد فيه الا باذن السيد وله الرجوع فيه متى شاء وهل يقبل للعبد أو يحتاج الى قبوله وجهان فى كتاب البيع من التتمة مبنيان على القولين فى اجباره على النكاح بأن يقبله السيد له بغير رضاه فعلى المنع الراجح يحتاج الى قبول العبد التمليك ولا يملك بتمليك الاجنبى قال الرافعى فى بابى الوقف والظهار بلا خلاف وفى المطلب ان جماعة أجروا فيه القولين منهم الماوردى والقاضى الحسين وقول المصنف الاظهر عدل اليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح وفى أصل الروضة الاظهر الجديد

(كتاب السلم)

(قول) المتن النكاح عبارة المحرر أن ينكح عدل عنها ليفيد عدم انكاحه لعبيد التجارة بخلاف ينكح فانه قاصر على عموم هذا سواء كانت الياء مضمومة أو مفتوحة (قول) المتن ولا يؤجر بالفتح والضم (قول) المتن ويقبل اقراره أى ولو لا بعاضه (قول) المتن ومن عرف رق عبد خرج مجهول الرق والحرية فتجوز معاملته (قول) المتن حتى يعلم أراد به ما يشمل الظن بقرينة المعطوف على السماع من السيد ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز (قوله) لانه قد ينشأ الخ أجيب بأن تكليف السماع من السيد أو شهادة البينة فيه حرج (قول) المتن هذا الخلاف أى والتعليل ماسلف ولو ذكر ذلك الشارح لعم الاوجه كلها كما فعل الاسنوى ولعله أفرده لكونه تعليل الاصح ولمغايرته ماسلف فى اللفظ بخلاف تعليل الوجهين الاخيرين فانه آت هنا بلفظه ومعناه (قول) المتن ولا ذمة سيده كالنفقة فى النكاح (قول) المتن من مال التجارة ولو تصرف فيه السيد بالبيع أو الهبة أو الاعتاق نظر ان اذن العبد والغرماء جاز والا فلا (قول) المتن من كسبه كالمهر ومؤن النكاح (قوله) فى الاصح يرجع الى قوله يكون فى ذمة العبد (قوله) مما يكتسبه العبد ان كان المراد قبل الحجر فظاهر وان كان المراد بعد الحجر لزمه أن تكون المطالبة مفرعة على ضعيف أو تضعيف ما فى أصل الروضة المعزو فى الشرح للتهذيب وهذا الاحتمال الثانى يرشد الى أن مراده قوله وعلى ما فى التهذيب الخ (قوله) لانه ليس بأهل للملك عبارة غيره لانه مملوك فأشبه البهيمة (قوله) وله الرجوع قال الاسنوى حتى لو كانا عبدين فملك كلا منهما للآخر كان التمليك للثانى ويكون رجوعا ولو أتلف العين المملكة متلف فهل تكون القيمة للسيد وينقطع حق العبد أو تنتقل القيمة الى العبد أقبههما الانقطاع قاله الرافعى رحمه الله

(كتاب السلم)

(قوله) هذه خاصته الخ اعتذار عن اسقاطه قول غيره بلفظ السلم الما... اى اذ بيع الموصوف فى الذمة بلفظ البيع (قول) المتن مع شروط البيع الخ لما سلف تقريبا فى التعريف من أن السلم بيع (قول) السلم ... ور قال السبكى سبعة تسليم رأس المال وكون المسلم فيه دينا مقدورا على تسليمه معلوم المقدار معروف الاوصاف والعلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم قال وينبغى أن يحذف كون المسلم فيه دينا لانه ركن مذكور فى الحد وكونه مقدورا على تسليمه معروف الاوصاف ومعلوم المقدار لان ذلك يرجع الى القدرة على التسليم والعلم المشترطين فى أصل البيع نعم فيها تفاصيل هنا فيحسن ذكرها أما الذى لا بد منه فتسليم رأس المال ومعرفة المقدار اذا كان معينا على قول وبيان موضع التسليم انتهى (قول) المتن رأس المال الخ فلو تخايرا أو تفرقا قبل القبض بطل أو بعد قبض البعض (٢٨٨) صح بقسطه ولو قبض المسلم فيه الحال فى المجلس لم يغن عن تسليم رأس المال بل لو كان له فى ذمته دراهم فجعلها رأس مال سلم وقبض المسلم فيه الحال فى المجلس لم يفد ذلك الصحة (قول) المتن جاز أى كنظيره من الصرف وبيع الطعام بالطعام ثم اذا كان الثمن فى الذمة فحكمه فى اشتراط الوصف حكم المثمن (قول) المتن ولو قبضه وأودعه الخ قياسا على سائر أمواله وقياسا للمسلم على غيره (قوله) لا يصح نازع فى ذلك الاذرعى وغيره وقالوا العلة مفرعة على عدم صحة تصرف المشترى مع البائع فى المبيع زمن الخيار والاصح خلافه قال الاذرعى فى هذا الباب وقد سلف ان أحد المتصارفين اذا اقترض من الآخر ما قبضه ورده اليه عما بقى عليه ان الاصح والمنصوص الصحة فهذا أولى ونقل عن فتاوى القاضى البطلان فى مسئلة الشارح لان البغوى قال عقب ذلك قلت الاصح الصحة لانه تصرف من المشترى باذن البائع فى زمن الخيار (قوله) من أن المقبض الخ بل لو قال له سلمه له عن جهة السلم لم يكف لان ذلك يكون بطريق التوكيل عن المحيل والشخص لا يكون وكيلا فى ازالة ملكه وهو المال المدفوع فان باقباضه يزول ملك المقبض عنه ثم على كل تقدير الحوالة باطلة لكونها مانعة من قبض رأس المال (قول) المتن ويجوز الخ أى كما جعلها ثمنا وصداقا واجرة وغير ذلك (قوله) فلا يعكر تفريع على قوله لانه الممكن (قول) المتن ورؤية رأس المال الخ لكن يكره (قوله) والذرع فى المذروع الخ هذا مع قوله السابق المثلى يقتضى ان المذروع يكون مثليا أى وليس كذلك كما سيأتى فى الغصب أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (قوله) لانه قد يتلف الخ فان قلت فاذا فرعنا على الاول وعرض مثل هذا كيف الحال قلت القول قول الغارم وهو المسلم اليه ثم محل القولين اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والا فيصح جزما كما سيأتى فى كلام الشارح (قوله) بالقدر يرجع الى قول المتن قدره فى الاظهر وقوله والقيمة يرجع الى قوله عن معرفة قيمته (قول) المتن كون المسلم فيه دينا أى لان لفظ السلم والسلف موضوع لذلك ثم المراد بالشرط ما لا بد منه لان كونه دينا داخل فى الحقيقة فليس خارجا كى يسمى شرطا

ويقال فيه السلف (هو بيع موصوف) بالجر (فى الذمة) هذه خاصته المتفق عليها ويختص أيضا بلفظ السلم فى الاصح كما سيأتى (يشترط له مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها ليصح هو أيضا (أمور أحدها تسليم رأس المال) وهو الثمن (فى المجلس فلو أطلق) فى العقد كأن قيل أسلمت اليك دينارا فى ذمتى فى كذا (ثم عين وسلم فى المجلس جاز) ذلك وصح العقد لوجود الشرط ولو تفرقا قبل التسليم بطل العقد (ولو أحال) المسلم (به وقبضه المحال) وهو المسلم اليه (فى المجلس فلا) يجوز ذلك لما سيأتى وهو المقبض فيه يقبض عن غير جهة السلم فلا يصح العقد (ولو قبضه) المسلم اليه فى المجلس (وأودعه المسلم) فى المجلس (جاز) ذلك وصح العقد ولو رده اليه عن دين قال أبو العباس الرويانى لا يصح أى العقد لانه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه وأقره الشيخان قالا ولو أحال المسلم اليه برأس المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر فى السلم القبض الحقيقى انتهى ويؤخذ من ذلك صحة العقد فى التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم فى احالة المسلم والفرق ما وجها به المتقدم من ان المقبض فيه يقبض عن غير جهة السلم أى بخلافه هنا (ويجوز كونه) أى رأس المال (منفعة) كأن يقول أسلمت اليك منفعة هذه الدار شهرا فى كذا (وتقبض بقبض العين) فى المجلس لانه الممكن فى قبضها فيه فلا يعكر على هذا ما تقدم ان المعتبر فى السلم القبض الحقيقى وهذه المسئلة مذكورة فى الشرح ساقطة من الروضة (واذا فسخ السلم) بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله (ورأس المال باق استرده بعينه) سواء عين فى العقد أم فى المجلس (وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين فى المجلس دون العقد) لانه لم يتناوله وعورض بأن المعين فى المجلس كالمعين فى العقد ولو كان تالفا رجع الى بدله وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم (ورؤية رأس المال) المثلى (تكفى عن معرفة قدره فى الاظهر) كالثمن وقد تقدم فى البيع والثانى لا يكفى بل لا بد من معرفة قدره بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والذرع فى المذروع لانه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدرى بم يرجع واعترض باتيان مثل ذلك فى الثمن والمبيع أما رأس المال المتقوم فتكفى رؤيته عن معرفة قدره قطعا وقيل فيه القولان ومحلهما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة ولا فرق عليهما بين السلم الحال والمؤجل (الثانى) من الامور المشروطة (كون المسلم فيه دينا) كما فهم من التعريف السابق (فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد) فقبل

(قول) المتن ولا ينعقد بيعا فى الاظهر لو قال بعتك هـذا بلا ثمن ففى انعقاده هبة هـذان القولان (قول) المتن بهذه الدراهم مثله لو كانت فى الذمة ثم ان جعلناه سلما اشترط التعيين والتسليم وان جعلناه بيعا لم يجب التسليم واشترط التعيين لئلا يؤدى الى بيع الدين بالدين (قول) المتن انعقد بيعا لو زاد المشترى مع هذا الذى صدر منه لفظ سلما انعقد سلما قاله الرافعى رحمه الله كذا نقل عنه الاسنوى ونازعه الاذرعى وقال انه لم ير ذلك فى الرافعى (قوله) اعتبارا بالمعنى أى وأما اللفظ فلا يعارضه لان كل سلم بيع فعلى هذا لا يثبت فيه خيار الشرط ولا يجوز الاعتياض عنه ويجب تسليم رأس المال فى المجلس وعلى الاول يجوز الاعتياض عن الثوب على الاظهر ويجوز الاولان (قوله) فقيل هما مطلقا الخ يريد ان فى المسئلة ست طرق غير الطريق الذى فى المتن فقد ذكر السبكى انها طريقة سابعة حيث قال بعد حكاية الست والسابع ان لم يصلح وجب بيانه وان صلح فثلاثة أوجه ثالثها ان كان لحمله مؤنة وجب والا فلا (قوله) وتعين بخلاف البيع لان السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن التأخير بخلاف البيع (قول) المتن حالا ومؤجلا أما المؤجل فبالاتفاق ولقوله تعالى الى أجل مسمى وأما الحال فخالف فيه الائمة الثلاثة لنا انه اذا جاز مؤجلا ففى الحال أجوز لانه عن الغرر أبعد (قول) المتن العلم بالاجل أى فلا يصح بالميسرة خلافا لابن خزيمة ولا بالحصاد والدراس وقدوم الحاج خلافا لمالك لنا الآية وحديث الى أجل معلوم والقياس على مجىء المطر وقدوم زيد (قول) المتن فان عين الخ شهور العرب واحد ثلاثون وواحد تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون وخمس وسدس فالسنة العربية ثلثمائة وأربعة وخمسون وخمس وسدس يوم وشهور الفرس كل واحد ثلاثون الا الاخير فخمسة وثلاثون وأما شهور الروم فالثانى والسابع والتاسع والثانى عشر ثلاثون ثلاثون والخامس ثمانية وعشرون وربع يوم والسبعة الباقية أحد وثلاثون فتكون سنتهم ثلثمائة وخمسة وستين وربع يوم فاذا صار الربع أكثر من نصف زيد فى الخامس فتصير أيام الخامس تسعة وعشرين

٧٣ ل لـ

وأيام السنة ثلثمائة وستة وستين يوما والسريانية كالرومية الا فى التسمية ويجوز التوقيت بالنيروز والمهرجان والاول وقت نزول الشمس برج الميزان والثانى وقت نزولها برج الحمل ويجوز أيضا بفصح النصارى وفطير اليهود وهما عيداهما اذا لم يختص بمعرفتهما الكفار ونص الشافعى على المنع وأخذ باطلاقه بعضهم تجوزا من مواقيتهم (قوله) ولا يتم اليوم الخ أى خلافا للامام حيث قال لو عقد وقد بقى من صفر لحظة وأجل بثلاثة أشهر فنقص الربيعان وجمادى حسب الربيعان بالاهلة ويضم جمادى الى اللحظة من صفر ويكمل من جمادى الآخر بيوم الا لحظة قال الامام عقب هذا وكنت أود لو اكتفى بهذه الاشهر فانها عربية كوامل قال الرافعى والذى تمناه نقله المتولى وغيره وقطعوا بالحلول بانسلاخ جمادى انتهى وقوله بانسلاخ جمادى أى اذا كان ناقصا كما هو صورة المسئلة فلو تم وكان العقد وقت الزوال مثلا من اليوم الاخير من صفر حل بزوال اليوم الاخير من جمادى واعلم انا اذا اكتفينا بالثلاثة الاشهر النواقص تكون تلك اللحظة التى من صفر معتبرة أيضا على الاشهر ولا نقصها من الشهر الاخير

(فليس بسلم) قطعا (ولا ينعقد بيعا فى الاظهر) لاختلال اللفظ فان لفظ السلم يقتضى الدينية والثانى ينعقد نظرا الى المعنى (ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا) لا سلما اعتبارا باللفظ (وقيل سلما) اعتبارا بالمعنى (الثالث) من الامور المشترطة ما تضمنه قوله (المذهب انه اذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله) أى المسلم فيه (مؤنة اشترط بيان محل التسليم) لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة فى ذلك (والا) بان لم يكن لحمله مؤنة (فلا) يشترط ما ذكر ويتعين موضع العقد للتسليم وان عين غيره تعين والمسئلة فيها نصان بالاشتراط وعدمه فقيل هما مطلقا وقيل هما فى حالين قيل فى غير الصالح ومقابله وقيل فيما لحمله مؤنة ومقابله وقيل هما فى الصالح ويشترط فى غيره وقيل هما فيما لحمله مؤنة ولا يشترط فى مقابله وقيل هما فيما ليس لحمله مؤنة ويشترط فى مقابله والمفتى به ما تقدم والكلام فى السلم المؤجل أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ولو عينا غيره جاز وتعين والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه (ويصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما ويصدق بهما تعريفه السابق (فان أطلق) عن الحلول والتأجيل (انعقد حالا) كالثمن فى البيع (وقيل لا ينعقد) لان المعتاد فى السلم التأجيل فيحمل المطلق عليه ويكون كالوذكر أجلا مجهولا (ويشترط) فى المؤجل (العلم بالاجل فان عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز) لانها معلومة مضبوطة (وان أطلق) الشهر (حمل على الهلالى) لانه عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أوله (فان انكسر شهر) بأن وقع العقد فى اثنائه والتأجيل بأشهر (حسب الباقى) بعد الاول المنكسر (بالاهلة وتمم الاول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغى المنكسر كى لا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد فى اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة ولا يتمم اليوم مما بعدها (والاصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى) وربيع (ويحمل على الاول) من العيدين والجمادين والربيعين لتحقق الاسم به والثانى لا يصح لتردده بين الاول والثانى

(فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم) وذلك فى السلم الحال بالعقد وفى المؤجل بحلول الاجل فان أسلم فى منقطع عند الحلول كالرطب فى الشتاء لم يصح وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبل وذكر توطئة لقوله (فان كان يوجد ببلد آخر صح) السلم فيه (ان اعتيد نقله للبيع) للقدرة عليه (والا) أى وان لم يعتد نقله للبيع بأن نقل له على ندور أو لم ينقل أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية (فلا) يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه وهذا التفصيل ذكره الامام وقال لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعى فى الاعراض عنها بما سيأتى قريبا (ولو أسلم فيما يعم فانقطع فى محله) بكسر الحاء أى وقت حلوله (لم ينفسخ فى الاظهر) والثانى ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض وأجاب الاول بأن المسلم فيه يتعلق بالذمة (فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد) فيطالب به وخياره على الفور أو التراخى وجهان فى الروضة عن التتمة وأشار الى تصحيح الثانى من قوله فيها كأصلها فان أجاز ثم بدا له أن يفسخ مكن من الفسخ وفيهم الو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط فى الاصح (ولو علم قبل المحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار قبله فى الاصح) لانه لم يجئ وقت وجوب التسليم والثانى له الخيار لتحقق العجز فى الحال ويأتى مع الخيار القول بالانفساخ ثم الانقطاع الحقيقى للمسلم فيه الناشئ بتلك البلدة ان يصيبه جائحة تستأصله ولو وجد فى غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله أو لم يوجد الا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف ما لو كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر أو من مسافة لو خرج اليها بكرة أمكنه الرجوع الى أهله ليلا وجهان نقلهما صاحب التهذيب فى آخرين أصحهما الاول وقال الامام لا اعتبار بمسافة القصر ولا ينفسخ السلم قطعا وقيل فيه القولان انتهى (و) يشترط (كونه) أى المسلم فيه (معلوم القدر كيلا) فيما يكال (أو وزنا) فيما يوزن (أو عدا) فيما يعد (أو ذرعا) فيما يذرع (ويصح المكيل) أى سلمه (وزنا وعكسه) أى الموزون الذى يتأتى كيله كيلا وهذان بخلاف ما تقدم فى الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل فى مثله ضابطا حتى لو أسلم فى فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وسكت الرافعى على ذلك ثم ذكر انه يجوز السلم فى اللآلى الصغار اذا عم وجودها كيلا أو وزنا قال فى الروضة هذا مخالف لما تقدم عن الامام فكأنه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب انتهى (ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح) لان ذلك يعز وجوده (ويشترط الوزن فى البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة وبالمد (والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) فلا يكفى فيها الكيل لانها تتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم بل لا يجوز السلم فى البطيخة والسفرجلة لانه يحتاج الى ذكر حجمهما مع وزنهما فيورث عزة الوجود (ويصح السلم (فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه) بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الاغراض فى ذلك وهذا استدركه الامام على اطلاق الاصحاب قال المصنف فى شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور فى المذهب هو الذى أطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعى

(قوله) يشترط كون المسلم فيه الخ)* (قوله) وفى المؤجل الخ خالف فى ذلك أبو حنيفة رضى الله عنه فاشترط القدرة فيه من العقد الى المحل لنا انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجدهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث ومن البين انقطاعها فى هذه المدة وذهب مالك الى الاشتراط عند العقد والمحل فقط ولو غلب على الظن حصوله بمشقة كالقدر الكثير من الباكورة فهو مجوز عنه شرحا (قوله) بما سيأتى يرجع الى قوله ونازع الرافعى (قول) المتن فى الاظهر هذا الخلاف جار ولو كان سبب الانقطاع بتقصير المسلم اليه فى الاعطاء وقت المحل أو موته قبل الحلول أو غيبة أحد العاقدين وقت الحلول ثم حضر فوجده انقطع فى حال الغيبة بعد المحل (قوله) يتعلق بالذمة أى وكان كافلاس المشترى بالثمن (قوله) ويأتى الخ من ثم قيل لو قال المؤلف لم يتغير حكم الانقطاع فى الاصح كما فى الروضة كان أولى (قوله) الناشئ بتلك البلدة قيد بهذا توطئة لقوله الآتى ولو وجد فى غير ذلك البلد (قوله) بثمن غال بحث الاسنوى ان المراد ارتفاع الاسعار وهو مع ذلك ثمن مثله والا فلا يجب كما لا يجب على الغاصب (قوله) ولا ينفسخ السلم قطعا قال الاذرعى مراده لا ينفسخ قطعا بل يثبت الخيار وان كان يمنع ايراد العقد عليه كما صرح هو به انتهى (قوله) وهناك المماثلة عبارة غيره بخلاف الربويات فان الغالب عليها التعبد (قوله) لان ذلك يعز وجوده وكذا الثياب اذا اشترط وزنها كذا يعز مع الذى يعتبر فيها من الصفات العرض والطول وغير ذلك بخلاف الخشب لامكان نحته ثم الثياب يعتبر فيها العد مع الذرع كاللبن (قول) المتن والرمان وكذا البيض والرانج والبقول (قوله) مفسد لما تقدم نقل فى شرح الروض عن السبكى وغيره ان محل ذلك اذا اشترط الوزن لكل واحدة بخلاف ما اذا قال مائة بطيخة وزن جملتها كذا فانه يصح اتفاقا

الشافعي (وكذا) يصح السلم فيما ذكر (كيلا في الاصح) والثاني لا لتجافيه في المكيال ولا يجوز بالعدد (ويجمع في اللبن) بكسر الباء (بين العد والوزن) فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعزو الامر في وزنه على التقريب قال في الروضة ان الجمع فيه بين العد والوزن اشترطه الخراسانيون ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن ونص الشافعي في الام على انه مستحب فيه ولو تركه فلا بأس لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف (ولو عين كيلا فسد) السلم (ان لم يكن) ذلك الكيل (معتادا) كالكوز لانه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف مالو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح في الاصح لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل أو كالبيع وجهان وقطع الشيخ أبو حامد بأنه كالمؤجل (والا) بأن كان الكيل معتادا (فلا) يفسد السلم (في الاصح) و يلغو شرط ذلك الكيل لانه لا غرض فيه و يقوم مثله مقامه والثاني يفسد لتعرض الكيل للتلف والوجهان جاريان في البيع (ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة) أي في قدر معلوم منه (لم يصح) لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شئ (أو عظيمة صح في الاصح) لان ثمرها لا ينقطع غالبا والثاني يقول ان لم يفد تنويعا فسد لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال بخلاف ما اذا أفاده كمعقلي البصرة فانه مع معقلي بغداد صنف واحد وكل منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص (و) يشترط لصحة السلم (معرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) و ينضبط بها المسلم فيه (وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح) السلم (فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان) التي لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية) هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كأصلها وفي التحرير ذكر الدهن مع الاولين فقط (وخف) عبارة الرافعي وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها (وترياق مخلوط) فان كان نباتا واحدا أو حجرا جاز السلم فيه (والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز) من الثياب الاول مركب من القطن والحرير والثاني من الابريسم والوبر أو الصوف وهما مقصودا أركانهما (وجبن واقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه (وشهد) بفتح الشين وضمها هو عسل النحل

(قول) المتن وكذا كيلا أي قياسا على الحبوب (قوله) لكن يشترط الخ الظاهر انا لو قلنا بالاول اشترطنا هذا أيضا (قول) المتن ان لم يكن معتادا زاد الاسنوي ولم يعلم قدر الذي يحويه (قوله) ويلغو شرط ذلك الكيل قال الاسنوي المراد بالتعيين تعيين الفرد من المكاييل أما تعيين نوع المكيال بالغلبة أو التنصيص فلا بد منه (قوله) لانه ينقطع وكذا لا يجوز السلم في لبن غنم بأغنامها أو صوفها أو وبرها أو سمنها أو جبنها نص عليه والاصل في ذلك ما روى عبد الله بن سلام رضي الله عنه ان زيد بن سعنة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بني فلان فقال لا يا يهودي لا أبيعك من حائط مسمى الى أجل مسمى ولكن أبيعك وسوقا مسماة الى أجل مسمى وزيد بن سعنة أسلم وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم (قوله) لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال أي فيفسد العقد في وجه ويصح في آخر ويلغو الشرط وهو الاصح (قول) المتن معرفة الاوصاف أي للعاقدين وعدلين كما سيجيء ثم هو معطوف على المسئلة أول الفصل (قول) المتن التي يختلف بها الغرض لان القيمة يختلف بسببها وقول الشارح و ينضبط بها المسلم فيه هو بمعنى قول السبكي من هذا الشرط يؤخذ ان شرط المسلم فيه أن يكون مما ينضبط بالصفات المذكورة ونبه أيضا على انه لا بد من أن يزاد في الضابط من الاوصاف التي لا يدل الاصل على عدمها ليخرج نحو القوة والكتابة والضعف والامية في العبد وانه يخرج بالتي يختلف بها الغرض نحو التكلثم والكحل والسمن في الرقيق (قوله) و ينضبط صرح به لانه مستفاد من المذكور قبله وليلائم قول المتن الآتي فلا يصح الخ الذي هو نتيجة الشرط المذكور (قول) المتن وذكرها الضمير فيه يرجع الى قوله ومعرفة الاوصاف (قول) المتن على وجه الخ لان السلم غرر فلا يجوز الا فيما يوثق بتسليمه (قوله) المختلط لو قال من المختلط الخ كان صوابا لما سيجيء من أن العتابي والخز يجوز السلم فيهما (قوله) عبارة الرافعي يريد انها أولى من عطف المتن الخف على الهريسة فان قدر العطف على المختلط سهل الامر (قول) المتن وترياق وكذا النشا والحلوى (قوله) والوبر أي وذلك هو النوع الرفيع منه (قوله) وهما مقصود بالتربي لا بالاضافة (قول) المتن وجبن الخ هذا ليس من نوع العتابي لان المقصود فيها واحد والباقي من مصالحه أو هما وأحدهما خلقة قال الرافعي المختلطات أربع ما قصد اركانه ولا ينضبط كالهريسة الثاني هذا الا انه ينضبط كالعتابي الثالث ما كان المقصود واحدا وغيره من مصالحه كالجبن الرابع الخلقي كالشهد ومن ثم قال الاسنوي ينبغي ان تكون هذه الخمسة معطوفة على المختلط دون العتابي وكان ينبغي ان يقدم الشهد على الاربعة أو يؤخره *فرع* قال الماوردي لا يجوز السلم في الكشك (قوله) كل منهما قضية هذا ان الاقط فيه منفحة

(قوله) بشمعه خلقة فكان كا ... الهر (قول) المتن ولا فيما الخ مترتب على قوله في الضابط السابق على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود (قوله)
واجتماع الخ تبع في ذلك الرا ... ه الله والعراقيون حملا وإذ ذلك مما لا يمكن ضبطه بالصفة لان الصفات تختلف ولا تنضبط (قول) المتن وجارية
واختها وكذا الجارية وعمتها والـ ... وسخلتها والجارية الحامل وفي الشاة اللبون قولان والاظهر المنع

بشمعه خلقة (وخل تمر أو زبيب) وهو يحصل من اختلاطهما بالماء ومقابل الاصح في السبعة نفي الانضباط فيها قائلا كل من الماء والشمع والملح والحر وغيره يقل ويكثر (لا الخبز) أي لا يصح السلم فيه (في الاصح عند الاكثرين) لان ملحه يقل ويكثر وتأثير النار فيه غير منضبط والاصح عند الامام ومن تبعه الصحة لان الملح من مصالحه ومستهلك فيه وتأثير النار فيه منضبط (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أي بالموضع الذي يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه (ولا فيما لو استقصى وصفه) الذي لابد منه في السلم (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) لانه لابد فيهما من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفا واجتماع ما ذكر فيهما من هذه الاوصاف نادر واحترز بالكبار عن الصغار وقد تقدمت وهي ما يطلب للتداوي والكبار ما يطلب للتزين (وجارية وأختها أو ولدها) لان اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر (فرع يصح) السلم (في الحيوان) لانه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا فقيس عليه السلم في الابل وغيرها من الحيوان (فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي) ورومي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره في الاظهر (و) ذكر (لونه كأبيض) وأسود (ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وسواده بصفاء أو كدرة فان لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره (و) ذكر (ذكورته أو أنوثته وسنه) كابن ست أو سبع أو محتلم (وقده طولا وقصرا) وربعة (وكله على التقريب) وفي الروضة كأصلها والمحرر والامر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول العبد في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين بظنونهم (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء وهو أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال (والسمن) في الجارية (ونحوهما) كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم الوجه أي استدارته (في الاصح) لتسامح الناس باهمالهما والثاني قال انهما مقصودة لا يورث ذكرها العزة ولا يشترط ذكر الملاحة في الاصح ويجب ذكر الثيابة والبكارة في الاصح (و) يشترط (في الابل والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع) أي ذكر هذه الامور فيقول في النوع من نتاج بني تميم مثلا فان اختلف نتاجهم اشترط التعيين في الاظهر ويبين النوع أيضا بالاضافة الى بلد أو غيره (و) يشترط (في الطير النوع والصغر وكبر الجثة) أي أحدهما وفي الوسيط وغيره واللون أي ذكر هذه الامور وان عرف السن ذكره أيضا (و) يشترط (في اللحم) أن يقول (لحم بقر) عراب أو جواميس (أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها) أي أنثى فحل فطيم راع والرضيع والفطيم من الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر أحدهما ولا يكفي في المعلوف العلف مرة أو مرات بل لابد أن ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الامام (من فخذ) بإعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيرها وفي كتب العراقيين من سمين أو هزيل (ويقبل عظمه على العادة) فان شرط نزعه جاز الشرط ولم يجب قبول العظم ولا فرق في جواز السلم

* فرع * يصح في الحيوان

(قوله) في حديث مسلم وكذا يكون أجل في الذمة وصداقا وكما في ابل الدية ومنع ذلك أصحاب الرأي (قوله) ذكره الضمير فيه يرجع الى قوله كونه الخ (قوله) أو محتلم قال الاذرعي في النفس من هذا شئ لان الاحتلام مظنته من العاشرة الى الخامسة عشر والغرض يختلف بذلك (قول) المتن وقده لو قدره بالاشبار أو الاذرع فقضية كلام الرافعي الصحة (قوله) حتى لو شرط كونه الخ الظاهر ان مثل ذلك ما لو شرط ان طوله كذا بلا زيادة ولا نقص واعلم ان الاذرعي قال الظاهر ان المراد بالبلوغ أول أوانه والا فابن عشرين سنة يقال له محتلم أيضا (قوله) ويعتمد قول العبد ظاهرا لاطلاقه قبول قول العبد والسيد وان كانا كافرين (قوله) النخاسين هم بايعو الرقيق والدواب والدلالون على ذلك من النخس وهو الضرب باليد على الكفل (قوله) مع سعتها قال في الخادم شدة سواد العين مع شدة بياضها (قوله) وفي الابل اشترط الماوردي في الابل والخيل ذكر القد فيقول مربوع أو مشرف (قوله) من نتاج بني فلان الخ قال الاذرعي والصنف كالارحبية والمهرية والنوع كالبخاتي والعراب انتهى والمهرية نسبة الى مهرة قبيلة من العرب والارحبية نسبة الى أرحب قبيلة من همدان (قوله) وفي الطير الخ لو أسلم في السمك وصفه بالسمن والهزال وما صيد به والطري والمملح

(قول) المتن وكبر الجثة كان يقول كبير الجثة أو صغيرها (قوله) من سمين أو هزيل ويذكر في لحم الصيد ما يذكره في غيره الا كونه خصيا أو معلوفا أو ضدهما نعم يبين انه صيد بماذا

في

(قوله) والبلدلوعين نسج رجل معين بطل الا أن يكون للتعريف (قول) المتن والصفاقة من الصفق وهو الضرب (قول) المتن والرقة هو يوافق ماتقل عن الشافعى لكن فى الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ (قوله) المراد الخ غرضه من هذا ان طائفة قالوه لا انه مجرد بحث من المؤلف وأصله (قوله) وفرق المانعون الخ هذا يفيدك ان المقصور اذا كان فيه دواء يمتنع أقول خصوصا اذا كان يغلى على النار كما هو موجود ببلاد نابل وفى البعلبكى فيما بلغنى (٢٩٣) فان تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء فى هذه الحالة ثم المصقول

فى اللحم بين الطرى والقديد والمملح وغيره (و) يشترط (فى الثياب الجنس) أى ذكره كقطن أوكتان وفى الروضة كأصلها والنوع والبلد الذى ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغنى ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضا (والطول والعرض والغلظ والدقة) هما بالنسبة الى الغزل (والصفاقة والرقة) وهما بالنسبة الى النسج (والنعومة والخشونة) والمراد ذكر أحد كل متقابلين بعد الاولين معهما (ومطلقه) أى الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصور لان القصر صفة زائدة (ويجوز) السلم (فى المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والاقيس صحته فى المصبوغ بعده قلت الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم) المراد بذلك ما فى الروضة كأصلها ان طائفة قالوا بالجواز وهو القياس والمعروف المنع قال الرافعى ووجهوه بشيئين أحدهما ان الصبغ عين برأسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف باختلاف أقداره والثانى انه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب وقال بعد ذكره ان الجواز القياس ولو صح التوجهان لما جاز السلم فى المصبوغ قبل النسج أيضا وفى الغزل المصبوغ انتهى وفرق المانعون بأن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله (فرع) قال الصيمرى يجوز السلم فى القمص والسراويلات اذا ضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا (و) يشترط (فى التمر) أن يذكر (لونه ونوعه) كمعقلى أو برنى (وبلده) كبغدادى أو بصرى (وصغر الحبات وكبرها) أى أحدهما (وعتقه وحداثته) أى أحدهما ولا يجب تقدير المدة التى مضت عليه وفى الرطب يشترط ما ذكر غير الاخيرين (والحنطة والشعير وسائر الحبوب كالتمر) فى شروطه المذكورة (و) يشترط (فى العسل) أن يقول (جبلى أو بلدى صيفى أو خريفى أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحداثة) لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله (ولا يصح) السلم (فى) اللحم (المطبوخ والمشوى) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط (ولا يضر تأثير الشمس) فيجوز السلم فى العسل المصفى بها وفى جوازه فى المصفى بالنار وفى السكر والفانيذ والدبس واللبأ بالهمز من غير مد وجهان سكت عن الصحيح منهما فى الروضة وصحح فى تصحيح التنبيه الجواز فى كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بما ذكر غير العسل وهو أولى ومثله السمن (والاظهر منعه) أى السلم (فى رؤس الحيوان) والثانى الجواز بشرط أن تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الاول بأن عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الاعضاء (ولا يصح) السلم (فى مختلف كبرمة معمولة) وهى القدر (وجلد وكوز وطس) بفتح الطاء ويقال فيه طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء أى دست (ونحوها) كالحب لتعذر الضبط فى ذلك واختلاف الجلد بتفاوت أجزائه دقة وغلظا واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلاه وأسفله مثلا والعمل فى البرمة من البرام حفرها ونحوه (ويصح) السلم (فى الاسطال المربعة وفيما صب منها) أى المذكورات أى من أصلها المذاب (فى قالب) بفتح اللام

بالشام مثل ذلك فيما يظهر (قوله) فى القمص الخ فى البهجة يمتنع فى الملبوس قال شارحها شيخنا رحمه الله مغسولا كان أو جديدا لانه لا ينضبط فأشبه الجباب والخفاف المطبقة والقلانس والثياب المنقوشة صرح بذلك الصيمرى انتهى وقوله الجباب يؤخذ منه ان السلم فى الكبيرة المضربة لا يصح (قول) المتن وعتقه قال الاسنوى بكسر العين مصدر عتق بالضم انتهى وفى شرح المنهج بضم العين (قول) المتن والحنطة وسائر الحبوب الخ قال السبكى عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وهى عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعى والاصحاب فليتنبه لهما (قول) المتن والحداثة قال الاسنوى ولا بد من بيان مرعاه وقوته ورقته (قوله) سكت عن الصحيح الخ قال الاسنوى قضية أصلها المنع ويجوز السلم فى الجص والزجاج والاوانى وكذا الآجر فى الاصح (قول) المتن والاظهر الخ هو جار فى الاكارع ويشترط فيها على قول الجواز بيان كونها من الايدى أو الارجل (قول) المتن فى رؤس الحيوان مثلها الاكارع (قول) المتن معمولة وكذا غيرها الآتى لا بد فى البطلان أن يكون معمولا ولكنه استغنى عن شرطه بالمثال وأشار الى ذلك بقوله الآتى وفيما صب منها فى قالب (قوله) ويقال فيه طست أى بابدال

٧٤ ل لج السين الثانية تاء (قوله) والطنجير عجمى معرب (قوله) لتعذر الضبط أى ولندرة اجتماع الوزن مع صفاتها المعتبرة (قوله) من البرام عبارة الاسنوى والجمع برام قاله الجوهرى (قول) المتن المربعة أى لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرؤس وقوله وفيما صب الخ أى لانه يمكن ان يزن مقدارا ويذيبه ويصبه فى قالب معروف مربع أو غيره وحينئذ فالضبط ممكن

...مغشوشة ... فالظاهر الصحة لان الغش غير مقصود لكن يشكل عليه الزجاج المغشوش فانه لا يصح فيه ثم ...
... ومنه أم يكفي اطلاق الدراهم ويحمل على الغالب كالثمن في ذلك خلاف يراجع من الخادم (قوله) أو حالا الخ لم يتعرض لنظير ذلك من غير
النقدين كصاع بر في صاع شعير على حكم الحلول والظاهر عدم الفرق ثم علة البطلان تضاد أحكام السلم والصرف فهذا يقتضي التقابض وهذا
لا يقتضي ذلك ثم لو نويا بذلك الصرف جاز (قوله) في الدقيق ويذكر فيه ما ذكر في الحب زاد الماوردي والنعومة والخشونة والجديد

وعبارة الروضة وأصلها عقب ذكر الممتنعات من البرمة وما بعدها ويجوز السلم فيما يصب منها في القالب لانه لا يختلف وفي الاسطال المربعة (فروع) يجوز السلم في الدراهم والدنانير على الاصح بشرط كون رأس المال غيرهما ولا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا أو حالا وقيل يصح في الحال بشرط قبضهما في المجلس ويجوز السلم في الدقيق على الصحيح (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (في الاصح ويحمل مطلقه) عنهما (على الجيد) للعرف والثاني يشترط ذكر أحدهما لان القيمة والاغراض تختلف بهما فيفضي تركهما الى النزاع وهذا مندفع بالحمل المذكور وينزل الجيد به أو بالشرط على أقل درجاته وان شرط رداءة العيب لم يصح العقد لعدم انضباطه أو رداءة النوع صح لانضباطه وهي المراد بالرداءة على الوجه الثاني كما يؤخذ من الروضة وان شرط الاجود لم يصح العقد لان أقصاه غير معلوم وان شرط الاردأ صح العقد ويقبل ما يأتي به منه (ويشترط معرفة العاقدين الصفات) للمسلم فيه المذكورة في العقد فان جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد (وكذا غيرهما) أي معرفته (في الاصح) ليرجع اليه عند تنازعهما وهو عدلان وقيل يعتبر عدد الاستفاضة ومقابل الاصح لا يشترط معرفة غيرهما ولا تكرار في المشترط هنا مع ما تقدم من اشتراط معرفة الاوصاف لان المراد بمعرفتها هناك ان تعرف في نفسها ليضبط بها كما تقدم

(فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه) كالشعير عن القمح (و) غير (نوعه) كالتمر البرني عن المعقلي لان الاول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله والثاني يشبه الاعتياض عنه (وقيل يجوز في نوعه ولا يجب قبوله) كما في اختلاف الصفة المراد في قوله (ويجوز أردأ من المشروط) أي دفعه (ولا يجب) قبوله (ويجوز أجود) من المشروط (ويجب قبوله في الاصح) والثاني لا يجب لما فيه من المنة و يجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزوان والمدر والتراب فان كان فيها قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا لم يجز وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس و يجب تسليم التمر جافا والرطب صحيحا (ولو أحضره) أي المسلم فيه المؤجل (قبل محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا) فيحتاج الى علف (أو) كان الوقت (وقت غارة) أي نهب فيخشى ضياعه (لم يجبر) على قبوله لما ذكر وكذا لو كان ثمرة أو لحما يريد أكلهما عند المحل طريا (والا) أي وان لم يكن له غرض صحيح في الامتناع (فان كان للمؤدي غرض صحيح) في التعجيل (كفك رهن) أو ضمان (أجبر) المسلم على القبول (وكذا) يجبر عليه (لمجرد غرض البراءة) أي براءة ذمة المسلم اليه (في الاظهر) والثاني لا يجبر لما في التعجيل من المنة ولو تقابل غرضاهما قدم جانب المستحق كما يؤخذ من صدر الكلام هنا ولو أحضر في السلم الحال المسلم فيه لغرض سوى البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرض البراءة أجبر على القبول أو الابراء

والقديم (قوله) الجيد به الضمير فيه راجع الى قوله بالحمل (قوله) فان جهلاها الخ قال الاسنوي اما لخفاء الصفات أو لغرابة الالفاظ المستعملة فيها * تتمة * ينزل الوصف في كل شئ على أقل درجاته وقال مالك رضي الله عنه يجب الوسط (قوله) وهو عدلان حاصل ما في شرح الروض نقلا عن أبي علي السنجي ان المراد بذلك ان يوجد أبدا في الغالب ممن يعرف ذلك عدلان فأكثر وليس المراد عدلين معينين لا يعرف ذلك غيرهما لانهما قد يموتان (قوله) ان تعرف في نفسها الخ يعني أن تكون في نفسها معروفة ليمكن الضبط بها لتخرج صفات ما لا ينضبط كالمعاجين

(فصل لا يصح) أي لحديث من أسلف فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله ولانه بيع للمبيع قبل قبضه (قوله) كالتمر البرني الخ والزبيب الابيض عن الاسود والمسقي بماء السماء عن المسقي بغيره والعبد التركي عن الهندي والعكس (قول) المتن ويجوز أردأ من ردؤ الشئ بالضم يردؤ بالضم ايضا رداءة فهو ردئ وأردأ كله مهموز (قول) المتن ويجب قبوله في الاصح أي لان اعطاء الاجود يدل على انه لم يتيسر له غيره فهون أمر المنة (قول)

المتن بأن لا الاحسن كأن وقوله غارة الافصح اغارة (قول) المتن أجبر لان امتناعه من قبوله تعنت ومن الاغراض خوف وحيث انقطاع الجنس عند الحلول (قول) المتن ان كان لنقله مؤنة مثله لو كانت القيمة في موضع الطلب أعلى وكذا يقال في الذي لا مؤنة له الآتي في كلام الشارح (قوله) والثاني الخ أي لان ذلك ليس تعريضا حقيقيا حتى لو اجتمعا في محل التسليم وجبر رد القيمة وأخذ المسلم فيه (قول) المتن لم يجبر ان كان لنقله مؤنة قال السبكي رحمه الله ولو بذل له المؤنة لم يجبر أيضا لانه كالاعتياض انتهى وفي شرح المنهج ما قد يخالفه فليحذر

وحيث ثبت الاجبار فاصرّ على الامتناع أخذه الحاكم له (ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل) بكسر الحاء (فى غير محل التسليم) بفتحها أى مكانه المتعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه (لم يلزمه الاداء ان كان لنقله) من موضع التسليم (مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح) لان الاعتياض عنه ممتنع كما تقدم والثانى يطالبه للحيلولة بينه و بين حقه وعلى الاول للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه وان لم يكن لنقله مؤنة لزمه اداؤه (واذا امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أى فى غير مكان التسليم وقد أحضر فيه (لم يجبر) على قبوله (ان كان لنقله) الى مكان التسليم (مؤنة أو كان الموضع) المحضر فيه (مخوفا والا) أى وان لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا (فالاصح اجباره) على قبوله لتحصل براءة الذمة والخلاف مبنى على الخلاف السابق فى التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة ولو اتفق كون رأس مال السلم على صفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله فى الاصح

(فصل الاقراض) وهو تمليك الشئ على ان يردّ بدله (مندوب) أى مستحب لان فيه اعانة على كشف كربة و يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة كغيره وترجمه كأصله بالفصل دون الباب لشبه القرض بالمسلم فيه فى الثبوت فى الذمة (وصيغته أقرضتك أو أسلفتك) هذا (أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن تردّ بدله) أو خذه واصرفه فى حوائجك وردّ بدله كذا فى الروضة كأصلها وكان اسقاطه هنا للاستغناء عن واصرفه فى حوائجك وتقدم فى البيع أن خذه بكذا كناية فيه فيأتى مثله هنا فيحتاج الى النية (ويشترط قبوله) أى الاقراض (فى الاصح) كالبيع والثانى قال هو اباحة اتلاف على شرط الضمان فلا يستدعى القبول (و) يشترط (فى المقرض) بكسر الراء زيادة على ما تقدم فى البيع ان شرط العاقد الرشد الشامل للمقرض والمقترض (أهلية التبرع) لان فى الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولى مال المحجور عليه من غير ضرورة (ويجوز اقراض ما يسلم فيه) من حيوان وغيره (الا الجارية التى تحل للمقترض) فلا يجوز اقراضها له (فى الاظهر) بناء على الاظهر الآتى ان المقرض يملك بالقبض لانه ربما يطؤها ثم يستردها المقرض فيكون فى معنى اعارة الجوارى للوطء والثانى يجوز بناء على ان المقرض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطء (وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه فى الاصح) بناء على الاصح الآتى ان الواجب فى المتقوم ردّ مثله صورة والثانى يجوز بناء على ان الواجب فيه ردّ القيمة وفى قرض الخبز وجهان كالسلم فيه أصحهما فى التهذيب المنع واختار ابن الصباغ وغيره الجواز وهو المختار فى الشرح الصغير للحاجة والمباق الناس عليه وعلى الجواز يردّ مثله وزنا ان أوجبنا فى المتقوم ردّ المثل وان أوجبنا القيمة وجبت هنا (ويردّ المثل فى المثلى) وسيأتى فى الغصب انه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (وفى المتقوم) يردّ (المثل صورة) وفى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وردّ رباعيا وقال ان خياركم أحسنكم قضاء (وقيل) يردّ (القيمة) كما لو أتلف متقوما وتعتبر قيمته يوم القبض ان قلنا يملك المقرض به وان قلنا يملك بالتصرف فيعتبر قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض الى يوم التصرف وقيل قيمته يوم القبض واذا اختلفا فى قدر القيمة أو صفة المثل فالقول قول المستقرض (فرع) أداء القرض فى الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه (ولو ظفر) المقرض (به) أى بالمقترض (فى غير محل الاقراض والنقل) من محله الى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض) يوم المطالبة وليس له مطالبته بالمثل واذا أخذ القيمة وعاد الى بلد

(فصل الاقراض الخ) الاقراض مصدر أقرض فهو أولى من القرض لان المعنى على الاعطاء والقرض مصدرا القطع واسم للشئ المقرض ومنه من ذا الذى يقرض الله قرضا والا لقال اقراضا نعم سمى هذا الباب اقراضا لان المقرض قطع قطعة من ماله ثم دليل الندب حديث من نفس عن مؤمن كربة الى آخره وقال ابن عمر الصدقة يكتب أجرها حين تصدق بها والقرض يكتب أجره ما دام عند المقترض (قول) المتن أو أخذه بمثله أى اذا قلنا يضمن القرض بالمثل والا فمحل نظر (قول) المتن على أن ترد بدله لو اختلفا فى ذكر البدل فى هذا كان القول قول المخاطب وهو الآخذ (قوله) وكان اسقاطه هنا الخ لو اقتصر على قوله خذه واصرفه فى حوائجك فقضية كلام الرافعى المذكور انه لا يكفى وحكى فى ذلك وجهين فى المطلب (قوله) فيأتى مثله هنا أى فى قول المتن السابق خذه بمثله (قوله) والثانى قال الخ أى ليس سبيله سبيل المعاوضات بدليل صحة الرجوع فيه عند بقائه وعدم اشتراط قبض الربوى فى المجلس وعدم قبوله التأجيل (قول) المتن الا الجارية الخ قال الاسنوى يؤخذ منه حل قرض الخنثى للرجل لان المانع لم يتحقق ثم ان أخبر بانوثته بعد ذلك اتجه بقاء العقد وان اتضحت أنوثته بغير اخباره اتجه فساده أقول هو غفلة عن كون الخنثى لا يصح السلم فيه (قول) المتن للمقترض أى ولو كان صغيرا لا يمكن وطؤه كما هو قضية الطلاقهم (قوله) فيمتنع الوطء وذلك لان المراد التصرف المزيل للملك كما سيأتى (قول) المتن وما لا يسلم فيه الخ قال فى التنبيه من أمثلة ذلك الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير ودخل فى عبارة الكتاب قرض الجارية وأختها والشاة وولدها فيمتنع وكذا العقار ويفيد انه لا بد من العلم بالقدر ولو كان معينا فى هذا الباب وهو كذلك (قوله) بكرا هو الثنى من الابل كالغلام فى الآدمى والرباعى ما دخل فى السابعة (قوله) والزمان المراد الزمن الحال والا فالقرض لا تأجيل فيه فلا يتصور احضاره قبل المحل

(قوله) [illegible] صلى الله عليه وسلم نهى عن [illegible]
كل قرض جر منفعة فهو ربا فهو موقوف على رواية من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين
(قول) المتن ولو شرط أجلا الخ خالف فى ذلك الامام مالك رحمه الله فقال يثبت الاجل [illegible]
وقال أيضا بتأجيل الحال فى جميع الديون وعندنا لا يلزم فى الحال بحال الا بالايصاء أو النذر [illegible] الاجماع [illegible]

الاقراض فهل له ردها ومطالبته بالمثل وهل للمقترض المطالبة بتمرة [illegible] وجهان أصحهما لا كما رأيته [illegible] خطه مصححا عليه وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض [illegible] مؤنة كالنقد فله مطالبته به كما فهم هنا على وفق ما ذكروه فى المسلم فيه (ولا يجوز) [illegible] العقد وغيره (بشرط رد صحيح عن مكسر أو) رد (زيادة) أو رد الجيد عن الردى ويفسد بذلك العقد (فلو رد هكذا بلا شرط فحسن) لما فى حديث مسلم السابق ان خياركم أحسنكم قضاء وفى الروضة قال المحاملى وغيره من أصحابنا يستحب للمستقرض ان يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح فى ذلك ولا يكره للمقرض أخذ ذلك (ولو شرط مكسرا عن صحيح أو ان يقرضه غيره) أى شيئا آخر (لغا الشرط) أى لا يعتبر (والاصح انه لا يفسد العقد) وقيل يفسد لان ما شرط فيه على خلاف قضيته (ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض) فلا يعتبر الاجل ويصح العقد (وان كان) للمقرض غرض (كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر فى الاصح) مفسد العقد والثانى يصح ويلغو الشرط (وله) أى للمقرض (شرط رهن وكفيل) واشهاد لانها توثقات لا منافع زائدة فله اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر فى اشتراطها فى البيع وان كان له الرجوع من غير شرط كما سيأتى (و يملك القرض) أى الشئ المقرض (بالقبض) كالموهوب (وفى قول) يملك (بالتصرف) أى المزيل للملك بمعنى انه يتبين به الملك قبله (وله) أى للمقرض (الرجوع فى عينه مادام باقيا بحاله فى الاصح) بناء على القول الاول وجزما بناء على الثانى ومقابل الاصح ان للمقترض أن يرد بدله ولو رده بعينه لزم المقرض قبوله قطعا

(كتاب الرهن)

يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة وبدأ بها فقال (لا يصح الا بايجاب وقبول) أى بشرطهما المعتبر فى البيع وفى المعاطاة والاستيجاب مع الايجاب كقوله ارهن عندى فقال رهنت عندك الخلاف فى البيع (فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به) أى بالمرهون عند تزاحم الغرماء (أو مصلحة للعقد كالاشهاد) به (أو ما لا غرض فيه) كان لا يأكل العبد المرهون الا كذا (صح العقد) ولغا الشرط الاخير (وان شرط ما يضر المرتهن) وينفع الراهن كان لا يباع عند المحل (بطل الرهن) لاخلال الشرط بالغرض منه (وان نفع) الشرط (المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته) أى المرهون أو زوائده (للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن فى الاظهر) لما فيه من تغيير قضية العقد والثانى يقول الرهن تبرع فلا يتأثر بفساد الشرط (ولو شرط ان تحدث زوائده) كثمار الشجر ونتاج الشياه (مرهونة فالاظهر فساد الشرط) لانها مجهولة معدومة والثانى يسمح فى ذلك (و) الاظهر (انه متى فسد) الشرط المذكور (فسد العقد) يعنى انه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه

لو أسقط الاجل لم يسقط قال السبكى لكنه معروف يستحب الوفاء به قال وما قاله الاصحاب من عدم صحة التأجيل ظاهر لكن قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل لمخالفته ظاهر الآيات والسنة ولان خلفه كذب وهو من خصال المنافقين وكذا الخلف (قوله) ويلغو الشرط مكالة عدم القرض (قوله) كالموهوب زاد الاسنوى وأولى نظرا للعوض ووجه القول الآتى بأن القرض ليس تبرع محض لمكان العوض ولا هو جار على حقيقة المعاوضات بدليل الرجوع فيه مادام باقيا وعدم اشتراط القبض فى الربوى (قوله) بمعنى الخ لو تصرف تصرفا لا يزيل الملك كالاجارة لم يصح ذلك على هذا القول (قول) المتن فى الاصح علل ذلك بأن له الرجوع الى بدله لو تلف فالرجوع الى عينه عند البقاء أولى ثم قضية كلامه انه ليس له المطالبة بالبدل الا عند الفوات وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة ولو زال عن ملكه ثم عاد فهل له الرجوع فى عينه أو بدله وجهان والمتجه الاول وبه جزم العمرانى (قوله) بناء على القول الاول

يريد ان الوجهين مفرعان على القول الاول (قوله) ومقابل الاصح الخ أى كسائر الديون *(كتاب الرهن)* (وشرط
(قوله) كان لا يباع مثلا ان يشرط بيعه بأكثر من ثمن المثل أو بعد مدة من الحلول (قوله) يقول الخ أى فكان كنظيره من القرض والعتق (قوله) والثانى يسمح الخ علل بأن الرهن انما لم يسر الى الزوائد لضعفه فجاز تقويته بالشرط ليسرى اليها وخرج بالزوائد الاكساب فهى باطلة قطعا

(قول) المتن فلا يرهن وجه منعه من الرهن فى غير هذه الحالة كون الراهن يمنع من التصرّف ووجه عدم ارتهانه أيضا انه لا يقرض ولا يبيع الا بحال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان أقول قد سلف انّ القاضى يقرض فينبغى أن يجوز له الارتهان بل يجب من غير اشتراط توقف على الحالة المذكورة فى المنهاج فليتأمل (قوله) وهو يساوى مائتين أى نقدا هكذا ينبغى أن يفهم فليتأمل (قوله) لانه غير مقدور عليه ايضا حه قول غيره لانّ الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض المرتهن له هنا لا يصادف ما يتنا وله العقد لانه فرع عن أخذ المالك له واذا أخذه

(وشرط العاقد) من راهن أو مرتهن (كونه مطلق التصرّف فلا يرهن الولى مال الصبىّ والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان فى هاتين الحالتين دون غيرهما سواء كان أبا أم جدّا أم وصيا أم حاكما أم أمينه مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة النفقة أو الكسوة ليوفى مما ينتظر من حلول دين أو نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيأتى فى باب الحجر (وشرط الرهن) أى المرهون (كونه عينا فى الاصح) فلا يصح رهن الدين لانه غير مقدور على تسليمه والثانى يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين ولا يصح رهن المنفعة كان يرهن سكنى داره مدة لانّ المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق (ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله قال فى الروضة فان كان مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه وان كان مما ينقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان أذن قبض وان امتنع فان رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما (و) يصح رهن (الامّ) من الاماء (دون ولدها الصغير (وعكسه) أى رهنه دونها (وعند الحاجة) الى توفية الدين من ثمن المرهون (يباعان) معا حذرا من التفريق بينهما المنهى عنه (ويوزع الثمن) عليهما على ما سيأتى فى قوله (والاصح) أى فى صورة رهن الام (ان تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد) على قيمتها (قيمته) والثانى يقوم الولد وحده أيضا وتجمع القيمتان ثم على الوجهين تنسب قيمة الام الى المجموع ويوزع الثمن على تلك النسبة فاذا قيل قيمة الام مائة درهم وقيمتها مع الولد مائة وخمسون أو قيمة الولد خمسون فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن واذا قيل قيمتهما مائة وعشرون أو قيمة الولد عشرون فالنسبة بالاسداس فيتعلق حق المرتهن بخمسة أسداس الثمن ويقاس على ذلك جميعه صورة رهن الولد فيقال يقوم وحده ثم مع الام أو تقوم الام وحدها أيضا وتجمع القيمتان ثم تنسب قيمة الولد الى المجموع ويوزع الثمن على تلك النسبة ففى المثال المذكور يتعلق حق المرتهن بثلث الثمن أو بسدسه (ورهن الجانى والمرتد كبيعهما) وتقدّم فى البيع انه لا يصح بيع الجانى المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق برقبته قصاص فى الاظهر فيهما وبيع المرتد يصح على الصحيح وتقدّم ما هو مفرّع عليه فى الردّ بالعيب وعلى الصحة فى الجانى الاوّل لا يكون بالرهن مختارا للفداء عند الاكثرين على خلاف الاصح فى البيع المتقدم لانّ محل الجناية باق فى الرهن بخلاف البيع (ورهن المدبر) أى المعلق حريته بموت السيد (ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب) لما فيه من الغرر والقول الثانى هو صحيح لانّ الاصل استمرار الرّق والطريق الثالثة القطع بالبطلان فى كل من المسئلتين ولا تتقيد الاولى

خرج عن أن يكون دينا وقوله ولا يصح رهن المنفعة أخره عن حكاية الثانى لانه لا خلاف فيه فهو وارد على الكتاب وأما الحكم على بدل المرهون بالرهنية فى حالة ثبوته فى ذمة الجانى فلا ينبغى ان يرد على المؤلف (قوله) والثانى يصح أى بشرط ان يكون الدين على ملىء (قوله) بتسليم كله كما فى البيع (قوله) وناب عنه يحتمل حينئذ عدم اشتراط تحويله ويحتمل خلافه لانّ الرهن لا يلزم الا بالقبض وقد قالوا فى رهن الدين ممن هو عليه اذا قلنا بصحته لا بدّ من قبض حتى يتى نظر الذلك وقد يؤيد الاوّل بأنّ العين اذا كانت فى يد شخص ثم ارتهنها كفى مضى الزمن كما سيأتى (قوله) ويصح الى آخره أى لانّ الملك لم يزل بالرهن (قوله) يباعان أى لانّ التفريق منهى عنه وقد التزم بالرهن بيع الامّ فجعل ملتزما لما هو من لوازمه وهو بيع الولد معها (قول) المتن وحدها أى بصفة كونها حاضنة أعنى مصاحبة للولد اذ لو كان كبيرا فليس هناك سوى مجرّد المصاحبة وانما قومت بصفة الحضانة لانها رهنت كذلك فلو حدث الولد بعد الرهن قومت لا بصفة الحضانة (قوله) والثانى يقوّم الولد وحده انظر هل يعتبر أن يكون بصفة كونه محضونا كى تزيد قيمته الظاهر نعم كما لو كان هو المرهون

(قوله فيتعلق الخ أى سواء كان تمهما مثل القيمتين أو زائدا أو ناقصا قاله الاسنوى ونسبه لمعنى كلام الشرحين والروضة (قوله) يقوم وحده أى بصفة كونه محضونا (قول) المتن كبيعهما قضية التشبيه جريان الطرق الثلاث التى فى بيع الجانى هنا والذى فى الشرحين والروضة ترتيب الخلاف ان لم يصح البيع فالرهن أولى وان صح فقولان والفرق انّ الجناية العارضة تقدّم على حق المرتهن فأولى ان تمنعه فى الابتداء (قوله) بخلاف المتعلق الخ بحث السبكى أن يكون كمعلق العتق بصفة وأجيب بأن الغالب العفو

(قوله) صح الرهن جزما نقل الرويانى عن والده تقييد ذلك بما اذا كان الزمن بعد حلوله يسع البيع قبل وجودها والا فلا يصح (قوله) وفاعله المالك تجب عليه الخ محل الوجوب اذا خيف فساده قبل الحلول والافباع رطبا (قول) المتن أو شرط الخ ربما يقال على هذا هو شرط يخالف مقتضى العقد بدليل الحكم ببطلان العقد عند الاطلاق كما سيأتى (قوله) عند الاشراف قضيته انه لو شرط فى هذه الصورة بيعه الآن فسد وهو ظاهر (قوله) كما شرط أى فلا يتوقف على انشاء رهن (قوله) ويباع أيضا فى الصورتين الاولتين الخ عبارة الرافعى ثم ان بيع فى الدين أو قضى من موضع آخر والا بيع وجعل الثمن رهنا انتهى والبيع الاول لوفاء حق المرتهن والثانى لهما فلو تركه المرتهن حتى فسد قال فى التهذيب ان كان الراهن أذن له فى البيع ضمن والا فلا قال الرافعى ويجوز أن يقال عليه رفع الامر الى القاضى ليبيعه قال (٢٩٨) النووى هذا الاحتمال قوى أو متعين

بكون الدين مؤجلا كما أطلقوها فانها لا تسلم مع كونه حالا من الغرر بموت السيد فجأة ولو كان فى الثانية الدين حالا أو تيقن حلوله قبل وجود الصفة صح الرهن جزما ولو تيقن وجود الصفة قبل الحلول بطل الرهن جزما (ولو رهن ما يسرع فساده فان أمكن تجفيفه كرطب) وعنب (فعل) وصح الرهن وفاعله المالك تجب عليه مؤنته قاله ابن الرفعة (والا) أى وان لم يمكن تجفيفه (فان رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو) بعد فساده لكن (شرط) فى هذه الصورة (بيعه) عند الاشراف على الفساد (وجعل الثمن رهنا صح) الرهن فى الصور الثلاث (ويباع) المرهون فى الصورة الاخيرة وجوبا (عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا) كما شرط ويباع أيضا فى الصورتين الاولتين ويجعل ثمنه رهنا مكانه كما فى الروضة وأصلها (وان شرط منع بيعه) قبل الحلول (لم يصح) الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق (وان أطلق) فلم يشرط البيع ولا عدمه (فسد) الرهن (فى الاظهر) لانه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثانى يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله وفى الشرح الكبير ان الاول أصح عند العراقيين وميل من سواهم الى الثانى وفى الشرح الصغير انه الاظهر عند الاكثرين وفى الروضة ان الرافعى رجح فى المحرر الاول (وان لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل) حلول (الاجل صح) الرهن المطلق (فى الاظهر) لان الاصل عدم فساده الى الحلول والثانى يجعل جهل الفساد كعلمه (وان رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد) قبل حلول الاجل (كحنطة ابتلت) وتعذر تجفيفها (لم ينفسخ الرهن بحال) ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون ففى انفساخ الرهن وجهان أرجحهما فى الروضة انه لا ينفسخ واذا لم ينفسخ فى الصورتين يباع ويجعل ثمنه رهنا مكانه وفى الروضة يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة (ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه) بدينه (وهو) أى عقد الاستعارة بعد الرهن (فى قول عارية) أى باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير الى ضمان الدين فى ذلك الشئ وان كان يباع فيه كما سيأتى (والاظهر انه ضمان دين فى رقبة ذلك الشئ فيشترط) على هذا (ذكر جنس الدين وقدره وصفته) ومنها الحلول والتأجيل (وكذا المرهون عنده فى الاصح) لاختلاف الاغراض بذلك ولا يشترط واحد مما ذكر على قول العارية واذا عين شيئا من ذلك لم تجز مخالفته على القولين نعم لو عين قدرا فرهن بما دونه جاز قال فى الروضة واذا قلنا عارية فله أن يرهن عند الاطلاق بأى جنس شاء وبالحال والمؤجل قال فى التتمة لكن لا يرهنه بأكثر من قيمته لان فيه ضررا

قال السبكى الذى فهمته ان هذا الاحتمال على قول البغوى والا فلا يضمن فان كان كذلك فيجب فرضه عند تعذر مراجعة الراهن (قوله) والثانى يصح قال السبكى لم يصحح القاضى أبو الطيب شيئا من الوجهين ولى به أسوة لان مأخذهما متجاذب (قوله) والثانى يجعل جهل الفساد كعلمه أى لان جهل الفساد يوجب جهل امكان البيع عند المحل (قول) المتن بحال أى سواء شرط فعل ذلك على تقدير عروض مثل هذا أم لا (قوله) للوثيقة * تتمة * لو توافق المتراهنان فيما لا يتسارع اليه الفساد على نقل الوثيقة من عين الى عين من غير رفع للعقد فوجهان أصحهما يلغو ولو أريد بذلك فسخ الاول وانشاء الثانى قال الارغيانى يصح قاله السبكى (قول) المتن ويجوز ان يستعير شيئا الخ قال الاسنوى ولو كان ذلك دراهم ودنانير فالمتجه الجواز وان منعنا عاريتهما لغير هذا الغرض ونحوه انتهى ولو قال المديون ارهن عبدك بدينى من فلان ففعل صح ويصح أيضا أن يرهنه بدين الغير بلا اذن (قول) المتن وهو فى قول عارية لانه قبض مال الغير لينتفع به نوع انتفاع ووجه الاظهر الآتى ان العارية ينتفع بها مع بقاء عينها والانتفاع هنا بالبيع فى الدين ثم انا قدرنا أيضا الرهن لزم بالقبض فانه مع براءة ذمة المالك فلا محمل له غير الضمان فى رقبة ما أعطاه كما لو أذن لعبده فى ضمان دين غيره فانه يصح وتكون ذمة المالك فارغة فكما ملك أن يلزم دين الغير فى ذمة مملوكه وجب أن يملك التزام ذلك فى رقبته لان كلا محل تصرفه أى ويقدح فى هذا كونه لا يقدر على اجبار عبده على الضمان فى ذمته قال الامام وليس القولان فى التمحض عارية أو ضمانا بل فى المغلب منهما (قول) المتن فى الاصح وجه مقابله ضعف اختلاف الغرض فى المرهون عنده

فانه لا يمكنه فكه الا بقضاء جميع الدين (فلو تلف فى يد المرتهن فلا ضمان) على الراهن لانه لم يسقط الحق عن ذمته وعلى قول العارية عليه الضمان ولاشئ على المرتهن بحال (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) وعلى قول العارية له الرجوع فى وجه والاصح لا رجوع والالم يكن لهذا الرهن معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على القولين (فاذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع و يباع ان لم يقض الدين) من جهة الراهن أو المالك أى على القولين وان لم يأذن المالك وعلى الوجه المرجوح بجواز الرجوع على قول العارية يتوقف البيع على الاذن (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما بيع به) على قول الضمان سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله وعلى قول العارية يرجع بقيمته ان بيع بها أو بأقل وكذا بأكثر عند الاكثرين لان العارية بها تضمن وقال القاضى أبو الطيب وجماعة يرجع بما بيع به لانه ثمن ملكه قال الرافعى وهذا أحسن زاد فى الروضة هذا هو الصواب

*(فصل شرط المرهون به) ليصح الرهن (كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح) الرهن (بالعين المغصوبة والمستعارة) والمأخوذة بالسوم (فى الاصح) لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع والثانى لا يلتزم هذا الغرض وقاس الرهن بها على ضمانها لترد بجامع التوثق وفرق الاول بأن ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر فى المرهون وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا (ولا) يصح الرهن (بما سيقرضه) ولا بثمن ما سيشتريه لانه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة وعن ذلك الداخل فى الدين يجوز احترز بقوله ثابتا (ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب) به (فقال اشتريت ورهنت صح فى الاصح) والثانى لا يصح الرهن لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين والاول اغتفر ذلك لحاجة الوثيقة (ولا يصح) الرهن (بنجوم الكتابة) لان الرهن للتوثق والمكاتب بسبيل من اسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها (ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل وعن المسئلتين احترز بقوله لازما (وقيل يجوز بعد الشروع) فى العمل لانتهاء الامر فيه الى اللزوم ويصح بعد الفراغ من العمل قطعا للزوم الجعل به (ويجوز) الرهن (بالثمن فى مدة الخيار) لانه آيل الى اللزوم والاصل فى وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشترى المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار اليه الامام ولا شك انه لا يباع المرهون فى الثمن مالم تمض مدة الخيار ودخلت المسئلة فى قوله لازما يجوز ولا فرق فى اللازم بين المستقر كدين القرض وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل استيفاء المنفعة ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة باجارة الذمة ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنفعة من ثمنه ولا يصح بالمنفعة فى اجارة العين *تنبيه* سكت الشيخان وغيرهما عن اشتراط كون المرهون به معلوما مع ذكرهم اشتراط كون المضمون معلوما فى الجديد كما سيأتى وهما متقاربان وفى الكفاية يشترط أن يكون معلوما لهما فلو لم يعلمه أحدهما لم يصح كما صرح به فى الاستقصاء قال الاسنوى وفى شرائط الاحكام لابن عبدان وفى المعين لابى خلف الطبرى (و) يجوز (بالدين رهن بعد رهن) وهو كما لو رهنهما به معا (ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر فى الجديد) ويجوز فى القديم كزيادة الرهن وفرق الاول بأن الزيادة فى الرهن شغل فارغ وفى الدين شغل مشغول وقوله المرهون بالنصب مفعول ثان (ولا يلزم) الرهن (الا بقبضه) أى المرهون كائنا (ممن يصح منه عقده) أى من

(قوله) لانه لم يسقط الحق أى فلا يمكن رجوع الضامن والحق باق فى ذمة الاصيل (قوله) ولاشئ على المرتهن أى لانه أمسكه رهنا لا عارية (قول المتن وله قبل القبض الخ أى لانه كالرجوع فى مثل ذلك ثابت للمديون ولا لزوم فى حقه فأولى ان لا يلزم فى حق غيره (قول المتن روجع المالك وذلك لان المالك لو رهن على دين نفسه لروجع فهذا أولى (قوله) من جهة الراهن أى ولو كان موسرا وامتنع من الاعطاء كما لا يمنع يسار الاصيل مطالبة الضامن (قوله) أو بأقل لو كان النقص هذا قدرا يتسامح الناس به رجع بتمام القيمة خلاف ماسلف على قول الضمان

(فصل شرط المرهون به) (قوله) احترز بقوله ثابتا كذا خرج به أيضا ماجرى سبب وجوبه ولم يجب كنفقة الزوجة فى الغد (قوله) لانتهاء الامر الخ أى فكان كالثمن فى زمن الخيار (قول) المتن وبالدين هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه ظرفا على ما اختاره المولى سعد الدين لكن منع من ذلك جماعة من النحاة لكون المصدر مقدرا بأن والفعل والموصول الحرفى لا يتقدم معمول صلته عليه (قول) المتن ولا يجوز الخ ظاهره ولو كان ذلك قبل القبض وانه لا فرق بين المشروط فى بيع وغيره والمستعار وغيره وان أذن المعير بعد قبض المرتهن فليتأمل *فرع* لو رهن الوارث التركة عند صاحب الدين على دين آخر على الوارث فالظاهر المنع نظرا لحق الميت فى الوفاء (قول) المتن ولا يلزم الا بقبضه أى ولو كان مشروطا فى بيع ودليله قوله تعالى فرهن مقبوضة دل على اعتبار صفة القبض فى التوثق فلا يحصل الا بها (قوله) كائنا الخ قال الاسنوى اذا فسرت الاسم الموصول المجرور بمن بالقابض قدرت كائنا يتعلق به الجار ومن فسرته بالمقبض كان الجار متعلقا بالقبض ويكون المراد بالقبض أن يقع باذنه

يصح منه عقد الرهن يصح منه القبض (وتجرى فيه النيابة) [illegible] لا يستنيب راهنا) لان الواحد لا يتولى طرفى القبض (ولا عبده) لان يده كيده و [illegible] ومثله أم الولد (وفى المأذون له وجه) انه يصح استنابته لانفراده باليد والتصرف ودفع بان [illegible] متمكن من الحجر عليه (ويستنيب مكاتبه) لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبى وصفة القبض هنا فى العقار والمنقول كما سبق فى باب المبيع قبل القبض (ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم) هذا الرهن (مالم يمض زمن امكان قبضه) أى المرهون (والاظهر اشتراط اذنه) أى الراهن (فى قبضه) لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والثانى يقول العقد مع ذى اليد يتضمن الاذن فى القبض (ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب) وان لزم (و يبرئه الايداع فى الاصح) لانه ائتمان ينافى الضمان والارتهان توثق لا ينافى الضمان فانه لو تعدى فى المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى فى الوديعة ارتفع كونها وديعة ومقابل الاصح قاس الايداع على الارتهان (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة) واعتاق وبيع (وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره فى الاظهر) بناء على الاظهر ان التدبير تعليق عتق بصفة وعلى مقابله انه وصية لا يحصل الرجوع به (وباحبالها لا الوطء) من غير احبال (والتزويج) اذ لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوجة ابتداء جائز (ولو مات العاقد الراهن أو المرتهن (قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد) أى قبل القبض فى الثلاث أيضا (لم يبطل) الرهن (فى الاصح) أما بطلانه بالموت والجنون فلانه عقد جائز فيرتفع بهما كالوكالة وأجاب الآخر بأن مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بهما كالبيع فى زمن الخيار وعلى هذا تقوم ورثة الراهن والمرتهن مقامهما فى الاقباض والقبض ويفعلهما من ينظر فى مال المجنون برعاية المصلحة له وأما بطلان الرهن بالتخمر فلخروج المرهون عن المالية والنافى للبطلان يقول ارتفع حكم الرهن بالتخمر وبانقلاب الخمر خلا يعود الرهن واباق العبد ملحق بالتخمر لانه انتهى الى حالة تمنع ابتداء الرهن ومسئلة الموت نص فيها فى المختصر على عدم البطلان بموت المرتهن ونقل نص آخر انه يبطل بموت الراهن وخرج من كل من المسئلتين قول الى الاخرى وقرر بعضهم النصين فيهما وقطع بعضهم بعدم البطلان فيهما والتخريج أصح فان قلنا لا يبطل بالموت فالجنون أولى أو يبطل به ففى الجنون وجهان والاغماء كالجنون ولو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه فان عاد خلا عاد الرهن ولا بطلان قطعا فى الموت أو الجنون أو الاباق بعد القبض (وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك) كالبيع فلا يصح (لكن فى اعتاقه أقوال أظهرها ينفذ) بالمعجمة (من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه) وتكون (رهنا) مكانه من غير عقد قاله الامام ولا ينفذ من المعسر والثانى ينفذ مطلقا ويغرم المعسر اذا أيسر القيمة وتكون رهنا والثالث لا ينفذ مطلقا (وان لم ننفذه فانفك) الرهن بابراء أو غيره (لم ينفذ فى الاصح) والثانى ينفذ لزوال المانع (ولو علقه)

(قوله) المتن سلم يمض الخ وجه ذلك انه لو كان خارجا عن يده توقف اللزوم على الذهاب اليه [illegible] المشقة وكونه فى يده فلا أقل من اعتبار الزمن الذى كان يقع فيه ذلك (قول) المتن ولا يبرئه الخ [illegible] لا يمنع من ابتداء الضمان كما لو تعدى المرتهن فى المرهون فانه يصير ضامنا مع بقاء الرهن (قوله) [illegible] دوام الضمان (قول) المتن فى الأصح يرجع الى قوله و يبرئه (قوله) تعليق عتق الخ قال السبكى وغيره هنا وتعليق العتق كالتدبير انتهى والظاهر ان التعليق لو كان مع حلول الدين أو على صفة تتأخر عن حلوله لم يضر كما لا يمنع صحة الرهن فى الابتداء (قوله) والنافى للبطلان الخ استند أيضا الى أن الدوام يغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء وقول الشارح يقول ارتفع الخ يريد به الثانى لا يقول بالصحة حال التخمير بل لو فرض التخمير بعد القبض ارتفع حكم الرهن ولكنه يعود بالتخلل فى المسألتين (قوله) وقرر بعضهم الخ والفرق ان بموت الراهن يحل الدين فان لم يكن على الميت دين تعلق دينه بكل التركة وان كان متعلقا بعين الرهن لكونه قبل القبض فلا يحصل بتسليم الوارث الغرض فلا حاجة الى بقاء الرهن وفى موت المرتهن الدين باق بحاله والوثيقة حق للمرتهن وورثته محتاجون اليها فانتقلت اليهم كسائر الحقوق (قول) المتن وليس للراهن أى لئلا يبطل معنى التوثق (قول) المتن لكن فى اعتاقه الخ خرج سراية العتق اليه فانها تثبت سواء نفذنا اعتاقه أم لا على الاصح لكن يشترط اليسار على الاصح (قول) المتن أظهرها وجه هذا انه عتق فى ملكه يبطل به حق غيره فوجب التفصيل بين الموسر وغيره كعتق الشريك ووجه الثانى القياس على عتق العبد المستأجر والامة المزوجة ووجه الثالث كونه حجر على نفسه بالرهن (قول) المتن ينفذ أى بمجرد اللفظ من غير توقف على دفع القيمة أى (قول) المتن لم ينفذ فى الاصح أى كما لو أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر

(قوله) عتق المرهون خرج مالو كان التعليق سابقا على الرهن فان الرهن باطل كما سبق (قول) المتن فكالاعتاق أى لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز ولو علقه بفكاك الرهن نفذ قطعا بخلاف العبد اذا علق الثلاث على عتقه فانه ينفذ في الاصح وفرق الامام بأن محل العتق هنا مملوك له بخلاف (قول) المتن وفي نفوذ الاستيلاد الخ قال الرافعي في الشرح الكبير الاكثرون على ان الخلاف مرتب لان الاستيلاد أقوى بدليل نفوذ ايلاد المحجور عليهم لسفه أو جنون دون اعتاقهم (قوله) والاستيلاد فعل الخ أى بدليل نفوذه من السفيه والمجنون فهو أقوى (قول) المتن لم يقلع أى لاحتمال وفاء الدين من غير الارض (قوله) ويسترد للخدمة يريد انا لا نعين عليه الاستعمال في تلك الحرفة (قول) المتن وله باذن المرتهن منه أن يكون التصرف مع المرتهن لكن لو صدر الايجاب من الراهن أولا فيحتمل نظر من حيث انه صدر قبل الاذن وقد تردد في ذلك الامام وحكى الغزالي فيها وجهين ونظرها بمسئلة المرجح فيها الصحة (قوله) قبل تصرف الراهن بخلافه بعد التصرف ولو في زمن الخيار ولو رهن أو وهب ولم يقبض فله الرجوع (قوله) أى لهذا الغرض الخ يريد بهذا انه لا يكفي في الفساد أن يقول أذنت لك في بيعه لتعجل كما نطق به المصنف لانه ليس شرطا لكن قال الاسنوي فيها ان نوى بذلك الشرط ضر والا فلا قاله بحثا (قوله) بفساد الشرط ايضاح هذا انه جعل التعجيل في مقابلة الاذن وشرط التعجيل فاسد باتفاق فقسد الاذن وقال المزني يبطل الشرط ويصح البيع كما لو قال لرجل بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها وفرق الاصحاب بأن مسئلة الوكيل لم يجعل العوض فيها مقابلا للاذن بل في مقابلة البيع وهو جعل مجهول فيفسد ويستحق الوكيل أجرة

أى علق عتق المرهون (بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق) فينفذ العتق من الموسر الى آخر ما تقدم (أو) وجدت (بعده) أى بعد فكاك الرهن (نفذ) اى العتق (على الصحيح) والثاني يقول التعليق باطل كالتنجيز في قول (ولا رهنه لغيره) أى غير المرهون عنده (ولا التزويج) فانه ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه قال في الروضة فلو خالف فزوج العبد أو الامة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضي أبو الطيب (ولا الاجارة ان كان الدين حالا أو يحل قبلها) أى قبل مدتها فانها تقلل الرغبة فتبطل بخلاف ما اذا كان الدين يحل بعد مدتها أو مع فراغها فتجوز الاجارة وتجوز للمرتهن مطلقا ولا يبطل الرهن (ولا الوطء) لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها (فان وطئ فأحبل فالولد حر) نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه ارش البكارة ان اقتضها فان شاء جعله رهنا وان شاء قضاه من الدين (وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الاعتاق) أظهرها نفوذه من الموسر فيلزمه قيمتها وتكون رهنا مكانها فان لم ينفذ فالرهن بحاله ولا تباع حاملا لحرية حملها (فان لم ننفذه فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاد (في الاصح) والفرق بينه وبين الاعتاق ان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والاستيلاد فعل لا يمكن رده وانما يمتنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه (فلو ماتت بالولادة) والتفريع على عدم التنفيذ (غرم قيمتها) وتكون (رهنا) مكانها (في الاصح) لانه تسبب في هلاكها بالاحبال من غير استحقاق والثاني لا يغرم واضافة الهلاك الى علق تقتضي شدة الطلق أقرب من اضافته الى الوطء (وله كل انتفاع لا ينقصه) أى المرهون (كالركوب والسكنى) وفي ذلك حديث البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا (لا البناء والغراس) فانهما ينقصان قيمة الارض (فان فعل) ذلك (لم يقلع قبل) حلول (الاجل وبعده يقلع ان لم تف الارض) أى قيمتها (بالدين وزادت به) أى بالقلع (ثم ان أمكن الانتفاع) بالمرهون (بغير استرداد لم يسترد) كأن يكون عبدا له حرفة يعملها في يد المرتهن فلا يسترد لعملها ويسترد للخدمة (والا) أى وان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد (فيسترد) كأن تكون دارا فتسكن أو دابة فتركب ويردها وعبد الخدمة الى المرتهن ليلا (ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين (ان اتهمه) فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد (وله باذن المرتهن ما منعناه) من التصرف والانتفاع فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله وان أحبل أو أعتق أو باع نفذت وبطل الرهن (وله) أى للمرتهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله فلا ينفذ تصرفه في الاصح (ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه) أى لهذا الغرض بأن شرطه كما في المحرر وغيره (لم يصح البيع) لفساد الاذن بفساد الشرط (وكذا لو شرط) في الاذن في بيعه (رهن الثمن) مكانه لم يصح البيع (في الاظهر) لما ذكر وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن والثاني يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط ولا تضر الجهالة في البدل فكما ينتقل الرهن اليه في الاتلاف شرعا جاز أن ينقل اليه شرطا وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا

المثل (قول) المتن وكذا لو شرط الخ بحث الادرعي استثناء ما لو شرط ذلك بعد عروض موجب البيع كاشتلال الحنطة ونحو ذلك (قوله) اليه الضمير فيه يرجع الى البدل

... بسبب الثانى للثقة بالتوثق لا لتحصيل الأبدال (قول) المتن ونصا الخ هـذا التفصيل والخلاف ... ويستوى الوكالة (قوله) بحفظه ينبغى جريان مثله فى النص على الانفراد (قول) المتن ولومات العدل الخ قال الاسنوى وغيره وكتغير حال العدل بتغير حال المرتهن (قوله) المتن ويقدم أى لان ذلك هو فائدة الرهن قال الامام (٣٠٢) ولا يجب الوفاء من غير الثمن ولو تيسر واستشكله ابن عبد السلام لما فى اجابة الثانى الى الثمن تأخير الحق الواجب على الفور قال السبكى وهو معيذ ورفى استشكاله أقول خصوصا اذا عرض حمل بعد الرهن واستمر الحمل وقت الحلول فانه يتعذر بيعها حتى تضع كما سيأتى هـذا ولكن يمكن الجواب عن الاشكال بأنه ليس من اللائق ان يستمر الراهن محجورا عليه فى العين المرهونة مع مطالبته من مال آخر حال الحجر فيها فان كان المرتهن حريصا على ذلك فليفك الرهن وهـذا معنى حسن ظهر لى يمكن أن يوجه به كلام الاصحاب (قول) المتن باذن المرتهن لانه صاحب حق وذلك مالك (قول) المتن ألزمه القاضى الخ لو كان الراهن غائبا ولا قاضى بالبلد باعه المرتهن بنفسه كالظافر وكذا لو كان هناك حاكم ولكن عجز المرتهن عن البينة (قول) المتن فالاصح انه هذا جار فى بيع المجنى عليه للعبد وبيع الغرماء للتركة (قول) المتن ان باع الخ لو غاب الراهن فاذن الحاكم للمرتهن هل يكون كذلك أم لا الظاهر الاول (قوله) والثانى يصح هو مذهب الائمة الثلاثة (قوله) على غير الثالث وذلك لانتفاء علة المنع على الاول ووجود علة المنع على الثالث (قوله) فلا يصح البيع على غير الثانى أى لان علة المنع على الاول والثالث موجودة (قوله) عند المحل قال الاذرعى بان ينجز التوكيل ويجعلا التصرف عند المحل والا فتعليق الوكالة غير صحيح (قوله) انعزل لانه وكيله (قوله) وقيل ينعزل قال السبكى قضية تمته ان ترفع وكالة الراهن حتى اذا عاد المرتهن واذن احتيج الى توكيل من الراهن (قول) المتن من ضمان الراهن خالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا بل هو من ضمان المرتهن

*(فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه) أى المرهون (للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق) ثم يرد اليه ليلا كما مر وان كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس رد اليه نهارا وقد لا تكون اليد للمرتهن كما فى رهن العبد المسلم عند كافر والجارية الحسناء عند أجنبى بالصفة الآتية فيصح الرهن فى ذلك على الراجح ويجعل العبد فى يد عدل والجارية عند امرأة ثقة ان لم يكن عند المرتهن زوجته أو جاريته أو نسوة يؤمن معهن الالمام بالمرهونة (ولو شرطا) أى الراهن والمرتهن (وضعه) أى المرهون (عند عدل جاز) وفى الروضة كأصلها فى يد ثالث وهو صادق بغير عدل وسيأتى عنهما ما يدل على جواز الوضع عنده (أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به) أى ان لكل منهما الانفراد بحفظه (فذاك) ظاهر انه يتبع الشرط فيه (وان أطلقا فليس لاحدهما الانفراد) بحفظه (فى الاصح) فيجعلانه فى حرز لهما كما فى النص على اجتماعهما والثانى يجوز الانفراد لمشقة الاجتماع وعلى هذا ان اتفقا على كونه عند أحدهما فذاك وان تنازعا وهو مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه وان لم ينقسم حفظه هذا مدة وهـذا مدة (ولو مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق جعلاه حيث يتفقان) أى عند عدل يتفقان عليه (وان تشاحا) فيه (وضعه الحاكم عند عدل) يراه وفى الروضة كأصلها لو كان الموضوع عنده فاسقا فى الابتداء فزاد فسقه نقل الى آخر يتفقان عليه (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) بأن حل الدين ولم يوف (ويقدم المرتهن بثمنه) على سائر الغرماء (ويبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ) هو بمعنى الامر أى ائذن فى بيعه أو أبرئه كما فى الروضة وأصلها (ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضى قضاء الدين أو بيعه فان أصر باعه الحاكم) وقضى الدين من ثمنه (ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح) البيع (والا فلا) يصح بيعه لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم فى الاستعجال وترك النظر فى الغيبة دون الحضور والثانى يصح مطلقا كما لو أذن له فى بيع مال آخر والثالث لا يصح مطلقا لان الاذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه ولو قال بعه بكذا انتفت التهمة فيصح البيع على غير الثالث ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه جاءت التهمة فلا يصح البيع على غير الثانى ولو كان الدين مؤجلا وقال بعه صح البيع جزما (ولو شرط) بضم أوله (أن يبيعه العدل عند المحل) (جاز) هذا الشرط (ولا تشترط مراجعة الراهن) فى البيع (فى الاصح) لان الاصل دوام الاذن والثانى يشترط لانه قد يريد قضاء الدين من غيره أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبرأ وقال الامام لا خلاف انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل وقيل ينعزل لانه يتصرف لهما ولا خلاف انه لو منعه من البيع لم يبع (فاذا باع) العدل وقبض الثمن (فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن) وهو أمين فيه فان ادعى تلفه قبل قوله بيمينه أو تسليمه الى المرتهن فأنكر فالقول قوله بيمينه فاذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل وان كان أذن له فى التسليم (ولو تلف

(قول) المتن رجع على العدل أى لوضع يده وقوله وان شاء على الراهن وجه ذلك انه بالتوكيل ألجأ المشترى شرعا الى تسليم الثمن للعدل هذا غاية ماقيل فيه والا فالمطالبة له مشكلة لانه لايد ولا عقد ولا يضمن بالتقرير ولو تلف بتفريط فهل يختص الضمان بالعدل أم الحكم على حاله قال السبكى (٣٠٣) الاقرب الاول (قوله) بما يتغابنون به أى يتساهلون بالغبن فيه كثيرا وذلك انما يكون بالشئ اليسير فلا يضر

ثمنه فى يد العدل ثم استحق المرهون) المبيع (فان شاء المشترى رجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه) فيرجع العدل الغارم عليه ولو مات الراهن فأمر الحاكم العدل ببيعه فباع وتلف الثمن ثم استحق المبيع رجع المشترى فى مال الراهن ولا يكون العدل طريقا فى الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن وقيل يكون طريقا كالوكيل (ولا يبيع العدل) المرهون (الا بثمن مثله حالا من نقد البلد) كالوكيل فان أخل بشئ من هذه الشروط لم يصح البيع والمراد بالنقص عن ثمن المثل النقص بما لا يتغابن به الناس فالنقص بما يتغابنون به لا يضر لتسامحهم فيه (فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه) فان لم يفعل انفسخ فى الاصح وعدل عن قول المحرر كالشرح قبل التفرق الى ماذكره ليعم خيارى المجلس والشرط كما ذكره فى الروضة قال فيها ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار فلا أثر للزيادة (ومؤنة المرهون) التى بها يبقى كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وفى معناها سقى الاشجار وجذاد الثمار وتجفيفها ورد الآبق وأجرة مكان الحفظ (على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح) والثانى لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضى جزأ منه فيها بحسب الحاجة (ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة) ومعالجة بالادوية والمراهم ولا يجبر عليهما (وهو امانة فى يد المرتهن) لا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين (ولا يسقط بتلفه شئ من دينه) كموت الكفيل بجامع التوثيق (وحكم فاسد العقود حكم صحيحها فى الضمان) وعدمه فالمقبوض ببيع فاسد مضمون وهبة فاسدة غير مضمون (ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسدا) أى الرهن والبيع لتأقيت الرهن وتعليق البيع (وهو) أى المرهون فى هذه المسئلة (قبل المحل) بكسر الحاء أى وقت الحلول (أمانة) وبعده مضمون (ويصدق المرتهن فى دعوى التلف بيمينه) أى من غير أن يذكر سبب التلف فان ذكره ففيه التفصيل الآتى فى الوديعة كما أشار اليه الرافعى وأسقطه من الروضة (ولا يصدق فى) دعوى (الرد) الى الراهن (عند الاكثرين) وقال غيرهم يصدق بيمينه (ولو وطئ المرتهن المرهونة) من غير اذن الراهن (بلا شبهة فزان) فعليه الحد ويجب المهر ان أكرهها بخلاف المطاوعة (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه) أى الوطء (الا أن يقرب اسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله لدفع الحد ويجب المهر وقوله بلا شبهة احترز به عما اذا ظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه ويجب المهر وقوله فزان أى فهو زان كما فى المحرر جواب لو بمعنى ان مجردة عن زمان وتقدم نحوه أول الباب وهو كثير فى المنهاج وغيره (وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم) مطلقا (فى الاصح) لانه قد يخفى والثانى لا يقبل الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو فى معناه وعلى القبول (فلا حد عليه (ويجب المهران أكرهها) وفى قول حكاه فى المحرر وجها لا يجب لاذن مستحقه ودفع بأن وجوبه حق الشرع فلا يؤثر فيه الاذن كما ان المفوضة تستحق المهر بالدخول ولو طاوعته لم يجب مهر جزما (والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن) وكذا حكمه فى صورتى انتفاء الحد السابقتين (ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا) مكانه وجعل فى يد من كان الاصل فى يده من المرتهن أو العدل وقبل

تسامحهم فيه (قول) المتن وليبعه هذا انما يتجه فى منصوبهما اذا صرح له بالاذن فى البيع الثانى والا فقد صرحوا بأن الوكيل اذا رد عليه المبيع بالعيب أو فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشترى امتنع ان يبيع ثانيا الا بالاذن اللهم الا ان يقال فرض المسئلة هنا اذا كان الخيار غير مختص بالمشترى (قول) المتن على الراهن أى لقوله عليه الصلاة والسلام الظهر مركوب بنفقته اذا كان مرهونا (قول) المتن ويجبر ترك هذه الواو أولى (قول) المتن لحق المرتهن يفيد ان له المطالبة (قوله) ولكن يبيع القاضى قال الامام فعلى هذا لو استغرقت المؤنة الرهن قبل الحلول بيع الجميع وجعل ثمنه رهنا (قول) المتن وهو امانة خالف فيه أبو حنيفة فقال يضمنه بأقل الامرين من قيمته والحق الذى به وقال مالك ان كان تلفه ظاهرا لم يضمن وان كان باطنا ضمن بقيمته (قول) المتن ولا يسقط الفاء هنا أحسن من الواو (قول) المتن وحكم الخ هذا توطئة للمسئلة بعده (قول) المتن ولا يصدق أى لانه قبضه لغرض نفسه ونظر مقابله الى كونه أمينا (قوله) فعليه الحد أى خلافا لابى حنيفة رحمه الله لنا القياس على المستأجر بالاولى (قوله) فهو الخ اعتذار عن كون لو لا يصح مجئ الفاء فى جوابها وقد اعتذر أيضا بأن الجواب محذوف أى حد فهو زان وتكون الجملة المذكورة كالتعليل المحذوف (قوله) مجردة عن زمان أى فلا تكون لو فى مثل ذلك دالة على زمان ماض كما هو شأنها قال ابن مالك * لو حرف شرط فى مضى ويقل * ايلاؤها مستقبلا لكن نقل * (قوله) لانه قد يخفى زاد غيره واذا خفى على عطاء رحمه الله فعلى غيره أولى أقول قد يشكل فى هذا القياس بأن الخفاء هنا استند الى مجرد الاذن وأما عطاء فانه ذهب الى ذلك لما قام عنده من الدليل فكيف يقال ان غيره فى معناه (قوله) ولو طاوعته لم يجب مهر جزما أى لانضمام اذنه الى مطاوعتها (قوله) وجعل فى يد الخ كذلك هو المتولى لقبضه كما قاله الماوردى أقول ولا ينافيه كون الخصم فى البدل الراهن

[...] لو تشكل هو البيع ففى حلف المرتهن قولان كغرماء المفلس وقوله لم يخاصم المرتهن أى لانه غير مالك والثانى
مستقلا بالخصومة فكان كما لو جنى الراهن على المرهون ثم قضية كلامه عدم مخاصمة المرتهن جزما اذا خاصم الراهن ونظر فيه
يستوى ولو غصبت العين المؤجرة فالحكم كما هنا (قول) المتن اقتص الراهن الخ لو امتنع من الاقتصاص والعفو فلا اجبار

قبضه قيل لا يحكم بأنه مرهون لانه دين وقيل يحكم وانما يمتنع رهن الدين ابتداء قال فى الروضة الثانى أرجح و بالاول قطع المراوزة (والخصم فى البدل الراهن فان لم يخاصم فيه لم يخاصم المرتهن فى الاصح) وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين واذا خاصم الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالمأخوذ (فلو وجب قصاص) فى المرهون المتلف كالعبد (اقتص الراهن) أى له ذلك (وفات الرهن) لفوات محله من غير بدل (فان وجب المال بعفوه) عن القصاص على مال (أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه) لحق المرتهن (ولا يصح ابراء المرتهن الجانى) لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة فى الاصح (ولا يسرى الرهن الى زيادته) أى المرهون (المنفصلة كثمر وولد) وبيض بخلاف المتصلة كسمن العبد وكبر الشجرة فيسرى الرهن اليها (فلو رهن حاملا وحل الاجل وهى حامل بيعت) كذلك لانا ان قلنا ان الحمل يعلم فكأنه رهنهما والا فقد رهنها والحمل محض صفة (وان ولدته بيع معها فى الاظهر) بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن والثانى لا يباع معها بناء على ان الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد (وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن فى الاظهر) بناء على ان الحمل يعلم و يتعذر بيعها لان استثناء الحمل متعذر ولا سبيل الى بيعها حاملا وتوزيع الثمن على الام والحمل لان الحمل لا تعرف قيمته والثانى يقول تباع حاملا بناء على ان الحمل لا يعلم فهو كزيادة متصلة

(فصل) اذا (جنى المرهون) على أجنبى بالقتل (قدم المجنى عليه) لان حقه متعين فى الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بالذمة والرقبة (فان اقتص) وارث المجنى عليه (أو بيع المرهون (له) أى لحقه بأن أوجبت الجناية مالا أو عفى على مال (بطل الرهن) فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا (وان جنى) المرهون (على سيده) بالقتل (فاقتص) بضم التاء منه (بطل الرهن) (وان عفى على مال) أو كانت الجناية خطأ (لم يثبت على الصحيح) لان السيد لا يثبت له على عبده مال (فيبقى رهنا) كما كان والثانى يثبت المال و يتوصل به الى فك الرهن وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وعبر فى المحرر بالاصح ومعلوم ان الجناية على السيد أو الاجنبى بغير القتل لا تبطل الرهن (وان قتل) المرهون (مرهونا لسيده عند آخر فاقتص) السيد (بطل الرهنان) جميعا (وان وجب مال) بأن قتل خطأ أو عفى على مال (تعلق به حق مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل (فيباع وثمنه رهن وقيل يصير) نفسه (رهنا ودفع) بأن حق المرتهن فى ماليته لا فى عينه وعلى الثانى ينقل الى يده هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها فان كان أقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب و يكون ثمنه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف ومحله اذا طلب مرتهن القتيل البيع وأبى الراهن وفى العكس يباع جزما ولو اتفقا على عدم البيع قال الامام ليس لمرتهن القاتل طلب البيع أى لانه لا فائدة له فى ذلك وأشار الرافعى الى انه قد يقال له ذلك لتوقع راغب بالزيادة وسكت عليه فى الروضة (فان كانا) أى القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة) ولا جابر (أو بدينين) ووجب المال متعلقا برقبة القاتل (وفى نقل الوثيقة) به الى دين القتيل (غرض) أى فائدة (نقلت) بأن يباع القاتل و يقام ثمنه رهنا مقام القتيل أو يقام نفسه مقامه رهنا على الخلاف السابق وان لم يكن غرض

خلافا لابن أبى هريرة وصححه ابن أبى عصرون والاول اختاره السبكى وبينه (قوله) ولا يسقط بابرائه حقه أى كما لو وهبه لغيره بغير اذن فان حقه باق نعم لو قال أسقطت حقى من الوثيقة سقط (قول) المتن ولا يسرى أى خلافا لابى حنيفة مطلقا ولمالك فى الولد لنا ما سلف من الحديث والقياس على الكسب والاجارة والعبد الجانى (قول) المتن دون الرهن هو يفيد ان العبرة بحال الرهن دون حال القبض (قوله) والثانى يقول الخ كلامه يوهم انه على هذا الثانى يكون الحمل رهنا حتى لو انفصل بيع معها وليس كذلك بل معناه انه ما دام حملا يباع لانه كالصفة فلو ولدت فلا يباع بل يفوز به الراهن يدلك على ذلك النظر فى مقابل الاظهر السابق

(فصل جنى المرهون) (قوله) لان حقه الخ فلو قدم المرتهن عليه لضاع حقه وأيضا اذا قدم على حق المالك فعلى حق المرتهن أولى (قول) المتن وان وجب مال منه تعلم ان كون المال يثبت للسيد على العبد هنا مغتفر لاجل حق المرتهن ولو عفى على غير مال صح بلا اشكال (قول) المتن وثمنه رهن أى من غير توقف على انشاء رهن كما سلف (قول) المتن وقيل يصير رهنا أى لانه لا فائدة فى البيع (قوله) ومحله أى الخلاف فى المسألتين (قوله) وأبى الراهن فعلى هذا اذا قلنا بالمرجوح هل يصير رهنا من وقت الجناية أم من حين ابائه وامتناعه فيه نظر (قوله) وفى العكس يباع جزما أى لانه لا حق للمرتهن فى العين

فى نقل

فى نقل الوثيقة لم تنقل فاذا كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا للمرتهن التوثق بالقاتل لدين القتيل فان كان هو الحال فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل فى الحال أو المؤجل فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان فى القدر والحلول أو التأجيل وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل (ولو تلف المرهون بآفة سماوية (بطل) الرهن (وينفك) الرهن (بفسخ المرتهن) وحده أو مع الراهن (وبالبراءة من الدين) بقضاء أو ابراء أو حوالة أو غيرها -(فان بقى منه شئ لم ينفك شئ من الرهن) أى المرهون لانه وثيقة لجميع أجزاء الدين (ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه) لتعدد العقد (ولو رهناه) بدين (فبرئ أحدهما) مما عليه (انفك نصيبه) لتعدد من عليه الدين ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين

*(فصل) اذا (اختلفا فى الرهن) أى أصله كان قال رهنتنى كذا فأنكر (أو قدره) أى الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتنى الارض بأشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر المرهون به كالفين فقال بل بألف (صدق الراهن بيمينه) والملاقه على المنكر بالنظر للمدعى وقوله (ان كان رهن تبرع) قيد فى التصديق (وان شرط) الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر (فى بيع تحالفا) كسائر صور البيع اذا اختلف فيها (ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة) وأقبضاه (وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول فى نصيب الثانى قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه) فان شهد معه آخر أو حلف المدعى ثبت رهن الجميع (ولو اختلفا فى قبضه) أى المرهون (فان كان فى يد الراهن أو فى يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه) لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه فى القبض (وكذا ان قال أقبضته عن جهة أخرى) كالاعارة والاجارة والايداع يصدق بيمينه (فى الاصح) لان الاصل عدم اذنه فى القبض عن الرهن والثانى يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض مأذون فيه (ولو أقر) الراهن (بقبضه) أى قبض المرتهن المرهون (ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة فله تحليفه) أى المرتهن انه قبض المرهون (وقيل لا يحلفه الا أن يذكر لاقراره تأويلا كقوله أشهدت على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض لانه اذا لم يذكر تأويلا يكون مناقضا بقوله لاقراره وأجيب بأنا نعلم ان الوثائق فى الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فأى حاجة الى تلفظه بذلك ولو كان اقراره فى مجلس القضاء بعد توجه الدعوى فقيل لا يحلفه وان ذكر تأويلا لانه لا يكاد يقر عند القاضى الا عن تحقيق وقيل لا فرق لشمول الامكان (ولو قال أحدهما) أى الراهن والمرتهن (جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه) لان الاصل عدم الجناية وبقاء الرهن واذا بيع فى الدين فلا شئ للمقر له على الراهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر لاقراره (ولو قال الراهن جنى قبل القبض) وأنكر المرتهن (فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه فى انكاره) الجناية صيانة لحقه ويحلف على نفى العلم بها والثانى يصدق الراهن لانه مالك (والاصح انه اذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للمجنى عليه) لانه حال بينه وبين حقه

(قوله) وان اتفق الدينان الخ بقى ما لو اتفقا حلولا وتأجيلا واختلفا قدرا فان كان القتيل بالكثير قدرهن نقل سواء كانت قيمته مثل قيمة القاتل أوفوقها أو دونها لكنها فيما دونها لا ينقل ما زاد على قيمة القتيل وان كان مرهونا بالقليل وقيمته مثل قيمة القاتل أوفوقها فلا نقل فان كانت قيمة القاتل أكثر قال فى شرح الارشاد بيع منه (٣٠٥) بقدر قيمة القتيل لتصير رهنا مكان القتيل ويستمر الباقى بدين القاتل قال وبه يظهر ان قول الروضة اذا كانت قيمة القتيل أقل وهو مرهون بأقل الدينين لا ينقل اذ لا فائدة فيه متعقب انتهى أقول وهذه المسائل التى قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها ان قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه بأضعاف قضية الملاقيهم الاعراض عن ذلك وعدم اعتباره غرضا مجوزا النقل الزائد على مقدار الدين فاوجه ذلك وينبغى ان يحمل كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب (قوله) أو غيرها أى كارث واعتياض لكن لو تقايلا فى الاعتياض عاد الرهن كما عاد الدين

(فصل اختلفا فى الرهن الخ)(قول) المتن صدق الراهن اى لانه مدعى عليه (قول) المتن وان شرط الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر اعلم ان مدلول هذه العبارة انهما يتحالفان اذا اتفقا على اشتراط الرهن فى بيع ولكن اختلفا فى شئ مما تقدم كأصل الرهن أو قدره أو عينه أو غير ذلك فأما اتفاقهما على الاشتراط فليس بشرط بل لو اختلفا فى اشتراط الرهن تحالفا وكذا لو اتفقا على الاشتراط ولكن اختلفا فى القدر مثلا وأما لو اتفقا على الاشتراط واختلفا فى اتحاد الرهن والوفاء به بأن ادعاه المرتهن وأنكره الراهن كى يأخذ الرهن ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكى فلا تحالف خلافا لمقتضى العبارة لانهما لم يختلفا فى كيفية البيع فالقول قول الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرض ولو ترك المصنف هذه المسئلة استغناء بما سلف فى التحالف كان أولى (قول) المتن على رسم القبالة الرسم الكتابة والقبالة الورقة أى اشهدت على الكتابة الواقعة فى الوثيقة لكى آخذ بعد ذلك (قوله) توجه الدعوى أى بحق من الحقوق ثم انه أقر به فى مجلس القاضى ثم قال بعد ذلك لم يكن اقرارى به عن حقيقة هذا صورة المسئلة

والثانى لا يغرم لانه لم يقبل اقراره فكأنه لم يقر (و) الاصح (انه يغرم الأقل من قيمة العبد وارش الجناية) والثانى يغرم الارش بالغا ما بلغ (و) الاصح (انه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجنى عليه) لان الحق له (لا على الراهن) لانه لا يدعى لنفسه شيئا والوجه الثانى ترد على الراهن لانه المالك والخصومة تجرى بينه وبين المرتهن (فاذا حلف) المردود عليه منهما (بيع) العبد (فى الجناية) ان استغرقت قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقى رهنا لان اليمين المردودة كالبينة أو كالاقرار بأنه كان جانيا فى الابتداء فلا يصح رهن شئ منه وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف فى المسائل الثلاث قولين وتضعيف انه وجهان فى الثالثة وترجيح القطع بالاول فى الثانية (ولو أذن) المرتهن (فى بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن) لان الاصل عدم رجوعه فى الوقت الذى يدعيه والاصل عدم بيع الراهن فى الوقت الذى يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن والثانى يصدق الراهن لانه أعرف بوقت بيعه وقد سلم له المرتهن الاذن (ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمنه) على المستحق القائل انه أدى عن الالف الآخر سواء اختلفا فى نية ذلك أم فى لفظه لان المؤدى أعرف بقصده وكيفية ادائه (وان لم ينو شيئا جعله عما شاء) منهما أو عنهما (وقيل يقسط) عليهما

*(فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته) قطعا المنتقلة الى الوارث على الصحيح الآتى (تعلقه بالمرهون وفى قول كتعلق الارش بالجانى) لانه يثبت من غير اختيار المالك (فعلى الاظهر) الاول (يستوى الدين المستغرق وغيره) فى رهن التركة به فلا ينفذ تصرف الوارث فى شئ منها (فى الاصح) على قياس الديون والرهون والثانى قال ان كان الدين أقل من التركة نفذ تصرف الوارث الى أن لا يبقى الا قدر الدين لان الحجر فى مال كثير بشئ حقير بعيد قال فى الروضة فى المسئلة وسواء علم الوارث بالدين أم لا لان ما تعلق بحقوق الآدميين لا يختلف به وحكى فى المطلب الخلاف على قول تعلق الارش وذكروا مثله فى تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فيأتى ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الارش المرجح على الرهن فقوله فعلى الاظهر الى آخره صحيح (ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب) أكل البائع ثمنه (فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه) لانه كان جائزا له ظاهرا (لكن ان لم يقض الدين فسخ) التصرف ليصل المستحق الى حقه وقيل لا يفسخ بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن ومقابل الاصح يتبين فساد التصرف الحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه (ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله) نعم لو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث

...بجريان هذا الاختلاف فيما يطلب اسناد الجناية الى وقت حالٍ عن حق المرتهن ثم محل الخلاف اذا عين المجنى عليه وهو دعوى زوال الملك كدعوى الجناية لكن فى العتق لا يحتاج الى تصديق العبد (قول) المتن قبل القبض أى سواء قال قبل الرهن أم لا (قوله) قولين هما فى الاولى المعروفان بقولى الغرم للحيلولة وفى الثانية المعروفان بما يضمنه السيد فى جناية الرقيق ورجح فى المرهون طريقة القطع تشبيها بأم الولد لامتناع البيع فيهما (قول) المتن عما شاء وقيل يقسط وجه الاول ان التعيين اليه ولم يوجد ووجه الثانى عدم أولوية أحدهما على الآخر قال الاسنوى والابراء كالاداء فيما تقدم انتهى وقضيته صحة الابراء من أحد الدينين من غير تعيين وفيه نظر *فرع* اذا قلنا بالتقسيط فهل هو بالسوية أو باعتبار قدر الدينين ذهب الامام الى الثانى وصاحب البيان الى الاول *فرع* لو مات من غير تعيين قام وارثه مقامه فيما يظهر وان كان بأحد الدينين ضامن

(فصل) من مات وعليه دين تعلق بتركته ظاهر هذا كغيره انه يتعلق بها وان كان به رهن فى الحياة والمسألة فى النكت (قوله) المنتقلة الخ حكمة ذكر هذا التنبيه على ان ما بعده متفرع على هذا الصحيح بل قال الاسنوى سائر ما فى الفصل متفرع على ذلك وان الصواب تقديم ذكر ذلك هنا لا تأخيره كما فعل المنهاج (قول) المتن تعلقه بالمرهون قال الاسنوى لانه أحوط للميت اذ عليه يمتنع تصرف الورثة فيه جزما بخلاف الحاقه بالجناية فانه يأتى فيه الخلاف المذكور فى البيع انتهى أقول ومراده ان القدر الذى به التعلق هذا شأنه فلا ينافى جريان الوجهين الآتيين على قول الرهن (قوله) فى تعلق الزكاة أى بالمال الزكوى وقوله مع ترجيح التعلق بقدرها أى على كل من تعلق الرهن والارش وقوله فيأتى ترجيحه هنا أى بالنسبة لتعلق الارش لان المرجح هنا على تعلق الرهن التعلق بالجميع كما سلف والغرض من ذلك كله دفع ما قيل الصواب ان يقول فى المنهاج فعلى القولين ولا يقول على الاظهر أى الاولى هذا ولك ان تقول لا يلزم من التعلق بقدر الزكاة فى مسئلتها ان يقول بمثله هنا لان الزكاة مواساة ورفق وفيها ضرب من العبادة لتوقفها على النية فلا يلزم الاتحاد فى الترجيح فالحق الاعتراض (قول) المتن ولا خلاف الخ أى لان الوارث خليفة المورث فله الذى له (قوله) نعم لو كان الخ هذا يشكل على تعلق الرهن ولذلك اختار السبكى فى هذه الصورة ان التعلق بقدر التركة من الدين (قوله) أجيب الوارث أى فصدق عليه انه أمسك التركة ولم يوف الدين كله فحسن الاستدراك بقوله نعم الخ

في الاصح لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة (والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث) لانه ليس في الارث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني والثاني استند الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فقدم الدين على الميراث وأجيب بأن تقديمه عليه لقسمته لا يقتضي أن يكون مانعا منه وعلى الثاني هل المنع في قدر الدين أو في الجميع قال في الروضة كأصلها في أواخر الشفعة فيه خلاف مذكور في موضعه وكأنه أشار الى مثل الخلاف المذكور هنا في منع التصرف في الجميع أو في قدر الدين المبني على ان تعلق الدين لا يمنع الارث ولم يذكر ذلك الخلاف هنا وعلى الاول وهو ان تعلق الدين لا يمنع الارث قال (فلا يتعلق) أي الدين (بزوائد التركة كالكسب والنتاج) لانها حدثت في ملك الوارث وعلى الثاني يتعلق بها تبعا لاصلها

(كتاب التفليس)

قال في الصحاح فلسه القاضي تفليسا نادى عليه انه أفلس وقد أفلس الرجل صار مفلسا انتهى والمفلس في العرف من لا مال له وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه كما قال ذاكرا حكمه (من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه) في ماله (بسؤال الغرماء) وفي المحرر والشرح يجوز للحاكم الحجر عليه وفي أصل الروضة يحجر عليه القاضي وزاد انه يجب على الحاكم الحجر صرح به القاضي أبو الطيب وأصحاب الحاوي والشامل والبسيط وآخرون من أصحابنا وان قول كثيرين منهم فللقاضي الحجر ليس مرادهم انه مخير فيه اي بل انه جائز بعد امتناعه قبل الافلاس وهو صادق بالواجب والاصل في ذلك ما روى الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ في ماله وباعه في دين كان عليه وفي النهاية انه كان بسؤال الغرماء (ولا حجر بالمؤجل) لانه لا مطالبة في الحال (واذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الاظهر) والثاني يحل بالحجر كالموت بجامع تعلق الدين بالمال وفرق الاول بخراب الذمة بالموت دون الحجر (ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر (في الاصح) والثاني يحجر عليه كي لا يضيع ماله في النفقة ودفع بالتمكن من مطالبته في الحال (ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (فلو طلب بعضهم) الحجر (ودينه قدر يحجر به) بأن زاد على ماله (حجر والا) أي وان لم يزد الدين على ماله (فلا) حجر كما تقدم ثم لا يختص أثر الحجر بالطالب بل يعمهم نعم لو كانت الديون لمحجور عليهم بصبا أو جنون أو سفه حجر القاضي عليه من غير طلب لمصلحتهم ولا يحجر لدين الغائبين لانه لا يستوفي ما لهم في الذمم (ويحجر بطلب المفلس في الاصح) لان له فيه غرضا ظاهرا والثاني يقول الحق لهم في ذلك قال الرافعي روي ان الحجر على معاذ كان بالتماس منه (فاذا حجر عليه) بطلب أو دونه (تعلق حق الغرماء بماله) حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة (وأشهد) الحاكم استحبابا (على حجره) أي المفلس (ليحذر) أي ليحذر الناس معاملته (ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف تصرفه) المذكور (فان فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة

(قول) المتن والصحيح ان تعلق الدين الخ وذلك لان التركة لو كانت باقية على ملك الميت لوجب ان يرثها من أسلم أو عتق من أقاربه قبل وفاء الدين دون من مات بعد الميت وقبل الوفاء وقال أبو حنيفة ان كان مستغرقا منع والا فلا يمنع مطلقا (قوله) والثاني الخ قضيته ان وجود الوصية وحدها مانع من الارث على هذا الوجه (٣٠٧) فان كان كذلك وجب فرضه في الايصاء الشائع (قوله) وعلى الثاني يتعلق الخ لانها باقية على ملك الميت

(كتاب التفليس)

هو كما قال الماوردي والبندنيجي والمحاملي في الشرع حجر الحاكم على المديون بالشروط الآتية (قوله) وفي الشرع من لا يفي الخ قال الاسنوي هو في الشرع المحجور عليه وفي اللغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال ثم شبه به المحجور عليه لاجل نقصان ماله عن ديونه وقوله من لا يفي خرج من لا مال له (قوله) ويجوز ان يقال هذا أعم من الاول (قوله) واذا حجر خرج به ما لو أفلس ولم يحجر عليه فانها لا تحل بلا خلاف (قول) المتن لم يحل المؤجل في حلول المؤجل بالجنون قولان قال النووي والمشهور الحلول قال الاسنوي وفيه نظر قال وعليه يمتنع الشراء له بالمؤجل (قول) المتن بغير طلب أي لانه لمصلحة الغرماء والمفلس وهم ناظرون لانفسهم (قوله) والثاني يقول أي وأيضا فالحرية والرشد ينافيان الحجر وانما ارتكب عند سؤال الغرماء للضرورة (قول) المتن ففي قول يوقف عليه لا يجوز الاقدام ولا ينفذ ظاهرا حالا بخلاف المريض (قول) المتن يوقف تصرفه أي كالمريض لكن المريض ينفذ حالا ظاهرا وقوله والالغا لو كان هناك أنواع من التصرفات نقضنا الاضعف فالاضعف قال في الروضة ينقض الرهن ثم الهبة ثم البيع ثم الكتابة ثم العتق واستشكل بأن تبرعات المريض ينقض الآخر فالآخر وفرق ابن الرفعة بفرق مذكور في شرح السبكي وقول الشارح أي بان انه الى آخره ايضا حمه ماقاله في المطلب ان هذا القول غير القول بوقف العقود المنسوب للقديم فان ذاك وقف صحة وهذا وقف تبين وكان مأخذه ان حجر المفلس انما يتناول القدر المزاحم للديون

[illegible] كالرهن (قول) المتن فلو باع ماله الخ أو شيئا منه وقوله بدينهم يخرج به البيع ببعضه أو بعين فانه باطل قطعا لعدم تضمنه ارتفاع الحجر ثم صورة مسئلة الكتاب أن يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد فان باع مرتبا فالبطلان واضح وان باع معا وديونهم مختلف النوع كان كبيع عبيد جمع بثمن واحد فيبطل والى ذلك كله أشار الشارح بقوله الآتى والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر (قوله) والثانى قال الاصل الخ لو صبر الاصحاب منه قبل مواطئتهم ففيه ماسلف فى نظيره من الرهن (قول) المتن ويصح نكاحه كذا يصح استلحاقه النسب (قوله) زوجته خرج بهما لو كان المخالع أجنبيا أو الزوجة وهما مفلسان فانه لا يصح منهما الا فى الذمة (قول) المتن وجب قبل الحجر أى وان لم يكن لازما (قول) المتن قال الماوردى هما مبنيان على ان هذا الحجر حجر مرض أو سفه وفيه قولان أى (٣٠٨) أظهرهما الاول (قوله) كما يقبل فى حقهم الخ وكما يقبل اقرار المريض ولو طلب الغرماء تحليفه لم يحلف لان رجوعه لا يفيد أقول ومن ثم تعلم انه لو كان على انسان اشهاد بدين أو مال شركة ونحوها فأقر مالك ذلك به لآخر ثم ادعى من عليه الحلف انه يتناول ذلك مثلا بل كان لشهادة على رسم القبالة لا يحلف المقر لان رجوعه لا يقبل (قوله) والثانى لا يقبل على هذا تباع العين فى الدين فلو كانت وديعة فهل تضمن والحال انه لم يقصر ولم يأذن فى البيع محل نظر (قول) المتن لم يقبل وجهه فى الاطلاق التنزيل على المعاملة لانها أقل المراتب (قول) المتن وله ان يرد بالعيب يؤخذ منه عدم الاجبار على الرد وقوله بالعيب خرج به الرد بالخيار فانه جائز مطلقا ثم علة الجواز كون الفسخ ليس ابتداء تصرف (قول) المتن ما كان اشتراه قضيته عدم رد ما اشتراه فى الذمة حال الحجر والوجه التسوية بينهما ولو فرض عدم الغبطة فى الرد والامساك معا فى مسئلة الكتاب فمحل نظر (قول) المتن والاصح انه ليس لبائعه هذه المسئلة كان محلها عند ذكر التصرف فى الذمة ولكن أخرها ليسوق تصرفات المفلس على نمط واحد وقوله وان جهل تقديره وانه ان جهل كى يدخله الخلاف (قوله) والثانى له ذلك علته عدم الوصول الى الثمن (قوله) وهو مقصر خصوصا والحجر يشتهر (قول) المتن وانه اذا لم يمكن التعلق حذف له اختصارا (قوله) بأن علم الحال ينبغى أن يكون مثله ما لو جهل وأجاز (قوله) والثانى يزاحمهم به ظاهره فى جميع المال *(فصل يبادر القاضى)* ببيع ماله لا بد من ثبوت الملك فى بيع القاضى خلافا للسبكى وغيره قلت فهذه بينة واضع اليد تسمع قبل بينة الخارج ليوافق ما عليه العمل خلاف ما ذكره فى القضاء ثم انظر هل يتوقف سماعها على دعوى أولا واعلم ان السبكى قال قد فحصت عن هذه المسئلة فتحصلت على أصحهما الا كتفاء باليد (قول) المتن وقسمه لو كان مكاتبا قدم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم (قول) المتن ثم الحيوان استثنى بعضهم المدبر

أو ابراء (نفذ والالغا) أى بأن انه كان نافذا أو لاغيا (والاظهر بطلانه) لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه (فلو باع ماله لغرمائه بدينهم) من غير اذن القاضى (بطل) البيع (فى الاصح) لان الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر والثانى قال الاصل عدمه وهما مفرعان على بطلان البيع لاجنبى السابق كما أفادته الفاء والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر وباذن القاضى يصح (فلو باع سلما) طعاما أو غيره (أو اشترى) شيئا بثمن (فى الذمة فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والثمن (فى ذمته) والثانى لا يصح للحجر عليه كالسفيه وفى الروضة كأصلها حكاية الثانى قولا شاذا (ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه) زوجته (واقتصاصه واسقاطه) أى القصاص من اضافة المصدر الى مفعوله (ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر) بمعاملة أو اتلاف (فالاظهر قبوله فى حق الغرماء) كما يقبل فى حقه جزما والثانى لا يقبل فى حقهم لاحتمال المواطأة ودفع بأنها خلاف الظاهر (وان أسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) أى لم يقيده بمعاملة أو غيرها (لم يقبل فى حقهم) فلا يزاحمهم المقر له (وان قال عن جناية قبل فى الاصح) فيزاحمهم المجنى عليه والثانى لا يقبل كما لو قال عن معاملة وان أطلق وجوبه قال الرافعى فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو أسنده الى ما بعد الحجر زاد فى الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر وان أمكنت فينبغى أن يراجع لانه يقبل اقراره (وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة فى الرد) فان كانت الغبطة فى ابقائه بأن كانت قيمته أكثر من الثمن لم يكن له الرد لما فيه من تفويت مال بغير عوض (والاصح تعدى الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء) فى الذمة (ان صححناه) وهو الراجح كما تقدم والثانى لا يتعدى الى ما ذكر (و) الاصح (انه ليس لبائعه) أى المفلس فى الذمة (ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك) والثانى له ذلك مطلقا والثالث لا مطلقا وهو مقصر فى الجهل بترك البحث (و) الاصح (انه اذا لم يمكن التعلق بها) بأن علم الحال كما تقدم (لا يزاحم الغرماء بالثمن) لانه حدث برضاه والثانى يزاحمهم به لانه فى مقابلة ملك جديد زاد به المال

*(فصل يبادر القاضى) استحبابا (بعد الحجر) على المفلس (ببيع ماله وقسمه) أى قسم ثمنه (بين الغرماء) لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط فى الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن بخس (ويقدم) فى البيع (ما يخاف فساده) لئلا يضيع (ثم الحيوان) لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك

(ثم المنقول ثم العقار) لان الاول يخشى عليه السرقة بخلاف الثانى (وليبع بحضرة المفلس أو وكيله (وغرمائه) لانه أطيب للقلوب (كل شئ فى سوقه) لان طالبيه فيه أكثر ويشهر بيع العقار والامر فى هذين للاستحباب (بثمن مثله حالا من نقد البلد) الامر فيه للوجوب (ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشترى) له (وان رضى جاز صرف النقد اليه الا فى السلم) فلا يجوز لما تقدم من امتناع الاعتياض عن المسلم فيه وهو صادق بالنقد وغيره وقد تقدم بجواز السلم فى النقد فى كتابه (ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه) احتياطا لمن يتصرف عن غيره (وما قبض) بفتح القاف (قسمه بين الغرماء الا أن يعسر) قسمه (لقلته فيؤخر ليجتمع) فان أبوا التأخير ففى النهاية اطلاق القول بأنه يجيبهم قال الرافعى والظاهر خلافه وسكت عليه المصنف (ولا يكلفون) عند القسمة (بينة بأن لا غريم غيرهم) لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه (فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة) لحصول المقصود (وقيل تنقض القسمة) وتستأنف فعلى الاول لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الاول عشرة والآخر خمسة فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل واحد نصف ما أخذه وعلى الثانى يسترد منهما القاضى ما أخذاه ويستأنف القسمة على الثلاثة (ولو خرج شئ باعه قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف فكدين) أى فثل الثمن اللازم كدين (ظهر) من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق فيشارك المشترى الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها (وان استحق شئ باعه الحاكم والثمن المقبوض تالف) كما فى الروضة وأصلها (قدم المشترى بالثمن) أى بمثله (وفى قول يحاص الغرماء) به كسائر الديون ودفع بأنه يؤدى الى رغبة الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر (وينفق) الحاكم على المفلس و (على من عليه نفقته) من الزوجات والاقارب (حتى يقسم ماله) منه لانه موسر ما لم يزل ملكه وكذلك يكسوهم منه بالمعروف وفى معنى الزوجات أمهات الاولاد (الا أن يستغنى بكسب) فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك وظاهر انه ان لم يف به كمل والنفقة على الزوجات قال الامام نفقة المعسرين والرويانى نفقة الموسرين قال الرافعى وهذا قياس الباب والا لما أنفق على الاقارب قال فى الروضة يرجح قول الامام بقول الشافعى فى المختصر أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة ثم قال فيها عن البيان وتسلم اليه النفقة يوما بيوم (ويباع مسكنه وخادمه فى الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه) أى لو احدهما والثانى يبقيان له لحاجته اذا كانا لائقين به دون النفيسين والثالث يبقى المسكن فقط (ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب) أى مداس (ويزاد فى الشتاء جبة) ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ويسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رددناه الى اللائق ولو كان يلبس دون اللائق تقتيرا لم يزد عليه وكل ما قلنا يترك له ان لم يوجد فى ماله اشترى له (ويترك قوت يوم القسمة) له و (لمن عليه نفقته) لانه موسر فى أوله قال الغزالى وسكنى ذلك اليوم ولم يتعرض لذلك غيره (وليس عليه بعد القسمة أن

(قول) المتن قسمه بين الى آخره أى لتبرأ منه الذمة ويصل اليه المستحق ثم القسمة المذكورة على وجه الاولوية فلو عكس جاز قاله الرافعى (قوله) يشتهر أى فهو بمنزلة الشاهد لهم على عدم الغريم (قول) المتن فظهر غريم المراد به من يجب ادخاله فى القسمة ولو بجناية حادثة أو سبب متقدم بل لو تجدد بعد القسمة ينبغى ان يشارك لان الحجر لا ينفك الا بفك القاضى (قوله) ويستأنف لانها صدرت على غير الوجه الجائز شرعا كذا عللوه وهو يفيدك ان معنى النقض تبين فسادها من أصلها وانظر لو قسمت التركة وحدث بعد قسمتها زواند هل يتعين القول بنقض القسمة أم كيف الحال (قول) المتن فكدين ظهر قيل الكاف مستدركة وقد أشار الشارح الى الجواب (قوله) الى رغبة الناس الخ هذا التعليل يقتضى ان المفلس لو باع باذن الحاكم كان الحكم كذلك (قوله) فكان التقديم من مصالح الحجر أى كأجرة الكيال (قول) المتن وينفق دليله الطلاق قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله) على المفلس لك أن تقول هو داخل فى عبارة الكتاب لانه يجب عليه نفقة نفسه (قوله) بقول الشافعى الخ قال السبكى لا دليل فيه لما قاله فان أهل اليسار يتفاوتون انتهى واعلم ان اليسار المعتبر فى نفقة القريب غير اليسار المعتبر فى نفقة الزوجة فالاول ان يفضل عن قوته وقوت عياله والثانى من يكون دخله أكثر من خرجه فالقادر على الكسب الواسع معسر فى الزوجة موسر فى الاول والمسكن والخادم يباعان فى نفقة القريب ولا يباعان فى نفقة الزوجة الى غير ذلك (قول) المتن ويباع مسكنه الخ قال الاسنوى لان تحصيلهما بالكراء أسهل فان تيسر والا فعلى كافة المسلمين (قول) المتن وعمامة ذكر المحرر بدلها المنديل قيل فكان ينبغى أن يذكرها معها وأجيب بأن أهل بلاد الرافعى يطلقون

المنديل على العمامة فلهذا اقتصر المنهاج عليها (قوله) مكعب سمى به لانه دون الكعبين (قوله) ويترك لعياله قضيته ان عبارة المتن لا تفيد ذلك وقد يمنع من أن ضميرله عائد على من فى قوله السابق على من عليه نفقته فيشمل نفسه وعياله (قول) المتن قوت يوم القسمة انما نص عليه لان بعضه متأخر فلم يشمله ما مر (قول) المتن وليس عليه الخ وقال الفراوى عليه ان عصى بسببه وعللوا ذلك بأن التوبة واجبة ولا تحصل الا برد المظلمة وعورض بأن الجانى تصح توبته وان لم يسلم نفسه للقصاص لانها معصية متجددة قاله فى الخادم

يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يأمره بالكسب (والاصح وجوب اجارة أم ولده والارض الموقوفة عليه) لبقية الدين لان المنفعة كالعين فيصرف بدلها للدين والثانى يقول المنفعة لا تعد مالا حاصلا وعلى الاول يؤجر ماذكر مرة بعد أخرى الى أن يقضى الدين قال الرافعى وقضية هذا ادامة الحجر الى قضاء الدين وهو كالمستبعد زاد فى الروضة ذكر الغزالى فى الفتاوى انه يجبر على اجارة الوقف مالم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة الى حد لا يتغابن به الناس فى غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة (واذا ادعى) المدين (انه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وأنكروا فان لزمه الدين فى معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة) كما لو ادعى هلاك المال (والا) أى وان لزمه الدين فى غير معاملة (فيصدق بيمينه فى الاصح) لان الاصل العدم والثانى لا يصدق الا ببينة لان الظاهر من حال الحر انه يملك شيئا والثالث ان لزمه الدين باختياره كالصداق والضمان لم يصدق الا ببينة وان لزمه لا باختياره كارش الجناية وغرامة المتلف صدق بيمينه والفرق ان الظاهر انه لا يشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه (وتقبل بينة الاعسار فى الحال) بالشرط فى قوله (وشرط شاهده) وهو اثنان وقيل ثلاثة (خبرة باطنه) أى المعسر بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فان الاموال تخفى فان عرف القاضى ان الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بهذه الصفة قاله فى النهاية (وليقل هو معسر ولا يمحض النفى كقوله لا يملك شيئا) بل يقيده كقوله لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه (واذا ثبت اعساره) عند القاضى (لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر) للآية نعم للغريم تحليفه ويجب بطلبه قيل ومع سكوته أيضا فيكون من آداب القاضى (والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضى به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به) لئلا يتخلد فى الحبس وفى الروضة كأصلها تصديرا الكلام بلفظ ينبغى أن يوكل قال فى الكفاية وهذا أبداه الامام تفقها لنفسه

(فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس) أى بسبب افلاسه والمبيع باق عنده (فله) أى للبائع (فسخ البيع واسترداد المبيع) قال صلى الله عليه وسلم اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء رواه مسلم وللبخارى نحوه ولا فسخ قبل الحجر (والاصح ان خياره) أى الفسخ (على الفور) كخيار العيب بجامع دفع الضرر والثانى على التراخى كخيار الرجوع فى الهبة للولد وعن القاضى الحسين لا يمتنع تأقيته بثلاثة أيام (و) الاصح (انه لا يحصل الفسخ بالوطء) للامة (والاعتاق والبيع) كما لا يحصل بها فى الهبة للولد والثانى يحصل بواحد منها كما يحصل به فى زمن الخيار من البائع وظاهر انه يحصل بفسخت البيع أو رفعته أو نقضته ولا يفتقر الى اذن الحاكم فى الاصح (وله) أى للشخص (الرجوع) فى عين ماله بالفسخ (فى سائر المعاوضات) التى (كالبيع) وهى المحضة منها القرض والسلم والاجارة فاذا اسلمه دراهم قرضا أو رأس مال سلم حال أو مؤجل فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية فله الرجوع فيها بالفسخ واذا أجره دارا باجرة حالة لم يقبضها

حقوق كالشهود لهذه المسئلة لاسيما تصريحهم بالاجبار الى قضاء الدين صريح فى ان ملك المنفعة لا يمنع الحجر وان منفعتهما زائدا على دونه (قوله) ذكر الغزالى هذا انما ذكره جوابا السؤال هل تؤجر بأجرة معجلة مع ان القدر ينقص بسبب التعجيل (قول) المتن فعليه البينة أى فتشهد فى الاولى بالاعسار وفى الثانية تكفى شهادتها بتلف المال ثم فيها اشكال وهو ان المال قد وجد وقسم فينبغى ان تصور بما اذا كان حال المعاملة يزيد على ما وجد والا فلا يكلف البينة *فرع* البينة الشاهدة بتلف المال لا يجب معها يمين (قوله) لان الظاهر اعترض ابن الرفعة هذا التعليل بأن مقتضى الظاهر قد تحقق وعمل به بعد الحجر وقسمة المال قال السبكى فيتجه هنا ان يقبل قوله بلا يمين الا ان عرف له مال غير الذى قسم سابق عليه (قول) المتن فى الحال الخ أى خلافا لابى حنيفة حيث قال لا بد تقبل ذلك من اختباره بالحبس والظاهر انه لا يختص ذلك بمن عهد له مال (قوله) وقيل ثلاثة أى لحديث فى ذلك (قول) المتن واذا ثبت اعساره الخ له أن يحلف غريمه انه لا يعلم اعساره واذا طلب الخروج من الحبس كل يوم لذلك أجيب الا أن يظهر للقاضى تعنته وكذا صاحب الدين فى حق من يقبل قوله فى الاعسار له أن يحلفه كل يوم بشرطه المذكور انه استفاد مالا بعد الحلف ولا بد من تعيين سبب الذى استفاده

(فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر عليه) يفيد أن البيع فى حال الحجر ليس كذلك وهو كذلك لكن يستثنى الجاهل وخرج بقيد الحجر مجرد الافلاس وخرج بقيد الفلس الحجر بالسفه ونحوه كالجنون (قول) المتن فله فسخ البيع خالف ابن حربويه فقال لا يفسخ بل يقدم بثمنه كالمرهون ومنع أبو حنيفة من الفسخ ووافقنا مالك عليه لكنه خالف فيمن مات مفلسا من غير حجر (قوله) والثانى على التراخى قال الماوردى عليه يمتد الى أن يقدم حتى القاضى على بيعه (قول) المتن والاعتاق ولو أتلفه البائع فالقياس كما قال الاذرعى أن يغرم البدل ويضارب بالثمن (قول) المتن كالبيع مما يفيده هذا التشبيه اشتراط ان تكون سابقة على الحجر وغير ذلك مما يأتى (قوله) باجرة حالة أما الاجرة المؤجلة فى كل شهر فلا ينص ورد ذلك فيما اذ قبل مضى الشهر الاجرة مؤجلة وبعده فاتت المنفعة

حتى حجر عليه فله الرجوع فى الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين فى البيع وفى قول لا اذلا وجود للمنفعة ولا رجوع فى معاوضة غير محضة فاذا خالعها أو صالحه عن دم العمد على عوض حال لم يقبض حتى وجد الحجر فليس له الرجوع الى البضع أو الدم ودليل الشق الاول حديث الشيخين من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره (وله) أى للرجوع فى المبيع (شروط منها كون الثمن حالا) فى الاصل أو حل قبل الحجر وكذا بعده على وجه صححه فى الشرح الصغير وليس فى الروضة والكبير تصحيح (وان يتعذر حصوله) أى الثمن (بالافلاس) أى بسببه (فلو) انتفى الافلاس بأن (امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب) عطف على امتنع (فلا فسخ فى الاصح) لامكان الاستيفاء بالسلطان فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والثانى له الفسخ كما فى المفلس بجامع تعذر الوصول الى حقه حالا مع توقعه مآلا (ولو قال الغرماء) لمن له حق الفسخ (لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ) لما فى التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذه (و) من الشروط (كون المبيع باقيا فى ملك المشترى فلو فات) ملكه بتلف أو بيع ونحوه أو اعتاق أو وقف (أو كاتب العبد أو استولد الامة (فلا رجوع) ولو زال الملك ثم عاد قبل الحجر فوجهان أصحهما فى الروضة لا رجوع استصحابا لحكم الزوال (ولا يمنع) الرجوع (التزويج) والتدبير وتعليق العتق والاجارة فيأخذه مسلوب المنفعة أو يضارب ومن الشروط أن لا يتعلق به حق لكتابة أو رهن وان لا يحرم البائع والمبيع صيد (ولو تعيب بآفة) كسقوط عضو (أخذه ناقصا أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبى أو البائع فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذى استحقه المشترى مثاله قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فيرجع بعشر الثمن (وجناية المشترى كآفة فى الاصح) والثانى وقطع به بعضهم انها كجناية الاجنبى (ولو تلف أحد العبدين) أو الثوبين (ثم أفلس) وحجر عليه (أخذ الباقى وضارب بحصة التالف) بل لو بقى جميع المبيع وأراد الرجوع فى بعضه مكن منه (فلو كان قبض بعض الثمن رجع فى الجديد) على ما يأتى بيانه (فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقى بباقى الثمن) ويكون ما قبضه فى مقابلة التالف (وفى قول يأخذ نصفه) أى نصف الباقى (بنصف باقى الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون المقبوض فى مقابلة نصف التالف ونصف الباقى والقديم لا يرجع بل يضارب بباقى الثمن لحديث رواه الدارقطنى وأجيب بأنه مرسل ولو لم يتلف شئ من المبيع وكان قبض بعض الثمن رجع على الجديد فى المبيع بقسط الباقى من الثمن فان كان قبض نصفه رجع فى النصف ويضارب على القديم (ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة فاز البائع بها) فيرجع فيها مع الاصل (والمنفصلة كالثمرة والولد) الحادثين بعد البيع (للمشترى ويرجع البائع فى الاصل فان كان الولد صغيرا وبذل) بالمعجمة (البائع قيمته أخذه مع أمه والا) أى وان لم يبذلها (فيباعان وتصرف اليه حصة الام) من الثمن (وقيل لا رجوع) فى هذه الحالة ويضارب (ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب أى حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله (فالاصح تعدى الرجوع الى الولد) وجه فى الاولى بأن الحمل تابع فى البيع فكذا فى الرجوع ومقابله قال انما يرجع فيما كان عند البيع فيرجع فى الام فقط قال الجوينى قبل

(قوله) حتى حجر عليه اما لو حجر على المؤجر فينظر ان كانت اجارة عين فلا فسخ للمستأجر أو ذمة وسلم عينا فكذلك والا فله الفسخ اذا كانت الاجرة باقية (قوله) وكذا بعده على وجه الخ واختار الحاوى الصغير وله وجه من حيث ان السبب قديم وعبارة السبكى رجع على الاصح (قول) المتن وان يتعذر لو حدث مال باصطياد وأمكن (٣١١) الوفاء به مع المال القديم قال الغزالى لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص (قول) المتن بالافلاس خرج به ما لو تعذر بانقطاع جنس الثمن فلا فسخ ان جوزنا الاستبدال عن الثمن واستشكل لما فى الاعتياض من مخالفة المقصود (قول) المتن ونقدمك أى ولو قالوا من مالنا لوجود المنة وان تخلف التعليل الثانى (قول) المتن وكون المبيع باقيا هذا القيد لو حذف كان الكلام منتظما فذكره لافادة ان الزائل العائد هنا كالذى لم يعد وهو الاصح فى الروضة لكن رجح الاسنوى خلافه كالرد بالعيب والصداق (قول) المتن التزويج أى لانه لا يمنع البيع ثم هذا من جملة العيوب فيغنى عنه ما يأتى (قوله) والا يحرم الخ استشكل بجواز استرداد العبد المسلم بالفلس اذا كان بائعه كافرا (قول) المتن أخذه ناقصا أو ضارب أى كما ان ذلك حكم المشترى لو تعيب المبيع فى يد البائع قبل القبض (قول) المتن رجع فى الجديد وجهه ان الافلاس سبب يعود به الكل فيعود به البعض كالفرقة قبل الدخول (قوله) لحديث متنه فان كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء (قوله) ولو لم يتلف شئ الخ لو كان المبيع عبدين مثلا وهما باقيان وقد قبض بعض الثمن فانه يوزع عليهما وليس له أن يجعله فى مقابلة أحدهما ويرجع فى الآخر بخلاف ما لو تلف أحدهما (قول) المتن فاز البائع بها لان الفسخ كالعقد ولو نبت الحب أو فرخ البيض رجع أيضا (قول) المتن أخذه مع أمه وذلك لان مال المفلس مبيع كله (قوله) فى هذه الحالة راجع لقوله وان لم يبذلها

الوضع والصيد لانى وغيره بعد الوضع قال فى الروضة الاول ظاهر كلام الاكثرين الى آخره وبنى التعدى فى الثانية على ان الحمل يعلم ومقابله على مقابله ولو كانت حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا ولو حدث الحمل بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو للمشترى كما تقدم (واستتار الثمر بكمامه) بكسر الكاف وهو أوعية الطلع (وظهوره بالتأبير) أى تشقق الطلع (قريب من استتار الجنين وانفصاله) فاذا كانت الثمرة على النخل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة فهى كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع اليها على الراجح (و) هى (أولى بتعدى الرجوع) اليها من الحمل لانها مشاهدة موثوق بها بخلافه ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهى غير مؤبرة عند الرجوع رجع فيها على الراجح لما تقدم فى نظيره ذلك من الحمل وقيل لا يرجع فيها قطعا وهذه المسئلة لا تتناولها عبارة المصنف ولو كانت الثمرة غير مؤبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزما ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهى عند الرجوع مؤبرة فهى للمشترى (ولو غرس الارض) المشتراة (أو بنى) فيها ثم حجر عليه قبل اداء الثمن وأراد البائع الرجوع فيها (فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها) من الغراس والبناء (فعلوا وأخذها البائع) برجوعه وليس له أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكهما مع الارض واذا قلعوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث فى الارض نقص بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ أبو حامد يضارب البائع به وفى المهذب والتهذيب انه يقدم به لانه لتخليص ماله (وان امتنعوا) من القلع (لم يجبروا) عليه (بل له أن يرجع) فى الارض (ويتملك البناء والغراس بقيمته) أى له مجموع الامرين لما سيأتى (وله) بدل تملك ما ذكر (ان يقلعه ويغرم ارش نقصه والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس) لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع انما يثبت لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر والثانى له ذلك كما لو صبغ المشترى الثوب ثم حجر عليه قبل اداء الثمن يرجع البائع فى الثوب فقط ويكون المفلس شريكا معه بالصبغ وفرق الاول بأن الصبغ كالصفة التابعة للثوب وعلى الاول يضارب البائع بالثمن أو يعود الى بذل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة ارش النقص (ولو كان المبيع) له (حنطة فخلطها بمثلها أو دونها) ثم حجر عليه (فله) أى للبائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المخلوط) ويكون فى الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب (أو) خلطها (بأجود فلا رجوع فى المخلوط فى الاظهر) حذرا من ضرر المفلس ويضارب البائع بالثمن والثانى له الرجوع ويباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة (ولو طحنها) أى الحنطة المبيعة له (أو قصر الثوب) المبيع له ثم حجر عليه (فان لم تزد القيمة) بالطحن أو القصارة (رجع) البائع فى ذلك (ولا شئ للمفلس) فيه وان نقصت فلا شئ للبائع معه (وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) مثاله القيمة خمسة وبلغت بما فعل ستة فللمفلس سدس الثمن والثانى لا شركة للمفلس فى ذلك كما فى سمن الدابة بعلفه وفرق الاول بأن الطحن أو القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى فان العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن (ولو صبغه) أى الثوب المشترى (بصبغه) ثم حجر عليه (فان زادت القيمة قدر قيمة

[top of page, marginal commentary; the start of the first line is covered by an ink stain]

... (قوله) وهذه المسئلة ان أراد الطريقة لتا طعة فهو حسن ظاهر وان أراد قوله ولو حدثت الثمرة الخ ... العبارة بل صريحها تقتضيه غموض وكان وجهه جعل التنبيه السابق فى مجموع الاستتار والظهور ثم اطامل للشارح على هذا عدم صحة قو وأولى بتعدى الرجوع بالنسبة لهذه المسئلة على انه يجوز ان يكون مراد الشارح الاعتراض على (٣١٢) المؤلف ولله در الامام الغزالى حيث

قال وحكم الثمرة قبل التأبير حكم الجنين وأولى بالاستقلال انتهى فانها تفيد طريق القطع فى الاولى وطريق القطع فى الثانية ولهذا قال الرافعى رحمه الله هو تعبير حسن مطرد فى المسئلتين (قوله) وليس له الخ لان الغرض الوصول الى المبيع وقد حصل له (قوله) وجب ارشه أى سواء كان القلع قبل الرجوع أو بعده (قوله) يضارب البائع به الضمير فيه راجع لكل من قوله وجب تسوية الحفر ووجب ارشه (قول) المتن لم يجبروا لانه وضع بحق (قول) المتن بل له الخ أى بخلاف الزرع فانه يرجع ويبقيه الى أوان الحصاد لان له أمدا ينتظر وليس له مع ذلك أجرة وقوله ويتملك عبارة الشرحين والروضة على أن يتملك وهى تقتضى الاشتراط لكن هل معنى ذلك الاتيان به فى صيغة الرجوع أم يكفى التوافق عليه أولا وعلى كل فهل يجبر عليه بعد ذلك اذا لم يقبل أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه محل نظر (قوله) لما سيأتى أى له المجموع دون كل على انفراده لما سيأتى فى قوله والاظهر انه الخ هذا غاية ما ظهر لى فى فهمه وأما تعليل ثبوت التملك له فقد علل بأن أموال المفلس غير مبقاة وكذا عللوا القلع وغرامة ارش النقص (قول) المتن وله أن يقلعه الخ هو قسيم يتملك كما بينه الشارح رحمه الله (قوله) والثانى له ذلك قال الاسنوى لكن لا يجبر على البيع معهم بخلاف الصبغ (قوله)

أو يعود أى فالامتناع أولا يسقط العود لو أراده (قول) المتن فلا رجوع فى المخلوط أى لو كان الخليط قليلا جدا فان كان الكثير الصبغ للبائع فالوجه القطع بتمكنه من الرجوع وان كان للمشترى فالوجه القطع بعدمه نبه عليه الامام (قوله) وان نقصت فلا شئ الخ بحث ابن الرفعة تخريجه على ان تعييب المشترى هل يلحق بالآفة أو بالفعل المضمون (قول) المتن يباع أى ان أرادوا والا فللبائع أيضا أن يأخذها ويغرم الزائد

(قوله) المتن فالاصح الخ وهو مبني على ان عمله بمنزلة العين والوجهان بعد بناء على انه كالاثر وأرجحهما الثاني قاله الاسنوى * فرع * لو طلب صاحب الثوب قلع الصبغ فكطلب قلع الاشجار من الارض ولو طلب الغرماء والمفلس قلعه وغرامة ارش النقص قال ابن كج لهم ذلك (قوله) من جهته الضمير فيه راجع لقوله في الثوب (قوله) وقيل لاشئ له انظر هل يجوز على قياس الوجه الثالث السالف

الصبغ) كان تكون قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم (رجع) البائع في الثوب (والمفلس شريك بالصبغ) فيباع الثوب ويكون الثمن بينهما اثلاثا وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بالاثلاث لتعذر التمييز وجهان (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ كان صارت خمسة (فالنقص على الصبغ) لانه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله فيباع وللبائع أربعة اخماس الثمن وللمفلس خمسه (أو) زادت القيمة (أكثر) من قيمة الصبغ كان صارت ثمانية (فالاصح ان الزيادة للمفلس) فيباع ويكون الثمن بينهما نصفين والثاني انها للبائع كالسمن فيكون له ثلاثة ارباع الثمن وللمفلس ربعه والثالث انها تقسط عليهما فيكون للبائع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه وان لم تزد القيمة بالصبغ شيئا رجع البائع في الثوب ولاشئ للمفلس فيه وان نقصت فلاشئ للبائع معه (ولو اشترى منه الصبغ والثوب) وصبغه به ثم حجر عليه (رجع) أي البائع (فيهما) أي في الثوب بصبغه (الا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فاقدا للصبغ) فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب من جهته بخلاف ما اذا زادت وهو الباقي بعد الاستثناء فهو محل الرجوع فيهما فان كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزائد عليها وقيل لاشئ له وان كانت أقل لم يضارب بالباقي أخذا مما تقدم في القصارة (ولو اشتراهما من اثنين) الثوب من واحد والصبغ من آخر وصبغه به ثم حجر عليه وأراد البائعان الرجوع (فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب) قبل الصبغ (فصاحب الصبغ فاقد) له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولاشئ له ان نقصت قيمته أخذا مما تقدم في القصارة (وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا) في الرجوع والثوب وعبارة المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه (وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما) أي للبائعين (بالزيادة) فاذا كانت قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس شريك بالربع والثاني لاشئ له والزيادة لهما بنسبة مالهما ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبائع الرجوع ان زادت قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا فيه قال في الروضة واذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ فوجهان أصحهما انه ان شاء قنع به ولاشئ له غيره وان شاء ضارب بالجميع والثاني له أخذه والمضاربة بالباقي انتهى ويؤخذ منه حكم قسم في المسألة السابقة وهو ان تكون الزيادة أقل من قيمة الصبغ فيتخير بائعه بين أخذ الزيادة والمضاربة بجميع الثمن على الاصح

(باب الحجر)

(منه حجر المفلس لحق الغرماء) أي الحجر عليه في ماله (والراهن للمرتهن) في العين المرهونة (والمريض للورثة) في غير الثلث (والعبد لسيده والمرتد للمسلمين) أي لحقهم (ولها أبواب) تقدم بعضها ويأتي باقيها (ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر) بالمعجمة وسيأتي تفسيره (فبالجنون تسلب الولايات واعتبار الاقوال) كولاية النكاح والايصاء والايتام وأقوال المعاملات وغيرها أما الافعال فيعتبر الاتلاف منها دون غيره كالهدية (ويرتفع) أي حجر المجنون (بالافاقة) التامة

أن يأتي لنا وجه بقسمة الزيادة بينهما أثلاثا فيما اذا كانت قيمة الثوب أربعة والصبغ درهمين قلت لا بل قياسه فوز البائع بالزيادة لان الغرض ان الثوب والصبغ له نعم ان رجع في الثوب فقط وضارب بثمن الصبغ اتجه هنا جريان الوجه المذكور على ما هو عليه في المسئلة السابقة (قوله) وان كانت أقل لم يضارب بالباقي لكن يؤخذ مما سيأتي آخر الباب ان له أن يرجع في الثوب ويضارب بثمن الصبغ ويكون المفلس شريكا بالصبغ وكذا يؤخذ ان له الرجوع في الصبغ ويضارب بالباقي على وجه (قوله) بقدر قيمة الصبغ ترك مالو زادت على قيمة الثوب ولكن أنقص من قيمة الصبغ وحكمه ظاهر مما سلف ولعل هذا القسم هو الذي أشار الى أخذه مما يأتي عن الروضة (قوله) والزيادة لهما الخ قياس ما تقدم ان يقول والزيادة لصاحب الثوب كالسمن أو لهما بنسبة مالهما (قوله) فيكون شريكا أي بشرط ان لا تزيد القيمة على قيمتهما معا والا فالزيادة للمفلس

(باب الحجر)

(قوله) كولاية النكاح والايصاء الاولى شرعية والثانية جعلية ومنها القضاء (قوله) وغيرها أي كالاسلام وسواء كانت الاقوال له أم عليه ووجه سلب الولايات احتياجه الى من يتولى عليه ووجه سلب الاقوال عدم صحة قصده ثم تعبيره بالسلب أحسن من التعبير بالامتناع اذ لا يلزم من الامتناع السلب

 بدليل المحرم في النكاح (قوله) أي حجر المجنون دفع لما يوهمه ظاهر المتن من ان القضاء مثلا يعود بارتفاع الجنون

من الجنون (وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا او البلوغ) يحصل (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية (أو خروج المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين) للاستقراء وفي الاول حديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وفي الثاني قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا والحلم الاحتلام وهو خروج المني (ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) أي انه أمارة عليه (لا المسلم في الاصح) والثاني قاسه على الكافر وفيه حديث عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين والترمذي حسن صحيح والمعتبر شعر خشن يحتاج في ازالته الى حلق ودفع قياس المسلم بأنه ربما استعجل نبات العانة بالمعالجة دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل أو ضرب الجزية قال في الروضة ويجوز النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة (وتزيد المرأة) على ما ذكر من السن وخروج المني ونبات العانة الشامل لها (حيضا) بالاجماع (وحبلا) لانه مسبوق بالانزال لكن لا يتيقن الولد الا بالوضع فاذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشئ (والرشد صلاح الدين والمال) كما فسر بذلك في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا (فلا يفعل محرما يبطل العدالة) من كبيرة أو اصرار على صغيرة (ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة) وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة واليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة (أو رميه في بحر أو انفاقه في محرم) وظاهر ان المراد جنس المال (والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير) لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ والثاني في المطاعم والملابس قال انه تبذير عادة والثاني في وجوه الخير قال ان بلغ الصبي مفرطا في الانفاق فيها فهو مبذر وان عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا (ويختبر رشد الصبي) في المال (ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء) على الخلاف الآتي فيهما (والمماكسة فيهما) أي النقص عما طلب البائع والزيادة على ما أعطى المشتري أي طلبها (وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف) بالرفع (بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها) كالفأرة كل ذلك على العادة في مثله (ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر) بحيث يفيد غلبة الظن برشده (ووقته) أي وقت الاختبار (قبل البلوغ وقيل بعده) ليصح تصرفه (فعلى الاول الاصح) بالرفع (انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا أراد العقد عقد الولي) والثاني يصح عقده

[illegible] التبيين قال بعض الاصحاب ببلوغه ولم يتعرض للرشد قال الرافعي وهو أحسن لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير [illegible] متغايرة لان بعض أقوال السفيه معتبر وحاول السبكي اتحادهما من حيث ان الصبا مظنة التبذير قال ولا ينافيه اختصاص الصبي بالغاء أقواله انتهى وبالجملة فعبارة المصنف ان قرئت بفتح الصاد فهو أولى ليسلم من بحث الرافعي (قوله) المتن ببلوغه رشيدا الآية وابتلوا اليتامى (قوله) وفي الاول حديث ابن عمر الخ هذا الحديث فيه دلالة على ان الخندق في الرابعة لان أحدا في الثالثة بلا نزاع (قول) المتن في الاصح هما مفرعان على ان انبات الكافر أمارة أما اذا قلنا انه بلوغ فالامر هنا كذلك (قوله) ويجوز النظر وقيل يمتنع وسبيله أن يجس من فوق حائل (قول) المتن وتزيد المرأة هو يفيدك أن ما سلف من الانبات وغيره عام في الذكور والاناث كما أشار اليه الشارح رحمه الله (قوله) لكن لا يتيقن الولد الخ هذا قد يشكل عليه قولهم الحمل يعلم والجواب عدم الاكتفاء به في هذا الشأن (قوله) فاذا وضعت حكمنا بحصول الخ من فوائد هذا الامر بقضاء العبادات من تلك المدة (قول) المتن فلا يفعل محرما الخ هذا تفسير الرشد في الدين (قول) المتن ولا يبذر الخ هذا تفسير الرشد في المال (قول) المتن بأن يضيع المال الخ ومن يشح على نفسه جدا مع اليسار لا حجر عليه على الاصح وعلى مقابله عقوده نافذة والحجر عليه في أمر الانفاق (قوله) ووجوه الخير من عطف العام على بعض أفراده (قوله) قال ان بلغ الى آخره أي فما يوهمه كلام المصنف من جريان الخلاف في الطارئ والمقارن ليس مرادا (قوله) مقتصدا يرجع للبلوغ من قوله بعد البلوغ (قوله) في المال كذلك يختبر في الدين من حيث معاشرة أهل الخير وملازمة الطاعات وانما تعرض للمال فقط لانه يتوقف على اعطائه شيئا من المال الذي في يد الولي ليختبر بخلاف أمر الدين (قوله) على الخلاف الآتي الخ انما قال على الخلاف الآتي لان قضية العبارة صحة بيعه وشرائه وفي ذلك خلاف يأتي (قوله) بالرفع لاجل قوله بحرفته (قول) المتن وقته قبل البلوغ لقوله تعالى وابتلوا اليتامى واليتم قبل البلوغ وقوله وقيل بعده الخ قضيته ان محل الخلاف اذا أريد الاختبار بالتجارة ثم اذا قلنا بالوجه الثاني قضيته صحة التصرف قبل ثبوت الرشد

عقده الحاجة (فلو بلغ غير رشيد) لاختلال صلاح الدين أو المال (دام الحجر) عليه و يتصرّف في ماله من كان يتصرّف فيه قبل بلوغه (وان بلغ رشيدا انفك الحجر) عنه (بنفس البلوغ وأعطى ماله وقيل يشترط فك القاضي) لان الرشد يحتاج الى نظر واجتهاد و ينفك على هذا أيضا بفك الاب أو الجد وفي الوصي والقيم وجهان (فلو بذر بعد ذلك حجر عليه) أي حجر القاضي فقط قيل والاب والجد أيضا وفي المطلب والوصي (وقيل يعود الحجر بلا اعادة) من أحد أي يعود بنفس التبذير (ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح) لان الاولين لم يحجروا على الفسقة والثاني يحجر عليه كما لو بذر وفرق الاول بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق فقد يصان معه المال ولا يجي على الثاني الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير قاله الامام (ومن حجر عليه لسفه) أي سوء تصرّف (طرأ فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر) أي الاب والجد والخلاف والتصحيح في الروضة وأصلها على الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير وفيهما على انه لا بدّ من حجر القاضي الجزم بأنه وليه (ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي) والفرق بين التصحيحين ان السفه مجتهد فيه فاحتاج الى نظر القاضي بخلاف الجنون (ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه) هو قيد في الجميع وسيأتي مقابله (فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان) في الحال (ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل) لتقصيره في البحث عن حاله (ويصح باذن الولي نكاحه) على ما سيأتي بسطه في كتاب النكاح (لا التصرّف المالي في الاصح) والثاني يصح اذا قدر الولي العوض فما لا عوض فيه كالاعتاق والهبة لا يصح جزما (ولا يصح اقراره بدين) عن معاملة أسنده الى ما (قبل الحجر أو بعده وكذا باتلاف المال) أو جناية توجب المال (في الاظهر) والثاني استند الى انه لو أنشأ الاتلاف ضمن فاذا أقر به يقبل ثم ما ردّ من اقراره لا يؤاخذ به بعد فك الحجر (ويصح) اقراره (بالحدّ والقصاص) فيقطع في السرقة وفي المال قولان كالعبد اذا أقر بها وهما مبنيان على انه لا يقبل اقراره بالاتلاف فان قبل فهنا أولى والراجح في العبد انه لا يثبت المال ولو عفا مستحق القصاص على مال ثبت المال على الصحيح (و) يصح (طلاقه وخلعه) و يجب دفع العوض الى وليه (وظهاره) وايلاؤه (ونفيه النسب) لما ولدته زوجته (بلعان) واستلحاقه النسب و ينفق على الولد المستلحق من بيت المال (وحكمه في العبادة كالرشيد) فيفعلها (لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) لانه تصرّف مالي (واذا أحرم

(قول) المتن دام الحجر أي المفهوم قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا او المراد جنس الحجر لا خصوص حجر الصبا الذي كان فانه انقطع بالبلوغ وخلفه حجر السفه (قول) المتن وان بلغ رشيدا اشله لو بلغ غير رشيد ثم رشد (قول) المتن وأعطى ماله أشار الى مذهب مالك رحمه الله حيث قال ان المرأة اذا رشدت لا يدفع لها المال حتى تزوّج ثم تمتنع من التبرّعات الا باذن زوجها ما لم تصر عجوزا (قول) المتن فلو بذر بعد ذلك الخ خلافا لابي حنيفة لنا آية ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أي أموالهم بدليل باقي الآية *فرع* تقبل شهادة الحسبة في السفه (قوله) من أحد قياسا على الجنون ورد بانه قد يصدر منه تصرّفات يعسر نقضها (قوله) والثاني يحجر عليه أي اذا رأى الحاكم ذلك (قول) المتن ولا يصح الخ أي لان تصحيح ذلك يؤدي الى ابطال معنى الحجر (قول) المتن ولا شراء ولو بغبطة ولو في الذمة ولو لزمه كفارة يمين أو ظهار صام كالمعسر بخلاف كفارة القتل فان وليه يعتق من مال السفيه وانما منعوا صحة الشراء في الذمة ليطالب به بعد الرشد بخلاف نظيره من العبد لان الحجر هنا لحق السفيه وهناك لحق السيد (قول) المتن والاعتاق أي ولو كتابة (قول) المتن وهبة أي منه قوله هو قيد في الجميع يعني ليس راجعا للنكاح فقط قال السبكي لانه يلزم عليه أن يكون جزم أوّلا بمنع التصرّف المالي ثم حكى فيه الخلاف وان يكون ذكر التصرّف المالي مرّة بالمنطوق ومرّة بالمفهوم أقول قد يقال ليس في ذلك ضرر وقوله انه يلزم ذكر التصرّف المالي جوابه ان المرّة الاولى خالية عن الاذن والثانية مع الاذن قلت اذا كان قيد عدم الاذن خاصا بالنكاح اقتضى ان مقابله لا فرق فيه بين الاذن وعدمه وكلام السبكي ظاهر (قول) المتن لا التصرّف المالي الخ كما في الاذن للصبي والثاني قاس على النكاح وصححه الامام والغزالي وابن الرفعة وللولي اجبار الصبي والسفيه على الكسب (قوله) فما لا عوض فيه الخ هو وارد على الطلاق حكاية الخلاف ويجاب بأن مفهوم الاصح ليس عاما بل منه ما فيه وجه ومنه ما ليس فيه وجه أشار اليه الشارح وأحسن منه أن يقال الخلاف في المالية كالعتق والهبة ثابت اذا كان السفيه وكيلا فيهما وهذا كاف في صحة دخولها في كلام المتن (قول) المتن ولا يصح اقراره الخ كذلك لا يصح اقراره بعين في يده (قول) المتن وكذا باتلاف المال الخ اي قياسا على دين المعاملة (قوله) على الصحيح انظر ما يقابله هل هو عدم ثبوت المال بالكلية أم لزوم الذمة الظاهر الثاني (قول) المتن بلعان قيد مستدرك لان النفي يجوز وان لم يلاعنه كالسيد ينفي ولد امته بالحلف ولا لعان في حقه (قول) المتن في العبادة هو شامل للمالية ولكن لا بدّ في المالية من قيد الواجبة (قول) المتن واذا أحرم مهما لزمه فيه من الكفارات ان كان مخيرا فبالصوم وان كان مرتبا جاز المال لان سببه فعل

[illegible] بالنذور ومسألة واجب الشرع والا فكالتطوع ونبه السبكي على انه اذا اسع في الذمة نذره
[illegible] اليه فلا يصح احرامه الا بعد فك الحجر وقولنا المالية تخرج الحج فتأمل (قول) المتن لثقة اللام مستدركة لان أعطى يتعدى بنفسه
(قول) المتن وان أحرم بتطوع أي في حال الحجر بخلاف مالو عرض وهو محرم به ومن ثم تعلم ان احرامه ابتداء لا يتوقف على الاذن بخلاف الصبي
(قول) المتن فللولي منعه قضيته المنع من السفر بنفسه (قول) المتن ويتحلل بالصوم (٣١٦) لو كان الاحصار في حج فرض تحلل بالمال.

بحج فرض) أصلي أو منذور قبل الحجر (أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه) أو يخرج الولي معه لينفق عليه كما تقدم في كتاب الحج وظاهر ان الحكم كذلك اذا أراد السفر للاحرام وان العمرة كالحج فيما ذكر (وان أحرم بتطوع) من حج أو عمرة (وزادت مؤنة سفره) لاتمام النسك (على نفقته المعهودة فللولي منعه) من الاتمام (والمذهب انه كمحصر فيتحلل) وثاني الوجهين من الطريق الثاني انه كالفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل الا بلقاء البيت (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم) وتقدم ترجيح ان لدم الاحصار بدلا وبيانه بالصوم عند العجز عن الطعام وعلى القول بأنه لا بدل له يبقى في الذمة قال في المطلب ويظهر ان يبقى في ذمة السفيه أيضا

(فصل ولي الصبي أبوه ثم جده) لابيه (ثم وصيهما) أي وصي الاب ان لم يكن جد ووصي الجد (ثم القاضي) أو من ينصبه وسيأتي في كتاب الوصايا ان من شرط الوصي العدالة وفي الروضة هنا وهل يحتاج الحاكم الى ثبوت عدالة الاب والجد لثبوت ولايتهما وجهان وينبغي أن يكون الراجح الاكتفاء بالعدالة الظاهرة انتهى (ولا تلي الام في الأصح) والثاني تلي بعد الاب والجد وتقدم على وصيهما (ويتصرف الولي بالمصلحة) فيشتري له العقار وهو أولى من التجارة (ويبني دوره بالطين والآجر) أي الطوب المحرق (لا اللبن) أي الطوب الذي لم يحرق بدل الآجر لقلة بقائه (والجص) أي الجبس بدل الطين لكثرة مؤنته (ولا يبيع عقاره الا لحاجة) كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما (أو غبطة ظاهرة) بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن (وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) التي رآها (واذا باع نسيئة) وظاهر انه بزيادة على النقد (أشهد) عليه (وارتهن به) رهنا وافيا فان لم يفعل ضمن قاله الجمهور وحكى الامام في صحة البيع اذا لم يرتهن والمشتري مليء وجهين وقال الاصح الصحة قال الرافعي ويشبه أن يذهب القائل بالصحة الى انه لا يضمن ويجوزه اعتمادا على ذمة الملي واذا باع مال ولده لنفسه نسيئة لا يحتاج الى رهن لانه أمين في حق ولده (ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) التي رآها في ذلك (ويزكي ماله وينفق عليه) ويكسوه (بالمعروف) وينفق على قريبه بالطلب (فان ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا) لماله (بلا مصلحة صدقا باليمين) لانهما غير متهمين لوفور شفقتهما (وان ادعاه على الوصي والامين) أي منصوب القاضي (صدق هو بيمينه) لتهمة في حقهما وقيل في غير العقار هما المصدقان والفرق عسر الاشهاد في كل قليل وكثير يباع ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي

(باب الصلح)

(قوله) يبقى في الذمة أي في ذمة المحصر

(فصل ولي الصبي أبوه أي بالاجماع)

(قوله) ان لم يكن جد لو وصى الاب في حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الاب فالمتجه الصحة (قوله) وهل يحتاج الخ قال السبكي لو فسق في زمن خيار البيع فالظاهر عدم انفساخه ويقوم غيره من الاولياء مقامه (قول) المتن ولا تلي الام أي قياسا على النكاح ثم حكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي في سائر ما تقدم ومن ثم تعلم ان الولد لا يلي أباه المجنون والسفيه (قوله) والثاني تلي بل أغرب القاضي فحكى عن الاصطخري تقدمها على الجد ثم اذا قلنا لها ولاية فهل تثبت لابويها وجهان وهل يكتفى فيها في العدالة الظاهرة كالاب (قوله) أي الطوب الخ قال في البيان والحجر أولى من آجر (قوله) بدل يشير بهذا الى ان المنع من اللبن والجص لا فرق فيه بين اجتماعهما وافتراقهما (قوله) وهو يجد ينبغي أن يكتفى بامكان الوجود عادة ولا يشترط الوجود الحالي (قول) المتن واذا باع لو أجر بأجرة مؤجلة فهل يجب أخذ الرهن يراجع ذلك من الغنية للاذرعي *فرع* يجوز أن يدفعه قرضا ولا يأذن في النسيئة وحكم مال الوقف حكم مال الطفل (قوله) لانه أمين في حق ولده هذا مسلم ولكن ينبغي تقييده بأن يكون مليا وان يشهد خوف الموت (قوله) لانهما الى آخره قضية هذا الفرق قبول قول الام اذا كانت وصية هو قسمان

(باب الصلح) هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به قطع النزاع فيشمل هذا الباب وعقد الهدنة ونحوه والمعقود له ماسبق والاموال قال السبكي المزاحمة تارة تقع في الاملاك وتارة في المشتركات وحينئذ فيفصل تارة بالصلح وتارة بظهور حق أحدهم والباب معقود لذلك

هو قسمان (أحدهما يجرى بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة) كان ادّعى عليه دارا أو حصة منها فأقر له بها وصالحه منها على عبد أو ثوب معين (فهو بيع للمدعاة (بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه) أى البيع (كالشفعة والردّ بالعيب ومنع تصرّفه) فى المصالح عليه (قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا) أى المصالح عنه والمصالح عليه (فى علة الربا) واشتراط التساوى فى معيار الشرع ان كانا من جنس واحد من أموال الربا وجريان التحالف عند الاختلاف (أو) جرى الصلح (على منفعة) فى دار مثلا مدة معلومة (فاجارة) لمحل المنفعة بالعين المدعاة (تثبت أحكامها) أى الاجارة فى ذلك (أو) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كنصفها (فهبة لبعضها) الباقى (لصاحب اليد) عليها (فتثبت أحكامها) أى الهبة فى ذلك من الايجاب والقبول والاذن فى القبض ومضى زمن امكانه فيصح العقد بلفظ الهبة للبعض المتروك (ولا يصح بلفظ البيع) له لعدم الثمن (والاصح صحته بلفظ الصلح) كصالحتك من الدار على نصفها والثانى قال الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك والاوّل قال وجدت خاصية لفظ الصلح وهى سبق الخصومة فيحمل على الهبة للمتروك (ولو قال من غير سبق خصومة صالحنى عن دارك بكذا) وأجابه (فالاصح بطلانه) لانّ لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سبقت خصومة والثانى يمنع ذلك ويصحح العقد *تتمة* لو صالح من عين على دين ذهب أو فضة فظاهر انه بيع أو عبد أو ثوب مثلا موصوف بصفة السلم فظاهر انه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره (ولو صالح من دين) غير دين السلم (على عين صح فان توافقا فى علة الربا) كالصلح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض فى المجلس) حذرا من الربا (والا) اى وان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه فى علة الربا كالصلح عن فضة بحنطة أو ثوب (فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه فى المجلس فى الاصح) كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس والثانى يشترط لانّ أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر فى المجلس كرأس مال السلم (أو) كان العوض (دينا اشترط تعيينه فى المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفى قبضه) فى المجلس (الوجهان) أصحهما لا يشترط فان كانا ربويين اشترط ولو صالح من دين على منفعة صح أخذا مما تقدّم وتقبض بقبض محلها ويشترط قبضه فى المجلس ان اشترط القبض فيه فى العين تخريجا عليه (وان صالح من دين على بعضه) كنصفه (فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما) كالاسقاط نحو أبرأتك من خمسمائة من الالف الذى لى عليك أو حططتها عنك أو أسقطتها عنك وصالحتك على الباقى ولا يشترط فى ذلك القبول على الصحيح (و) يصح (بلفظ الصلح فى الاصح) نحو صالحتك عن الالف الذى لى عليك على خمسمائة والخلاف كالخلاف فى الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيؤخذ توجيهه مما تقدّم ويشترط فى ذلك القبول فى الاصح ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره فى الصلح عن العين (ولو صالح من حال على مؤجل مثله) كألف (أو عكس) أى من مؤجل على حال مثله (لغا) الصلح

(قول) المتن فان جرى على غير المدعاة أى غير العين المدعاة فالمصالح عنه هنا أيضا عين وسيأتى قسيمه فى قوله ولو صالح من دين الخ قال السبكى وصواب عبارة الكتاب على غير العين المدعاة فيشمل ما صالح من عين على دين انتهى وسيذكره الشارح (قول) المتن فهو بيع ذكر المصنف أربعة أنواع البيع والاجارة والهبة والابراء فالاوّلان صلح المعاوضة والاخيران صلح الحطيطة قال الاسنوى وزاد الرافعى فى الشرح صلح العارية (قوله) وجريان التحالف والتوقف على شرط القطع فى الزرع والابطال بالشروط الفاسدة ونحو ذلك *فرع* أتلف له ثوبا قيمته عشرة لم يجز أن يصالحه على خمسة عشر لانه ربا (قول) المتن فاجارة لصدق حدّها عليه (قوله) بلفظ الهبة كأن صورته أن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقى (قول) المتن فالاصح بطلانه لو نوى به البيع صح ثم مأخذ الخلاف النظر الى المعنى أو اللفظ (قوله) يمنع ذلك أى ويقول هو بيع أو اجارة مثلا فلا يتوقف على ذلك (قوله) فظاهر انه سلم أى سواء صرّح فيه بلفظ السلم أو اقتصر على لفظ الصلح (قول) المتن على عين قال الاسنوى كأنها تصحفت عن غير فانه الصواب بدليل التقسيم الآتى الى عين ودين (قول) المتن صح أى سواء عقد بلفظ الصلح أو بلفظ البيع (قوله) فان كانا ربويين كأنه زاده تتميما للاقسام والا فالمقسم عدم الربوية وهو لا يشمله (قوله) قبضه الضمير فيه راجع لقوله محلها (قوله) فيه الضمير فيه راجع لقوله فى المجلس (قوله) فهو ابراء الخ نظرك الى هذا مع الذى قبله يفيد أنّ الصلح عن الدين ينقسم أيضا الى صلح معاوضة وصلح حطيطة (قوله) ويصح بلفظ الابراء قال الاسنوى كأن يقول أبرأتك من كذا وأعط الباقى أو أبرأتك من كذا وصالحتك على الباقى فاذا قال ذلك برئ من غير قبول (قوله) على خمسمائة أى فى الذمة أما المعينة فكذلك عند الرافعى وعلله بأنه استيفاء وخالف الامام وعلله بأنه معاوضة فيكون ربا

(قول) المتن فى الاصح مدرك النظر الى اللفظ والمعنى *فرع* لو عقده هنا بلفظ الهبة فالظاهر الصحة وعدم التوقف على القبول لانّ هبة الدين ابراء

(قوله) فان عجل الخ هى مسئلة مستقلة أعنى ليس التعجيل صادرا عن مقتضى الصلح كى يعترض عما ودفع على ظن اللزوم فانه لا يصح التعجيل كما قاله ابن الرفعة (قول) المتن الصلح على الانكار خالف فيه الائمة الثلاثة وتمسك أئمتنا بما يلزم عليه من كون المدّعى يبيع ما لا يملكه ويشترى المدّعى عليه ما يملك وبالقياس على ما لو صالح عن خلع أو وصية أو كتابة مع الانكار ولانه ليس بمعاوضة لعدم الملك ولا يجوز لكف الاذى لانه أكل مال بالباطل ولا للاعفاء من اليمين لما ذكر اذ الدعوى واليمين لا يقابلان بالمال ولانه محرم للحلال ان كان المدّعى صادقا لحرم المدّعى به عليه بعد ذلك أو محلل للحرام ان كان كاذبا بأخذه ما لا يستحقه (قوله) حكمهما واحد أى وهو البطلان (٣١٨) ويكون صورة مسئلة الكتاب انه أنكر ثم دفع له الدار على وجه الصلح فهو باطل لسبق الانكار وفساد الصيغة لكن على هذا التصوير ينبغى أى يجرى فيه خلاف المسئلة الآتية وقوله فيها على استحقاق البعض يفيد البعض الذى أخذه هذا والبعض الذى أخذه هذا فانهما بعقد الصلح قد اتفقا على ان كلا يستحق ما أخذه غيره اذ جهة الاستحقاق مختلفة هذا بزعم أصالة الاستحقاق والآخر بزعم طريق الهبة (قوله) للتوافق الخ عبارة السبكى قال القفال يصح ويجعل المدّعى واهبا للنصف ان كان صادقا وموهوبا له ان كان كاذبا ولا يبالى بالاختلاف فى ذلك انتهى والجواب عن ذلك ان القول قول الدافع وهو أعنى الدافع يقول انما بذلت النصف لدفع الاذى حتى لا يرفعنى الى القاضى ولا يقيم على شهادة زور والبدل هكذا باطل (قوله) لم يصح جزما أى لان ايراد الهبة على ما فى الذمة باطل ولك أن تقول المدّعى مبرئ لا واهب (قول) المتن لم يصح فى الاصح علله الرافعى بأن فيه معنى المعاوضة وهى لا تصح مع الانكار واعترض عليه بنظيره عند الاقرار فانه جعله استيفاء خلافا للامام (قوله) ملكنى مثله يعنى بخلاف أجرنى قال السبكى ولو زعم بعد ذلك انه وقف عليه سمعت دعواه وبينته ان اعتذر وان قلنا بالمنع فى نظيره من المرابحة والمعتمد فى المرابحة بما القبول (قول) المتن صح أى لان من يدعى وكالة غيره يقبل (قوله) فى سائر المعاملات ثم ان كان صادقا والا فهو كتصرف فضولى (قوله) ولو كان المدّعى دينا هو قسيم قول الشارح فى العين (قوله) أو حالة الانكار الخ أى مع قوله مبطل فى انكاره (قوله) على الاظهر اعترض بأن شرط القول بصحته اعتراف المدين وهو هنا منكر فينبغى أن يصح جزما وقد يجاب بأنه وان أنكر المدّعى جاز أن لا يقر لاجنبى وحينئذ تعتبر قدرته على الانتزاع

(فصل الطريق النافذ الخ) والطريق يذكر ويؤنث ووجه عدم جواز التصرف عدم الاختصاص وقوله ولا يشرع الخ داخل فيما قبله ذكره ليبنى عليه ما بعده وقال أبو حنيفة لا عبرة بالضرر وعدمه بل ان نازعه شخص منع والا فلا وقال أحمد لا يجوز الا باذن الامام

فلا يلزم الاجل فى الاوّل ولا اسقاطه فى الثانى لانهما وعد من الدائن والمدين (فان عجل) المدين (المؤجل صح الاداء) وسقط الاجل (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة) لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين (ولو عكس) أى صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح لانه ترك الخمسة فى مقابلة حلول الباقى وهو لا يحل فلا يصح الترك (النوع الثانى الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدّعى) وفى الروضة كأصلها على غير المدّعى كان يدّعى عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين انتهى وكان نسخة المصنف من المحرر عين بالنون فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما فى الشرح فهما مسئلتان حكمهما واحد (وكذا ان جرى) الصلح (على بعضه) أى المدّعى كنصف الدار يبطل (فى الاصح) والثانى يصح للتوافق على استحقاق البعض وان كان المدعى دينا وتصالحا على بعضه فان تصالحا عن الف على خمسمائة فى الذمة لم يصح جزما أو خمسمائة معينة لم يصح فى الاصح (وقوله صالحنى عن الدار التى تدعيها ليس اقرارا فى الاصح) والثانى اقرار لتضمنه الاعتراف بالملك كما لو قال ملكنى ودفع باحتمال أن يريد به قطع الخصومة لا غير وعلى الاوّل يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح انكار (القسم الثانى من الصلح) (يجرى بين المدّعى وأجنبى) فى العين (فان قال وكلنى المدّعى عليه فى الصلح) عن المدّعى (وهو مقر لك) به (صح) الصلح عن الموكل بما وكل به كنصف المدّعى أو هذا العبد من ماله أو عشرة فى ذمته وصار المدّعى ملكا للمدّعى عليه (ولو صالح) الاجنبى (لنفسه) بعين ماله أو بدين فى ذمته (والحالة هذه) أى ان المدّعى عليه مقر بالمدّعى (صح) الصلح للاجنبى (وكأنه اشتراه) بلفظ الشراء (وان كان) المدّعى عليه (منكرا وقال الاجنبى هو مبطل فى انكاره) وصالح لنفسه بعبده أو عشرة فى ذمته مثلا ليأخذ المدّعى من المدّعى عليه (فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعدمها) فلا يصح (وان لم يقل هو مبطل) مع قوله هو منكر وفى الروضة كأصلها وأنا لا أعلم صدقك وصالح لنفسه أو للمدّعى عليه (لغا الصلح) لعدم الاعتراف للمدّعى بالملك ولو كان المدّعى دينا وقال الاجنبى للمدّعى وكلنى المدّعى عليه بمصالحتك على نصف المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه بذلك صح للموكل ولو صالح الاجنبى لنفسه فى هذه الحالة أو حالة الانكار بعين أو دين فى ذمته فهو ابتياع دين فى ذمة غيره فلا يصح على الاظهر السابق فى بابه

(فصل الطريق النافذ) بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع (لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول

(بما يضر المارة) فى مرورهم فيه لانه حق لهم (ولا يشرع) أى يخرج (فيه جناح) أى روشن (ولا ساباط) أى سقيفة على حائطين هو بينهما (يضرهم) أى كل من الجناح والساباط (بل يشترط ارتفاعه) أى كل منهما ليجوز فعله للمسلم (بحيث يمر تحته) المار (منتصبا) قال الماوردى وعلى رأسه الحمولة العالية وهو ظاهر ويشترط أن لا يظلم الموضع عند أكثر الاصحاب (وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم فوق المحمل لانه قد يتفق ذلك أما الذمى فيمنع من اخراج الجناح فى شارع المسلمين لانه كاعلاء بنائه على بناء المسلم أو أبلغ ذكره فى الروضة (ويحرم الصلح على اشراع الجناح) بشئ وان صالح عليه الامام ولم يضر المارة لان الهواء لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر فى الطريق يستحق الانسان فعله من غير عوض كالمرور (و) يحرم (أن يبنى فى الطريق دكة) بفتح الدال أى مسطبة (أو يغرس شجرة وقيل ان لم يضر) المارة (جاز) كالجناح وفرق الاول بأن شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به (وغير النافذ يحرم الاشراع) للجناح (اليه لغير أهله) بلا خلاف (وكذا) يحرم الاشراع (لبعض أهله فى الاصح الا برضا الباقين) تضرروا به أم لا لاختصاصهم بذلك والثانى يجوز بغير رضاهم ان لم يتضرروا به لان كلا منهم له الارتفاق بقراره فكذا بهوائه كالشارع وعلى الوجهين يحرم الصلح على اشراعه بمال لما تقدم (وأهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره) من غير نفوذ باب اليه (وهل الاستحقاق فى كلها) أى الطريق المذكورة وهى تؤنث وتذكر (لكلهم أم يختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره) لانه محل تردده (وجهان أصحهما الثانى) والاول قال ربما احتاجوا الى التردد والارتفاق فى بقية الدرب لطرح الاثقال عند الادخال والاخراج (وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق) الا برضاهم لتضررهم بمرور الفاتح أو مرورهم عليه ولهم بعد الفتح برضاهم الرجوع متى شاؤا (وله فتحه اذا سمره) بالتخفيف (فى الاصح) لان له رفع جميع الجدار فبعضه أولى والثانى قال الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال فى الروضة وهو أفقه (ومن له فيه باب ففتح) أى أراد فتح (آخر أبعد من رأس الدرب) من الاول (فلشركائه منعه) من بابه بعد الاول جزما ومن بابه قبله على أحد الوجهين السابقين فى كيفية الشركة فى الجناح وسواء سد الاول أم لا أخذا من الاطلاق مع التفصيل فى قوله (فان كان أقرب الى رأسه ولم يسد

(قول) المتن بما يضر يقال ضر يضر ضرا وأضر يضر اضرارا (قوله) أما الذمى فيمنع أفتى الغزالى بأنه يحرم عليه اشراعه للبحر أخذا من التعليل هنا (قوله) وانما يتبع القرار كالحمل مع الام (قوله) وما لا يضر أى من جناح أو غيره أى وأما الذى يضر فلا يجوز بعوض ولا غيره (قوله) كالمرور نظيرا أو مثال (قوله) ويحرم أن يبنى يريد أن يبنى عطف على الصلح لا على معموله لانه حينئذ لا يفيد حرمة البناء ويجوز الانتفاع بعجن الطين ونحوه مما جرت به العادة ولو جمع الطين الذى يتحصل فى الشارع وضرب به لبنا جاز بيعه (قوله) أى مسطبة قال الجوهرى الدكة والدكان ما يقعد عليه (قول) المتن لغير أهله علل ذلك بأنه ملكهم ولا يشكل بجواز دخول الغير بغير اذن لانه من الاباحات المستفادة من قرائن الاحوال كالمرور فى أرض الغير اذا لم يتخذ طريقا وتوقف فيه الاسنوى اذا كان هناك محجور عليه لان الاباحة ممتنعة منه ومن وليه *فرع* الظاهر ان لهم منع الغير من الدخول ولو أضاف صاحب المنزل جماعة فالوجه عدم المنع كما له أن يؤجرها لجماعة فان البغوى فى فتواه صرح بجواز ايجارها لجماعة وصرحوا بجوازها حماما فاقتضى ان الداخل له لا يمنع وكذا الداخل لعاملة ونحوها ويكون وجه مفارقة هذا الحكم لحكم الاملاك المشتركة ما يلزم على المنع من تعطيل انتفاعه بخالص ملكه على الوجه الذى يريد ميهد يك الى هذا جواز جعلها مسجدا والايجار لجماعة فكما ملك نقل حق المرور بالايجار يملكه بنقله بالعارية فليتأمل (قوله) يحرم الصلح هذا قد ذكره المصنف ولو عكس ما ذكره هنا وتركه هناك كان أولى لان حكمه هنا يفيد حكمه هناك من غير عكس (قوله) وهى تؤنث اعتذار عن جعل الضمير هنا مؤنثا وفى غيره من الضمائر مذكرا (قول) المتن لكلهم أى لكل منهم (قول) المتن الدرب هو عربى وقيل معرب ومعناه الاصلى الطريق الضيق فى الجبل (قول) المتن وجهان الخ قال الاذرعى يجب أن يكون محلهما فى سكة أحييت كذلك وتركوا لها طريقا أما لو كانت ساحة كبيرة واقتسموها وبنى كل من سهمه دارا وتركوا لها ممرا أو بنى مالك الساحة فيها دورا وترك لها طريقا ثم انتقلت السكة ودورها عن ملكه فالوجه تعين كونها للجميع قطعا ويجب فى التى جهل حالها أن تكون كالاولى (قوله) ومن بابه قبله من جملتهم من بابه مقابل للباب القديم كما فى الروضة عن الامام *فرع* لو كان له فى السكة قطعة أرض جاز ان يبنيها دورا ويفتح لكل دار بابا

الباب القديم فكذلك) أى لشركائه منعه كما تقدم لان زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به (وان سده فلا منع) لانه نقص حقه (ومن له داران تفتحان) بفتح الفوقانية أوله (الى درين مسدودين أو) درب (مسدود وشارع ففتح بابا) أى أراد فتحه (بينهما لم يمنع فى الاصح) لانه تصرف مصادف للملك والثانى يقول فتحه يثبت له من كل درب من الثلاثة ممرا الى الدار التى ليست به ويزيد فيما استحقه من الانتفاع ومحل الخلاف اذا فتح لغرض الاستطراق قال الرافعى مع سد باب احدى الدارين زاد فى الروضة وعدم سده صرح به الاصحاب قالوا ولو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة ويترك بابيهما على حالهما جاز قطعا انتهى وهو مراد الرافعى بقوله أما اذا قصد اتساع ملكه فلا منع أى قطعا (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح) قال فى التتمة ثم ان قدر وامدة فهو اجارة وان أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب له وتنزيله منزلة أحدهم وسكت الشيخان على ذلك (ويجوز) للمالك (فتح الكوات) فى جداره للاستضاءة بل يجوز له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه والكوة بفتح الكاف طاقة (والجدار بين المالكين) لبناءين (قد يختص) أى ينفرد (به أحدهما) ويكون ساترا للآخر (وقد يشتركان فيه فالمختص) به أحدهما (ليس للآخر وضع الجذوع) بالمعجمة أى الخشب (عليه فى الجديد ولا يجبر المالك) له ان امتنع من وضعها والقديم عكس ذلك لحديث الشيخين لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة فى جداره أى الاول وخشبة روى بالافراد منونا والاكثر بالجمع مضافا وعورض بحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين فى معظمه وكل منهما منفرد فى بعضه (فلو رضى) المالك على الجديد بالوضع (بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه) أى على الموضوع (وكذا بعده فى الاصح) كسائر العوارى (وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه) أى الموضوع المبنى عليه (باجرة أو يقلع ذلك (و يغرم ارش نقصه) كما لو أعار أرضا للبناء (وقيل فائدته طلب الاجرة فقط) لان القلع يضر المستعير فان الجذوع اذا رفعت أطرافها لم تستمسك على الجدار الباقى ومقابل الاصح لا رجوع له أصلا لان مثل هذه الاعارة يراد بها التأبيد كالاعارة لدفن ميت (ولو رضى بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان أجر رأس الجدار للبناء فهو اجارة) تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة (وان قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع و) شوب (اجارة) لانه عقد

(قوله) كالقديم ينبغى أن يحلل أن من بابه بعد المادث جزما ومن بابه قبله على أحد الوجهين (قوله) لان زيادة الباب الخ استشكل هذا التعليل بانه لا فى السكة المذكورة أن يجعل داره حماما أو خانا مع ما يترتب على ذلك من كثرة الزحام صرح بذلك الامام والبغوى فى الفتاوى ولو وقف داره مسجدا صرح السبكى نقلا عن الاصحاب بأن حق المرور يثبت للمسلمين كما كان له قال بخلاف نصب الجناح وفتح الباب فانه يتوقف على الرضا عند عدم الضرر ويمنع عند الضرر وان رضوا (قوله) بفتح الفوقانية لان الدار مؤنثة (قوله) ويزيد فيما استحقه الخ معطوف على قوله يثبت له (قوله) أما اذا قصد اتساع ملكه الى آخره هو محترز قوله لغرض الاستطراق (قوله) وان أطلقوا الخ هذا بخلاف ما لو صالح على اجراء الماء من فوق سطحه مثلا لا يكون ذلك تمليكا لان الدرب لا يراد الا للاستطراق فكان اتيانه فيه تمليكا بخلاف سطح الدار يراد لغير اجراء الماء (قول) المتن الكوات هو جمع قلة عند سيبويه فلو عبر بجمع التكسير كان أولى كالكواء بالكسر مع المد وعدمه كما انه لو عبر فى مسئلة الجذوع الآتية بجمع القلة كان أولى (قوله) والقديم عكس ذلك حتى لو احتاج الى ثقب الجدار ليضع رؤس الخشب كان له ذلك على هذا القول ثم هذا القول جديد أيضا وقوله عكس ذلك يريد ان الخلاف جار فى الاجبار أيضا خلاف ما توهمه عبارة الكتاب *فرع* وضع طرف الرف ليس كالجذوع *فرع* لو كان ذميا هل يجرى القديم فيه ولو كان الجدار وقفا أو مسجدا فانظر ما حكمه (قوله) فى جداره تتمته ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم (قوله) وعورض الخ فيه نظر فانه خاص والخاص مقدم على العام وان تأخر عنه العام ثم رأيت العراقى نقل عن البيهقى نحو هذا وقد رأيت فى شرح الروض فى باب الحوالة لما ساق حديث واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع قال صرف الامر عن الوجوب القياس انتهى فان صح ان القياس يصرف الامر عن الوجوب جاز ان تقول به هنا صرف النهى عن التحريم القياس فليتأمل (قوله) الا ما اعطاه عن طيب نفس أى فحمل الاول على الاستحباب لقوة على الروايات المعارضة وكثرتها قاله الرافعى وفيه نظر (قول) المتن فلو رضى الخ قال الاسنوى هو وما بعده تفريع على الجديد انتهى ويريد بما بعده ما يشمل قوله الآتى وان قال بعته الخ (قوله) كما لو أعار أرضا أى لكن هنالك خاصة أخرى وهى التملك بالقيمة قال الرافعى لا تتأتى هنا لان الارض لها قوة الاستتباع بخلاف الجدار (قوله) لم يستمسك أى فقد تعدى أثر الرجوع لغير العين المعارة فيمنع (قول) المتن ولو رضى بوضع الجذوع الخ هو من تفريع الجديد وعلى القديم لا يجوز أخذ العوض ولا يشكل بما لو أسلمت المرأة ولم تجد من يعلمها الفاتحة الا واحدا فأصدقها تعليمها فانه يصح لانا نقول الوجوب لا فى المرأة أولا بخلاف هذا فان الوجوب على الجار لصاحب الجذوع (قوله) يصح من غير تقدير مدة الخ أى فكان ذلك فى معنى النكاح (قول) المتن فيه شوب بيع الخ أى جوز ذلك لحاجة التأبيد فى الحقوق المذكورة

(قوله) المتن بحال لو اشترى ماباعه من حق البناء جاز ذلك وباقى خصال العارية فى المسئلة السابقة قاله الاسنوى ومما دخل فى الحال المنفية ان يريد البائع نقض جداره بنفسه فلا يمكن (قوله) المتن ولو انهدم الجدار الخ منه تعلم ان العقد لا ينفسخ بالهدم المذكور لكن بحث الاسنوى اذا كان اجارا مؤقتا بلفظه تخريجه على الخلاف فى الفسخ بانهدام الدار قال السبكى فى الحالة الاولى وانما لم ينفسخ بالهدم وان قلنا اجارة لان المقصود هنا ثبوت حق البناء وهو باق بخلاف الدار المنهدمة مثلا فان اسم العين المؤجرة قد زال (قوله) المتن فللمشترى

على منفعة تتأبد فشوب البيع من حيث التأبيد (فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال) أى لا مجانا ولا مع اعطاء ارش نقصه لانه مستحق الدوام بعقد لازم (ولو انهدم الجدار) بعد بناء المشترى (فأعاده مالكه فللمشترى اعادة البناء) بتلك الآلات و بمثلها والوجه الثانى ان هذا العقد بيع يملك به مواضع رؤس الجذوع والثالث انه اجارة مؤبدة للحاجة (وسواء كان الاذن فى البناء (بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبنى عليه طولا وعرضا وسمك الجدران) بفتح السين أى ارتفاعها (وكيفيتها) ككونها منضدة أو خالية الاجواف (وكيفية السقف المحمول عليها) ككونه خشبا أو ازجا أى عقدا لان الغرض يختلف بذلك (ولو أذن فى البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته لان الارض تحمل كل شئ (وأما الجدار المشترك) بين اثنين مثلا (فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن) من الآخر (فى الجديد) والقديم له ذلك كالقديم فى الجار لما تقدم وأولى (وليس له أن يتد فيه وتدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة بلا اذن) كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع (وله أن يستند اليه ويسند) اليه (متاعا لا يضر) وهذا القيد زائد على المحرر (وله) كغيره (ذلك فى جدار الاجنبى) أيضا لعدم المضايقة فيه فان منع أحد الشريكين الآخر منه ففى امتناعه وجهان أصحهما فى الروضة لا يمتنع (وليس له اجبار شريكه على العمارة فى الجديد) لتضرره بتكليفها والقديم له ذلك صيانة للملك عن التعطيل (فان أراد) الطالب (اعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه فيضع عليه ماشاء وينقضه اذا شاء) ولا يضر الاشتراك فى الاس فان له حقا فى الحمل عليه قاله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وسكت عن ذلك الشيخان لظهوره (ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتى) أى نصف القيمة (لم يلزمه اجابته) كابتداء العمارة وعلى القديم تلزمه اجابته (وان أراد اعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه) وعلى القديم ليس له منعه (ولو تعاونا على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان) فلو شرط زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من غير معوض (ولو انفرد أحدهما) باعادته بنقضه (وشرط له الآخر) الاذن فى ذلك (زيادة جاز وكانت فى مقابلة عمله فى نصيب الآخر) فاذا شرط له السدس يكون له الثلثان قال الامام هذا مصور فيما اذا شرط له سدس النقض فى الحال فان شرط السدس بعد البناء لم يصح فان الاعيان لا تؤجل (ويجوز أن يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج فى ملكه) أى ملك المصالح معه (على مال) كان يصالحه على ان يجرى ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الطريق وان يجرى ماء النهر فى أرضه ليصل الى أرض المصالح وان يلقى الثلج من هذا السطح الى أرضه وهذا الصلح فى معنى

اعادة البناء وكذا ينبغى لو فرض الانهدام قبل البناء (قوله) والوجه الثانى والثالث صيغة تفرع ماسلف على الاول خاصة وصرح السبكى بخلافه اى هذا العقد قال الرافعى وهو مشكل (قوله) يملك به مواضع رؤس الجذوع بخلافه على الاول (قوله) المتن ولو أذن الخ قال الاسنوى عبر بالاذن لان الصور السابقة من الاعارة والاجارة والبيع والاحكام المتقدمة تجرى هنا فأتى بعبارة تشمل ذلك *فرع* باع شخص علو داره فان شرط عدم البناء صح أو البناء صح أو أطلق صح وبحث السبكى عدم جواز البناء هنا لان الهواء حق لصاحب السفل والمسألة فيها وجهان (قوله) المتن تتد يقال وتد تتد وتدا كوسم يسم وسما (قوله) المتن بلا اذن أى بخلافه بالاذن لكن لا يجوز أخذ عوض على فتح الكوة لانه يكون فى نظير الضوء والهواء (قوله) لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع وفارق وضع الجذوع على القديم بأن وضع طرفها فى ملك صاحبها قد لا يتم الا بوضع الطرف الآخر على جدار جاره (قوله) أحد الشريكين ظاهره ان فى الاجنبى له المنع (قوله) والقديم له ذلك الخ صححه فى الشامل والذخائر وأفتى به الشاشى وابن الصلاح (قوله) والقديم يريد القديم بلزوم العمارة (قوله) المتن فللآخر منعه قوة العبارة تعطى ان له الاقدام من غير استئذان قال فى المطلب وهو مفهوم كلامهم بلا شك (قوله) المتن وشرط له الآخر الخ أى سواء كان ذلك بلفظ اجارة أو جعالة (قوله) الى أرضه الضمير فيه راجع لقوله المصالح معه

الاجارة يصح بلفظها ولا بأس بالجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن معرفته ولا يجوز الصلح على اجراء ماء الغسالة على السطح على مال لان الحاجة لا تدعو اليه بخلاف ما تقدم (ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا) كان دخل نصف لبنات كل منهما فى الآخر (فله اليد) فيحلف ويحكم له بالجدار الا أن تقوم بينة بخلافه (والا) أى وان لم يتصل ببنائه كما ذكر بان اتصل ببنائهما أو انفصل عنهما (فلهما) أى اليد وعبارة المحرر والروضة كأصلها فهو فى أيديهما (فان أقام أحدهما بينة) انه له (قضى له) به (والا حلفا) أى حلف كل منهما للآخر على النصف الذى يسلم له أو على الجميع لانه ادعاه وجهان أصحهما الاول (فان حلفا أو نكلا) عن اليمين (جعل) الجدار (بينهما) بظاهر اليد (وان حلف أحدهما قضى له) وفى الروضة كأصلها والمحرر وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف بالجميع ويتضح ذلك بما زيد عليه فى كتاب الدعوى والبينات انه ان حلف الذى بدأ القاضى بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الاول اليمين المردودة أى ليقضى له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثانى فى اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفى للنصف الذى ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذى ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفى والاثبات أم لا بد من يمين للنفى وأخرى للاثبات وجهان أصحهما الاول فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه أو يقول لا حق له فى النصف الذى يدعيه والنصف الآخر لى انتهى (ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح) بذلك لانه لا يدل على الملك فاذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال انها وضعت بحق (والسقف بين علوه) أى شخص (وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن احداثه بعد العلو) بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رؤس الجذوع فى الثقب ويسقف (فيكون فى يدهما) لاشتراكهما فى الانتفاع به (أولا) يمكن احداثه بعد العلو كالازج الذى لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده فى العلو (فلصاحب السفل) يكون لاتصاله ببنائه والعلو بضم العين وكسرها وسكون اللام ومثله السفل

(باب الحوالة)

هى أن تحيل من له عليك دين على من لك عليه مثله فتقول أحلتك بعشرتك على على فلان بعشرتى عليه فيقول احتلت والاصل فيها حديث الشيخين مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع وروى الامام أحمد والبيهقى واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل وأتبع بسكون التاء أحيل فليتبع بسكونها فليحتل (يشترط لها) لتصح (رضى المحيل والمحتال) لانهما عاقداها فهى بيع دين بدين فى الاصح جوزها الشارع للحاجة (لا المحال عليه فى الاصح) لانه محل الحق لصاحبه أن يستوفيه

(قوله) يصح بلفظها عبارة السبكى ثم ان قدر المدة فاجارة والا فعلى الاوجه الثلاثة المتقدمة فى بيع حق البناء وعبارة الاسنوى ان عقد بصيغة الاجارة فلابد من تقدير المدة قاله الرافعى وان عقد بصيغة البيع نظران وجها لبيع الى الحق كما ذكره المصنف فيأتى فيه ما سبق فى بيع حق البناء قاله الرافعى قال الاسنوى لك ان تقول اذا كان هذا النوع ملحقا بحق البناء فينبغى عدم اشتراط المدة اذا عقد بلفظ الاجارة كما سبق فى حق البناء قال وان قال بعتك مسيل الماء أو مجرى الماء فلا بد من بيان الطول والعرض وفى العمق وجهان (٣٢٣) بناء على ان المشترى هل يملك موضع الجريان أم لا قال الرافعى وايراد الناقلين يميل الى ترجيح الملك قال الاسنوى وان عقد بلفظ الصلح فهل ينعقد بيعا أو اجارة لم يصرح به الشيخان وصرح فى الكفاية بأنه ينعقد بيعا سواء وجه العقد الى الحق أو العين انتهى أقول قد سلف فى مسئلة البناء انه لا يملك عينا ولا فرق بينهما فيما يظهر وقد يفرق بأن لفظ مسئلة الماء مثلا ينصرف الى العين بخلاف قوله بعتك رأس الجدار للبناء *فرع* قال صالحتك عن اجراء ماء المطر على سطح دارك كل سنة بكذا قال المتولى يصح ويغتفر الغرر فى الاجرة كما اغتفر فى المعقود عليه ويصير كالخراج المضروب (قوله) كان دخل الخ لا يكفى فى هذا وجوده فى مواضع معدودة من طرف الجدار لامكان حدوث ذلك (قوله) على النصف الخ أى فيقول والله لا تستحق من النصف الذى فى يدى شيئا (قول) المتن لم يرجح وجهه انها قد تكون باعارة أو اجارة أو قضاء قاض يرى الاجبار على وضعها قال الاسنوى وينزل ذلك على الاعارة لانها أضعف الاسباب فله قلعه وغرامة أرش النقص ولك ان تقول هلا حمل على قضاء قاض أو شرائها من الجار فلا يقلع ولا يلزم أجرة فقد صرح السبكى بأن العالى يبقى على السافل من غير أجرة لاحتمال انه اشتراه من صاحب السفل ثم فى تعبيره بالجذوع افادة ان الواحد ونحوه لا يؤثر بالاولى وكذا قال أبو حنيفة يرجح بالجمع منها دون الواحد *(باب الحوالة)* بغير (قوله) فيقول أحلتك أى جعلتك محتالا أى منتقلا (قوله) جوزها الشارع يريد انها مستثناة من النهى عن بيع الدين بالدين كالقرض لمكان الحاجة ولهذا لا يشترط التقابض وانما امتنعت الزيادة والنقصان لانه ليس مماكسة ومعنى كونها بيع دين بدين ان المحيل باع ما فى ذمة المحال عليه وقيل بيع عين بعين فرارا من بيع الدين بالدين أى فنزل استحقاق الدين منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعين لشخص (قوله) لصاحبه ان يستوفيه كماله أن يوكل فى ذلك

(قوله) استيفاء بجى استند من جعلها استيفاء الى عدم جواز الحوالة بالشئ على أكثر منه أو أقل اذا لم يكن ربويا وعدم وجوب التقابض فى الربوى ولو كانت بيعا لوجب كل ذلك وليس فيها خيار المجلس واعترض تقدير القرض بأن البائع اذا احتال ثم ردّ عليه بعيب تبطل الحوالة ولو كان قرضا لم تبطل كما لو قبض الثمن وأقرضه ثم ردّ عليه بعيب واختار انها استيفاء واستدل بقول الشافعى رضى الله عنه لو كان للمكاتب على رجل مائة ووجب عليه لسيده مائة فأراد أن يبيعه المائة التى عليه بالمائة التى على الرجل لم يجز ولكن اذا أحاله على الرجل جاز وليس بيعا وانما هو حوالة والحوالة غير بيع انتهى قال ففيه ردّ على من يقول بأنها بيع من كل وجه (قوله) فقبوله الخ قال الرافعى فتكون حقيقة الحوالة هنا الضمان وتتأتى تفاريعه قال الاسنوى فعلى هذا يكون قوله أحلتك اذا تجرّد افى الضمان وقبول المحال عليه معناه ضمانه وقبول المحتال معناه قبول الضمان فان لم يشترط رضا المضمون له وهو الاصح لم يشترط (قوله) لانه آيل الى اللزوم هو صادق بخيار المجلس لكن الرافعى لما ذكر التعليل المذكور زاد فيه والجواز عارض فيه انتهى ولا يأتى ذلك فى خيار المجلس فكان الشارح رحمه الله أسقط ذلك لذلك (قوله) صحتهما وجه ذلك فى الحوالة على المكاتب النظر الى كونها استيفاء وقوله والثالث عدم صحتهما وجهه فى الحوالة من المكاتب التفريع على انها بيع وان الاعتياض عن النجوم ممتنع (قول) المتن ويشترط العلم الخ لان المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه (قول) المتن وفى قول يصح بابل الدية هو مبنى على جواز الصلح عنها والاصح امتناعه (قول) المتن ويشترط تساويهما أى سواء جعلت بيعا أم استيفاء لانه لا يمكن ان يستوفى فضة ويقدر قرضها ذهبا وأما على البيع فلانها ارفاق كالقرض (قوله) والثانى يصح بالمؤجل الخ محصله انّ النفع ان عاد على المحتال صح والا فلا (قول) المتن وكسرا فى الاصح الحاقا للوصف بالقدر * فرع * لو أحال على الضامن والاصيل معا صح وطالب كلا منهما أو على الاصيل برئ الضامن ذكر ذلك مع غيره فى قطعة السبكى فليراجع (قوله) سواء قلنا الخ هو كذلك ولكن اعترض التعبير بالتحوّل على قول البيع من حيث ان ذلك يقتضى انّ حقه باق بحاله وانما تحوّل من ذمة الى ذمة وقضية البيع خلاف ذلك (قوله) كموت أى وامتناع تركة (قول) المتن بطلت فى الاظهر أى بناء على انها استيفاء لانها على هذا التقدير نوع ارتفاق ومسامحة فاذا بطل الاصل بطل هيئة الارتفاق التابعة كما لو دفع عن الثمن المكسر صحيحا ثم ردّ المبيع بعيب فانه يسترد الصحاح قال السبكى ومن ثم تعلم ان تقدير القرض فى الاستيفاء غير صحيح والا لم تبطل الحوالة تفريعا عليه ومقابل الاظهر مبنى على انها اعتياض كما لو استبدل عن الثمن ثوبا الى آخر ما قاله الشارح ومن ثم تعلم انهم تارة يغلبون فيها جانب الاستيفاء وتارة يغلبون فيها جانب المعاوضة (قوله) والثانى لا تبطل عليه ان كان البائع قد قبض فيطالبه المشترى وللبائع امساك ما أخذه ودفع غيره وان لم يكن قد قبض فلا يطالبه الا بعد قبضه وأما المشترى فليس له ان يطالب المحال عليه بحال وهذه المسئلة وما بعدها من تخريج المزنى على قواعد الشافعى رضى الله عنه

غيره والثانى مبنى على انّ الحوالة استيفاء حق كانّ المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه و يتعذر اقراضه من غير رضاه (ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه) بناء على انها استيفاء الى آخره فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل وقيل يبرأ (وتصح بالدين اللازم وعليه) وان اختلف الدينان فى سبب الوجوب كالثمن والقرض والاجرة وبدل المتلف ويستثنى دين السلم فانه لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح ومقابله مبنى على انها استيفاء ذكر هذا الاستدراك فى الروضة (المثلى) من الدين كالتمر والحب (وكذا المتقوّم) منه كالثوب والعبد (فى الاصح) والثانى يشترط كونه مثليا ليتحقق مقصود الحوالة من ايصال المستحق الى الحق من غير تفاوت (وتصح بالثمن فى مدة الخيار وعليه فى الاصح) لانه آيل الى اللزوم والثانى ينظر الى انه غير لازم الآن (والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه) والثانى صحتهما والثالث عدم صحتهما وفرق الاوّل بأنّ للمكاتب اسقاط النجوم متى شاء فلم تصح حوالة السيد عليه بخلاف حوالته السيد (ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفى قول تصح بابل الدية وعليها) والاظهر المنع للجهل بصفتها (ويشترط تساويهما) أى المحال به وعليه (جنسا وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا فى الاصح) والثانى تصح بالمؤجل على الحال لان للمحيل أن يعجل ما عليه وبالمكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعا بصفة الصحة بخلاف العكس فيهما لان تأجيل الحال لا يصح وترك صفة الصحة لحيله رشوة (ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحوّل حق المحتال الى ذمة المحال عليه) أى يصير فى ذمته سواء قلنا الحوالة بيع أم استيفاء (فان تعذر أخذه (بفلس أو جحد وحلف ونحوهما) كموت (لم يرجع على المحيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف فى يده (فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه (وقيل له الرجوع ان شرط يساره) لاخلاف الشرط والاوّل يقول هذا الشرط غير معتبر وهو مقصر بترك الفحص (ولو أحال المشترى) البائع (بالثمن فردّ المبيع بعيب بطلت فى الاظهر) لارتفاع الثمن بانفساخ البيع والثانى لا تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا فانه لا يبطل بردّ المبيع ويرجع بمثل الثمن وسواء فى الخلاف كان ردّ المبيع بعد قبضه أم قبله وبعد قبض المحتال الثمن أم قبله وقيل ان كان الردّ قبل قبض المبيع بطلت قطعا وقيل ان كان بعد قبض المحتال لم تبطل قطعا (أو) أحال

[illegible] منع بهما عهما من المتبايعين بأنه ينبغي ان يثبت العتق حسبة وان بطلت اقامتهما من جهتهما كما لو شهدت [illegible] بهما يثبت تبعا (قوله) أو يقيمها العبد اذا كان المشترى مقرا ولم يخرج العبد عن ملكه فلا وجه لسماعها من العبد لانه لا يعتق بتوافق المتبايعين من غير توقف على تصديق المحتال فلعل صورتها ان يكون العبد قد خرج عن ملكه لثالث أو كان المشترى غير مصدق (قوله) لبطلان البيع وهكذا كل ما يمنع من صحة البيع أقول هذه المسئلة ربما يؤخذ منها ان المحال عليه لو ادّعى الدفع قبلها وأقام عليه

بينة بطلت الحوالة وكذا لو أنكر الدين المحال عليه به كان للمحتال أن يحلف المحيل انه ما يعلم ذلك ليرجع عليه لو أقر بذلك ثم رأيت بعض أهل اليمن أفتى في الاولى بالرجوع (قوله) وحقه باق لانه حال بينه وبين حقه بجحده الحوالة وحلفه

(باب الضمان)

(قوله) المتن شرط الضامن الرشد يرد عليه المكره والمكاتب والسكران المتعدّى بسكره فان قيل هذا عارض يزول لا ينافي الرشد أجيب بأنه يلزم حينئذ أن يقول برشد النائم والمغمى عليه ومن سكر بعذر فيلزم صحة ضمانهم ويرد عليه أيضا من سفه بعد رشد وعبارة الغزالي يشترط صحة العبارة وأهلية التبرع وهي أحسن من عبارة المحرر والكتاب جميعا كما لا يخفى وان أورد بعضهم عليها الاخرس الذي له اشارة (قول) المتن وضمان عبد الخ لانه اثبات مال في الذمة بعقد فكان كالنكاح (قوله) اذ لا ضرر أي وكما لو أقر باتلاف مال وكذبه السيد وبحث بعضهم تخصيص هذا الوجه بغير العبد الموقوف لانه لا يصح عتقه ثم نقول ان خلع الامة بغير اذن سيدها صحيح ويثبت المال في ذمتها وفارق الضمان لحاجتها الى الخلع (قول) المتن ويصح باذنه قال الاسنوى ينبغي أن يقال ان علمنا ذلك بشئ من أموال السيد

اشترط معرفة السيد لمقدار الدين وان قصرناه على ذمة العبد فلا وننبه على ان قوله يصح يفيد ان العبد لا يلزمه فعل الضمان وان أمره للاداء السيد وهو كذلك لانه لا احتكام للسادات على ذمم العبيد وقول المتن قضى منه أي وما فضل يبقى في الذمة ولا يرتبط بما يحدث من الاكساب لان التعيين يقصر الطمع على ما عين وخالف الماوردى وتبعه ابن الرفعة قال الاسنوى والمفهوم من اطلاقهم هو الاول ولم يتعرض الرافعي للمسئلة وقول المتن فان عين للاداء مشعر بأن صورة المسئلة أن يقول أضمن على أن تؤدى من كذا أما لو قال اضمن في كذا فلا يصح خلافا للقاضي الحسين وفي شرح الروض عن الاسنوى لظاهر كلام الروضة ان تعيين جهة الاداء انما يؤثر اذا وقع متصلا بالاذن

(البائع) على المشترى (بالثمن فوجد الرد) للبيع بعيب (لم تبطل على المذهب) والطريق الثاني طرد القولين وفرق الاوّل بتعلق الحق هنا بثالث وسواء عليه قبض المحتال المال أم لا فان كان قبضه رجع المشترى على البائع والا فهل له الرجوع عليه في الحال أو لا يرجع الا بعد القبض وجهان أصحهما الثاني (ولو باع عبدا وأحال بثمنه) على المشترى (ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة) تشهد حسبة أو يقيمها العبد (بطلت الحوالة) لبطلان البيع فيردّ المحتال ما أخذه على المشترى ويبقى حقه كما كان (وان كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بينة) بها (حلفاه على نفي العلم) بها (ثم) بعد حلفه (يأخذ المال من المشترى) وهل يرجع المشترى على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه أو لا يرجع لانه يقول ظلمني المحتال بما أخذه والمظلوم لا يطالب غير ظالمه قال البغوى بالثاني والشيخ أبو حامد وابن كج وأبو علي بالاول وهو الاظهر في الشرح الصغير وعلى هذا هل له الرجوع قبل الدفع الى المحتال فيه الوجهان السابقان (ولو قال المستحق عليه) للمستحق (وكلتك لتقبض لي وقال المستحق أحلتني أو قال) الاوّل (أردت بقولي أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه) لانه أعرف بقصده والاصل بقاء الحقين (وفي الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق بيمينه لشهادة لفظ الحوالة ومحل الخلاف اذا قال أحلتك بمائة مثلا على عمرو فان قال بالمائة التي لك على عمرو فالمصدّق المستحق قطعا لان هذا لا يحتمل الا حقيقة الحوالة واذا حلف المستحق عليه في الصورتين اندفعت الحوالة وبانكار الآخر الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل أو محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق (وان قال) المستحق عليه (أحلتك فقال) المستحق (وكلتني صدق الثاني بيمينه) لان الاصل بقاء حقه وكذا يصدق بيمينه اذا قال عن الآخر انه أراد بقوله أحلتك الوكالة وقيل المصدق الآخر لما تقدم ويظهر أثر النزاع في المسئلتين عند افلاس المحال عليه واذا حلف المستحق فيهما اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر ويرجع به الآخر على المحال عليه في أحد وجهين واختاره ابن كج

(باب الضمان)

ويذكر معه الكفالة هو التزام ما في ذمة الغير من المال ويتحقق بالضامن والمضمون له وغيرهما مما سيأتي (شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد) وهو كما تقدم في باب الحجر صلاح الدين والمال ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل وعبارة المحرّر أن يكون صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه انتهى (وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) أى بثمن في الذمة والصحيح صحته كما تقدم في بابه (وضمان عبد بغير اذن سيده باطل في الاصح) وان كان مأذونا له في التجارة والثاني يصح اذ لا ضرر على السيد فيه ويتبع به بعد العتق (ويصح باذنه فان عين

للاداء كسبه أوغيره) كالمال الذى فى يد المأذون (قضى منه والا) أى وان لم يعين بان لم يذكر الاداء كما قال فى الروضة كأصلها وان اقتصر على الاذن فى الضمان (فالاصح انه ان كان مأذوناله فى التجارة تعلق) أى غرم الضمان (بما فى يده) وقت الاذن فيه من رأس مال وربح (ومايكسبه بعد الاذن) فيه كاحتطاب (والا) أى وان لم يكن مأذوناله فى التجارة (فبما) أى فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الاذن فيه والوجه الثانى يتعلق بذمته فى القسمين يتبع به بعد العتق والثالث فى الاول يتعلق بما يكسبه بعد الاذن فقط والرابع يتعلق بذلك وبالربح الحاصل فى يده فقط والثالث فى الثانى يتعلق برقبته (والاصح اشتراط معرفة المضمون له) أى ان يعرفه الضامن وهو مستحق الدين لتفاوت الناس فى استيفائه تشديدا وتسهيلا والثانى ينظر الى ان الضامن يوفى فلا يبالى بذلك (و) الاصح على الاول (انه لا يشترط قبوله ورضاه) أى واحد منهما والثانى يشترطان أى الرضا ثم القبول لفظا والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظا وعلى اشتراطه يكون بينه وبين الضمان مابين الايجاب والقبول فى سائر العقود (ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا) وهو من عليه الدين (ولا معرفته فى الاصح) والثانى يشترط ليعرف حاله وانه هل يستحق اصطناع المعروف اليه (ويشترط فى المضمون) وهو الدين (كونه ثابتا) فلا يصح الضمان قبل ثبوته لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وهذا فى الجديد (وصحح القديم ضمان ماسيجب) كأن يضمن المائة التى ستجب ببيع أوقرض لان الحاجة قد تدعو اليه (والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا أومعيبا) ورد (أوناقصا لنقص الصنجة) التى وزن بها ورد وهى بفتح الصاد ووجه صحته الحاجة اليه وفى قول هو باطل لانه ضمان مالم يجب وأجيب بأنه ان خرج المبيع كما ذكر تبين وجوب رد الثمن وقطع بعضهم بالاول ولا يصح قبل قبض الثمن لانه انما يضمن مادخل فى ضمان البائع وقيل يصح قبل قبضه لانه قد تدعو الحاجة اليه بأن لا يسلم الثمن الا بعده (وكونه) أى المضمون (لازما لا كنجوم كتابة) اذ للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا يصح ضمانها وسواء فى اللازم المستقر وغيره كثمن المبيع بعد قبض المبيع وقبله (ويصح ضمان الثمن فى مدة الخيار فى الاصح) لانه آيل الى اللزوم والثانى ينظر الى انه غير لازم الآن وأشار الامام الى ان تصحيح الضمان مفرع على ان الخيار لا يمنع نقل الملك فى الثمن الى البائع أما اذا منعه فهو ضمان مالم يجب (وضمان الجعل) فى الجعالة (كالرهن به) وتقدم انه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل وقيل يجوز بعد الشروع فيه وأما بعد تمامه فيجوز قطعا (وكونه) أى المضمون (معلوما فى الجديد) فلا يصح

(قوله) فى يد المأذون أوغيره من أموال السيد (قوله) وربح أى ولو كسبه قبل الاذن فى الضمان ثم اقتصاره عليهما يخرج ماشمله المتن من كسب البدن الحاصل قبل الاذن وهو فى يده حال الاذن وبه صرح فى المطلب (قول) المتن ومايكسبه ولو بالتجارة (قوله) والوجه الثانى الخ هذا الوجه صححه الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى التنبيه ووجهه انه انما أذن فى الضمان ولم يتعرض للاداء وعلى الاوجه كلها لا يتعلق بذمة السيد ثم لو كان على المأذون ديون صرف للضمان مافضل عنها ولا يزاحم سواء حجر عليه أم لا (قوله) والثانى ينظر الخ وأيضا لم يذكر فى حديث الميت الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم بعد التوقف (قول) المتن ورضاه لعدم التعرض لذلك فى حديث الميت الذى ضمنه أبو قتادة ووجه الثانى القياس على الرهن بجامع التوثق (قوله) والثالث يشترط الرضا لان ثبوت السلطنة والولاية للشخص بغير رضاه بعيد وعلى هذا فيكفى رضا الوكيل ويجوز تقدم الرضا على الضمان قال الماوردى ويجوز رجوع الضامن قبل رضا المضمون له ويعتبر وقوع الرضا قبل مفارقة المجلس والذى فى الرافعى جواز تقدمه على القبول وان تأخر عنه فهو اجازة ان جوزنا وقف العقود على القديم (قوله) وعلى اشتراطه الظاهر ان الضمير راجع الى القبول وقد صرح به السبكى (قوله) ليعرف حاله أى هل هو ممن يبادر الى وفاء دينه أم لا وهل هو موسر أومعسر (قوله) وهو الدين خالفه الاسنوى وادعى ان العبارة أعم من ذلك فقال قوله ثابتا أى حقا ثابتا كما صرح به الشيخان فى كتبهما وحينئذ فتدخل الاعيان المضمونة والديون مالا أوعملا ثابتا فى الذمة بعقد الاجارة بخلاف الرهن حيث قال فيه دينا ثابتا نعم يحتاج هنا الى قيد كونه قابلا لان يتبرع به ليخرج القصاص وحد القذف ونحوهما (قول) المتن وهو أن يضمن الخ لو قال

ضمنت لك خلاصك منه صح ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع ان خرج مستحقا لم يصح أى فى مسئلة الكتاب (قوله) تبين الخ

* فرع * لو حصل الرد بالعيب مثلا وكان المضمون باقيا هل يطالب الضامن أولا ولو كان باقيا ولكن تعذر تخليصه هل يغرم الضامن القيمة للحيلولة أولا كل ذلك محل نظر والظاهر اللزوم ثم رأيت ابن الرفعة قال ليس المضمون هنا رد العين والا لما وجبت قيمتها على الضامن عند التلف قال وانما المضمون المالية عند تعذر رد العين حتى لو بان الاستحقاق والثمن فى يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته قال ولم أر فى ذلك نقلا (قول) المتن لا كنجوم هو يرشد الى أن مراده باللازم ماوضعه اللزوم ولو كان لسيده عليه دين معاملة لم يصح ضمانه كالنجوم (قوله) لانه آيل الى اللزوم أى بنفسه من غير عمل بخلاف الجعل قبل تمام العمل (قوله) فلا يصح أى لانه اثبات مال فى الذمة بعقد فكان كالبيع والاجارة ثم المراد العلم به جنسا وقدرا وصفة حتى الحلول والتأجيل ومقدار الاجل

(قوله) بناء على انه تمليك الخ ولان الابراء يتوقف على الرضا والرضا بالمجهول غير معقول قلت لا فرق فى المجهول بين مجهول الجنس والقدر والصفة حتى الحلول والتأجيل ومقدار الاجل يدلك على ذلك استثناء ابل الدية ولو وكل اشترط علم الموكل فقط على الاشبه فى الرافعى * فرع * قال له قد اغتبتك فاعف عنى ففعل ففى الصحة وجهان واعلم ان السبكى اختار انه اسقاط ورجحه وعضده وأطال فى بيانه وقال لو كان تمليكا لصح الابراء من الاعيان (قوله) مع الجهل بصفتها أى ألوانها (قوله) ويصح ضمانها أى لما تقدم فى الابراء وكان وجه ثبوت الخلاف هنا دون الابراء ان الضمان تقل دين وذاك اسقاط (قول) المتن بما لك منه مالك (قوله) أدخل الاول أى لانه مبدأ الالتزام * فائدة * قال اضمنا مالك على زيد طولب كل منهما بالجميع على الاصح عند صاحب التتمة كما لو رهنا عبدهما بألف فان حصة كل واحد رهن بالجميع وخالف المتولى غيره وصحح السبكى الاول (قوله) تصحيح الاول وافقه السبكى قال لان التقدير له على دراهم من درهم الى عشرة فتدخل الغاية لانها من جنس المغيا وبيان له كما فى قرأت القرآن من أوله الى آخره قال ومثل ذلك بعتك الاشجار من هذه الى هذه بخلاف بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة فان الغاية لم تجعل بيانا لما قبلها قال والفرق فى مسئلة الدراهم قاض بما قلته وان لم يكن فيها صيغة عموم بخلاف مسئلة الاشجار فانها صيغة عموم

(فصل) المذهب صحة كفالة البدل اعلم ان الشافعى نص عليها وقال فى موضع هى ضعيفة فقيل معناه ضعيفة فى القياس ولانها لا توجب ضمان المال وتصح قطعا وهى طريقة ابن سريج وقيل قولان (قوله) وفى قول الخ وجهه ان الحر لا يدخل تحت اليد (قول) المتن كقصاص لان الحضور لمجلس الحكم واجب عليه (قول) المتن ومنعها الخ

ضمان المجهول وصححه القديم بشرط ان تتأتى الاحاطة به كضمنت مالك على فلان وهو لا يعرفه لان معرفته متيسرة بخلاف ضمنت شيئا مما لك عليه فلا يصح قطعا (والابراء من المجهول باطل فى الجديد) بناء على انه تمليك المدين ما فى ذمته فيشترط علمهما به وفى القديم يصح بناء على انه اسقاط كالاعتاق وعلى التمليك لا يحتاج الى القبول لان المقصود منه الاسقاط وقيل يحتاج اليه (الا من ابل الدية) فيصح الابراء منها على القولين مع الجهل بصفتها لانه اغتفر ذلك فى اثباتها فى ذمة الجانى فيغتفر فى الابراء تبعا له (ويصح ضمانها فى الاصح) على الجديد كالقديم لانها معلومة السن والعدد ويرجع فى صفتها الى غالب ابل البلد والثانى ينظر الى جهل صفتها (ولو قال ضمنت مما لك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته) والثانى بطلانه لما فيه من الجهالة ودفعت بذكر الغاية (و) الاصح على الاول (انه يكون ضامنا لعشرة قلت الاصح لتسعة والله أعلم) كذا صححه فى الروضة وقيل لثمانية اخراجا للطرفين والاول أدخلهما والثانى أدخل الاول فقط وصححه فى المحرر فى نظير المسئلة من الاقرار ونقل فى الشرح تصحيح الاول عن البغوى فى المسئلتين * فرع * يجوز ضمان المنافع الثابتة فى الذمة كالاموال

(فصل المذهب صحة كفالة البدن) فى الجملة للحاجة اليها وفى قول لا تصح وقطع بعضهم بالاول (فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره) لعدم لزومه للكفيل (و) لكن (يشترط كونه مما يصح ضمانه) فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب للنجوم التى عليه لانه لا يصح ضمانها كما تقدم (والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمى كقصاص وحد قذف ومنعها فى حدود الله تعالى) كحد الخمر والزنا والسرقة لانها يسعى فى دفعها ما أمكن وفى قول فى المسئلة الاولى انها لا تصح لان العقوبة مبنية على الدفع فتقطع الذرائع المؤدية الى توسيعها وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى نظرا الى انه لا تجوز الكفالة بالعقوبة وفى المسئلة الثانية طريقة حاكية للقولين (وتصح) الكفالة (ببدن صبى ومجنون) باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما فى الاتلاف وغيره واذن وليهما قائم مقام رضا المكفول المشترط كما سيأتى ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه (و) ببدن (محبوس وغائب) وان تعذر تحصيل الغرض فى الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال (و) ببدن (ميت) قبل دفنه (ليحضره فيشهد) بفتح الهاء (على صورته) اذا تحملوا الشهادة كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه ويظهر كما قال فى المطلب اشتراط اذن الوارث اذا شرطنا اذن المكفول (ثم ان عين مكان التسليم) فى الكفالة (تعين والا) أى وان لم يعين (فمكانها) يتعين (ويبرأ الكفيل بتسليمه فى مكان التسليم) المذكور (بلا حائل كمتغلب) يمنع المكفول له عنه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل (و بأن يحضر المكفول ويقول) للمكفول له (سلمت نفسى عن جهة الكفيل ولا يكفى مجرد حضوره) عن القول المذكور (فان غاب لم يلزم الكفيل

ووجه الصحة فيها القياس على حق الآدمى (قول) المتن وغائب بأن يكون اذن له فيها واختار السبكى ان شرطه أن يكون فى مسافة العدوى ولا حاكم هناك والا فلا تصح لانه لا يلزمه الحضور وكذا يلزم فى مسئلة الاحضار الآتية (قوله) فى الحال أى لانه متوقع (قول) المتن احضاره ولا يكفى الخ أى لانه حينئذ لم يسلمه الكفيل ولا أحد من جهته

احضاره ان جهل مكانه والا) أى وان عرف مكانه (فيلزمه) احضاره من مسافة القصر فادونها (ويمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه) احضاره ولو كان غائبا حين الكفالة برضاه فالحكم فى احضاره كما لو غاب بعد الكفالة ومسافة الاحضار تتقيد غيبته فى صحة كفالته كما قاله الامام والغزالى وقوله حبس قال فى المطلب الى ان يتعذر احضار المكفول بموت أو غيره (والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال) لانه لم يلتزمه والثانى يقول الكفالة وثيقة فيستوفى الدين منها اذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن وقبل الدفن يطالب الكفيل باحضاره باقامة الشهادة على صورته (و) الاصح (انه لو شرط فى الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت) والثانى يصح وهو مبنى على الثانى فى مسئلة الموت انه يطالب بالمال (و) الاصح (انها لا تصح بغير رضا المكفول) والاثبات مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ والثانى تصح ويغرم الكفيل المال عند العجز عن احضاره وهو مبنى على الثانى فى مسئلة الموت أيضا * تتمة * فى ضمان الاعيان اذا ضمن عينا لمالكها أن يردها ممن هى فى يده مضمونة عليه كالمغصوبة والمستعارة والمستامة ففيه الطريقان فى كفالة البدن وعلى الصحة اذا ردها برئ من الضمان وان تلفت فهل عليه قيمتها وجهان كما لو مات المكفول وعلى وجوبها هل يجب فى المغصوبة أكثر القيم أو قيمة يوم التلف وجهان أقواهما الثانى لان الكفيل غير متعد أما اذا لم تكن العين مضمونة على من هى فى يده كالوديعة والمال فى يد الشريك والوكيل والوصى فلا يصح ضمانها قطعا لان الواجب فيها التخلية دون الرد

(فصل يشترط فى الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه) أى فلان (أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال) المعهود (أو باحضار الشخص) المعهود (ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل) وكلها صرائح (ولو قال أؤدى المال أو احضر الشخص فهو وعد) لا التزام (والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط) نحو اذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو كفلت (ولا توقيت الكفالة) نحو أنا كفيل بزيد الى شهر فاذا مضى برئت ولا يجوز توقيت الضمان قطعا نحو أنا ضامن بالمال الى شهر فاذا مضى ولم أغرم فانا برىء ومقابل الاصح فى التعليق نظر الى عدم اشتراط القبول وفى توقيت الكفالة نظر الى انها تبرع بعمل وهذا الوجه الثالث المجوز لتعليق الكفالة دون الضمان (ولو نجزها وشرط تأخير الاحضار شهرا جاز) للحاجة نحو أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر ولو شرط التأخير بمجهول كالحصاد لم تصح الكفالة فى الاصح (والاصح انه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) للحاجة و يثبت الاجل فى حق الضامن وقيل لا يثبت والثانى لا يصح الضمان للمخالفة وهو الاصح فى بعض نسخ المحرر كما قاله فى الدقائق قال وفى بعضها تصحيح الاول وهو الصواب أى

(قول) المتن ان جهل مكانه لانه لعجزه كالمعسر بالدين (قول) المتن فيلزمه أى ومهما احتاج له من الكلفة فهى فى ماله لانها ناشئة عن التزامه (قوله) من مسافة القصر هى شاملة لاولها ومافوق الاول وهو كذلك (قول) المتن وقيل الخ أى كما فى غيبة الولى وشاهد الاصل (قول) المتن ودفن قال السبكى وقبل الدفن قيل تنقطع المطالبة بالاحضار وعليه قال صاحب التنبيه بطلت الكفالة به والاصح لا تنقطع المطالبة بالاحضار قال فان قلنا تبطل بالموت جاء الوجهان فى المطالبة بالمال وان قلنا لا تبطل لم يطالب بالمال قبل الدفن جزما لعدم التعذر فلهذا قيد المصنف بالدفن انتهى ثم رأيت فى آخر كلام السبكى انه اذا لم يخلف تركة ينبغى جريان الوجهين فى المطالبة بالمال قبل الدفن أيضا ومع وجود التركة لا مطالبة بالمال مطلقا فالوجه انتفاؤه قبل الدفن (قول) المتن لا يطالب الكفيل بالمال هو يفيد انه لا يطالب على المرجوح بأقل الامرين من المال ودية المكفول ويفيد ان العقوبة لا يطالب بها جزما (قوله) فيستوفى الدين منها وقيل على هذا يستوفى فى أقل الامرين من الدين ودية المكفول ولو خلف المكفول دينا فالظاهر انه لا يطالب الكفيل جزما (قوله) وقبل الدفن الخ قيل هذا القيد أعنى قول المتن ودفن انما يحتاج اليه لاخراج ماقاله الشارح أى لو كان الكلام فى بطلان الكفالة وكلامه انما هو فى المطالبة بالمال ولا فرق فى انتفائها بين قبل الدفن وبعده قاله الاسنوى *(فصل يشترط الخ)* (قول) المتن يشترط لانه التزام أى فلا يصح بغير اللفظ (قول) المتن لفظ يرد عليه الكتابة واشارة الاخرس وقوله يشعر قيل أحسن من يدل لان الكناية فيها اشعار لا دلالة واعلم ان الزعيم وقع فى القرآن والضمان والحمالة فى السنة والباقى فى معناها ومن الفاظه أيضا التزمت وعلى ماعلى فلان وأنا قبيل بفلان ونحو ذلك (قول) المتن كضمنت لو قال الذى لك عنده على فهو صريح بخلاف عندى فانه كناية (قول) المتن ببدنه مثله الجزء الذى لا يبقى بدونه وكذا الجزء الشائع (قول) المتن لا يجوز تعليقهما بشرط كالبيع بجامع انها عقود (قوله) نظر الى انها الخ علل أيضا بأنها وسيلة والضمان التزام مقصود للمال ويغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد (قول) المتن جاز أى لانه التزام لعمل فى الذمة فجاز تأجيله كالعمل فى الاجارة وعبارة السبكى لان هذا تأجيل لا توقيت ولا تعليق (قوله) ولو شرط التأخير الخ هذا أشار اليه المصنف بقوله شهرا (قوله) و يثبت الاجل أى ولا ضير فى ثبوته فى حقه وان كان حالا على الاصيل كالو مات الاصيل وكان الدين المضمون مؤجلا

الموافق لما فى الشرح ولو ضمن المؤجل الى شهر مؤجلا الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا (و) الاصح (انه يصح ضمان المؤجل حالا) والثانى لا يصح للمخالفة (و) الاصح على الاول (انه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزمه الاصيل وعلى هذا يثبت الاجل فى حقه مقصودا أو تبعا يحل بموت الاصيل وجهان ومقابل الاصح قال الضمان تبرع لزم فتلزم صفته ولو ضمن المؤجل الى شهرين مؤجلا الى شهر فهو كضمان المؤجل حالا (وللمستحق) أى المضمون له (مطالبة الضامن والاصيل) بالدين (والاصح انه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الاصيل) لمخالفة الشرط لمقتضى الضمان والثانى يصح الضمان والشرط والثالث يصح الضمان فقط فان صححناهما برئ الاصيل ورجع الضامن عليه فى الحال ان ضمن باذنه لانه حصل براءته كما لو أدى (ولو أبرأ) المستحق (الاصيل) من الدين (برئ الضامن) منه (ولا عكس) أى لو أبرئ الضامن لم يبرأ الاصيل (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه دون الآخر) فان كان الميت الاصيل فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو ابرائه هو لانه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن فى الضمان قبل حلول الاجل (واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه قبل أن يطالب) والثانى يطالبه بتخليصه (وللضامن) الغارم (الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه فى الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا) رجوع (وان أذن فى الضمان فقط) أى ولم يأذن فى الاداء (رجع فى الاصح) لانه أذن فى سبب الغرم والثانى يقول الغرم حصل بغير اذن (ولا عكس) أى لا رجوع فى العكس وهو أن يكون أذن فى الاداء فقط (فى الاصح) لان الغرم بالضمان ولم يأذن فيه والثانى يقول أسقط الدين عنه باذنه (ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم) والثانى يرجع بالصحاح والمائة لانه حصل البراءة منهما بما فعل والمسامحة جرت معه (ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع له عليه (وان أذن) له فى الاداء (بشرط الرجوع) رجع عليه (وكذا ان أذن مطلقا) عن شرط الرجوع يرجع (فى الاصح) للعرف والثانى قال ليس من ضرورة الاداء الرجوع (والاصح ان مصالحته) أى المأذون (على غير جنس الدين لا يمنع الرجوع) لان مقصود الآذن ان يبرئ ذمته وقد فعل والثانى يمنع فانه انما أذن فى الاداء دون المصالحة وعلى الرجوع يرجع بما غرم كالضامن (ثم انما يرجع الضامن والمؤدى اذا أشهدا بالاداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل) أشهده كل منهما (ليحلف معه) فيكفى (فى الاصح) لان ذلك حجة والثانى يقول قد يترافعان الى حنفى لا يقضى بشاهد ويمين (فان لم يشهد) أى الضامن بالاداء أو أنكره رب الدين (فلا رجوع) له (ان أدى فى غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه فى الاصح) لانه لم ينتفع بادائه والثانى نظر الى تصديقه (فان صدقه المضمون له) مع تكذيب الاصيل (أو أدى بحضرة الاصيل) مع تكذيب المضمون له (رجع على المذهب) أى الراجح من الوجهين فى المسئلتين لسقوط الطلب فى الاولى

(قول) المتن وانه يصح الخ وجه هذا انه زاد فى التبرع تبرعا فلم يقدح كما لو شرط فى القرض رد المكسر عن الصحيح (قوله) كما لو التزمه الخ ولئلا يثبت للفرع مزية على الاصل (قوله) ومقابل الاصح الخ أى فصار ذلك كما لو التزم عتق عبد مسلم أو مؤمن ونحو ذلك (قول) المتن وللمستحق هو شامل للوارث (قوله) والثانى يصح الخ لما فى حديث أبى قتادة من انه صلى الله عليه وسلم قال لهقد وفى الله حق الغريم وبرئ الميت

ووجه الثالث انه تبرع يشترط فيه صدور علم فبطل الشرط فقط كما لو أعتق عبدا بشرط أن يعطيه درهما (قول) المتن ولا عكس بحث الزركشى أن يكون محل ذلك اذا أبرأه عن الضمان قال فلو قال أبرأتك عن الدين برئا لاتحاده وفيه نظر (قوله) فله الخ أى قياسا على تغريمه اذا غرم (قوله) والثانى الخ أى كما ان المعير للرهن يطالب بتخليصه وفرق بأن الرهن محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر بخلاف هذا (قول) المتن فلا يدل عليه صلاته صلى الله عليه وسلم على الميت لما ضمنه أبو قتادة اذ لو كان له الرجوع فالدين باق (قوله) والثانى يقول الخ وأيضا فالضامن قد يؤدى وقد لا يؤدى فلم يقع الاذن فى شئ يوجب الغرم (قول) المتن ولو أدى الخ لو قال بعتك الثوب بما ضمنته لك رجع بالدين لا بأقل الامرين على المختار فى الروضة (قول) المتن فلا رجوع أى كما لو أنفق على دواب الغير بغير اذنه (قول) المتن رجع لحديث المؤمنون عند شروطهم (قول) المتن فى الاصح بخلاف اغسل ثوبى اذا اقتصر عليه ونحو ذلك والفرق المسامحة فى المنافع أكثر منها فى الاعيان (قول) المتن والاصح ان مصالحته لم تجر هذا الخلاف فى مصالحة الضامن لانه صالح عن حق عليه بخلاف هذا (قول) المتن فى الاصح محل هذا الخلاف اذا مات الشاهد أو غاب أو رفعت الخصومة لحنفى أما لو كان حاضرا او شهد وحلف معه فانه

يرجع بلا خلاف نبه عليه ابن الرفعة (قول) المتن فان لم يشهد انما جعل الشارح فاعله خاصا بالضامن مع ان المؤدى بغير ضمان حكمه كذلك كما سيجىء لاجل قول المتن الآتى المضمون له (قول) المتن ان صدقه لو كان أمره بالاشهاد لم يرجع جزما وهو ظاهر فصورة المسئلة عند السكوت وعلم

وعلم الاصيل بالاداء فى الثانية والثانى فى الاولى يقول تصديق رب الدين ليس بحجة على الاصيل وفى الثانية يقول لم ينفع الاصيل بالاداء لترك الاشهاد وأجيب بأنه المقصر بترك الاشهاد ويقاس بما ذكر فى الضامن المؤدى فى الاحوال المذكورة

(كتاب الشركة)

بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين وكسر الراء (هى أنواع شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة) كالدلالين والنجارين والخياطين (ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة) كما ذكر (أو اختلافها) كالخياط والرفاء والنجار والخراط (وشركة المفاوضة) بفتح الواو بأن يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) قال الشيخ فى التنبيه بأموالهما وأبدانهما (وعليهما ما يعرض) بكسر الراء (من غرم) وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل) ويكون المبتاع (لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان) المبتاع بها (بينهما وهذه الانواع) الثلاثة (باطلة) ويختص كل من الشريكين بما يكسبه ببدنه أو ماله أو يشتريه (وشركة العنان صحيحة) وهى أن يشتركا فى مال لهما ليتجرا فيه على ما سيأتى بيانه والعنان بكسر العين من عن الشئ ظهر قاله الجوهرى (ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن فى التصرف) من كل منهما للآخر ومعلوم ان التصرف بالبيع والشراء وهو معنى قول الروضة كأصلها فى التجارة والتصرف (فلو اقتصرا على اشتركا لم يكف) فى الاذن المذكور (فى الاصح) لقصور اللفظ عنه والثانى يقول يفهم منه عرفا (و) يشترط (فيهما أهلية التوكيل والتوكل) فان كلا منهما وكيل عن الآخر فى ماله (وتصح) الشركة (فى كل مثلى) نقد وغيره كالحنطة (دون المتقوم) بكسر الواو كالثياب (وقيل تختص بالنقد المضروب) من الدراهم والدنانير وفى جوازها فى الدراهم المغشوشة وجهان أصحهما فى الروضة الجواز ان استمر فى البلد رواجها ولا يجوز فى التبر وفيه وجه فى التتمة (ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) ويكون الخلط قبل العقد فان وقع بعده فى مجلسه فوجهان فى التتمة أصحهما المنع أى فيعاد العقد (ولا يكفى الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وحنطة حمراء وحنطة بيضاء فلا تصح الشركة فى ذلك (هذا) أى اشتراط الخلط (اذا أخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا) مما تصح فيه الشركة (بارث وشراء وغيرهما واذن كل للآخر فى التجارة فيه تمت الشركة) لان المقصود بالخلط حاصل (والحيلة فى الشركة فى العروض) من المتقوم كالثياب (أن يبيع كل واحد) منهما (بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له فى التصرف) بعد التقابض والبعض كالنصف بالنصف والثلث بالثلثين ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين على الصحيح ذكره فى الروضة

(كتاب الشركة) هى لغة الاختلاط على الشيوع أو المجاورة وشرعا ثبوت الحق فى الشئ الواحد لشخصين فأكثر على الشيوع وهذا شامل للثبوت القهرى وغيره لكن غرض الباب هو الشركة التى تحدث بالاختيار لقصد التصرف والربح (قول) المتن هى أنواع أى مطلق الشركة لا الشركة الصحيحة (قوله) بأموالهما قال السبكى من غير خلط الاموال (قول) المتن وشركة العنان صحيحة اى بالاجماع (قوله) من عن اذا ظهر أى لان جوازها (٣٢٩) ظاهر بارز وقيل من عنان السماء وهو ما ظهر منها وقيل من عنان الدابة قال القاضى عياض فعلى الاولين تكون العين مفتوحة وعلى الاخير تكون مكسورة على المشهور (قول) المتن ويشترط فيها الخ اعلم ان الاسنوى رحمه الله نقل عن الشيخين انهما قالا لا بد من لفظ يدل على التجارة نحو اتجر فيما شئت وكذا اتجر على الاصح قال وأما لفظ التصرف المذكور فى المنهاج كالمحرر فان قال تصرف فيها وفى أعواضها فقريب وان لم يذكر الاعواض فهو اذن فيها فقط وليس شركة الا أن تقوم قرينة انتهى فقول الشارح ومعلوم الخ رد عليه ومنع لكلامه ثم عبارة المنهاج تفيدك ان الاذن يفيده فلو كان فى لفظ الاشتراك فتكون الصيغة حاصلة به (قوله) ويشترط الخ دخل ولى الطفل وتوقف فيه بعضهم من حيث ان الخلط قبل العقد يكون مضرا امنقصا للمال وفيه نظر (قوله) بكسر الواو أى لانه ليس متعديا بل مطاوع الفعل يتعدى الى واحد فيكون لازما فلا يبنى منه اسم المفعول (قوله) كالثياب أى لعدم امكان الخلط فيها (قول) المتن وقيل يختص الخ أى لانه عقد تصرف فى مال الغير للربح فكان كالقراض ثم عبارة الكتاب توهم ان النقد يطلق على غير المضروب (قول) المتن أو صفة الخ من ثم تعلم انه لو كان أحد النقدين من ضرب والآخر من ضرب آخر لا يصح عقد

الشركة عليه والظاهر ان اختلاف القيمة فى المثلى لا يلحق بذلك بل تصح الشركة فيه ثم رأيت الرافعى نقل عن العراقيين انه يكون الاشتراك بنسبة القيمة وقال ابن الرفعة يفسد كالصحاح والمكسر (قول) المتن تمت الشركة أى فيكون هذا الاذن تابعا لما ذكر مغنيا عن لفظ الشركة بل وكذا يقال اذا وجد الاذن بعد الخلط وان لم يذكر لفظ الاشتراك كما يؤخذ من كلام السبكى ومن قول المنهاج فيما مضى ويشترط فيها الخ (قوله) من المتقوم والا فالمثليات من العروض والشركة تصح فيها بدون ذلك (قول) المتن بعض عرضه هو أحسن من قول المحرر نصف (قول) المتن ويأذن له الاحسن ثم يأذن واعلم ان هذا الاذن قائم مقام عقد الشركة (قوله) ولا يشترط علمهما الخ ولا يشترط أيضا عقد شركة فى الاثمان بعد نضوضها خلافا للقاضى والمتولى وقوله كل الخ جواب عن اعتراض بأن لفظ كل غير محتاج اليه

وسواء تجانسا أم اختلفا وقوله كل محتاج اليه فى الاذن ونسبة البيع اليه بالنظر الى المشترى بتأويل انه بائع للثمن (ولا يشترط) فى الشركة (تساوى) قدر (المالين) أى تساويهما فى القدر كما فى المحرر وغيره وقيل يشترط للتساوى فى العمل (والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أى بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره اذا أمكن معرفته من بعد ومأخذ الخلاف انه اذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه فأذن كل منهما للآخر فى التصرف فى نصيبه منه يصح الاذن فى الاصح ويكون الثمن بينهما مبهما كالمثمن (ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه) بضم التحتانية وسكون الموحدة أى يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بغير اذن) هو قيد فى الجميع فان أبضعه أو سافر به ضمن وان باع بغبن فاحش لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة فان فرقناها انفسخت الشركة فى المبيع وصار مشتركا بين المشترى والشريك كذا فى الروضة كأصلها ويقاس بالغبن البيع نسيئة وبغير نقد البلد (ولكل) من الشريكين (فسخه) أى عقد الشركة (متى شاء) كالوكالة (وينعزلان عن التصرف) جميعا (بفسخهما) أى بفسخ كل منهما (فان قال أحدهما) للآخر (عزلتك أولا تتصرف فى نصيبى لم ينعزل العازل) فيتصرف فى نصيب المعزول (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وباغمائه) كالوكالة (والربح والخسران على قدر المالين تساويا) أى الشريكان (فى العمل أو تفاوتا) فيه (فان شرطا خلافه) أى التساوى فى الربح مع التفاوت فى المال أو التفاوت فى الربح مع التساوى فى المال (فسد العقد فيرجع كل على الآخر باجرة عمله فى ماله وتنفذ التصرفات) منهما للاذن (والربح) بينهما (على قدر المالين) رجوعا الى الاصل (ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله فى الرد) الى شريكه (والخسران والتلف) ان ادعاه بلا سبب أو بسبب خفى كالسرقة (فان ادعاه بسبب ظاهر) كالحريق ونحوه (طولب ببينة بالسبب ثم) بعد اقامتها (يصدق فى التلف به) وسيأتى فى نظير هذه المسائل غير الخسران فى المودع اليمين وانه ان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه فيأتى مثل ذلك هنا وكذا اليمين فى الخسران (ولو قال من فى يده المال) من الشريكين (هو لى وقال الآخر) هو (مشترك أو) قالا (بالعكس) أى قال من فى يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لى (صدق صاحب اليد) عملا بها (ولو قال) صاحب اليد (اقتسمنا وصار) ما فى يدى (لى) وأنكر الآخر فقال هو مشترك (صدق المنكر) لان الاصل عدم القسمة (ولو اشترى أحدهما شيئا وقال اشتريته للشركة أو لنفسى وكذبه الآخر) بأن عكس ما قاله (صدق المشترى) لانه أعلم بقصده وتأتى اليمين فى هذه المسائل أيضا

(كتاب الوكاله)

تتحقق بموكل ووكيل وغيرهما مما سيأتى (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبى ولا مجنون) فى شئ (ولا) توكيل (المرأة والمحرم) بضم الميم (فى النكاح) أى لا توكل المرأة فى تزويجها ولا المحرم فى تزوجه أو تزويج موليته لانهما لا تصح مباشرتهما لذلك ولو قالت لوليها وكلتك بتزويجى قال الرافعى فالذين لقيناهم من الائمة لا يعتدونه اذنا ويجوز أن يعتد به اذنا ونقل فى الروضة عن صاحب البيان نص الشافعى على جواز الاذن بلفظ الوكالة وصوبه ولو وكل المحرم من

(قوله) أى المتن ولا يشترط قيل يغنى عن هذا قوله الآتى ان الربح والخسران على قدر المالين (قول) المتن تساوى قدر المالين التساوى هو التماثل فيكون بين شيئين فأكثر وقد أضافه المصنف لقدر المالين وهو مفرد فلا بد أن يؤول قدر المالين بقدريهما أو يرتكب ما قاله الشارح رحمه الله (قول) المتن بقدرهما الخ أى بقدر نسبتهما كما صرح به الشارح رحمه الله وقوله اذا أمكن الخ أشار اليه المصنف بقوله عند العقد أما لو علما النسبة وجهلا القدر فانه يصح بلا خلاف (قوله) ومأخذ الخلاف الخ أى فالوجه الثانى يمنع لانه يؤدى الى الجهل بالقدر الذى يتصرف فيه والذى يأذن فيه ثم هذه الصورة التى جعلها مأخذا يحتمل أن تكون شركة وحينئذ فينبغى اشتراط امكان المعرفة بعد ذلك كالصورة المنفية والوجه ان ذلك مجرد توكيل (قوله) متبرعا راجع لقوله يعمل (قوله) أى عقد الشركة قال الاسنوى الضمير عائد الى الشركة باعتبار المعنى انتهى وهو مراد الشارح (قول) المتن بفسخهما لان العقد قد زال (قوله) بفسخ كل الخ قال الاسنوى ينبغى ان ينبهوا على انفساخها بطريان الاسترقاق وحجر المفلس والرهن وأما حجر السفه فقد صرح به ابن الرفعة (قوله) أى التساوى راجع لقول المتن خلافه (قول) المتن فى ماله أى مال الآخر (قول) المتن بالعكس الحاصل ان صاحب اليد ادعى جميع المال فى الاولى ونصفه فى الثانية

(كتاب الوكالة)

(قول) المتن بملك أو ولاية خرج الوكيل فليس له أن يوكل لانه ليس بمالك ولا ولى لكن يرد عليه انه قد يوكل عن نفسه فى القدر المعجوز عنه وقوله فلا يصح الخ قال الاسنوى كل ذلك شرح لما خرج بالقيد الاول ولم يتعرض لما خرج بالقيد الثانى (قول) المتن فلا يصح توكيل صبى الخ وكذا الاعمى عليه والفاسق

يعقد

يعقد النكاح بعد التحلل صح كما ذكر فى كتاب النكاح (ويصح توكيل الولى فى حق الطفل) كالاب والجد فى التزويج والمال والوصى والقيم فى المال (ويستثنى) من الضابط (توكيل الاعمى فى البيع والشرى فيصح) مع عدم صحتهما منه للضرورة (وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لاصبى ومجنون) أى لايصح توكلهما فى شئ غير ما يأتى (وكذا المرأة والمحرم فى النكاح ايجابا وقبول) (لكن الصحيح اعتماد قول صبى فى الاذن فى دخول دار وايصال هدية) لاعتماد السلف عليه فى ذلك والثانى لا كغيره وعلى الاول هو وكيل عن الآذن والمهدى (والاصح صحة توكل عبد فى قبول نكاح ومنعه فى الايجاب) والثانى صحته فيهما والثالث منعه فيهما وفى الشرح حكاية الوجهين فى التوكيل فى القبول بغير اذن السيد وفى الروضة حكاية وجهين فى التوكيل فيه باذن السيد أيضا وبهما يشعر فى الاذن وعدمه الايجاب المطلق فيه الخلاف (وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل (فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل فى الاصح) لانه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فكيف يستنيب فيه غيره والثانى يصح ويكتفى بحصول الملك عند التصرف فانه المقصود من التوكيل (وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح فى عبادة الا الحج) ومثله العمرة (وتفرقة زكاة وذبح أضحية) لادلتها (ولا فى شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان) أى باقيها فالايلاء واللعان يمينان (ولا فى الظهار فى الاصح) الحاقا له باليمين والثانى يلحقه بالطلاق وعليه قال فى المطلب لعل لفظه أنت على موكلى كظهر أمه ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدى وباليمين النذر وتعليق العتق والطلاق (ويصح) التوكيل (فى طرفى بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ) كالصلح والحوالة والضمان والشركة والاجارة والفسخ بخيار المجلس والشرط والاقالة والرد بالعيب (وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب) رضى الخصم أولم يرض فى مال أو غيره وفى الاعتاق والكتابة (وكذا فى تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب فى الاظهر) فيحصل الملك فيها للموكل اذا قصده الوكيل له والثانى لا يصح التوكيل فيها والملك فيها للوكيل بحيازته والرافعى فى الشرح حكى الخلاف وجهين قال فى الروضة تقليدا لبعض الخراسانيين وهما قولان مشهوران وأجيب بأنهما مخرجان (لا فى الاقرار) أى لا يصح التوكيل فيه (فى الاصح) والثانى يصح ويبين جنس المقر به وقدره ولا يلزمه قبل اقرار الوكيل وقيل يلزمه بنفس التوكيل وعلى عدم الصحة يجعل مقرا بنفس التوكيل على الاصح فى الروضة (ويصح) التوكيل (فى استيفاء عقوبة آدمى كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز) استيفاؤهما (الا بحضرة الموكل) لاحتمال العفو فى الغيبة وهذا المحكى بقيل قول من طريقة والثانية القطع به والثالثة القطع بمقابله ويجوز للامام التوكيل فى استيفاء حدود الله تعالى وللسيد التوكيل فى حد مملوكه (وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه) مسامحة فيه (فلو قال وكلتك فى كل قليل وكثير أو فى كل أمورى أو فوضت اليك كل شئ) والمعنى لى فى هذا والاول لان الانسان انما يوكل فيما يتعلق به (لم يصح) التوكيل لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله (وان قال فى بيع أموالى وعتق أرقائى

(قول) المتن ويصح توكيل الولى أى سواء جعله عن نفسه أو عن الطفل وفى الشق الثانى نظر للنووى رحمه الله ولو قال بدل الطفل المولى عليه ليشمل المجنون والسفيه ونحو ذلك لكان أولى (قول) المتن فى البيع والشراء مثلهما سائر العقود المتوقفة على الرؤية (قول) المتن فى النكاح كذلك الرجعة واختيار الزوجات (٣٩١) لمن أسلم على أكثر من أربع وكذا اختيار الفراق قاله السبكى وخصه بالمرأة والظاهر ان المحرم كذلك ثم صورة المسئلة أن يعين من يختاره والا فلا يصح من المرأة ولا من الرجل لتعلقه بالشهوة * فرع * لا يجوز للمرأة أن تتوكل فى شئ بغير اذن زوجها والظاهر ان محله اذا أحوج الى الخروج كما اقتضاه كلام الرويانى رحمه الله (قول) المتن قول صبى أى بشرط أن يكون مأمونا ولو قامت قرينة على صدقه قبل قطعا (قول) المتن والاصح صحة توكيل الخ وجه الصحة فى القبول عدم الضرر على السيد وفى الايجاب صحة عبارته فى الجملة وانما منع فى ابنته لانه لا يتفرغ للنظر ووجه المنع فى القبول انه انما جاز فى حق نفسه للحاجة وفى الايجاب انه لا يزوج بنت نفسه فبنت غيره أولى وحكم السفيه كالعبد (قوله) فانه الضمير فيه راجع لقوله التصرف (قول) المتن والاحتطاب الخ كسائر أسباب الملك ووجه الثانى القياس على الاغتنام ولان سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد فلا ينصرف بالنية (قوله) والثانى يصح أى لانه يلزم به الحق فأشبه الشراء وسائر التصرفات ثم الصيغة على هذا جعلت موكلى مقرا بكذا أو أقررت عنه بكذا (قوله) وقيل يلزم أورد شيخ السبكى أبو الحسن الباجى على ذلك انه يلزم عزل الوكيل كمن وكل فى بيع عين ثم باعها وفرق السبكى بأن ذلك مسلم فى الانشاء بخلاف الاقرار لان المقر له والشهود قد لا يسمعون الا أخبار الموكل وكل من اقرار الموكل والوكيل اخبار وارد على شئ واحد فلا يضر (قول) المتن فى استيفاء عقوبة الخ كسائر الحقوق (قوله) لاحتمال العفو الخ واذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف غير العفو ولانه قد يرق اذا حضر فيعفو ثم الاستيفاء يقع الموقع ولو أبطلنا التوكيل (قوله) ويجوز للامام التوكيل الخ أى وان أوهم كلام الاصل خلافه ثم يمتنع التوكيل فى اثباتها

(قوله) كثرى نقل الامام الاتفاق على انه لا يشترط أوصاف السلم ولا مايقرب منها (قوله) أى لا يجب بيان الخ *فرع* لو قال خذ كذا الثمن
ترل على ثمن المثل قال السبكى وكذا لو قال بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل وأ كثر قلته تفقها و ينبغى التنبيه عليه لانه يقع كثيرا قلت وهذه ستأتى
فى الفرع آخر الصفحة (قول) المتن ويشترط من الموكل لفظ أى كسائر العقود (قوله) فلا بدّ منه قضيته انه لو تصرّف قبل العلم بالتوكيل

صح) وان لم تكن أمواله معلومة لانّ الغرر فيه قليل (وان وكله فى شراء عبد وجب بيان نوعه) كتركى وهندى (أو دار وجب بيان المحلة والسكة) بكسر السين أى الحارة والزقاق (لا قدر الثمن) أى لا يجب بيان قدر الثمن (فى الاصح) فى المسئلتين والثانى يجب بيان قدره كمائة أو غايته كأن يقول من مائة الى ألف ومسئلة الثمن فى الدار مزيدة فى الروضة ومسئلة العبد ان اختلفت أصناف النوع فيه اختلافا ظاهرا قال الشيخ أبو محمد لا بدّ من التعرّض للصنف (و يشترط من الموكل لفظ يقتضى رضاه كوكلتك فى كذا أو فوّضته اليك أو أنت وكيلى فيه فلو قال بع أو أعتق حصل الاذن) والاوّل ايجاب وهذا قائم مقامه (ولا يشترط القبول لفظا) الحاقا للتوكيل باباحة الطعام (وقيل يشترط) فيه كغيره (وقيل يشترط فى صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع وأعتق) الحاقا لهذا بالاباحة أما القبول معنى وهو الرضى بالوكالة فلا بدّ منه قطعا فلو ردّ فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولا يشترط فى هذا القبول التعجيل قطعا ولا فى القبول لفظا اذا شرطناه الفور ولا المجلس وقيل يشترط المجلس وقيل الفور (ولا يصح تعليقها بشرط فى الاصح) نحو اذا قدم زيد أو اذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك فى كذا (فان نجزها وشرط للتصرّف شرطا جاز) قطعا نحو وكلتك الآن فى بيع هذا العبد ولكن لا تبعه حتى يجيء رأس الشهر فليس له بيعه قبل مجيئه وتصح الوكالة المؤقتة كقوله وكلتك الى شهر رمضان (ولو قال وكلتك) فى كذا (ومتى عزلتك فأنت وكيلى) فيه (صحت فى الحال فى الاصح) والثانى لا تصح لاشتمالها على شرط التأبيد وهو الزام العقد الجائز وأجيب بمنع التأبيد فيما ذكر لما سيأتى (و) على الاوّل (فى عوده وكيلا بعد العزل الوجهان فى تعليقها) أصحهما المنع وعلى الجواز تعود الوكالة مرة واحدة فان كان التعليق بكلما تكرّر العود بتكرّر العزل (و يجريان فى تعليق العزل) أصحهما عدم صحته أخذا من تصحيحه فى تعليقها وفى الروضة كأصلها انّ العزل أولى بصحة التعليق من الوكالة لانه لا يشترط فيه قبول قطعا

*(فصل الوكيل بالبيع مطلقا) أى توكيلا لم يقيد (ليس له) نظرا للعرف (البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا) بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فيه فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل و بثمانية غير محتمل (فلو باع على أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن) لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيستردّه ان بقى وله بيعه بالاذن السابق واذا باعه وأخذ الثمن لا يكون ضامنا له وان تلف المبيع غرّم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه ثم على ما فهم من لزوم البيع بنقد البلد لو كان فى البلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فان استويا فى المعاملة باع بأنفعهما للموكل فان استويا تخير فيهما وقابل المصنف التوكيل المطلق بقوله (فان وكله ليبيع مؤجلا وقدّر الاجل فذاك) أى التوكيل صحيح جزما و يتبع ما قدّره فان نقص عنه كأن باع الى شهر بما قال الموكل بع الى شهرين صح البيع فى الاصح (وان أطلق) الاجل (صح) التوكيل (فى الاصح وحمل) الاجل (على المتعارف فى مثله) أى المبيع بين الناس فان لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الانفع

لا يصح وليس كذلك وأيضا فلو أكرهه على البيع صح قال الاسنوى فتلخص ان القبول لفظا ومعنى بمعنى الرضا ليس بشرط على الصحيح و بمعنى عدم الردّ شرط بلا خلاف (قول) المتن ولا يصح تعليقها فى فتاوى البلقينى فى باب الوقف مسئلة هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية فى مذهب الشافعى الا محل الضرورة كالامارة والايصاء انتهى ومنه تستفيد أن ما يجعل فى تواقيع الاحباس من جعل النظر له ولاولاده بعده لا يصح فى حق الاولاد (قول) المتن فى الاصح كما فى الشركة والقراض وغيرهما ومقابل الاصح قاس على الامارة فى حديث غزوة مؤتة وفرق الاول بالحاجة وباحتمال انّ الامارة كانت منجزة وانما علق على الموت التصرّف واعلم ان واقعة مؤتة أخذ منها الخصم جواز تعليق الولايات ومنه تعليق التقرير فى الوظائف وقد عرفت الجواب (قول) المتن صحت فى الحال فى الاصح قال الاسنوى يشترط للخلاف أمران أن يأتى بالتعليق متصلا وان يكون بصيغة الشرط نحو بشرط انى أو على انى الخ قال فى المطلب ويظهر أيضا انّ محله اذا اقتضت الصيغة التكرار وقال بنفسى أو بغيرى (قوله) وعلى الجواز الخ استشكل بأنّ الشرط يقارن المشروط فكيف ثبت التوكيل مقارنا للعزل وأجيب بأنّ التوكيل يكون بوكالة أخرى غير التى وقع العزل فيها (قوله) عدم صحته استشكل بأنّ الوكالة المعلقة اذا بطلت يبقى غرض المالك فى التصرّف بعموم الاذن والعزل للموكل اذا بطل يتمكن الوكيل من التصرّف فكيف يتمكن والموكل غير راض بذلك أقول هذا الاشكال فيه اعتراف بأنه اذا بطل العزل المعلق لا أثر لعموم المنع بخلاف نظيره من التوكيل المعلق لكن فى شرح الروض ما يخالفه *(فصل الوكيل)*

(قوله) وولده الصغير أى ومن فى معناه (قوله) لانه يتهم فى ذلك ولان تولى الطرفين خاص بالاب والجد على خلاف القياس نعم لو وكله فى ابراء نفسه صح لعدم الحاجة الى القبول ولو وكله فى ابراء غرمائه لم يدخل هو الا بالنص عليه (قوله) لانتفاء التهمة الخ قال الرافعى ولانه يجوز للعم أن يزوج موليته الآذنة له فى تزويجها اذا لم تعين الزوج وصححناه

من ابنه البالغ فكذا هنا (قوله) هو يميل اليهما وكذا الوفوض اليه الامام أن يولى القضاء من

للموكل والثانى لا يصح التوكيل لاختلاف الغرض بتفاوت الآجال طولا وقصرا * فرع * لو قال الموكل بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولو قال بما شئت فله البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة ولو قال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد (ولا يبيع) الوكيل بالبيع مطلقا (لنفسه وولده الصغير) لانه متهم فى ذلك (والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ) لانتفاء التهمة فيهما والثانى يقول هو يميل اليهما ولو أذن له الموكل فى البيع لنفسه أو لابنه الصغير صح بيعه لهما فى وجه (و) الاصح (ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع) لانهما من مقتضيات البيع والثانى لا لعدم الاذن فيهما (و) على الاول (لا يسلمه) أى المبيع (حتى يقبض الثمن فان خالف) بأن سلمه قبل القبض (ضمن) قيمته وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد المغروم والوكيل فى الصرف له القبض والاقباض بلا خلاف لان ذلك شرط فى صحة العقد والوكيل بالبيع الى أجل له تسليم المبيع فى الاصح وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد (واذا وكله فى شراء لا يشترى معيبا) أى لا ينبغى له شراؤه لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم (فان اشتراه فى الذمة وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به وقع) الشراء (عن الموكل ان جهل) المشترى (العيب وان علمه فلا) يقع عن الموكل (فى الاصح) نظرا للعرف والثانى ينظر الى اطلاق اللفظ (وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه) المشترى (وان جهله وقع) عن الموكل (فى الاصح) كما لو اشتراه بنفسه (واذا وقع للموكل) فى صورتى الجهل (فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب وان رضى الموكل به فليس للوكيل الرد بخلاف العكس ويقع الشراء فى صورتى العلم للوكيل وان اشترى بعين مال الموكل فحيث قلنا هناك لا يقع عنه لا يصح هنا وحيث قلنا هناك يقع عنه فكذا هنا وليس للوكيل هنا الرد فى الاصح (وليس لوكيل أن يوكل بلا اذن ان تأتى منه ماوكل فيه وان لم يتأت) منه ذلك (لكونه لا يحسنه أولا يليق به فله التوكيل) فيه وقيل لا (ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن) له دون الممكن وقيل يوكل فى الممكن أيضا وهذه طريقة والثانية لا يوكل فى الممكن وفى الزائد عليه وجهان والثالثة فى الكل وجهان (ولو أذن فى التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثانى وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله) اياه (وانعزاله) بموته أوجنونه أوعزل موكله له والثانى لا ينعزل بذلك بناء على انه وكيل عن الموكل وهو وجه فى الروضة كأصلها والمغنى عليه أقم غيرك مقام نفسك ولو عزل الموكل الثانى انعزل كما ينعزل بموته وجنونه وقيل لا لانه ليس وكيلا من جهته (وان قال وكل (عنى) ففعل (فالثانى وكيل الموكل وكذا لو أطلق) أى قال وكل ففعل فالثانى وكيل الموكل (فى الاصح) فقصد التوكيل عنه وقيل وكيل الوكيل (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وفى هاتين الصورتين) مع البناء على الاصح فى الثانية (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله) وللموكل عزل أيهما شاء (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) فيما ذكر من المسائل (يشترط ان يوكل أمينا الا أن يعين الموكل غيره) أى من ليس

شاء فانه أصله وهو فرعه وفرق بعضهم بأن هنا مردا وهو من التسلسل * فرع * لو نص له عليهما جاز قطعا واليه أشار بقوله الوكيل بالبيع مطلقا (قوله) له القبض والاقباض الخ وكذا يقال فى رأس مال السلم قاله ابن الرفعة (قوله) وكان بعض شيوخنا يحكى عن العلامة الورع طاهر خطيب مصر انه كان يقول بمثل ذلك اذا وكله ليبيع فى غير بلد الموكل للعرف (قوله) فى شراء ظاهر اطلاقه ولو فى معين (قوله) فلا يقع عن الموكل ظاهره ولو كان الغرض للتجارة (قوله) كما لو اشتراه الخ ومقابل الاصح يقول لو فرض ذلك بالغبن وهو تسليم لم يقع فالمعيب أولى وأجيب بأن الخيار يثبت فى المعيب بخلاف الغبن (قوله) فى صورتى الجهل قيد بذلك لانه على الوجه المرجوح القائل بوقوعه عن الموكل حالة العلم يختص الرد بالموكل (قوله) فليس للوكيل الخ قال الاسنوى حكمة تقييد المصنف أولا بالذمة الاحتراز عن هذه المسئلة فقط فلو جعل القيد فى المسئلة الاخيرة فقط كان أصوب لانه يفيد أن ماعداها لا فرق فيه بين الشراء فى الذمة والشراء بالعين (قول) المتن فالمذهب الخ هذه الطرق يرجع حاصلها الى الجواز مطلقا المنع مطلقا التفصيل ثم اذا وكل يوكل عن الموكل (قوله) وقيل يوكل فى الممكن أيضا تبعا (قوله) بموته أوجنونه وعزل موكله الضمير فى هذا كله وفى قول المتن بعزله وانعزاله راجع

للوكيل من قول المتن فالثانى وكيل الوكيل (قوله) بناء على انه الخ منه تعلم ان ما اقتضته عبارة الكتاب من كون الوجهين مفرعين على كونه وكيل الوكيل ليس على ما ينبغى (قوله) وقيل لا أى لا ينعزل بالعزل أما بالموت والجنون فلا كلام بين انعزال الوكيل ووكيل الوكيل بذلك (قوله) فيقصد التوكيل الخ * فرع * هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الوكيل كنظيره من الامام مع القاضى محل نظر (قوله) وقيل وكيل الوكيل أى نظرا الى أن المقصود تسهيل الامر عليه

بأمين فى اذنه فى التوكيل فيتبع تعيينه (ولووكل) الوكيل (أمينا) فى الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله فى الاصح والله أعلم) هذا التصحيح زائد على الرافعى وعبر فى الروضة بالاقيس ووجه فى المطلب العزل بأنه من توابع ماوكل فيه

(فصل قال بع لشخص معين أو فى زمن) معين (أومكان معين) يعنى بتعيينه فى الجميع نحو لزيد فى يوم الجمعة فى سوق كذا (تعين) ذلك (وفى المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض) انه لا يتعين والغرض كأن يكون الراغبون فيه أكثر أو النقد فيه أجود فان قدر الثمن كمائة فباع بها فى غير المكان المعين جاز ذكره فى الروضة (وان قال بع بمائة لم يبع بأقل) منها (وله ان يزيد) عليها (الا ان يصرح بالنهى) عن الزيادة فلا يزيد ولو عين المشترى فقال بع لزيد بمائة لم يجز أن يبيعه بأكثر منها لانه ربما قصد ارفاقه ولو لم ينه عن الزيادة وهناك راغب بها لم يجز البيع بدونها فى الاصح فى الروضة (ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة (فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وان زادت قيمتهما على الدينار لفوات ماوكل فيه (وان ساوته كل واحدة) منهما (فالاظهر الصحة) أى صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لانه حصل غرضه وزاد خيرا والثانى يقول ان اشترى فى الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن وشاة بلا اذن فيبطل فى شاة ويصح فى شاة بناء على تفريق الصفقة قال فى الروضة ولو ساوت احداهما دينارا والاخرى بعض دينار فطريقان أحدهما لا يصح فى حق الموكل واحدة منهما وأصحهما انه كما لو ساوت كل واحدة دينارا فيملكهما الموكل فى الاظهر وعلى مقابله ان قلنا للوكيل احداهما فله التى لا تساوى دينارا بحصتها (ولو أمره بالشراء بمعين) أى بعين مال كما فى المحرر (فاشترى فى الذمة لم يقع للموكل) لانه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره (وكذا عكسه) أى لو أمره بالشراء فى الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترى بعينه لم يقع الشراء للموكل (فى الاصح) والثانى يقع له لانه زاده خيرا حيث عقد على وجه لو تلف المعين لم يلزمه غيره وعورض هذا بأنه قد يكون غرض الموكل تحصيل الموكل فيه وان تلف المعين ولو دفع اليه دينارا وقال اشتر كذا فقيل يتعين الشراء بعينه لقرينة الدفع والاصح يتخير بين الشراء بعينه وفى الذمة لتناول الشراء لهما ولو قال اشتر بهذا تعين الشراء بعينه على الاول ويؤخذ مما تقدم فى مسئلة الشاة فى مقابل الاظهر انه يتخير (ومتى خالف) الوكيل (الموكل فى بيع ماله أو الشراء بعينه) كان أمره ببيع عبد فباع آخر أو بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى به آخر (فتصرفه باطل) لان الموكل لم يأذن فيه (ولو اشترى)

(قوله) فى الصورتين السابقتين ينبغى أن يزيد وفرعنا على الاصح فى الثانية لكنه علم مما قدمه فسهل الامر (قوله) من توابع الخ قال الاسنوى ولو قيل بانعزاله بلا عزل كعدل الرهن لكان أوجه أى فان الذهاب الى أن الوكيل عزله لا وجه له كما قاله السبكى *(فصل قال بع الخ)*

(قول) المتن قال الخ قيل مدلول هذه العبارة ان معين من تتمة لفظ الآمر بأن تكون صيغة الموكل بع من شخص معين لا مبهم وقول الشارح يعنى بتعيينه اشارة الى دفع ذلك (قول) المتن تعين وجهه فى الشخص انه قد يكون له غرض فى محاباته أو لكون ماله غير مشوب بالشبه أو غير ذلك بل وان لم يكن غرض وقوفا مع الذى نص عليه الموكل وأما الزمان فقد يكون فيه غرض كالفراء التى تلبس فى زمن الشتاء دون زمن الصيف ولو قال يوم الجمعة فهل تتعين التى تلى الاذن أم لا الظاهر الاول وأما المكان فقد يكون النقد فيه أجود والطالب فيه أكثر وان لم يظهر الغرض فقد يكون ثم غرض خفى (قوله) انه لا يتعين أى لان المقصود حينئذ انما هو البيع والتعين انما يقع على سبيل الاتفاق ولو نهاه عن غير المكان المعين لم يصح جزما (قول) المتن وله ان يزيد قضيته عدم لزوم ذلك مع تيسره وليس مرادا (قوله) لم يجز ان يبيعه بأكثر الخ بخلاف اشتر عبد فلان بمائة فانه يجوز له النقص عنها والفرق ظاهر وبخلاف مالو وكله فى الخلع بمائة فانه يجوز له الزيادة عليها لان الخلع غالبا يكون عن شقاق فيضعف قصد المحاباة وبحث ابن الرفعة جواز الزيادة فيما لو قال بعه من زيد بمائة وكان يساوى خمسين مثلا (قوله) فللموكل واحدة انظر هل الخيرة له أو يقرع ومن ثم تعلم اشكال هذا القول وجرى لنا قول ثالث بأنهما معا يقعان للوكيل اذا كان الشراء فى الذمة لان تعين احداهما للموكل دون الاخرى ليس بأولى من العكس (قوله) ويرد على الموكل نصف دينار أى وللموكل أن ينتزع الثانية منه ويقدر العقد فيهما لانه عقد العقد له قال السبكى وكان ذلك مخرج على وفق العقود وجعله ابن سريج كالاخذ بالشفعة وفيه نظر (قوله) فيبطل فى شاة الخ من ثم قال الرافعى هذا القول الثانى مشكل لان تعين واحدة للبطلان وأخرى للموكل ليس بأولى من العكس انتهى غير (قوله) ان قلنا الخ وذلك اذا كان الشراء فى الذمة فان كان بالعين فينبغى أن يصح فى التى تساوى دينارا بثلثى دينار أى اذا كانت الاخرى تساوى نصف دينار (قوله) أى بعين غرض الشارح من هذا الكلام ان عبارة المتن توهم انه لو قال اشتر بهذا الدينار لا يصح الشراء فى الذمة وليس كذلك لما سلف فى مسئلة الشاة وسيذكره الشارح قريبا ويحتمل أن يقال غرضه دفع ما عساه يتوهم من ان المعين مقابل المبهم (قوله) بتلف المعين راجع لقوله أى بعين مال (قوله) على الاول راجع لقوله فقيل يتعين

غير المأدون فيه (فى الذمة ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للوكيل) ولغت نيته للموكل (وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان) يعنى موكله (فكذا) يقع الشراء للوكيل (فى الاصح) وتلغو تسمية الموكل والثانى يبطل العقد (وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه) أى العقد لانه لم يجر بين المتبايعين مخاطبة ولم يصرح فى الروضة ولا أصلها بمقابل المذهب ويؤخذ من التعليل ان ذلك فى موافق الادن وفى الكفاية حكاية وجهين فى المسئلة وفى المطلب اذا قال بعتك لموكلك فلان فقال قبلت له صح جزما (ويد الوكيل يد أمانة وان كان بجعل) فلا يضمن ماتلف فى يده بلا تعدّ (فان تعدّى) كأن ركب الدابة أو لبس الثوب (ضمن ولا ينعزل) بالتعدّى (فى الاصح) والثانى يقول ينعزل كالمودع وفرق الاوّل بانّ الايداع محض ائتمان وعليه اذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو ردّ المبيع بعيب عليه عاد الضمان (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر فى الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض فى المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل) لانه العاقد حقيقة وله الفسخ بخيار المجلس وان أراد الموكل الاجازة قاله فى التتمة (واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا) يطالبه (ان كان الثمن معينا) لانه ليس فى يده (وان كان) الثمن (فى الذمة طالبه) به (ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وان اعترف بها طالبه أيضا فى الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل) والثانى يطالب الموكل فقط لانّ العقد له وفى ثالث يطالب الوكيل فقط لانّ العقد معه والاوّل لاحظ الامرين (واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف فى يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشترى) ببدل الثمن (وان اعترف بوكالته فى الاصح) لحصول التلف فى يده (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه لانه غرّه ومقابل الاصح انه لا يرجع الا على الموكل (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وللمشترى الرجوع على الموكل ابتداء أيضا) (فى الاصح والله أعلم) لانّ الذى تلف فى يده الثمن سفيره ويده يده والثانى لا يرجع الا على الوكيل وعلى الاصح من الرجوع على أيهما شاء قيل لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل وقيل يرجع الموكل بما غرمه على الوكيل والاصح لا

(فصل الوكالة جائزة من الجانبين) أى غير لازمة من جانب الموكل وجانب الوكيل (فاذا عزله الموكل فى حضوره) بقوله عزلتك (أو قال) فى حضوره (رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل) منها (فان عزله وهو غائب انعزل فى الحال وفى قول لا) ينعزل (حتى يبلغه الخبر)

(قوله) ويؤخذ الخ قال السبكى نقلا عن أبى على السنجى ان قضيته الشراء بالعين (قوله) فى موافق الاذن أى فى الشراء الذى صدر من الوكيل على وفق اذن التوكل (قوله) صح جزما *فرع* قال له أبيعك لنفسك وان كنت تشترى لغيرك فلا أبيعك فوافقه على ذلك ثم عقد أو نوى المشترى موكله صح على الاصح بخلاف ما لو ذكر فى صلب العقد (قول) المتن ويد الوكيل أمانة قال البغوى فى الفتاوى لو ضاع المبلغ من يد الدلال فلم يدر أسرق أم سقط أم نسيه أم سلمه لصاحبه ضمن وكذا لو وضعه فى مكان ونسى المكان وانما لم يضمن اذا لم يأت الهلاك من جهته انتهى (قول) المتن طالبه الخ اقتضى هذا ان الوكيل بالشراء يسلم من غير خلاف وقد سلف فى الوكيل بالبيع خلاف والفرق ان العرف هنا قاض بذلك بخلاف وكيل البائع كذا (٣٣٥) قال الاسنوى واعلم انه ليس خاليا من الخلاف بل فيه طريقان أحدهما الوجهان فى وكيل البائع وأرجحهما القطع بالجواز للعرف *تنبيه* كما يطالب الوكيل يطالب الموكل أيضا ولا يمنع من ذلك دفعه الثمن الى الوكيل على الاصح (قوله) والموكل كأصيل وذلك لانّ العقد وان وقع للموكل فالوكيل فرعه ونائبه والعقد صدر معه فلهذا جعلناه كالضامن فى أحكام المطالبة والرجوع *فرع* ولى الطفل اذا سماه فى العقد لا يكون ضامنا الثمن فى ذمته بخلاف الوكيل وذلك لانّ شراءه لازم للطفل بغير اذنه (قوله) لانّ العقد له والوكيل سفير كوكيل النكاح (قوله) لانّ العقد معه أى والاحكام تتعلق به (قول) المتن واذا قبض الى آخره هذا الى آخر زيادة المصنف يفيد ثلاثة أوجه أصحها تخيير المشترى فى مطالبة من شاء منهما وهذه الاوجه الثلاثة هى الاوجه السالفة قريبا فى المسئلة قبلها وتعليلها ما سلف ثم هذه الاوجه مع تفاريعها تجرى أيضا فى وكيل الشراء اذا تلف المبيع فى يده ثم ظهر الثمن المعين مستحقا (قوله) وعلى الاصح أى الذى فى الزيادة أما على مقابله وهو الرجوع على الوكيل فقط فالظاهر انّ الوكيل لا يرجع جزما ويحتمل جريان الخلاف وعلى الوجه القائل بأنه لا يطالب الا الموكل يتجه عدم رجوع الموكل جزما *(فصل الوكالة جائزة الخ)* (قوله) بقوله الخ أى هذا هو المراد من العزل فى عبارته ليصح عطف ما بعده عليه والا فلفظ العزل شامل لكل وقوله فى حضوره قيد به لقوله بعد فان عزله وهو غائب *فرع* من الصيغ تصضها صرفتها أزلتها وما أشبهه (قول) المتن انعزل فى الحال لو تصرف ولم يعلم بالعزل وسلم الى الغير كان ضامنا على ما نقله فى البحر عن بعضهم واقتضاه كلام الغزالى والشاشى وغيرهما كما لو تصرّف قبل الوكيل مع عدم علمه بالعزل وبحث الرويانى فى الاوّل عدم الضمان

(قوله) كالقاضى أى ولان عزله بدون ذلك يقتضى عدم الوثوق بتصرفه وفرق الرافعى بينه و بين القاضى بأن القاضى يتعلق به مصالح عامة وهو ملحق فى الحاكم فى بجزئية خاصة (قوله) لا يلحقه به أى لانه لا يولى عليه بسبب الاغماء واختاره السبكى (قول) المتن أوصفتها أى لان الموكل أعرف بحال الاذن الصادر منه وهذا معنى قولهم من كان القول قوله فى شئ كان القول قوله فى صفة ذلك الشئ (قوله) بأن قال لست وكيلا الخ انما قدر الشارح هذا توطئة لكلام المتن الآتى والا فلو أنكر كون المال لغيره ولم يتعرض للوكالة أو اعترف بها (٣٣٦) فانه يحلف على الذى أنكره فقط ويكون ذلك كافيا فى وقوع الشراء للوكيل قاله الاسنوى وقال السبكى انما قال المنهاج يحلف على نفى العلم بالوكالة لانه فرض المسئلة فى الشراء بعين مال الموكل أقول اقتضى كلام السبكى هذا أن يكون البائع معترفا بأن المال للموكل وذلك يقتضى أن يبطل البيع فى هذه الصورة وان كذبه فى التوكيل كما فى الاسنوى (قوله) الناشئة عن التوكيل يريد ان التوكيل فعل الغير ونفى الوكالة نفى له فاتجه كون الحلف على عدم العلم لان هذا شأن الحلف على نفى فعل الغير (قول) المتن ووقع الشراء للوكيل أى ظاهرا (قوله) بأن قال أنت مبطل هو معنى قول الاسنوى سميته ولم تكن وكيلا عنه (قول) المتن فى الاصح قال الاسنوى هما الوجهان السابقان فى قول المتن وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا فى الاصح أقول لا مخالفة لان الوكيل هنالك معترف بالمخالفة وهنا يدعى الموافقة (قول) المتن بطل الشراء الخ قال الاسنوى هو يخالف ما سلف فى قول المتن وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان أقول قد يفرق بأن الوكيل هنالك معترف بالمخالفة وهنا يدعى الموافقة (قوله) لان الموكل الخ علل أيضا بأنه مالك لانشاء التصرف فيملك الاقرار به كالولى المجبر اذا اقر بنكاح موليته قال الامام فى باب الرجعة من خالف هذا القول كان هاجما على حرق الاجماع انتهى * فرع * اذا صدقنا الوكيل الوكيل لم يستحق الجعل المشروط الا بينة * فرع * لو قال كنت عزلتك قبل التصرف وقال الوكيل بل بعده فهو كالرجعة * فرع * قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بل بثمن المثل صدق الموكل فان أقاما بينتين قدم المشترى لان مع بينته زيادة علم بانتقال الملك أقول قضية هذا القول بمثله فى تصرف الولى والناظر اذا تعارضت بينتان فى أجرة المثل ودونها أو ثمن المثل ودونه

بالعزل كالقاضى وعلى الاول ينبغى للموكل ان يشهد بالعزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل وعلى الثانى المعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبى والفاسق (ولو قال) الوكيل (عزلت نفسى أورددت الوكالة) أو أخرجت نفسى منها (انعزل) ولا يشترط فى انعزاله بذلك حصول علم الموكل (وينعزل) أيضا (بخروج أحدهما) أى الوكيل والموكل (عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وان زال عن قرب (وكذا اغماء فى الاصح) الحاقا له بالجنون والثانى لا يلحقه به (وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل) كأن باع أو أعتق ما وكل فى بيعه (وانكار الوكيل الوكالة لنسيان) لها (أو لغرض فى الاخفاء) لها (ليس بعزل) لنفسه (فان تعمد) انكارها (ولا غرض) له فيه (انعزل) بذلك والموكل فى انكارها كالوكيل فى عزله به أو لا (واذا اختلفا فى أصلها) كأن قال وكلتنى فى كذا فأنكر (أو صفتها بان قال وكلتنى فى البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال) الموكل (بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه) لان الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل (ولو اشترى جارية بعشرين) دينارا (وزعم ان الموكل أمره) بذلك (فقال بل) أذنت (فى عشرة وحلف) على ذلك (فان اشترى) الوكيل (بعين مال الموكل وسماه فى العقد أو) لم يسمه ولكن (قال بعده) أى بعد العقد (اشتريته) أى المذكور (لفلان والمال له وصدقه البائع) فى هذا القول (فالبيع باطل) فى الصورتين وعلى البائع رد ما أخذه (وان كذبه) فيما قال بان قال لست وكيلا فى الشراء المذكور (حلف على نفى العلم بالوكالة) الناشئة عن التوكيل (ووقع الشراء للوكيل) وسلم الثمن المعين للبائع وغرم مثله للموكل (وكذا ان اشترى فى الذمة ولم يسم الموكل) بان نواه يقع الشراء للوكيل (وكذا ان سماه وكذبه البائع) بان قال أنت مبطل فى تسميته يقع الشراء للوكيل (فى الاصح) وتلغو تسمية الموكل والثانى يبطل الشراء (وان صدقه) البائع فى التسمية (بطل الشراء) لا تفاقهما على انه للمسمى وقد ثبت بيمينه انه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وان سكت عن التكذيب والتصديق فيؤخذ من قول المصنف قبل وان سماه فقال بعتك فقال اشتريت لفلان الى آخره ان الشراء يقع للوكيل فى الاصح (وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله انه للموكل (يستحب للقاضى ان يرفق بالموكل) أى يتلطف به (ليقول للوكيل ان كنت أمرتك) بشراء جارية (بعشرين فقد بعتكها بها) أى بعشرين (ويقول هو اشتريت لتحل له) باطنا ويغتفر هذا التعليق فى البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة وان لم يجب الموكل الى ما ذكره فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطؤها ولا التصرف فيها ببيع أو غيره ان كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه وان كان فى الذمة حل ما ذكر للوكيل لوقوع الشراء له وان كان صادقا فهى للموكل وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية فيجوز له بيعها وأخذ الثمن فى الاصح (ولو قال الوكيل) أتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) لان الاصل عدم التصرف (وفى قول الوكيل) لان الموكل ائتمنه فعليه تصديقه ولو اختلفا فى ذلك بعد انعزال

(قول) المتن مقبول كذلك الغاصب ولكن الفارق الضمان وعدمه (قول) المتن وكذا فى الرد أى ولو كان بعد العزل بخلاف دعوى الرد فى الامانات الشرعية فانه لا يقبل (قوله) فلا يقبل أى لانه أخذها لغرض نفسه ورد بأنه انما أخذها لمنفعة المالك وانتفاعه انما هو بالعمل فيها لا بعينها (قول) المتن ولا يلزم كذا واعترف (٣٣٧) الوكيل بالقبض وادعى التلف لا يلزم الموكل الرجوع اليه (قوله) فالوكيل المصدق على هذا هل يبرأ المشترى فيه وجهان أصحهما عند الامام والقاضى يبرأ وعند البغوى لا (قوله) وفى وجه الى آخر كلامه به تعلم ان المذهب فى الكتاب أريد به القطع فى الحال الاول واحد الوجهين فى الحال الثانى فتكون هذه الطريقة قاطعة فى الحال الاول وحاكية لوجهين فى الثانى وهو كذلك (قول) المتن صدق المستحق أى ثم يطالب بحقه الموكل لا الوكيل (قول) المتن الا ببينة أى ولو شاهدا واحدا مع يمينه كالضامن (قول) المتن وقيم اليتيم كذلك الاب والجد قاله الاسنوى وقال السبكى يقبل قولهما (قول) المتن ومن لا يقبل قوله فيه اشارة الى العلة ولو قال فى الدفع كان أحسن ليشمل المديون (قوله) وقطع العراقيون أى لا يمكنه أن يقول ليس له عندى شئ وقد يوجه الاول بأنه يحتمل أن يرفعه الى من يرى الاستفصال كالمالكى (قول) المتن انا وارثه مثله انا وصيه انا موصى له بتلك العين *تتمة* ادعى على وكيل غائب وأقام البينة وحكم ثم جاء وأنكر الوكالة فلا أثر له لان الحكم على الغائب جائز ذكره فى الروضة أقول انظر لو فرض الحكم على الوكيل من غير يمين استظهار كيف يكون الحال

(كتاب الاقرار)

يصح من مطلق التصرف يستثنى النائم عند من يجعله مطلق التصرف واعلم ان الاصل ان كل من ملك الانشاء ملك الاقرار ومن لا فلا وقد استثنى من الطرد الوكيل بالتصرف وولى الثيب ومن العكس المرأة بالنكاح واقرار المجهول بالرق أو الحرية والاقرار بالنسب والمفلس ببيع الاعيان والاعمى بالبيع والوارث بدين على مورثه والمريض لوارثه بأنه قد وهبه وقوله من ملك الانشاء الى آخره قال الشيخ عز الدين هو بالنسبة الى الظاهر وفى الباطن بالعكس *تنبيه* قال الرافعى لو زيد فى الضابط من قدر على انشاء يستقل به الخ خرج ما ورد على الطرد

الوكيل لم يصدق الا ببينة (وقول الوكيل فى تلف المال مقبول بيمينه وكذا فى الرد) على الموكل لانه ائتمنه (وقيل ان كان) وكيلا (بجعل فلا) يقبل قوله فى الرد (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل) فى ذلك (على الصحيح) والثانى يلزمه لان يد رسوله يده فكأنه ادعى الرد عليه (ولو قال) الوكيل بعد البيع (قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل) قبضه (صدق الموكل ان كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع والا) أى وان كان بعد تسليمه (فالوكيل) المصدق (على المذهب) حملا على انه أتى بالواجب عليه من القبض قبل التسليم وفى وجه ان المصدق الموكل لان الاصل بقاء حقه والطريق الثانى فى المصدق منهما فى الحالين القولان فى دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل له (ولو وكله بقضاء دين) بمال دفعه اليه (فقال قضيته وأنكر المستحق) قضاءه (صدق المستحق بيمينه) لان الاصل عدم القضاء (والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قاله (الا ببينة) والثانى يصدق بيمينه لان الموكل ائتمنه (وقيم اليتيم) أو الوصى (اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة) عند انكاره (على الصحيح) لان الاصل عدم الدفع والثانى يقبل قوله بيمينه لانه أمين (وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك) ماله (لا أرد المال الا باشهاد فى الاصح) لانه يقبل قوله فى الرد بيمينه والثانى له ذلك حتى لا يحتاج الى يمين (وللغاصب ومن لا يقبل قوله فى الرد) كالمستعير (ذلك) أى ان يقول لا أرد الا باشهاد ان كان عليه بينة بالاخذ وكذا ان لم يكن فى الاصح عند البغوى وقطع العراقيون بمقابله (ولو قال رجل) لمن عنده مال لمستحقه (وكلنى المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده المال فى ذلك (فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه) أى دفعه اليه (الا ببينة على وكالته) لاحتمال انكار الموكل لها والطريق الثانى فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثانى وهو مخرج من مسئلة الوارث الآتية يلزمه الدفع اليه بلا بينة لاعترافه باستحقاقه الاخذ (ولو قال) لمن عليه دين (أحالنى) مستحقه (عليك وصدقه) فى ذلك (وجب الدفع) اليه (فى الاصح) لاعترافه بانتقال الدين اليه والثانى لا يجب الدفع اليه الا ببينة لاحتمال انكار المستحق للحوالة (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وان قال) لمن عنده مال عين أو دين لمستحقه (انا وارثه) المستغرق لتركته (وصدقه) من عنده المال فى ذلك (وجب الدفع) اليه (على المذهب والله أعلم) لاعترافه بانتقال المال اليه والطريق الثانى فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثانى وهو مخرج من مسئلة الوكيل السابقة لا يجب الدفع اليه الا ببينة على ارثه لاحتمال ان لا يرثه الآن لحياته ويكون ظن موته خطأ

(كتاب الاقرار)

أى الاعتراف (يصح من مطلق التصرف) أى البالغ العاقل غير المحجور عليه وسيأتى انه لا يصح اقرار مكره (واقرار الصبى والمجنون لاغ) ذكرا كان كل منهما أو أنثى (فان ادعى) الصبى

(البلوغ بالاحتلام مع الامكان) له بان استكمل تسع سنين كما تقدم في باب الحجر (صدق) في ذلك (ولا يحلف) عليه اذا فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا من جهته ودعوى الصبية البلوغ بالحيض في وقت امكانه وهو تسع سنين كما تقدم في باب الحيض كذلك (وان ادّعاه بالسن) بان استكمل خمس عشرة سنة كما تقدم (طولب بينة) عليه لامكانها (والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما) في بابي الحجر والتفليس (ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة) بكسر الجيم كالقتل وقطع الطرف والزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة لبعده عن التهمة في ذلك فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام وأظهر القولين انه يضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أو باقيا في يده أو يد السيد اذا لم يصدقه فيها فان صدقه تعلق برقبته والثاني يتعلق برقبته (ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة) كجناية الخطأ واتلاف المال (فكذبه السيد) في ذلك (تعلق بذمته دون رقبته) يتبع به اذا عتق وان صدقه السيد تعلق برقبته فيباع فيه الا أن يفديه السيد بأقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شئ من الدين لا يتبع به اذا عتق (وان أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له في التجارة) بل يتعلق المقر به بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد أم لا (ويقبل على السيد (ان كان) مأذونا له في التجارة (ويؤدى من كسبه وما في يده) كما تقدم في بابه الا أن يكون المقر به مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيد ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته في الاصح وقبل الحجر لو أطلق الاقرار بالدين لم ينزل على دين المعاملة في الاصح (ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي) بدين أو عين (وكذا لوارث على المذهب) والقول الثاني لا يقبل لانه متهم فيه بحرمان بعض الورثة والطريق الثاني القطع بالاول وعلى الثاني الاعتبار في كونه وارثا بحال الموت وفي قول بحال الاقرار وعليه لو أقر لزوجته ثم أبانها ومات لم يعمل باقراره ولو أقر لاجنبية ثم تزوجها ومات عمل باقراره (ولو أقر في صحته بدين) لانسان (وفي مرضه بدين (لآخر لم يقدم الاول) بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض (ولو أقر في صحته أو مرضه بدين لرجل (وأقر وارثه بعد موته) بدين (لآخر لم يقدم الاول في الاصح) لان اقرار الوارث كاقرار المورث فكأنه أقر بالدينين والثاني يقدم الاول لانه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها عنه (ولا يصح اقرار مكره) على الاقرار (ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا فلغو) لانها ليست أهلا للاستحقاق (فلو قال) على (بسببها لمالكها كذا (وجب) وحمل على انه جنى عليها أو اكتراها (ولو قال لحمل هند) على أو عندي (كذا بارث) من أبيه مثلا (أو وصية) له من فلان (لزمه) ذلك لان ما أسنده اليه ممكن (فان أسنده الى جهة لا تمكن في حقه) كقوله أقرضنيه أو باعني به شيئا (فلغو) وقيل صحيح ويلغو الاسناد لانه غير معقول وقيل فيه قولا تعقيب الاقرار بما يرفعه وفي الشرح تصحيح الطريق الثاني وتعقبه في الروضة بان الاصح البطلان وبه قطع في المحرر (وان أطلق) أي لم يسند الى شئ (صح في الاظهر) ويحمل على الجهة الممكنة في حقه والثاني يقول لا ضرورة الى ذلك وعلى الصحة في الاحوال الثلاث انما يستحق الحمل اذا انفصل حيا لدون ستة أشهر أو لها فأكثر الى دون أربع سنين وأمه غير فراش

(قوله) المتن صدق ولا يحلف منه لو أقر ثم ادعى انه صغير وأما لو ادعى انه كان حين الاقرار صغيرا واحتمل فانه يصدق بيمينه (قوله) المتن طولب بينة ولو كان غريبا خامل الذكر * فرع * لو ادعى البلوغ ولم يبين ما به البلوغ ففي تصديقه وجهان قال الاذرعي المختار استفساره (قوله) في بابي الحجر الخ لم يسبق حكم اقرار السفيه بالنكاح وهو باطل لكن قال الرافعي انه يشكل بقبول اقرار المرأة به مع عدم القدرة على الانشاء وتوقف صاحب المطلب في عدم القبول اذا طرأ السفه حالا فانه يحتمل أن يكون النكاح سابقا على السفه (قول) المتن ويقبل اقرار الرقيق الخ وقال المزني رحمه الله لا يقبل لانه ملك الغير (قول) المتن لا توجب عقوبة خرج بهذا المال في اقراره بالسرقة وان كان حكمه كذلك الا أن فيه خلافا سبق في كلام الشارح لكن قوله عقوبة يرد عليه الغصب والاتلاف عمدا وسرقة ما دون النصاب فانها توجب التعزير وبه يتعلق المال بالذمة قطعا كدية الخطأ (قوله) يتبع به الخ لو كان عن شراء مثلا فالذي يتبع به القيمة لا الثمن (قوله) صدقه السيد أم لا أي بخلاف دين الجناية عند تصديق السيد لان المعامل مقصر (قوله) بدين ففي العبارة حذف من الثاني لدلالة الاول وعكسه * تنبيه * مذهب أبي حنيفة رحمه الله تقديم دين الصحة (قول) المتن ولا يصح اقرار مكره لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان فاذا أسقط أثر الكفر فبالاولى غيره ولو أكره ليصدق صح اقراره (قوله) على أو عندي هذا تركه المصنف اختصارا واعتمادا على ما سيصرح به في الصيغة (قوله) تصحيح الطريق الثاني راجع لقوله وقيل صحيح (قوله) لا ضرورة علل أيضا بأن الغالب وجوب المال بالمعاملة وهي مستحيلة هنا (قوله) اذا انفصل حيا أما لو انفصل ميتا فانه يرجع بالمال لورثة من ذكر المقر انه ورثه منه أو للموصي أو لورثته ان أسنده الى وصية هذا حكم الحال الاول وأما في الحالين الاخيرين فان المقر يسأل حسبة عن جهة اقراره ويعمل به على ما ذكر وأما ان مات قبل البيان فكما لو أقر الانسان فكذبه

كما سيأتي

كما سيأتى فى كتاب الوصايا ثم ان استحق بوصية فله الكل أو بارث من الاب وهو ذكر فكذلك أو انثى فلها النصف (واذا كذب المقر له المقر) بمال كثوب (ترك المال فى يده فى الاصح) لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار والثانى ينتزعه الحاكم ويحفظه الى ظهور مالكه (فان رجع المقر فى حال تكذيبه وقال غلطت) فى الاقرار (قبل قوله فى الاصح) بناء على ان المال يترك فى يده والثانى لا بناء على ان الحاكم ينتزعه منه وان رجع المقر له وصدق المقر و بنينا على انه يترك فى يده لا يسلم للمقر له الا باقرار جديد وان بنينا على ان الحاكم ينتزعه لا يسلم اليه وان أقام بينة على انه ملكه لم تسمع

(فصل قوله لزيد كذا) على أو عندى (صيغة اقرار وقوله علىّ وفى ذمتى للدين ومعى وعندى للعين) أى محمول عند الاطلاق على الاقرار بالعين حتى اذا ادعى انها وديعة وانها تلفت أو ردها يقبل قوله بيمينه ذكر ذلك فى الروضة عن البغوى وأقره (ولو قال لى عليك ألف فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله فى كيسك فليس باقرار) لان ذلك يذكر للاستهزاء (ولو قال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتنى منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو اقرار) بالالف وعليه بينة الابراء أو القضاء وللرافعى فى الاخير بحث بأنه يجوز أن يريد الاقرار به لغيره فيضم اليه لك ولم يذكره فى الروضة (ولو قال أنا مقر أو أنا أقر به فليس باقرار) بالالف لاحتمال الاول للاقرار بغيره كوحدانية الله تعالى والثانى للوعد بالاقرار به بعد (ولو قال أليس لى عليك كذا فقال بلى أو نعم فاقرار وفى نعم وجه) انه ليس باقرار لانه موضوع للتصديق فيكون مصدقا له فى النفى بخلاف بلى فانه لرد النفى ونفى النفى اثبات وأجيب بأن النظر فى الاقرار الى العرف وأهله يفهمون الاقرار بنعم فيما ذكر (ولو قال اقض الالف الذى لى عليك فقال نعم أو أقضى غدا أو أمهلنى يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد) أى المفتاح مثلا (فاقرار فى الاصح) والثانى يقول ليست بصريحة فيه

(فصل يشترط فى المقر به أن لا يكون ملكا للمقر) حين يقر (فلو قال دارى أو ثوبى أو دينى الذى على زيد لعمرو فهو لغو) لان الاضافة اليه تقتضى الملك له فتنافى الاقرار لغيره اذ هو اخبار بسابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة ولو قال مسكنى لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن ملك غيره (ولو قال هذا) الثوب (لفلان وكان ملكى الى أن أقررت) به (فأول كلامه اقرار وآخره لغو) فيطرح

(قوله) ان استحق بوصية الخ أى فهذا الحكم يختص بالحال الاول وكذا بالاخيرين فيما يظهر اذا بين الجهة كذلك أما عند عدم البيان فى الحالين الاخيرين فالكل للحمل ذكرا كان أو أنثى و بينهما بالسوية ان ذكرا وأنثى اذ من المحتمل أن تكون الجهة وصية وكان ينبغى للشارح التنبيه على ذلك (قول) المتن ترك المال فى يده هل يترك ملكا له أو لا لانا لا نعرف مالكه قضية كلام ابى اسحق فى المهذب الاول وكلام الرافعى وغيره الثانى وقال ابن الرفعة انه الاشبه ويحفظه الى ظهور مالكه وان رأى أن يجعله تحت يد المقر جاز (قول) المتن فى حال تكذيبه يوهم انه لو رجع بعد رجوع المقر له لا يفيد وليس مرادا بل مراده فى المسئلة التى فرض فيها التكذيب *فرع* يجرى هذا الخلاف فى كل من نفى عن نفسه حقا ثم رجع (قوله) وان رجع المقر له الخ قال الغزالى كذلك نقول فى كل من نفى عن نفسه حقا ثم رجع (قوله) وان أقام بينة الخ يحتمل عوده للمسئلتين

(فصل لزيد كذا الخ) (قوله) علىّ أو عندى قال الاسنوى لا بد من ذلك ان كان المقر به منكرا نحو لزيد ثوب مثلا أما لو كان معينا فى يده أو غائبا نحو لزيد هذا الثوب أو الثوب الفلانى فانه يصح من غير توقف على عندى وعلىّ لان اللام تدل على الملك (قول) المتن ومعى الخ ولو قال له علىّ ومعى عشرة فالقياس انه يرجع اليه فى تفسير بعض العشرة بالدين وبعضها بالعين (قوله) أو ردها الخ أى بعد ذلك فى زمن يمكن (قول) المتن ولو قال لى عليك قال السبكى الظاهر انه لا فرق فى ذلك بين أن يريد بها الخبر أو الاستفهام انتهى أقول وكذا لو صرح بأداة الاستفهام فيما يظهر بل هو مراد السبكى (قول) المتن فقال زن مثله قوله وهى صحاح (قول) المتن بلى أو نعم هما حرفا تصديق اذا تقدمهما خبر مثبت ولو مستفهما عنه (قوله) فانه لرد النفى أى بخلافها فى جواب الاثبات كما سلف فانه اقرار قطعا وليست لنفى المثبت قال ابن الرفعة وكذا يكون اقرارا قطعا فى جواب الاستفهام الداخل على الخبر نحو ألى عليك ألف ولو وقعا أعنى نعم و بلى فى جواب الخبر المنفى نحو ليس لى عليك ألف قال الاسنوى فيتجه ان يكون اقرارا مع بلى بخلاف نعم (قول) المتن فقال نعم الخ قال السبكى أما نعم فاقرار وأما الباقى فقال الرافعى انها صيغ اقرار عند أبى حنيفة والاصحاب يضطربون فيها والميل الى موافقته أكثر وقال فى المحرر انه الاشبه وتبعه فى المنهاج قال والاشبه عندى خلافه انتهى *(فصل يشترط فى المقر به الخ)* (قول) المتن أو دينى الخ قال الاصحاب بخلاف الدين الذى على زيد لعمرو واسمى فى الكتاب عارية فانه يصح قال السبكى لو تناقض كأن شهدوا فى الكتاب بأنه أنشأ الشراء لنفسه لم يصح نقله ابن الرفعة عن مشايخه قال أعنى السبكى فلو شهدوا على اقراره بأنه انشأ الشراء لنفسه فاذا أقر ولم يقل الذى اشتريته لنفسى فينبغى أن يقبل لانه اقرار بعد دعوى ولا تناقض أما لو قال هذا الذى اشتريته لنفسى اشتريته لزيد فهو متناقض (قوله) فهو اخبار بسابق الخ أى وليس ازالة ملك عن المقر به ولو قال هذا الى هذا الزيد فاقرار لانهما جملتان بخلاف مسئلة الكتاب فيكون حاصل هذا انه اقرار بعد انكار

آخره ويعمل بأوله (وليكن المقر به) العين (في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له) في الحال (فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار) في يده (عمل بمقتضى الاقرار) بأن يسلم للمقر له في الحال (فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته) فترفع يده عنه (ثم ان كان قال) في صيغة اقراره (هو حر الاصل فشراؤه افتداء) له من جهة المشترى وبيع من جهة البائع (وان) كان (قال أعتقته) وهو يسترقه (فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب) وقيل بيع من الجهتين (فيثبت فيه) على الاول (الخياران) أى خيار المجلس وخيار الشرط (للبائع فقط) وكذا يثبتان له في القسم الاول (ويصح الاقرار بالمجهول) ويطلب من المقر تفسيره (فاذا قال له على شئ قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل) كرغيف وفلس (ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم) للصيد (وسرجين) أى زبل (قبل في الاصح) لان ذلك يحرم أخذه ويجب على آخذه رده والثانى لا يقبل فيهما لان الاول لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة على والثانى ليس بمال وظاهر الاقرار للمال (ولا يقبل) تفسيره (بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه) من صيد ونحوه اذ لا يجب رده فلا يصدق به قوله على بخلاف ما اذا قال له عندى شئ فيصدق به (ولا) يقبل تفسيره أيضا (بعيادة ورد سلام) لبعد فهمهما في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بهما (ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل) منه وان لم يتمول كحبة حنطة ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله (وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة في الاصح) لانها ينتفع بها وتستأجر وان كانت لا تباع والثانى ينظر الى امتناع بيعها (لا بكلب وجلد ميتة) لانه لا يصدق عليهما اسم المال وفي الروضة كأصلها والمحرر اذا قال له على مال الى آخره ومنه القبول بالمستولدة والمناسب فيها أن يقول له عندى مال (وقوله له كذا) على (كقوله) له (شئ) على فيقبل تفسيره بما تقدم فيه (وقوله شئ شئ أو كذا كذا كما لو لم يكرر) لان الثانى تأكيد (ولو قال شئ وشئ أو كذا وكذا وجب شيئان) يقبل كل منهما في تفسير شئ لاقتضاء العطف المغايرة (ولو قال) له (كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره لزمه درهم) والمنصوب تمييز والمرفوع عطف بيان أو بدل والجر لحن (والمذهب انه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان) وفي قول درهم وفي قول درهم وشئ نظرا الى أن الدرهم تفسير لكل من المبهمين أو لمجموعهما أو للثانى فقط والطريق الثانى القطع بالاول (و) المذهب (انه لو رفع أو جر) الدرهم (فدرهم) والمعنى في الرفع هما درهم والجر محمول عليه وقيل في صورة الرفع قولان ثانيهما يجب درهمان ونقل الماوردى عن الشافعى وجوب درهمين في الجر (ولو حذف الواو فدرهم في الاحوال) الثلاث

(قول) المتن وليكن المقر به الخ أى يشترط في الحكم بتسليمه حالا كونه في يده حسا أو شرعا والا فهو دعوى عن الغير أو شهادة بغير لفظها وقوله العين احترز به عن الدين (قول) المتن وان كان قال لو قال اعتقه مالكه قبل شراء البائع له كان كحرية الاصل (قول) المتن فافتداء أى اجراء لكل عاقد على ما يعتقده ووجه الثانى ان الشارع لما صدق البائع غلبنا جانبه فجعلناه بيعا من الجهتين قال الاسنوى وعبر بالمذهب لان طريقة الامام أحد ثلاثة أوجه والتفصيل بيع من جهتهما فداء من جهتهما وطريقة الاكثرين القطع بالبيع في جانب البائع واجراء الخلاف في المشترى قال فالطريقان انما هما في البائع (قول) المتن قبل تفسيره أى ويحلف انه ليس عليه شئ غير هذا (قول) المتن ولو فسره الخ لو كانت الصيغة له في ذمتى لم يقبل بهذا ونحوه لانها لا تثبت في الذمة قاله السبكى رحمه الله (قول) المتن لا بكلب الخ أى ويكون فيها خلافا أخذا مما سلف بطريق الاولى ثم رأيت الشيخ ابن شهبة قال ان هذه المسئلة مفرعة على الاصح في المسئلة السابقة انتهى قلت ويمكن حمل عبارة المتن هنا على ما لو قال له عندى مال دون له على وقد أشار فيما سيأتى له من ذكر عبارة الروضة وأصلها والمحرر الى ان عبارة الكتاب أحسن من جهة تناول المستولدة أى نظرا الى مكان تصويرها بما قلناه (قوله) وفي الروضة الخ يريد بهذا ان عبارة المنهاج أحسن لامكان تصويرها بله عندى مال الخ (قول) المتن له كذا هى في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره وهى في مثاله بمعنى شئ وليست كناية عن العدد (قوله) نظرا الخ وذلك لانه لما أتى بلفظين مبهمين وعقبهما بقوله درهما كان الظاهر انه تمييز لكل واحد منهما وقال ابن الرفعة لان التمييز وصف والوصف يعود الى كل ما تقدمه * تنبيه * قياس مذهب أبى حنيفة أن يجب هنا أحد وعشرون درهما (قوله) والمعنى في الرفع هما درهم أى فالدرهم خبر مبتدأ محذوف ووجه الاسنوى بأن قوله له كذا كلام مستقل وكذا درهم معناه وكذا الذى تقدم كنطقى به درهم فيكون عطف جملة على جملة قال ويمكن أيضا أن يكون من عطف المفرد ويكون درهم عطف بيان من المجموع وقوله والجر محمول عليه أى لانه لحن فحمل على الاقل وهو الرفع ووجه وجوب الدرهمين في الرفع انه يسبق الى الفهم ان الدرهم تفسير وان كان لحنا (قوله) وجوب درهمين في الجر وقيل أيضا يلزمه فيه شئ وبعض درهم وعبارة الرافعى ويمكن ان يخرج فيه خلاف انه يلزمه شئ وبعض درهم انتهى وحينئذ فالتعبير بالمذهب بالنسبة الى الجر أيضا صحيح

(قوله) وفى قول من طريقة به تعلم انه كان الاولى ان يعبر فى الاولى بالمذهب وفى الثانية بالصحيح (قوله) عملا بأوّل الكلام أى كالوقال له علىّ ألف بل خمسمائة فانه يلزمه ألف ورد بأن ذاك صفة وهذا اضراب (قوله) وكذا ان فصله لوسكت عن بيان حمل على الناقصة أيضا (قوله) ولوقال له علىّ الخ هذه المسئلة حكمها هنا وفى الضمان والابراء والوصية والطلاق واليمين والنذر واحد (قوله) لانه اليقين علت الاولى أيضا بأن الاقرار بالمظروف لا يلزمه الاقرار بالظرف *(فصل قال له عندى الخ)* (قوله) أخذا باليقين وكذا لوقال غصبت منه ثوبا فى منديل أو زيتا فى جرة خلافا لابى حنيفة لنا القياس (٣٤١) على مالوقال غصبت منه دابة فى اصطبل ولوقال له عندى خاتم ثم احضره وعليه فص وقال أردت ماعدا

النصب والرفع والجر لاحتمال التأكيد (ولوقال ألف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم) من المال كألف فلس (ولوقال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح) وقيل الخمسة باقية على الابهام (ولوقال الدراهم التى أقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد) الذى أقر فيه (تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا) بالاقرار (ومنعه ان فصله عن الاقرار) كالاستثناء وفى قول من طريقة فى المتصل لا يقبل عملا بأول الكلام وفى وجه فى المنفصل يقبل لان اللفظ محتمل له والاصل براءة الذمة (وان كانت) دراهم البلد (ناقصة قبل) قوله (ان وصله) بالاقرار (وكذا ان فصله) عنه (فى النص) حملا على وزن البلد وفى وجه لا حملا على وزن الاسلام (والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) ففيها التفصيل السابق (ولوقال له علىّ من درهم الى عشرة لزمه تسعة فى الاصح) وقيل عشرة ادخالا للطرفين وقيل ثمانية اخراجا لهما والاوّل أخرج الثانى دون الاوّل لانه مبدأ الاقرار (وان قال) له (درهم فى عشرة فان أراد المعية لزمه أحد عشر) درهما ووردت فى بمعنى مع فى قوله تعالى ادخلوا فى أمم أى معهم (أو الحساب فعشرة) لانها موجبة (والا) بأن أراد الظرف أولم يرد شيئا (فدرهم) لانه اليقين

(فصل) اذا (قال له عندى سيف فى غمد) بكسر الغين المعجمة (أوثوب فى صندوق) بضم الصاد (لا يلزمه الظرف) أخذا باليقين (أوغمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده) لما ذكر (أوعبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح) لما ذكر والثانى تلزمه لان العبد له يد على ملبوسه ويده كيد سيده (أودابة بسرجها أوثوب مطرّز) بتشديد الراء (لزمه الجميع) لان الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب (ولوقال) له (فى ميراث أبى ألف فهو اقرار على أبيه بدين ولوقال) له (فى ميراثى من أبى) ألف (فهو وعد هبة) نص الشافعى رضى الله عنه على المسئلتين وخرج بعضهم فى الثانية انه اقرار من نصه على ان قوله له فى مالى ألف اقرار (ولوقال) له (علىّ درهم درهم لزمه درهم) حملا على التأكيد (فان قال ودرهم لزمه درهمان) لاقتضاء العطف المغايرة (ولوقال له درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاوّلين درهمان) كما تقدم (وأما الثالث فان أراد به تأكيد الثانى) بعاطفه (لم يجب به شئ وان نوى) به (الاستئناف لزمه ثالث وكذا ان نوى) به (تأكيد الاوّل أو أطلق) يلزمه درهم (فى الاصح) ثالث أخذا بظاهر اللفظ ونية التأكيد مع تخلل الفاصل ملغاة وفى وجه يعمل بها وفى قول من طريقة فى الاطلاق لا يلزمه ثالث ويحمل على التأكيد أخذا باليقين (ومتى أقر بمبهم كشئ وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس) لامتناعه من اداء الواجب عليه والثانى لا يحبس لامكان حصول الغرض بدون الحبس (ولو بين) المبهم بما يقبل

الفص لم يقبل بخلاف الجارية مع الحمل (قول) المتن بسرجها أى بخلاف مالو قال مسرجة أو عليها سرج واستشكل الفرق (قوله) من نصه هذا النص قال الاسنوى أوّله الاكثرون وقال السبكى قيل انه غلط من النساخ (قوله) فان قال ودرهم الخ مثله العطف بثم وكذا بالفاء ان أراد العطف والا فالنص درهم اذ التقدير فالدرهم لازم لى بخلاف نظيره من الطلاق لانه انشاء (قوله) مع تخلل الفاصل الخ من جملة الفاصل الحرف العاطف بدليل لزوم درهمين فى درهم ودرهم ولو أراد التأكيد فيه لا يقبل فيه باتفاق (قوله) وفى وجه يعمل بها بخلاف نظيره من درهم ودرهم باتفاق (قوله) وفى وجه يعمل بها بخلاف نظيره من درهم ودرهم ودرهم لان الثالث معطوف على الثانى على رأى فأمكن ان يؤكد الاوّل به قاله الاسنوى (قوله) أخذا باليقين رجح الاوّل بأن التأسيس أولى من التأكيد وقوله باليقين عبارة الاسنوى كون الاصل اعمال اللفظ عارضه أصل براءة الذمة فتساقطا فلم يبق للثالث مقتض فاقتصر على اليقين انتهى وهو يرجع الى مالخصه الشارح رحمه الله (قول) المتن ومتى أقر بمبهم كشئ وثوب أشار بهذين

٨٦ ل جـ المثالين الى الوجه القائل بأنه يحبس فى الثوب ونحوها دون الشئ ونحوه لصدقه بما ليس بمال بما لا يتأتى الحبس عليه وعبارة السبكى بناء على قبول تفسيره بالخمر ونحوه (قوله) لامتناعه الخ بل أولى من الدين لانه لا سبيل الى معرفة المقر به الا منه (قوله) لامكان الخ عبارة الاسنوى لانه قد لا يعلمه وطريقة فصل الخصومة ماسيأتى أى أن يعين المقر له مقدارا او يدعى به *فرع* لو ادّعى انه أقر له بشئ فى سماعها وجهان رجح السبكى سماعها وهذان الوجهان جاريان فى الشهادة كذلك وفيما لو ادّعى بالاقرار نفسه وان كان المقر به معلوما ولو مات المقر قام وارثه مقامه فى البيان وتوقف جميع التركة حتى يبين وتوقف فيه ابن الرفعة اذا كان المجهول شيئا ونحوه لشموله الاختصاصات ولو غاب عين المقر له قدرا وادّعى به وانه أراده وحلف عليه وسلمه له الحاكم

(قوله) المتن مختلفتين مستدرك ولذا أسقطه من الجهتين قاله الاسنوى وفيه نظر لان العبارة بدونه تصدق بأن يقول بألف صحاح ثم يقول ألف صحاح مثلا فتأمل (قول) المتن من ثمن الخ لو فصله لم يقبل بلا خلاف (قوله) عملا بآخره أى ولان أمثال هذه المعاملة الفاسدة تجرى بين الناس على فسادها والاقرار اخبار عما جرى وأما المسئلة الاخيرة فلان تقريرها كان له على ألف قضيته وهو لو صرح بذلك لم يكن

اقرارا ويجرى القولان فى كل ما ينتظم لفظه عادة ويبطل حكمه شرعا كما لو أضاف الى بيع فاسد ونحوه (قول) المتن اذا سلمه سلمت قيل مستدرك وقوله جعل ثمنا أى عليه أحكام الثمن قيل ويغنى عن ذلك أو لا قبل (قوله) أحدهما لا يقبل عملا بأول الكلام لان آخره يرفع أوله على تقدير عدم تسليم العبد (قوله) أحدهما يلزمه عملا بأول الكلام أى لان آخره يرفع أوله (قول) المتن ولو قال ألف لا يلزم لو قال انا أريد الآن ان أقر بما ليس على من مال أو طلاق ثم أقر بذلك قال أبو عاصم لا يصح اقراره قال المتولى هو كقوله ألف لا تلزم (قوله) انه ليس له عليه الخ زاد الاسنوى وانه ليس عليه الا هذا (قوله) لانى تعديت فيها يعنى يكون اتصف بالتعدى وقت الاقرار (قول) المتن قلت الخ هذا لا يتجه جريانه فى مسئلة فى ذمتى أو دينا فتأمل (قوله) ولو قال الخ لو كان بدل على فى ذمتى فسكت عنه الرافعى وهو محل نظر (قول) المتن واقباض أما لو اقتصر على الاقرار بالهبة فلا يكون مقرا بالقبض وكذا لو قال وهبته وملكها قاله البغوى لانه قد يظن الملك بالهبة وكذا لو قال وقبضها بغير رضائى * فرع * لو أقر بالقبض ثم أنكر قبل للتحليف ولو أقر بقبض ثمن المبيع ثم زعم انه أقر ولم يقبض ففى النهاية ان ظاهر المذهب عدم القبول بخلاف ما سبق وفى المطلب ان كلام القاضى يشعر بأنه المنصوص (قول) المتن لم يقبل أى لان الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح * تنبيه * الظاهر ان هذا لا يجرى فيه خلاف مدعى الصحة والفساد والثانى قال الاسنوى لان قبوله هنا يؤدى الى خلاف الظاهر مرتين أى فى الاقرار والبيع قال ويحتمل جريان الخلاف هنا أيضا (قوله) وحكم ببطلان البيع الخ هى أولى لان الكلام فى عين لا فى دين (قول) المتن بل من عمرو ومثله ثم لعمرو (قوله) لانه حال الخ أى والحيلولة القولية كالفعلية

(وكذبه المقر له) فى أنه حقه (فليبين) جنس الحق وقدره (وليدع) به (والقول قول المقر فى نفيه) فاذا بين المقر بمائة درهم فقال المقر له مالى عليك الا مائة دينار وادعى بها حلف المقر انه ليس عليه مائة دينار ولا شئ منها وبطل اقراره برد المقر له وان قال لى عليك مائتا درهم حلف المقر انه ليس له عليه الا مائة درهم (ولو أقر له بألف) فى يوم (ثم أقر له بألف فى يوم آخر لزمه ألف فقط) لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضى تعدد المخبر عنه (وان اختلف القدر) كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو عكس (دخل الاقل فى الاكثر) لجواز الاقرار ببعض الشئ بعد الاقرار بكله أو قبله (فلو وصفهما بصفتين مختلفتين) كصحاح ومكسرة (أو أسندهما الى جهتين) كبيع وقرض (أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزما) أى القدران فى الصور الثلاث (ولو قال له على ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الالف فى الاظهر) عملا بأول الكلام والثانى لا عملا بآخره لكن للمقر له تحليف المقر انه من الجهة المذكورة أو أنه قضاه (ولو قال) له على ألف (من ثمن عبد لم أقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا) والطريق الثانى طرد القولين السابقين أحدهما لا يقبل عملا بأول الكلام (ولو قال) له على (ألف ان شاء الله لم يلزمه شئ على المذهب) لانه علق الاقرار بمشيئة الله تعالى وهى غيب عنا والطريق الثانى طرد القولين السابقين أحدهما يلزمه عملا بأول الكلام (ولو قال) له على (ألف لا يلزم لزمه) لان قوله لا يلزم لا ينتظم مع ما قبله فألغى (ولو قال له على ألف ثم جاء بألف وقال أردت به هذا وهو وديعة فقال المقر له لى عليه ألف آخر) دينا (صدق المقر فى الاظهر بيمينه) انه ليس له عليه ألف آخر والثانى يصدق المقر له بيمينه ان له عليه ألفا آخر نظرا الى ان على للوجوب فلا يقبل التفسير بالوديعة فيه وأجيب باحتمال ارادة الوجوب فى حفظ الوديعة (فان كان قال) ألف (فى ذمتى أو دينا) الى آخر ما تقدم منهما (صدق المقر له على المذهب) بيمينه ان له عليه ألفا آخر والطريق الثانى وجهان ثانيهما يصدق المقر بيمينه انه ليس له عليه ألف آخر وقوله فى ذمتى يحتمل أن يريد به ان تلفت الوديعة لانى تعديت فيها (قلت) أخذا من الشرح (فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها أمانة فيقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الرد) بعده ومقابل الاصح قول الامام عن الاصحاب انها مضمونة نظرا الى قوله على الصادق بالتعدى فيها وأجيب بصدقه بوجوب حفظها وقوله بعد الاقرار أى بتفسيره متعلق بالتلف فلو ادعى التلف أو الرد قبل الاقرار لم يقبل لان التالف والمردود لا يكون عليه (وان قال له عندى أو معى ألف صدق فى دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم) لان اللفظ مشعر بالامانة ولو قال له على ألف وديعة قبل وأولت على بوجوب الحفظ وقيل لا يقبل فى قول وعلى قبوله اذا ادعى التلف أو الرد قبل فى الاصح (ولو أقر ببيع أو هبة واقباض) فيها (ثم قال كان) ذلك (فاسدا وأقررت لظنى الصحة لم يقبل) فى قوله بفساده (وله تحليف المقر له) انه لم يكن فاسدا (فان نكل) عن الحلف (حلف المقر انه كان فاسدا (وبرئ) من البيع والهبة وعبارة المحرر والروضة كأصلها وحكم ببطلان البيع والهبة (ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أو غصبتها من زيد بل من عمرو وسلمت لزيد والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو) لانه حال بينه وبينها (بالاقرار) الاول

والثانى لا يغرم له لمصادفة الاقرار بها له ملك الغير (ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق) المستثنى منه نحوله على عشرة الا ثلاثة بخلاف الا عشرة فلا يصح ويلزمه عشرة ولو سكت بعد الاقرار أو تكلم بكلام أجنبى ثم استثنى لم يصح الاستثناء وهو من الاثبات نفى ومن النفى اثبات (فلو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة) لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقى من العشرة (ويصح من غير الجنس كألف الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون ألف) فان بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه بين ما أراده فكأنه تلفظ به وقيل لا يبطل فيبينه بغير مستغرق (و) يصح (من المعين كهذه الدار له الا هذا البيت أو هذه الدراهم له الا ذا الدرهم) أو هذا القطيع له الا هذه الشاة (وفى المعين وجه شاذ) أنه لا يصح الاستثناء منه لانه غير معتاد والمعتاد الاستثناء من المطلق (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (لو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا قبل ورجع فى البيان اليه فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه) أنه الذى أراده بالاستثناء (على الصحيح والله أعلم) والثانى لا يصدق للتهمة

(فصل) اذا (أقر بنسب ان ألحقه بنفسه) بان قال هذا ابنى (اشترط لصحته) أى الالحاق (أن لا يكذبه الحس) وتكذيبه بان يكون فى سن لا يتصور أن يكون أبا للمستلحق (ولا الشرع) وتكذيبه (بان يكون) أى المستلحق (معروف النسب من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان أهلا للتصديق) بان كان عاقلا بالغا لان له حقا فى نسبه (فان كان بالغا فكذبه لم يثبت) نسبه (الا ببينة) فان لم تكن له بينة حلفه فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعى وثبت نسبه ولو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه كما قال الرافعى انه قضية اعتبار التصديق وشمل السكوت قول الروضة فان استلحق بالغا فلم يصدقه لم يثبت النسب الا ببينة (وان استلحق صغيرا ثبت) نسبه (فلو بلغ وكذبه لم يبطل) نسبه (فى الاصح) لان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته والثانى يبطل لان الحكم به لكونه غير أهل للانكار وقد صار اهلا له وأنكر ويجرى الخلاف فيمن استلحق مجنونا فأفاق وأنكر (ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا فى الاصح) والثانى لا لفوات التصديق (و) على الاول (يرثه) أى الميت المستلحق ولا ينظر الى التهمة (ولو استلحق اثنان بالغا ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما فان لم يصدق واحدا منهما عرض على القائف كما سيأتى قبيل كتاب العتق (وحكم الصغير) أى الذى يستلحقه اثنان (يأتى فى) كتاب (اللقيط ان شاء الله تعالى) كما سيأتى فيه حكم استلحاق المرأة والعبد (ولو قال لولد أمته هذا ولدى ثبت نسبه) بشرطه (ولا يثبت الاستيلاد فى الاظهر) لاحتمال انه أولدها بنكاح ثم ملكها والثانى يثبت حملا على انه أولدها بالملك والاصل عدم النكاح (وكذا لو قال) فيه هذا (ولدى ولدته فى ملكى) لا يثبت به الاستيلاد فى الاظهر لاحتمال انه أحبلها بنكاح ثم ملكها والثانى يحمله على انه أحبلها بالملك (فان قال علقت به فى ملكى ثبت الاستيلاد) وانقطع الاحتمال (فان كانت

(قوله) ويلزمه عشرة قال الاسنوى لم لا خرجوه على الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز (قول) المتن ويصح من غير الجنس منعه أحمد رحمه الله مطلقا وأبو حنيفة فى غير المكيل والموزون ولذا ذكر المصنف الثوب *فائدة* ذكرها ابن سراقة عليه ألف لرجل وله عليه قيمة عبد أو ثوب أو عشرة دنانير مثلا ويخشى ان يقر له بالالف فيجحد الذى له فطريقه ان يقول له على ألف الا كذا ويقوم الذى عنده ويحلف عليه (قوله) تلفظ به الضمير فيه راجع لما من قوله لانه بين ما الخ (قول) المتن ومن المعين أى لانه كلام صحيح ليس بمحال قاله الشافعى رضى الله عنه ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت منها لى أو قال لعمر وبدل نفسه قبل أيضا خلافا للقاضى فى الثانية (قوله) للتهمة علل أيضا بندرة هذا الاتفاق قال الرافعى وهذا الوجه ضعيف باجماع من نقله *فرع* لو مات قام وارثه مقامه *خاتمة* لو قال له على عشرة فيما أظن فليس باقرار

(فصل أقر) بنسب منه أن يقول هذا أبى ويصدقه فلو كذبه لم يثبت لكن يجرى بينهما الايمان كعكسه وقوله أنت ابى أحسن من قوله أنا ابنك وقول الاب أنت ابنى أحسن من قوله أنا أبوك وكل صحيح (قول) المتن ان كان أهلا أى فالشرطان الاولان يعمان الاهل وغيره ومن الشروط ان لا يكون منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح وان لا يبطل به حق الغير ان كان صغيرا كما فى العبد والعتيق الصغيرين (قول) المتن الا ببينة أى كسائر الحقوق (قول) المتن ثبت نسبه قد وافقنا عليه أبو حنيفة وهو حجة عليه فى مخالفته فى الميت الصغير وقد يقال فى الميت قطع ميراث بيت المال (قول) المتن فى الاصح أى كالثابت بالبينة ومحل الخلاف اذا لم يشاهد فراشا والا فلا أثر للانكار وكذا لو صدقه الصغير قبل البلوغ *فرع* لو بلغ ليس له تحليف الاب لانه لو رجع لا يقبل (قوله) مجنونا لو قال المجنون هذا أبى لم يثبت النسب حتى يفيق ويصدقه واستشكل الرويانى الفرق *تنبيه* مسئلة الشارح صورها السبكى بما لو اتصل الجنون بالبلوغ (قوله) لفوات التصديق علل أيضا بأن تأخير الاستلحاق الى الموت يشعر بانكاره لو وقع فى حياته (قوله) فان لم يصدق الخ ظاهره ولو كذبهما

فراشاله) بان أقرّ بوطئها (لحقه) الولد (بالفراش من غير استلحاق) قال صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة الولد للفراش رواه الشيخان (وان كانت مزوّجة فالولد للزوج) لان الفراش له (واستلحاق السيد باطل) أى لا اعتبار به (وأما اذا ألحق النسب بغيره كهذا أخى أو عمى فيثبت نسبه من الملحق به) كالاب والجد فيما ذكر (بالشروط السابقة) فى الالحاق بنفسه (ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط أن لا يكون نفاه فى الاصح) فيجوز الحاقه به بعد نفيه اياه كما لو استلحقه هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره والثانى يشترط ما ذكر فلا يجوز الالحاق المذكور لان فى الحاق من نفاه به بعد موته الحاق عار بنسبه (و يشترط كون المقرّ) فى الحاق النسب بغيره (وارثا حائزا) لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر كابنين أقرّا بثالث فيثبت نسبه ويرث معهما (والاصح) فيما اذا أقرّ أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر (انّ المستلحق لا يرث) لانه لم يثبت نسبه (ولا يشارك المقرّ فى حصته) والثانى يرث بان يشارك المقرّ فى حصته وعلى الاول عدم المشاركة فى ظاهر الحكم أمّا فى الباطن اذا كان المقر صادقا فعليه أن يشركه فيما يرثه فى الاصح بثلثه وقيل بنصفه (و) الاصح (ان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار) بل ينتظر بلوغ الصبى والثانى ينفرد به ويحكم بثبوت النسب فى الحال لانه خطير لا يجازف فيه (و) الاصح (انه لو أقرّ أحد الوارثين) الحائزين بثالث (وأنكر الآخر ومات ولم يرثه الا المقرّ ثبت النسب) لان جميع الميراث صار له والثانى لا يثبت نظرا الى انكار المورث الاصل (و) الاصح (انه لو أقرّ ابن حائز باخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقرّ لم يؤثر فيه) انكاره (ويثبت أيضا نسب المجهول) والثانى يؤثر الانكار فيحتاج المقرّ الى البينة على نسبه والثالث لا يثبت نسب المجهول لزعمه انّ المقرّ ليس بوارث (و) الاصح (انه اذا كان الوارث يحجبه المستلحق كأخ أقرّ بابن للميت ثبت النسب) للابن (ولا ارث) له والثانى لا يثبت النسب أيضا لانه لو ثبت لثبت الارث ولو ورث الابن لحجب الاخ فيخرج عن أهلية الاقرار فينتفى نسب الابن والميراث والثالث يثبتان ولا يخرج الاخ بالحجب عن أهلية الاقرار فانّ المعتبر كون المقرّ حائز التركة لولا اقراره

(كتاب العارية)

بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار وتتحقق بمعير وغيره (شرط المعير صحة تبرعه) لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة (وملكه المنفعة فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح) والثانى يقول يكفى فى المعير أن تكون المنفعة مباحة له وشرط المستعير أخذا مما ذكر فى المعير صحة قبوله التبرع فلا تصح اعارة الصبى ولا استعارته (وله) أى للمستعير (أن يستنيب من يستوفى المنفعة) له كأن يركب الدابة المستعارة وكيله فى حاجته (و) شرط (المستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه) فلا تجوز اعارة الاطعمة

(قوله) رواه الشيخان بلفظه اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد ابن زمعة فى غلام فقال سعد يا رسول الله ابن أخى عتبة عهد الىّ انه ابنه فانظر الى شبهه به وقال عبد بن زمعة أخى ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة فلم تره قط والامر بالاحتجاب ورع لمكان الشبه والغلام اسمه عبد الرحمن وكانت أمه يمانية وقد خالف أبو حنيفة فلم يعتبر فراش الامة وعوّل على الاستلحاق وحجتنا هذا الحديث واعتذر بأنه بمعنى انه عبده (قول) المتن فيثبت نسبه لحديث عبد الله بن زمعة ولان الورثة يخلفون المورّث فى حقوقه وهذا منها وخالف البويطى (٣٤٤) واعتذر عن الحديث بأنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم الفراش الذى لزمعة *فرع* لو قال هذه أمى لم يصح لامكان اقامة البينة على الولادة ولو قال هذا أخى ثم فسره باخوة الرضاع لم يقبل كما لو فسره باخوة الاسلام (قول) المتن ميتا خرج الحىّ ولو مجنونا (قول) المتن وارثا حائزا والا فلا يكون خليفة المورث وقيل لا يشترط موافقة المعتق والزوج والزوجة ولو خلف ابنين وأحدهما غير وارث كفى الحاق الوارث كما أفادته العبارة وكذا لو ألحق كافر مسلما بكافر أو عكسه ولو كان به مانع عند الموت ثم زال ففى صحة استلحاقه نظر ولو أقرّ بعمومة مجهول وهو حائز لتركة أبيه وكان أبوه حائزا لتركة جده الملحق به صح (قول) المتن ولا يشارك قال الاسنوى هو بالفاء كما فى المحرر والشرح قال وخالفنا فى ذلك الائمة الثلاثة فقالوا يشارك المقر فى حصته قال الامام ومن لم يعترف باشكال هذه المسئلة فليس فى التحقيق على نصيب قال ابن الرفعة والجواب المغنى عن التكلف القياس على ما لو كان المستلحق معروف النسب من الغير فانه لا يأخذ شيئا مع وجود الاعتراف (قوله) بأن يشارك المقر يريد بهذا ان الخلاف انما هو فى المشاركة وأما النسب فلا يثبت قطعا (قوله) بثلثه وقيل بنصفه هما جاريان أيضا اذا قلنا بمقابل الاصح (قول) المتن لا ينفذ أى لانه ليس حائزا (قول المتن وأنكر الآخر) ولم يصدر منه الا السكوت ثم مات ثبت النسب قطعا (قوله) لان فيحتاج الخ أى لانه معترف بنسب المجهول والمجهول قد أنكره قال الامام وهو ركيك (قول) المتن ولا ارث أى لزومه الدور قال ثمة هذا الوجه فيه قطع الدور من وسطه والوجه الثانى قطعه من أصله (قوله) لولا اقرار أى فيكون كما لو أقرّ ابن حائز بابن آخر فان الاوّل حائز لولا الاقرار أقول قد يفرق بين الوارث لولا اقراره والحائز لولا اقراره *(كتاب العارية)* (قول المتن) منتفعا به أى منفعة مباحة (قوله) فلا يجوز اعارة الاطعمة والشمع للايقاد وكذا السراج وما أشبه ذلك *فائدة* لو أخذ كوزا من السقاء ليشرب مجانا فالكوز فى يده عارية وان كان بأجرة أو عادته الاجرة فهو أمانة لانه مستأجر للكوز مشتر للماء زاد السبكى شراء فاسدا او ايجارا فاسدا

(قوله) ولا لخدمة الخ نازع فيه في المطلب وحاول الصحة قال لانه يمكنه ان يستخدمها بحضور من تندفع به الخلوة أو يوكل امرأة في استخدامها
(قوله) وعلل الخ يريد بهذا ان منعه بقرينة التعليل خاص بالاعارة للخدمة ولهذا جمع ابن الرفعة فقال التحريم محمول على الخدمة والكراهة
على غيرها * فرع * يحرم اعارة الصيد (٣٤٥) للمحرم ولو فعل حرم على المحرم الارسال (قوله) وقيل اعارة فاسدة قضيته ان لا يجب أجرة المثل على
هذا و به صرح في المطلب واستبعده من حيث انه لم يبذل المنفعة مجانا (قول) المتن فان تلفت كلا أو بعضا ولو استعار عبدا وعليه ثيابه لم يضمنها بخلاف سرج الدابة كما سيأتي (قول) المتن لا باستعمال قال أبو حنيفة لا يضمن الا بالتعدي وهو قول عندنا * فرع * لو أعاره بشرط أن لا ضمان لغا الشرط وصح العقد كما لو أقرضه بشرط أن يرد مكسرا عن صحيح (قوله) يضمنهما أي لاطلاق حديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه كذا علله الاسنوي وعلله الشارح بما سيأتي قال السبكي وعند التحقيق الثالث أضعف من الثاني لان المنسحق بعض المنمحق (قوله) أي البالي عبارة الاسنوي الانمحاق هو التلف بالكلية مثل أن يلبسها الى أن تبلى والانسحاق هو النقصان قال وتلف الدابة بالركوب والحمل الا المعتاد كالانمحاق وعرقها وعرجها كالانسحاق (قوله) فيضمن في آخر الخ يعني آخر حالة يمكن تقويمه فيها ومقابله يضمنها كلها (قول) المتن والمستعير من المستأجر لو كان هذا المستأجر مستأجرا من غاصب وتلفت العين عند المستعير رجع بما غرمه على المستأجر وهو يرجع على الغاصب (قول) المتن زرعها ومثلها تعرض هنا لما يجوز وترك ما لا يجوز وعكس في الشعير احالة لكل منهما على الآخر * فرع * لو فعل ما منع منه قال الاسنوي المتجه ان عليه أجرة المثل لا ما زاد على المسمى من أجرة المثل لانه بعدوله عن المستحق له كالراد لما أبيح له ورجح السبكي الاول لان العارية عنده لا تبطل بذلك (قول) المتن ولو أطلق الزراعة صورة الاطلاق ان يقول لتزرع ما شئت فهو عام فيزرع ما شاء ولا يأتي فيه الخلاف

لان منفعتها في استهلاكها (وتجوز اعارة جارية لخدمة امرأة أو) ذكر (محرم) للجارية ولا يجوز اعارتها للاستمتاع بها ولا لخدمة مذكر غير محرم لخوف الفتنة الا اذا كانت صغيرة لا تشتهى أو قبيحة فتجوز في الاصح في الروضة والمفهوم من نفي الجواز الفساد وقال في الوسيط في الخدمة بالصحة مع الحرمة (ويكره اعارة عبد مسلم لكافر) كراهة تنزيه زاد في الروضة صرح الجرجاني وآخرون بأنها حرام ولكن الاصح الجواز انتهى وعلل في المهذب عدم الجواز بانه لا يجوز أن يخدمه (والاصح اشتراط لفظ كاعرتك أو أعرني ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) كما في اباحة الطعام ومقابل الاصح ماذكره المتولي انه لا يشترط لفظ حتى لو أعطى عاريا قميصا فلبسه تمت الاعارة وكذا لو فرش لضيفه بساطا فجلس عليه بخلاف بسطه لمن يجلس عليه فليس اعارة لمن جلس عليه لانه لا بد من تعيين المستعير انتهى (ولو قال أعرتكه) أي حماري مثلا (لتعلفه) بعلفك (أو لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب أجرة المثل) أي بعد القبض مدة الامساك وقيل هو اعارة فاسدة وهذا ناظر الى اللفظ وفساده لذكر العوض والاول ناظر الى المعنى وفساده لجهالة المدة والعلف ولو قال أعرتك هذه الدار شهرا من اليوم بعشرة دراهم أو لتعيرني ثوبك شهرا من اليوم فهل هي اجارة صحيحة أو اعارة فاسدة وجهان بناء على ان الاعتبار باللفظ أو بالمعنى * تنبيه * قضية الفساد في أعرتكه لتعلفه أن يكون العلف في الاعارة على المالك ومثله طعام الرقيق وهو موافق لما في البيان عن الصيمري وقال القاضي حسين على المستعير علف الدابة وسقيها وطعام العبد وشرابه (ومؤنة الرد) للعارية (على المستعير) من المالك أو المستأجر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المستأجر (فان تلفت لا باستعمال ضمنها وان لم يفرط) قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه وقال في أدرع أخذها من صفوان بن أمية عارية مضمونة رواهما أبو داود وغيره وسيأتي أنها تضمن بقيمة يوم التلف وتلف بعضها مضمون وقيل لا كتلفه بالاستعمال (والاصح انه لا يضمن ما ينمحق) من الثياب (أو ينسحق) بالاستعمال والثاني يضمنهما (والثالث يضمن المنمحق) أي البالي دون المنسحق أي التالف بعض أجزائه وجه الاول بان ما بهما حدث عن سبب مأذون فيه والثاني قال حق العارية أن ترد وقد تعذر ردها في الاول فتضمن في آخر حالات التقويم وفات رد بعضها في الثاني فيضمن بدله والثالث فرق بوجود مردود في الثاني دون الاول ونشأ الثالث المزيد على المحرر من جمع المسئلتين (والمستعير من مستأجر لا يضمن) التالف (في الاصح) لانه نائبه وهو لا يضمن والثاني قال يضمن كالمستعير من المالك (ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من سلمها اليه ليروضها) أي يعلمها (فلا ضمان) على الوكيل أو الرائض لانه لم يأخذها لغرض نفسه فليس مستعيرا (وله) أي للمستعير (الانتفاع بحسب الاذن فان أعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها) ودونها في ضرر الارض (ان لم ينهه) عن غيرها فان نهاه عنه لم يكن له زرعه وليس له أن يزرع ما فوقها كالذرة والقطن (أو لشعير لم يزرع ما فوقه كحنطة) فان ضررها فوق ضرره (ولو أطلق الزراعة صح في الاصح ويزرع ما شاء) لاطلاق اللفظ والثاني لا يصح لتفاوت الضرر قال الرافعي ولو قيل يصح ولا يزرع الا أقل الانواع

ضرر السكان مذهبا وسكت عليه فى الروضة (واذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع ولا عكس) لان ضررهما أكثر (والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس) لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البناء فى ظاهر الارض أكثر وضرر الغراس فى باطنها أكثر لانتشار عروقه والثانى يجوز ماذكر لان كلا من البناء والغراس للتأبيد (و) الصحيح (أنه لا تصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة) من زرع أو غيره كالاجارة والثانى يصح ويحتمل فيها مالا يحتمل فى الاجارة وينتفع بها كيف شاء وقال الروياني ينتفع بما هو العادة فيها قال الرافعى وهذا أحسن وسكت عليه فى الروضة وعلى الاول لو قال أعرتكها لتنتفع بها كيف شئت فوجهان يؤخذ تصحيح الصحة من نظير المسئلة فى الاجارة وكالارض فيما ذكر الدابة تصلح للركوب والحمل أما ما ينتفع به بوجه واحد كالبساط الذى لا يصلح الا للفرش فلا حاجة فى اعارته الى بيان الانتفاع

*(فصل لكل منهما) أى المستعير والمعير (ردّ العارية متى شاء) سواء فى ذلك المطلقة والمؤقتة وردّ المعير بمعنى رجوعه وبه عبر فى المحرّر وغيره (الا اذا أعار لدفن) وفعل (فلا يرجع) فى موضعه (حتى يندرس أثر المدفون) محافظة على حرمة الميت وله الرجوع قبل وضعه فيه قال المتولى وكذا بعد الوضع مالم يواره التراب *تنبيه* يؤخذ مما ذكر من جواز العارية ماذكره فى الروضة انه لو مات المعير أو جن أو أغمى عليه أو حجر عليه لسفه انفسخت الاعارة كسائر العقود الجائزة وان مات المستعير انفسخت أيضا انتهى (واذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع) بعد ان بنى المستعير أو غرس (ان كان شرط) عليه (القلع مجانا) أى بلا ارش لنقصه (لزمه) فان امتنع قلعه المعير مجانا (والا) أى وان لم يشرط عليه القلع (فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض فى الاصح) لان علم المعير بان للمستعير القلع رضا بما يحدث منه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (الاصح يلزمه) التسوية (والله أعلم) لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه ردّ الارض الى ما كانت عليه (وان لم يختر) ان يقلعه (لم يقلع مجانا) لانه محترم (بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرش النقص) وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا (قيل او يتملكه بقيمته) أى حين التملك وفى الروضة كأصلها ضم الثالث الى الاولين فى مقالة واسقاط الاول مع الثالث فى مقالة لانهما اجارة وبيع لا بد فيهما من رضا المستعير وضم الثانى والثالث فقط فى مقالة وانها أصح انتهى واذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان أبى كلف تفريغ الارض ذكره الرافعى وأسقطه من الروضة (فان لم يختر) أى المعير شيئا (لم يقلع مجانا ان بذل) بالمعجمة أى أعطى (المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها فى الاصح ثم) على هذا الاصح قيل (يبيع الحاكم الارض وما فيها من بناء أو غراس (وتقسم بينهما) على ما يذكره بعد فصلا للخصومة (والاصح أنه يعرض

(قوله) ويحتمل فيها أى لانها مكرمة ومعونة وأيضا يجوز الرجوع بها بخلاف الاجارة (قوله) كيف شاء قال الرافعى الا دفن الموتى لانه يؤدى الى اللزوم أى فلا يستفاد الا بالنص عليه أقول وهذا يجرى فى مسئلة الشارح الآتية على المعتمد *(فصل)* لكل منهما ردّ العارية متى شاء لانها تبرع بالمنافع المستقبلة والتبرع اذا لم يتصل بالقبض وكذا الاباحة يجوز الرجوع فيه ولانها اعانة ومكرمة فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس منها ولو استعمل المستعير العارية قبل العلم بالرجوع فلا أجرة عليه وخرجه ابن الرفعة (٣٤٦) على ما لو رجع المبيح ولم يعلم المباح له بالرجوع وهذا التخريج حق قال السبكى ومنه تعلم ان الراجح وجوب الاجرة (قول) المتن الا اذا أعار الخ يرد على هذا الحصر مسائل منها اعارة الكفن ومنها استعارة الدار لسكنى المعتدة لازمة من جهة المستعير فقط ومنها مالو قال اعيروا دارى بعد موتى شهرا او غير ذلك (قول) المتن حتى يندرس الخ قال الماوردى ويمنع من التصرف على ظاهر القبر (قوله) انفسخت قال الرافعى فيجب على الورثة الرد وان لم يطالب المعير زاد غيره ومؤنة الرد فى التركة فان لم يخلف شيئا فالواجب عليهم التخلية (قول) المتن مجانا قال الاسنوى مستدرك أقول مراده ماقاله الشارح أن يكون من غير شرط غرم النقص وغرض الاسنوى انه لا يحتاج الى لفظ مجانا لان الاطلاق محمول عليه *فرع* لو بنى أو غرس جاهلا بالرجوع قلع مجانا كما لو حمل السيل بذرا الى أرضه (قول) المتن ولا يلزمه تسوية الارض قال ابن الرفعة الخلاف يلتفت الى الخلاف فى الذى يتلف من أجزاء الثوب بالانسحاق من الاستعمال قال الاسنوى وكان مراده الحفر للاساس فلا ينبغى أن يضمنه بخلاف الحفر لقطع الاساس فينبغى أن يضمنه (قوله) بل للمعير لان فى ذلك الجمع بين مصلحتيهما وخير المعير لانه المحسن ولان الارض تستتبع (قوله) أى حين التملك أى مع ملاحظة كونه مستحق الزوال (قوله) اجارة وبيع منه تعلم ا.لابدّ من عقد وليس كالشفيع (قول) المتن وكذا ان لم يبذلها أى لان المعير مقصر بترك التخيير ومقابل الاصح يقول قد انتهت العارية فلا بدّ من أجرة (قول) المتن والاصح انه يعرض عنهما الخ وذلك لان المستعير لا تقصير منه وأما المعير فلا ضرر عليه *فرع* شخص وصل غصنا بشجرة غيره فالثمرة لمالك الغصن ثم ان كان باذن المالك فينبغى أن يتخير بين التبقية بالاجرة أو القطع وغرامة ارش النقص فقط كما لو أعار رأس الجدار للبناء

عنهما حتى يختار اشيئا) أى يختار المعير ماله اختياره ويوافقه المستعير عليه لينقطع النزاع بينهما وفى الروضة كأصلها يختار بلا ألف أى المعير ويأتى بعد اختياره ماسبق (وللمعير) على هذا الاصح (دخولها والانتفاع بها) والاستظلال بالبناء والشجر (ولا يدخلها المستعير بغير اذن لتفرج ويجوز) دخوله (للسقى والاصلاح) للجدار (فى الاصح) صيانة لملكه عن الضياع والثانى يعارض بانه يشغل بدخوله ملك غيره الى أن يصل ملكه (ولكل) منهما (بيع ملكه) للآخر ولثالث (وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث) لان ملكه له غير مستقر اذ للمعير تملكه وأجيب بان هذا ليس مانعا من بيعه ثم المشترى من المعير يتخير تخيره والمشترى من المستعير ينزل منزلته فيتخير المعير كماسبق وللمشترى فسخ البيع ان جهل الحال *تتمة* لو اتفق المعير والمستعير على بيع الارض بما فيها بثمن واحد جاز فى الاصح للحاجة ثم كيف يوزع الثمن هنا وفيما اذا باعهما الحاكم على وجه سبق قال المتولى هو على الوجهين فيما اذا غرس الراهن الارض المرهونة أى وهما السابقان فى رهن الام دون الولد وقال البغوى يوزع على الارض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى مافيها وحده فحصة الارض للمعير وحصة مافيها للمستعير (والعارية المؤقتة) للبناء أو الغراس (كالمطلقة) فيما تقدم من الاحكام (وفى قول له القلع فيها مجانا اذا رجع) بعد المدة ويكون هذا فائدة التأقيت ومقابله يقول فائدته طلب الاجرة وفى وجه ليس له الرجوع قبل مضى المدة (واذا أعار لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الابقاء الى الحصاد) والثانى له أن يقلع ويغرم ارش النقص والثالث له تملكه بالقيمة كالغراس وفرق الاول بان للزرع امدا ينتظر (و) الصحيح على الاول (ان له الاجرة) من وقت الرجوع الى الحصاد لانه انما أباح المنفعة الى وقت الرجوع والثانى لا أجرة له لان منفعة الارض الى الحصاد كالمستوفاة بالزرع (فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة قلع) المعير الزرع (مجانا) وهذه الصورة كالمستثناة مما قبلها فيدخل فيه مااذا لم يقصر فان حكمه وحكم الاعارة المطلقة ماتقدم نعم لو كان الزرع مما يعتاد قطعه قبل ادراكه كلف المستعير قطعه (ولو حمل السيل بذرا) لغيره (الى أرضه فنبت فهو) أى النابت (لصاحب البذر) بذال معجمة (والاصح انه يجبر على قلعه) لان المالك لم يأذن فيه والثانى لا يجبر لانه غير متعد فهو كمستعير فينظر فى النابت اهو شجر أم زرع ويكون الحكم على ماسبق (ولو ركب دابة وقال لمالكها أعرتنيها فقال آجرتكها) مدة كذا بكذا (أو اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب) نظرا الى انه انما يأذن فى الانتفاع غالبا بمقابل فيحلف لكل منهما انه ما أعاره وانه آجره ويستحق أجرة المثل والقول الثانى المصدق الراكب والزارع لان الاصل براءة الذمة من الاجرة فيحلف كل منهما انه مااستأجر والثالث المصدق فى الارض المالك وفى الدابة الراكب لانه تكثر الاعارة فيها بخلاف الارض وقطع بعضهم بهذا (وكذا لو قال) الراكب أو الزارع (اعرتنى فقال) المالك (بل غصبت منى) فالمصدق المالك على المذهب لان الاصل عدم اذنه فيحلف ويستحق أجرة المثل والقول الثانى المصدق الراكب والزارع لان الاصل براءة الذمة من الاجرة

(قوله) والاستظلال قال الرافعى ولا يربط بها شيئا ولا يستند اليها والظاهر حمل الاستناد على مافيه ضرر (قول) المتن وقيل الخ الظاهر انمجار ولو أذن المعير (قوله) السابقان فى رهن الام الخ أصحهما يقوم المرهون وحده ثم مع الآخر والثانى يقوم المرهون وحده ثم الآخر وحده والظاهر ان هذا الثانى هو قول البغوى الآتى فيكون معنى قوله مشغولة ان صفة الشغل تلاحظ فى تقويم الارض من غير ضم قيمة الغراس أو البناء اليها لكن قوله بعد وعلى مافيها وحده قد ينازع فى ذلك هذا ولكن الظاهر والله أعلم ان غرض الشارح من قوله قال المتولى الخ ان المتولى جعل المسئلة على وجهين وان البغوى اقتصر على وجه (قوله) وعلى مافيها قال فى البيان واذا قومنا الغراس قومناه مستحق الاخذ (قوله) لانه انما أباح الخ أى وأيضا فكما لو أعار دابة لحمل متاع الى مكان ثم رجع فى أثناء الطريق فانه يحمله الى مأمن ولكن بأجرة (قوله) مااذا لم يقصر من صوره أن يأكل الزرع الجراد ثم ينبت ثانيا *فرع* أعار للزرع أو الغراس لم يزرع أو يغرس الا مرة واحدة (قول) المتن والاصح الخ قال الاسنوى قضية كلامهم انه لا يجب عليه القلع الا بأمر المالك نعم لو لم يشعر به المالك فهو محل نظر *فرع* قلع صاحب النبات نباته لزمه تسوية الارض قاله الرافعى وقضيته انه لو أجبره المالك لا تلزمه التسوية وذلك لانه علله بالمباشرة بالاختيار (قول) المتن على المذهب قال الاسنوى انما عبر به لانه نص على تصديق الراكب دون الزارع فذهب الاكثرون الى حكاية قولين فيهما وبعضهم قرر النصين وفرق بينهما ويتلخص من الطريقين ثلاثة أقوال أى كما ذكر الشارح (قوله) ويستحق أجرة المثل أى دون المسمى وان حلف عليه هذا قضية كلام الرافعى أى لا بد من ذكر الاجرة ومع ذلك يستحق أجرة المثل وقال الامام ان قلنا يأخذ المسمى وجب الحلف على معين والا كفى الحلف على الاجرة

والثالث الفرق بين الارض والدابة كما تقدم وقطع به بعضهم (فان تلفت العين) قبل ردها (فقد اتفقا على الضمان) لها المختلف جهته ومعلوم ان المغصوب يضمن باقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف (لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض) وهما مقابل الاصح (فان كان ما يدعيه المالك) بالغصب (أكثر) من قيمة يوم التلف (حلف للزيادة) انه يستحقها ويأخذ ما عداها والمساوى بلا يمين

(كتاب الغصب)

(هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا) أى بغير حق وبه عبر فى الروضة وعدل عن قول المحرر وغيره مال الغير لانه لا يدخل فيه ما يغصب وليس بمال كالكلب وجلد الميتة والسرجين والاختصاص بالحق كحق التحجر ويدخل ذلك فى قوله حق قاله فى الدقائق والروضة (فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل) ذلك قال فى أصل الروضة سواء قصد الاستيلاء أم لا والرافعى حكى فى عدم قصده وجهين كعدم النقل (ولو دخل داره وأزعجه عنها) فخرج منها وفى الروضة كأصلها دخل بأهله على هيئة من يقصد السكنى (أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب) وسواء فى الاولى قصد الاستيلاء ام لا لان وجوده يغنى عن قصده (وفى الثانية وجه واه) انه ليس بغاصب قاله الغزالى خلاف ما دل عليه كلام عامة الاصحاب وعبارة المحرر فالاشهر انه يصير غاصبا (ولو سكن بيتا) من الدار (ومنع المالك منه دون باقى الدار فغاصب للبيت فقط) أى دون باقى الدار (ولو دخل) الدار (بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب) لها وان كان ضعيفا والمالك قويا (وان كان) المالك فيها (ولم يزعجه) عنها (فغاصب لنصف الدار) لاستيلائه مع المالك عليها (الا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشئ منها ولو دخلها لا على قصد الاستيلاء ولكن لينظر هل تصلح له أو ليتخذ مثلها لم يكن غاصبا لشئ منها (وعلى الغاصب الرد) للمغصوب لحديث أبى داود وغيره على اليد ما أخذت حتى تؤديه (فان تلف عنده) بآفة أو اتلاف (ضمنه) حيث يكون مالا وهو الغالب بما سيأتى وغير المال كالكلب والسرجين لا يضمن (ولو أتلف مالا فى يد مالكه ضمنه) هذه المسئلة والمسائل التى بعدها ذكروها استطرادا لما يضمن بغير الغصب بالمباشرة أو التسبب (ولو فتح رأس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن) لان الخروج المؤدى الى التلف ناشئ عن فعله (وان سقط بعارض ريح لم يضمن) لان الخروج بالريح لا بفعله (ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار فى الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا) يضمن والثانى يضمن مطلقا لان الفتح سبب الطيران والثالث لا يضمن مطلقا لان للطائر اختيارا فى الطيران والاول يقول طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره فى هذه الحالة بخلاف التى قبلها والايدى المترتبة على يد

(قوله) المتن يوم التلف وجه ذلك انا لو ضمنا فيها الاقصى أو يوم القبض لادى ذلك الى تضمين الاجزاء المنسحقة بالاستعمال وقيل بالاقصى لانها لو تلفت فى تلك الحالة لاوجبنا قيمتها وقيل يوم القبض كالقرض

(كتاب الغصب)

هو الاستيلاء الخ أى هذا تعريفه شرعا وأما لغة فهو أخذ الشئ ظلما مجاهرة فان كان من حرز سمى سرقة أو مكابرة فى صحراء سمى محاربة أو جهارا واعتمد الهرب سمى اختلاسا وان جحد ما ائتمن عليه سمى خيانة (قول) المتن الغير اعترض بأن غير تلزم التنكير فلا يصح دخول أل عليها (قوله) كالكلب أى الذى للصيد ونحوه أما العقور والغراب الابقع وبقية الفواسق فلا يد عليها ولا يجب ردها (قول) المتن وقهره على الدار هذه العبارة تفيدك انه لا بد هنا من قصد الاستيلاء وهو ظاهر وأشار اليه الشارح بقوله وسواء فى الاولى الخ (قول) المتن ولو دخل الخ قال القاضى لو دفع الى عبد الغير شيئا ليوصله الى بيته أو استعمله فى شغل كان غاصبا للعبد وقال البغوى لا يضمن الا اذا اعتقد طاعة الآمر كعبد المرأة مع زوجها انتهى وقول القاضى الى بيته كان الضمير عائد الى بيت الدافع (قول) المتن بقصد الاستيلاء خرج ما لو قصد النظر اليها ليبنى مثلها مثلا ولو تلفت فى هذه الحالة فلا ضمان بخلاف نظيره من المنقول (قول) المتن الا أن يكون الخ أى فلا أثر لقصد الاستيلاء لان تحققه غير ممكن فقصده وسوسة وحديث نفس *فرع* لو انعكس الحال فالظاهر الضمان ويحتمل خلافه *فرع* حيث لا غصب هنا فلا أجرة أيضا (قول) المتن وعلى الغاصب الرد أى ولو غرم عليه اضعاف قيمته *فرع* دفعه للمالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم تلزمه قاله البغوى لانه ينقل ملك نفسه *فرع* لو غصب من مودع ومستأجر ومرتهن ثم رد اليهم برئ وفى الرد الى المستعير وجهان ولو انتزع من العبد ثياب ملبوسه ونحو ذلك من الآلات المدفوعة اليه من المالك برئ بالرد الى العبد (قول) المتن استطرادا أى والا فذكرها فى الجنايات أشبه (قول) المتن وان اقتصر الخ قالوا فى المرأة اذا ارتضعت صغيرة متزوجة ان الامر يتعلق بالمرضعة مطلقا ولا ينظر الى الارتضاع الذى هو فعل الصغيرة قال الغزالى الفرق بين المسألتين غامض قال السبكى الفرق ان القام الثدى الجاء عادى الغاصب

(قول) المتن ثم ان علم الخ لو اختلفا في العلم بأن قال الغاصب قد قلت لك انه مغصوب وأنكر الآخذ صدق الآخذ أو قال علمت الغصب من غيري صدق الآخذ قاله الماوردي وقال الاسنوي الوجه تصديق الآخذ مطلقا واعلم ان الاسنوي ذكر ذلك كله وفرضه في مسئلة الاكل وقد ظهر لي عدم الاختصاص تفقها فلهذا فرضت المسئلة فيما هو أعم من ذلك قال السبكي نقلا عن الماوردي لو وهب الغاصب ثم قال أعلمتك بالغصب وأنكر صدق الغاصب بخلاف ما لو قال علمت من غيري قال السبكي والمختار تصديق الموهوب له مطلقا قال في مسئلة الضيافة فلا يتجه غيره أيضا والله أعلم (قول) المتن فالقرار على الغاصب أي لانه نائبه (قول) المتن وان حمله الخ قسيم قوله مستقلا *(فصل تضمن نفس الرقيق الخ)* (قوله) بالغة ما بلغت خالفت الحنفية فقالوا ما لم ترد على دية الحر وخالف أحمد (٣٤٩) في رواية عنه فجعل كل متقوم يضمن بالمثل وحجتنا قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد

الغاصب أيدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب) وكانت أيدي أمانة (ثم ان علم) من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب (فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) ويطالب كالاول (وكذا ان جهل) الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية) يستقر عليه ضمان ما تلف عنده (وان كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب) فيما تلف عند المودع ونحوه (ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به) أي بالاتلاف (فالقرار عليه مطلقا) أي في يد الضمان ويد الامانة لقوة الاتلاف (وان حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا) القرار على الآكل (في الاظهر) والثاني على الغاصب لانه غر الآكل (وعلى هذا) أي الاظهر (لو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب) وعلى الثاني لا يبرأ

*(فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته) بالغة ما بلغت (أتلف) بالقتل (أو تلف تحت يد عادية) بتخفيف الياء (و) تضمن (ابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر) كالبكارة (بما نقص من قيمته) تلفت أو أتلفت (وكذا المقدرة) كاليد تضمن بما نقص من قيمته (ان تلفت) بآفة (وان أتلفت) بجناية (فكذا في القديم) تضمن بما نقص من قيمته (وعلى الجديد تتقدر من الرقيق فالقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته) ولو قطعها غاصب له لزمه أكثر الامرين من نصف القيمة والارش وسيأتي في آخر كتاب الديات مسئلة الرقيق مع زيادة (و) يضمن (سائر الحيوان) أي باقيه (بالقيمة) تلف أو أتلف ويضمن ما تلف أو أتلف من أجزائه بما نقص من قيمته (وغيره) أي الحيوان (مثلي ومتقوم والاصح ان المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس) وحديد (وتبر) وسبيكة (ومسك) وعنبر (وكافور وقطن وعنب) ورطب وسائر الفواكه الرطبة (ودقيق) وحبوب وزبيب وتمر (لا غالية ومعجون) هما مما خرج بقيد جواز السلم وخرج بقيد الكيل أو الوزن ما يعد كالحيوان أو يذرع كالثياب والوجه الثاني سكت عن التقييد بجواز السلم والثالث زاد على التقييد بجواز بيع بعضه ببعض فيخرج به بعض الامثلة من العنب وغيره (فيضمن المثلي بمثله تلف أو أتلف فان تعذر) المثل بأن لا يوجد في ذلك البلد وحواليه (فالقيمة والاصح ان المعتبر أقصى قيمه) بالهاء (من وقت الغصب الى تعذر المثل) والثاني الى التلف والثالث الى المطالبة (ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده) الى بلده (وأن يطالبه بالقيمة في الحال) للحيلولة (فاذا رده ردها) واسترده (فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء) لانه كان له مطالبته برد العين فيهما

وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه رواه الشيخان وانما قدم المصنف الكلام في ضمان الآدمي لشرفه وضمان الاحرار يأتي في الجنايات (قوله) عادية هي تأنيث عاد بمعنى متعد ولو قال ضامنة بدل عادية لشمل نحو المستعير ولكن الباب معقود لليد العادية (قول) المتن بما نقص أي بالاجماع (قول) المتن ان تلفت لان الساقط بالآفة لا يجب فيه قصاص ولا كفارة ولا يضرب على العاقلة فكان كالاموال (قول) المتن بما نقص من قيمته أي كالبهيمة بجامع الاموال (قول) المتن وعلى الجديد وجهه انه لو أشبه الحر في التكاليف وكثير من الاحكام كايجاب القصاص والفطرة والتحليف والحدود ووجوب الكفارة في قتله (قوله) ولو قطعها غاصب مثله لو قطعت عند الغاصب فيجب ذلك على الغاصب (قول) المتن كماء وتراب الخ خص الشيخ هذه الامثلة لخفائها ولجريان الخلاف في بعضها (قول) المتن بمثله أي لا بالقيمة ونظر ذلك بعدم جواز العمل بالاجتهاد مع وجود النص (قول) المتن تلف أو أتلف زاد في المحرر وتحت يد عادية قال الاسنوي لاخراج المستعير لانه يضمن بالقيمة مطلقا

كما بينه في بابه قال وقد اعترضنا على المؤلف في ذكر عادية أول الفصل فلو حذفه هنالك وأتى به ههنا كان أولى (قوله) بأن لا يوجد في ذلك البلد الخ أي كانقطاع المسلم فيه (قوله) الى تعذر المثل لان وجود المثل كوجود عين المغصوب (قوله) والثاني الى التلف أي بناء على ان الواجب قيمة المغصوب لا قيمة المثل ووجه الثالث ان المثل لا يسقط بالاعواز بدليل ان له الصبر الى وجدانه (قوله) فللمالك هو من جملة ما تناوله عموم قوله أولا وعلى الغاصب الرد (قول) المتن وان يطالبه بالقيمة أخذ القيمة المذكورة لا يمنع من غرامة أجرة المغصوب بعد ذلك *فرع* لو كان المغصوب أم ولد وعتقت رجع الغاصب بالقيمة *فرع* لو أعطاه جارية عوضا عن هذه القيمة ففي جواز الوطء نظر (قول) المتن في الحال متعلق بقوله وان يطالبه (قوله) ردها لو زادت زيادة منفصلة فهي للمغصوب منه ويصور ذلك بأن يكون أخذ من القيمة عوضا (قول) المتن أي البلدين شاء وكذا بينهما (قوله) فيهما بل لو عاد الى بلد الغصب ثم تلف كان الحكم كذلك

(فان فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلد من قيمة) لانه كان له مطالبته بالمثل فيه (ولو ظفر بالغاصب فى غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا مطالبة) له (بالمثل) ولا للغارم تكليفه قبول المثل لما فى ذلك من الضرر (بل يغرمه قيمة بلد التلف) والثانى له مطالبته بالمثل مطلقا * فرع * اذا غرم القيمة ثم اجتمعا فى بلد التلف هل للمالك رد القيمة وطلب المثل وهل للآخر استرداد القيمة وبدل المثل فيه الوجهان فيما لو غرم القيمة لفقد المثل ثم وجده هل له ولصاحبه ما ذكر أصحهما لا (وأما المتقوم فيضمن) فى الغصب (بأقصى قيمه من الغصب الى التلف وفى الاتلاف بلا غصب بقيمته يوم التلف فان جنى) على المأخوذ بلا غصب (وتلف بسراية فالواجب الاقصى أيضا) من الجناية الى التلف فاذا جنى على بهيمة مأخوذة بسوم مثلا وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمة مثلها خمسون وجب عليه مائة (ولا تضمن الخمر) لمسلم ولا ذمى (ولا تراق على ذمى الا أن يظهر شربها أو بيعها) فتراق عليه فى ذلك (وترد عليه) فى غير ذلك (ان بقيت العين) لاقراره عليها (وكذا المحترمة اذا غصبت من مسلم) ترد عليه لان له امساكها لتصير خلا وهى التى عصرت بقصد الخلية أو بلا قصد الخمرية (والاصنام) والصلبان (وآلات الملاهى) كالطنبور وغيره (لا يجب فى ابطالها شئ) لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها (والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف) لزوال الاسم بذلك والثانى تكسر وترضض حتى تنتهى الى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه لا الاولى ولا غيرها (فان عجز المنكر) على الاول (عن رعاية هذا الحد) أى التفصيل المذكور (لمنع صاحب المنكر) منه (أبطله كيف تيسر) ابطاله ولا يجوز احراقها لان رضاضها متمول ومن أحرقها فعليه قيمتها مكسورة الحد المشروع ومن جاوزه بغير الاحراق فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وبين قيمتها منتهية الى الحد الذى أتى به قال فى الروضة الرجل والمرأة والعبد والفاسق والصبى المميز يشتركون فى جواز الاقدام على ازالة هذا المنكر وسائر المنكرات ويثاب الصبى عليه كما يثاب البالغ وانما تجب ازالته على المكلف القادر (وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما) مما يستأجر كالدابة (بالتفويت والفوات فى يد عادية) بأن سكن الدار واستخدم العبد وركب الدابة أو لم يفعل ذلك وتضمن باجرة المثل (ولا تضمن منفعة البضع الا بتفويت) بأن وطئ وتضمن بمهر المثل كما سيأتى ولا تضمن بفوات لان اليد لا تثبت عليها فيزوج السيد المغصوبة واليد فى بضع المرأة لها (وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن الا بتفويت (فى الاصح) كأن قهره على عمل والثانى تضمن بالفوات أيضا لانها تتقوم فى عقد الاجارة الفاسدة تشبيها بمنفعة المال والاول يقول الحر لا يدخل تحت اليد فمنفعته تفوت تحت يده (واذا نقص المغصوب بغير استعمال) كسقوط يد العبد بآفة (وجب الارش مع الاجرة) للنقص والفوات وهى أجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده (وكذا لو نقص به) أى بالاستعمال (بأن بلى الثوب) باللبس يجب الارش مع الاجرة (فى الاصح) والثانى لا بل يجب اكثر الامرين من الاجرة والارش لان النقص نشأ من الاستعمال وقد قوبل بالاجرة فلا يجب له ضمان آخر ودفع بأن الاجرة فى مقابلة الفوات لا الاستعمال

(فصل) اذا (ادعى) الغاصب (تلفه) أى المغصوب (وأنكر المالك) ذلك (صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) لانه قد يكون صادقا و يعجز عن البينة فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه والثانى يصدق المالك بيمينه لان الاصل بقاؤه (فاذا حلف) أى الغاصب (غرمه المالك فى الاصح) بدل المغصوب

الاجرة فيه وفيه اشكال على عدم الضمان عند التلف ولهذا انسب الامام الى المحققين ان الواجب التخلية فقط (قوله) وآلات الملاهى لو وجد الطنبور مثلا من غير ترفهل يكسره توقف فيه ابن الرفعة * فائدة * قال الغزالى ولو كان بالاشتغال بتفريغ الخمر يتعطل شغله فله الكسر قال وللولاة كسر ظروفها زجرا وتأديبا وليس ذلك للآحاد (قوله) المتن والفوات قال السبكى لك أن تقول الفوات موجود فى التفويت وكان ينبغى الاقتصار على الفوات الا ان يقال هذا لا يمنع من التعليل به قال وهذا البحث ينفع فى نقص الثوب ونحوها بالاستعمال فتفطن له (قوله) أيضا والفوات خالف فيه أبو حنيفة رضى الله عنه (قوله) لان اليد الخ بدل لذلك ان غصب الزوجة لا يسقط عن الزوج المهر بخلاف غصب العين المؤجرة وان المتنازعين فى نكاحها يدعيان عليها ولا يدعى أحدهما على الآخر (قوله) وكذا منفعة بدن الحر الخ كذلك الثياب التى على الحر ولو صغيرا جدا (قوله) المتن وكذا لو نقص به قال الاسنوى لان كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع *(فصل ادعى الخ)*

(قوله) لبقاء عينه يؤخذ منه انه لو عاد وصدقه غرمه قطعا وهو كذلك قال الاسنوي ولو فرعنا على هذا الوجه فينبغي في المتقوم ان يأخذ المالك القيمة وان لم يعد الى التصديق لانه يستحقها ابدلا عن المتلف واما للحيلولة (قوله) أيضا لبقاء عينه أي والحيلولة انما توجب القيمة قطعا لا المثل في المثلي والقيمة في المتقوم كذا قاله السبكي وهو يرشد الى وجوب القيمة للحيلولة على هذا (قوله) صدق الغاصب أي لانه رد العين والاصل كونها على هذه الصفة المردودة

علمها بخلاف ما لو تلفت (قوله) وهو نصف الثوب راجع لقول المتن التالف (قول)

من مثله أو قيمته والثاني لا يغرمه بدله لبقاء عينه في زعمه أجاب الاول بانه عجز عن الوصول اليها بيمين الغاصب (ولو اختلفا في قيمته) بعد اتفاقهما على تلفه (أو) اختلفا (في الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي) به بعد تلفه كان قيل كان أعمى أو أعرج خلقة (صدق الغاصب بيمينه) في المسائل الثلاث لان الاصل براءته من الزيادة في الاولى وعدم السلامة من الخلق في الثالثة ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه (و) في الاختلاف (في عيب حادث) بعد تلفه كان قيل كان أقطع أو سارقا (يصدق المالك بيمينه في الاصح) لان الاصل السلامة من ذلك والثاني يصدق الغاصب بيمينه لان الاصل براءته من الزيادة وفي الروضة وأصلها حكاية الخلاف قولين وانه لو رد المغصوب وبه عيب وقال غصبته هكذا وقال المالك حدث عندك صدق الغاصب قاله المتولي زاد في الروضة وابن الصباغ (ولو رده) أي المغصوب (ناقص القيمة لم يلزمه شئ) لبقائه بحاله (ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من أقصى القيم) وهو نصف الثوب (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (ولو غصب خفين) أي فردي خف (قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما في يده (غصبا) له فأتلف عطف على غصب (أو) أتلفه (في يد مالكه) والقيمة لهما وللباقي ما ذكر (لزمه ثمانية في الاصح والله أعلم) وهي قيمة ما تلف أو أتلفه وارش التفريق الحاصل بذلك والثاني يلزمه درهمان قيمة ما تلف أو أتلفه وفي الثانية وجه ثالث انه يلزمه خمسة قيمة كل منهما منضما الى الآخر واقتصر الرافعي في الاولى على الاول وزاد في الروضة فيها الثاني وزيد عليهما فيها الثالث عن التتمة وعبر في الثانية في شق الغصب بالتلف ويقاس به الاتلاف في الاولى (ولو حدث) في المغصوب (نقص يسري الى التلف بان جعل الحنطة هريسة) والسمن والدقيق عصيدة (فكالتالف) لاشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة (وفي قول يرده مع ارش النقص) وفي ثالث يتخير بين الامرين وفي رابع يتخير المالك بينهما قال في الشرح الصغير وهو حسن وما لا يسري الى التلف يجب ارشه وقد تقدم (ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه) لحصول الجناية في يده (بالاقل من قيمته والمال) الذي وجب بالجناية (فان تلف في يده غرمه المالك) أقصى قيمه (وللمجني عليه تغريمه) ان لم يكن غرمه له (وان يتعلق بما أخذه المالك) لانه بدل الرقبة (ثم يرجع المالك) بما أخذه منه (على الغاصب) لانه أخذ بجناية في يده وقبل الاخذ منه لا يرجع كما قاله الامام لاحتمال أن يبرئ المجني عليه الغاصب فيستقر للمالك ما أخذه (ولو رد العبد الى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه) منه (المجني عليه على الغاصب) لما تقدم (ولو غصب أرضا فنقل ترابها) بالكشط (أجبره المالك على رده) ان بقي (أو رد مثله) ان تلف (واعادة الارض

المتن غصبا الاحسن غاصبا له (قوله) وفي الثانية أي بشقيها وجه قال في زوائد الروضة هو الاقوى بعد أن قال ان الاكثرين على الاول وعليه العمل وهذا الوجه الثاني قاسه الرافعي على ما لو أتلف أحدهما فردة وأتلف الآخر الاخرى يعني معا *فائدة* اتفقوا على انه لا يقطع اذا لم تبلغ قيمة أحدهما نصابا وان ضمناه ما ذكر *تنبيه* ما ذكرته لك عن الروضة والرافعي قالاه في الثانية والثالثة ولا ينافيه كلام الشارح لانه أراد بالثانية الاتلاف لاحدهما اما في يد الغاصب أو في يد المالك فهي واحدة ولها شقان (قول) المتن فكالتالف قال السبكي هذا القول مشكل يكاد يعكر على أصل الشافعي رضي الله عنه واختار الرابع (قول) المتن و في قول يرده أي كما في التعيب الذي يسري الى الهلاك (قول) المتن بالاقل جزم هنا بذلك ولنا في جنايته اذا كان في يد المالك قول انه يفديه بالارش بالغا ما بلغ وعلل بأنه قد منع بيعه باختيار الفداء ولو سلم المبيع لربما ظهر راغب وهذا المعنى مفقود في الغاصب فلذا اقتصر على الجزم بهذا قلت هذه طريقة المتولي وغيره أجرى الخلاف نظرا الى ان الغصب منع من جعل ذلك على المالك فكان الغاصب منع منه *فائدة* من عيوب المبيع جنايات الخطأ اذا كثرت وكذا العمد اذا لم يتب وحينئذ فيضمن الغاصب أرش هذا العيب أيضا (قوله) ان لم يكن غرمه أي ان لم يكن قد وقع منه تخليصه قبل تلفه فضمير له للمجني عليه ولا يصح عوده الى المالك لما يلزم عليه من فساد عبارة المنهاج وان أردت ايضاح ذلك فراجع الاسنوي وغيره من كتب المذهب والظاهر ان الحكم كذلك لو كانت العين باقية ولكن كان الغاصب سلمها للمالك (قوله) وقبل الاخذ منه الخ هذا الحكم يستفاد من تعبير المصنف بثم (قوله) لما تقدم عبارة الاسنوي لان سبب البيع وهو الجناية مضمون

(قوله) المتن وان لم يطالبه قال الاسنوى بل ولو منعه (قول) المتن علله الرافعى بأنه تصرّف فى المكان والتراب بغير اذن مالكه * تنبيه * لو خالف ورد كلفه المالك النقل (قوله) ان لم يمنعه أى مخالفة المنع لا ردّهما جزما لانّا لفرض انتفاء الغرض (قوله) ولا ينجبر الخ نظير ذلك خصاء العبد اذا زادت به قيمته (قوله) بزيادة قيمته الضمير فيه راجع لقول المتن ردّه (قول) المتن نقص هزال أشار بهذا (٣٥٢) الى أنّ السمن المفرط الذى لا يحصل بزواله نقص غير مضمون نعم لو سمنت عند الغاصب بهذا السمن ردّها ولا شئ عليه قاله ابن الرفعة لانه لا يعدّ نقصا (قول) المتن وان تذكر الخ أى وكذا تعلمها (قول) المتن ولو غصب الخ مثله فى الحكم وجريان الخلاف ما لو فرّخ البيض ونبت البذر واعلم انّ الحنفية يقولون اذا تصرّف الغاصب بما يبطل اسم الاوّل ملكه نحو طحن الحنطة وخبز الدقيق وأصحابنا ينكرون ذلك أشدّ انكار (قوله) والاصح انه للمالك هذا يشكل على ترجيح السبكى انّ الهريسة للغاصب فيما سلف ويمكن الجواب عنه (قوله) لانهما فرع الخ انما يصح فى الخمرة المحترمة (قوله) بخلاف الخمر انما يصح فى غير المحترمة

(فصل زيادة المغصوب الخ) (قول) المتن وللمالك تكليفه أى وان لم يكن له غرض (قول) المتن وارش النقص جعله الاسنوى منصوبا عطفا على الردّ (قول) المتن كلف القطع لحديث ليس لعرق ظالم حق (قول) المتن أجبر عليه فى الاصح وان لزم على ذلك الخسارة والضياع *فرع* للغاصب قلعه قهرا وان نقص الثوب ولو تراضيا على الابقاء فهما شريكان (قوله) قال يضيع وقال أيضا الغراس يضرّ فى المستقبل بمقتضى انتشار عروقه وأغصانه بخلاف هذا (قول) المتن فلا شئ قال السبكى به تعلم انّ حكم الاصحاب بأنّ الصبغ عيب انما هو عند زيادة القيمة

كما كانت) قبل النقل من انبساط أو غيره (وللناقل الردّ وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض) كأن دخل الارض نقص يرتفع بالردّ أو نقله الى مكان وأراد تفريغه منه (والا) أى وان لم يكن له فى الردّ غرض (فلا يردّه بلا اذن فى الاصح) والثانى له ردّه بلا اذن ان لم يمنعه المالك (ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها) فعليه الطم بترابها ان بقى وبمثله ان تلف بطلب المالك وله ذلك وان لم يطالبه المالك ليدفع عن نفسه الضمان بالسقوط فيها الا أن يمنعه منه ولا غرض له فيه غير دفع الضمان فان كان له غرض غيره فله الطم فى الاصح (واذا اعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص فلا ارش لكن عليه أجرة المثل لمدّة الاعادة) من الردّ والطم وغيرهما وان كان آتيا بواجب ومعلوم أنه يلزمه أجرة ما قبلها (وان بقى نقص وجب ارشه معها) أى مع الاجرة (ولو غصب زيتا ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته ردّه ولزمه مثل الذاهب) منه (فى الاصح) ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته والثانى قال ينجبر بها لحصولهما بسبب واحد (وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتا غرم الذاهب وردّ الباقى مع ارشه ان كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين كما اذا كان صاعا يساوى درهما فرجع بالاغلاء الى نصف صاع يساوى أقل من نصف درهم فان لم يكن نقص القيمة أكثر فلا ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شئ غير الردّ (والاصح انّ السمن لا يجبر نقص هزال قبله) فيما اذا غصب بقرة مثلا سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لانّ السمن الثانى غير الاوّل وقائل الثانى يقيمه مقامه (و) الاصح (أنّ تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان) لها لانه لا يعد متجدّدا عرفا والثانى يقول هو متجدّد كالسمن والمعنى انّ النسيان والتذكر عند الغاصب (وتعلم صنعة) عنده (لا يجبر نسيان أخرى) عنده (قطعا) وان كانت أرفع من الاولى (ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل) عنده (فالاصح انّ الخل للمالك) لانه عين ماله (وعلى الغاصب الارش ان كان الخل أنقص قيمة) من العصير لحصوله فى يده فان لم ينقص عن قيمته فلا شئ عليه غير الردّ والثانى يلزمه مثل العصير لانه بالتخمر كالتالف والخل قيل للغاصب والاصح انه للمالك لانه فرع ملكه (ولو غصب خمرا فتخللت عنده (أو جلد ميتة فدبغه فالاصح انّ الخل والجلد للمغصوب منه) لانهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب ان تلفا فى يده والثانى هما للغاصب لحصول المالية عنده والثالث الخل للمغصوب منه والجلد للغاصب لانه صار مالا بفعله والرابع عكسه لانّ الجلد يجوز للمغصوب منه امساكه بخلاف الخمر

(فصل زيادة المغصوب ان كانت أثرا محضا كقصارة) لثوب وطحن لحنطة وغير ذلك (فلا شئ للغاصب بسببها) لتعديه بها (وللمالك تكليفه ردّه كما كان ان أمكن) كأن صاغ النقرة حليا أو ضرب النحاس اناء (و) له (ارش النقص) ان نقصت قيمته بالزيادة عما كانت عليه قبلها فيما لا يمكن ردّه أو نقص عما كان فيما يمكن ردّه وردّه (وان كانت عينا كبناء وغراس كلف القطع) لهما من الارض واعادتها كما كانت وارش نقصها ان كان مع أجرة المثل (وان صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه) الحاصل به فيه عين مال (وأمكن فصله) منه (أجبر عليه فى الاصح) كما فى قلع الغراس والثانى قال يضيع بفصله بخلاف الغراس (وان لم يمكن) فصله (فان لم تزد قيمته) أى الثوب بالصبغ (فلا شئ للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش) لحصول النقص بفعله (وان زادت) بالصبغ (اشتركا

فيه) أي الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان صبغه تمويها فلا شئ له (ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز) كحنطة بيضاء بحمراء أو بشعير (لزمه) التمييز (وان شق) عليه (فان تعذر) كان خلط الزيت بالزيت (فالمذهب انه كالتالف) خلطه بمثله أو أجود أو أردأ (فله) أي للمغصوب منه (تغريمه) أي الغاصب (وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط) ومن المخلوط بالمثل أو الاجود دون الاردأ الا أن يرضى به فلا ارش له والطريق الثاني قولان أحدهما هذا والثاني يشتركان في المخلوط وللمغصوب منه قدر حقه من المخلوط وقيل ان خلطه بمثله اشتركا والا فكالتالف هذا ما في أصل الروضة وفي الشرح ترجيح طريق القولين (ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت) وردت الى مالكها أي يلزمه ذلك وارش نقصها ان نقصت مع أجرة المثل فان عفنت بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة (ولو أدرجها في سفينة فكذلك) أي يلزمه اخراجها وردها الى مالكها وارش نقصها مع أجرة المثل (الا أن يخاف) من اخراجها (تلف نفس أو مال معصومين) بأن كانت أسفل السفينة وهي في لجة البحر فيصبر المالك الى أن تصل الشط ويأخذ القيمة للحيلولة ومن غير المستثنى أن تكون السفينة على الارض أو مرساة على الشط أو تكون الخشبة في أعلاها أو لا يخاف تلف ما ذكر وخرج بالمعصومين نفس الحربي وماله (ولو وطئ الغاصب الامة) (المغصوبة عالما بالتحريم) لوطئها (حد) عليه لانه زنا (وان جهل) تحريمه كأن قرب عهده بالاسلام (فلا حد) عليه (وفي الحالين يجب المهر الا أن تطاوعه) في الوطء (فلا يجب على الصحيح) كالزانية والثاني قال هو لسيدها فلا يسقطه طواعيتها (وعليها الحد ان علمت) حرمة الوطء فان جهلتها فلا حد ولو كانت بكرا فعليه مهر بكر او أرش البكارة مع مهر ثيب وجهان أصحهما الثاني (ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر) فان علم حرمة الوطء حد وان جهلها بجهل كونها مغصوبة مثلا فلا حد وعليه المهر الا أن تطاوعه وارش البكارة (فان غرمه) أي المهر (لم يرجع به على الغاصب في الاظهر) لانه مقابل فعله والثاني يرجع به عليه في حالة الجهل بكونها مغصوبة لانه غره بالبيع والخلاف جار في ارش البكارة فلا يرجع به في الاظهر (وان أحبل) الغاصب أو المشتري منه (عالما بالتحريم) للوطء (فالولد رقيق) للسيد (غير نسيب) لانه من زنا (وان جهل) التحريم (فحر نسيب) للشبهة بالجهل (وعليه قيمته يوم الانفصال) حيا للسيد (و يرجع بها المشتري على الغاصب) لانه غره بالبيع له وان انفصل ميتا بغير جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب و يقاس به المشتري منه و يقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب له بغير جناية وجهان أحدهما نعم لثبوت اليد عليه تبعا لامه و يقاس به المشتري منه و يضمنه بقيمته يوم انفصاله لو كان حيا و يضمنه الجاني بعشر قيمة أمه وضمان الحر على الجاني بالغرة عبدا أو أمة وتضمين المالك في الجناية عليه للغاصب بعشر قيمة أمه و يقاس به المشتري منه وسيأتي في باب الجنايات ان الغرة تحملها العاقلة وكذا بدل

(قول) المتن وأمكن التمييز لو أمكن التمييز للبعض كلف به أيضا (قول) المتن فالمذهب انه كالتالف لو خلط الزيت بالشيرج مثلا فهو تالف لبطلان خاصته وقيل يأتي فيه القول بأنه يكون شريكا كما لو خلط بالجنس واعلم ان السبكي رحمه الله اعترض القول بجعله هالكا واستشكله وقال كيف يكون التعدي سببا للملك وساق أحاديث جمة واختار ان ذلك شركة بينهما كالثوب المغصوب قال وفتح هذا الباب فيه تسليط الظلمة على ملك الاموال بخلطها (قوله) يشتركان أي كما لو اختلط بنفسه أو خلطاه برضاهما (قوله) وللمغصوب منه قدر حقه أي باعتبار القيمة لكن لا يجوز قسمة عين الربوي على نسبة القيمة لانه ربا ولو دفع اليه الغاصب قدر حقه عند خلطه بالاجود وجب عليه القبول (قول) المتن أخرجت أي خلافا للحنفية حيث قالوا يملكها ويغرم قيمتها لنا حديث على اليد ما أخذت وحديث ليس لعرق ظالم حق (قول) المتن الا أن يخاف الخ ظاهر اطلاقه ولو رجحت السلامة (قول) المتن معصومين ولو للغاصب (قوله) كان قرب أي اذا كان يظن ان الغصب يبيح الوطء أما لو ظنها زوجته أو أمته فلا يحتاج الى شرط (قول) المتن الا أن تطاوعه قال الاسنوي اذا كانت جاهلة بالتحريم وجب المهر انتهى وعبارة الكتاب تشعر بخلافه الا ان يقال ما قاله الاسنوي من ان قوله ان علمت قيد في الحكمين قبله (قوله) فلا يسقطه أي كما لو أذنت في قطع يدها وأجيب بأن المهر يتأثر بها كما لو ارتدت قبل الدخول *فرع* لو زعمت الموطوءة الاكراه وأنكر الزاني فقولان في المصدق منهما كما لو اختلف صاحب الدابة وراكبها (قوله) أصحهما الثاني صحح السبكي مهر بكر وأرش بكارة وقال قد صححه الرافعي في وطء المشتري شراء فاسدا وهذا أولى وهو متجه لانه استمتع ببكر وأزال البكارة فلا يتداخلان

كالاجرة مع ارش الثوب الناقصة بالاستعمال ونبه على انه اذا زالت البكارة قبل استكمال الحشفة ينبغي أن يجب مهر ثيب والارش قطعا وانه لو كانت غوراء فدخلت الحشفة قبل الازالة ينبغي ان يجب مهر بكر غوراء مع الارش قطعا لثبوت اليد الخ بهذا فارق الحر المنفصل ميتا بغير جناية (قوله) في الجناية عليه أي سواء كان حرا أم عبدا هكذا ينبغي أن يفهم (قوله) و يقاس به المشتري منه هذا يشكل عليه قولهم في باب المضمون بالشراء الفاسد ان المشتري فيه يضمن في الولد الحر النازل بجناية ميتا الاقل من قيمته لو انفصل حيا والغرة

الجنين الرقيق المجنى عليه تحمله العاقلة فى الاظهر (ولوتلف المغصوب عند المشترى وغرمه) لمالكه (لم يرجع) بما غرمه على الغاصب وانما يرجع عليه بالثمن وعن صاحب التقريب انه يرجع من المغروم بما زاد على الثمن (وكذالوتعيب عنده) بآفة لا يرجع بارشه الذى غرمه على الغاصب (فى الاظهر) لان التعيب بآفة من ضمان المشترى كالوعيبه (ولا يرجع) عليه (بغرم منفعة استوفاها) كالسكنى والركوب واللبس (فى الاظهر) لانه استوفى مقابله ومقابل الراجح فى المسائل الثلاث يقول غره بالبيع (و يرجع) عليه (بغرم ماتلف عنده) من منفعة بغير استيفاء (و بارش نقص) بالمهملة (بنائه وغراسه اذا نقض) بالمعجمة من جهة مالك الارض (فى الاصح) لانه غره بالبيع والثانى فى الاولى ينزل التلف عنده منزلة اتلافه وفى الثانية يقول كأنه بالبناء والغراس متلف ماله (وكل مالوغرمه المشترى رجع به) على الغاصب مما ذكر (لوغرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به على المشترى) لان القرار عليه (ومالا فيرجع) أى وكل مالوغرمه المشترى لا يرجع به على الغاصب مما ذكر لوغرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشترى (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وكل من انبنت يده على يد الغاصب) غير المشترى (فكالمشترى والله أعلم) فى الضابط المذكور فى الرجوع وعدمه

(كتاب الشفعة)

محلها فى الاصل أن يكون عقار بين اثنين مثلا يبيع أحدهما نصيبه منه لغير شريكه فيثبت لشريكه حق تملك المبيع قهرا بمثل الثمن أو قيمته كما سيأتى فحق التملك فيما ذكر هو مسمى الشفعة شرعا (لاتثبت فى منقول بل) تثبت (فى أرض وما فيها من بناء وشجر تبعا) لها (وكذا ثمر لم يؤبر) تثبت فيه تبعا للارض (فى الاصح) كشجره والثانى يقيسه على المؤبر فانه اذا بيع مع الشجر والارض لاتثبت فيه الشفعة بل يأخذ الشفيع الارض والشجر بحصتهما من الثمن روى مسلم عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أوحائط الاول المنزل والثانى البستان ولا شفعة فى بناء أوغراس أفرد بالبيع لانتفاء التبعية (فلا شفعة فى حجرة بنيت على سقف غير مشترك) بأن اختص به أحد الشريكين فيها أوغيرهما اذلا أرض لها (وكذا مشترك فى الاصح) لما ذكر والثانى يجعله كالارض (وكل مالوقسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى) أى طاحونة صغيرين (لاشفعة فيه فى الاصح) هو مبنى على ان علة ثبوت الشفعة فى المتقسم دفع ضرر مؤنة القسمة أى أجرة القاسم والحاجة الى افراد الحصة الصائرة له بالمرافق كالمصعد والمنور والبالوعة ونحوها والثانى مبنى على ان العلة دفع ضرر الشركة فيما يدوم وكل من الضررين حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منهما بالبيع له فاذا باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه (ولا شفعة الالشريك) بخلاف الجار روى البخارى عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم (ولو باع دارا وله شريك فى ممرها) التابع لها بأن كان بدرب غير نافذ (فلاشفعة له فيها) لانتفاء الشركة فيها (والصحيح ثبوتها فى الممر ان كان للمشترى طريق آخر الى الدار أوأمكن فتح باب) لها (الى شارع والا) أى وان لم يمكن ذلك (فلا) تثبت فيه حذرا من الاضرار بالمشترى والثانى تثبت فيه والمشترى هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار والثالث للشريك الاخذ

(قول) المتن لم يرجع لان المبيع بعد القبض من ضمان المشترى (قول) المتن فى الاظهر علل ابن سريج مقابله بأن ضمان العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الاجزاء على الانفراد واحتج بأن المبيع لوتعيب قبل القبض

فليس للمشترى استرداد مايقابله بل اما ان يرضى به معيبا أو يفسخ ولوتلف استرد كل الثمن هذا غاية ماأمكن فى التوجيه والا فالحكم مشكل اذ كيف يرجع ببدل الاجزاء دون النفس *فرع* لو تعيب بفعل المشترى لم يرجع قطعا (قول) المتن ماتلف يجوز أن يجعل شاملا للثمرة والكسب والنتاج ولا يختص بالمنفعة خلافا للشارح فى اقتصاره عليها (قوله) و بارش نقص بنائه هل يرجع أيضا بالانفاق على العبد الصحيح لارجوع *فرع* زوج الغاصب الامة فماتت عند الزوج وغرم له الرجوع على الغاصب (قول) المتن وكل مالح *فائدة* كل ما ان كانت ظرفا تكتب موصولة والا فمفصولة كما فى لفظ المصنف هنا (قوله) فى الضابط المذكور الخ أى لا فى الاستدراك

(كتاب الشفعة)

(قول) المتن فى منقول خالف مالك فأثبتها فيه تبعا لغيره اذا بيع معه (قول) المتن لم يؤبر أى حدث بعد الشراء وقبل الاخذ ولو كان عليها وقت الشراء غير مؤبر ثبتت فيه الشفعة وان عرض تأبيره قبل الاخذ (قوله) لشجر أى بجامع الدخول فى البيع *تنبيه* هذا الحكم ثابت ولو حدثت الثمرة المذكورة بعد البيع وقبل الاخذ ولو كان البقل يجز مرارا فالجزة الظاهرة كالثمرة المؤبرة والاصول كالشجر (قول) المتن وكذا مشترك *فرع* لو كان السفل مشتركا وأعلاه لانسان فقط فباع العلو مع حصته من السفل ثبتت الشفعة فى حصته من السفل خاصة والله أعلم (قوله) قبل البيع أى على تقدير القسمة بالنسبة للضرر الاول (قوله) فى كل مالم يقسم أفهم عدمها فى المقسوم وهو المجاور (قول) المتن ولو باع الخ بالشفعة مثل ذلك فى الخلاف والتصحيح الشركة فى بئر المزرعة دونها وفى مسيل الماء للأرض دونها وفى صحن الخان دون بيوته

بالشفعة ان مكن المشتري من المرور جمعا بين الحقين وألحق الشيخ أبو محمد بعدم الامكان في الخلاف ما اذا كان في اتخاذ الممر الحادث عسر أو مؤنة لها وقع و يؤخذ من ذلك وجه بعدم الثبوت في الشق الاول هو مقابل الصحيح فيه المعبر به في أصل الروضة أيضا ووجه بأن في الثبوت ضررا للمشتري والصحيح يقول ينتفي بما شرط وحيث قيل بالثبوت فيعتبر كون الممر قابلا للقسمة على الاصح السابق أما الدرب النافذ فغير مملوك فلا شفعة في ممر الدار المبيعة منه قطعا (وانما تثبت) الشفعة (فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس مال سلم) فلا شفعة فيما ملك بغير معاوضة كالارث والوصية والهبة بلا ثواب وسيأتي ما احترز عنه باللازم وما بعده وقوله وصلح دم هو في الجناية عمدا فان كانت خطأ فالواجب فيها الابل ولا يصح الصلح عنها لجهل صفاتها وقوله ونجوم عطف على دم يعني والصلح عن نجوم الكتابة على الوجه المرجوح بصحته (ولو شرط في البيع الخيار لهما) أي للمتبايعين (أو للبائع) وحده (لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار) سواء قلنا الملك في زمنه للبائع أم للمشتري أم موقوف (وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ) بالشفعة (ان قلنا الملك) في زمن الخيار (للمشتري) نظرا الى انه آيل الى اللزوم والثاني ينظر الى انه غير لازم الآن والا أي وان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف (فلا) يؤخذ بالشفعة لعدم تحقق زوال الملك وقيل يؤخذ لانقطاع سلطنة البائع بلزوم العقد من جهته (ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع) حتى لا يبطل حقه من الشفعة والثاني اجابة المشتري وانما يأخذ الشفيع اذا استقر العقد وسلم عن الرد (ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا شفعة لاحدهما على الآخر) لحصول الملك لهما في وقت واحد (ولو كان للمشتري شرك) بكسر الشين أي نصيب (في الارض) كان كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لاحد صاحبيه (فالاصح ان الشريك لا يأخذ كل المبيع بل) يأخذ (حصته) وهي فيما ذكر السدس والثاني يأخذ كل المبيع ولا حق فيه للمشتري لان الشفعة تستحق على المشتري فلا يستحقها على نفسه والاول قال لا شفعة في حصة المشتري فلكه مستقر عليها بالشراء (ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري) ولا رضاه بل يوجد التملك بها مع كل مما ذكر ومع غيره كما سيأتي (ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة) وأن يعلم الثمن (ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسليم) ان امتنع منه أو قبض القاضي عنه كما زاده في الروضة (ملك الشفيع الشقص واما رضا المشتري بكون العوض في ذمته) أي الشفيع (واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه وأثبت حقه) فيها وطلبه (فيملك به) أي بالقضاء (في الاصح) والثاني لا يملك به حتى يقبض العوض أو يرضى المشتري بتأخيره (ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب) وليس للمشتري منعه من الرؤية وفي قول يتملكه قبل الرؤية بناء على صحة بيع الغائب وله الخيار عند الرؤية والطريق الثاني القطع بالاول لان الاخذ بالشفعة قهري لا يناسبه اثبات الخيار فيه

(فصل ان اشترى بمثلي) كنقد وحب (أخذه الشفيع بمثله أو بمتقوم) كثوب وعبد (فبقيمته

(قوله) في الخلاف أي لا في الترجيح أيضا (قوله) المتن في المبيع قال الاسنوي هو بالميم قبل الباء وهو أحسن من التعبير بالبيع لانه يشمل شرط الخيار في الثمن المعين وذلك مانع من الاخذ مطلقا (قوله) أم موقوف بحث الاسنوي ان الاخذ في هذه الحالة لو صدر يوقف أيضا وقف تبين (قوله) ينظر الخ زاد الاسنوي والاخذ يؤدي الى لزوم العقد واثباته على المشتري * تنبيه * ثبوت الاخذ في هذه المسئلة وارد على قول المتن لازما (قوله) المتن حكم حاكم الخ المراد ان كل واحد منها بخصوصه لا يشترط فلا ينافي اعتبار أحدهما أو ما يستلزمه فيما يأتي كذا قاله الاسنوي والسبكي لكن قول الشارح بل يوجد الخ يدل على ثبوت المغايرة بين ما هنا وما يأتي فليتأمل (قوله) المتن واما رضا المشتري الخ لو أبرأه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحا لان الابراء يقتضي الرضا فيكون بمنزلته قال ابن الرفعة فيه احتمالان أقواهما نعم أقول فيه بحث لان الرضا من غير لفظ لا يفيد والدال عليه هنا لفظ الابراء وبه يحصل الملك والابراء معا مع ان صحة الابراء تتوقف على سبق الملك وقد يجاب بأن المراد ان البراءة تقوم مقام الرضا الا انها صحيحة في نفسها (قوله) المتن بالشفعة أي بثبوت حق الشفعة لا بالملك قاله ابن الرفعة والامام والغزالي قال الاسنوي وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي أقول هو في الحقيقة ايضاح لكلام الاصحاب وافصاح عن مرادهم لان مسمى الشفعة حق التملك كما صرح به الشارح وغيره فيصير معنى قول الاصحاب أو القضاء بالشفعة القضاء بحق التملك ووجهه من حيث المعنى ما قاله هؤلاء الائمة ان القضاء انما يكون بشيء سابق والسابق حق التملك لا التملك فانه لا يحصل بمجرد اللفظ والله أعلم

(فصل ان اشترى الخ)

يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار) والمراد باليوم الوقت ومما يصدق به المثلي أو المتقوم أن يكون مسلما فيه بالشقص أو مصالحا عنه بالشقص أو نجوم كتابة معوضا عنها بالشقص ويصدق الدين مما ذكر بالحال ويقابله قوله (أو بمؤجل فالاظهر انه) أى الشفيع (مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر الى المحل) بكسر الحاء أى الحلول (ويأخذ) ولا يبطل حقه بالتأخير للعذر وليس له الاخذ بمؤجل والثاني له ذلك تنزيلا له منزلة المشتري والثالث يأخذه بسلعة تساوي الثمن الى أجله (ولو بيع شقص وغيره) كثوب صفقة واحدة (أخذه) أى الشقص (بحصته) أى بمثل حصته (من القيمة) من الثمن فاذا كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن وتعتبر القيمة يوم البيع ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وعبارة المحرر وزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما وأخذ الشفيع الشقص بحصته أى من الثمن كما في الشرح والروضة (ويؤخذ) الشقص (الممهور) لامرأة (بمهر مثلها وكذا عوض الخلع) يؤخذ بمهر مثل المخالعة والاعتبار بمهر المثل يوم النكاح ويوم الخلع (ولو اشترى بجزاف) بتثليث الجيم دراهم أو حنطة أو غيرهما (وتلف) الثمن من غير علم بقدره (امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم) أى انه لا يعلم قدره (وان ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح) والثاني تسمع ويحلف المشتري انه لا يعلم قدره وان لم يتلف الثمن ضبط وأخذ الشفيع بقدره فان كان غائبا لم يكلف البائع احضاره ولا الاخبار عنه (واذا ظهر الثمن مستحقا) بعد الاخذ بالشفعة (فان كان معينا) كأن اشترى بهذه المائة (بطل البيع والشفعة) لترتبها عليه (والا) بأن اشترى في الذمة ودفع عما فيها (أبدل المدفوع (وبقيا) أى البيع والشفعة (وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل) كونه مستحقا بأن اشتبه عليه بماله وعليه ابداله (وكذا) أى لم تبطل شفعته (ان علم) كونه مستحقا (في الاصح) والثاني نزل دفع المستحق مع العلم به منزلة الترك للشفعة ثم قيل الخلاف في الاخذ بمعين كقوله أخذت بالشفعة بهذه المائة فان قال بمائة ثم دفع المستحقة لم تبطل شفعته قطعا وقيل الخلاف في الحالين قال في الروضة الصحيح الفرق بين الحالين وظاهر السكوت عن ذلك في قسم الجهل انه لا فرق فيه بين الحالين (وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف واجارة) وهبة (صحيح) لانه ملكه (وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف) والهبة والاجارة (وأخذه) أى الشقص (ويتخير فيما فيه شفعة كبيع) واصداق (بين أن يأخذ بالبيع الثاني) والاصداق (أو ينقضه ويأخذ بالاول) لان حقه سابق (ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري) بيمينه لانه أعلم بما باشره (وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا) يصدق بيمينه انه ما اشتراه بل ورثه

(قول) المتن يوم البيع أى لانه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي وهو في الحقيقة يلائم الوجه الثاني لان الشفعة لا تثبت الا بعد انقضاء الخيار ورأيت بعضهم علله بأنه وقت سبب الشفعة (قول) المتن وقيل يوم استقراره أى قياسا على قدر الثمن ولو وجده في غير بلد العقد فهل يتملك به ويجبر المشتري على قبوله أو بالقيمة أو يأخذ بالمثل ولا يجبر عليه بل يدفع القيمة للحيلولة أو يكون ذلك عذرا في تأخيره الى بلد العقد احتمالات لابن الرفعة (قول) المتن مخير هل يجب تنبيه المشتري على انه طالب وجهان قال الرافعي الاشبه بكلام الاصحاب عدم الوجوب وانعكس ذلك على النووي فصحح في أصل الروضة الوجوب قاله الاسنوي *فرع* لو كان الثمن منجما فحكمه كالمؤجل حتى اذا حل القسط الاول خير بين دفع الجميع والصبر وليس له دفع البعض وأخذ مقابله حذرا من التقسيط *فرع* باعه المشتري قبل حلول الاجل خير الشفيع بين الاخذ حالا بالثمن الثاني وبين الصبر بذلك الى حلول الاجل (قوله) وليس له الاخذ الخ لان الذمم تختلف ولو رضي المشتري بذمته فالظاهر عدم التخيير وهو أصح وجهين في الحاوي (قوله) والثاني عليه قيل يأخذ مطلقا وقيل لا بد ان يكون مليا ثقة (قوله) ليساوي الثمن الخ لان ذلك أقرب الى العدل (قول) المتن بحصته وقال مالك يأخذ الاثنين (قول) المتن بمهر مثلها فيشترط ان يكون تطيرما للشفيع (قول) المتن لم يكن معلوم القدر ومثل هذا في الحكم ما لو قال نسيت القدر (قول) المتن لم تسمع دعواه في الاصح لانه لم يدع حقا له وقال الثاني هو ينتفع بذلك في الحق ثم اذا قلنا بالثاني فنكل عن اليمين حلف الشفيع انه يعلم وحبس حتى يبين وعلى الاول فيسأله أن يعين قدرا بعد قدر وهكذا ويحلفه عليه *فرع* قامت بينة بأن الثمن كان ألفا وكفا من الدراهم دون مائة فقال الشفيع أنا أعطي الالف ومائة أفتى الغزالي بأن له ذلك ونازع ابن أبي الدم في قبول هذه الشهادة أقول لو قال أنا آخذ بمائة والثمن دونها يقينا فليحلف المشتري انه ما يعلم نقص الثمن عنها فقياس قول الغزالي ان له ذلك ولا يأتي فيه بحث ابن أبي الدم (قول) المتن وكذا ان علم في الاصح لانه لم يقصر في الطلب والاخذ واذا أبقا حقه عالما كان أو جاهلا فهل نقول انه ملكه بالاخذ والثمن دين عليه أو نقول تبين عدم ملكه وجهان المفهوم من كلامه كما قال الرافعي الثاني (قول) المتن كالوقف كذلك الحكم لو جعله مسجدا (قول) المتن في قدر الثمن كذلك لو كان عرضا وتلف واختلفا في قيمته *فرع* لو أقام كل واحد بينة بالمقدار تعارضتا وكان لا بينة ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما

أو اتهبه وانه لا يعلم أنّ الطالب شريك (فان اعترف الشريك) فى صورة انكار الشراء (بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة) للآخر ومقابله ينظر الى انكار الشراء (و يسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه) من المشترى (وان اعترف) بقبضه منه (فهل يترك فى يد الشفيع أم يأخذه القاضى ويحفظه فيه خلاف سبق فى الاقرار نظيره) فيما اذا كذب المقرّ له المقرّ بمال كثوب وانّ الاصح انه يترك فى يده (ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص وفى قول على الرؤس) فاذا كان لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس من دار فباع صاحب النصف أخذه الآخران اثلاثا على الاوّل ونصفين على الثانى وجه الاوّل انّ الشفعة من مرافق الملك فتتقدر بقدره ووجه الثانى انّ سبب الشفعة أصل الشركة وهما فى ذلك سواء (ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة فى النصف الاوّل للشريك القديم) وقد يعفو عنه (والاصح انه ان عفا عن النصف الاوّل شاركه المشترى الاوّل فى النصف الثانى والافلا) يشاركه فيه والوجه الثانى يشاركه فيه مطلقا لانه مالك حالة بيعه والثالث لا يشاركه فيه مطلقا لان ملكه للمبيع مزلزل بتسلط الآخر عليه وظاهر مما ذكر انّ كلا من العفو والاخذ بعد البيع الثانى و يؤخذ منه انه ان عفا قبله ثبتت المشاركة قطعا أو أخذ قبله انتفت قطعا (والاصح انه لو عفا أحد الشفيعين سقط حقه وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته) لئلا تتبعض الصفقة على المشترى والثانى له الاقتصار على حصته فقط والثالث يسقط حق الاثنين كالقصاص والرابع لا يسقط حق واحد منهما تغليبا للثبوت (و) الاصح (انّ الواحد اذا أسقط بعض حقه سقط كله) كالقصاص والثانى لا يسقط شئ منه كحد القذف والثالث يسقط ما أسقطه و يبقى الباقى قال الصيدلانى ومحله ما اذا رضى المشترى بتبعيض الصفقة فان أبى وقال خذ الكل أو دعه فله ذلك والخلاف قال الامام اذا لم نحكم بأنّ الشفعة على الفور فان حكمنا به فمنهم من طرده اذا بادر الى طلب الباقى ومنهم من قطع بالسقوط فى الكل (ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع فى الحال فاذا حضر الغائب شاركه) وليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع وحصل له من الاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب (والاصح انّ له تأخير الاخذ الى قدوم الغائب) لعذره فى أن لا يأخذ ما يؤخذ منه والثانى لا لتمكنه من الاخذ والخلاف مبنى على انّ الشفعة على الفور (ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما) وحده (ولو اشترى واحد من اثنين فله) أى للشفيع (أخذ حصة أحد البائعين فى الاصح) لتعدد الصفقة بتعدد البائع والثانى لا لانّ المشترى ملك الحصتين معا فلا يفرق ملكه عليه (والاظهر انّ الشفعة على الفور) لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والثانى تمتد ثلاثة أيام فانها قد تحتاج الى نظر وتأمل فتقدر بالثلاثة كخيار الشرط (فاذا علم الشفيع بالبيع) على الاوّل (فليبادر على العادة) فى طلبها (فان كان مريضا أو غائبا عن بلد المشترى أو خائفا من عدو فليوكل) فى طلبها (ان قدر) على التوكيل فيه (والا فليشهد على الطلب) لها (فان ترك المقدور عليه منهما) أى من التوكيل والاشهاد (بطل حقه فى الاظهر) لتقصيره والثانى لا يبطل لانه قد تلحقه منة أو مؤنة فيما ذكر وفى

(قوله) وانه ما يعلم حاول الاسنوى انه يحلف على حسب جوابه * فرع * اذا حلف انه لا يعلم الشركة لم يكن للمدعى اقامة البينة بأنّ بعض الدار فى يده بل لا بد من الشهادة بالملك ولو شاهدا ويمينا (قوله) ووجه الثانى الخ وشبه الثانى بأجرة من يكتب الصك وبما لو كان عبد بين ثلاثة مختلفى الانصباء فأعتق (٣٥٧) اثنان مع اليسار فى وقت واحد فانّ قيمة نصيب الثالث عليهما بالسوية وأجيب بأنّ هذا اتلاف وهما فيه سواء (قول) المتن ويخير الآخر أى لانّ حق الشفعة يثبت لكل واحد فى جميع الشقص على الاستقلال لوجود مقتضيه وهو الشركة وانما قسم عند التزاحم على الاخذ لعدم المرجح (قوله) تغليبا للثبوت أى وليست مما تسقط بالشبهة * فرع * لو استحق الشفعة واحد ثم مات عن ورثة فحكمهم هكذا (قوله) كالقصاص ردّ هذا بأنّ القصاص يثبت للميت أوّلا وهذا يثبت لكل واحد ابتداء (قوله) يسقط ما أسقطه أى لانه حق مالى قابل للانقسام (قوله) والاصح انّ له الخ لكن ينبغى أن يأتى فى وجوب التنبيه على الطلب ما أسلفته فى الحاشية فى شأن الثمن المؤجل (قول) المتن ونصيب أحدهما أى ولو قلنا باتحاد الصفقة فانه يأخذ نظرا للمعنى ومن ثم قالوا انّ الصفقة هنا تتعدد بتعدد المشترى قطعا و بتعدد البائع على الاصح وفى الردّ بالعيب على العكس (قول) المتن على الفور أى لحديث الشفعة كحل العقال أى تفوت بترك المبادرة كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال اذا لم يبادر اليه ثم المراد فورية الطلب لا التملك نبه عليه ابن الرفعة (قوله) والثانى يمتد ثلاثة أيام لانّ التأبيد يضرّ بالمشترى والمبادرة تضرّ بالشفيع لعدم تمكنه من النظر فى الاحظ فتوسط بالثلاثة وأصلها ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام (قول) المتن على العادة أى قاعد فى العادة توانيا ضرّ وما لا فلا (قول) المتن فليوكل أى ولو جهل مقدار الثمن حال التوكيل (قوله) لانه قد تلحقه أى والاظهر لا ينظر الى المنة ولا الى المؤنة

تعبيره بالاظهر تغليب للثانية على الاولى المعبر فيها فى الروضة كأصلها بالاصح (فلو كان فى صلاة أو حمام أو طعام) أو قضاء حاجة (فله الاتمام) ولا يكلف قطعها ولا يلزمه الاقتصار فى الصلاة على أقل ما يجزئ ولو دخل وقت الصلاة أو الاكل أو قضاء الحاجة جاز له تقديمها على طلب الشفعة (ولو أخر) الطلب لها (وقال لم أصدق المخبر) ببيع الشريك (لم يعذر ان أخبره عدلان) ذكران أو ذكر وامرأتان بذلك (وكذا ثقة فى الاصح) حرا أو عبدا أو امرأة والثانى يعذر لان الحجة لا تقوم بواحد (ويعذر ان أخبره من لا يقبل خبره) ككافر وفاسق وصبى ولا يعذر ان أخبره عدد من الفساق لا يحمل تواطؤهم على الكذب (ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقى حقه) لان الترك لخبر تبين كذبه (وان بان بأكثر بطل حقه) لانه اذا لم يرغب فيه بألف فبأكثر أولى (ولو لقى المشترى فسلم عليه أو قال) له (بارك الله) لك (فى صفقتك لم يبطل) حقه لان السلام سنة قبل الكلام وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة (وفى الدعاء وجه) انه يبطل به حقه لاشعاره بتقرير بيعه (ولو باع الشفيع حصته) أو وهبها (جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها) لزوال سببها والثانى لا تبطل لوجود سببها حين البيع ولم يسقط حقه ولو كان عالما بها بطل حقه قطعا وان قلنا الشفعة على التراخى لزوال ضرر المشاركة

(كتاب القراض)

(القراض والمضاربة) والمقارضة (ان يدفع اليه) أى الى شخص (مالا ليتجر فيه والربح مشترك) بينهما ودليل صحته اجماع الصحابة رضى الله عنهم (ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير) خالصة (فلا يجوز على تبر وحلى ومغشوش) من الدراهم أو الدنانير (وعروض) وفلوس وقيل يجوز على المغشوش الرائج وقيل يجوز على الفلوس (ومعلوما) فلا يجوز على مجهول القدر قال ابن يونس وغيره أو الصفة (معينا وقيل يجوز على احدى الصرتين) المتساويتين فى القدر والصفة كان يكون كل منهما ألفا صحاحا قال فى الروضة فعلى هذا يتصرف العامل فى أيهما شاء فيتعين للقراض وفيها كأصلها لو قارض على دراهم غير معينة ثم عينها فى المجلس قطع القاضى والامام بجوازه كالصرف والسلم وقطع البغوى بالمنع وعبارة الشرح الصغير جاز وفى التهذيب انه لا يجوز وفى المحرر وغيره لا يجوز أن يقارضه على دين فى ذمته أو ذمة غيره (ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال فى يد المالك) يوفى منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة (ولا) شرط (عمله معه) لان انقسام التصرف يفضى الى انقسام اليد (ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح) والثانى لا كشرط عمل السيد لان يد عبده يده وفرق الاول بان العبد مال فجعل عمله تبعا للمال بخلاف السيد نعم ان ضم الى عمله أن يكون بعض المال فى يده أو أن لا يتصرف العامل دونه فسد العقد قطعا قال فى الكفاية وصورة المسئلة ان يكون الغلام معلوما بالمشاهدة أو الوصف فان لم يكن معلوما فسد العقد (ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها) وذرعها وغير ذلك مما سيأتى انه عليه (فلو قارضه ليشترى حنطة فيطحن ويخبز) ويبيعه (أو غزلا فينسجه ويبيعه فسد القراض) لان الطحن والخبز والغزل والنسج ليست من وظيفة العامل وهى أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة (ولا يجوز أن يشرط عليه

(قول) المتن وكذا ثقة أى لانه اخبار واخبار الثقة مقبول (قول) المتن أو قال لو جمع بين السلام والدعاء لم يضر أيضا (قوله) لاشعاره قال الاسنوى محل الخلاف فى اذا خاطب به كان يقول بارك الله لك وأما بارك الله فيه فلا يضر جزما، كما أوضحته فى المهمات (قول) المتن ولو باع الشفيع الخ لو باع بعضها بطلت فى حال العلم دون حال الجهل

(كتاب القراض)

منه المقراض لانه يقطع وأما المضاربة فمن حيث أن فيه سفرا والسفر يسمى ضربا فى الارض قال تعالى واذا ضربتم فى الارض أى سافرتم واعلم ان القراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق (قول) المتن أن يدفع اعترض بأن القراض العقد المقتضى للدفع لا نفس الدفع (قول) المتن والربح مشترك خرج الوكيل (قوله) اجماع الصحابة من الادلة القياس على المساقاة بجامع الحاجة وذلك لان مالك الشجر قد لا يحسن العمل أو لا يتفرغ له والذى يحسنه قد لا يكون له شجر وهذا المعنى موجود هنا (قول) المتن أو دنانير أو هما (قوله) وقيل يجوز على المغشوش قال السبكى هو الذى قوى عندى ان أفتى وأحكم به ان شاء الله اذ لا دليل على منعه والحاجة داعية اليه الآن كما دعت الى أصل القراض فساغ (قوله) فلا يجوز على مجهول القدر لانه يلزم من ذلك جهالة قدر الربح (قوله) لان انقسام اليد الخ يريد بهذا توجيه صحة تفرع قوله ولا عمله معه على قوله ومسلما الى العامل دفعا لما قيل استقلال العامل بالتصرف شرط مستقل ليس متفرعا على أن كون المال مسلما اليه (قول) المتن غلام المالك أى الرقيق (قول) المتن ووظيفة العامل الخ أى لكل ما هو عليه لا يصح الاستئجار عليه من مال القراض بل من مال نفسه وما ليس عليه لو تبرع بفعله فلا شئ له فمن الثانى وزن الامتعة الثقيلة ونقل المتاع الى الحانوت والنداء عليه ومن الاول حفظه والنوم عليه فى السفر ووزن الاشياء الخفيفة (قول) المتن ولا يجوز ان يشرط لو نهاه عن هذه الامور صح لان فى غيرها مجالا واسعا

شراء

(قول) المتن فلو ذكر مدة لو نجز القراض وعلق التصرف على وقت فسد لان الغرض من القراض التصرف وهو لا يعقبه (قوله) وان اقتصر الخ أفهم انه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها اصح سواء قال ولك البيع أو سكت كما سلف وهذا الذى أفهمه من انه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها يصح هو صريح عبارة الروضة والرافعى فلا تغتر بما فى شرح المنهج بما يخالف ذلك فانه مخالف للمنقول حمله عليه ظاهر عبارة الروض (قول) المتن اختصاصهما انظر هل هذا يغنى (٣٥٩) عما بعده أولا (قول) المتن واشتراكهما أى ليكون المالك آخذا بملكه والعامل آخذ بعمله (قول) المتن

شراء متاع معين) كقوله لا تشتر الا هذه السلعة (أو نوع يندر وجوده) كقوله لا تشتر الا الخيل البلق (أو معاملة شخص) بعينه كقوله لا تبع الا لزيد أو لا تشتر الا منه لان المتاع المعين قد لا يربح فيه والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح فى بيع أو شراء ولا يشترط تعيين نوع يتصرف فيه (ولا يشترط بيان مدة القراض) فان الربح المقصود منه لا ينضبط وقته (فلو ذكر مدة ومنعه التصرف) أو البيع كما فى المحرر وغيره (بعدها فسد) العقد فانه قد لا يربح فيها (وان منعه الشرى بعدها فلا) يفسد العقد (فى الاصح) لحصول الاسترباح بالبيع الذى له فعله بعدها والثانى يفسد للتأقيت وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف فى قوله لا تشتر بعدها ولك البيع وما هنا كالمحرر والتنبيه يصدق مع ذلك ومع السكوت عن البيع قال فى المطلب وهو الذى يظهر وان اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد العقد وقيل يجوز ويحمل على المنع من الشراء (ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه) فلا يجوز شرط شئ منه لغيرهما الا عبد المالك أو العامل فما شرط له مضموم الى ما شرط لسيده (ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح وان قال كله لى فقراض فاسد وقيل ابضاع) أى توكيل بلا جعل والاول فى المسئلتين ناظر الى اللفظ والثانى الى المعنى وسيأتى بيان الاجرة فى ذلك (و) يشترط (كونه) أى المشترط من الربح (معلوما بالجزئية) كالنصف أو الثلث (فلو قال) قارضتك (على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد القراض (أو) انه (بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين) لتبادره الى الفهم والثانى يفسد لاحتمال اللفظ لغير المناصفة فلا يكون الجزء معلوما (ولو قال لى النصف فسد فى الاصح) والثانى يصح ويكون النصف الآخر للعامل (وان قال لك النصف صح على الصحيح) والنصف الباقى للمالك لان الربح فائدة المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له فى الاولى شئ منه ومقابل الصحيح يشترط بيان ما للمالك كالعامل (ولو شرط لاحدهما) أيا كان (عشرة) من الربح والباقى منه بينهما (أو ربح صنف فسد) لان الربح قد ينحصر فى العشرة أو فى ذلك الصنف فيفوت على الآخر الربح

*(فصل يشترط ايجاب وقبول) فى القراض كغيره من العقود (وقيل يكفى القبول بالفعل) فيما اذا قال له خذ هذه الالف مثلا واتجر فيه على ان الربح بيننا نصفين فأخذ ومن الايجاب ضاربتك وعاملتك (وشرطهما كوكيل وموكل) أى العامل كالوكيل والمالك كالموكل فلا يجوز أن يكون واحد منهما سفيها ويجوز لولى الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما (ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه فى العمل والربح لم يجز فى الاصح) والثانى يجوز كما لو قارض المالك اثنين ابتداء وأجاب الاول بأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى أن يعقده عاملان ولو قارضه بالاذن لينفرد بالربح والعمل جاز (وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثانى فتصرف غاصب) تصرفه فيضمن ما تصرف فيه (فان اشترى فى الذمة) وسلم المال فى الثمن وربح

وقيل ابضاع لك ان تقول ان كان الابضاع عقدا مستقلا غير التوكيل احتاج الى دليل (قوله) أيضا ابضاع البضاعة هى الشئ المبعوث وهذا قد بعث المال معه ليتجر بلا جعل *فرع* قال تصرف والربح كله لك فهو قرض أو كله لى فهو ابضاع لان التصرف صالح للجميع بخلاف القراض والابضاع فلو قال أبضعتك على ان الربح كله لك فهل هو ابضاع أو قرض فيه الوجهان أو على ان نصفه لك فهل هو ابضاع أو قراض فيه الوجهان (قوله) فلا يكون الجزء معلوما نظيره بعتك بألف ذهب وفضة ونظير الاول كثير من الاقرار والوصية والوقف والبيع لزيد وعمرو وغير ذلك (قوله) والثانى يصح الخ أى لانه الذى يسبق الى الفهم ونظيره قوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث فانه يسبق الى الفهم ان الباقى للاب (قول) المتن ولو شرط لاحدهما الخ هذا محترز قوله بالجزئية وما قبلها محترز قوله معلوما *(فصل يشترط)* بمعنى لا بد منه (قول) المتن وقيل يكفى القبول بالفعل المراد بالفعل الاخذ لكن عبارة الروضة كالشرحين فى هذا وقيل لا يحتاج الى القبول على وجه انتهى وقضيتها أنه

لو تصرف من غير أخذ نقد عند هذا القائل (قوله) خذ هذا الالف مس ثم تعلم ان هذا من صيغ القراض ومثلها خذه وبع فيه واشتر على ان الربح بيننا ولو قال بعد افاقته من الجنون أو قال وارثه بعد موته قررتك على ما كنت عليه كان كافيا (قوله) أن يقارض يجوز أيضا أن يأذن له فى السفر حيث يجوز للولى (قوله) والثانى يجوز قال الامام عليه لو انفرد أحدهما بالعمل ولم يعمل الآخر شيئا لم يستحق غير العامل شيئا

ل) المتن فالربح للعامل الاول هذه المسئلة تقتضى ان الغاصب اذا دفع لشخص المال على وجه القراض يكون مايشتريه فى الذمة
صب له ربحه وعليه أجرة العامل وقد استبعده السبكى واختار فى مسئلة الكتاب ان الربح للعامل الثانى وقال فى مسئلة الغاصب الذى فرضتها
لذه انعدم فيها العقد بالكلية فلا يتصرّف العامل بالاذن ولا يلحق بالقراض الفاسد أقول والملاق

فيما اشترى (وقلنا بالجديد) فيما اذا اشترى الغاصب فى الذمّة وسلم المغصوب فى الثمن و ربح فيما اشترى ان الربح له (فالربح) هنا (للعامل الاوّل فى الاصح) لان الثانى وكيل عنه (وعليه للثانى أجرته) لانه لم يعمل مجانا (وقيل هو للثانى) كالغاصب والقديم فى الغاصب ان الربح للمالك وعلى هذا فالربح هنا فى الاصح نصفه للمالك لرضاه به فى الاصل ونصفه بين العاملين بالسوية عملا بالشرط بعد خروج نصيب المالك (وان اشترى بعين مال القراض فباطل) شراؤه لانه فضولى (ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا) فى المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما المعين ثلث الربح وللآخر الربع أو يشرط لهما النصف بالسوية قال الامام وانما يجوز أن يقارض اثنين اذا أثبت لكل واحد الاستقلال فاذا شرط على كل واحد مراجعة الآخر لم يجز قال الرافعى وما أطلق الاصحاب يساعدونه عليه وفى المطلب المشهور الجواز مطلقا كما فهمه الرافعى (والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال) فاذا شرط للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا فان شرطا غير ماتقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل (واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل) للاذن فيه (والربح) جميعه (للمالك) لانه نماء ملكه (وعليه للعامل أجرة مثل عمله) لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى (الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لى) وقبل (فلا شئ له فى الاصح) لرضاه بالعمل مجانا والثانى له أجرة المثل كغير ذلك من صور الفساد (ويتصرّف العامل محتاطا) فى تصرّفه (لا بغبن) فى بيع أو شراء (ولا نسيئة) فى ذلك (بلا اذن) أى فى النسيئة والغبن والمراد به الفاحش كما فى الوكيل وبالاذن يجوز ذلك ويأتى فى تقدير الاجل والملاقه فى البيع ماتقدم فى الوكيل ويجب الاشهاد فى البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة انه كما قال الرافعى قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة به أى فتتعلق بالمالك (وله البيع بعرض) لانه طريق فى الاسترباح (وله الرد بعيب يقتضيه) أى الرد (مصلحة) وان رضى المالك بالعيب لان للعامل حقا فى المال وجملة يقتضيه صفة الرد ولامه للجنس ونظيره قوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار (فان اقتضت الامساك فلا) يرد (فى الاصح) والثانى له الرد كالوكيل وفرق الاوّل بأن الوكيل ليس له شراء المعيب بخلاف العامل اذا رأى فيه ربحا فلا يرد مافيه مصلحة بخلاف الوكيل (وللمالك الرد) حيث يجوز للعامل (فان اختلفا) فيه فأراده أحدهما وأباه الآخر (عمل بالمصلحة) فى ذلك (ولا يعامل المالك) بأن يبيعه شيئا من مال القراض لان المال له (ولا يشترى للقراض بأكثر من رأس المال) فان فعل لم يقع مازاد عن جهة القراض (ولا) يشترى (من يعتق على المالك) من أصوله وفروعه (بغير اذنه وكذا زوجه) لا يشتريه بغير اذنه ذكرا كان أو أنثى (فى الاصح ولو فعل) أى اشترى القريب أو الزوج (لم يقع للمالك) لئلا يتضرر بتفويت المال أو انفساخ النكاح (ويقع) الشراء (للعامل ان اشترى فى الذمّة) فان اشترى بعين مال القراض بطل ومقابل الاصح فى الزوج ينظر الى توقع الربح فى شرائه والملاقه على الانثى كما فى قوله تعالى ويا آدم اسكن

صحاب الكلام فى القراض الفاسد
بالفه (قوله) والقديم وجهه التحذير
ن اتخاذ الناس ذلك ذريعة والجديد
نول التصرّف صحيح والاعطاء فاسد
فرع لولم يخطر بذهنه حين الشراء
أن يقدم من المغصوب فلا يجيء القول
لقديم أى فيما لو نقد منه بعد العقد
(قوله) نصفه للمالك أى فيجعل كالتالف
لتعذر العمل فيه بالشرط المذكور
(قول) المتن ويجوز أن يقارض الواحد
مع اثنين كعقدين (قول) المتن والاثنان
واحدا أى كما لو قارض كل منهما على ماله
المتميز (قول) المتن نفذ تصرّف العامل
لان الذى فسد هو القراض لا الاذن فيه
وسواء علم الفساد أم لا (قوله) أيضا نفذ
تصرّف العامل حاول السبكى أن يستثنى
من هذا مالو دفع الغاصب المال المغصوب
قراضا قال لان حقيقة العقد لم توجد فلا
يصح التصرّف مطلقا ولا يتضمن ذلك
الاذن فى الشراء فى الذمّة (قوله) لانه
نماء ملكه أى وانما يستحق العامل
بعضه فى العقد الصحيح (قول) المتن وعليه
للعامل أجرة مثل عمله وان لم يكن فى المال
ربح (قول) المتن الا اذا قال الخ وقلنا
انه قراض فاسد أما اذا قلنا انه ابضاع
فلا يستحق العامل شيئا جزما أقول قضية
هذا صحة الابضاع على هذا الوجه ولك
أن تقول هو توكيل فكيف يصح مع
العموم فان قلنا الابضاع عقد مستقل
يفيد ذلك احتاج الى دليل من الشرع
(قوله) والثانى له أجرة المثل أى كما ان
المنكوحة على غير مهر تستحق مهر المثل وأيضا فلا يلزم من رضاه بعدم المسمى أن يكون طامعا فى أجرة المثل (قوله) ويجب الاشهاد الخ
هل يشترط حضور الشهود العقد أم يكفى أن لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدين على اقراره قال فى المطلب الاشبه الثانى لان تكليف ذلك عند العقد
عسر وبحث الاسنوى الاكتفاء بشاهد واحد كما فى الوكالة بأداء الدين (قول) المتن وله الرد بعيب بحث الاسنوى الوجوب (قوله) حيث يجوز للعامل
بل المالك أولى (قول) المتن عمل بالمصلحة قال الاسنوى فلو استوى الحال فى الرد والامساك قدم العامل اذا جوزنا له شراء المعيب لانه لما كان
متمكنا من ذلك التصرّف رجعنا الى اختياره

(قوله) ضمنه ويجوز له البيع فى البلدة التى سافر اليها ان كانت القيمة بها مثل قيمة البلدة المأذون فيها أو أقل بقدر يتسامح به واذا قبض الثمن استمر فى ضمانه ولو عاد الى البلدة الاولى (قوله) لانه انقطع الخ أى فأشبه الزوجة وعليه لو قام فى بلد فى أثناء الطريق يتوقع الربح أنفق ولو طال واذا رجع ومعه فضل زاد أو ما وجب رده (قول) المتن بالقسمة اعلم انه قبل فسخ العقد لا يجبر واحد منهما عليها (قوله) كالمالك

اسكن أنت وزوجك الجنة وأصلحنا له زوجه (ولا يسافر بالمال بلا اذن) لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به من غير اذن ضمنه قال فى الروضة واذا سافر بالاذن لم يجز سفره فى البحر الا بنص عليه ومراده الملح (ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا فى الاظهر) لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر والثانى ينفق منه ما يزيد بسبب السفر كالخف والاداوة قال فى الروضة وزيادة النفقة واللباس والكراء ونحوها انتهى ويكون ذلك بالمعروف ويحسب من الربح لانه انقطع بالسفر عن التكسب لنفسه فان لم يحصل ربح فهو خسران لحق المال ولو شرط نفقة السفر فى العقد صح على الثانى وفسد على الاول كشرط نفقة الحضر (وعليه فعل ما يعتاد كطى الثوب) وقد تقدم (ووزن الخفيف) بالرفع (كذهب ومسك لا الامتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبط المصنف أى نحو وزنها كحملها ونقلها من الخان الى الحانوت (وما لا يلزمه له الاستئجار عليه) من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجرة له وما يلزمه لو استأجر من فعله فالاجرة من ماله (والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور) والثانى بالظهور للربح كالمالك لكنه ملك غير مستقر لا يتسلط على التصرف فيه لاحتمال الخسران بعد ذلك وعلى الاول له فيه قبل القسمة حق مؤكد يورث عنه ويقدم به على الغرماء لتعلقه بالعين (وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك) لانها ليست من فوائد التجارة (وقيل) هى (مال قراض) لانها من فوائده وعلى هذا هى من الربح وقيل هى شائعة فى الربح ورأس المال والنتاج يشمل ولد البهيمة والجارية والمهر بوطئها بشبهة ولا يجوز للمالك وطؤها ولا تزويجها (والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به) لاقتضاء العرف ذلك وألحق به النقص بالمرض والتعيب الحادثين (وكذا لو تلف بعضه) أى مال القراض (بآفة) سماوية كحرق (أو غصب وسرقة) بأن تعذر أخذه أو أخذ بدله (بعد تصرف العامل) بالبيع والشراء محسوب من الربح (فى الاصح) والثانى لا يحسب منه لانه لا تعلق له بالتجارة بخلاف الرخص وليس ناشئا من نفس المال بخلاف المرض والعيب (وان تلف) بما ذكر (قبل تصرفه) بيعا وشراء (فمن رأس المال فى الاصح) لان العقد لم يتأكد بالعمل والثانى من الربح لانه بقبضه صار مال قراض وظاهر انه لو تلف جميعه ارتفع القراض

(فصل لكل) من المالك والعامل (فسخه) أى القراض متى شاء (ولو مات أحدهما أوجن أو أغمى عليه انفسخ) كالوكالة (ويلزم العامل الاستيفاء للدين اذا فسخ أحدهما وتنضيض رأس المال ان كان) المال (عرضا) بأن يبيعه بنقد (وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح) لانه لا فائدة له فيه ودفع بأنه فى عهدة أن يرد المال كما أخذ ثم استوفاه أو نضضه ان لم يكن من جنس رأس المال حصله به وتقيد التنضيض برأس المال لان الزائد عليه حكمه حكم عرض يشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه (ولو استرد المالك بعضه) أى المال (قبل ظهور ربح وخسران

أى وقياسا على المساقاة أيضا (قول) المتن يفوز بها كذلك الدواب والاراضى قال السبكى وحينئذ فينبغى أن لا يكون للعامل ولاية على ذلك فلا يتصرف فيه *فرع* لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الاجرة للمالك ولا يجوز له استعمالها الا لغرض القراض (قول) المتن وقيل مال قراض هذا يؤيد قولهم فى زكاة التجارة انها مال تجارة قال السبكى ويحتاج الرافعى الى الفرق بينهما قال وكأنه والله أعلم ان النظر فى الزكاة الى عين النصاب وقد تولد منه (قوله) وعلى هذا هى من الربح هو مرجح الغزالى قال السبكى وكلام التهذيب يوافقه (قوله) والنتاج يشمل ولد البهيمة لكن لو اشتراها حاملا فيظهر تخريجه على نظيره من الرد بالعيب والفلس (قوله) ولا يجوز للمالك وطؤها الخ فلو وطئها فلا شئ للعامل بسبب ذلك *فرع* لا يجوز للمالك استعمال دواب القراض الا باذن العامل فان خالف فلا شئ عليه سوى الاثم (قوله) أو أخذ بدله أى والا فيؤخذ والقراض مستمر كما كان ثم ان كان فى المال ربح كانت المخاصمة لكل منهما والا فللمالك فقط (قوله) والشراء هى بمعنى أو (قول) المتن فى الاصح الراجح فى التلف بآفة طريقة القطع وكذا لو كان الغاصب والسارق ممن لا ضمان عليهم كالحربى

(فصل لكل فسخه الخ) (قول) المتن ويلزم العامل قال الرافعى بطلب المالك لكن ذكره فى التنضيض والاستيفاء مثله *تنبيه* علل الرافعى ذلك بأنه أخذ منه ملكا تاما فليرده كما أخذ والدين ملك ناقص قال الاسنوى قضية هذا التعليل انه يستوفى قدر رأس المال فقط كالتنضيض لكن صرح ابن أبى عصرون بأنه يستوفى الجميع كما هو ظاهر المنهاج (قول) المتن وقيل لا يلزمه الخ اقتضى هذا ان الاستيفاء واجب قطعا (قوله) لانه الخ هو معنى قول غيره لئلا نوجب عليه عملا بلا مقابل

(قوله) فيعود الخ أى ويكون حصة العامل التى استقرت فى جملة العشرين التى أخذها المالك يأخذها منها أو مما فى يده هذا مراده فيما يظهر ثم رأيت المسئلة فى كلام ابن الرفعة قال ان حصة العامل تكون فى الذى استرده المالك ان بقى وفى ذمة المالك ان تلف قال وكلام البسيط يفهم انها تتعلق بما فى يد العامل وجرى عليه الرافعى ولم تعقبه فى الروضة (قوله) منه الضمير فيه وفى قول المصنف سابقا المشروط منه يرجع للمال من قول المصنف مثاله مائة والخسران عشرون (قول) المتن وكذا دعوى لو قال رددت له المال وحصته من الربح وهذا الذى فى يدى حصتى قال الامام صدق واعترضه الاسنوى بأنهم صححوا فى نظيره من الشركة عدم التصديق *فرع* اختلفا (٣٦٢) فى جنس رأس المال صدق العامل أو فى انه وكيل أو مقارض صدق المالك ولا أجرة للعامل ولو تلف المال فادعى المالك القرض ليجب عليه مثله والآخر القراض صدق الآخذ قاله البغوى وابن الصلاح لانهما اتفقا على جواز التصرف والاصل عدم الضمان ولو أقاما بينتين ففى المرجح منهما وجهان قال فى الخادم الظاهر ترجيح بينة المالك لان المدعى عليه يدعى سقوط الضمان مع اعترافه بقبضه (قول) المتن وله أجرة المثل أى ولو زادت على ما يدعيه العامل

(كتاب المساقاة)

(قول) المتن تصح من جائز التصرف أى لا تصح الا منه هذا هو المراد (قول) المتن ولصبى ومجنون أى على وفق المصلحة وما اعتاده الناس الآن من الرفع فى أجرة الارض وتقليل الجزء المشروط للمالك قال ابن الصلاح يجوز فى حق الصبى أيضا قال الزركشى انما يتجه اذا نزلنا الكل منزلة العقد الواحد والا فهو بعيد ونبه الزركشى على ان قوله تصح من جائز التصرف يغنى عن قوله ولصبى ومجنون لانه يشمل الملك والولاية والشارح رحمه الله أشار الى الجواب بقوله لنفسه ثم لو قال المحجور عليه ليشمل السفيه كان أولى *فرع* مثل الولى ناظر الوقف (قول) المتن وموردها النخل هو شامل لفحول النخل ولو منفردة وهو كذلك (قول) المتن والعنب خرج غيرهما ولو موزا (قول) المتن فى سائر الاشجار أى لاطلاق حديث خيبر السابق واختاره مايخرج النووى من حيث الدليل وحمله الجديد على النخل للرواية الاخرى المصرحة به لا يقال هذا من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لانا نمنع حجية عموم الحديث السابق بكونه من لفظ الراوى *فائدة* هذا القديم قال به مالك وأحمد (قوله) أصحهما الجواز قيد ذلك الماوردى بالقليل وبحث الزركشى مجىء الشروط المذكورة فى تبعية المزارعة للمساقاة (قول) المتن وهى عمل الارض الخ أى عقد على عمل الارض

رجع رأس المال الى الباقى) بعد المسترد (وان استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال جميعه (فيكون المسترد سدسه) بالرفع (من الربح) وهو ثلاثة وثلث (فيستقر للعامل المشروط منه) وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما فى يده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له (وباقيه) أى المسترد وهو ستة عشر وثلثان (من رأس المال) فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث (وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقى فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين) الخسران (حصة المسترد) منه فكأنه استرد خمسة وعشرين (ويعود رأس المال الى خمسة وسبعين) فلو بلغ ثمانين قسمت الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة (ويصدق العامل بيمينه فى قوله لم أربح) شيئا (أو لم أربح الا كذا) لموافقته فيما نفاه للاصل (أو اشتريت هذا للقراض) وان كان خاسرا (أو لى) وكان رابحا لانه مأمون (أو لم تنهنى عن شراء كذا) لان الاصل عدم النهى (وفى قدر رأس المال) لان الاصل عدم دفع الزائد على ما قاله (ودعوى التلف) لانه مأمون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الآتى فى الوديعة (وكذا دعوى الرد على المالك (فى الاصح) لانه ائتمنه كالمودع والثانى لا كالمرتهن وفرق الاول بأن المرتهن قبض العين لمنفعته والعامل قبض لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل (ولو اختلفا فى المشروط له) كأن قال شرطت لى النصف وقال المالك بل الثلث (تحالفا) كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن (وله أجرة المثل) لعمله وللمالك الربح قال فى الروضة وهل ينفسخ العقد بالتحالف أم بالفسخ حكمه حكم البيع قاله فى البيان

(كتاب المساقاة)

هى أن يعامل انسانا على شجر ليتعهدها بالسقى والتربية على ان ما رزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما والاصل فيها ما روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (تصح من جائز التصرف) لنفسه (ولصبى ومجنون بالولاية) عليهما (وموردها) فى الاصل (النخل) للحديث السابق (والعنب) لانه فى معنى النخل (وجوزها القديم فى سائر الاشجار المثمرة) كالتين والتفاح والمشمش للحاجة والجديد المنع والفرق انها تنمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب وعلى المنع لو كانت بين النخل أو العنب فساقى عليها معه تبعا ففيها وجهان قال فى الروضة أصحهما الجواز ذكره فى آخر باب المزارعة والشجر ماله ساق وما لا يثمر منه كالصنوبر لا تجوز المساقاة عليه ولا على غير الشجر كالبطيخ وقصب السكر ويشترط أن يكون الشجر المساقى عليها مرئية معينة فلا يجوز على أحد البستانين المرئيين من غير تعيين (ولا تصح المخابرة وهى عمل الارض ببعض

(قوله) المتن صحت المزارعة أي اذا كانت مدة المساقاة يمكن الزرع فيها (قوله) المتن والاصح الخ وقال عاملتك على الشجر والارض بكذا كان هذا اللفظ كافيا لانه صالح لهما صرح بذلك الامام وحكى فيه الاتفاق وقول الشارح الآتي بأن يأتي بها عقب المساقاة يخالف هذا وليس مرادا (قوله) ويجوز تقديم المزارعة هو مقابل الاصح في الثانية قيل ويلزم قائله أن يصحح بيع الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط

ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك) روى الشيخان عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة (فلو كان بين النخل بياض) أي أرض خالية من الزرع وغيره (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) تبعا له لعسر الافراد وعلى ذلك حمل معاملة أهل خيبر السابقة ومثل النخل فيما ذكر العنب كما ذكره المصنف في تصحيح التنبيه (بشرط اتحاد العامل) أي ان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة (وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة) أي الزراعة وعبر في الروضة كأصلها بالتعذر قال فان أمكن الافراد لم تجز المزارعة (والاصح انه يشترط أن لا يفصل بينهما) أي المساقاة والمزارعة في العقد (وأن لا يقدم المزارعة) بأن يأتي بها عقب المساقاة في عقد واحد والثاني يجوز الفصل بينهما لحصولهما لشخص واحد ويجوز تقديم المزارعة وتكون موقوفة ان ساقاه بعدها بان صحتها والا فلا (و) الاصح (ان كثير البياض كقليله) في صحة المزارعة عليه للحاجة والثاني قال الكثير لا يكون تابعا والنظر في الكثرة الى زيادة النماء أو الى مساحة البياض ومغارس الشجر وجهان قال في الروضة أصحهما الثاني (و) الاصح (انه لا يشترط تساوى الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز أن يشرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع والثاني قال التفصيل يزيل التبعية (و) الاصح (انه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة) لعدم ورود ذلك والثاني قاسه على المزارعة (فان أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته) وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر) شائعا (ليزرع له النصف) الآخر من الارض (ويعيره نصف الارض) شائعا (أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض) شائعا (ليزرع) له (النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر من الارض) فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا وان أفردت أرض بالمخابرة فالمغل للعامل ولمالك الارض عليه أجرة مثلها وطريق جعل المغل لهما ولا أجرة أن يستأجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع

(فصل يشترط) في المساقاة (تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض) فلو شرط بعض الثمر لغيرهما أو كله لاحدهما أو جزء منه للعامل أو المالك غير معلوم فسدت ولو قال على ان الثمر بيننا أو أن نصفه لي أو نصفه لك وسكت عن الباقي صحت في الاولى مناصفة والثالثة دون الثانية على الاصح في الثلاث أو على أن ثمر هذه النخلة أو النخلات لي أو لك والباقي بيننا أو على أن صاعا من الثمر لك أو لي والباقي بيننا فسدت (والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح) والثاني لا لفوات بعض الاعمال وهو ما تخرج به الثمرة وعارضه الاول بأن العقد بعد ظهورها أبعد عن الغرر بالوثوق بالثمر الذي هو العوض فهو أولى بالجواز أما بعد بدو الصلاح فلا تصح جزما لفوات معظم الاعمال (ولو ساقاه على ودى) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية وهو صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز) كما لو سلم اليه البذر ليزرعه وأيضا الغراس ليس من عمل المساقاة فضمه يفسدها لما سيأتي (ولو كان) الودى (مغروسا

قطع ويكون موقوفا على بيع الشجرة لمن اشترى الثمرة (قوله) والثاني قال الخ وأيضا فبياض خيبر كان أقل لان الثمر فيها كان أكثر من الشعير (قوله) المتن والاصح انه لا يجوز أن يخابر الخ في بعض روايات مسلم دفع الى أهل خيبر نخل خيبر وأرضها على ان يعملوها من أموالهم وهو يدل للصحة تبعا وأجيب بأن المراد ما يحتاجون اليه من الآلات قال السبكي وهو تخصيص بلا دليل (قوله) فالمغل للعامل أي وتجب تبقية الزرع الى أوان الحصاد ولو كان البذر منهما فهو بينهما ولكل على الآخر أجرة ما انصرف من منافعه على حصة صاحبه *فرع* لو تسلم الارض ليزرعها والبذر على العامل فترك الزرع وجب على العامل أجرة مدة التعطيل للارض بخلاف ما لو شرط البذر على المالك فلا شيء على العامل لمدة تعطيله

(فصل يشترط الخ) اعلم ان العوض مشترط ان يكون من الثمرة فلو جعله من غيرها فسد لكن ان ذكر أعمالا مضبوطة حينئذ فان نظرنا الى المعنى جعلناه اجارة بلفظ المساقاة أو الى اللفظ فسد وهو الاصح وحيث تقرر ان العوض لابد ان يكون من الثمار أشبهت القراض فتفرع على ذلك ما ذكره الشيخ رحمه الله (قوله) المتن بعد ظهور الثمر أي شرط أن تجعل حصة العامل من ذلك الثمر فلو شرطها من ثمر العام القابل فسد قاله الماوردي (قوله) المتن الثمر خرج الليف والجريد والكرناف فانها للمالك فلو شرط اذ لا

بينهما كالثمر فوجهان أو اختصاص العامل بها بطل وأما الشماريخ فهي شركة بينهما (قوله) وما يخرج به الخ قال الماوردي كان وجه صحة القرض للعا
كون العمل يستخرج به الربح فكذا ينبغي أن يكون العمل مما يخرج به الثمار (قوله) كما لو سلم اليه البذر أي وكما لو دفع اليه سلعة ليبيعها ويكون ثمنها قر

وساقاه عليه (وشرط له جزأ من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح) ذلك ولا يضر كون اكثر المدة لا ثمر فيها كأن ساقاه عشر سنين والثمر يغلب وجوده فى العاشرة خاصة فان اتفق انه لم يثمر لم يستحق العامل شيئا كما لو ساقاه على النخيل المثمرة فلم تثمر (والا) أى وان قدر مدة لا يثمر فيها غالبا (فلا) يصح ذلك كالمساقاة على الشجر الذى لا يثمر لخلوها عن العوض (وقيل ان تعارض الاحتمال) أى احتمال الاثمار واحتمال عدمه (صح) لان الثمر مرجو فان أثمر الشجر استحق العامل ما شرط له والا فلا شئ له وعلى عدم الصحة يستحق الاجرة وان لم يثمر لانه عمل طامعا (وله مساقاة شريكه فى الشجر اذا شرط له زيادة على حصته) كأن كانت حصته فى الشجر الثلث فشرط له النصف من الثمر فان لم يشرط له زيادة على حصته لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض ولا أجرة له بالعمل (و يشترط أن لا يشرط على العامل ما ليس من جنس أعمالها) فان شرط ذلك كأن شرط أن يبنى له جدار الحديقة لم يصح العقد لانه استئجار بعوض مجهول واشتراط عقد فى عقد (و) يشترط (أن ينفرد بالعمل و باليد فى الحديقة) ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرط مشاركة المالك له فى العمل أو اليد فسد العقد ولو شرط معاونة غلامه فى العمل جاز ولا بد من معرفته بالرؤية أو الوصف و يكون تحت تدبير العامل وان شرطت نفقته عليه جاز (و) يشترط (معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر) لانها عقد لازم كالاجارة (ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر فى الاصح) للجهل بوقته فانه يتقدم تارة و يتأخر أخرى والثانى نظر الى انه المقصود (وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا) أى بنصف الثمر مثلا (أو سلمته اليك لتتعهده) بكذا أو تعهده بكذا أو اعمل عليه بكذا وهذه الثلاثة يحتمل ان تكون كناية وان تكون صريحة قاله فى الروضة كأصلها ومثل النخل فى ذلك العنب (ويشترط) فيها (القبول) للزومها (دون تفصيل الاعمال) فلا يشترط (و يحمل المطلق فى كل ناحية على العرف الغالب) فيها فى العمل (وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقى وتنقية نهر) أى مجرى الماء من الطين ونحوه (واصلاح الاجاجين التى يثبت فيها الماء) وهى الحفر حول الشجر يجمع فيها الماء لتشربه شبهت باجانات الغسيل قال الجوهرى والاجانة واحدة الاجاجين (وتلقيح) للنخل وهو وضع شئ من طلع الذكور فى طلع الاناث (وتنحية حشيش وقضبان مضرة) بالشجر (وتعريش) للعنب (جرت به عادة) وهو أن ينصب أعوادا و يظللها و يرفعه عليها (وكذا) عليه (حفظ الثمر) عن السارق والطير (وجداده) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين فى الصحاح أى قطعه (وتجفيفه فى الاصح) لانها من مصالحه والثانى ليست عليه لان الحفظ خارج عن أعمال المساقاة وكذا الجداد والتجفيف لانهما بعد كمال الثمر وفى الروضة وأصلها كالتتمة حكاية الثانى فى الحفظ انه على المالك والعامل بحسب اشتراكهما فى الثمر وفى البسيط وغيره حكاية انه على المالك وفى الكفاية حكاية ان الجداد والتجفيف على المالك والروضة كأصلها ساكتان عن ذلك وفيهما بعد حكاية الخلاف فى التجفيف تصحيح وجوبه على العامل اذا اطردت العادة به أو شرطاه وظاهر انه بهذا القيد ليس من محل الخلاف

(قوله) عشر سنين أى فتكون الاعوام هنا كالاشهر من السنة الواحدة (قول) المتن كسنة أو أكثر *فرع* ساقى الى مدة فأدركت الثمار قبل انقضائها وجب عليه أن يعمل بقيتها بغير أجرة وان انقضت وعليها طلع فعلى المالك التعهد الى الادراك قاله البغوى والرافعى وقال ابن أبى عصرون مؤنة السقى والحفظ عليهما ولا يلزم العامل لتبقيتهما أجرة وان لم يحصل طلع الا بعد المدة فلا شئ للعامل فيه ويضيع تعبه فى المدة اذا لم يكن فيها ثمرة لانه دخل على ذلك *فرع* المراد بالادراك فى هذه المسائل الجداد وكذا فى قول المتن ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر (قول) المتن وصيغتها اعلم ان هذا الذى ذكره من صور المساقاة على العين وهو الذى يقع فى وثائق القضاة بمصر وحينئذ فليس للعامل أن يساقى غيره وعمل الناس على خلافه فليتفطن لذلك (قول) المتن بكذا فلو تركه فسدت والظاهر عدم الاجرة (قول) المتن أو سلمته اليك لتتعهده قال السبكى الظاهر انه كناية ولو ساقاه بلفظ الاجارة فهى اجارة فاسدة نظرا للفظ وكذا لو تعاقدا على الاجارة بلفظ المساقاة فقال المالك ساقيتك على كذا مدة كذا بدراهم معلومة فسد أيضا تغليبا للفظ وعلل الامام المسئلتين بأن اللفظ الصريح فى شئ لا يصرف لغيره بالنية وتوقف فيه السبكى من حيث انه لم يجد نفاذا فى موضوعه فهو كوهبتك كذا بألف فانه يصح ثم حاول الجواب بأن بين معنى الاجارة والمساقاة تنافيا وأطال فى بيانه (قوله) و يشترط فيها الخ أى قطعا ولا يجرى فيها وجه القراض للزومها (قول) المتن مما يتكرر من العمل والا فغير الطلع الذى يلقح به متكرر كل عام وهو على المالك (قول) المتن حشيش أطلقه على الاخضر وهو فى اللغة لليابس ولو عبر بالكلأ كان أولى لانه يعمهما *فرع* وضع الشوك على الجدران وسد الثلم اليسيرة فى الجدار يتبع فيه العرف (قول) المتن حفظ الثمر أى خارج الخ أى لان أعمالها مما يتعلق بتنمية الثمار (قوله) لان الحفظ قياسا على مال القراض فان لم يحفظ بنفسه فالمؤنة عليه فان

(قوله) ويأتى وجه الخ وجهه ماسلف لنا فى رأس الصفحة فى تعليل عدم وجوب الحفظ على العامل (قوله) فيه الضمير فيه يرجع لقوله فى الحفظ (قول) المتن جديد مثله ماعرض انهياره (قول) المتن والمساقاة لازمة أى ولو قبل العمل والجامع لها مع الاجارة انهما عقدان على عمل يتعلق بالعين مع بقائها بخلاف القراض وأيضا لو جازت وفسخ المالك قبل ظهور الثمار فات عمل العامل بخلاف القراض فان فسخه قبل التصرف لا يضر قال السبكى وللثانى أن تقول اذا فسخ (٣٦٥) بعد العمل وقبل ظهور الثمر فالاصح وتلزمه الاجرة كالجعالة قال ولم يبن لى دليل ظاهر على لزومها (قول) المتن وأتمه المالك مثله الاجنبى (قول) المتن بقى استحقاق العامل قال الامام هو مشكل لانه استحقاق بغير عمل انتهى والاصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين قال السبكى رحمه الله ومن قولهم هنا وفى الجعالة لو تبرع متبرع بالعمل استحق العامل قلت قد يقال بمثله فى امام المسجد ونحوه من ولاة الوظائف اذا استناب وان كان المصنف وابن عبد السلام أفتيا بعدم استحقاق النائب والمستنيب معا قلت قد يفرق بأن غرض الواقف مباشرة من عينه أو عينه الناظر بخلافه هنا فانه وان كان غرضه مباشرته أيضا اذا وردت المساقاة على العين لكن النيابة فى مسئلة الوظائف أقوى (قول) المتن وان لم يقدر على الحاكم أى كان يكون فوق مسافة العدوى أقول ينبغى أن يكون مثله مالو توقف ذلك على كلفة يأخذها بغير حق * تنبيه * لو اختلفا فى قدر الانفاق فقد صحح الرافعى فى نظيره من هرب الجمال تصديق الجمال (قول) المتن ولو ثبتت قضيته انها اذا لم تثبت لا ضم لكن قضية كلام الوسيط ان للمالك أن يضم بأجرة عليه واستشكله الرافعى لما فيه من الحجر على العامل فى اليد (قوله) بخروج الشجر ليس بمتعين لانه قد يوصى بما سيحدث من الثمار ثم يساقى عليها ثم محل الرجوع اذا كان جاهلا

فالثانى فلو جوبه لا يسعه مخالفة العادة أو الشرط وقد ذكر الماوردى فى الجداد وجهين أحدهما لا يجب على العامل الا بالشرط والثانى يجب عليه بغير شرط ويأتى مثل ذلك فى الحفظ أيضا ويأتى وجه الاشتراك فيه فى الجداد والتجفيف (وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك) فلو شرطه على العامل فى العقد بطل العقد وكذا ما على العامل لو شرطه فى العقد على المالك بطل العقد * تتمة * يملك العامل حصته من الثمر بالظهور وقيل فى قول بالقسمة كالقراض وفرق الاول بأن الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر (والمساقاة لازمة) كالاجارة (فلو هرب العامل قبل الفراغ) من العمل (وأتمه المالك) بنفسه أو بماله (متبرعا بقى استحقاق العامل والا) أى وان لم يتمه ورفع الامر الى الحاكم (استأجر الحاكم عليه من يتمه) بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل من ماله ان كان له مال والا اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفى من نصيبه من الثمر (وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق) لاتمام العمل (ان أراد الرجوع) بما ينفقه ويصرح فى الاشهاد بالرجوع فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد فلا رجوع له أيضا فى الاصح لانه عذر نادر (ولو مات) العامل (وخلف تركة أتم الوارث العمل منها) بأن يستأجر عنه للزومه للمورث (وله أن يتم بنفسه أو بماله) ويستحق المشروط وان لم يخلف تركة لم يقترض عليه وللوارث أن يتم العمل بنفسه أو بماله ويسلم له المشروط وان كانت المساقاة على عين العامل انفسخت بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه (ولو ثبتت خيانة عامل) فيها ببينة أو اقرار (ضم اليه مشرف) الى أن يتم العمل (فان لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل) يتم العمل وعليه أجرة المشرف أيضا (ولو خرج الثمر مستحقا) بخروج الشجر مستحقة (فللعامل على المساقى أجرة المثل) لعمله

(كتاب الاجارة)

هى تمليك المنفعة بعوض بشروط تأتى فلا بد فيها من عاقدين وصيغة (شرطهما) أى المؤجر والمستأجر (كبائع ومشتر) أى كشرطهما من الرشد وعدم الاكراه كما تقدم فى البيع (والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك هذا أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول) على الاتصال (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) الى آخره (والاصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها) أى الدار الى آخره (ومنعها) أى منع انعقادها (بقوله بعتك منفعتها) الى آخره لان المنفعة مملوكة بالاجارة فذكرها فيها تأكيد ولفظ البيع وضع لتمليك العين فذكره فى المنفعة مفسد والثانى فى الاولى قال لفظ الاجارة وضع مضافا للعين فذكر المنفعة معه مفسد وفى الثانية نظر الى المعنى وهو ان الاجارة صنف من البيع (وهى) أى الاجارة (قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة أو شخص معينين) والتثنية بعد العطف

 * (كتاب الاجارة) * (قوله) أى المؤجر والمستأجر المفهومان من الاجارة (قول) المتن منافعه ظاهر صنيعه ان الصيغتين قبله متنازعتان فيه وليس مرادا بل هو متعلق بالاخيرة بدليل ما يأتى قريبا (قول) المتن سنة من ثم تعلم انه لا بد من المدة (قوله) على الاتصال هو مفهوم من الفاء (قول) المتن قبلت لانها بيع (قوله) الخ بيان لما هو المعتاد (قوله) مفسد كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة (قوله) فذكر المنفعة معه مفسد قال السبكى لانه يقتضى أن يكون للمنفعة منفعة (قول) المتن قسمان واردة على عين أى مرتبطة بها فلا ينافى تصحيحهم ان موردها المنفعة بدليل صحة اجارة حلى الذهب بالذهب (قول) المتن كاجارة العقار كما ان العقار لا يصح السلم فيه لا تجوز اجارته فى الذمة

(قوله) ان يكن غنيا أوفقيرا الى آخر الآية يعني يجوز عود الضمير مثنى عند ارادة التنويع فلا ينافي قولهم عود الضمير والوصف والاخبار عن أحد الشيئين يكون مفردا (قول) المتن ويجوز فيها الضمير فيه يرجع للاجارة من قوله واجارة العين (قوله) أي بنفس العقد كما لا يملك المستأجر المنفعة بنفس العقد ثم ملكه الاجرة ملك مراعى بمعنى كلما مضى جزء من الزمان استقر ملكه على ما يقابله *فرع* لو آجر الناظر الوقف سنتين مثلا وتعجل الاجرة فلا يدفع للبطن الاول الا بقدر ما مضى من الزمان فان زاد على ذلك ضمن (قول) المتن ويشترط كون

بأو كما في قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما (و) واردة (على الذمة كاستئجار دابة موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة أو بناء) واقتصر في العقار على اجارة العين لانه لا يثبت في الذمة (ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فاجارة عين) للاضافة الى المخاطب (وقيل) اجارة (ذمة) لان المقصود حصول العمل من جهة المخاطب فله تحصيله بغيره (ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس) كرأس مال السلم لانها سلم في المنافع ولا يجوز فيها تأجيل الاجرة (واجارة العين لا يشترط ذلك فيها) كالثمن في البيع (ويجوز) في الاجرة (فيها التعجيل والتأجيل ان كانت في الذمة) بخلاف المعينة فانها لا تؤجل (واذا أطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال) أي بنفس العقد وفي الروضة وأصلها ان المطلقة تملك بنفس العقد أيضا وفي التتمة تملك الاجرة بنفس العقد سواء كانت في الذمة أو عين مال وهو أعم مما قبله (ويشترط كون الاجرة معلومة) كالثمن في البيع (فلا تصح) اجارة الدار والدابة (بالعمارة والعلف) بسكون اللام وفتحها بضبط المصنف وهو بالفتح ما تعلف به للجهالة في ذلك (ولا ليسلخ) الشاة (بالجلد ويطحن) الحنطة (ببعض الدقيق) كثلثه (أو بالنخالة) للجهالة بثخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة (ولو استأجرها) أي امرأة (لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح) للعلم به والثاني قال ينبغي أن يقع عمل الاجير في خالص ملك المستأجر ولو كانت الاجارة ببعضه بعد الفطام لم تصح جزما للجهل به اذ ذاك (وكون المنفعة متقومة) أي لها قيمة (فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة) اذ لا قيمة لها (وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب لصيد) أو حراسة لا يصح استئجارها المذكور (في الاصح) لان التزيين بالنقد لا يقصد الا نادرا والنادر كالمعدوم فلا قيمة له والكلب لا قيمة لعينه فكذا المنفعة والثاني ينازع في ذلك (وكون المؤجر قادرا على تسليمها) أي المنفعة حسا أو شرعا (فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ) أي حفظ المتاع (وأرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد) وفي الروضة كأصلها ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل وان أمكن زرعها باصابة مطر عظيم أو سيل نادر (ويجوز ان كان لها ماء دائم) من نهر أو عين أو بئر (وكذا ان كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح) والثاني لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر ويجري الخلاف في أرض مصر التي تروى من زيادة النيل غالبا قبل ريها (والامتناع الشرعي) للتسليم (كالحسي المتقدم) (فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة) بخلاف الوجعة (ولا حائض لخدمة مسجد) لحرمة المكث (وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير اذن الزوج في الاصح) لان أوقاتها مستغرقة بحقه والثاني يصح وللزوج فسخه حفظا لحقه وباذنه يصح جزما والكلام في الحرة أما الامة المزوجة فللسيد ايجارها قطعا لان له الانتفاع بها (ويجوز تأجيل المنفعة في اجارة الذمة كألزمت ذمتك

الاجرة معلومة وسواد العراق كان ضرورة (قول) المتن بالعمارة والعلف هما مثالا الذمة والاثنان بعدهما مثالا العين *تنبيه* ذهب مالك وأحمد الى صحة استئجار الاجير بنفقته وكسوته وتحمل على الوسط (قوله) أي لها قيمة ليس المراد مقابل المثلي (قول) المتن فلا يصح استئجار بياع الخ نظيره عدم صحة بيع حبة الحنطة (قوله) ينازع في ذلك أي ويقول هي منافع تستباح بالاعارة فاستحقت بالاجارة *فرع* اجارة الشمع للايقاد فاسدة وهذه مما عمت بها البلوى (قول) المتن على تسليمها كالبيع قيل الاحسن أن يقول القدرة على تسليمها *فرع* الاقطاع أفتى النووي بأن المقطع يؤجر وخالفه الشيخ الفزاري وولده وغيرهما من أهل الشأم وفصل بعضهم بين اذن الامام أو المراد عادة وبين غير ذلك (قوله) ولا تسقى بماء غالب الحصول الخ لو قال المكري انا أحفر بئرا أسوق منها الماء لك أو أسوقه من مكان آخر صح قاله الروياني وابن الرفعة *فرع* لو أجرها والماء عليها صح أيضا وان لم يرها قبل ذلك لانه من مصالحها (قول) المتن فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة الخ ولو استأجر أجنبي أمة تخدمه فوجهان وينبغي أن يكون الاصح التحريم لانه لا ينفك عن النظر غالبا (قول) المتن وكذا منكوحة لرضاع الخ *فرع* امرأة خلية آجرت نفسها لترضع صبيا ثم آجرت نفسها مرة أخرى فالثانية باطلة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وعلله ابن الصباغ بأنه لا بد من تقدير المدة في الرضاع وأفتى بعضهم بعدم صحة استئجار العكامين للحج لان الاجارة وقعت على عينهم فكيف يستأجرون بعد ذلك للحج ونظر فيه العراقي وقال يمكن أن يقال لا تنافي بينهما (قول) المتن ويجوز تأجيل المنفعة أي لان الدين يقبل التأجيل

الجمل) لكذا (الى مكة أول شهر كذا) أى مستهله كالسلم المؤجل (ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة) كاجارة الدار السنة الآتية (فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز فى الاصح) وهذا كالمستثنى مما قبله لاتصال المدتين والثانى لا يستثنيه (ويجوز كراء العقب) أى النوب (فى الاصح وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق) أى والمؤجر يركبها البعض الآخر على التناوب (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما) على التناوب (ويبين البعضين) أى فى الصورتين (ثم يقتسمان) أى المكترى والمكرى فى الاولى أو المكتريان فى الثانية مالهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ لهذا ثم فرسخ للآخر فى الاولى ويوم لهذا ثم يوم للآخر فى الثانية وهكذا والوجه الثانى المنع فى الصورتين لانها اجارة أزمان منقطعة والثالث المنع فى الاولى لانها لم يتصل زمن الاجارة فيها بخلاف الثانية والرابع المنع فيهما فى اجارة العين لاشتمالها على اجارة الزمان المستقبل ودفع بأن التأخر الواقع فى ذلك من ضرورة القسمة فلا يضر

(فصل يشترط كون المنفعة معلومة) كالمبيع فماله منافع يجب بيان المراد منها (ثم تارة تقدر المنفعة (بزمان كدار) للسكنى (سنة وتارة) تقدر (بعمل كدابة) للركوب (الى مكة وكخياطة ذا الثوب) والمعنى بمحل العمل كما فى المحرر (فلو جمعهما) أى الزمان والعمل (فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح فى الاصح) لان الزمان قد لا يفى بالعمل والثانى يقول ذكر الزمان للتعجيل (ويقدر تعليم القرآن بمدة) كشهر قطع به الامام والغزالى وايراد غيرهما يقتضى المنع زاد فى الروضة ان الاول أصح وأقوى (أو تعيين سور) أو سورة أو آيات بان يسمعها المستأجر قبل العقد كما ذكره بعضهم وقيل يكفى ذكر عشر آيات مثلا من غير تعيين سورة وقيل لا بد من تعيينها (وفى البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك) بفتح السين أى الارتفاع (وما يبنى به) من طين ولبن أو آجر (ان قدر بالعمل) فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ما ذكر (واذا صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة) من الثلاثة لان ضررها اللاحق للارض مختلف (ويكفى تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع) فان قال آجرتكها للزراعة فتصح (فى الاصح) ويزرع ما شاء والثانى لا تصح لان ضرر الزرع مختلف ودفع بان اختلافه يسير ولو قال للبناء أو للغراس ولم يذكر ما يبنى أو يغرس صحت فى الاصح أيضا (ولو قال لتنتفع بها ما شئت صح) ويصنع ما شاء (وكذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس) فانه يصح (فى الاصح) ويتخير المستأجر بينهما والثانى لا يصح للابهام وفى الاولى وجه أنها لا تصح (ويشترط فى اجارة دابة لركوب) اجارة عين أو ذمة (معرفة الراكب بمشاهدته أو وصف تام) له فى ذلك (وقيل لا يكفى الوصف) فيه لان الغرض يتعلق بثقل الراكب وخفته بالضخامة والنحافة وكثرة الحركات وقلتها والوصف لا يفى بذلك وجوابه المنع (وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل) بفتح الميم الاولى

(قول) المتن أى مستهله يريد ان هذا هو المراد والا فقد قالوا فى السلم لا يصح أن يجعل محله أول الشهر لانه يصدق بجميع [illegible] للبغوى حيث قال بالصحة ويحمل على مستهله (قول) المتن ولا يجوز الخ أى خلافا للائمة الثلاثة لنا القياس على البيع (قوله) لاتصال المدتين نظير ذلك بيع الثمر قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع يصح من صاحب الشجرة دون غيره ولو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأوجرستا فى عقدين أفتى ابن الصلاح بعدم الصحة (٣٦٧) لان المقتضى للصحة فى اجارة مدة تلى مدة فى غير الوقف اتصال المدتين وكونهما فى معنى العقد الواحد وهذا المعنى يقتضى المنع فى الوقف عملا بشرط الواقف وخالفه ابن الاستاذ نظرا الى مطابقة اللفظ للحقيقة (قول) المتن كراء العقب سميت بذلك لان كل واحد يعقب صاحبه (قول) المتن دابة فى معناها العبد وخرج الدار والثوب اذا استأجرهما للانتفاع ليلا فقط مثلا فانه لا يصح والفرق ان الاولين لا يطيقان العمل دائما ومن ثم تعلم انه لو استأجر العبد والدابة لينتفع الايام دون الليالى صح وهو كذلك كما قاله فى التكملة آخر الفصل وفى قطعة السبكى لو أجره ليركب بعضا ويمشى بعضا صح أيضا

(فصل) يشترط كون المنفعة معلومة عينا وقدرا وصفة فلا يصح آجرتك أحد العبدين ولا الغائبة ولا الحاضرة بغير تقدير بمدة أو محل عمل كما سيأتى نعم يستثنى دخول الحمام فانه جائز من غير تقدير (قول) المتن ثم تارة أى مرة (قول) المتن سنة معينة متصلة بالعقد لانه لا يدرى قدر السكنى فبذكر المدة تصير المنفعة معلومة (قوله) والثانى الخ عليه يستحق الاجرة بأسرعهما تماما وقيل المعتبر الزمان وقيل المعتبر العمل (قوله) المنع أى لتفاوت السور والآيات صعوبة وسهولة وعلى الاول الظاهر دخول الجمع مالم تطرد عادة باستثنائها ثم المراد ما يسمى قرآنا اذ لو أريد الجميع بطل لانه جمع بين العمل والمدة (قوله) وقيل لا بد من تعيينها الضمير فيه يرجع للسورة من قوله من غير تعيين سورة (قول) المتن وفى البناء يبين الخ أى اذا استأجر شخصا للبناء (قوله) الى بيان ما ذكر قال فى شرح المنهج الا صفة البناء (قوله) أو وصف تام *فرع* لو استأجر لارضاع صبى لم يكف وصفه عن رؤيته كما سيأتى (قوله) لان الغرض الخ قال الزركشى ولقياس على البيع (قول) المتن وكذا الحكم فيما يركب عليه الخ ولا بد من بيان ما يفرش فيه وما يظلل به عليه واذا تعرض لما يظلل به فلا بد من بيان صفته ان لم تكن له عادة

[illegible] لم يكن لابد معه هنا من الوزن وكذا في المعاليق الآتية (قوله) على ما يشاء بحث الزركشي اشتراط الوصف نظرا لحظ
المكترى (قول) المتن تعيين الدابة اعترض بأنه ان أريد بالتعيين مقابل الموصوف في الذمة فهى لا تصح الا كذلك والشئ لا يكون شرطا في نفسه
وان أريد بالتعيين مقابل الابهام فذلك معلوم من أول الفصل (قول) المتن الخلاف قال السبكى بل هذا أولى بالبطلان
لان المنافع التى بين العقد والرؤية تفوت (قول) المتن كل يوم الخ قال الامام لو استأجر دابة ليركبها الى بلد ويعود راكبا فلا يسوغ له ان يقيم في البلد أكثر من المعهود فان مكث احتياطا لخوف على الدابة كان في ذلك الزمن كالمودع حتى لا تحسب عليه تلك المدة فينزل عليها أى كالنقد الغالب (قول) المتن بكيل أو وزن كذا يصح ان يقدره بالظرف كالغرائر المعروفة (قوله) وان يعرف جنسه أى سواء حضر أو غاب (قول) المتن لا جنس الدابة الخ قال الرافعى رحمه الله ولم ينظروا هنا الى سرعة سيرها وبطئه وتخلفها عن القافلة وقوتها وضعفها ولو نظروا اليه لم يكن بعيدا
(قول) المتن * لا يصح اجارة مسلم لجهاد ولو رقيقا قال الزركشى وان كان قضية التعليل الجواز فيه واعلم انه قد ورد للغازى أجره وللجاعل أجره وأجر الغازى وحمل على الاعانة (قوله) كالصلاة قال الغزالى يصح الاستئجار على الامامة وله الاجر في مقابلة اتعاب نفسه بالحضور الى موضع معين والقيام بها في وقت معين (قوله) الا الحج يريد بهذا استثناء ما يقبل النيابة ومنه ذبح الضحايا والهدى وركعتا الطواف وتفرقة النذور (قول) المتن وتصح لتجهيز ميت الخ وان تعين لانه غير مقصود بفعله وأصله مرتبط بمعين وهو التركة وكذا التعليم أصله واجب على كل أحد وجوب عين وان كان نشر القرآن فرض كفاية (قول) المتن
وتعليم القرآن وان تعين قاله الزركشى خرج تدريس العلم فان كان عاما امتنع أو مسائل مخصوصة لاشخاص معينين جاز لانضباطه   كفاية
* فرع * قال ابن الصلاح يجب على السلطان اخراج أهل المنطق من المدارس * فرع * يجوز الاستئجار على الاصطياد ونحوه من المباحات وأفتى ابن الصلاح بصحة استئجار رجل يحبس مكانه في الحبس وفيه نظر لانه عقوبة

وكسر الثانية ذكره الجوهرى (وغيره) كزاملة (ان كان له) وفي المحرر معه أى وذكر في الاجارة فانه يشترط فيها معرفته بمشاهدته أو وصفه التام ولو لم يكن مع الراكب ما يركب عليه فلا حاجة الى ذكره ويركبه المؤجر على ما يشاء من زاملة أو غيرها (ولو شرط) في الاجارة (حمل المعاليق) كالسفرة والاداوة للماء والقدر ونحوها (مطلقا) أى من غير مشاهدة ولا وصف (فسد العقد في الاصح) لاختلاف الناس في مقاديرها والثانى يصح ويحمل المشروط على الوسط المعتاد نقله الشافعى رضى الله عنه عن بعض الناس عقب نصه على الاول فقال بعض الاصحاب انه عنى نفسه وجعل في المسألة قولين وقطع بعضهم بالاول وانه عنى غيره أى وهو أبو حنيفة ومالك (وان لم يشرطه) أى حمل المعاليق (لم يستحق) لاختلاف الناس فيه وقيل يستحق المعتاد (ويشترط في اجارة العين) للركوب ليتحقق (تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والراجح عدم صحته فيكون الراجح اشتراط الرؤية (و) يشترط (في اجارة الذمة) للركوب (ذكر الجنس) للدابة كالابل والخيل (والنوع) لها كالبخاتى أو العراب (والذكورة أو الانوثة) فالانثى أسهل سيرا والذكر أقوى (ويشترط فيهما) أى في اجارتى العين والذمة (بيان قدر السير كل يوم الا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل) قدر السير (عليها) ان لم يبين (ويجب في الايجار للحمل) اجارة عين أو ذمة (ان يعرف المحمول فان حضر رآه وامتحنه بيده ان كان في ظرف) تخمينا لوزنه (وان غاب قدر بكيل) في المكيل (أو وزن) في الموزون والتقدير بالوزن في كل شئ أولى وأحصر (و) ان يعرف (جنسه) أى المحمول لاختلاف تأثيره في الدابة كما في الحديد والقطن فانه يتثاقل بالريح نعم لو قال آجرتكها لتحمل عليها مائة رطل مما شئت صح في الاصح ويكون رضا منه بأضر الاجناس ولو قال عشرة أقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام أبى الفرج السرخسى انه لا يغنى عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعى لكن يجوز أن يجعل ذلك رضا بأثقل الاجناس كما جعل في الوزن رضا بأضر الاجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسى والفرق ظاهر فان اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة انتهى (لا جنس الدابة وصفتها) أى لا يجب ان يعرفها (ان كانت اجارة ذمة) بخلاف ما تقدم فيها في الركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله (الا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه) كالخزف فلابد من معرفة حال الدابة في ذلك صيانة له أما اجارة العين للحمل فيشترط فيها تعيين الدابة ورؤيتها كما تقدم في اجارة العين للركوب

(فصل لا تصح اجارة مسلم لجهاد) لوجوبه عليه عند حضور الصف بخلاف الذمى فتصح اجارته للامام وسيأتى بيان في كتاب السير (ولا عبادة) أى لا تصح اجارة لعبادة (تجب لها نية) كالصلاة لان القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بالفعل ولا يقوم الاجير مقامه في ذلك (الا الحج) فانه يجوز عن الميت والعاجز لما تقدم في بابه (وتفرقة زكاة) فانها تجوز فيها الاستنابة لحصول المقصود بها ومثلها تفرقة الكفارة (وتصح) الاجارة (لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن) وان كان منها فرض

(قوله) ويجب تعيين الرضيع أى فلا يكفى فيه الوصف (قوله) دون عكسه أى لئلا تصير العين مقصودة بالاجارة في الحضانة الكبرى وأما الصغرى فتدخل في الرضاع قطعا (قول) المتن والحضانة أى السابقة في كلامه وهى الكبرى (قول) المتن ودهنه بالفتح وأما بالضم ففيه وجهان أحدهما انه على الاب والثانى اتباع العادة (قوله) ويتبع الخ أى فالمنفعة أصل واللبن تابع والمراد بالمنفعة هى الالقام للثدى ووضع الصغير في الحجر وعصره له عند الحاجة وتسمى هذه الحضانة الحضانة الصغرى فلا يشكل هذا بما سلف لان تلك حضانة كبرى (قول) المتن فالمذهب الخ (٣٦٩) الذى في الشرح والروضة انا ان قلنا المعقود عليه اللبن والحضانة تابعة انفسخ العقد بالكلية أو بالعكس فلا ويتخير أو هما وهو الاصح انفسخ في الرضاع وفى الحضانة قولا تفريق الصفقة فحينئذ تعبير المصنف بالمذهب صحيح بالنسبة للحضانة فان هذا من صور تفريق الصفقة في الدوام وفيه طريقان أحدهما قولا تفريق الصفقة في الابتداء والثانية القطع بالتفريق واذا تأملت كلام الشارح وجدته أشار الى هذا *فرع* لو أرضعته جاريتها قال ابن كج ان شرط ارضاعها بنفسها لم تستحق واذا أطلق استحقت (قوله) وبقاء الحضانة معطوف على قوله يسقط (قول) المتن لا يجب أى لانها أعيان واغتفر اللبن للضرورة ومثل هذا الصباغ *فائدة* الحبر من الحبار بالضم وهو التأثير لانه يؤثر في الورق وقيل من التحبير وهو التحسين (قول) المتن وجب البيان ظاهره انه لو بين شرطه على المؤجر جاز وجزم في الشامل والبحر بالفساد قال في الكافى ولعله جواب على أحد القولين في الجمع بين البيع والاجارة والذى في فتاوى القفال ان شرط على أحدهما جاز وان أطلق بطل

(فصل يجب الخ) (قول) المتن فان بادر الخ اقتضى هذا انه لا يجبر على العمارة وهو كذلك فقوله وعمارتها على المؤجر أى ان أراد دوام الاجارة أو المراد من ذلك انها ليست على المستأجر نعم الوقف ومال

٩٣ ل لج

المحجور عليه يجب عمارتهما (قول) المتن أما الكناسة الخ اعلم ان المدة اذا انقضت وجب على المستأجر تنظيف المكان من الكناسة قال السبكى ولا يجب تفريغ البالوعة والحش أى السنداس قال السبكى أيضا ولا يجوز ربط الدواب في الدور المستأجرة للسكنى (قول) المتن وان آجر دابة أى اجارة عين أو ذمة (قول) المتن فعلى المؤجر الخ وذلك لان التمكين واجب عليه وهو لا يحصل بدون ذلك سواء في ذلك اجارة العين والذمة كذا قال الزركشى ثم قال بعد ذلك ان كان الموجب لهذه الامور العرف فذاك والا فاللفظ قاصر عنها فينبغى تخصيصه بما اذا اطرد العرف فان اضطرب وجب البيان والا فسد العقد

كفاية لانه لم يتعين على الاجير وهو عبادة لا تجب لها نية وذكر التعليم من حيث أنه عبادة مع ذكره السابق من حيث التقدير لا تكرار فيه وان استلزم ذكره السابق صحة الاستئجار له (و) تصح (الحضانة والارضاع معا ولاحدهما فقط) وتقدر بالمدة ويجب تعيين الرضيع لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين موضع الارضاع من بيت المستأجر أو بيت المرضعة لاختلاف الغرض في ذلك فهو في بيتها أسهل عليها وبيته أشد وثوقا به (والاصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر) في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد والثانى يستتبع لتلازمهما عادة والثالث يستتبع الارضاع الحضانة دون عكسه وفى المطلب حكاية عكسه (والحضانة حفظ صبى) أى جنسه الصادق بالذكر والانثى (وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها) مما يحتاج اليه والارضاع أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدى وتعصره عند الحاجة ويتبع هذه المنفعة في الاستحقاق بالاجارة اللبن المرضع به وقيل الاصل اللبن وفعل المرضعة تابع (ولو استأجرلهما) أى للحضانة والارضاع (فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة) لان كلا منهما مقصود وقيل ينفسخ فيهما لان الحضانة تابعة وقيل لا ينفسخ في واحد منهما وللمستأجر الخيار لان انقطاع اللبن عيب وعلى الاول يسقط قسط الارضاع من الاجرة وبقاء الحضانة مبنى على الراجح من خلاف تفريق الصفقة وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف أوجها (والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق) أى ناسخ (وخياط وكحال) في استئجارهم للنسخ والخياطة والكحل والثانى يجب ما ذكر لحاجة الفعل اليه كاللبن في الارضاع ودفع بأن دخول اللبن للضرورة والثالث ذكره بقوله (قلت صحح الرافعى في الشرح الرجوع فيه الى العادة) قال (فان اضطربت وجب البيان والا) أى وان لم يتبين (فيبطل الاجارة والله أعلم) وعبر في هذا بالاشبه وفى الاولى في المحرر بالمشهور وحكى في الشرح الخلاف طرقا

(فصل يجب) على المكرى (تسليم مفتاح الدار الى المكترى) ليتمكن من الانتفاع بها (وعمارتها على المؤجر) كبناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر وغلق يعسر فتحه (فان بادر وأصلحها) فلا خيار (والا فللمكترى الخيار) لتضرره بنقص المنفعة (وكسح الثلج عن السطح على المؤجر) لانه كعمارة الدار (وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكترى) أما الكناسة فلحصولها بفعله اذ فسروها بما يسقط من القشور والطعام ونحوه وأما الثلج فقال في الروضة ليس المراد انه يلزم المستأجر نقله بل المراد انه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى (وان أجر دابة لركوب فعلى المؤجر اكاف وبرذعة) بفتح الباء والذال المعجمة والاكاف بكسر الهمزة

تحت البرذعة وقيل فوقها (وحزام وثفر) بالمثلثة (وبرة) بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل فى أنف البعير (وخطام) بكسر الخاء أى زمام يجعل فى الحلقة لانه لا يتمكن من الركوب بدونها (وعلى المكترى محمل ومظلة) بكسر الميم أى مايظلل به على المحمل (ووطاء وغطاء) بكسر أولهما والوطاء مايفرش فى المحمل ليجلس عليه (وتوابعها) كالحبل الذى يشد به المحمل على الجمل أو أحد المحملين الى الآخر (والاصح فى السرج) للفرس (اتباع العرف) أى فى موضع الاجارة والثانى على المؤجر كالاكاف والثالث ليس عليه لاضطراب العرف فيه (وظرف المحمول على المؤجر فى اجارة الذمة) لانه التزم النقل فعليه تهيئة أسبابه (وعلى المكترى فى اجارة العين) اذ ليس على المؤجر فيها الا تسليم الدابة كما يأتى (وعلى المؤجر فى اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب فى ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) فينيخ البعير للمرأة والضعيف بمرض أو شيخوخة ويقرب البغل والحمار من نشز ليسهل عليه الركوب (ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله) وشد أحد المحملين الى الآخر وهما بعد على الارض فى وجه صححه فى الروضة والثانى هو على المكترى لانه اصلاح ملكه (وليس عليه) أى المؤجر (فى اجارة العين الا التخلية بين المكترى والدابة) فليس عليه اعانته فى ركوب ولا حمل (وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة) لفوات محل المنفعة (ويثبت الخيار بعيبها) كأن تعثر فى المشى أو تعرج فتتخلف عن القافلة (ولا خيار فى اجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة (بل يلزمه الابدال) ولا تنفسخ بتلفها (والطعام المحمول ليؤكل يبدل اذا أكل فى الاظهر) والثانى لا يبدل ويشترى المكترى فى كل منزلة قدر الحاجة ولو أكل بعضه أبدل فى الراجح والخلاف فى الروضة كأصلها فى الكل وجهان وفى البعض قولان ويقال وجهان ومحله اذا كان يجد الطعام فى المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذى هو فيه أما اذا لم يجده أو وجده بأغلى فله الابدال قطعا

(فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا) فيؤجر العبد والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على مايليق به والارض مائة سنة وأكثر (وفى قول لا تزاد على سنة) لاندفاع الحاجة الى الاجارة بها (وفى قول) على (ثلاثين) سنة لانها نصف العمر الغالب (وللمكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب و يسكن مثله ولا يسكن حدادا وقصارا) لزيادة الضرر بدقهما (وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا يبدل) أى لا يجوز ابداله لانه معقود عليه (وما يستوفى به كثوب وصبى عين) أى المذكور (للخياطة والارتضاع يجوز ابداله فى الاصح) لانه طريق للاستيفاء كالراكب لا معقود عليه والثانى المنع كالمستوفى منه (ويد المكترى على الدابة والثوب) مثلا (يد أمانة مدة الاجارة وكذا بعدها فى الاصح) تبعا لها فيكون كالمودع والثانى يد ضمان كالمستعير فيضمن ما يتلف على هذا دون الاول وفى ضمان ما يتلف من المنافع وجهان أصحهما المنع أخذا من الاصح السابق (ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها) فتلفت (لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل فى وقت) للانتفاع (لو انتفع) بها فيه (لم يصبها الهدم) فانه يضمن لان التلف حا من ربطها وقت الانتفاع بها كبعض النهار دون جنح الليل فى الشتاء (ولو تلف المال فى يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستأجر معه) حتى يعمل

(قوله) وظرف المحمول قال السبكى مؤنة الدليل والبذرقة أى الخفارة وحفظ المتاع فى المنزل كالطرق قال ولا يمنع الراكب من النوم عليها فى قبة ويمنع فى غير ذلك (قوله) فليس عليه الخ بيان للمراد بالتخلية هنا (قول) المتن وتنفسخ أى فى المستقبل

(قول) المتن بعيبها أى القديم والحادث ووجهه فى الحادث انه قديم بالنسبة للمنافع الآتية لانها لم تقبض بعد *فرع* لو لم يعلم بالعيب حتى انقضت المدة فات الخيار وله الارش ثم الخيار على التراخى لانه يتجدد بمرور الاوقات لحدوث النقص بما قال الزركشى وغلط جماعة فقالوا هو على الفور كالرد بالعيب (قول) المتن والطعام المحمول ليؤكل الخ فينبغى جريان الخلاف فى المتاع الذى جرت العادة ببيعه فى الطريق قال الزركشى وأما الماء فالظاهر انه يبدل قطعا

(فصل يصح الخ) (قول) المتن تبقى فيها الخ أى يغلب على الظن بقاء العين اليها قال الزركشى ومحل الخلاف عند عدم الحاجة فعندها يجوز مطلقا قطعا ثم ماذكر فى غاية المدة وأما فى أقلها فان كان لمثلها أجرة جاز والا فلا وفى الزرع ونحوه يكون ممكنا فى المدة *فرع* اجارة أراضى بيت المال لا يكفى فيها أن يقول كل شهر بكذا بخلاف سواد العراق فان الذى صدر من عمر رضى الله عنه مستثنى للمصلحة وكذا استئجار الامام للاذان من بيت المال بكذا وهل للمؤذن الامتناع بعد القبول أولا محل نظر (قوله) لاندفاع الحاجة أى لان أنواع المنفعة تتأتى فيها (قول) المتن ثلاثين أى تقريبا (قول) المتن وللمكترى استيفاء المنفعة ولو عينا كالماء والحبر (قول) المتن ولا يسكن حدادا الخ أى ولو قال له وتسكن من شئت فيما يظهر لكن خالف

فى ذلك الجرجانى وصاحب العدة والبيان وغيرهم *فرع* له الاعتياض عن منفعة العين دون المنفعة التى فى الذمة أو أحضر لانها سلم فى المنافع والسلم لا يجوز الاعتياض عنه فلو قبض العين فله الاعتياض (قول) المتن ودابة معينة لم يقل معينين لان الدار لا تكون الا معينة (قول) المتن فى الاصح قال الشيخان هذا الخلاف جار فى الانفساخ بالتلف لكن اصحح النووى فى الخلع الانفساخ

(أوأحضره منزله) ليعمل لان المال غير مسلم اليه فى الحقيقة وانما استعان المالك به فى شغله كما يستعين بالوكيل (وكذا ان انفرد) باليد لا يضمن (فى أظهر الاقوال) والثانى يضمن كالمستام لانه أخذ لمنفعة نفسه ودفع بانه أخذ لمنفعة المستأجر أيضا فلا يضمن كعامل القراض (والثالث يضمن الاجير (المشترك وهو من التزم عملا فى ذمته لا المنفرد وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل) لان منافعه مختصة بالمستأجر فى المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل بخلاف المشترك واحترز بقوله بلا تعد عما اذا تعدى فانه يضمن مطلقا قطعا (ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل) أى قصره أو خاطه (ولم يذكر أجرة فلا أجرة له لعدم التزامها (وقيل له) الاجرة لاستهلاك الدافع عمله وقيل ان كان معروفا بذلك العمل) بالاجرة (فله) الاجرة (والا فلا) أجرة له (وقد يستحسن) هذا للعمل فيه بالعادة والمراد فيه أجرة المثل كما أفصح بها فى الروضة فى الثانى (ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها) بالموحدة والمهملة أى نخعها باللجام (فوق العادة) هو راجع الى الاثنين (أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا) دق (ضمن العين) أى صار ضامنا لها أما الضرب المعتاد ونحوه اذا أفضى الى تلف فلا يوجب ضمانا (وكذا لو اكترى دابة (لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس) أى يصير ضامنا لها لان الشعير أخف فيأخذ من ظهرها أكثر والحنطة أثقل فيجتمع ثقلها فى الموضع الواحد (أو لعشرة أقفزة شعير فحمل عشرة حنطة) أى يصير ضامنا للدابة لزيادة ثقل الحنطة (دون عكسه) لخفة الشعير مع استوائهما فى الجسم (ولو اكترى) دابة (لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها) لانه صار غاصبا لها بحمل الزيادة (فان كان) صاحبها معها (ضمن قسط الزيادة وفى قول نصف القيمة) لان التلف بمضمون وغيره فتوزع القيمة بالقسط أو بالسوية الاول أقرب فى المحرر والشرح وأظهر فى الروضة (ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا) بالزيادة بأن قال له هى مائة كاذبا فتلفت الدابة بها (ضمن المكترى على المذهب) كما لو حملها بنفسه وفيما يضمنه القولان والطريق الثانى فى ضمانه قولا تعارض الغرور والمباشرة قال الرافعى وسواء ثبت الخلاف أم لا فالظاهر وجوب الضمان وان حملها عالما بالزيادة ولم يقل له المستأجر شيئا فحكمه كما ذكره فى قوله (ولو وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجرة للزيادة) لعدم الاذن فى نقلها (ولا ضمان ان تلفت) بذلك الدابة سواء غلط المؤجر أم لا وسواء جهل المستأجر الزيادة أم علمها وسكت (ولو أعطاه ثوبا ليخيطه) بعد قطعه (فخاطه قباء وقال أمرتنى بقطعه قباء فقال) المالك (بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه) لانه المصدق فى أصل الاذن فكذا فى صفته فيحلف انه ما أذن له فى قطعه قباء (ولا أجرة عليه) اذا حلف (وعلى الخياط ارش النقص) للثوب وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا أو ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء وجهان وعلى الثانى ان لم ينقص القباء فلا شئ عليه ورجح بعضهم الاول والقول الثانى تصديق الخياط بيمينه لان المالك يدعى عليه الغرم والاصل عدمه فيحلف انه ما أذن له فى قطعه قميصا وانه أذن له فى قطعه قباء قاله فى الشامل وفى الروضة عن الشيخ أبى حامد الاقتصار على الشق الثانى فاذا حلف فلا ارش عليه ولا أجرة له بيمينه وقيل له المسمى وقيل أجرة المثل وعلى الاول أى انتفاء الاجرة له أن يدعى بها على المالك ويحلفه فان نكل ففى تجديد اليمين

(قوله) المتن ضمن العين أى ثم ان كانت يد الثانى يد أمانة فالقرار عليه ان علم دون ما اذا جهل وان كانت يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه مطلقا (قوله) أى يصير ضامنا ولو تلفت بغير هذا السبب (قول) المتن أقفزة جمع قفيز والقفيز مكيال معروف يسع اثنى عشر صاعا (قول) المتن فحمل مائة وعشرة الخ أشار بالعشرة الى اشتراط أن تكون الزيادة أكثر مما لا يقع التفاوت به بين الكيلين *فرع* لو أكرى بيتا يضع فيه مائة أردب فوضع فيه أكثر منها فان كان أرضا فلا شئ عليه لعدم الضرر وان كان غرفة فطريقان أحدهما تخيير المؤجر بين المسمى وأجرة المثل للزيادة وبين أجرة المثل والثانية قولان أحدهما المسمى وأجرة المثل والثانى أجرة المثل لكل انتهى (قول) المتن وان تلفت بذلك أو بغيره (قول) المتن ضمن قسط الزيادة أى فهو ضمان جناية لا ضمان يد فلا بد أن يكون التلف بذلك فتقييد المنهاج أولا بقوله بذلك نافع فى هذه الصورة (قوله) ولم يقل له المستأجر الخ بخلاف ما لو قال له احمل هذه الزيادة فهو مستعير (قول) المتن وحمل خرج ما حمل المستأجر فانه يضمن علم أو جهل (قوله) والقول الثانى اعلم أن هذه طريقة حاكية للقولين المذكورين والطريق الثانى أقوال ثالثها التحالف والطريق الثالث القطع بالتحالف ورجحه القفال والشيخ أبو حامد وأتباعه كسليم والبندنيجى والمحاملى وأبى اسحاق والطبرى والماوردى والجرجانى والشاشى وغيرهم وهو قضية القواعد لانهما لو اختلفا كذلك والثوب صحيح تحالفا فكذا ينبغى والثوب مقطوع *تتمة* أحضر الخياط الثوب فقال ربها ليست هذه ثوبى فالقول قول الخياط

(فصل لاتنفسخ اجارة بعذر) قال السبكى ولا يثبت به فسخ خلافا للحنفية (قول) المتن بعذر أى كما لا تنفسخ بغير عذر لا تنفسخ بعذر فى غير المعقود عليه كالبيع *فرع* آجر الشريك حصته وقلنا لا يجبر الشريك على المهايأة قال القفال فللمستأجر الفسخ (قول) المتن كتعذر وقود الخ *فائدة* أطلق الرافعى ثبوت الفسخ بافلاس المستأجر بالاجرة قبل انقضاء المدة وسلمه ابن الصلاح اذا كانت الاجرة حالة قال فان كانت تستحق كل شهر فلا يتصور لانه قبل انقضاء الشهر لم يستحق الاجرة وبعده مضت المنفعة أقول كأن مرادهم

المحجور عليه (قوله) لفوات محل المنفعة فيه كتلف المبيع قبل القبض (قول) المتن فى الاظهر قال الزركشى الراجح هنا طريقة القطع كما لو تلف أحد العبدين قبل القبض (قوله) وأجرة مثله الخ أى فليقسط باعتبار قيمة المدة وهى الاجرة لا باعتبار المدة نفسها لانها قد تتفاوت *فرع* الاعتبار بتقويم المنفعة حالة العقد لا بما بعده (قوله) ولا تنفسخ بموت العاقدين خلافا لابى حنيفة (قول) المتن متولى الوقف لو كان المتولى من الموقوف عليهم انفسخت بموته لان نظره لنفسه ليس كنظره لكلهم قاله الماوردى والجرجانى والامام أقول كيف يجتمع مع قولهم ان البطن الاول اذا شرط له النظر مطلقا فأجر ثم مات لا تنفسخ الاجارة بموته والعجب أن الزركشى ساق هذا عقب سوق الاول ولم ينبه عليه ولكن النسخة فيها سقم (قول) المتن فالاصح لو كان ايجاره بدون أجرة المثل فالظاهر كما قال ابن الرفعة الانفساخ قطعا (قول) المتن بل يثبت الخيار على التراخى وقد غلط فيه جماعة كما قاله الزركشى أقول وكذا ينبغى أن يقال فى خيار المسئلة الآتية *تنبيه* لو أجاز فى مسئلة الارض المذكورة بعد مضى مدة لمثلها أجرة لزمه جميع المسمى ولو فسخ فهل يلزمه شئ لمدة الانقطاع الماضية هو محل نظر يجوز أن يقال لا يلزمه شئ كنظيره من الاباق والغصب ويجوز أن يفرق بوجودها فى يده الا أن يقال لا أثر له مع تعذر الانتفاع أى اذا انحصر فى الزراعة (وغصب

عليه وجهان قال فى الروضة ينبغى أن يكون أصحهما التجديد وهذه قضية مستأنفة وقال فيما قدمه عن الشيخ أبى حامد انه أصح ان لم تثبت الاجرة لان هذا القدر كاف فى نفى الغرم وان أثبتناها فقول صاحب الشامل هو الصواب

(فصل لا تنفسخ اجارة) ولا تفسخ (بعذر) فى غير المعقود عليه للمستأجر أو المؤجر الاول (كتعذر وقود حمام) على مستأجره (وسفر) عرض لمستأجر دار مثلا (ومرض مستأجر دابة لسفر) عليها والثانى كمرض مؤجر دابة تعجزه عن الخروج معها وتأهل من أكرى داره أو حضور أهله المسافرين (ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة) من شدة حر أو برد أو سيل أو كثرة مطر أو جراد ونحوها (فليس له الفسخ ولا حط شئ من الاجرة) لان الجائحة لم تؤثر فى منفعة الارض (وتنفسخ) الاجارة (بموت الدابة والاجير المعينين فى) الزمان (المستقبل) لفوات محل المنفعة فيه (لا الماضى) اذا كان لمثله أجرة (فى الاظهر) لاستقراره بالقبض (فيستقر قسطه من المسمى) أى باعتبار أجرة المثل فاذا كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقى وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه والقول الثانى تنفسخ فى الماضى مساواة بين الزمانين ويسقط المسمى وتجب أجرة المثل لما مضى واذا لم يكن لمثله أجرة تنفسخ فيه قطعا واحترز بالمعينين عما فى الذمة فانهما اذا أحضرا وماتا فى خلال المدة وجب ابدالهما (ولا تنفسخ) الاجارة (بموت العاقدين) أو أحدهما بل تبقى الى انقضاء المدة ويخلف المستأجر وارثه فى استيفاء المنفعة (و) لا تنفسخ بموت (متولى الوقف) الذى أجره الا فى صورة ذكرها فى قوله (ولو أجر البطن الاول) أى من الموقوف عليهم الوقف (مدة ومات قبل تمامها) وكل بطن له النظر مدة استحقاقه (أو الولى صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ) فيها (بالاحتلام فالاصح انفساخها فى الوقف لا الصبى) لان الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره والصبى بنى الولى تصرفه فيه على المصلحة فلزم والثانى فى الوقف لا تنفسخ كالملك وفى الصبى تنفسخ لتبين عدم الولاية فيما بعد البلوغ ولو كانت المدة يبلغ فيها بالسن بطلت الاجارة فيما بعد البلوغ به وفيما قبله قولا تفريق الصفقة واستبعد الصيدلانى والامام وطائفة تعبير الجمهور فى الوقف بالانفساخ وعدمه لانه يشعر بسبق الانعقاد وجعلوا الخلاف فى انا هل نتبين البطلان لانا تبينا انه تصرف فى غير ملكه (و) الاصح (انها تنفسخ بانهدام الدار) المؤجرة لزوال الاسم بفوات السكنى (لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) لبقاء الاسم وامكان الزرع بسوق الماء اليها (بل يثبت الخيار) ان لم يسق المؤجر الماء اليها من موضع آخر والانفساخ فى الاولى وثبوت الخيار فى الثانية هو المنصوص عليه فيهما ومنهم من نقل وخرج وجعل فى المسئلتين قولين وجه الانفساخ فى الثانية فوات الزرع ووجه عدم الانفساخ فى الاولى امكان الانتفاع فيها من وجه آخر

اكترى ثوبا للبسه ثلاثة أيام فضاع ثم وجده فليس له لبسه وعليه الاجرة ان كان غصب أوضاع
ثبت الخيار أى اذا لم يكن ذلك بتفريط من المستأجر كما قاله الماوردى والظاهر أن هذه مقالة للماوردى
لا يعول عليها لأن تعيب المستأجر للعين المؤجرة يثبت الخيار *تنبيه* هذا اذا لم تنقض المدة والا فتنفسخ الاجارة ولا خيار للمستأجر
كما قاله الزركشى نقلا عن الشيخين قال ولا فرق بين أن تغصب من يد المالك أو يد المستأجر خلافا لابن الرفعة (قول) المتن وان يتدفع سواء كان
ذلك بعذر أم لا قال فى الحاوى الا اذا كان ذلك العذر قائما بالدابة كمرضها أقول فيه نظر فان هذا مثبت للخيار لا مسقط للاجرة وبالجملة
هذا الكلام قضيته أنه لو ترك الفسخ حتى انقضت المدة لا يلزمه شئ فيجب أن يقال بمثله فى انقطاع ماء الارض فى المسألة السابقة

(وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار) فى اجارة العين فان بادر المؤجر وانتزع من الغاصب قبل مضى مدة لمثلها أجرة سقط خيار المستأجر وفى اجارة الذمة لا خيار وعلى المؤجر الابدال (ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكترى راجع القاضى ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه) القاضى (فان وثق بالمكترى دفعه اليه) لينفقه عليها (والا جعله عند ثقة) لذلك (وله أن يبيع منها قدر النفقة) عليها قال فى الروضة كأصلها اذا لم يجد له مالا آخر ولا يخرج على الخلاف فى بيع المستأجرة لانه محل ضرورة انتهى (ولو أذن للمكترى فى الانفاق من ماله ليرجع جاز فى الاظهر) والثانى المنع ويجعل متبرعا وعلى الاول القول قوله فى قدر ما أنفق قال فى الروضة عن الاصحاب اذا ادعى نفقة مثله فى العادة انتهى ويدخل فى النفقة عليها نفقة من يتعهدها وتصدق العبارة باجارة الذمة واجارة العين *تتمة* لو هرب المؤجر بها فان كانت الاجارة فى الذمة اكترى الحاكم عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى فان تعذر الاكتراء عليه فللمستأجر الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما اذا ندت الدابة (ومتى قبض المكترى الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة) عليه (وان لم ينتفع) لتلف المنفعة تحت يده (وكذا لو اكترى دابة لركوب الى موضع) معين (وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه) ولم يسر فان الاجرة تستقر عليه (وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم) المؤجر (الدابة الموصوفة) فى اجارة الذمة الى المستأجر (وتستقر فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى فى الصحيحة) سواء انتفع أم لا وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أم أكثر (ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت) أى المدة (انفسخت) أى الاجارة لفوات المنفعة قبل القبض (ولو لم يقدر مدة وآجر) دابة (لركوب الى موضع) معين (ولم يسلمها حتى مضت مدة السير) اليه (فالاصح انها) أى الاجارة (لا تنفسخ) اذ لم يتعذر استيفاء المنفعة فيها والثانى تنفسخ تسوية بين المسئلتين فى المكرى كالمكترى وعلى الاول ففى الوسيط ان للمكترى الخيار لتأخر حقه قال الرافعى ويخالفه قول الاصحاب لا خيار له ولو كانت الاجارة فى الذمة ولم يسلم ما تستوفى المنفعة منه حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ بحال (ولو أجر عبده ثم أعتقه فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد) فى فسخها ويستوفى المستأجر منفعته (والاظهر انه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) والثانى يرجع بأجرة مثله لتفويت السيد له ومقابل الاصح قيس فى الاولى على ما اذا مات البطن الاول قبل تمام مدة الاجارة وفى الثانية على

أى عند انحصار المنفعة فى الزراعة وكله مشكل والذى يخطر بذهنى أن كلام الماوردى هذا وجه فى المذهب والفتوى على خلافه فان مرض الدابة كعرجها بخلاف الآبق والمغصوب لخلو اليد منهما ثم رأيت السبكى فى قطعته حاول أن يكون ذلك وجها مرجوحا (قول) المتن وقبضها مثله العرض عليه (قول) المتن وسواء فيه اجارة العين الخ قطع فى التنبيه بأن الاجرة فيها لا تستقر الا بالعمل (قول) المتن ويستقر الخ أى كما فى البيع بخلاف المهر لا يجب فى النكاح الفاسد الا بالوطء لان البضع لا يدخل تحت اليد نعم يرد على المنهاج ان عوض العين تستقر به الاجرة فى الصحيحة دون الفاسدة ولو كان المؤجر عقارا لم يكف فى الفاسدة التخلية *فرع* يجب فيها لو عقد غير الامام لاهل الذمة وسكنوا حتى مضت المدة المسمى دون أجرة المثل *فرع* لو أكرى صبى بالغا وعمل فلا شئ له (قوله) المنفعة الخ ولو مضى بعضها انفسخ فيه وفى الباقى الخلاف فى تلف المبيع قبل القبض فان قلنا ينفسخ فللمستأجر الخيار ولا يبدل زمان بزمان (قول) المتن ولم يسلمها الخ لو غصب

 الدابة أو العبد اتجه أن الحكم كذلك لكن يثبت الخيار صرح به فى البهجة (قوله) كالمكترى لو كان هو الحابس
فى المسألتين استقرت الاجرة ولزمه المسمى فكما استوى حكمه فى المسئلتين فليستو حكم المكرى فى المسئلتين (قوله) لا خيار له أى كما لو حبس
البائع المبيع ثم سلمه ووجه الاول أن الاجارة لا تراد للدوام فيفوت الغرض بالتأخير بخلاف المالك (قوله) فلا فسخ ولا انفساخ بحال أى
لانه دين تأخر وفاؤه (قول) المتن ولو أجر عبده الخ مثله موته بعد ايجار المستولدة على ما قال الزركشى انه القياس ونسبه لصاحب الكافى بعد
أن نقل عن قضية كلام الرافعى البطلان أقول قضية كلام الرافعى هو الحق بدليل ما لو صدر تعليق عتق العبد على صفة قبل الايجار ثم وجدت
الصفة فى مدته فان الاجارة تنفسخ (قوله) لتفويت السيد له أى قهرا فكان كما لو أكرهه على العمل ولو مات السيد فأعتقه الوارث لم يرجع بلا خلاف

(قول) المتن ولو باعها لغيره الخ لان المنفعة مستثناة شرعا لا لفظا نعم لو كان المشترى جاهلا بالمدة اتجه البطلان (قوله) لان يد المستأجر الخ أى بحق لازم فكانت أولى من يد الغاصب *(كتاب احياء الموات)* (قول) المتن وليس هو لذمى أى خلافا لابى حنيفة (قول) المتن وما كان معمورا شمل مالو أحياه ثم تركه لكن خالف فيه مالك رحمه الله لنا حديث من أحيا أرضا ميتة ليست لاحد (قول)

ما اذا اعتقت تحت رقيق ويدفع الثالث بأن الاعتاق تناول الرقبة خالية عن المنفعة بقية مدة الاجارة (ويصح بيع) العين (المستأجرة للمكترى ولا تنفسخ الاجارة فى الاصح) والثانى تنفسخ لان المنفعة تابعة فى البيع للرقبة وجوابه ان التابعة هى المملوكة للبائع حين البيع (ولو باعها لغيره جاز فى الاظهر ولا تنفسخ) الاجارة بل تستوفى مدتها والثانى لا يجوز لان يد المستأجر مانعة من التسليم وأجيب بما قال الجرجانى ان العين تؤخذ منه وتسلم للمشترى ثم تعاد اليه ولا خيار له بذلك لقلة زمنه والقولان اذن المستأجر أم لا وللمشترى فسخ البيع ان جهل انها مستأجرة

(كتاب احياء الموات)

هو مستحب ويحصل به الملك والاصل فيه أحاديث منها حديث من أحيا أرضا ميتة فهى له رواه أبو داود وغيره وحديث من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر رواه النسائى وغيره ويؤخذ مما سيأتى أن الموات الارض التى لم تعمر قط ولا هى حريم لمعمور كما قال (الارض التى لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء) اذن فيه الامام أم لا (وليس هو لذمى) وان أذن فيه الامام (وان كانت ببلاد كفار فلهم احياؤها وكذا المسلم) احياؤها (ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها) بكسر المعجمة وضمها فان ذبوهم عنها فليس للمسلم احياؤها كما صرح به فى المحرر وغيره (وما كان معمورا) دون الآن وهو ببلاد الاسلام (فلمالكه) مسلما كان أو ذميا (فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع) لمسلم أو ذمى الامر فيه الى رأى الامام فى حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه (وان كانت جاهلية فالاظهر) ويقال الاصح (انه يملك بالاحياء) والثانى المنع لانه كان مملوكا فليس بموات وأجيب بان الركاز مملوك جاهلى يملك فكذلك هذا ولو كان المعمور المذكور ببلاد الكفار ولم يعرف مالكه ففيه الخلاف المذكور (ولا يملك بالاحياء حريم المعمور) أى لا يملكه غير مالك المعمور ويملكه مالك المعمور بالتبعية له (وهو) أى حريم المعمور (ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع) بالمعمور (فحريم القرية) المحياة (النادى) وهو مجتمع القوم للحديث (ومرتكض الخيل) للخيالة (ومناخ الابل) بضم الميم أى الموضع الذى تناخ فيه (ومطرح الرماد) والسرجين (ونحوها) كمراح الغنم (وحريم البئر) المحفورة (فى الموات موقف النازح) منها (والحوض) الذى يصب فيه النازح الماء أى موضعه وعبر فى المحرر وغيره بمصب الماء (والدولاب) بضم الدال أى موضعه كما فى المحرر وغيره (ومجتمع الماء) أى الموضع الذى يجتمع فيه لسقى الماشية والزرع من حوض ونحوه كما فى الروضة وأصلها وفى المحرر نحوه (ومتردد الدابة) وذكر فى المحرر وغيره عقب الدولاب وفى الروضة كأصلها ان كان الاستقاء بها والموضع الذى يطرح فيه ما يخرج من الحوض ونحوه وكل ذلك غير محدود وانما هو بحسب الحاجة انتهى والدولاب يطلق على ما يستقى به النازح وما يستقى به بالدابة وقوله فى الموات هنا وبعد تصريح بما الكلام فيه (وحريم الدار) المبنية (فى الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر فى صوب الباب) قال فى الروضة كأصلها لا على امتداد الموات فلغير مالكها احياء ما فى قبالة الباب اذا أبقى الممر له انتهى (وحريم آبار القناة مالو حفر فيه

المتن فان كانت جاهلية أى والغرض كما سلف أنها ببلاد الاسلام ولهذا قال الامام محل الخلاف اذا لم يعلم كيفية استيلاء المسلمين عليه قال فان علم أنه بقتال فللغانمين والا فئ وقال الزركشى التحقيق أنه لا يملك بالاحياء لتحقق سبق المالك انتهى وسيأتى أن الذمى ببلاد الكفار كذلك كما سينبه عليه الشارح (قول) المتن أنه قال الزركشى الضمير فيه يرجع الى الموات الذى كان معمورا لا الى المعمور الآن فان الذى يحيى انما هو الموات نفسه (قوله) ولو كان المعمور الخ اذا نظرت الى هذا مع قوله أولا وهو ببلاد الاسلام لاح لك من ذلك أن كلامه هنا شامل للاسلامى وغيره مما هو ببلاد الكفر (قوله) كمراح الغنم ومسيل الماء وملعب الصبيان وأما المرعى والمحتطب فنقلا عن البغوى أنه كذلك وعن آخرين التفصيل بين القريب والبعيد (قول) المتن موقف النازح قال الزركشى لو كان ينزح بالدابة فحريمها قدر عمقها من سائر الجوانب (قول) المتن ومتردد الدابة ينبغى أن يعد أيضا الموضع الذى حفر فيه بئر لنقص ماء هذه فانه فى الحريم وذلك لانه يمتنع على المحيى فعله وان ساغ نظيره فى الاملاك (قول) المتن مطرح الخ أى هو مطرح للثلاثة جميعا (قول) المتن وممر سكت عن مقداره عرضا وهو منوط بالحاجة وما ورد من التقدير بسبعة أذرع عند الاختلاف حمل على عرف المدينة (قول) المتن آبار القناة وهو قسيم آبار الاستقاء أى فهذه لا تحتاج الى موقف نازح ولا غيره مما مر وانما يحتاج تنقص الى حفظ مائها ثم هذا الضابط بالنظر الى حفر بئر أخرى لا مطلقا فلو بنى الغير هنالك جاز ومحله أيضا فى الموات والا فللمالك أن يحفر فى ملكه بئرا ولو نقص ماء البئر المذكورة

نقص ماؤها أوخيف الانهيار) أى السقوط ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها وآبار بهمزة بعد الموحدة الساكنة بضبط المصنف على الاصل ويجوز تقديم الهمزة وقلبها ألفا (والدار المحفوفة بدور لاحريم لها) والا فما يجعل حريما لها ليس بأولى من جعله حريما الاخرى وتصور المسئلة بان أحييت كلها معا (ويتصرف كل واحد) من الملاك (فى ملكه على العادة) ولا ضمان عليه ان أفضى الى تلف (فان تعدى) العادة (ضمن) ما تعدى فيه (والاصح انه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا) وطاحونة (وحانوته فى البزازين حانوت حداد) أو قصار (اذا احتاط وأحكم الجدران) بما يليق بمقصوده والثانى يمتنع ذلك لما فيه من الضرر وعورض بان فى منعه اضرارا به (ويجوز احياء موات الحرم) المفيد لملكه كما ان معموره يملك بالبيع ونحوه (دون عرفات) فلا يجوز احياؤها فلا تملك به (فى الاصح) لتعلق حق الوقوف بها والثانى يجوز فتملك به كغيرها وفى بقاء حق الوقوف على هذا فيما ملك وجهان وهل بقاؤه مع اتساع الباقى أو بشرط ضيقه عن الحجيج وجهان (قلت ومزدلفة ومنى كعرفات والله أعلم) أى فلا يجوز احياؤهما فى الاصح كما عبر به فى تصحيح التنبيه وفى الروضة ينبغى أن يكون الحكم فيهما كعرفات لوجود المعنى (ويختلف الاحياء بحسب الغرض منه (فان أراد مسكنا اشترط) لحصوله (تحويط البقعة) بآجر أولبن أو محض الطين أو ألواح الخشب والقصب بحسب العادة (وسقف بعضها) لتتهيأ للسكنى (وتعليق باب) أى نصبه لانه العادة فى ذلك (وفى الباب) أى تعليقه (وجه) انه لا يشترط لانه للحفظ والسكنى لا تتوقف عليه (أو زريبة دواب فتحويط) ولا يكفى نصب سعف أو احجار من غير بناء (لا سقف) لان العادة فيها عدمه (وفى الباب) أى تعليقه (الخلاف) فى المسكن (أو مزرعة فجمع التراب حولها) لينفصل المحيى عن غيره وأعاد الضمير عليها باعتبار المآل وفى معنى التراب قصب وحجر وشوك ولا حاجة الى تحويط (وتسوية الارض) بطم المنخفض وكسح المستعلى وفى الروضة كأصلها وحراثتها وتليين ترابها فان لم يتيسر ذلك الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة (وترتيب ماء لها) بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة (ان لم يكفها المطر المعتاد) فان كفاها فلا حاجة الى ترتيب ماء (لا الزراعة فى الاصح) لانها استيفاء منفعة وهو خارج عن الاحياء والثانى لا بد منها لان الدار لا تصير محياة الا اذا حصل فيها عين مال المحيى فكذا المزرعة (أو بستانا فجمع التراب) أى حول الارض كالمزرعة ان لم تجر العادة بالتحويط (والتحويط حيث جرت العادة به) أى نفسه وما يحوط به من بناء أو قصب أو شوك هذا ما فى الروضة وأصلها فى جمع التراب والتحويط (وتهيئة ماء) كما سبق فى المزرعة (ويشترط الغرس على المذهب) وقيل لا يشترط كالزرع فى المزرعة وفرق الاول بان اسم المزرعة يقع على الارض قبل الزرع واسم البستان لا يقع عليها قبل الغرس ومن شرط الزرع فى المزرعة شرط الغرس فى البستان بطريق الاولى كما قاله الرافعى فهذه طريقة ثانية قاطعة بالاشتراط ورجحها فى أصل الروضة (ومن شرع فى عمل احياء ولم يتمه أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب فمتحجر) لذلك المحل فى المسائل الثلاث (وهو أحق به) من غيره أى مستحق له دون غيره لما عمله فيه (لكن الاصح انه لا يصح بيعه) لانه لم يملكه والثانى يصح وكانه يبيع حق الاختصاص كذا فى الروضة كأصلها وفى المحرر ليس له ان يبيع هذا الحق (و) الاصح انه (لو أحياه آخر ملكه) وان كان ممنوعا من احيائه والثانى لا يملكه كى لا يبطل حق المتحجر (ولو طالت مدة التحجر) ولم يحى والرجوع فى طولها الى العادة (قال له السلطان أحى أو اترك) أى المحل وعبارة الروضة كأصلها أو ارفع يدك عنه (فان استمهل) بعد الاعتذار (أمهل مدة قريبة) يستعد فيها العمارة يقدرها السلطان برأيه ولا تتقدر بثلاثة أيام

(قوله) المتن موات الحرم هل يكره احياء موات مكة كما يكره بيع عامرها فيما قاله الرويانى خروجا من الخلاف قال الزركشى فيه نظر (قوله) كما يملك به دفع لما يقال انما حكى المصنف الخلاف فى الجواز ولا يلزم منه عدم الملك بالاحياء *تنبيه* صنيع المتن يوهم أن عرفات من الحرم وليس مرادا (قوله) والثانى يجوز الظاهر أن محل الخلاف اذا لم يحى الجميع (قوله) وجهان اذا قلنا بالبقاء فالوجه أن يكون من الزوال الى الفجر لا ما يصدق عليه وقوف قاله ابن الرفعة رحمه الله (قوله) به الضمير فيه يرجع للاصح من قوله أحياؤهما فى الاصح (قوله) بحسب العادة حتى فى البلد (قول) المتن مزرعة اسم البذر الذى يبذر فيها زريعة بتخفيف الراء وجمعه زرائع كذريعة وذرائع (قول) المتن بجمع التراب حمله الزركشى على اصلاح تراب الارض وتهيئته لما يراد له لا جمعه حولها (قول) المتن ويشترط الغرس أى غرس ما يسمى معه بستانا كذا بحثه الزركشى قال فلا يكفى الشجرة والشجرتان فى الفضاء الواسع (قوله) وفرق الاول الخ وأيضا فالغراس للدوام فالتحق ببناء الدار (قول) المتن ولم يتمه الضمير فيه يرجع للعمل من قوله فى عمل (قوله) لانه لم يملكه فكان كحق الشفعة قال الزركشى وكذا الحق فى مقاعد الاسواق والوظائف لانه ملك أن ينتفع به ولم يملك المنفعة انتهى أقول لكن السبكى حاول الحاق الوظائف بالخلع *فرع* لو وهبه حق التحجر قال الماوردى لا يجوز وقال الدارمى يجوز

في الاصح فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه (ولو أقطعه الامام مواتا صار أحق باحيائه) من غيره أي مستحقا له دون غيره (كالمتحجر) واذا طالت المدة بلا احياء أو أحياه غيره فالحكم كما سبق في المتحجر (ولا يقطع الا قادرا على الاحياء وقدرا يقدر عليه) أي على احيائه لانه منوط بالمصلحة (وكذا التحجر) أي لا يتحجر الانسان الا ما يقدر على عمارته فان زاد عليه قال المتولي فلغيره أن يحيي الزائد وقال غيره لا يصح تحجره قال في الروضة قول المتولي أقوى (والاظهر ان للامام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة) ونعم (ضالة) ونعم انسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون أي الابعاد في الذهاب لطلب الرعي بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان والثاني المنع لحديث لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري (والاظهر ان له نقض حماه للحاجة) اليه أي عندها كما في المحرر بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى والثاني المنع كما لو عين بقعة لمسجد أو مقبرة (ولا يحمي لنفسه) ولا حمى لغيره أصلا

(فصل منفعة الشارع) الاصلية (المرور) فيه (ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما اذا لم يضيق على المارة ولا يشترط اذن الامام) في ذلك لاتفاق الناس عليه على تلاحق الاعصار من غير نكير (وله تظليل مقعده) فيه (ببارية) بتشديد التحتانية (وغيرها) مما لا يضر بالمارة وهي منسوج قصب كالحصير (ولو سبق اليه) أي الى مقعد (اثنان) وتنازعا فيه (أقرع) بينهما (وقيل يقدم الامام) أحدهما (برأيه ولو جلس) بموضع (للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا الى غيره بطل حقه) منه (وان فارقه ليعود لم يبطل) حقه (الا ان تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره) فيبطل حقه وسواء فارق بعذر سفر أو مرض أم بلا عذر ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بمفارقته (ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ) القرآن أو الحديث أو الفقه ونحوها (كالجالس في شارع لمعاملة) ففيه التفصيل السابق (ولو جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به في غيرها) أي في صلاة أخرى (فلو فارقه) قبلها (لحاجة ليعود) كتجديد وضوء واجابة داع (لم يبطل اختصاصه) به (في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره) فيه والثاني يبطل لمفارقته كما في صلاة أخرى (ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل أو فقيه الى مدرسة أو صوفي الى خانقاه لم يزعج) منه (ولم يبطل حقه) منه (بخروجه لشراء حاجة ونحوه) وان لم يترك متاعه فيه روى مسلم حديث اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به

(فصل المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج) وانما العلاج في تحصيله (كنفط) بكسر النون أفصح من فتحها (وكبريت) بكسر أوله (وقار) وهو الزفت (ومومياء) بضم أوله يمد ويقصر وهو شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار لا التي تؤخذ من عظام الموتى فانها نجسة (وبرام) بكسر أوله حجر يعمل منه القدور (وأحجار رحى لا يملك باحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع) بالرفع أي

(قول) المتن ولو أقطعه الخ قد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وأقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت (قوله) وأحياه غيره الخ يستثنى من ذلك ما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم *فرع* اقطاع أراضي بيت المال العامرة جائز كما سلف في الاجارة ولا يملكه المقطع وله الايجار على ما سلف لكن قال الزركشي لم يتعرضوا لذلك هنا وقولهم لا يجوز الاقطاع الا في الموات مانع منه ويحتاج هذا الى دليل ثم ساق ما يقتضي من افتاء النووي بأن له الايجار وغير ذلك (قوله) لا يصح تحجره أي بالكلية (قول) المتن لرعي نعم جزية الخ وخيل المجاهدين (قوله) اذا لم يضر بهم لكن يغتفر ما لو أحوجهم الى الابعاد قليلا (قوله) والثاني المنع لحديث الخ والاول يحمله على معنى الا على مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أقول أو المراد أن يكون للمصالح لا لنفسه أي الا لجهة الله ورسوله بان يريد مصالح المسلمين لا مصالح نفسه

(فصل منفعة الشارع الخ) (قول) المتن لاستراحة ومعاملة الخ ولو تقادم عهده وخيف دعوى المالك (قول) المتن وغيرها الاحسن ونحوها فان شرط الجواز أن يكون ذلك ينقل معه ولا يجوز اثباته كبناء الدكة (قول) المتن يقدم الامام أي كما يفعل في مال بيت المال (قوله) أحدهما لا يقال هذا وجه قوي لان للامام الاقطاع في الشوارع لانا نقول سبقهما منع تصرف الامام بالاقطاع قاله السبكي (قول) المتن ولو جلس فيه لصلاة خرج ما لو أرسل سجادته ففرشت (قول) المتن لشراء حاجة منه تعلم اشتراط العذر قال ابن الرفعة قال بعض علماء ثناء المدارس التي بنيت في زمن اعتيد فيه بطالة أشهر يستحق المعلوم في زمن البطالة المذكورة بخلاف غير المدارس المذكورة *فرع* سكنى غير المتفقهة في بيوت المدارس ان كان هنا لشرط أتبع والا فالظاهر منعه قاله في الروضة من السلطان

(فصل المعدن الظاهر الى آخره) (قول) المتن كنفط قال الزركشي هو دهن يكون على وجه الماء في العين (قول) المتن وكبريت هو عين تجري وتضيء في موضعه فاذا فارقه زال ضوءه

(قوله) كالماء الجاري الخ [redacted]
المجلس فان قام فغيره ممن سبق اليه أحق منه (قوله) كالتحجر أي فهو كتحجر والماء العد ويطارق مقاعد الاسواق [redacted]
وهو ما لا يخرج الى آخره لو أظهرا لسيل معدن ذهب مثلا صار من الظاهر (قوله) كالموات اذا أحيي بجامع أن كلا يتوقف على العلاج والمؤن
(قوله) لانه من أجزاء الارض (٣٧٧) أي بخلاف الركاز كذا قاله بعضهم ولكن تقدم في الزكاة أن المحيي يملك الركاز أيضا (قوله)

من السلطان بل هو مشترك بين الناس كالماء الجاري والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة وقيل يملكها به (فان ضاق نيله) أي الحاصل منه عن اثنين مثلا جاءا اليه (قدم السابق) اليه (بقدر حاجته) قال الامام يأخذ ما تقتضيه العادة لامثاله (فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه) لان عكوفه عليه كالتحجر والثاني يأخذ ما شاء لسبقه (فلو جاآ) اليه (معا أقرع) بينهما (في الاصح) والثاني يقدم الامام من يراه أحوج والثالث ينصب من يقسم الحاصل بينهما (والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر) والثاني يملك بذلك كالموات اذا أحيي وفرق الاول بأن المحيي يستغني عن العمل والنيل مبثوث في طبقات الارض يحوج كل يوم الى حفر وعمل وعلى الملك لا بد من قصد التملك وخروج النيل وهو قبل خروجه كالمتحجر وعلى عدم الملك هو أحق به لكن اذا طال مقامه ففي ازعاجه الخلاف السابق في الظاهر ولو ازدحم عليه اثنان فعلى الاوجه السابقة وللسلطان اقطاعه على الملك وكذا على عدمه في الاظهر ولا يقطع الا قدرا يتأتى للمقطع العمل عليه والاخذ منه ويجوز على القولين العمل فيه والاخذ منه بغير اذن الامام فانه متردد بين الظاهر والموات (ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن) لم يعلم به (ملكه) لانه من أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء فان علم به واتخذ عليه دارا ففي ملكه طريقان أحدهما على القولين السابقين والثاني القطع بالملك وأما البقعة المحياة فلا تملك بالاحياء وقيل تملك به وتقدم ان المعدن الظاهر لا يملك بالاحياء وفي الحاوي وغيره ان من أحيا أرضا مواتا فظهر فيها بعد الاحياء معدن باطن أو ظاهر ملكه لانه لم يظهر الا بالاحياء (والمياه المباحة من الاودية) كالنيل والفرات (والعيون في الجبال) وسيول الامطار (يستوي الناس فيها) بأن يأخذ كل منهم ما يشاء (فان أراد قوم سقي أرضهم) بفتح الراء بلا ألف (منها فضاق الماء) عنهم وبعضهم أعلاه (سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد) منهم (الماء حتى يبلغ الكعبين) لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين (فان كان في الارض ارتفاع) من طرف (وانخفاض) من طرف (أفرد كل طرف بسقي) بما هو طريقه قال في الروضة طريقه ان يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي المرتفع ولو كان الماء يفي بالجميع سقى من شاء منهم متى شاء (وما أخذ من هذا الماء في اناء ملك على الصحيح) والثاني لا يملك لكن آخذه أولى به من غيره (وحافر بئر بموات للارتفاق) دون التملك (أولى بمائها حتى يرتحل) فاذا ارتحل صار كغيره وقبل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج اليه للشرب اذا استقى بدلو نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره من سقي الزرع به (والمحفورة للتملك أو في ملك يملك) حافرها (ماءها في الاصح) لانه نماء ملكه كالثمرة والثاني لا يملكه لحديث الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار رواه ابن ماجه بأسناد جيد (وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية) لم يجد صاحبها ماء مباحا (على الصحيح) لحرمة الروح والثاني

والثاني القطع بالملك رجحه ابن الرفعة وغيره (قوله) وأما البقعة الخ مقابل قوله فان علم به (قوله) أو ظاهر ملكه المعتمد على هذا وسواء كان جاريا أو جامدا (قول) المتن يستوي فيها الناس أي فلا تملك باقطاع ولا يثبت فيها تحجر وكذا حكم حافتي النهر فلا يجوز للامام بيع شئ منها ولا اقطاعه وقد عمت البلوى بالبناء على حافتي النهر كما عمت بالبناء في القرافة وهي مسبلة (قوله) صححه الحاكم وفي الصحيحين بأن يراسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسل الى جارك قال في البحر واذا بلغ الماء الى الكعبين بلغ أصل الجدر وهو بفتح الجيم وسكون الدال الحائط (قول) المتن على الصحيح أي كالاحتطاب والاحتشاش وخرج بالاناء دخول السيل في ملكه فانه لا يملكه على الاصح *فرع* لو رد الماء الذي حازه الى النهر لم يصر شريكا فيه بالاجماع (قول) المتن للارتفاق أي لارتفاق نفسه بخلاف ما لو حفر بلا قصد ارتفاق ولا تملك أو بقصد ارتفاق المارة (قوله) في الماء والكلا الخ قال الازهري أراد بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها وأراد بالكلا مراعي الارض التي لا مالك لها وأراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به وقال غيره النار اذا أضرمت في حطب غير مملوك انتهى أما المملوك

فالجمر نفسه لا يجوز الاخذ منه بغير اذنه وأما الجرم المضئ فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوءا كالاستناد لجدار الغير والظن ان ذلك مذكور في باب الصلح (قوله) لحرمة الروح والحديث لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا أي رعي الكلا وانما خاف البهائم الزرع لحرمة لروح ولانه ليس في منعه منعه من الكلا المشترك وهذا الحديث الشريف هو المخصص لما تمسك به الامام من عموم النهي عن بذل فضل الماء *فرع* الشرب وسقي الدواب من الجداول المملوكة جائز اقامة للاذن العرفي مقام اللفظي نعم لو كانت ليتيم ونحوه اتجه المنع

(قوله) المتن مهايأة جعله الزركشي حالا من المبتدأ الذي هو القسمة على مذهب سيبويه أقول له مندوحة عن ذلك بان يجعل حالا من فاعل الظرف

(كتاب الوقف) مصدر وقف وأوقف لغة تميم وهو حبس فان الفصيح أحبس قال الراغب ومعناه لغة المنع من الحركة انتهى وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرّف في رقبته على مصرف مباح (قول) المتن وأهلية التبرع هو مغن عما قبله *فرع* أفتى ابن أبي عصرون والنووي وغيرهما بصحة وقف الامام من بيت المال لان له تمليكه وكما فعل عمر (٣٧٨) رضي الله عنه في أرض سواد العراق وقال السبكي لا أفتي به ولا بمنعه ولا أعتقده (قول) المتن دوام الانتفاع يرد عليه المدبر والمعلق عتقه بصفة فانه يصح وقفه و يبطل عند وجود الصفة ثم قضية عبارته صحة وقف غير المرئي وهو كذلك على الاصح في الروضة وقضيته صحة وقف الاعمى ولم يذكروه ثم اذا وقف غير المرئي فلا خيار له عند الرؤية (قوله) لاتفاق المسلمين استدل أيضا بحديث وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى والاعتاد ما يعدّه الرجل من مركوب وسلاح وروى وأعبده (قول) المتن في الذمة أي سواء ذمة نفسه وذمة غيره كعبد مسلم فيه *فرع* يصح عتق الحمل ولا يصح وقفه (قوله) لعدم تعين الخ فكان كعتقه (قوله) ولا يصح وقف حر أي ولو قلنا ملك الموقوف للواقف ومن ثم تعلم ان الشخص اذا ملك المنافع فقط لا يصح وقفها وذلك لان المنفعة فرع الرقبة فهي تابعة لها فلا يقال هلا صح نقل منافعها كما يؤجرها (قوله) يقيس الخ فرق الاوّل بان العتق أقوى بدليل السراية والتعليق (قوله) يقيس وقفه الخ فعلى هذا اذا اعتقت المستولدة بموت السيد بطل الوقف (قوله) لا يصح وقفه الخ لانها فرع الرقبة (قول) المتن ولا على العبد يصح الوقف على مكاتب الغير عند الماوردي والمتولي وكذا على المبعض أي على النصف الحر ولو وقف مالك نصفه نصف الرقيق على النصف الآخر صح أيضا كما بحثه الزركشي (قول) المتن فهو وقف الخ الواقف ويشترط قبول العبد (قول) المتن وقيل الخ منه يؤخذ ان الوقف على الطيور الغير المملوكة لا يصح جزما (قوله) لا على مرتد لو قال وقفت على المرتدين أو الحربيين بطل قطعا (قول) المتن ونفسه لو كانت المنافع مباحة كان يقف مكانا مسجدا أو ممرا فلا يضر التصريح بنفسه مع الناس بخلاف وقف البستان ونحوه فانه يبطل عند التصريح وان كان يدخل عند الاطلاق بطريق التبع فيما لو وقف على الفقراء ثم اتصف بالفقر

لا يجب كالماء المحرز في اناء وعلى الاوّل لا يجوز أخذ عوض عنه على الصحيح للنهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم من حديث جابر والثاني يجوز كما يطعم المضطر بالعوض (والقناة المشتركة) بين ملاكها (يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) ويجوز أن تكون متساوية مع تفاوت الحصص بان يأخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والآخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه الى أرضه (ولهم القسمة مهايأة) كان يسقي كل واحد منهم يوما أو بعضهم يوما و بعضهم أكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهايأة متى شاء

(كتاب الوقف)

هو كقوله وقفت داري على الفقراء فيتحقق بواقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وأتى بالاربعة مع ما يشترط فيها على هذا الترتيب فقال (شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرّع) أي فلا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب (و) شرط (الموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم) بالرفع يعني فلا يصح وقفه لان منفعته في استهلاكه (وريحان) فلا يصح وقفه لسرعة فساده وفي ضمن دوام الانتفاع حصوله لكن لا يشترط حصوله في الحال بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته (ويصح وقف عقار) بالاجماع (ومنقول) لاتفاق المسلمين على وقف الحصر والقناديل والزلالي في كل عصر ومن المنقول العبيد والدواب (ومشاع) وقف عمر رضي الله عنه مائة سهم من خيبر مشاعا رواه الشافعي والمشاع يصدق بالمنقول كنصف عبد ولا يسري وقفه الى النصف الآخر (لا عبد وثوب في الذمة) أي لا يصح وقفهما لعدم تعين ما في الذمة وهذا كالمستثنى من المنقول في بعض أحواله (ولا) يصح (وقف حر نفسه) لانه لا يملك رقبته (وكذا مستولدة وكلب معلم واحد عبديه في الاصح) لان المستولدة آيلة الى العتق فكأنها عتيقة والكلب غير مملوك واحد العبدين مبهم ومقابل الاصح فيه يقيس الوقف على العتق وفيما قبله يقيس وقفه على اجارته *فرع* مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه اياها (ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما فالاصح جوازه) والثاني المنع اذ لمالك الارض قلعهما فلا يدوم الانتفاع بهما قلنا يكفي دوامه الى القلع بعد مدة الاجارة فان قلع البناء و بقي منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق فيصير ملكا للموقوف عليه او يرجع الى الواقف وجهان و يقاس بالبناء في ذلك الغراس (فان وقف على معين واحد أو جمع اشترط امكان تمليكه) بأن يكون موجودا حال الوقف في الخارج أهلا للملك (فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الواقف الوقف عليه فهو وقف على سيده) أي يحمل على ذلك ليصح (ولو أطلق الوقف على بهيمة لغى وقيل هو وقف على مالكها) كما في الوقف على العبد وفرق الاوّل بانها ليست أهلا للتملك بحال بخلاف العبد فانه أهل له بتمليك سيده في قول ولو وقف على علفها ففيه الخلاف (ويصح) الوقف (على ذمي) من مسلم أو ذمي (لا) على (مرتد وحربي ونفسه) أي

الواقف (فى الاصح) فى الثلاث لان المرتد والحربى لادوام لهما والوقف صدقة دائمة وهو تمليك منفعة فتمليكها نفسه تحصيل للحاصل ومقابل الاصح فى المرتد والحربى يقيسهما على الذمى وفى النفس يقول استحقاق الشئ وقفا غير استحقاقه ملكا ومن الوقف على نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به ففيه الخلاف * فرع * لو قال لرجلين وقفت هذا على أحدكما لم يصح وفيه احتمال للشيخ أبى محمد تفريعا على انه لا يشترط القبول (وان وقف على جهة معصية كعمارة كنائس فباطل) لانه اعانة على المعصية (أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح) جزما (أو جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنياء صح فى الاصح) نظرا الى ان الوقف تمليك والثانى ينظر الى انه قربة ولا قربة فى الاغنياء (ولا يصح الا بلفظ) كغيره من التمليك (وصريحه وقفت كذا) على كذا (أو أرضى موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان) أيضا (على الصحيح) والثانى هما كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الوقف والثالث التسبيل فقط كناية لانه من التسبيل وهو مبهم (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح فى الاصح) لذكر التحريم أو الوقف أو حكمه والثانى هو كناية لاحتماله التمليك المحض (وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى) يعنى لا يحصل به الوقف وان نواه (الا أن يضيف الى جهة عامة) كالفقراء (وينوى) الوقف فيحصل بذلك فيكون كناية فيه بخلاف المضاف الى معين واحدا أو أكثر فانه صريح فى التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه فقوله ليس بصريح لا مفهوم له (والاصح ان قوله حرمته) أى للمساكين (أو أبدته ليس بصريح) لانه لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به كما تقدم والثانى هو صريح لافادته الغرض كالتحبيس (و) الاصح (ان قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا) والثانى لا تصير به مسجدا لانه ليس فيه شئ من ألفاظ الوقف وأجيب بأنه قائم مقامه لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه (و) الاصح (ان الوقف على معين يشترط) فيه (قبوله) نظرا الى انه تمليك فليكن متصلا بالايجاب كالهبة والثانى ينظر الى انه قربة (ولو رد بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على المسجد والرباط فلا يشترط فيه القبول جزما (ولو قال وقفت هذا سنة فباطل) لان شأن الوقف التأبيد (ولو قال وقفت على أولادى أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف) ويسمى منقطع الآخر والثانى بطلانه لانقطاعه والثالث ان كان الموقوف حيوانا صح الوقف اذ مصير الحيوان الى الهلاك فقد يهلك قبل الموقوف عليه بخلاف العقار (فاذا انقرض المذكور) بناء على الصحة (فالاظهر انه يبقى وقفا) والثانى يعود ملكا للواقف أو ورثته ان مات (و) الاظهر على الاول (ان

(قوله) وفى النفس الخ عليه جملة من الاصحاب كابن سريج وابن الصباغ وأكثر مشايخ خراسان وقال الروياني يجوز أن يفتى به * فرع * لو قال وقفت على فلان ثم على نفسى ثم على الفقراء فالحكم كذلك أى فيكون منقطع الوسط (قول) المتن أو جهة لو قال وقفت على جميع الناس قال الماوردى والرويانى لا يصح لعدم امكان التعميم بخلاف الفقراء والمساكين لان عرف الشرع فيهم لا يوجب الاستيعاب لكن استثنى منه الزركشى بحثا مثل القناطر والربط قال فلا ينبغى أن يضر التعميم فيها (قول) المتن كالاغنياء لو ضم معهم غيرهم صح جزما كما بحثه ابن الرفعة * فرع * الغنى هنا من تحرم عليه الصدقة (قول) المتن ولا يصح الا بلفظ أى ولو كان بناء مسجد بخلاف ما لو أحيا مواتا بنية المسجد أو المقبرة أو البئر أو الرباط أو المدرسة وما أشبه ذلك كما نبه عليه الزركشى رحمه الله ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها فى مواضعها (قول) المتن صريحان أى لاشتهارهما فى ذلك (قوله) والثالث استدل له بحديث حبس الاصل وسبل الثمرة فلم يستعمل التسبيل فى الاصل (قول) المتن أو موقوفة قيل ذكرها تحريف اذ كيف يكون أرضى موقوفة صريح قطعا وتصدقت بكذا صدقة موقوفة صريح على الاصح (قوله) لاحتمال التمليك أى وتكون هذه الصفات مؤكدة (قوله) فلا ينصرف الى الوقف الذى فى الزركشى أن محل ذلك فى الظاهر وأما فى الباطن فانه يؤاخذ به (قوله) أى للمساكين مثله عليهم لكن ينبغى فيه أن يكون كناية قطعا ولو قال حرمته وأبدته معا فهو كناية فيما يظهر (قوله) يشترط فيه قبوله قال الزركشى لو قال على ولده فلان ومن يحدث له من الاولاد قال بعضهم فهو فى حكم الجهة فيما يظهر وليس كالوقف على معدوم وموجود كى يصح فى النصف فقط وخرجه الزركشى عند الرد على منقطع الابتداء (قوله) والثانى ينظر الخ كالعتق (قول) المتن شرطنا القبول أم لا لانه ان شرط فكالوصية والا فكالوكالة * فرع * وقف على ابنه دارا هى قدر ثلث ماله وكان ذلك فى مرض موته فهو وصية ولا ترتد برد الولد ويحتاج الى اجازة كذا فى الزركشى نقلا عن الشيخين (قول) المتن فالاظهر الخ لان مقصوده الثواب فاذا بين مصرفه حالا سهلت ادامته على وجه الخير والثانى نظر الى أنه يشبه الذى أسند الى غير مالك فكان كمنقطع الاول قال الامام وهو الاصح وبه الفتوى انتهى (قوله) لانقطاعه فكأنه موقت (قول) المتن فالاظهر انه يبقى وقفا وجهه ان وضع الوقف على الدوام وكما لو نذر هديا الى مكة فرده فقراؤها (قوله) ان مات لان بقاءه بلا مصرف متعذر وصرفه لغير من عينه الواقف كذلك

مصرفه أقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور) لما فيه من صلة الرحم ويختص بفقراء قرابة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم والثانى مصرفه المساكين والثالث المصالح العامة مصارف خمس الخمس (ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لى) ثم الفقراء (فالمذهب بطلانه) لانقطاع أوله والطريق الثانى فيه قولان أحدهما الصحة ويصرف فى الصورة المذكورة فى الحال الى أقرب الناس الى الواقف على ما تقدم بيانه وقيل الى المذكورين بعد الاول ومن صوره وقفت على ولدى ثم على الفقراء ولا ولد له فيصرف على القول بالصحة فى الحال الى الفقراء وذكر الاول لغو (أو) كان الوقف (منقطع الوسط كوقفت على أولادى ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته) وقيل لا يصح بناء على عدم الصحة فى منقطع الآخر وعلى الصحة يصرف بعد الاول فيه مصرف منقطع الآخر على الخلاف المتقدم فيه (ولو اقتصر على وقفت) كذا (فالاظهر بطلانه) لعدم ذكر مصرفه والثانى يصح ويصرف مصرف منقطع الآخر على الخلاف المتقدم فيه (ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت) الى آخره (ولو وقف بشرط الخيار) أى فى ابقائه والرجوع فيه متى شاء (بطل على الصحيح) والثانى يصح ويبطل الشرط (والاصح انه اذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه) والثانى لا لتضمنه الحجر على مستحق المنفعة فيفسد الشرط والقياس فساد الوقف به قاله فى الروضة كأصلها (و) الاصح (انه اذا شرط فى وقف المسجد) أى وقف المكان مسجدا (اختصاصه) أى المسجد (بطائفة كالشافعية اختص) بهم أى قصر عليهم (كالمدرسة والرباط) أى فانه اذا شرط فى وقفهما اختصاصهما بطائفة اختصا بهم قال فى أصل الروضة قطعا والثانى لا يختص المسجد بهم قال الامام ويلغو الشرط وقال المتولى يفسد الوقف لفساد الشرط واقتصر عليه فى الروضة كأصلها وفيهما والمختار التعبير باتباع الشرط (ولو وقف على شخصين) معينين (ثم الفقراء فمات أحدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الآخر) لانه أقرب الى غرض الواقف والثانى يصرف الى الفقراء كنصيبهما اذا ماتا قال فى المحرر كالشرح والقياس أن يجعل الوقف فى نصيبه منقطع الوسط قال فى الروضة معناه يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط لانه يجئ خلاف فى صحة الوقف انتهى ويوافق البحث حكاية وجه بعده بالصرف الى أقرب الناس الى الواقف

(فصل قوله وقفت على أولادى وأولاد أولادى يقتضى التسوية بين الكل) أى جميع الافراد وادخال أل على كل اجازه الاخفش وغيره (وكذا لو زاد) على ما ذكر (ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن) فانه أيضا للتسوية بين الجميع اذ المزيد للتعميم فى النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب (ولو قال على أولادى ثم أولاد أولادى ثم أولادهم ما تناسلوا أو على أولادى وأولاد أولادى الاعلى

(قوله) لما فيه الخ عبارة غيره لان أفضل القربات القربات (قوله) والثانى وجهه أن المساكين أعم كما أن وجه الثالث أن المصالح أعم من الكل * فرع * لو كان الوقف من بيت المال صرف للصالح لا لاقارب الامام (قوله) المساكين هل المراد مساكين بلد الواقف أو الوقف الظاهر الثانى نظرا الى اعتبارهم فى الزكاة فقراء بلد المال (قوله) ثم الفقراء هو دفع لما يقال هذا المال منقطع الآخر أيضا ولا خلاف فى بطلانه وعذر المصنف ايضاح الحال لان ذكر الاول يفهمه * تنبيه * منقطع الاول فيه تعليق ضمنى كما أن منقطع الآخر فيه تأقيت ضمنى (قوله) فيصرف الخ أى بخلاف المثال السابق والفرق لائح فليتأمل (قول) المتن منقطع الوسط كوقفت على أولادى الخ ربما يكون هذا أولى بالفساد من منقطع الآخر (قوله) بناء الخ أما على القول فى منقطع الآخر فهنا يصح بالاولى هذا مراده فيما يظهر وبه تعلم وجه التعبير بالمذهب ثم رأيت السبكى قال والطريق الثانى القولان فى منقطع الآخر (قول) المتن صحته أى لوجود المصرف فى الحال والمآل (قوله) وعلى الصحة يصرف الخ فيه رد على ابن المقرى حيث يقول مثل مثال المتن المذكور أنه يلغى المجهول ويصرف لمن بعده (قوله) بعد الاول يرجع لقول المصنف على أولادى (قول) المتن فالاظهر بطلانه كالبيع والهبة اذا لم يعين المشترى والمتهب (قوله) والثانى يصح الخ كما لو قال لله على أن أتصدق بهذا ولم يعين المصدق عليه وكما لو قال أوصيت بثلث مالى واقتصر عليه وفرق النووى بأن غالب الوصايا للمساكين وبأن مبناها على المساهلة بدليل صحتها بالمجهول والنجس وقد اختار السبكى الثانى عند قوله لله (قول) المتن ولا يجوز تعليقه مثله فيما يظهر لو نجزه وعلق المصرف على وقت لانه شرط فاسد (قوله) والثانى يصح ويبطل الشرط دليله أن شخصا أعمر وشرط أن يكون لورثته بعد موته فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم شرطه فقط

(قول) المتن فالاصح المنصوص وجه السبكى ذلك بأن كل واحد يثبت له جميع الاستحقاق ولا بد من لضرورة المزاحمة وقطع فالاعلى الاشتراط مادام زالت انفرد بالاستحقاق *(فصل قوله الخ)* (قول) المتن يقتضى التسوية الخ قال ابن الرفعة وقياس من جعلها للترتيب تأخر أولاد الاولاد ولم يذكروه وأيده الزركشى لجريان الخلاف فيما لو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق (قول) المتن ما تناسلوا هو بمنزلة قوله وان سفلوا (قوله) فانه الضمير فيه يرجع لقول المصنف أول الفصل قوله (قول) المتن أو على أولادى الخ لم يذكر الشيخان فى هذا المثال ما تناسلوا وحينئذ فهو بعد أولاد الاولاد منقطع الآخر

(قوله) والثاني يدخلون استدل له بقوله تعالى يا بني آدم وحديث ارموا بني اسماعيل *فرع* لو لم يكن له الا أولاد أولاد حمل عليهم فلو حدث له بعد ذلك ولد فلا ظاهر دخوله *فرع* لو قال وقفت على أولادي أو اخوتي دخل الموجود والحادث (قول) المتن وقيل يبطل مأخذ الخلاف ان المشترك هل هو مجمل أو كالعام (٣٨١) والمحكي عن الشافعي في الاصول الثاني (قول) المتن وأحفادي يقال رجل محفود اذا كان له خدم

فالاعلى أو الاول فالاول فهو للترتيب) فلا يصرف للبطن الثاني مثلا شيء ما بقي أحد من الاول وقوله الاول بالجر بدلا (ولا يدخل أولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح) اذ يصح أن يقال في ولد الولد لشخص ليس ولده والثاني يدخلون حملا على الحقيقة والمجاز والثالث تدخل أولاد البنين لانتسابهم اليه دون أولاد البنات (ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الاولاد) لصدق اللفظ بهم (الا أن يقول على من ينتسب الي منهم) أي فان أولاد البنات لا يدخلون فيمن ذكر نظرا الى القيد المذكور (ولو وقف على مواليه وله معتق) بكسر التاء (ومعتق) بفتحها (قسم) الوقف (بينهما) لتناول اسم المولى لهما (وقيل يبطل) للجهل بالمراد منهما وامتناع حمل اللفظ على المعنيين المختلفين وعبارة المحرر رجح كلا مرجحون وفي الشرح الاول أصح في التنبيه والثاني أرجح في الوجيز وزاد في الروضة الاصح الاول (والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي واحفادي) وهم أولاد الاولاد (واخوتي وكذا المتأخرة عليها والاستثناء) يعتبران في الكل (اذا عطف) فيهما (بواو كقوله) وقفت (على أولادي واحفادي واخوتي المحتاجين أو الا أن يفسق بعضهم) فان كان العطف بثم اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الاخيرة وقوله عليها للمقابلة وفي المحرر عنها وفي تسمية ما ذكر جملا تسمح

*(فصل الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدمي) كالعتق (فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) والثاني لا ينتقل عن الواقف بدليل اتباع شرطه والثالث ينتقل الى الموقوف عليه كالصدقة وسواء في الخلاف الموقوف على معين أم جهة عامة ولو جعل البقعة مسجدا أو مقبرة انفك عنها اختصاص الآدمي قطعا (ومنافعه) أي الموقوف (ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة) من ناظره فان وقف ليسكنه زيد لم يكن له اسكان غيره (ويملك أجرته وفوائده كثمرة) ومنها أغصان شجر الخلاف (وصوف) ووبر (ولبن وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا) تبعا لامه ولو كانت حاملا حين الوقف فولدها وقف على الثاني وكذا على الاول ان قلنا للحمل حكم ولو وقف دابة على ركوب انسان فدرها ونسلها للواقف قاله البغوي (ولو ماتت البهيمة اختص) الموقوف عليه (بجلدها) فان دبغه ففي عوده وقفا وجهان قال المتولي أصحهما العود (وله مهر الجارية اذا وطئت بشبهة أو نكاح ان صححناه وهو الاصح) تحصيلا لها والثاني لا يصح لانها قد تموت من الطلق فيفوت حق البطن الثاني منها وعلى الصحة وقولنا الملك في الموقوف لله تعالى يزوجها السلطان ويستأذن الموقوف عليه وان قلنا الملك للواقف زوجها باذن الموقوف عليه أيضا أو للموقوف عليه زوجها ولا يحتاج الى اذن أحد قال في الروضة ولو طلبت التزويج فلهم الامتناع (والمذهب انه) أي الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا أتلف) أي أتلفه أجنبي ولا يملكها الواقف (بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد) وقيل يملكها

وأعوان يسرعون في طاعته ومنه نسعى ونحفد أي نسرع (قوله) فان كان العطف بثم الخ لكن قال الرافعي في باب الطلاق نقلا عن المتولي ان الشرط يعود الى الجملتين اذا كان العطف بثم *(فصل)* الاظهر الخ (قول) المتن أي ينفك الخ يريد ان هذا هو المراد والا فجميع الموجودات ملك له سبحانه وتعالى في سائر الاوقات (قوله) بدليل اتباع شرطه وأيضا فقد حبس الاصل وسبل الثمرة وذلك لا يستدعي انتقال ملكه (قول) المتن ملك للموقوف عليه أي فليس للواقف انتفاع لكن يستثنى المسجد والبئر والمقبرة ونحو ذلك فالواقف فيها كغيره (قول) المتن وبغيره هذا في الوقف على معين أما على غيره كالمدارس والربط فله أن ينتفع خاصة دون الايجار قاله الزركشي ومنه تعلم ان بيت المدرس ونحوه لا تجوز اجارته ولا اعارته *فرع* لو نقص رصاص الحمام بالاستعمال ضمن الموقوف عليه ما نقص قاله ابن الرفعة بحثا (قول) المتن واجارة أي ما لم يشرط نفيها وكذا الاعارة (قوله) من ناظره متعلق بقول المصنف واجارة (قول) المتن كثمرة بعد الوقف أما الموجودة عنده فان كانت مؤبرة فهي ملك الواقف أو غير مؤبرة فوجهان قال الزركشي وكذا الموجود في البئر عند الوقف ينبغي أن يكون ملكا للواقف

(قول) المتن والثاني يكون وقفا هو نظير ما صححاه في ولد الموصى بمنفعتها والفرق قوة الملك هنا (قول) المتن ان صححناه ربما يوهم أنه ليس له على تقدير الفساد وليس مرادا (قوله) تحصيلا لها أي ولانه عقد على المنفعة كالاجارة (قوله) وقيل يملكها الخ أي والاصح على هذه الطريقة عدم الملك بل يشترى على سائر الاقوال لانا وان قلنا الملك للموقوف عليه فلا يملك التصرف فيها وانما يملك منفعتها ولهذا رجح بعضهم طريقة القطع

(قوله) وسكت الخ ان قلت اقتضاء صنيع الشارح رحمه الله ترجيح الطريقة الحاكية للخلاف قلت أخذه من قول المحرر أصح الوجهين فانه مشعر بذلك (قوله) ان قلنا الملك أى فى الموقوف نفسه لا فى قيمة الموقوف لان الكلام حينئذ يفسد (قول) المتن لم ينقطع أى وان لم يصح وقفها ابتداء لقوة الدوام على الابتداء (قول) المتن بل ينتفع بها جذعا حتى فى جعله بابا مثلا قاله ابن المقرى وشرط فيه تعذر الانتفاع باجارته خشبا قال فان لم يكن الانتفاع الا بالايقاد فعل ويصير ملكا للموقوف عليه كما نقلاه عن اختيار المتولى وأقراه قال ابن الاستاذ ولو كان الغراس موقوفا

الموقوف عليه بناء على ان الملك فى الموقوف له وقيل الواقف بناء على ان الملك له وبتهى الوقف والطريق الثانى القطع بشراء عبد بها الى آخره لئلا يتعطل غرض الواقف وحق باقى البطون وسكت فى الروضة كأصلها عن ترجيح واحد من الطريقين وان أتلف العبد الموقوف عليه أو الواقف فان قلنا القيمة له فى اتلاف الاجنبى فلا قيمة عليه والا فالحكم كما تقدم أى فيشترى بالقيمة الواجبة عليه عبدا الى آخره ويشتريه الحاكم على قولنا الملك فى الموقوف لله تعالى والموقوف عليه ان قلنا الملك له والواقف ان قلنا الملك له فى أحد الوجهين ويقفه من باشر شراءه وقيل يصير وقفا بالشراء والجارية كالعبد فى جميع ما ذكر ولا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه وفى جواز شراء الصغير بقيمة الكبير وعكسه وجهان أقواهما فى الروضة المنع (ولو جفت الشجرة) الموقوفة (لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا) ادامة للوقف فى عينها وقيل تصير ملكا للموقوف عليه (وقيل تباع والثمن كقيمة العبد) فقيل يشترى به شجرة أو شقص شجرة من جنسها لتكون وقفا وقيل يملكه الموقوف عليه ومقابل المذهب ينقطع الوقف فتنقلب الحطب ملكا للواقف هذا ما فى الروضة وأصلها فى مسألتى العبد والشجرة فالمذهب فيها بمعنى الراجح (والاصح جواز بيع حصر المسجد) الموقوفة (اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق) لئلا تضيع ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد والثانى لا تباع بل تترك بحالها أبدا وحصره التى اشتريت أو وهبت له ولم توقف يجوز بيعها عند الحاجة جزما (ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال) لامكان الصلاة فيه فى الحال

*(فصل ان شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع) شرطه (والا) أى وان لم يشرطه لاحد (فالنظر للقاضى على المذهب) والطريق الثانى فيه ثلاثة أوجه قيل للواقف وقيل للموقوف عليه وقيل للقاضى بناء على ان الملك فى الموقوف للواقف أو للموقوف عليه أو لله تعالى والطريق الثالث للواقف من غير خلاف وفى الروضة كأصلها والمحرر الذى يقتضى كلام معظم الاصحاب الفتوى به أن يقال ان كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم أو على معين فكذلك ان قلنا الملك ينتقل الى الله تعالى وان جعلناه للواقف أو للموقوف عليه فكذلك التولية (وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء الى التصرف) هو المهم من الكفاية ذكر للتنبيه عليه وهو مزيد على الروضة وأصلها (ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها وفى الروضة كأصلها وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط وكأن السكوت عن ذلك لظهوره وهذا اذا أطلق النظر له (فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده) ولو فوض الى اثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف (وللواقف عزل من ولاه) النظر (ونصب غيره) وهذا حيث كان النظر له (الا أن يشرط نظره حال الوقف) فليس له عزله لانه لا نظر له بعد شرطه النظر لغيره كما ذكره فى الروضة عن ابن الصلاح (واذا أجر

فى أرض مستأجرة وربعه لا يفى بالاجرة أو يفى بها فقط ساغ قلعه والانتفاع به ان أمكن والا ملكه الموقوف عليه *فرع* اشترى بناء فى أرض محتكرة ثم وقفه أفتى ابن عدلان بان الواقف تلزمه الاجرة كما يلزمه جناية العبد الذى وقفه بجامع أن الوقف مفوت للبيع فيهما وقال الزركشى الظاهر أنها تكون فى الريع ان وجد والا فالمطالبة بالتفريغ قال والفرق ان رقبة العبد محل لتعلق الجناية لولا الوقف ولا كذلك الغراس (قوله) ومقابل المذهب يريد ان الخلاف السابق من تفاريع الاول (قوله) الموقوفة أى بان يصرح بوقفها لفظا ولا يكفى الشراء لجهة الوقف وحينئذ فالموجود الآن بالمساجد يباع عند الحاجة لانهم لا يصرحون فيه بوقفية (قول) المتن اذا انكسرت أو أشرفت عليه

(فصل) ان شرط الواقف الخ (قوله) وفى الروضة الخ محصله أن فى الجهة العامة كالطريقة الاولى وفى المعين يكون الحكم نظير ما يحصل من أوجه الطريقة الثانية (قول) المتن ووظيفته الخ ولو قلنا الملك للموقوف عليه وقسمتها وأما التولية والعزل فقضية كلامه ان

ذلك ليس اليه وبه جزم الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال ان المدرس هو الذى يقرر الفقهاء وليس ذلك للناظر ونازعه الزركشى متمسكا بان له القسمة فله التعيين *فرع* من عين لاستحقاق لا يجوز عزله بغير سبب كما صرح به النووى فى الاجناد المرتبين فى الديوان وهذا أولى الناظر

(قوله) ينفسخ اقتضاء هذا الانفساخ من غير توقف على فسخ * فرع * فضل من ريع الوقف شئ هل يجوز الاتجار فيه أفتى بعض المتأخرين بالجواز ان كان للمسجد والا فلا * خاتمة * أراد بعض الناس ترميم الوقف وفي ريعه كفاية نقل ابن دقيق العيد عن بعضهم منعه لما فيه من

الناظر) مدة بأجرة (فزادت الاجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة) عليها (لم ينفسخ العقد في الاصح) لانه جرى بالغبطة في وقته والثاني ينفسخ لتبين وقوعه على خلاف الغبطة في المستقبل وضعفه المصنف في فتاويه

(كتاب الهبة)

هي شاملة للصدقة والهدية كما سيأتي (التمليك بلا عوض هبة) ذات أنواع (فان ملك محتاجا لثواب الآخرة) أي لاجله شيئا (فصدقة فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما له فهدية) فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وغيرهما اقتصر فيه على اسم الهبة وانصرف الاسم عند الاطلاق اليه ومن ذلك قوله (وشرط الهبة) أي لتتحقق (ايجاب وقبول لفظا) نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت (ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك) كما جرى عليه الناس في الاعصار والمشترط قاسها على الهبة وحمل ما جرى عليه الناس على الاباحة ورد بتصرفهم في المبعوث تصرف الملاك وفي الروضة كأصلها الصدقة كالهدية بلا فرق وقوله لفظا تأكيد ونصبه بنزع الخافض الباء (ولو قال) بدل وهبتك (أعمرتك هذه الدار) أي جعلتها لك عمرك (فاذا مت فهي لورثتك فهي هبة) طول فيها العبارة (ولو اقتصر على أعمرتك) هذه الدار (فكذا) أي هي هبة (في الجديد) والقديم البطلان كما لو قال أعمرتك سنة (ولو قال) بعده (فاذا مت عادت الي فكذا) أي هي هبة (في الاصح) على الجديد ويلغو الشرط والثاني يبطل العقد لفساد الشرط وعلى القديم يبطل من باب أولى كما ذكر في المحرر (ولو قال أرقبتك) هذه الدار (أو جعلتها لك رقبى أي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم) فالجديد يصح هبة ويلغو الشرط المذكور وهو ان مت قبلي عادت الي والقديم يبطل العقد والطريق الثاني القطع بالبطلان والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت صاحبه وفي الروضة كأصلها ذكر الطريقين في صورتي التفسير والسكوت عنه أي للعلم به وفي الصحيحين حديث العمرى ميراث لاهلها (وما جاز بيعه جاز هبته وما لا) يجوز بيعه (كمجهول ومغصوب وضال وآبق (فلا) يجوز هبته (الا حبتي حنطة ونحوها) فانهما لا يجوز بيعهما كما تقدم ويجوز هبتهما كما ذكره في الدقائق لانتفاء المقابل فيها وهذا الاستثناء المزيد لم يذكره في الروضة وفيها كأصلها أمر العاقدين واضح أي من البيع وغيره (وهبة الدين للمدين ابراء) منه ولا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى وقيل يحتاج اليه اعتبارا باللفظ (ولغيره باطلة في الاصح) والثاني صحيحة وهما مفرعان في الشرح على القول بصحة بيعه وعبارة الروضة وان وهبه لغير من عليه لم يصح على المذهب وقيل في صحته وجهان ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه) فيتخير وارث الواهب في الاقباض ويقبض وارث الموهوب له ان أقبضه الواهب (وقيل ينفسخ العقد) لجوازه كالشركة والوكالة وفرق الاول بأنه يؤول الى اللزوم بخلافهما وفي الروضة كأصلها ضم الهدية الى الموهوب ومثلها المتصدق به وقولهم يقبض باذن الواهب ظاهر في القبض من غيره فلا يحتاج في اقباضه الى اذنه كما صرح به الروياني وغيره وفي الروضة كأصلها عن

تعطيل غرض الواقف عليه من تحصيل الاجر قال الزركشي ولعله مفرع على ان الملك للواقف

(كتاب الهبة)

(قول) المتن التمليك الخ يرد عليه الوصية وقضيته أيضا ان الاختصاصات لا تجري فيها الهبة وهو كذلك على ما في الروضة هنا (قول) المتن محتاجا مثله غيره وقوله لثواب الآخرة قضيته انه لو غفل عن ذلك وملكه لاجل حاجته لا يكون صدقة وفيه نظر (قول) المتن فان نقله الواو أحسن لئلا يوهم ان الهدية نوع من الصدقة (قول) المتن اكراما خرج به الرشوة وما يعطى للشاعر خوفا من هجوه (قول) المتن فهدية منها الهدى لانه يحمل الى مكة (قوله) والقديم البطلان أي لقول جابر رضي الله عنه انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها (قول) المتن أي ان مت الخ قال الزركشي هو تفسير للصورتين قبله انتهى وقضية المنهاج ان التفسير المذكور الخ يقتضي الثاني وعلى الاول فيكون الذي في المنهاج صورة السكوت وعلى الثاني يكون الذي فيه صورة التفسير (قوله) الثاني القطع بالبطلان لان هذا اشتراط في العمرى كذا قال الزركشي وفيه نظر (قول) المتن كمجهول في الزركشي لو أخرج بعض الورثة نفسه من البين وجعل حصته لهم جاز ذلك مع الجهل بها (قول) المتن ولغيره باطلة في الاصح لانه غير مقدور على تسليمه اذ ما يقبضه عين لا دين (قول) المتن موهوب هو بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة وسواء كان بصيغة العمرى والرقبى أم لا * فرع * لا يحصل القبض هنا بالاتلاف ولا بالتخلية بينه وبينه أعني في المنقول لانه غير مستحق كقبض الوديعة (قول) المتن قام وارثه مقامه الخ كالبيع الجائز

النص لو قيل له وهبت دارك لفلان وأقبضته فقال نعم كان اقرارا بالهبة والاقباض وفى زيادة الروضة عن فتاوى الغزالى ما يؤخذ منه الاكتفاء بالاقباض أيضا وكيفية القبض فى العقار والمنقول كما سبق فى البيع (ويسن للوالد العدل فى عطية أولاده بأن يسوى بين الذكر والانثى وقيل كقسمة الارث) فان لم يعدل فقد فعل مكروها زاد فى الروضة ان الام فى ذلك كالاب وكذلك الجد والجدة وكذا الولد لوالديه قال الدارمى فان فضل فليفضل الام انتهى (وللاب الرجوع فى هبة ولده وكذا لسائر الاصول) من الام والاجداد والجدات من جهة الاب والام (على المشهور) والثانى لا رجوع لغير الاب قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده صححه الترمذى والحاكم قصره الثانى على الاب وعممه الاول فى كل من له ولادة (وشرط رجوعه) أى الاب أو غيره من الاصول (بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع (ببيعه ووقفه) وكتابته وايلاده (لا برهنه وهبته قبل القبض) فيهما (وتعليق عتقه وتدبيره (وتزويجها وزراعتها) لبقاء السلطنة (وكذا الاجارة على المذهب) ومقابله قول الامام ان لم نصحح بيع المؤجر ففى الرجوع تردد ويمتنع الرجوع بالرهن والهبة بعد القبض ولو كانت الهبة لولد المتهب لا يرجع فيها الجد (ولو زال ملكه) أى الموهوب (وعاد) بارث أو غيره (لم يرجع فيه فى الاصح) لان ملكه الآن غير مستفاد منه والثانى ينظر الى ملكه السابق (ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة) كالسمن (لا المنفصلة) كالكسب ولو نقص رجع فيه من غير ارش النقص (ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكى أو نقضت الهبة) أو أبطلتها أو فسختها وفى وجه ان الثلاثة الاخيرة كنايات تحتاج الى النية (لا ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها فى الاصح) فى الخمسة والثانى يحصل الرجوع بكل منها كما يحصل به من البائع فى زمن الخيار فسخ البيع وفرق الاول بأن الملك فى زمن الخيار ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب اذ ينفذ تصرفه فيه وعلى الاول يلزم بالوطء مهر المثل ويلغو غيره مما ذكر وعلى الثانى لا ولا وظاهر ان المراد عليه الهبة التامة بالقبض وفى الروضة لا خلاف ان الوطء حرام على الاب وان قصد به الرجوع كذا قاله الامام انتهى وقال القفال فى ان قلنا يحصل به الرجوع فهو حلال (ولا رجوع لغير الاصول فى هبة مقيدة بنفى الثواب) أى العوض وسيأتى الرجوع فى المطلقة (ومتى وهب مطلقا) أى من غير تقييد بثواب أو عدمه (فلا ثواب ان وهب لدونه) فى الرتبة (وكذا لاعلى منه فى الاظهر ولنظيره على المذهب) لان اللفظ لا يقتضيه والمقابل ينظر الى العادة والطريق الثانى فى الاخيرة يطرد فيها الخلاف فيما قبلها (فان وجب) ثواب على المرجوح (فهو قيمة الموهوب فى الاصح) يوم القبض والثانى ما يعد ثوابا لمثله عادة (فان لم يثبه فله الرجوع) فى الموهوب ان بقى فان تلف رجع بقيمته قال فى الروضة ولا يجب فى الصدقة ثواب بكل حال قطعا صرح به البغوى وغيره وهو ظاهر وأما الهدية فظاهر انها كالهبة انتهى ونقله فى الكفاية عن البندنيجى (ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح) نظرا الى المعنى والثانى يكون هبة نظرا الى اللفظ فلا يلزم قبل القبض ومقابل الاظهر بطلان العقد لمنافاة شرط الثواب للفظ الهبة المقتضى للتبرع (أو) بشرط ثواب (مجهول) كثوب (فالمذهب بطلانه) أى العقد لتعذر تصحيحه بيعا لجهالة العوض وهبة بذكر الثواب بناء على انها لا تقتضيه وقيل يصح هبة بناء على انها تقتضيه (ولو بعث هدية فى ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر) بتشديد الراء وعاؤه الذى يكنز فيه من البوارى قاله الجوهرى (فهو هدية أيضا والا) أى وان جرت العادة برده (فلا) يكون هدية (ويحرم استعماله الا فى اكل

(قوله) كان اقرارا بالهبة الى آخره أى من غير توقف على الاعتراف باذن فيكون فيه شاهد لما سلف له من أن الاقباض يغنى عن الاذن (قول المتن ويسن للوالد العدل لان التفاضل يفضى الى العقوق والتحاسد (قول المتن بأن يسوى بين الذكر والانثى أى لما فى الحديث أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذن (قول المتن فى هبة ولده قال فى الروضة فى باب الاقرار ولو أقر الاب لابنه بعين فله الرجوع قال المتكلمون عليها تنزيلا على أضعف الملكين وهو الهبة (قول المتن لسائر الاصول أى كما فى وجوب النفقة وحصول العتق وسقوط القصاص ثم الحكمة فى تخصيص ذلك بهم وفور شفقتهم فلا يرجعون الا من حاجة أو ضرورة غالبا *فرع* لو وهب المسلم لولده الكافر ثم مات المسلم فورثه جد الابن فليس له الرجوع (قوله) والثانى يحصل الرجوع الخ وتصح (قول المتن فى الاظهر هو جار فى الهبة وأما الصدقة فثوابها على الله تعالى وسيأتى بيان فى كلام الشارح *فرع* أهدى له هدية على أن يقضى له حاجة أو يخدمه فلم يفعل وجب ردها ان بقيت وبدلها ان تلفت قاله الاصطخرى رحمه الله (قول) المتن فهو قيمة الموهوب أى كما فى النكاح بلا مهر حيث تجب قيمة البضع وهو مهر المثل *فرع* لا تجب القيمة هنا بل هو مخير بينها وبين رد الموهوب (قوله) أى وعاؤه الذى يكنز فيه الخ ولا تسمى بذلك الا والتمر فيها فان أفردت سميت زنبيلا

(قوله) [illegible] ثوابا والا فهو أمانة كالاجارة الفاسدة *(كتاب اللقطة)* هى بفتح القاف وقد تسكن الشئ الملتقط [illegible] الملتقط كالضحكة بالتحريك وصوّبه ابن برّى ويقال أيضا لقاطة وكذا لقط بفتح اللام والقاف وهى لغة ما وجد على تطلب [illegible] لقطة آل فرعون وشرعا ما وجد من مال أو مختص ضائع لغير حربى ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا

الهدية منه ان اقتضته العادة) فيجوز اكلها منه حينئذ قال البغوى ويكون عارية

(كتاب اللقطة)

بضم اللام وفتح القاف فى المشهور أى الشئ الملتقط وهو ما ضاع من مالكه لسقوط أو غفلة أو نحوهما فى محال تأتى (يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه وقيل يجب) عليه صيانة للمال عن الضياع (ولا يستحب لغير واثق) بأمانة نفسه (ويجوز) له (فى الاصح) والثانى يحرم لخوف الخيانة (ويكره لفاسق) لانه ربما تدعوه نفسه الى كتمانه وفى الوسيط لا يجوز له (والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط) لكن يستحب وقيل يجب والطريق الثانى القطع بالاول ويذكر فى الاشهاد صفات الملتقط أو يسكت عنها وجهان أصحهما عند البغوى الثانى لئلا يتوصل كاذب اليه وقال الامام يذكر بعضها ليكون فى الاشهاد فائدة وصححه فى الروضة (و) المذهب (انه يصح التقاط الفاسق والصبى والذمى فى دار الاسلام) كاصطيادهم والطريق الثانى ان قلنا المغلب فى الالتقاط الامانة والولاية فلا يصح التقاطهم أو الاكتساب بالتملك بعد التعريف وهما وجهان ويقال قولان فيصح التقاطهم وطريق القطع فى الذمى مرجوح فى الروضة كأصلها (ثم الاظهر انه ينزع) الملتقط (من الفاسق ويوضع عند عدل) والثانى لا ينزع ولكن يضم اليه عدل مشرف (و) الاظهر (انه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه) عدل (رقيب) لئلا يخون فيه والثانى يعتمد من غير رقيب ثم اذا تم التعريف فله التملك (وينزع الولى لقطة الصبى ويعرف ويتملكها للصبى ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له) فان التملك فى معنى الاقتراض فان لم يره حفظها أو سلمها للقاضى (ويضمن الولى ان قصر فى انتزاعه) أى الملتقط (حتى تلف فى يد الصبى) أو أتلفه والضمان فى مال الولى ثم يعرف التالف وان تلف قبل انتزاعه بغير تفريط فلا ضمان وان لم يشعر بالتقاطه وتلف فى يد الصبى فلا ضمان عليه وان أتلفه ضمن *تتمة* الذمى كالفاسق فى انتزاع الملتقط منه وما يترتب عليه (والاظهر بطلان التقاط العبد) لانه ليس من أهل الولاية والملك والثانى صحته ويكون لسيده والقولان اذا لم يأذن فيه ولم ينهه عنه ولو أذن فيه فطرد ابن أبى هريرة القولين فيه وقطع غيره بالصحة ولو نهاه عنه قطع الاصطخرى بالمنع وطرد غيره القولين فيه قال فى الروضة طريقة الاصطخرى أقوى (ولا يعتد بتعريفه) على البطلان (فلو أخذه) أى الملتقط (سيده منه كان التقاطا) له ولو أقره فى يده واستحفظه عليه ليعرفه وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكأنه أخذه منه ورده اليه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) لانه مستقل بالملك والتصرف والقول الثانى لا يصح لما فيه من التبرع بالحفظ والتعريف وليس من أهل التبرع والطريق الثانى القطع بالصحة كالحر أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يصح التقاطه كالقن وقيل يصح كذى الكتابة الصحيحة واذا صح التقاط المكاتب عرف وتملك (و) المذهب صحة التقاط (من بعضه حر) وبعضه رقيق حكى الرافعى فيه الطريقين فى المكاتب زاد فى الروضة المذهب والمنصوص صحة التقاطه

يعرف الواجد مالكه وخرج بالمحرز المال الموجود فى المكان المملوك ونحوه ولا يعرف مالكه فانه مال ضائع يحفظ ويجوز تملكه بل يحفظه الامام أو يبيعه ويحفظ ثمنه أو يقترضه على بيت المال قال ابن عبد السلام وغيره الا اذا أيس من يعرف مالكه فسبيله سبيل أموال بيت المال ثم ذكرها عقب الهبة نظرا للاكتساب ولو ذكرت عقب القراض لكان متجها أيضا فانا نسلك بها مسلكه وعند الحنفى مسلك الصدقة ولهذا منع الغنى منها (قوله) صيانة للمال الخ ردّ هذا بأنها أمانة ابتداء واكتساب انتهاء وكل لا يجب نعم لو تعين للاخذ وخاف الضياع ينبغى الوجوب (قوله) المتن ولا يستحب لغير واثق استشكل السبكى جزمهم بذلك مع حكاية وجه هنا بالوجوب وأجاب بأن الوجوب لحق المالك ويجاهد نفسه والاستحباب بجامعه ترك الفعل فأخذه مع الخوف خطر يمكنه اجتنابه (قوله) المتن ويجوز فى الاصح لان الأصل عدم الجناية (قوله) المتن انه لا يجب الخ لعدم الامر به فى حديث زيد بن خالد وغيره (قوله) وقيل يجب أى لحديث ابى داود من أخذ لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم وهذا الحديث حمل على الندب ويحتاج الى دليل (قوله) المتن انه يصح قيل الغرض من الصحة أن أحكام اللقطة تثبت له وان منعناه الاخذ فلا تكرار فيه مع ما سبق

قلت يجوز أن يقال ذكره هنا توطئة لما بعده (قوله) المتن فى دار الاسلام متعلق بقوله والذمى (قوله) المتن ويوضع عند عدل لانه لا يلى مال ولده فكيف يلى مال غيره ونظر الثانى الى حق التملك (قوله) المتن والاظهر أى سواء قلنا ينزع من يده أم لا (قوله) والثانى صحته كالاحتطاب (قوله) والقول الثانى عليه يأخذها القاضى ويحفظها دون السيد لانه لا ولاية له على المكاتب أقول هذا فيه نظر فانهم قالوا ان الاجنبى اذا انتزع من العبد اللقطة صح التقاطه

(قوله) المتن فلصاحب النوبة في الاظهر بناء على دخول الكسب النادر في المهايأة والثاني مبني على عدم دخوله (قوله) ومقابله يشتركان أي لأن النادر لا يخطر بالذهن عندتهايئهما (قوله) فليس على من وجدت قال الزركشي ولا له فيما اذا جنى قال وحينئذ فالاستثناء من

(وهي) أي اللقطة (له ولسيده) يعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا هذا ان لم يكن بينهما مهايأة (فان كانت مهايأة) أي مناوبة (فلصاحب النوبة) اللقطة (في الاظهر) فان وقعت في نوبة السيد عرفها وتملكها وان وقعت في نوبة العبد عرفها وتملك والاعتبار بوقت الالتقاط وقيل بوقت التملك والقول الثاني كالولم تكن مهايأة (وكذا حكم سائر النادر) أي باقيه (من الاكساب) كالوصية والهبة والركاز (و) من (المؤن) كأجرة الطبيب والحجام وثمن الدواء المعنى ان الاكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته في الاظهر فيهما ومقابله يشتركان فيهما (الا ارش الجناية والله أعلم) أي فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه جزما لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة وهذا المستثنى بتوجهه مزيد في الروضة استقلالا ومزيد معه المستثنى منه على الشرح وظاهر انه اذا لم يكن بينهما مهايأة يشتركان في سائر النادر من الاكساب والمؤن

*(فصل الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع) كالذئب والنمر والفهد (بقوة كبعير وفرس وحمار وبغل (أو بعدو) أي جري (كأرنب وظبي أو طيران كحمام ان وجد بمفازة) أي مهلكة (فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره) أي لغير القاضي من الآحاد التقاطه للحفظ (في الاصح) لئلا يأخذه خائن فيضيع والثاني المنع اذ لا ولاية للآحاد على مال الغير (ويحرم التقاطه للتملك) على كل أحد لانه مصون بالامتناع على أكثر السباع مستغن بالرعي الى أن يجده صاحبه لتطلبه له فمن أخذه للتملك ضمنه ولا يبرأ من الضمان برده الى موضعه فان دفعه الى القاضي برئ في الاصح (وان وجد بقرية) أو موضع قريب منها أو بلدة (فالاصح جواز التقاطه للتملك) والثاني المنع كالمفازة وفرق الاول بأنه في العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب وفساد جاز التقاطه للتملك قطعا في المفازة والعمران (وما لا يمتنع منها) أي من صغار السباع (كشاة) وعجل وفصيل (يجوز التقاطه للتملك في القرية) ونحوها (والمفازة) صيانة له عن الخونة والسباع (ويتخير آخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملكه) بعد التعريف (أو باعه) أي وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما وباذنه في الاصح ان وجده (وحفظ ثمنه وعرفها) أي اللقطة المبيعة (ثم تملكه) أي الثمن (أو أكله) أي وان شاء أكله متملكاله آخذا مما سيأتي (وغرم قيمته ان ظهر مالكه) ولا يجب بعد أكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سيأتي عنه والخصلة الاولى أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة (فان أخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان) بضم الهمزة وبالتحتانية (لا الثالثة في الاصح) وفي الروضة كأصلها الاظهر والثاني له الثالثة أيضا كالمفازة ودفع بان الاكل فيها لانه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف العمران ويشق النقل اليه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال في الاصح واذا أمسك الملتقط الحيوان وتبرع بالانفاق فذاك وان أراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجد حاكما أشهد (ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز) في زمن أمن أو نهب ومميزا في زمن نهب بخلاف الامن لانه يستدل فيه على سيده فيصل

المؤن والاكساب لا من المؤن فقط (قوله) استقلالا يعني زاده في الروضة ولم يذكر فيها المستثنى منه وهو المؤن وقوله ومزيد معه الخ يريد به أن ما زاده المنهاج هنا بقوله قلت كله في الشرح الارش الجناية والمؤن فهما في المنهاج مزيدان على الشرح وفي الروضة زاد الارش فقط هذا مراده كما يعلم بمراجعة الروضة

(فصل الحيوان الخ) (قول) المتن المملوك كذلك المختص كالكلب والبعير المنذور هديه يلتقطه للنحر والموقوف ينبغي أن يلتقط لتملك منافعه (قول) المتن فللقاضي التقاطه قال الزركشي ينبغي أن يكون محله اذا خاف الضياع والا فيترك ولا يتعرض له (قوله) لانه مصون بالامتناع الخ وفي حديث زيد بن خالد في الابل مالك ولها (قوله) كالمفازة لاطلاق الحديث (قوله) بخلاف المفازة أي والجواب عن الحديث أنه ظاهر في المفازة بدليل قوله فيه ترد الماء وترعى الشجر (قوله) بعد التعريف كغيره (قول) المتن أو باعه لانه أولى من الاكل (قوله) أي اللقطة المبيعة يعني لا الثمن (قول) المتن أو أكله الاحسن أكلها وهو كذلك في بعض النسخ (قوله) أيضا أو أكله بالاجماع على هذه الخصلة قاله الزركشي فلو لم يأكل حتى حضر به الى العمران امتنع فيما يظهر ويحتمل خلافه (قوله) أخذا يرجع لقوله متملكاله (قول)

المتن وغرم قيمته قال ابن المنذر دليله القياس على ثبوت ذلك في لقطة الذهب والفضة (قوله) ولا يجب هو مستفاد من صنيع المنهاج حيث ذكر التعريف في الخصلتين الاولتين وتركه من الاخيرة (قوله) من الثالثة أي لما فيها من تعجيل الاستباحة قبل التعريف اليه

فرع لم يراعوا هنا وجوبا تباع الاحظ وراعوه فيما يجف كما سيأتي فما الفرق ثم رأيت الاسنوي اعتبره هنا أيضا

(قوله) والامة كالعبد [illegible] ثم يجوز وجه استدلاله التعبير بثم فانه يقتضي تأخر التملك عن التعريف فيتبني [illegible] ثم [illegible] مأخوذة من قولهما الآتي واذا بيع ثم ظهر المالك فانه من كلام الروضة وأصلها (قوله) كما كول وثياب الخ [illegible] (قول) المتن فان شاء باعه وهو أولى من الخصلة الآتية بالاتفاق (قول) المتن وان شاء الخ ولا تأتي هنا الخصلة الثالثة (قوله) [illegible] الخ (٣٨٧) هو نظير ما سلف في الشاة من امتناع الاكل فيها في العمران (قوله) في القسمين هما الحيوان وغير الحيوان لانه لافائدة أي لان التعريف لغرض ظهور صاحبه قبل التملك وقد وجد وفارق العمران بأنه يرجى فيه ظهور مالكه (قول) المتن فان كانت الغبطة الخ قال صاحب الذخائر ولم أر للاصحاب جواز الاكل ها هنا قال الزركشي صرح القاضي أبو الطيب بالتخيير بين الاكل والبيع كغيره وأشار الروياني الى تفرده لامكان تبقيته فلا ضرورة للاكل بخلاف الحيوان ومايسرع فساده (قول) المتن لتجفيف الباقي ويخالف الحيوان حيث يجوز بيع كله لان النفقة تأكله (قول) المتن فهي أمانة كذلك درها ونسلها (قول) المتن لزمه القبول أي بخلاف الوديعة فانه قادر على الرد الى المالك (قوله) قالوا صيغة تبري وجهه انه قد يمنع ذلك ويقال بل وجب ليظهر المالك ولا يكون الملتقط كاتما فقد ورد النهي عن الكتم (قوله) وعلم مما ذكر انه لو أخذ للحفظ ثم بدا له التملك فلا بد من استئناف التعريف كذا في الزركشي لكن سيأتي في الصفحة بعدها ما يفيد أن محل ذلك اذا قلنا ان التعريف في حقه غير واجب (قوله) بمجرد القصد كالوديعة (قوله) والثاني يصير الخ سبب أمانته مجرد نيته (قوله) ومقابله تصير الخ كالمستام ويفرق بان المستام قد قبض لغرض نفسه وهذا حين الاخذ معظم غرضه الحفظ على صاحبها وصون ماله عن الضياع (قول) المتن ويعرف الخ سيأتي في كلام الشارح عند آخر الصفحة أن ذلك مستحب (قوله) الا في المسجد الحرام وجه ذلك بأن لقطته لا تملك بخلاف غيره أي فيكون التعريف لغرض التملك بمنزلة البيع في المسجد أقول فيه نظر فان هذا الحكم ثابت ولو كانت اللقطة للحفظ فقط فالوجه الفرق بأنه مثابة للناس وكثرة الناس مظنة وجود صاحبها أو ارساله من ينظرها قال القفال ولو التقط درهما في بيته فعليه التعريف لمن يدخل بيته

اليه والامة كالعبد ويؤخذ من غضون كلامهم ان فيهما الخصلتين الاوليين في الروضة وأصلها ثم يجوز تملك العبد والامة التي لا تحل كالمجوسية والمحرم وان كانت ممن تحل فعلى قولين كالاقتراض لان التملك بالالتقاط اقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن كسب فعلى ما سبق في غير الآدمي واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل قوله في الاظهر وحكم بفساد البيع والثاني لا كما لو باع بنفسه انتهى (ويلتقط غير الحيوان) كما كول وثياب ونقود (فان كان يسرع فساده كهريسة ورطب لا يتتمر) (فان شاء باعه) أي استقلالا ان لم يجد حاكما أو باذنه ان وجده أخذا مما سبق (وعرفه) بعد بيعه (ليتملك ثمنه) بعد التعريف (وان شاء تملكه في الحال وأكله) وغرم قيمته سواء وجده في مفازة أو عمران (وقيل ان وجده في عمران وجب البيع) وامتنع الاكل وعلى جوازه في القسمين في التعريف بعده وجهان أصحهما في العمران وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه (وان أمكن بقاؤه) بعلاج (كرطب يجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع أو في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي) حفظا له والمراد بالعمران الشارع والمسجد لانهما مع الموات محال اللقطة (ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا فهي أمانة) في يده (فان دفعها الى القاضي لزمه القبول) وكذا من أخذها للتملك ثم دفعها الى القاضي يلزمه القبول (ولم يوجب الاكثرون التعريف والحالة هذه) أي الاخذ للحفظ أبدا قالوا لان التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك وأوجبه غيرهم وصححه الامام والغزالي لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه قال في الروضة هذا أقوى وهو المختار وقال في شرح مسلم انه الاصح وعلم مما ذكر ان التعريف في الاخذ للتملك واجب قطعا (فلو قصد بعد ذلك) أي بعد الاخذ للحفظ أبدا (خيانة لم يصر ضامنا في الاصح) بمجرد القصد والثاني يصير (وان أخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني له ذلك لوجود صورة الالتقاط (وان أخذ ليعرف ويتملك) بعد التعريف (فأمانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح) ومقابله تصير مضمونة عليه اذا كان غرم التملك مطردا قاله الغزالي كالامام والاول قاله ابن الصباغ والبغوي (ويعرف) بفتح الياء الملتقط (جنسها) أذهب هي أم فضة أم ثياب (وصفتها) أهروية أم مروية (وقدرها) بوزن أو عدد (وعفاصها) أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرهما (ووكاءها) أي خيطها المشدود به روى الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم لسائله عن لقطة الذهب أو الورق اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة وقيس على معرفته خارجها ما فيه معرفة داخلها وذلك ليعرف صدق واصفها (ثم يعرفها) بالتشديد (في الاسواق وأبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعات (ونحوها) من مجامع الناس في بلد الالتقاط أو قربته أو أقرب البلاد الى موضعه من الصحراء وان جازت به قافلة تبعهم وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام

(قوله) المتن يعرف أوّلا الخ انما كانت مرات التعريف فى الاوائل أكثر لان الطلب فيها أكثر (قوله) ويقاس بها الثانية يرجع لقول المصنف كل يوم مرّة (قوله) لانه عرف سنة وكما لونذر صوم سنة ولا طلاق الخبر وقيده الامام بما اذا لم يؤدّ الى نسيان النوب السابقة انتهى

على الاصح (سنة) للحديث ويقاس على مافيه غيره وليست على الاستيعاب بل (على العادة يعرف أوّلا كل يوم طرفى النهار ثم كل يوم مرّة ثم) كل (أسبوع) مرّة أومرّتين كما فى المحرر وغيره (ثم كل شهر) بحيث لا ينسى انه تكرار للاوّل كذا فى الروضة وفى أصلها المامضى وسكتا عن بيان المدد فى ذلك وفى التهذيب ذكر الاسبوع فى المدّة الاولى ويقاس بها الثانية (ولا يكفى سنة مفرّقة فى الاصح) كان يعرف شهرا ويترك شهرا وهكذا لانه لا يظهر فيه فائدة التعريف (قلت الاصح تكفى والله أعلم) لانه عرف سنة وصححه فى الروضة أيضا ولا تجب المبادرة فى التعريف فى الاصح كما أفاده ثم (ويذكر) الملتقط (بعض أوصافه) فى التعريف ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب وذكره مستحب وقيل شرط وهو مسبوق بمعرفته فيأتى فيها الخلاف (ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ لحفظه) بناء على وجوب التعريف عليه السابق عن غير الاكثرين (بل يرتبها القاضى من بيت المال أو يقترض) على المالك أو يأمر الملتقط بها ليرجع على المالك وعلى عدم الوجوب التعريف عليه ان عرف فهو متبرّع (وان أخذ لتملك لزمته) مؤنة التعريف لوجوبه عليه وسواء تملك أم لا (وقيل ان لم يتملك) بأن ظهر مالكها (فعلى المالك) المؤنة لعود فائدة التعريف اليه (والاصح ان الحقير) أى القليل المتموّل (لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا) بعد ذلك الزمن ويختلف ذلك باختلاف المال قال الرويانى فدانق الفضة يعرف فى الحال ودانق الذهب يعرف يوما أو يومين أو ثلاثة والثانى يعرف سنة كالكثير وقيل يعرف ثلاثة أيام أمّا القليل غير المتموّل كحبة الحنطة والزبيبة فلا يعرف ولواجده الاستبداد به وقدر بعضهم القليل المتموّل بما دون نصاب السرقة والاصح لا يتقدّر بل هو ماغلب على الظن ان فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا

*(فصل اذا عرف) أى الملتقط للتملك كما صرح به الرافعى فى الشرح اللقطة (سنة) على ماتقدّم (لم يملكها حتى يختاره) أى الملك (بلفظ كتملكت) ونحوه (وقيل تكفى النية) أى نية التملك لفقد الايجاب (وقيل يملك بمضى السنة) اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك بعد التعريف فمن التقط للحفظ دائما وقلنا بوجوب التعريف عليه وعرف سنة فبدا له التملك لا يأتى فيه هذا الوجه كما صرح به الامام والغزالى فى البسيط وان لم نوجب التعريف عليه فعرف ثم بدا له قصد التملك لا يعتدّ بما عرف من قبل (فان تملك) الملتقط اللقطة (فظهر المالك) وهى باقية بحالها (واتفقا على ردّ عينها فذاك) ظاهر ويقاس به اتفاقهما على العدول الى بدلها (وان أرادها المالك وأراد الملتقط العدول الى بدلها أجيب المالك فى الاصح) والثانى الملتقط واستدل الاوّل بما فى الحديث السابق فان جاء طالبها فأدّها اليه وقصره الثانى على ماقبل التملك ولو ردّها الملتقط لزم المالك القبول (وان تلفت غرم مثلها) أى ان كانت مثلية (أوقيمتها) أى ان كانت متقوّمة (يوم التملك) لانه يوم دخولها فى ضمانه (وان نقصت بعيب) ونحوه (فله أخذها مع الارش فى الاصح) لان الكل مضمون فكذا البعض والثانى لا ارش له وله على الوجهين الرجوع الى بدلها سليمة أفصح به البغوى على الثانى لاقتصاره عليه ومثله الاوّل وعليه لو أراده الملتقط وأراد المالك الرجوع فى البدل أجيب الملتقط وان زادت أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة ولو ظهر المالك قبل التملك أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة (وان ادّعاها رجل) مثلا (ولم يصفها ولا بينة) له بها (لم تدفع اليه) الا أن

ويشترط أيضا بيان زمن الوجدان واسنادها الى ذلك الوقت كما ذكره الامام أيضا (قوله) كما أفاده ثم المراد بها مافى قول المصنف ثم يعرفها (قول) المتن ولا يلزمه الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فلو كانت الاجرة لا تتأتى فى السنة الا بقيمة اللقطة فينبغى أن تباع بأحد النقدين فان حفظه سهل لا يحتاج الى مؤنة (قول) المتن من بيت المال قرضا على صاحبها (قوله) بأن ظهر مالكها قال الزركشى وينبغى جريان هذا الوجه فيما لو تملك ثم ظهر المالك (قوله) المتموّل خرج القليل الذى لا يتموّل فانه يتملك فى الحال كما سيأتى فى كلام الشارح (قوله) كالكثير لظاهر الحديث

(فصل اذا عرف الخ) (قوله) أى نية التملك أى احداث هذه النية فلا يكتفى بنية ذلك عند الاخذ (قوله) اكتفاء بقصده وفى الحديث فان جاء صاحبها والا فهى لك ولذا قال فى العدة انه ظاهر النص ولا يحتاله حديث والا فشأنك بها (قوله) فمن التقط الخ منه تعلم أن قول الزركشى وغيره أن من عرف عاما وقد التقط بقصد الحفظ ثم بدا له التملك لا بدّ من تعريف عام آخر محله اذا قلنا أن التعريف غير واجب عليه والاصح فى شرح مسلم الوجوب خلافا لما سلف عن الاكثرين (قوله) واستدل الاوّل من الادلة أيضا القياس على القرض (قول) المتن أوقيمتها الخ هذا يدل على أن قولهم يسلك بها مسلك القرض ليس من كل وجه (قوله) لا ارش له لحصول النقص فى ملكه (قوله) وعليه لو أراده الضمير فيهما يرجع لقوله الاوّل (قوله) لم تدفع اليه لحديث لو يعطى الناس بدعواهم

يعلم

يعلم الملتقط انها له فيلزمه الدفع اليه (وان وصفها وظنّ) الملتقط (صدقه جاز الدفع) اليه (ولا يجب على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني يجب (فان دفع) اليه (فأقام آخر بينة بها حوّلت اليه) عملا بالبينة (فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه) أي على الثاني فيرجع الملتقط بما غرمه عليه ان لم يقرّ له بالملك فان أقرّ لم يرجع مؤاخذة له وان لم يظنّ صدقه لم يجز الدفع اليه على المذهب وحكى الامام تردّدا في جوازه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (لا تحل لقطة الحرم) أي حرم مكة وفي الروضة كأصلها مكة وحرمها (للتملك على الصحيح) أي وتحل للحفظ ابدا جزما (ويجب تعريفها) أي التي للحفظ (قطعا والله أعلم) استدل الاوّل بحديث الشيخين انّ هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص والثاني المحلل قال المراد من الحديث انه لا بد من تعريفها سنة كما في سائر البلاد لئلا يتوهم انّ تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس وحكاية الخلاف وجهين كما في الروضة مخالف لحكايته في كثير من نسخ الشرح قولين وقوله قطعا زاده في الروضة وقال للحديث وقال يلزم الملتقط الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم وسكت عن لقطة المدينة الشريفة فلا تلتحق بمكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار خلاف ذلك وروى أبو داود في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشادها أي رفع صوته وهو بالمعجمة ثم المهملة

(كتاب اللقيط)

بمعنى الملقوط وهو كل طفل ضائع لا كافل له يسمى لقيطا وملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا باعتبار انه نبذ أي ألقي في الطريق ونحوه (التقاط المنبوذ) بالمعجمة (فرض كفاية) صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك (ويجب الاشهاد عليه) أي على التقاطه (في الاصح) خيفة من استرقاق الملتقط له والثاني لا يجب اعتمادا على الامانة لكن يستحب والثالث ان كان ظاهر العدالة لم يجب أو مستورها وجب وفي الروضة كأصلها ترجيح القطع بالاوّل وعليه لو ترك الاشهاد قال في الوسيط لا تثبت له ولاية الحضانة ويجوز الانتزاع منه ثم الطفل يصدق بالمميز وفي التقاطه تردّد للامام والاوفق لكلام الاصحاب انه يلتقط وعلى مقابله يلي أمره الحاكم ومن له كافل كأب أو وصي أو قاض أو ملتقط يردّ الى كافله أي يجب ردّه اليه (وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حرّ مسلم عدل رشيد) وبين المحترز عنه بقوله (ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع) أي اللقيط منه لان الحضانة تبرّع وليس له أهلية التبرّع (فان علمه فأقرّه عنده أو التقط باذنه فالسيد الملتقط) والعبد نائبه في الاخذ والتربية ولو التقط مكاتب انتزع منه وان أذن فيه السيد لان حق الحضانة ولاية وليس المكاتب أهلا لها فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو الملتقط ومن بعضه حرّ اذا التقط في نوبته في استحقاقه الكفالة وجهان (ولو التقط صبي) أو مجنون (أو فاسق أو محجور) عليه بتبذير (أو كافر مسلما انتزع منه) لعدم أهلية الصبي والمجنون ولان الفاسق والمبذر غير مؤتمنين شرعا وان كان الثاني عدلا والكافر لا يلي المسلم وله التقاط الكافر وللمسلم التقاط المحكوم بكفره وسيأتي ومن ظاهر حاله الامانة ولم يختبر لا ينتزع منه لكن يوكل القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذى فاذا وثق به صار كمعلوم العدالة ولا يشترط في الملتقط الذكورة ولا الغنى اذ الحضانة بالاناث أليق والفقير لا يشغله عنها طلب القوت (ولو ازدحم اثنان على أخذه) بأن قال كل واحد منهما انا آخذه (جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما) اذ لا حق لواحد منهما قبل أخذه (وان سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته)

(قول) المتن جاز الدفع شبهه ابن سريج بقبول الهدية من الرسول وشراء ما يشتريه ممن يزعم أنه ملكه *فرع* وصفها جماعة لا تدفع لاحدهم الا ببينة (قول) المتن ولا يجب أي لانه مدع فيحتاج الى بينة كغيره (قوله) يجب لان اقامة البينة قد يعسر وبذلك قال مالك وأحمد (قول) المتن تضمين الملتقط والمدفوع اليه الخ لو أتلف العين الملتقط بعد مضي الحول وغرم قيمتها للواصف ثم أقام آخر البينة فليس له مطالبة المدفوع اليه (قوله) أي لمعرف يقال أنشد اذا عرف ونشد اذا طلب فالمنشد المعرف والناشد الطالب (قوله) والثاني به قال الائمة الثلاثة

(كتاب اللقيط الخ)

(قوله) ومنبوذ هذا البذ منشاؤه عار يلحق الام أو فقد أبيه أو فقد أبويه قال القاضي والامام هذا الولد له اسمان مأخوذ ان من طرفي حاله اذ اللقيط مأخوذ من اللقط والنبذ (قول) المتن لمكلف الخ وذلك لانها ولاية تثبت على الغير فكانت شبيهة بالقضاء وقوله رشيد قيل انه مستدرك بعد العدالة (قول) المتن انتزع قال الزركشي المنتزع منهم هو الحاكم نقل ذلك عن صاحب التعجيز ولو زال المانع قبل الانتزاع فيأتي فيه ما سلف في اللقطة أي فيقر بايديهم من الآن

(قوله) والثاني يستويان الخ علل أيضا في المسئلة الاولى بأن نفقة اللقيط لا تجب على ملتقطه فلا فرق بين غني وفقير وفي الثانية بأن المستور لا يسلم مؤنة الآخر ويقول لا أترك حقي بسبب جهلهم حالي *فرع* لو اجتمع غنيان لم يقدم أغناهما على الآخر نعم لو كان أحدهما بخيلا اتجه تقديم الآخر (قوله) على أن الثاني يرجع للفقير والمستور من قول المصنف تقدم غني على فقير وعدل على مستور (قوله) لخشونة عيشها وأيضا فظهور نسبه بجعل التقاطه أغلب لا فرق بين سفر النقلة وغيره (قوله) لما فيه من تعريض الى آخره والاول لم يعتبر هذه العلة

لسبقه بالالتقاط ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذ في الاصح (وان التقطاه معا وهما أهل فالاصح انه يقدم غني على فقير) لانه قد يواسيه بماله (وعدل على مستور) احتياطا للقيط والثاني يستويان في المسئلتين لاهليتهما وقوله كأصله وهما أهل المسكوت عنه في الروضة كأصلها للتنبيه على ان الثاني في المسئلتين أهل فانه لم يذكر قبل والا فلا بد من ذكر الاهل فيما قبل أيضا (فان استويا) في الصفات (أقرع) بينهما عند تشاحهما ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر كالشفيعين ولا يجوز لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره (واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية) لخشونة عيشها وفوات العلم بالدين والصنعة فيها (والاصح ان له نقله الى بلد آخر وان للغريب اذا التقط ببلد أن ينقله الى بلده) لانتفاء ما ذكر في البادية والثاني في المسئلتين لا لما فيه من تعريض نسبه للضياع فانه يطلب غالبا حيث ضاع (وان وجده) أي البلدي (ببادية فله نقله الى بلد) لانه أرفق به (وان وجده بدوي ببلد فكالحضري) أي فليس له نقله الى بادية وله نقله الى بلد آخر في الاصح (أو) وجده أي البدوي (ببادية أقر بيده) وان كان أهل حلته ينتقلون (وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة) بضم النون أي الذهاب لطلب المرعى وغيره (لم يقر) لما فيه من تعريض نسبه للضياع والبلدي ساكن البلد والبدوي ساكن البادية والحضري ساكن الحاضرة وهي خلاف البادية كالبلد (ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء) والوصية لهم (أو الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه) وملبوسة له (ومفروشة تحته) ومغطى بها (وما في جيبه من دراهم وغيرها أو مهده) الذي هو فيه (ودنانير منثورة فوقه وتحته) لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها (وان وجد في دار) ليس فيها غيره (فهي له) لما تقدم (وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه) ليست له (في الاصح) كالبعيدة عنه (فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال) من سهم المصالح والثاني يقترض عليه من بيت المال أو غيره لجواز أن يظهر له مال (فان لم يكن) أي فيه مال كما في المحرر وغيره (قام المسلمون بكفايته قرضا) بالقاف (وفي قول نفقة) فان قام بها بعضهم اندفع الحرج عن الباقين والمعنى على جهة القرض أو النفقة فالنصب على نزع الخافض (وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح) كحفظه والثاني يحتاج الى اذن القاضي (ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي قطعا) على الوجهين كما في المحرر وغيره اذا أمكنت مراجعته فان أنفق بلا اذن ضمن

(فصل اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها أهل ذمة أو بدار فتحوها) أي المسلمون (واقروها بيد كفار صلحا) أي على وجه الصلح (أو) أقروها بيدهم (بعد ملكها بجزية وفيها مسلم) في الصورتين (حكم باسلام اللقيط) في المسائل الثلاث تغليبا للاسلام فان لم يكن فيما فتحوها مسلم

ينظر الى استوائهما في العيش وتعلم الدين والصنعة فانها العلة الصحيحة (قوله) لما فيه الخ أجاب الاول بأن أطراف البادية كمحال البلدة الواسعة (قوله) كالبلد مثال بخلاف البادية ومثاله أيضا القرية والحاصل ان البلدي أخص من الحضري هذا مراده فيما يظهر (قول) المتن في ماله أي كما في الطفل الذي له أب موجود وأولى ولا تجب على الملتقط بالاجماع (قول) المتن كثياب الخ قال الزركشي المراد أن يكون ذلك له جواز التصرف ودفع المنازع له لا أن ذلك يكون طريقا لحكم الحاكم بصحة ملكه له فتفطن له فانه لا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندي انتهى أقول فيه شبه تدافع لان المنازع لا يدفع الا بالحاكم ثم رأيت السبكي ذكر انه طريق للحكم بدفع المنازع لا للحكم بالملك (قول) المتن وليس له مال مدفون تحته أي لانه لا يقصد بالدفن الضم الى الطفل (قول) المتن موضوعة بقربه لو كانت في دار هو فيها فالظاهر أنها له كالدار ومثله يقال في الدفين السابق (قول) المتن من بيت المال قال عمر رضي الله عنه الملتقط لقيط لك ولاؤه وعلينا نفقته ثم لا فرق في هذا بين اللقيط المسلم والكافر (قول) المتن قرضا قال الزركشي هو مشكل مع قولهم ان وجوبها في بيت المال نفقة لا قرضا ثم وجه كونها قرضا الحاقه بالطعام المضطر ووجه النفقة الحاقه بالصبي والمجنون العاجزين (قوله) يحتاج الى اذن القاضي لعدم ولايته

(فصل) اذا وجد (قول) المتن أو بدار فتحوها الخ قال الزركشي كلا القسمين دار اسلام أيضا على نظر في الاول قال ولو منعونا من الثاني فهو دار كفر (قول) المتن مسلم أي يمكن أن يولد له ذلك الولد قال الزركشي ينبغي أن يكون اشتراط وجود المسلم راجعا للقسم اه قول أيضا

فاللقيط

فاللقيط كافر (وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كأسير وتاجر فمسلم في الاصح) تغليبا للاسلام والثاني هو كافر تغليبا للدار (ومن حكم باسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر) للبينة (وان اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر) لانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد الدعوى والطريق الثاني فيه قولان ثانيهما يتبعه في الكفر كالنسب (ويحكم باسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان في لقيط احداهما الولادة فاذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم) تغليبا للاسلام (فان بلغ ووصف كفرا) أي أعرب به عن نفسه كما عبر به في المحرر والشرح هنا وبعد (فمرتد ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم باسلامه) تبعا له (فان بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي قول) هو (كافر اصلي) لانه كان محكوما بكفره وأزيل ذلك بالحكم بالتبعية فاذا استقل انقطعت فيعتبر بنفسه (الثانية اذا سبى مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه أحد أبويه) لانه صار تحت ولايته فاذا كان معه في السبي أحدهما لم يتبع السابي لان تبعية أحد الابوين أقوى ومعنى كون أحدهما معه كما قال في الروضه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما في ملك رجل (ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح) والثاني يحكم به تبعا للدار فان الذمي من أهل دار الاسلام ودفع بانها لم تؤثر فيه فكيف تؤثر في مسبيه ثم في المحكوم باسلامه تبعا للسابي اذا بلغ وأعرب بالكفر القولان في الذي قبله فعلى قول انهما كافران أصليان نلحقهما بدار الحرب (ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح) المنصوص والثاني يصح فيرث من قريبه المسلم وعلى الاول يستحب أن يتلطف بوالديه وأهله الكفار فيؤخذ منهم لئلا يفتنوه فان بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالاسلام فان أصر رد اليهم أما الصبي غير المميز فلا يصح اسلامه قطعا

(فصل اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر) لان غالب الناس أحرار (الا أن يقيم أحد بينة برقه) فيعمل بها بشرطه الآتي (وان أقر) وهو بالغ عاقل (به) أي بالرق (لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية) فان سبق اقراره بها لم يقبل اقراره بالرق وان كذبه لم يقبل اقراره به أيضا (والمذهب انه لا يشترط) في قبول اقراره بالرق (أن لا يسبق) منه (تصرف يقتضي نفوذه) بالمعجمة (حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره) بعد التصرف المذكور (في أصل الرق وأحكامه المستقبلة) وفي قول من الطريق الثاني لا يقبل فيبقى على أحكام الحرية (لا) الاحكام (الماضية المضرة بغيره) أي لا يقبل اقراره بالنسبة اليها (في الاظهر فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضي منه) على هذا وعلى مقابله لا يقضى منه والمال للمقر له ويبقى الدين في ذمته اما مقر أما الاحكام الماضية المضرة به فيقبل اقراره بالنسبة اليها قطعا (ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل) لان الظاهر الحرية (وكذا ان ادعاه الملتقط) أي بلا بينة لا يقبل (في الاظهر) لان الاصل الحرية والثاني يقبل ويحكم له بالرق كما في يد غير الملتقط وسيأتي وفرق الاول بان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره (ولو رأينا صغيرا مميزا أو غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق) بدعواه لانه الظاهر من حاله ولا أثر لانكار الصغير ذلك (فان بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة) لانه قد حكم

(قول) المتن وان سكنها مسلم الخ وان نفاه (قوله) فلا يغير بمجرد الدعوى الظاهر والتعبير الى [illegible] (قول) المتن لا يفرضان في لقيط أي وانما يذكران في باب اللقيط استطرادا (قوله) تبعا له قال تعالى والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم وحديث كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه فجعل موجب كفره كفرهما جميعا ثم هو اجماع في اسلام الاب وكذلك الام عندنا خلافا لمالك (قوله) هو كافر أصلي قال الرافعي في الظاهر من فوائد القولين وجوب التلفظ بالاسلام بعد البلوغ على الثاني دون الاول (قول) المتن تبع السابي وذلك لان السبي يستفتح للسبي وجودا كأنه ولده والثاني يصح (قول) المتن أحد أبويه مثلهما سائر الاصول فيما يظهر (قول) المتن ولو سباه ذمي الخ أي ويكون على دين سابيه لان السبي يستفتح للسبي وجودا كأنه ولده (قوله) والثاني يصح بدليل قصة علي رضي الله عنه وهو قوي لان العبادات تصح منه فهلا كان الاسلام كذلك ولهذا قال الامام هذا الوجه ضعيف نقلا قوي توجيها قال وقد صححوا احرامه والفرق بينه وبين الاسلام عسر وقوله تصح منه الظاهر ان الضمير راجع للصبي المسلم لا لهذا الصبي الذي الكلام فيه فليتأمل

(فصل) اذا لم يقر اللقيط الخ (قوله) وهو بالغ عاقل زاد بعضهم الرشد بحثا وقال أشار اليه ابن عبد السلام (قول) المتن بل يقبل اقراره الخ قال السبكي قال أبو الطيب بن سلمة في قبول أصل الاقرار قولان وأصح الطريقين القطع بقبول أصل الاقرار وثبوت حكم الارقاء له في المستقبل مطلقا وتخصيص القولين باحكام التصرفات الماضية فأحدهما القبول في أحكامها أيضا وأصحهما المنع فيما يضر غيره والقبول في الذي يضر به (قول) المتن وأحكامه المستقبلة أي ولو ضرت الغير واستشكل بما لو باع عينا ثم ادعى أنها وقف أو ملك غيره فانه لا يقبل أقول هذا حكم مضى لا مستقبل وان كان صدور الاقرار مستقبلا (قول) المتن وكذا ان ادعاه الملتقط لكن هل ينزع من يده قال المزني لا وقال الماوردي نعم لانه بطلت أمانته عليه واعترض باحتمال صدقه

(قول) المتن ومن أقام بينة برقه أى اللقيط (قول) المتن ولو استلحق اللقيط الخ وجه ذلك ان اقامة البينة على النسب عسرة فلو كلف الشخص ذلك ولم يكتف فيه بالدعوى لضاعت الانساب ولا فرق فى المستلحق بين الرشيد والسفيه الملتقط وغيره لكن يستحب للقاضى أن يسأله من أين له ذلك أمن أمة أم حرة من شبهة أو نكاح فانه قد يظن الاكتفاء فى ذلك بالالتقاط ثم أحكام النسب ثبتت من الجانبين فيرث كل منهما الآخر وقول الشارح المسلم ذكره توطئة لتقييد المتن الملتقط بالمسلم (قول) المتن مسلم (٣٩٢) لو استلحق الذمى لقيطا محكوما باسلامه بالدار لحقه ولا يتبعه فى الكفر كما سلف وحينئذ فلا يصير أحق بتربيته ولا يسلم اليه (قول) المتن لحقه أى فى النسب فقط وهو باق على حريته (قوله) بنكاح الخ لكن لا يسلم اليه لانه مشغول بأمر الرق (قول) المتن وفى قول يشترط تصديق سيده مثل تصديقه مالو كان اذن له فى النكاح (قول) المتن أمر اللقيط أى بشرط أن يكونا حيين ويكون رضى الفطنة صحيح الذكاء (قوله) رجع الآخر عليه قال فى الخادم نقلا عن الرافعى محل هذا اذا أنفق باذن الحاكم انتهى فاندفع الاشكال بان نفقة القريب تسقط بمضى الزمان (قول) الشارح ولا يأتى هنا ما فرع على مقابله من ثم قال النووى رحمه الله فى نكت التنبيه ليس لنا موضع تسقط فيه الاقوال الثلاثة فى أعمال البينتين الا هذا الموضع ومسئلة الشك فى النجاسة وعبارة صاحب العدة ان قلنا يستعملان لم يحسن الا القافة ولا شئ من الاقوال ولذا قال الجرجانى تساقطا قولا واحدا وتجىء القافة انتهى *فرع* لو كان بيد احدهما قبل المنازعة وهو يستلحقه رجحت بينته (قوله) وهى أقرب أى أقرب الى افادة ان الحكم وجهان مفرعان على قول السقوط فى الاموال

(كتاب الجعاله)

(قوله) أورد هو يفهم من مثال المتن بالاولى وقوله وسيأتى الى آخره اشارة الى ان قول المتن آبق ليس بشرط (قول) المتن صيغة أى لانها معاوضة *فرع* تأقيتها مفسد (قول) المتن على العمل أى ولو مجهولا (قول) المتن ماتزم يفهم من الالتزام اشتراط أن يكون معلوما وكذلك كما يأتى وكذا يشترط أن يكون مقصودا بخلاف الدم ونحوه (قوله) ونحوها الظاهر ان الضمير لما لانها مؤنثة معنى لان عوده على الصيغ يلزمه أن يكون نحوها تقدم (قول) المتن فلو عمل بلا اذن خالف فى ذلك أبو حنيفة اذا كان العامل معروفا بذلك العمل (قول) المتن فلا شئ له أى و يضمن بوضع اليد يده

برقه فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة والثانى يقبل قوله الا أن يقيم المدعى بينة برقه (ومن أقام بينة برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك) له من ارث أو شراء أو غيرها لئلا تعتمد ظاهر يد الالتقاط (وفى قول يكفى مطلق الملك) كما فى الدار والثوب وغيرهما وفرق الاول بان أمر الرق خطير فاحتيط فيه (ولو استلحق اللقيط) المسلم (حر مسلم لحقه) بشروطه السابقة فى الاقرار سواء الملتقط وغيره (وصار أولى بتربيته) من غيره أى أحق بها بمعنى انه مستحق لها دون غيره واستلحاق الكافر الكافر كاستلحاق المسلم المسلم (وان استلحقه عبد لحقه) لامكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة (وفى قول يشترط تصديق سيده) لان اللحوق يمنعه الارث لو أعتقه (وان استلحقته امرأة لم يلحقها فى الاصح) والثانى يلحقها كالرجل وفرق الاول بامكان اقامتها البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل والثالث يلحق الخلية دون المزوجة وعلى الثانى لا يلحق الزوج وجها وقيل يلحقه واستلحاق الامة كالحرة ان جوزنا استلحاق العبد فان أثبتاه لم يحكم برق الولد لمولاها وقيل يحكم به (أو) استلحقه (اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمى وعبد) بناء على صحة استلحاق العبد بل يستوى المسلم والذمى والحر والعبد لان كلا منهم أهل لو انفرد فلا بد من مرجح (فان لم يكن بينة) لواحد منهم (عرض) اللقيط (على قائف فيلحق من ألحقه به) وسيأتى بيان القائف فى فصل آخر كتاب الدعوى والبينات (فان لم يكن قائف أو وجد لكن تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر) اللقيط (بالانتساب بعد بلوغه) وعبارة الروضة كأصلها ترك حتى يبلغ فاذا بلغ أمر بالانتساب (الى من يميل طبعه اليه منهما) بحكم الجبلة لا بمجرد التشهى وعليهما النفقة مدة الانتظار فاذا انتسب الى أحدهما رجع الآخر عليه بما أنفق أى لحوقه به ولو لم ينتسب الى واحد منهما بقى لفقد الميل الامر موقوفا ولو انتسب الى غيرهما وادعاه ذلك الغير ثبت نسبه منه (ولو أقاما بينتين) بنسبه (متعارضتين سقطتا فى الاظهر) ويرجع الى قول القائف والثانى لا يسقطان ويرجح احداهما الموافق لها قول القائف بقوله فآل الاثنين واحد وهما وجهان مفرعان على قول التساقط فى التعارض فى الاموال ولا يأتى هنا ما فرع على مقابله من أقوال الوقف والقسمة والقرعة وقيل تأتى القرعة هنا وعبارة المحرر تساقطتا على القول الاظهر وهى أقرب

(كتاب الجعاله)

بكسر الجيم (هى كقوله من رد آبقى فله كذا) أو رد دابتى الضالة فلك كذا وسيأتى من رد عبد زيد فله كذا ويلحق به رد عبد زيد فلك كذا وشرط الجاعل أن يكون مطلق التصرف (ويشترط) فيها ليتحقق (صيغة) من الجاعل (تدل على العمل) بشرط أو طلب كما تقدم أى على الاذن فى العمل كما فى المحرر وغيره (بعوض ملتزم) كما تقدم من الصيغ ونحوها (فلو عمل) العامل (بلا اذن أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شئ له) نعم لو كان الغير عبد المأذون له استحق المأذون له الجعل لان يد عبده

(قوله) لم يستحق لورده وهو غير عالم ثم علم النداء فى البلد قبل أن يسلمه استحق (قول) المتن فله كذا أى وان لم يحمل على (قوله) وان كان صادقا لو كذبه زيد فشهد عليه المنادى قال فى البيان تقبل (٣٩٣) ونازعه النووى من حيث انه متهم فى ترويج قوله (قول) المتن ولا يشترط لكن هل يرتد برده يشبه أن يأتى

يده ولو قال من رد آبقى فله كذا فرده من لم يبلغه نداؤه لم يستحق شيئا ولو قال ان رده زيد فله كذا فرده زيد غير عالم باذنه لم يستحق شيئا ولو أذن فى الرد ولم يشرط عوضا فلا شئ للراد وظاهر ان من عمل باذن علمه يستحق الجعل الملتزم (ولو قال أجنبى من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد) العالم بذلك (على الاجنبى) لانه التزمه (وان قال زيد من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد) لعدم التزامهما وان كان صادقا استحق على زيد قاله البغوى وهو ظاهر اذا كان المخبر ممن يعتمد خبره (ولا يشترط قبول العامل وان عينه) الجاعل بل يكفى الاتيان بالعمل وعبارة الروضة كأصلها اذا لم يكن العامل معينا فلا يتصور قبول العقد وان كان معينا لم يشترط قبوله وفهم ما يشترط عند التعيين أهلية العمل فى العامل (وتصح) الجعالة (على عمل مجهول) كرد الآبق (وكذا معلوم) كخياطة وبناء موصوفين (فى الاصح) والثانى المنع استغناء بالاجارة (ويشترط كون الجعل معلوما) اذ لا حاجة الى جهالته بخلاف العمل (فلو قال من رده) أى آبقى (فله ثوب أو أرضيه فسد العقد وللراد أجرة مثله) كالاجارة الفاسدة (ولو قال) من رده (من بلد كذا) فله كذا بناء على الصحة فى المعلوم (فرده من أقرب منه فله قسطه من الجعل) ولو رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها (ولو اشترك اثنان فى رده اشتركا فى الجعل) بالسوية (ولو التزم جعلا لمعين) كقوله ان رددته فلك دينار (فشاركه غيره فى العمل ان قصد اعانته فله) أى للمعين (كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول) أى المعين (قسطه) أى النصف (ولا شئ للمشارك بحال) أى فى حال مما قصده لعدم الالتزام له (ولكل منهما) أى الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع) فيه من المالك أو العامل المعين القابل (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلا شئ له) فى المسئلتين لانه لم يعمل فى الاولى ولم يحصل غرض المالك فى الثانية (وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل) لما عمل (فى الاصح) والثانى لا كما لو فسخ العامل والفرق ظاهر (وللمالك أن يزيد و ينقص فى الجعل قبل الفراغ) من العمل وفائدته بعد الشروع فيه (وجوب أجرة المثل) له لان التغيير بما ذكر فسخ للاول (ولو مات الآبق فى بعض الطريق أو هرب فلا شئ للعامل) لانه لم يرده (واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) لانه انما يستحقه بالتسليم (ويصدق المالك اذا أنكر شرط الجعل أو سعيه) أى الطالب له (فى رده) أى الآبق لان الاصل عدمهما (فان اختلفا) أى الجاعل والعامل (فى قدر الجعل تحالفا) وللعامل أجرة المثل والله اعلم

فيه ما فى الوكالة (قول) المتن قبول لانه تضييق بنا فى موضوع الباب (قول) المتن عمل مجهول أى بقياس الاولى على القراض وذلك لاننا احتملنا الجهالة فى القراض لحصول زيادة فلرد الجاعل أولى ثم اذا صحت على المجهول فعلى المعلوم أولى (قول) المتن كون الجعل معلوما أى مالا معلوما (قول) المتن فشاركه الخ لو كان العامل معينا ثم وكل غيره ولم يفعل هو شيئا فلا جعل لاحد وان كان عاما فعلمه شخص ثم وكل استحق الاول هذا محصل بحث الشيخين خلافا للغزالى فى الاولى (قوله) فله كل الجعل منه استنبط السبكى استحقاق المستنيب فى الوظائف لكل الجعل اذا كان النائب مثله أو خيرا منه خلافا للنووى وابن عبد السلام حيث قالا بعدم استحقاق واحد منهما ونصرهما الزركشى بان هذا ليس من باب الاجارة ولا الجعالة لان شرطهما ان يقع العمل للمستأجر والجاعل فلم يبق الا كونه اباحة بشرط الحصول ولم يوجد قال فان استناب باذن الواقف فهو كما اذا فوض اليه القضاء والوكالة واذن له فى الاستنابة أى فيكون عن الموكل وحينئذ فلا يتمكن الوكيل من عزل النائب ولا ينعزل بانعزاله انتهى أقول ان قوله ان شرط الجعالة ان يقع العمل للجاعل غفلة عن مسئلة من رد عبد زيد فله كذا فما قاله السبكى قويم والله الموفق (قوله) أى النصف يريد انه بحسب الرؤس (قول) المتن وفسخ العامل أى سواء وقع العامل مسلما أم لا (قول) المتن وينقص أى كما فى البيع فى زمن الخيار بطريق الاولى (قول) المتن ولو مات الآبق * فرع * تولى وظيفة ثم أكره على ترك مباشرتها بسفر أو غيره أفتى الشيخ تاج الدين الفزارى بانه يستحق وبحث الزركشى خلافه من حيث انه جعالة ولم يحصل الجعل أقول انظر كيف اعترض هنا بانه جعالة وقد أنكره فى مسئلة السبكى السابقة والله أعلم

(فهرست الجزء الاول من شرح المنهاج للجلال المحلي)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفة

تم